هذا كتاب فتاوى العلامة شمس الدين محمد
ابن العلامة شهاب الدين احمد بن احمد بن حمزة
الرملي المولود سنة جمادى الاولى سنة ٩١٩
المتوفى بمصر يوم الاحد ثالث عشر
جمادى الاولى سنة ١٠٠٤
رحمه الله تعالى
آمين

ط بيضي صح ر

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله فاتح ابواب المقال وماتح اسباب النوال وملهم جواب السؤال
احمده حمدًا يستعرف النكر والاصال ويستوعب الاماكن حتى الزمن
والاطال واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا شبيه له
ولا مثال رب السموات والارض وما بينهما الكبير المتعال واشهد
انه سيدنا محمد عبده ورسوله جامع صفات الجمال والجلال واوتي
فصل المقال صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه فرسان الجلاد والجدال
ما ارتفعت للعلماء راية تمحص عارض الشكوك والاشكال **وبعد**
فلما كانت الفتوى فرضا من فروض الكفايات لعدم الاستغناء عنها
في وقت من الاوقات ولم تزل اعلام العلماء تجمع ما وقع لهم من الاصول
النادرة والفروع الثارة حتى صارت دواوين يرجع اليها عند تزاحم الآراء
في المعضلات وبراهين يعول عليها فيوشح بها عواطل الابواب والمطولات
لما فيها من الفوائد التي لا تكاد توجد مسطورة الا على الندور وان كان
لها اشتتاه في الكتب المبسوطة فتجدها تلفى غالبًا الا في العثور على بعض
ذلك على حكم جمع ما وجدته من فتاوى سيدي وشيخي ووالدي الشيخ الامام
والحبر الهمام خاتمة المتأخرين احمد شهاب الدين الرملي الانصاري
الشافعي وها انا اذكرها على ترتيب ابواب الفقه العادات فالمعاملات
فالمناكحات فالجنايات وما وقع له من الاسئلة عن تفسير اية او
حديث او شيء من كلام احد من العلماء او شيء من علم اصول الفقه او علم
الكلام او علم النحو او ذلك مما لا اختصاص له بباب من الابواب
جعلته اخرًا لتسهل مراجعة ذلك واسال الله من فضله العميم
ان يجعل ذلك خالصًا لوجهه وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب**
الطهارة سئل عن محدث غسل بدنه غسلا غير منكس بان غسل اعاليه

قبل

قبل اسافله ولم يغطس ونوى بالثاني رفع الحدث الاصغر هل يرتفع
حدثه ام لا بد من الغطس من اول كلام تعليلي فان افتتم بالثاني فما
المعنى المقتضي لاختصاص ارتفاع الحدث بالغطس مع ان كلا من تعليل
طريقة النووي في المسئلة يقتضي عدم الاختصاص او بالاول فلاي
حكمة وضوا ذلك في الغطس اهي لحريان الخلاف ام غير ذلك وما نقله
شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وغيره عن ابن الصلاح من قوله ولو
نوى الوضوء بغسله لم اجزه منقولا تتمه وينبغي ان لا يجزيه لانه
لم يقم الغسل مقام الوضوء الخ ثم قال اعني شيخ الاسلام انه جار على كل
من الطريقين وان مثل بنية الوضوء في ذلك نية رفع الحدث الاصغر
هو مغاير لما ذكره النووي وغيره في المسئلة حتى لا يكون منقولا او مخصص
له وقال في شرح المنهج ولو انغمس محدث بنية الجنابة غلطا او
الحدث او الطهر عنه او الوضوء اجزاه ولم يظهر فرق بين موادها
ومودي عبارة ابن الصلاح اجاب بانه لا يرتفع حدث الغسل لان
الترتيب من واجبات الوضوء والواجب لا يسقط بفعل ما ليس بواجب
والمعنى المقتضي للاختصاص ارتفاع الحدث بالانغماس هو حصول
الترتيب فيه في الطف الازمنة وهو المعول عليه من تعليلي طريقة
النووي وظاهر انه مقتض للاختصاص لا لعدمه وما ذكره ابن الصلاح
وان شمله كلام كثير من الاصحاب لم يخده مصرحًا به وقد جزم بالاجزاء
فيه غير واحد في شرحه منهجه وهو ظاهر وقد قال في شرح البهجة
عقب كلام ابن الصلاح وظاهر ان محله اذا لم يمكنه الترتيب حقيقة
وفيه عقب هذا ثم وجدت الروياني نقل ذلك وصححه انه مقتضاه ما استظهرته
سئل عن الماء حال صعوده الى اعلا هل قوته في هذه الحالة كقوة حال ورود
ام لا فاجاب بان الماء حال صعوده الى اعلا وارد يسئل عما يعفى عنه كدم

قبل

الداعيث اذا الاقاه رطب غير ماء الغسل والوضوء كما أشرت، وامنا المحتلم
مما لا عفى عنه هل يضر اولا فاجاب انه قال الشيخ فى شرح الروض لا
يضر ماذكر سئل اما لو تنجس باطن ابولق اوخوه من الاوانى بنجاسة
حكمية فما الكيفية فى تطهيره بالملء القليل وما حكم ذلك الماء التطهير به فاجاب
بانه يصب الماء فيه ثم يديره على جميع جوانبه فيطهر ولا يصير مستعملا
حتى يمر على جميع محل النجاسة ثم هو بعد التطهير به طاهر غير مطهر
سئل عن ما العلة الذى يعطن فيه الكتان فيتغير طعمه ولونه وريحه
هل هو طهور اولا فاجاب بانه غير طهور لان تغيره بمخالط يمنع
اطلاق الاسم عليه بل قد يصير اسود منتنا وقد وهم من ادعا طهوريته
وقال ان تعهد بمجاورة سئل عن ما نقل من البحى ووضع فى الزير مزيلا
طعما ورائحته ولونا فهل هو طاهر اونجس فاجاب بانه نجس
وقد قال اصحابنا وشرع تقديم المضمضة والاستنشاق لمعرفة
طعم الماء ورائحته انتهى وقضية هذا انه لو وجد فيه طعم بول
اورائحته لا تكون الا لنجاسة حكم بنجاسته وبه صرح البغوى فى تعليقه
ولا يشكل عليه انه لا يجد بريح الخمر لوضوح الفرق وصورة المسئلة
ان لا يكون بقربه حيفة يحتمل ان يكون ذلك منها ونظيره ما لو راى
فى فراشه اوثوبه منيا لا يحتمل انه من غيره فانه يجب عليه الغسل
سئل هل المعتمد كلام البهجة فى قولها ميتا بلا سيل دم منطوقا ومفهوما
فاجاب بان كلا منهما معتمد منطوقا ومفهوما وقد اختلف فيهما
كلام المتاخرين سئل عمن انغمس فى ماء قليل بنية الوضوء هل يرتفع
الحدث عن جميع اعضاء الوضوء اخذا من المرجح فى الحدث المترجح
المتجدد للجنب بعد انغماسه اوعن الوجه فقط كما صرح به ابن المقرى
فى شرح الارشاد وقولهم الماء على العضو مستعمل بالنسبة لغيره فما

كيفيه

كيفية الجمع بين كلامهم فاجاب بانه يرتفع الحدث عن جميع اعضاء
الوضوء كما شمله كلام الاصحاب حتى فى المختصرات وهو اولى من
طرد الحدث المذكور اذ الحدث الاكبر ارتفع فيها بتمام الانغماس
قطعا وفى مسئلتنا مرجوح اذ حدث الوجه الا بتمام غسل الوضوء فما
ذكره ابن المقرى انما يتاتى على ما حوى عليه من بحث الرافعى والمأتى
مسئلتنا فانه حصل بجميع اعضاء الوضوء وليس شئ منه بحكم عليه بانه
ما الوجه فقط حتى يحكم عليه بانه صار مستعملا ولو لا مراعاة الترتيب
لحكم بارتفاع حدث اعضاء الوضوء معا فلا يخالف قول الاصحاب المذكور
اذ صورته فى ماء عضو بعينه سئل عما لو القت الريح ما لا نفس له
سائلة حيا اوميتا فى مايع هل يعفى عنه وان لم يكن نشأ منه وهل
القاء الصبى غير المميز والبهيمة كالريح اولا وفيما اذا اخرجه انسان
مما نشأ فيه ثم القاه فيه حيا اوميتا فاجاب بانه يعفى عما وقع بالريح
سواوقع حيا اوميتا وسواء انشأ منه ام لا اوميتا بحسه كذلك سئل
هل المعتمد ما افتى به الجلال البلقينى من طهورية ماء الوضوء
المسنون للغسل اذا نوى به سنة الغسل ولم ينو به رفع الحدث الاصغر
مع كونه عليه لانه استعمل فى غير فرض ام لا فاجاب بان حاصل بنيته انها
للوضوء المسنون للغسل فيرتفع به الحدث الاصغر ويصير ماؤه غير طهور
كالماء المستعمل فى غسل النجاسة المعفو عنها وقد صرح الرافعى ان هذا الوضوء
لا يحتاج الى افراده بنية وقد حصل به الخروج من خلاف من اوجبه سئل
هل تعود طهورية ما تغير كثيرا المستغنى عنه بزوال تغيره بنفسه كالماء
المتنجس اولا فاجاب بانه تعود طهورية الماء المتغير كثيرا المستغنى عنه
بزوال تغيره بنفسه كالماء المتنجس سئل عما لو تنجس مايع موافق للواقع
فى صفاته ثم صب فى ماء كثير هل يقرض مخالفا اشد حتى لو وقعت فطرة بول

وليس البعير والبهيمة
كالريح فاذا القاه ان
او بهيمة حيا اوميتا
مات فيه سواء نشأ
منه ام لا اوميتا ح ص

وفي عشرين رطلا من مايع ثم صب في الماء الكثير وقدر مخالفا اشد من
غيره حكم بنجاسته او نقرض تلك القطرة فقط فان قلتم بالاول اشكل
بالماء المتنجس بقطرة من البول فانه ان كان قليلا يصير بلوغه قليتين طهورا
فاجاب بانه متى اختلط المايع المذكور بماء كثير لم ينجسه ولا يفرض مخالفا
الا اذا كانت النجاسة الواقعة فيه موافقة للماء فتقدر مخالفا اشد والاقدر
في المايع لانه ليس بنجاسة وان لم يمكن تطهيره سئل عن جنب غمس بعضه
في ماء قليل بنية رفع الجنابة ثم غرف منه بيده واجراه على ساعده هل يرتفع
حنابة كفه وساعده اولا فاجاب بانه لا يرتفع جنابة كفه ولا ساعده
لصيرورته الماء مستعملا بمجرد انفصاله سئل عما لو غرف محدث
بعد غسل وجهه بكفه من ماء قليل بنيه رفع الجنابة ثم غرف منه بيده
من غير نية الاغتراف ثم غسل به باقي يده هل يرتفع حدثها فاجاب
بانه يرتفع حدثها به اذ لا يصير مستعملا الا بانفصاله عنها فان الماء ما
دام متردد ا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال ولا يخالف ما ذكرته
ما قول المجوبين في نصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع حدثه والماء
في كفه ارتفع حدث كفه دون حدث ساعده لانه محمول على ما اذا
انفصل عن كفه قبل ان يغسل به ساعده وان زعم بعض المتاخرين
انه مقيد لاطلاقهم على ان بعضهم نبه على انه مفزع على راي له مرجوح
سئل عمن غسل ثوبه من النجاسة فاصاب ماء الغسالة دم براغيث
في ثوبه هل يعفى عنه اولا فاجاب بانه يعفى عن الدم المذكور للمشقة
سئل عن الكتابية اذا طهرت من الحيض ونحوه لتحل للمسلم هل عليها
نية لذلك اولا فاجاب بانها لا يجب عليها النية سئل عما اذا انتقل
الماء من احدى اليدين الى الاخرى مع الانفصال هل يصير الماء مستعملا بالنسبة
الى اليد المنتقل اليها فاجاب بانه يصير الماء مستعملا بانتقاله المذكور
سئل عن قول صاحب التحرير الفتاوي في قول التنبه واذا تغير الماء بمخالط
طاهر يستغني الماء عنه كالزعفران والاشنان لم يجز التطهر به

فيه امران احدهما دخل فيه التغير اليسير والاصح خلافه فلابد من
تقييده بكونه يمنع اطلاق اسم الماء كما فعل في المنهاج نعم لو وقع في ماء
غير متغير وتغير يسير كما قاله ابن ابي الصيف في نكته انبغى كلامه
بلفظه مما قولكم في مرجع الضمير في قوله وقع وهل الاستدراك على اذا
فاجاب بان صورة مسئلة ابن ابي الصيف في نكته في ما تغير تغيرا كثيرا
مما في مقره وممره ثم طرح على غير ما تغير فغيره تغيرا كثيرا فانه يسلبه
الطهورية لانه تغير بما يمكن الاحتراز عنه وهو الخلط وهو استدراك
على قول المنهاج ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره و
حينئذ فمرجع الضمير في قوله وقع غير مذكور في كلامه وقد علم ان كلامه
فيها غير موف بتصويرها ولا بما استدركها عليه ولعلها كانت مذكورة
في اصله على حاشيته فالحقت في غير محلها سئل عن كيفية نية
الاغتراف وعن وقتها وهل يجب استمرارها ذكرا الى فراغه
من الوضوء وهل اذا غسل وجهه الغسلة الاولى من ماء قليل
ثم صب على يديه من ذلك الماء حتى غسلهما ثم بعد غسلهما ادخلهما
او احدهما ومسح على راسه بغير نية الاغتراف ان يقصد بادخال
يديه في الماء القليل الاغتراف بهما منه كالمعرفة ووقتها في حق
ذي الحدث الاصغر بعد غسل وجهه وفي حق ذي الحدث الاكبر
بعد نيته ولا يصير الماء مستعملا بادخال المذكور سئل عن المايع
وغيره اذا سخن بالشمس بشرطه وقلتم بكراهة استعماله هل اذا
اذا سخن بالنار تزول كراهته كما لو ابرد بالشمس ام لا واذا قلتم
بعدم زوال الكراهة فما الفرق بينهما مع ان النار تذهب الزهومة و
التبريد لا يذهبها فاجاب بانه لا تزول كراهة المشمس بتسخينها

بالنار وقد يتوهم انتفاؤها به اخذا من قولهم انه لا يكره المسخن بالنار
لان لها قوة وتاثيرا في ذهاب ما ينفصل من تلك الاجزاء الضارة ويرد
هذا التوهم ان تاثير النار بالطبخ اشد من تاثيرها بالتسخين وقد قال النووي
في شرح المهذب واما الطبخ بالماء المشمس فذكر الماوردي والروياني
انه ان بقي ما يعاكره وان لم يبق ما يعاكره الخبز والارز المطبوخ به لم يكن
انتفع والفرق بين المسخن بها انتداء وبين المشمس اذا سخن بها ان قوتها
اذا سخن في الاول تمنع من حصول زهومتها في الماء وان زهومتها حصلت
في الثاني في الماء قبل التسخين بها فلا ترتفع بها فسئل عن التراب المستعمل
اذا طرح في الماء وغيره تغير كثيرا هل يضر ام لا وهل يفرق بين كثير الماء
وقليله فاجاب بانه لا يضر التغير المذكور وان قال بعضهم الظاهر انه
يضر انتهى ومحل ما ذكرته ما لم يسم طينا وطابا فسئل هل الافضل ماء
الكوثر او ما ينبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال اكثر اهل العلم
ان الماء كان ينبع من نفس اصابعه صلى الله عليه وسلم واذا قلتم بتفضيل
احدهما فهل الفاضل والمفضول كل منهما افضل من ماء زمزم فاجاب
بان افضل المياه ما نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم فقد قال اكثر
اهل العلم ان الماء كان ينبع من نفس اصابعه وقد قال البلقيني ان ماء
زمزم افضل من الكوثر لان به غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يكن يغسل الا بافضل المياه سئل عن مفهوم عبارة الاردبيلي في الانوار
بقوله ولو اغمس المحدث يده في الاناء قبل غسل الوجه وبعده وقصد
الاغتراف لا يصير مستعملا وان قصد رفع الحدث او غمس مطلقا صار
مستعملا والجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل الوجه انتهى فهل هو بعمد
ام لا فاجاب بان الذي يستفاد من كلامه ان المحدث بعد نيته
اذا غمس يده في ماء قليل قبل غسل وجهه لم يصر مستعملا بانفصال

بانفصال يده عنه وكذا ان غمسها بعد غسل وجهه ان نوى الاغتراف
وان قصد رفع الحدث مطلقا بان لم ينو الاغتراف ولا رفع الحدث
صار مستعملا وان الجنب بعد النية كالمحدث بعد غسل وجهه فان غمس
يده بنية الاغتراف لم يصر مستعملا وان قصد رفع الحدث او اطلق صار
مستعملا سئل عما لو كملت القلتان بمائع هل يصير ذكر الماء رافعا
ام لا رافعا ولا رافعا وسواء كان المائع طاهرا ام نجسا ام المرض والطاهر
فقط فاجاب بانه اذا كمل الماء القليل بمائع طاهر جاز استعماله
جميعا ولا يمنع تنجسه ولا صيرورته مستعملا سئل عمن بال في ماء كثير
فتطهرت بذلك زعوة هل الزعوة المذكورة طاهرة ام نجسة فاجاب
بان الزعوة المذكورة طاهرة لانها بعض الماء الكثير سئل عما لو وقعت
نجاسة في ماء كثير فغسل رشاش نسب وقوعها فيه فاصاب ثوبا هل
يحكم بنجسه ام لا وسواء كانت جامدة ام لا فاجاب لعدم تنجيسه
سئل عما لو ذاب الثمد في ماء قليل هل ينجسه قبل تغيره او لا
ينجسه الا ان غيره فاجاب بانه لا ينجسه الا ان يغيره سئل
عما اذا تغير باحد اوصاف الماء الكثيرة الاستعمال تغيرا كثيرا وهو الغالب
في مغاطس حمامات الريف هل يحال ذلك على ما يتخلل من الاوساخ
فتسلب طهوريته فلا يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ام يحال على طول المكث
فيكون طهورا اعتمادا على الاصل فيه ام للتفصيل بان الماء باق على طهوريته
اذا الاصل بقاؤها لاحتمال ان تغيره بسبب طول مكثه على انه لو فرض
ان سببه الاوساخ المنفصلة من ابدان المنغمسين فيه لم يؤثر ايضا لان
الماء المذكور لا يستغنى عنه فقد قال الشافعي في الام واصل الماء على طهوريته
حتى يتغير طعمه او لونه او ريحه بخالطة ما يخلط به ولا يتغير مما هو مستغنى عنه اهـ

باب الاجتهاد سئل رضي الله عنه عمن اشتبه عليه ماء
طاهر بنجس فاجتهد وتطهر بما ظن طهارته ولم يدر الاخر هل
يجوز لغيره ان يستعمله فاجاب بانه لا يجوز لغيره ان يستعمله الا
باجتهاده حال بقائهما سئل عما لو اجتهد في ثوبين وصلى في
احدهما ثم حضرت صلاة اخرى فهل يجتهد لها بينهما ايضا
لانه قياس على الاناءين اولا وهو الظاهر ويوفق فما هو فاجاب
بانه لا يجب تجديد الاجتهاد لفرض طهارته بالاجتهاد لبقائه متطهرا
في مسئلة الاناءين فالمسئلتان مستويتان سئل عما اذا بقي من التراب
الطهور بقية وتغير ظنه هل يلحق بالماء فيمتنع استعماله ام بالثوب
فيجوز فاجاب بانه اذا خالف اجتهاده الثاني اجتهاده الاول عمل
به ان مسح تراب تيممه الاول عن اعضائه قبل تيممه الثاني
لان التراب حينئذ كالثوبين والا فلا يعمل به لانها حينئذ كا
الماءين سئل عما لو تغير ظنه في احد الماءين بعد استعمال بعض
الاول في اعضائه وغسلها بماء متيقن الطهارة فظهر له ان الثاني
هو الطاهر هل يجوز له ان يعمل بالثاني لفوات العلة من الصلاة
بيقين النجاسة ام لا فاجاب بانه يجوز له ان يعمل بالاجتهاد الثاني كما
افاده بعض المتاخرين اخذا من تعليل الاصحاب سئل عما اذا ظهر
له طهارة احد الاناءين بالاجتهاد وتلف قبل الاستعمال هل يجب
الاجتهاد على طريقة الرافعي في الباقي ام لا فاجاب بان الذي رايته
فيها ان الاجتهاد جائز عند الرافعي سئل عما اذا تحير الاعمى وقلتم
يقلد اهو سواء اتسع الوقت اوضاق ام لا بد لمن ضيق الوقت كما
قاله ابن الرفعة فاجاب بانه اذا تحير الاعمى قلد غيره وان لم يضق

الوقت

الوقت سئل ما معنى قولهم ان يكون للعلامة فيه مجال فاجاب بان
المراد بالمجال المدخل اي مدخل سئل عما لو اخبره مقبول الرواية
بعد صلاته بنجاسة ما توضا به لها هل يعمل بخبره ام لا فاجاب بانه
يعمل بقول مقبول الرواية بشرطه سئل رحمه الله تعالى عن قولهم
يجوز ان يتخذ للاناء اساط من فضة هل هو جار على اطلاقه فيما
اذا صلح للاستعمال في الاكل والشرب ونحو ذلك لانه وان صلح لذلك
لم يعد للاستعمال المحرم كما يجوز ان يتخذ الرجل الحلي بقصد
اجارته لمن يحل له استعماله ام لا لانه يعد متخذا لما الاصل ان
يوضع للاستعمال المحرم وهل اذا اجاز ذلك مطلقا يجوز استعماله
في الاستعمال المحرم كما يجوز ان يستعمل قطعة ذهب او فضة لم
يعد للاستجمار لا كما يحرم على الرجل استعمال الحلي حيث جاز له
اتخاذه فاجاب رضي الله عنه بانه ليس قولهم يجوز ان يتخذ للاناء
اساط من فضة شاملا لما يصلح استعماله في اكل او شرب لانه
حينئذ يسمى اناء ولا يجوز اتخاذ الاناء مطلقا وقد علموا جواز اتخاذه
بانه منفصل عن الاناء لا يستعمله وقد رد ما بحثه الرافعي رحمه الله
تعالى من جريان الخلاف اتخاذ الاواني فيه بان اسم الآنية لا يقع
عليه فمتى اطلق عليه اسم الاناء حرم اتخاذه وان لم يقصد استعماله وقياسه
على اتخاذ الرجل حلي المراة بقصد اجارته لها غير صحيح لان حرمة الاناء
لذاته وحرمة الحلي بالقصد وحيث جاز اتخاذ الاساط بان لم يسم
اناء حرم استعماله في غير تغطيه الاناء مما يعد استعمالا محرما وسئل
هل يجوز استعمال اناء الفضة مثلا على فقره لانه لم يستعمله بحسب استعماله
ام لا لان استعمالها في مطلق ذلك فاجاب بانه يحرم كل ما يعد استعمالا

باب نواقض الوضوء

سئل هل ينقض الوضوء لا بالفضة ولو على فقره بلمس باطن العين من الاجنبية كاللسان واللثام لا كالسن والشعر والظفر اخذا من تعليلهم عدم النقض بهن الثلاثة بانها لا يلتذ بلمسها وان التذ بالنظر اليها فاجاب بانه ينتقض الوضوء باللمس المذكور اذ باطن العين كاللسان وهم الاسنان وليس كالسن والظفر والشعر اذ لا مشابهة بين اللحم وبين العظم والشعر سئل عما اذا كثف لحم بعض عضو امرأة فظهر عظمه ثم لمسه اجنبي هل ينتقض وضوءه ام لا لانه عظم كالسن فاجاب بانه ينتقض وضوءه لصيرورته حينئذ كالبشرة بل هو داخل فيها فقد قال في الانوار والمراد بالبشرة هنا غير الشعر والسن والظفر سئل عمن شك في محرمية من لمسها لاختلاطها بأجنبيات غير محصورات اينتقض وضوءها قاله الزركشي ام لا قاله بعضهم فاجاب بانه لا ينتقض بالشك سئل عن مصحف جعل مع كتاب في جلد واحد هل يقال انه مع الكتاب كهو مع الامتعة فيأتي فيه التفصيل او كالتفسير واذا قلتم بالاول فهل يحرم مس الجلد من اي الجوانب او من جانب المصحف فقط فاجاب بان في حمله التفصيل في حمله مع متاع ويحرم مس الجلد الساتر للمصحف كما يحرم مس المصحف دون غيره سئل عن مس المصحف حائل وهو محدث لكمه هل يحرم او لا ويفرق بينه وبين القلب بيده وهي في كمه وما الفرق فاجاب بانه يحرم سئل هل يحرم كتابة القرآن العزيز بالقلم الهندي او نحوه فاجاب بانها لا تحرم لانها دالة على لفظ العربي وليس فيها تغيير له بخلاف ترجمته بغير العربية فان فيها تغييرا له سئل هل يحرم على المحدث مس جلد المصحف المنفصل عنه كما اقتضته عبارة المنهج

والمنهاج

والمنهاج والروضة وشرح التحرير والروض والتحقيق وغيرها ولان له حرمة وان كان منفصلا عنه حيث ينسب اليه فاجاب بانه يحرم المس المذكور وممن صرح به الغزالي وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمة قبل انفصاله وان اقتضى كلام اللسان خلافه وصرح به الاسنوي وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء بان حرمة الاستنجاء احتف سئل عما لو جعلت وقاية فيها بسم الله الرحمن الرحيم او اسم من اسمائه تعالى لعبد الدراهم والدنانير هل يحرم اولا فاجاب بانه لا يحرم لعدم الامتهان سئل هل يجوز حمل الورقة المكتوب فيها البسملة الشريفة ظرفا للذهب والفضة او لا فاجاب بانها تشبه عمرة فان عبارة بعضهم وشكل سبق متيقظا يأخذ بالطهر ان لم يعتد تجديدا فقوله تجديدا نكرة في سياق النفي فيعم كل تجديد ولو مرة ولا ينافيه قولهم فان اطردت عادته لانه في مسئلتنا في مقابلة العادة المطردة سئل هل المعتمد فيما اذا قصد الامتعة والمصحف معا هو حرام ام لا فاجاب بان المعتمد الجواز كما اقتضاه كلام الرافعي في العزيز والنووي في المجموع وان اقتضت عبارة سليم في المحرر والتحريم حيث قال شرطه ان يقصد نقل المتاع لا عند انتفع وجرى عليه بعض المتأخرين سئل اذا شك هل التفسير كلام القرآن هل يحرم ام لا فاجاب بانه يحرم حمله كما يؤخذ من قول النووي في تحقيقه وتفسير هو اكثر من القرآن ولما لو شك في المركب من الحرير وغيره سئل عن شخص صنع مروحة لجلب الهوى والزق بها ورقة مذهبة مكتوبا فيها اية من القرآن بسبب التفاخر بها فهل يحرم عليه فعل ذلك ام لا فاجاب بانه لا يحرم عليه فعلها ولا جلب الهواء بها اذ لا امتهان فيهما سئل عن قول الامري في باب الحدث اذا تجوزت جنابته عن الحدث فتيمم لها عند عجزه عن الماء فله ان يصلي ما شاء من الفرائض بتيممه ما لم يجد ماء ولم

فاجاب بانه يحرم فيه من امتهانها نظير ما سئل عنه تشبه عادة في تجديد الطهارة بمرة فيمن يتيقن طهارة وصلاة ويشك في السابق منهما او يظن عدم صحة ما فعله

تنبيهات

كما فى شرح المنهاج للمحلى وشرح المنهج ووجهه الكمال ان الى الشريف
فى شرح الارشاد نا قلا له عن الشرح الصغير قال الاذرعى انه الحق اولا كما
اقتضاه كلام الروضه والمجموع وشرح الروض وقال ابن الرفعه انه المذهب
فاجاب بانه ينتقض وضوءه بذلك وكلام الروضة واصلها وغيرها محمل فى
هو بل ليس بين مقعده ومقره نجاف سئل عمن تزوج امراة وبينه وبينها
رضاع غير محرم للكونه لم يتيقن كونه خمس رضعات هل ينتقض وضوءه كل
منهما بلمس الاخر ام لا للشك فى المحرمية كما هو ظاهر ويتبعض الحكم فى ذلك
خلافا للزركشى فيما لو اختلطت محرمه باجنبيات غير محصورات حيث قال
ان الالتقاء فى هذه الحالة ينقض لانه لو تيقنها جاز فاجاب بانه لا ينتقض
وضوء احدهما بلمس الاخر لان الاصل بقاؤه فلا يرتفع بالشك ولا بالظن ولا
بعد فى تبعيض الاحكام فقد قالوا لو تزوج امراة مجهولة النسب فاستلحقها
ابوه ولم يصدقه الزوج ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح وله نظائر كثيرة
سئل عمن مس فرج المراة المبان اينقض الوضوء كما ذكره بعضهم او لا كما
ذكره بعض اخر فاجاب بانه اذا سمى فرج المراة بعد ابانته فرجا انتقض
الوضوء بمسه وان قطع وحده ولم ينتقض به لان تلك الجلدة لا تسمى فرجا وعلى
الحاله الاولى يحمل الكلام الاول وعلى الثانيه يحمل الثانى سئل هل يجوز اخذ المال
من المصحف او لا فاجاب بانه يجوز كما لو مس ذكره فى الما وقلنا بانتقاض
وضوءه فالفرق بينه وبين ما لو وضع يده على نجاسة فى ماء كثير حيث لا تنجس
بجامع عدم الحائل فيهما سئل بان الفرق بينهما ان مس الذكر يباطن الكف بانتقاض
للوضوء ولم يمنعه واما كثرة الماء فانها مانعة من تنجس بده
هل يحرم وضع المتاع على مافيه قرآن او على سئل بانه يحرم
فيه سئل عما لو الفت المراة بعض الولد هل ينتقض وضوءها ويجب عليها الغسل
ام لا فاجاب بانه يجب عليها الوضوء لا الغسل بخلاف ولادة جميعه اذا كان

تابع الجواب مبسوطا م

و فى حواشى ١٣ ابو الخياط على الحاوى الصغير فى ذلك وزيادة عليه وقال الزركشى فى شرح
المنهاج ولا ينبغى الاقتصار على المنع بل كل ما يوجب الغسل كذلك كخروج الولد والقاء العلقة
ويشهد له قول الشيخ نصر فى التهذيب ان خروج الخارج موجب للوضوء فانه يوجب الغسل وقال
فى شرح التنبيه ولو ولدت المراة جافا فان لم نوجب الغسل وجب الوضوء وان اوجبناه

فى المنهج انتهى صح ولم يمكنه استعمال الماء كالحائض اذا تيممت لاستباحة او الصلاة ثم احدثت
يجوز وطئها وملكها فى المسجد مالم تجد الماء او يعرض الحيض بها وسياتى فى
التيمم ان هذه الصورة تستثنى من قوله ولا يصلى بتيمم غير ومن تبع
هل هذا المفتى به او ضعيف فاجاب بانه ضعيف تبع فيه صاحب الحاوى
الصغير ونقله عنه صاحب المصباح ثم قال وهو غير مرضى لان
الحيابة مانعة والفرق بين المقيس والمقيس عليه ظاهر سئل هل
المعتمد فيما خلق بلا اصلى ان للمنفتح حكم الاصلى مطلقا حتى فى وجوب
الحد وتقرير المهر او كما يفهم من كلام الجلال المحلى فى شرحه فاجاب بانه يثبت
للمنفتح حكم الاصلى كما افاده كلام الماوردى وصرح به جماعة من المتاخرين
كالاذرعى سئل عمن ولدت ولدا جافا هل ينتقض وضوءها بولادتها فاجاب بانها
لا تنقض لقولهم ما اوجب اعظم الامرين خصوصه لا يوجب ادونهما
بعمومه كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين لكونه زنا فلا يوجب ادونهما
لكونه زنا وهى اوجبت اعظم الامرين وهو الغسل بخصوص كونها ولادة
فلا توجب ادونهما وهو الوضوء بعموم كونها خارجا ولهذا اوجبه خروج
بعض الولد لعدم ايجابه الغسل ولتصريحهم بان الحيض والنفاس يوجبانه
ايضا وسلوتهم عن الولادة ولانها لو كانت موجبة له ايضا لم يكن النفاس
موجبا له لانتهائه بها قبل خروجه وقد قال ابن الرفعه ان لم توجب
الغسل لما وجب الوضوء وان اوجباه بها فيظهر انها كالمنى فى انتقض
وقال الناشرى ينبغى ان يجب الوضوء مطلقا وان اوجبنا الغسل لانه
منى منعقد منه ومنها ومنه اذا خرج مع منها كذلك وقال الزركشى
فى قواعده الولادة توجب الغسل والوضوء انتهى فان حمل كلامه على الولادة
مع النفاس كما هو الغالب لم يخالف سئل عن المنوضى اذا نام قاعدا
قاعدا او هو هزيل بين بعض مقعده نجاف هل ينتقض وضوءه كذلك

ومثله م

المحشى م

لا

جافًا فيجب منه الغسل لا الوضوء سئل عما لو حصل المنوضئ دوخة
وهو دوران الراس وكان قائمًا فسقط هل ينتقض وضوءه بذلك ام لا
فاجاب بانه لا ينتقض بما ذكر سئل عن رجل خلق له ذكران احدهما عامل
والآخر اشل فهل ينتقض الوضوء بمسه اما لا والخارج منه وبخروج الخارج
منه اذا كان اصليين وطرأ عليه عارض فشل كما قالوا في باب الوضوء
انه ينقض بالذكر الاشل ام لا وهل اذا كانا منسدًا وانسداده عارض
فهل الحكم فيه كذلك واذا كان انسداده خلقيًا فهل يكون كالوضوء
الزائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه واذا قلتم بعدم
النقض فاذا قطع هل يسمى ذكرًا حتى لو مسه انسان انتقض وضوءه
او ادخله في فرجه وجب عليه الغسل ام لا وهل اذا نبت في محل الفرج
على غير سنن الآخر وكل منهما عامل فهل الحكم لذلك اولا فاجاب بانه اذا
كان يتولد بها انتقض الوضوء بكل منهما وان بال باحدهما دون الآخر
تعلق الحكم به ولا يتعلق بالآخر نقض مطلقا ويوجد من هذا حكم
جميع ما سئل عنه سئل عما اذا كان معه مصحف وخاف عليه من غرق
او حرق او اخذ كافر فهل له القاؤه في قادورة خوفا عليه واذا قلتم له
ذلك فهل يحرم ام لا واذا قلتم بالحرمة فما فائدة القائه فاجاب بانه
يحرم عليه القاء المصحف في القاذورة وان خاف عليه ما ذكر بعمل عما يفعله
اولاد الكتابي من البصق على الواح القرآن والعلم لاجل المسح هل يجب
على من راهم منعهم من ذلك واذا فعله بالغ ائم اولا فاجاب بان الحاجة
داعية الى ذلك ولم يقصد به المكلف الامتهان والله اعلم باب
الاستنجاء سئل رضي الله عنه هل يكره التنحنح في الخلاء ام لا فاجاب رحمه الله بانه لا يكره
عن الخارج اذا جف ثم خرج منه خارج آخر هل يجزي الحجر اولا فاجاب

بانه اذا بلل الخارج الثاني جميع ما وصل اليه الخارج الاول اجزأ فيه الحجر والا فلا
سئل عما اذا عرق محل الاستنجاء بالاحجار ثم اصاب موضعًا آخر من بدنه
او ثوبه فهل يعفى عنه اولا سئل بانه يعفى عما اصابه محل الاستنجاء بالاحجار
ثم اصاب موضعًا آخر من بدنه او ثوبه فهل يعفى عنه اولا المذكور لعسر
تجنبه حيث لم يجاوز العرق الصفحة او الحشفة سئل هل يحرم قراءة
القرآن حال قضاء الحاجة فاجاب بانها تحرم مع كراهة التنزيه سئل عما يقول
الدميري في شرح المنهاج انه يحرم الاستنجاء باحجار الحرم هل يحمل ذلك على
المسجد او هو عام في الحرم الذي هو ضد الحل فان قلتم بالاول فهل المراد به
المبني بها المسجد الحرام او الحصى المفروش حول الكعبة سئل بان الحرم
محمول على حقيقته الشرعية وهي ما عدا الحل والمراد باحجار الحجارة
الموجودة فيه من الحصا وغيره تعظيما له وعبارة الدميري بعد
قول المنهاج مما اوجب دخل في اطلاقه ما ذكر مزم وقد تقدم في جوازه
بذلك ثلاثة اوجه لكن لو استنجى به اجزأ بالاجماع ودخل بحجارة الذهب
والفضة وجزم الماوردي بالتحريم بالمطبوع منها وكذا بحجارة الحرم
على الاصح في شرح المهذب ويسقط الفرض كله بذلك اتفاقا وكذا
بحجارة الحرم في شرح المهذب معناه انها دخلت في اطلاق قول
المصنف او حجر ويجوز الاستنجاء بها على الاصح في شرح المهذب وكذا نقله
عنه الاسنوي والنساي وذكر بعضهم ان الذي ينبغي انما هو تصحيح
الآجري سئل عن سترة قاضي الحاجة ما قدرها وما بينهما فاجاب
بانه لما اعتبر الاصحاب في سترة قاضي الحاجة ان يكون ارتفاعها
ثلث ذراع فاكثر قال جماعة منهم لانه يستر نصف ذراعه الى موضع قدميه
وكلام الاصحاب في اعتبار ذلك الارتفاع خرج مخرج الغالب واما
عرضها فالمعتبر فيه ان يستر ما ذكر واما ما بينهما فستره القائم فيه كسترة

الجالس سئل عمن استجمر ثم اصاب راس ذكره موضعا منه من بدنه وهو
يصلي هل تبطل صلاته ويلزمه الاستنجاء وغسل ما اصابه محل الاستجمار
لان العفو خاص به فاجاب بانه لا تبطل صلاته ولا يلزمه الاستنجاء
ولا غسل ما اصاب محل الاستجمار لتولفهم يعفى عن اثر استجماره ولو
عرق محله وتلوث بالاثر غيره اي لم يجاوز الصفحة والحشفة
سئل عن البول في الماء هل يكره حارا او راكدا قليلا او كثيرا
مملوكا له او لغيره او مباحا فاجاب بانه يكره في الراكد ولو كثيرا وفي
الجاري القليل وفي الكثير بالليل وهذا كله فيما لم يكن مملوكا لغيره والا
حرم ان لم يأذن له فيه سئل عمن لم يجد ماء ولا جامدا يستجمر به
ووجد عظما او روثا جافا هل له ان يستنجي باحدهما ام يصلي على حسب حاله
ويعيد فاجاب بانه لا يستنجي بما ذكر بل يصلي على حسب حاله
ويعيد سئل هل يجب على ولي الطفل منعه من قضاء الحاجة مستقبل
القبلة او مستدبرها وهل يجب على غير وليه امره بالصوم والصلاة
اذا لم يكن له ولي خاص او لم يأمره ويكون من باب الامر بالمعروف
لان الخطاب لا يتعلق بفعله فاجاب بانه يجب على وليه منعه
منها اذا لم يوجد الساتر ولا يجب على غير وليه امره بهما وليس
هذا من وجوب الامر بالمعروف لان الخطاب لا يتعلق بفعله سئل
هل يكره كلامه في الخلاء اذا لم يسمع نفسه اخذا من قولهم اذا عطس حمد الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ام لا اخذا من قولهم اذا قرء الجنب بحيث
لم يسمع نفسه لم يحرم فاجاب بانه لا يكره التلفظ المذكور اذا قل
درجات الكلام اللفظ الاسرار وهو ان يسمع نفسه حث لا مانع
وحينئذ فمعنى قولهم حمد الله بقلبه ولا يحرك لسانه انه لا يسمع نفسه
سئل عن البول في الحرم فهل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز والاصح

في شرح

في شرح المهذب جواز الاستنجاء بالحجارة كما نقله جماعة منهم الجلال
الاسنوي والنسائي والدميري وذكر بعضهم ان الذي فيه انما هو صحيح
الاحزاء سئل عن رجل دخل الخلاء بمصحف هل يحرم عليه ذلك ام لا فاجاب
بانه لا يحرم عليه دخوله خلافا لبعضهم لكنه ينبغي له حال حدثه
من غير ضرورة تقتضيه سئل هل بين التثليث في الاستجمار بالنجاسة
فاجاب بانه بين التثليث في الاستنجاء بالماء لانه ازالة واما الاستجمار
بالجامد فالتثليث فيه واجب كالانقاء ان حصل بشفع سن الايتار
سئل عمن قضى حاجته ولم يجد ما يستنجي به فهل له ان يشف بيده
عارية على غسلها كما افتى به البلقيني ام لا كما افتى به غيره فاجاب بانه يجوز
تشييف محل النجو ان خاف من عدمه انتشار النجاسة في بدنه او ثوبه
لحاجته اليه وبل فلا يجوز له سئل عن الاجر الذي غلب خلطه بالرمل
الرمل هل يجري فيه الاستنجاء ام لا لان لم يشرط العمل بالاصل ان لا تطرد
العادة بخلافه فان اطردت عادة بذلك كما استعمال الرجين في
اواني الفخار قدمت على الاصل قطعا فيحكم بالنجاسة قاله الماوردي
فاجاب بانه يجوز الاستنجاء عملا باصل الطهارة فيه فان اظهر القولين
العمل به في كل ما الغالب فيه النجاسة ولم يستند عليها الى سبب ظاهر
وما اشترطه الماوردي ضعيف سئل عن اخلية باطراف خراب
البلد هنالا خربت بحيث لم يبق اثر لجدرانها وصارت فضاء محضا
لا يتردد الناس اليها فهل حكمها الاول من جواز التخلي بها مستقبل القبلة
ومستدبرها من غير ستره شرعية باق او زال وعلى الاستمرار
اي فرق بين هذه وبين هذه في الصحراء على هيئتها لكن لم يسبق لها
اتخاذ للتخلي فاجاب بانه قد زال حكم الاخلية المذكورة عنها بخرابها المذكور
فقد صرحوا بان المسافر يترخص عند مجاوزة العمران المندرس وضوح

جماعة من المتاخرين بان البول المنهدم كالعدم سئل عن
شخص جف بوله ثم بال ثانيا فوصل بوله الى ما وصل اليه بوله
الاول عجل بكفى فيه الحجر ام لا فاجاب صاحب بانه يكفى فيه الحامد
وفضله الغائط المائع سئل عن المكان المنفرج عن مخرج البول المعتاد
هل اذا غسله حال استنجائه بواس انملة المسبحة يفسد صومه
وهل حكمه حكم الباطن فلا يجب غسله وهل اذا صب على ذكره ماء من
غير لمس يده يكفيه ام لا فاجاب بانه لا يفسد صومه به
وحكمه حكم الباطن فلا يجب غسله ويكفى صب الماء المذكور سئل عن
انه لا يستنجى بالحجر اذا عرق فتلوثت به غير محله هل يعفى عنه
وهو ما صححه فى الروضه كاصلها والمجموع وقال فيه فى باب الاستنجاء
اذا استنجى بالاحجار وعرق محله ومسال العرق منه فان جاوز
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر فى
التحقيق فاجاب بان العفو محله اذا لم يجاوز الصفحه والحشفه
وعدم محله اذا جاوزها سئل عن شخص استنجى بجامد ثم
امنى فهل منيه متنجس ام لا فاجاب بانه متنجس سئل عن
قولهم فى الاستنجاء انه لو ازيلت النجاسة باول مسحه واستعمل
ثانيا وثالثا انه ان استعمل الثانى والثالث مرة اخرى هل هذا با
النسبة للاستنجاء حتى لو استعمل مثلا مجرا له طرفان ازال العين
باحدهما واستعمل الاخر مرتين انه لا يجزيه ام فرق بينهما سئل فاجاب
بانه متى لم تتلوث فى الاستنجاء الحجر الثانى والثالث جاز استعمال كل منهما
فى الاستنجاء مطلقا لكونه طاهرا حتى لو استنجى بحجر له طرفان فازال
العين باحدهما ومسح بالاخر مرتين اجزاه سئل عن من استنجى بالجواهر
ما فى معناه هل يحرم عليه ان يجامع حليلته وعليها ان لا تمكنه للتنجس ام لا
لانه

لانه معفو عنه فى الجملة فاجاب بانه يحرم عليه وطئها ان غلب على ظنه
تنجس ما يلوم منها تطهيره سئل عن قول الشارح المحلى فى شرح المنهاج
فى هذا الباب من الطهارات بعد قول المتن وان لا يطرا اجنبى
ما حكمه فاجاب بان ما ذكره كالشيخين جرى على الغالب ما حكم
الوضوء سئل رحمه الله هل يكره السواك بعد الزوال للصائم المواصل
ولا يكره بعده لمن تغير فمه فيه بسبب غير الصوم فاجاب
رضى الله عنه بانه يكره سواك الصائم المواصل ولا يكره بعده لمن
تغير فمه فيه بسبب غير الصوم سئل ما معنى قولهم بسن تجديد
الوضوء اذا صلى بالاول صلاة فما هل محله فى غير سنة الوضوء ائلا يودى
الى التسلسل وتاخير الصلاة عن اول وقتها تاخيرا فاحشا فاجاب
بان قولهم المذكور شامل لما اذا صلى به راتبة سنة الوضوء وظاهر
انه اذا عارضته فضيلة الوقت قدمت عليه سئل عمن نسى السواك
فى اول الصلاة هل يسن له التدارك فى اثنائها فاجاب بانه يسن له التدارك
بفعل قليل سئل عما لو غمس المتوضى يده فى ماء راكد وحركها ثلاثا
هل تحصل له سنة التثليث بذلك او لا تحصل به فى الماء القليل كما
عليه بعضهم افتاء السكى بعدم حصوله بذلك فاجاب بان المعتمد
حصول التثليث بذلك الماء القليل ايضا سئل عمن شوك عند وضوئه
ولم يتسوك عند الصلاة هل تكون صلاته بسبعين صلاة لحديث
صححه الحاكم فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك سبعون
ضعفا ام تكون كصلاة من لم يتسوك عند الوضوء ولا عند الصلاة
فاجاب بانه لا يحصل المصلى الثواب المرتب على الصلاة بالسواك
وان اثيب على اتيانه به عند الوضوء سئل عن مسح بعض راسه
ثلاث مرات هل تحصل فضيلة تثليثه او لا اخذا من قولهم لا يجزى

التثليث فى به

تعدد قبل تمام الوضوء فاجاب بانه تحصل له فضيلة تثليث الممسوح
واما قولهم المذكور فصورته فى عضو يجب استيعابه بالتطهير
مسئل هل يجب غسل الانملة والانف المنحدرين من الذهب مثلا
مع مايجب غسله من رفع حدث اصغر او اكبر او ازالة نجس مخفف
او مغلظ حتى يجب الترتيب ام لا فاجاب بانه يجب الغسل المذكور
لانه يجب عليه غسل ماظهر من الاصبع والانف من القطع وقد تعذر
للعذر وصارت الانملة والانف كالاصليين سئل عن قول المتوضي
نويت اداء الطهارة هل يكفي كما لو قال نويت اداء الغسل فاجاب بانه
يصح النية المذكورة قياسا على مسئلة الغسل فكما ان الصحيح فيها نية
الاداء فكذلك فى مسئلتنا وقد علل بعضهم عدم صحة نية مطلق الطهارة
بتردد ها بين اللغوية والشرعية وقد صرحوا باجزائية اداء فرض الطهارة
ونية الطهارة الواجبة سئل عما لو نوى ذو الحدث الاصغر رفع
الحدث لقراءة القرآن هل تكفيه عن السنة فاجاب بانها لا تكفيه
سئل ما الفرق بين ما لو استاك بسواك نجس حيث لا تحصل به
السنة وبين ما لو استاك باصبع منفصلة حيث تحصل بها فاجاب
بان الفرق بينهما انتفاء شرط السواك فى الاولى وهو الطهارة
فقد قالوا يحصل السواك بكل طاهر مزيل دون النابتة وصرح
النووى فى مجموعه ودقائقه باجزاء السواك باصبع غير الخشنة
قطعا اتبع وعلى اصبعه المنفصلة واصبع غيره بحمل خبر انس
يجزى من اللبد السواك الاصبع سئل عن قولهم انه لا يثاب على
السنن المتقدمة على غسل الوجه فى الوضوء الا اذا اتى بالنية
فى اوله نويت الوضوء هل سنة الوضوء مثلها ام لا لانها سنة
تابعة ولهذا لا يحصل الفرض وهل المسئلة منقولة اولها نظائر

منقولة فى كلامهم فاجاب بان نية سنة الوضوء مثل نية الوضوء
فى تحصيل ثواب سنته المذكورة بل هى اولى منها لانها نص فى
السنن بخلافها وانما عبروا بها لقولهم ليس استصحابها فى جميع
افعاله سئل هل يكفى غسل ظاهر الحاجر الكثيف من لحية المرأة
والخنثى ام لا فاجاب بانه يكفى سئل عمن استنشق ثم تمضمض هل
تحسب المضمضة ثم يستنشق ام يحسب الاستنشاق على المضمضة وتعوته
المضمضة فاجاب بانه متى قدم الاستنشاق على المضمضة حسب
وفاتت المضمضة كما تؤخذ من الروضة وغيرها فالترتيب
شرط لحسابها كما لو تعمد قبل الاستفتاح وان اقتضى كلام المجموع
خلافه ونحوه بعض المتاخرين سئل عمن اغتسل ونسى لمعة
من اعضائه وضوئه ثم توضأ فاغتسل هل يكفى ذلك ام لا فاجاب
بانه ان اتى بوضوئه لا بقصد النفلية او تقع به حدث اللمعة
والا فلا يرتفع به سئل عمن مسح جميع راسه او طال قامه
او ركوعه او سجوده او اخرج بعيرا عن خمسه او بدنة عن شاة
هل يقع الجميع فرضا ام يقع الزائد نفلا فاجاب بانه قد صح فى الروضة
والمجموع والتحقيق فى باب الوضوء وفى الروضة فى باب الاضحية
ان الزايد يقع نفلا وصحح فى الروضة فى باب الدماء وفى المجموع فى
النذر فى البدنة والبقرة المجزئة عن شاة ان الفرض سبعها
وصحح فى المجموع فى الزكاة ما افهمه كلام الروضة واصلها هناك
ان الزايد فى بعير الزكاة فرض وفى بقية الصور نفل وادعى
اتفاق الاصحاب على تصحيحه وفرق بان الاقتصار على بعض
البعير لا يجزئ بخلاف بعض البقية انتهى وهذا هو الراجح
سئل من قول الشيخ زكريا فى الوضوء ينوى مع التسمية غسل

الكفين بان يغرقها بها عند اول غسلها كما يغرقها بتكبيرة الاحرام
هل يوخذ منه انه يتلفظ بالنية ثم يتلفظ بالتسمية وهل هو
المعتمد او انه ينوى بقلبه مع التلفظ بالبسملة ثم يتلفظ بالنية
وهذه المسئلة وقع فيها منازعة فان تيسر نقل فاعزه لقطع
المنازعة فاجاب بانه لا يوخذ من كلام شيخنا رحمه الله تعالى
الا ان ينوى بقلبه مع تلفظه بالبسملة كما في المغني عليه وحمله
تقديم النية على البسملة يؤدى الى خلو بعض الفرائض عن التسمية
وتقديم التسمية على النية يؤدى الى خلو بعض السنن عن النية
وقال النووى في مجموعه في باب الغسل ويستحب ان يبتدى بالنية
مع التسمية انتهى ثم ان اراد الاتيان بالكمل النية تلفظ بها بعد
التسمية سئل عن متوضى غسل عضوه ولم ينفصل ماؤه عنه
هل تحسب ثانية حتى لو اعاد مرة اخرى حصلت بها سنة التثليث
اولا فاجاب بانه لا تحسب ثانية لصيرورته مستعملا اذ العلة في
بقاء طهورية الماء حال تردده على العضو الحاجة الى تطهير باقيه
وعسر افراد كل جزء بماء جديد فما دام متردد اعلى العضو لا حكم
له حكما لاستعمال ما دامت الحاجة داعية اليه فاذا مست الحاجة
صار مستعملا فقد قالوا انه اذا كان شعر راسه لا ينقلب فمنع راسه
وذهب بيده الى قفاه لا يستحب له ان يردهما فان ردهما يحب
ثانية لصيرورته مستعملا والفرق بين هنا وبين ما لو انغمس
ذو الحدث الاكبر في ماء قليل ثم احدث قبل انعماسه حيث
حار له رفعه به واضح سئل عما لو شك في نية الوضوء بعد
فراغه هل يضر قياسا على الصلاة وافتى به الشيخ زكريا ام لا
قياسا على الصوم كما افتى بعض مشايخنا البصريين فاجاب

بانه

بانه لا يجب ثانيه لصيرورته مستعملا اذ العلة في بقاء طهوريته
الحاجة الى تردده على العضو الحاجة الى تطهير باقيه بقيد الشك
في النية قياسا على الصلاة وقد صرح به بعض المتاخرين والفرق
بين نية الوضوء ونية الصوم واضح سئل عما اذا نوى دائم الحدث
الوضوء او فرض الوضوء او اداء الوضوء هل يستبيح الفرض او النفل
فقط فاجاب بانه يستبيح النفل لا الفرض تنزيلا له على اقل درجات
ما يفعل نعم الظاهر سئل عن الصوم التي يسن فيها الوضوء كعند ارادة
الجنب الاكل او النوم او وطئا او المحدث نوما وعند غيبة ومس
ميت وغيرها كقراءة قران ودرس علم هل ينوى فيها الوضوء للاكل
ونحو مما ذكر كما افتى به شيخنا الشهاب الرملي ويصح وضوء ويصلي
به من النوافل والفرائض او ينوى به ذلك ولا يصح ولا يصلي به
شيئا مما ذكر كما قاله في المنهاج وشرحه للمحقق المحلي او ينوى
ما يندب له وضوء كقراءة اي نوى الوضوء لقراءة القران او نحوها
فلا يجوز له ذلك اي لا يكفيه في النية في الاصح لان ما يندب له
الوضوء جائز جائز مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع
الحدث انتهى وهل يفرق بين الكلامين بان مراد شيخنا المشار
اليه اعلاه بالاكتفاء بتلك النية تحصيل السنة بالوضوء المذكور
ومراد الجلال المحلي عدم رفع الحدث وان صح الوضوء وربما يقال
من لازم الصحة ان يصلي به ما شاء فاجاب بانه انما يحصل الوضوء
المسنون في الصور المذكورة بنية معتبرة فيه فان كان محدثا
كالجنب يتوضا عند ارادة اكله او شربه او نومه او جماعه
والحائض والنفساء تتوضا بعد انقطاع دمها لنومها او اكلها او شربها
تنوى به رفع الحدث والوضوء ونحوه مما يرتفع به الحدث بدليل
قولهم ان الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث انتهى فاقتضى

ان رفع الحدث عن اعضائه فلو نوى به الوضوء لقراءة القرآن او للسعي
او للوقوف بعرفة او زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم او نحوها
لم يصح فلا تحصل به السنة لما ذكر في السوال وان لم يكن محدثا على
الراجح كالوضوء بعد الفصد والحجامة او القيء او حمل الميت او مسه
او اكل لحم الجزور كنية الوضوء او نحوه او نية الوضوء لذلك
اذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منهما مناسب الافتاء في
السوال لمراده فيما علقته به من الفتاوي وعلى تقديره فمحله في
القسم الثاني سئل هل محل نية الاعتداد بعد غسل الوجه الغسلة
الاولى او دخول وقت غسل اليدين حينئذ سئل هل يجوز لدائم
الحدث تاخير استنجائه عن وضوئه كالتيمم اولا فاجاب بانه يجب
تقديم استنجائه على وضوئه لان وضوءه لا يرفع حدثه وانما هو
للاباحة ولا اباحة مع النجاسة فهو كالمتيمم فقولهم يجوز
تاخير الاستنجاء عن الوضوء محمول على المتيمم بدليل تعليلهم المذكور
اذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما وهنا هو الراجح وان
اقتضى كلامهم بعضهم عدم وجوبه سئل هل المعتمد في حيض المراة
والخنثى وجوب غسل ظاهرها وباطنها وان لم تلفت وخرجت
عن حد الوجه ام لا يجب في الخارج منها الكثيف الاعسل
ظاهرها فقط فاجاب بان المعتمد انه لا يجب في الخارج منها
الكثيف الاعسل ظاهرها فقط سئل عمن غسل عضوه ثلاثا
وقد اغفل منه لمعة فهل اذا غسلها ثلاثا تحصل له فضيلة التثليث
ما فعله سئل عن شخص شك بعد تمام وضوئه هل استنجى اولا
هل يجب عليه الاستنجاء ام لا فاجاب بانه لا يجب الاستنجاء كما لو شك
بعد الوضوء في طهارة عضو من اعضائه سئل هل تكفي دائم الحدث
نية الطهارة للصلاة ونحوها ام لا فاجاب بانه تكفيه نيته المذكورة

وما

وما في معناها سئل عمن توضا مرة ثم مرة ثم مرة اهل تحصل له فضيلة
التثليث كما قاله الروياني والفوراني وغيرهما او لا تحصل له كما
قاله الجويني واقتصر على نقله عنه في المجموع وافتى به البارزي
فاجاب بان الاصح عدم حصول فضيلة التثليث بالوضوآن المذكورة لله
سئل عما لو خلق له وجهان احدهما من ورائه وخلفه والاخر
من امامه وقدامه فهل يكلف تطهيرهما معا في كل وضوء وتيمم اذا
وجب ذلك فاجاب بانه يجب عليه تطهير وجهه وهو ما كان من امامه
من جهة قبله لان المواجهة الماخوذ منها الوجه انما تقع به واما
ما كان من ورائه من جهة دبره فلا يطلب منه تطهيره لانه ليس
من اعضاء الوضوء ولا التيمم وقد قالوا لو نبتت له يد زائدة او
رجل زائدة في غير محل الفرض ولا محاذية له يجب غسل شئ منها
وان نبتت في محل التحجيل المطلوب تطهيره فيوخذ منه عدم وجوب
تطهير الوجه المذكور بالاولى سئل عمن توضا ليصلي بمكان
نجس لا يعفى عنه هل يصح وضوءه ام لا فاجاب بانه لا يصح وضوءه
لتلاعبه سئل عمن قطع وضوءه لغير ضرورة هل يثاب على ما فعله
ام لا فاجاب بانه لا يثاب على ما مضى من وضوئه اذا قطعه
لغير عذر سئل هل الوضوء من خصائص هذه الامة ام شاركتها
الامم التي قبلها واذا قلتم بانه ليس من الخصائص فهل كانوا يتوضئون كوضوئنا
ام لا وما معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من آثار الوضوء فاجاب بانه قد ذهب الجليمي
الى ان الوضوء من خصائص هذه الامة والاصح انه ليس من خصوصياتها
وانما تختص به الغرة والتحجيل في الآخرة فقد ثبت في الصحيح
في قصة سارة مع الملك الذي اعطاها هاجر ان سارة لما هم الملك

الملك

بالدنيا منها قامت تتوضا وتصلى وفى قصة جريج الراهب ايضا
انه قام فتوضا وصلى ثم كلم الغلام فعلم ان الذى اختصت به هذه
الامه هو الغرة والتحجيل لا اصل الوضوء وقد صرح بذلك فى رواية
مسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال سيما ليست لاحد غيركم وله من حديث حذيفة نحوه
وللطحاوى لا يأتى احد من الامم كذلك وسيما بكسر السين المهملة
واسكان الياء علامة وقد توضا صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا
ثم قال هذا وضوئى ووضوء الانبياء قبلى والاصل مشاركة الامم
لانبيائهم فى احكام العبادات وغيرها والاصل عدم الخصوصية
وان كان الحديث ضعيفا ومعنى كونهم غرا محجلين من اثار
الوضوء ان النور يكون فى وجوههم وايديهم وارجلهم وانما قال
من اثار الوضوء لان الغرة والتحجيل ناشئان عن الفعل بالماء
عن المتوضى اذا اراد قراءة القرآن وحضور درس او نحو ذلك هل
يستحب له تجديد الوضوء ام لا فاجاب بانه لا يستحب
له تجديده سئل هل يكمل المتوضى بالمسح على العمامة العاصى
بلبسها فاجاب بانه لا يكمل بالمسح عليها سئل عن شخص توضا
والارجله ثم سقط فى ماء بقرا وغيره هل يرتفع حدثها وان
لم يكن ذاكرا للنية فاجاب بانه ان كان ذاكرا للنية حال سقوطه
فى الماء ارتفع حدث رجله والا فلا سئل عن محل السواك فى الوضوء
هل هو قبل النية وغسل الكفين او بينهما او بين المضمضة
فاجاب بانه اول ما يبدأ بالسواك قبل التسمية وغيرها كما صرح
به جماعة منهم الغزالى فى محاسن الشريعة والماوردى فى الاقناع

والى ٥

والرافعى فى الوسيط وصاحب البيان وقال الاذرعى واليه يشير الحديث
والنص انتهى ولا يخالف هذا قول النووى فى منهاجه والتسمية اوله
لان السواك ليس من الوضوء نفسه وان كان من سنته والله تعالى اعلم
وسئل عن قول المنهاج واطال غرته وتحجيله ان الغرة والتحجيل
غسل الجزء الزايد على الوجه واليدين والرجلين ليتم غسلها فهو
واجب لغيره فيكون المراد بالواجب فى قول الشيخ جلال الدين وغسل
ما زاد على الواجب اصالة ولا يمنع من ذلك اعادة الضمير فى
عبارته مؤنثا فيتوهم منها ان المراد به الاطالة فيفسد المعنى حينئذ
بل المراد الغرة كما تقرر وغلبت على غيرها لشرف متعلقها على غيره
واذا تقرر ان الغرة والتحجيل هو ما ذكر فتستحب اطالته وغايته فى
الوجه الربع الراس وفى اليدين والرجلين الى المنكب والركبة
هل هذا القايل مصيب فى قوله ام لا فاجاب بان كلا من الغرة والتحجيل
شامل لمحلى الغسل الواجب والمندوب ولا يصح غيره لان معنى
قوله صلى الله عليه وسلم ان امتى يوم القيمة يدعون غرا محجلين من
من اثار الوضوء بيض الوجوه واليدين والرجلين وقول الشيخ
جلال الدين بعد قول المنهاج اطاله غرته وتحجيله وهو غسل
ما فوق الواجب من الوجه فى الاول ومن اليدين والرجلين فى
الثانى تفسير للاطالة التى هى السنة ولا يصح عوده على الغرة
والتحجيل اذ كان يقول وهما بضمير التثنية ولشمولها لمحل الغسل
الواجب فلا يصح الحكم عليه بانه سنة كتاب المسح على الخف
عنهما لو لبس المحرم الخف هل يتبع المسح عليه كما جزم به بعضهم وان
صرح بعضهم بطرد الوجهين والفرق بينه وبين المغصوب
ونحوه ان المحرم منع عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف

كالمغصوب ٣ لا فاجاب بانه لا يتبع المسح عليه ٣٣

الذى لا يمكن متابعة المشي عليه والنهي عن لبس المغصوب والمسروق
من حيث انه تعدى باستعمال مال غيره سئل عمن غسل ما تحت الجبيرة
ثم ادخلها الخف هل يمسح عليه ويجعل قولهم لا يمسح الخف على الجبيرة
على الممسوحة ام لا لتعليلهم منع مسحه بانه ملبوس فوق ممسوح
فاشبه العمامة فاجاب بانه لا يجوز له المسح لما ذكر اذ لا شك ان الجبيرة
لا تكون الا ممسوحة بمعنى ان واجبها المسح فشمل ذلك وضعها على
الغسل المذكور سئل عن قول الشيخ زكريا في شرح البهجة وقضية
ما صرح به القفال ان اهل الميتة اذا كان سببه الاقامة وهي
معصية كاقامة العبد المأمور بالسفر لا يباح بخلاف ما اذا كان
سببه اعوان الحلال وان كانت الاقامة معصية هل هو
على ما وجهه فاجاب بانه مسلم ووجهه ان اباحة اكل الميتة
للمضطر رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي سئل عن قولهم في
مسح الخف اول المدة من الحدث فلو نام مدة هل يحتسب المدة من
اول النوم او من اخره وهل مثل ذلك ما لو تقطع الخارج فاجاب
بانهم قد علموا كون ابتداء المدة من الحدث الى انتهائه بان وقت
المسح الرافع للحدث يدخل به فاعتبرت مدته منه اذ لا معنى لوقت
غير الزمن الذي يجوز فعلها كوقت الصلاة انتهى فيؤخذ منه ان
ابتداء المدة في النوم من اوله وفي الحدث المتابع من اخره وهو
ظاهر سئل عن شخص عمت العلة اعضاء وضوئه وامتنع من
استعمال الماء فتيمم عنها ثم لبس الخفين وصلى به فريضة ثم اراد
ان يصلي به فريضة اخرى فبرأت اعضاء وضوئه الا رجليه فاستعمل
الماء فيها فهل يجوز له ان يمسح على الخفين عوضا عن التيمم كما
في نظيره من مسئلة الاسنوي ام لا فاجاب بانه لا يجوز له ان يمسح

على الخفين لان لبسه مرتب على التيمم وهو لا يستفاد به فريضة
ثانية فيغسل اعضاء الطهمة ثم يتيمم عن رجليه سئل
عما لو وطئت الميتة بعد غسلها هل يعاد اولا
فاجاب بانه لا يجب اعادة غسلها ويجب الغسل على واطئها سئل عن قول
الفقهاء في باب الغسل او قدرها من مقطوعها هل المراد الباقي
المتصل بدليل قول التحقيق وغيره ويجري هذا في باقي الاحكام
غير الدية اي من وجوب مهر وغيره واستدلال فان هذا انما
يكون الا في المتصل وبدليل ان الذكر المقطوع فيه وجه انه لا يوجب
الغسل واوجبوا هنا الغسل بالباقي اذا كان قدر الحشفة او اعم من المتصل
والمنفصل وهل قال احد من المتقدمين بذلك او لا وما المعتمد في
ذلك فاجاب بان قول الفقهاء المذكور شامل لادخال قدر الحشفة من مقطوعها
من الذكر المتصل والذكر المنفصل وليس في كلام المصنف ما يقتضي
تخصيصه بالذكر المتصل فان الاحكام المذكورة تكون في المنفصل ايضا
وكما ان في الذكر المقطوع وجها انه لا يوجب الغسل طوا انما يوجبه لغيب
جميع الباقي ان كان قدر الحشفة من مقطوعها قدر الحشفة فصاعدا
وهو وجه مشهور ورجحه كثير من العراقيين ونقله الماوردي
عن نص الشافعي وقد صرح جماعة من المتاخرين بان قولهم يجب
الغسل بايلاج الحشفة او قدرها من مقطوعها شامل للذكر المبان
على الاصح وعبارة بعضهم لو اولج قدر الحشفة من ذكر مقطوع او واضح
حشفته فلا نقل لكن قياس نقض الوضوء بمسه ايجاب الغسل بايلاج
وقد صرحوا بان ايلاج الذكر المقطوع على الوجهين في نقض الوضوء
بمسه سئل عما لو توضأ قبل غسله ثم احدث او غسل في الوضوء ثم
احدث هل يحتاج الى اعادة الوضوء في الاولى والى غسل يديه في الثانية

لتحصيل السنة ام لا فاجاب بانه لايحتاج لتحصيل سنة الوضوء الى اعادته
فيما اذا احدث بعده ويحتاج الى استيناقه لتحصيلها فيما اذا احدث
في اثنائه سئل عما لو شك هل الخارج منه مني او مذي واختار
انه مني فهل يحرم عليه ما يحرم على الجنب من المكث في المسجد ونحوه
او لا فاجاب بانه لايحرم عليه قبل اغتساله ما يحرم على الجنب للشك
في الجنابة ولهذا من قال بوجوب الاحتياط بفعل مقتضى الحدثين
لايوجب غسل ما اصاب ثوبه لان الاصل طهارته سئل
عن دعا اعضاء الوضوء هل بين في الغسل وهل يثبت الحكم في فضائل
الاعمال بالحديث الضعيف ام لا فاجاب بانه بين دعا اعضاء الغسل
كالوضوء ويثبت الحكم في فضائل الاعمال بالحديث الضعيف سئل
عما لو شق ذكر نصفين وادخل احد النصفين في فرج امراة هل
يجب الغسل ام لا فاجاب بانه لايجب الغسل لزوال اسم الذكر عن كل
واحد منهما سئل عما اذا القت المراة يدا او رجلا ونحوها هل يجب
عليها الغسل فاجاب بانه لايجب عليها الغسل سئل عن قولهم بين
الوضوء للغسل الواجب هل الغسل المسنون مثله فيه كما نقل عن نص
الاسماء واللغات ام لا فاجاب بانهم عبروا بالغسل الواجب ليشمل غسل
الحيض والنفاس والولادة بلا بلل وغسل الميت وجروا فيه على الغالب
فيجب الوضوء في الغسل المسنون ايضا اذ هو على صورة الواجب
سئل عمن احدث واجنب ثم غسل يده اليمنى ناويا ثم احدث ثم
غسل باقي بدنه فهل يحتاج الى نية رفع الحدث عن يده اليمنى ام لا
فاجاب بانه يحتاج اليها لان نيته السابقة لا تشمل حدث اليد المتاخر
عنها ولا جنابة عليها ليندرج فيها الحدث الاصغر سئل هل سن صلاة
ركعتين عقب الغسل المفروض او المسنون كما في الوضوء وهل صرح احد

بذلك

بذلك او لا فاجاب بانه قد قال الحاملي في اللباب السنية سواء كان
الوضوء عن حدث او تجديد وقد قال البلقيني هل يجري في الغسل
والتيمم لمراد من تعرض له والقياس الاستحباب اتباعا فتسن صلاتهما
عقب الغسل المفروض او المسنون سئل عن قول الفقهاء انه يسن تجديد
الوضوء اذا صلى به صلاة ما وانه تسن ركعتان سنة الوضوء ولو مجددا
فهل لذلك حد اولا ويكون دورا حكميا فاجاب بان الوال غير وارد على
قولهم فان معناه انه يسن ان يجدد وضوءه اذا صلا به صلاة ثم
اراد ان يصلي ولم يقولوا انه يسن تجديده ليصلي به ركعتيه حتى
يرد الوال عليه سئل عن جنب غسل بعض بدنه بنية ثم غسل الاخر
بلا نية هل يكفيه هذا الغسل وهل المسئلة منقولة بان الغسل المذكور
يكفيه وعبارة الروض ولو تغسل بعض من نوى بسوطه في ماء او غسلها
تضولي وبيته عارية لم يجزه وعلل الروياني المسئلة الثانية بان
النية تناولت فعله لا فعل غيره سئل عمن اغتسل في ماء قليل ثم وجد
على بدنه نجاسة وشك هل كانت في الماء او وقعت عليه من خارج هل
يغتسل بقية الماء ويجب عليه الغسل بماء اخر فاجاب بانه لايجب عليه
الغسل في الشق الاول ويجوز ان يغتسل ببقية الماء في الشق الثاني
لان الاصل بقاء طهارة الماء فيهما فلا ينجسه بالشك سئل هل خروج
المني من غير طريقه المعتاد موجب للغسل كما قاله في المنهاج وغيره
ام حكمه حكم المنفتح في باب الحدث كما جزم به في التحقيق وصوبه
في المجموع فاجاب بان المعتمد ما في المجموع والتحقيق سئل عما
عبور الجنب المسجد لغير غرض هل يكره كما ذكره في الروضة ام هو
خلاف الاولى كما ذكره في المجموع فاجاب بان المفتى به ما في المجموع سئل
هل يكره دخول المسجد بلا وضوء كما قاله في الاحياء او لا فاجاب بانه يكره

الدخول المذكور لتقويته به تحته ولا يخالفه عدم كراهة مكث المحدث
ونومه فى المسجد اذ ليس فيها تقويت التحية عقب دخوله فذلك
ظاهر والا فالمكروه الدخول دونهما سئل عن جنب نوى رفع الحدث
الاصغر غلطا هل يرتفع الحدث الاصغر عن راسه لانه اتى بنية
معتبرة فى الوضوء اولا لان الجنابة لم ترتفع عنه فاجاب بان مفهوم
قولهم ان جنابته لا ترتفع عن راسه ان حدثه الاصغر يرتفع ويؤيده
قولهم انه يسن له الوضوء والافضل تقديمه على الغسل وينوى به
رفع الحدث الاصغر فيرتفع عن اعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها
سئل عن قول الزركشى فى قواعده فى حرف الحاء للحشفة
احكام الوطئ تتعلق بقدرها ولا يشترط الجميع الا فى مسئلة واحدة
وهو وجوب الدية هل هو المعتمد ام لا فاجاب بانه معتمد سئل
هل يجوز دخول اثنين فى تركه ضيقة عريانا لمغطس الحمام لضرورة
وغيرها ام لا فاجاب بانه ان نظر احدهما شيأ من عورة الآخر حرم
والا فلا سئل هل المراد بقولهم يستحب الغسل من دخول الحمام او
من غسل الحمام فاجاب بان الغسل مستحب عند ارادته الخروج من الحمام
سئل عمن اراد ان يغتسل لغسل مسنون كجمعة وعيد وغير
ذلك ما كيفية نيته فى ذلك هل يقول نويت الغسل للجمعة او
غسل سنة الجمعة فاجاب بانه تكفيه نية الغسل المسنون بنية
سببه الا الغسل للافاقة من الجنون والاغماء فانه ينوى الجنابة
سئل عما لو كان عليه جنابة ونوضا للحدث الاصغر لانية الغسل
هل يثاب عليه ام لا كما هو عبارة الروضة فى باب الغسل وهى
لا ثواب له فى السنن المتقدمة هل هى شاملة للوضوء والحالة
هذه فاجاب بانه يثاب على وضوئه المذكور لتحصيله به الوضوء المسنون

للغسل

للغسل المسنون وكلام الروضة فى غير هذا سئل عما لو توضأ الجنب فى ماء اكدر ولو
كثيرا من غير عدد كوه له ذلك وقلتم خروجا من الخلاف فهل يجرى الحكم
فى المحدث او لا فاجاب بان وضوء الجنب مكروه دون المحدث باب
النجاسة سئل رضى الله عنه عمن طبخ طعاما بروث ادمى او بهيمة
او اوقد به تحت هباب فصار رمادا فهل هما طاهران او نجسان
لاجل دخان النجاسة فاجاب نعم زعمه الله بان الطعام المذكور طاهر ان لم يكن
ما اصابه من دخان النجاسة كثيرا والا تنجس وكذا الرماد والهباب ان
كان هبابه طاهرا والا فنجس سئل عمن صب الماء على عين بول هل يطهر
ام لا فاجاب بانه لا يطهر المحل بصب الماء على عين البول ان زاد بها وزن
القالة سئل عن النجاسة الكلبية اذا كانت على ارض صلبة او بلاط
وغسلها الغسلة الاولى هل يشترط تنشيف المحل قبل الغسلة الثانية وكذلك
الثالثة الى اخر السبع او يكفى وصول الماء فيها الى ما وصل اليه فى الاولى
فاجاب بانه يكفى وصول الماء فيها الى ما وصل اليه فى الاولى سئل عمن صبغ راسه
او لحيته بنجاسة مغلظة عالما بذلك وغسله بالماء والتراب
وعصر احراجا لون الصبغ فهل يطهر ام لا فاجاب بانه يطهر ان فعل صبغه
عنه ولم يزد وزنه بعد غسله على وزنه قبل صبغه وان بقى لونه
لعسر زواله سئل عما لو سقى الحداد سيفا او سكينا ماء نجسا هل يطهر
بغسل ظاهره ام لا وهل يتنجس ما قطع به اولا فاجاب بانه يطهر
بغسل ظاهره ولا يحتاج الى سقيه بماء طاهر فلو قطع به قبل غسله
شيأ رطبا صار متنجسا سئل عمن تنجست يده اليسرى ثم غسل احدى
يديه وشك فى المغسول اهو يده اليمنى ام اليسرى ثم ادخل اليسرى
فى مائع فهل يتنجس بذلك لان الاصل نجاسة اليد اليسرى او لا لان
الاصل طهارة المائع فاجاب بانه لا يتنجس المائع فيما يظهر بغسل اليد اليسرى فيه

الله٣

لة الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال طهارة اليسرى سئل عن
خل التمر والزبيب هل هو طاهر يحل تناوله ام لا وقد صرحوا بجواز
بيعه والسلم فيه على الصحيح هل علة مقابله الماء الذي فيه او
النجاسة فاجاب بان خل التمر والزبيب طاهر لان الماء من ضرورته
فيحل تناوله وبيعه والسلم فيه وغيرها وان صرح القاضي
ابو الطيب بنجاسته وقد صرح الاصحاب في كتاب السلم بجوازه
في خل الزبيب والتمر ولم يفصلوا بين ان يتخمر ثم يتخلل ام لا وعلة القول
المرجوح القائل بعدم جواز بيعه والسلم فيه اختلاطه بالماء لا النجاسة
سئل هل حكم الوصاص المذاب حكم الجاف حتى لو وضع فيه نصل متنجس
مثلا تنجس ما حوله فقط كالزيبق ام حكم المايع حتى ينتجس جميعه
وما حكم القرديس المذاب ايضا فاجاب بانه ان كان الوصاص المذاب
والقرديس المذاب اذا اخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ موضعها
عن قرب فهو جاف والا فمايع سئل عن الكلب اذا انزا على شاة ماكولة
فاولدها ولدا هل ينتجس لبنها كما قتده في الخادم وقطع به ابن العماد
لا كما قاله الاذرعي واقتضاه كلامهم واذا قلنا بالتنجيس فهل
يصير مؤبدا او يكون بالنسبة الى الولد فقط حتى لو انتج بولد من
طاهر يكون لبنها طاهرا وما المطهر له وهل القائل بالتنجيس علل
بان اللبن للحمل كما علل به في التحريم في الرضاع ام لا واذا قلتم لا
فما الفرق فاجاب بان لبن الشاة طاهر ولو احبلها كلب كما شمله
كلامهم ويوميء اليه تصريح البغوي وغيره بحل لبن الفرس وان ولدت
بغلا اذ لو حكم بنجاسة للولد في هذه لحكم بنجاسته بما قاله الزركشي
وابن العماد من الحكم بنجاسته مخالف لاطلاقهم وعلى القول به فلا
نتعدى الى لبنها الحاصل بولادة حيوان طاهر اذا المقتضي للحكم بنجاسة

الكلب ذكر على شاة

هل م

اللبن م

كونه

ام من غيرها وان
مقابل للاصح في
لنشئم من غير الادمي
صح

كونه حاصلا بسبب حيوان نجس وقد زال سئل عن معنى نقض الجلال
المحلى قول الامام الشافعي محمد الدين النووي ولبست المضغة والعلقة
وطوبة الوجه من الادمي نجس في الاصح فاجاب بانه انما ذكر الشارح
في قوله من الادمي ليفيد به مع قوله آخر المقالة والثلاثة من غير
الادمي اولى بالنجاسة اذا الخلاف في الثلاثة جار سواء كانت من
الادمي وهي اقوى من مقابله فيها من الادمي فما ذكره ليس تقييدا مخرجا
للثلاثة من غير الادمي من الطهارة سئل عن شعر المأكول المنتف
شعر المأكول نجس
الطاهر باصوله من الجلد في حال حياته هل حكم بنجاسته ام لا
فاجاب بان الشعر المذكور طاهر فان انفصل اصله مع شيء مما ثبت
فيه من الجلد وفيهما رطوبة فهو متنجس يطهر بغسله ولا يشكل هذا
على قولهم لو قطع عضو من مأكول حال حياته وعليه شعر فالشعر
نجس لانا نقول الشعر في مسئلتنا متبوع والجلد تابع لقلته بخلاف
مسئلة العضو فان الشعر تابع سئل عما لو نتف شعر المأكول النجاسة
او رجها على الاستعانة بإشنان او نحوه او على الجفن او على القرص هل يجب
ام لا فاجاب بانه يجب كل مما ذكر سئل عن حمام غسل داخله كلب ولم يعهد
تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال به مدة طويلة
والحال ما ذكر ثم لا يخفى انتشار النجاسة الى حصر الحمام وابوابها وفوطها
ونحو ذلك مما لا بد منه من مباشرة بشرته الداخل ضرورة فما الذي يجب لهن
فيما ذكر واذا عهد دخول النساء الحمام هل يحكم بطهارته بغير اغتسال
فيه بالطفل ونحوه وهل اذا دخل الحمام المذكور شخص وباشرته المذكورات
اعلاه يحكم بتنجيس ما لاقاها من غير فرق بين طول الزمن المتخلل بين
الواقعة وبين دخوله ام يفرق وهل بين المسئلة المذكورة وبين الهرة
تفاوت ام لا فاجاب بان ما تيقن اصابة الكلب له من الحمام مع رطوبة

شئتم

فهو باق على نجاسته حتى لا تصح الصلاة عليه من غير حائل والطفل
يحمل به التتريب فى النجاسة الكلبية كما صرح به جماعة فيطهر ما
تنجس من الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بالطفل المذكور
ثم ما لاقى الموضع المتيقن نجاسته من بدن داخل الحمام مع رطوبة قبل
احتمال طهارته تنجس وتنجس به ما لاقاه مع رطوبة من فوط
وحصر وغيرها واما ما لاقاه كذلك بعد احتمال طهارة ولو بواسطة
الطين الذى فى نعل داخليه فلا حكم بنجاسته كما لو تنجس فم حيوان
من هرة او غيرها ثم غاب غيبة امكن وروده فيها مرارا كثيرا
ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه لانا لا نحكم بالشك وان كان الاصل بقاء
نجاسته فمنه فقد علم انه يفرق بين احتمال طهارة المحل وعدمه
وانه لا فرق بين هذه المسئلة ومسئلة الهرة سئل هل المعتمد نجاسة
فضلاته صلى الله عليه وسلم كغيره كما عليه الجمهور وصححه النووى
ام لا فاجاب بان المعتمد طهارتها كما جزم به البغوى وغيره
وصححه القاضى حسين وغيره ونقله العمرانى عن الخراسانيين
وصححه البارزى والسبكى والشيخ نجم الدين الاسفرائينى وغيرهم
ثم قال البلقينى وبه الفتوى وقال ابن الرفعة انه الذى اعتقده
والقى الله به قال الزركشى وكذلك اقول وينبغى طرده فى
سائر الانبياء سئل عن الكشك الذى يعمل هل هو نجس او طاهر
فان بعضهم قال انه نجس لانه يتخمر كالبوظة وهل يقوم حمامه
مقام التخلل فى الخمر او مقام الخمر المعقودة فاجاب بان الكشك
طاهر ولا اعتبار بقول القائل المذكور فانه لو فرض انه صار
مسكرا لكان طاهرا لانه ليس بمايع سئل عن تراب وضع على
نجاسة كلبية رطبة ثم فصل عنها قبل ايراد الماء عليه هل ينجس

ام لا

بصحيح سركيس كز.

ام لا لبقاء الغسلات السبع فاجاب بانه ينجس وما ذكر تعليلا ليس
بصحيح سئل هل يجب التسبيع مع التتريب فى ازالة رائحة
الخمور بعذرة نحو الكلب او لا كما لا يجب ذلك فى تطهير الفرج
من خروج ريح النجاسة الغليظة فاجاب بانه لا ينجس ما اصابه رائحة
الخمور بعذرة نحو الكلب ولو مع رطوبة لان دخان النجاسة لا يرتفع
معه رسم من النجاسة كما لو احدث بخروج الريح وموضع الحدث رطب
لا ينجس ولا يجب الاستنجاء فى الاصح سئل عن قول الكمال ابن ابى
شريف فى شرح الارشاد قال فان تغيرت العمالة او زاد وزنها فليس
لها حكم المغسول بل يستانف التطهير منها وقولنا ان العمالة المتغيرة
والتى ثقلت وزنا تخالف حكم المغسول اى فى النجاسة ينبه على ان
الغليظة يستانف التطهير منها بسبع احداهن بالتراب وانه كان
المحل الذى انفصلت عنه يطهر بما بقى من السبع هل هو المعتمد ام لا فاجاب
بانه هو المعتمد ووجهه انها مشتملة على عمالة المرة الاولى اى
المتصلة قبل زوال العين سئل عن ارض ترابية تنجست بنجاسة
مغلظة ثم تنجس بها ثوب مثلا هل يحتاج فى تطهيره التتريب
ولا يكون تبعا لها لانتفاء العلة فيه وهى انه لا معنى لتتريب التراب
وايضا فالاستثناء معيار العموم ولم يستثنوا من تتريب النجاسة
الغليظة الا الارض الترابية سئل عن صبى بال على بلاط جامع وعينه
باقية هل يطهر برش الماء عليه ام لا فاجاب بانه ان زاد ورن الماء
المصبوب عليها بها لم يطهر محلها الا بعد زوالها وان اقتضى كلام
بعضا لمتاخرين خلافه اذ من شروط طهارة محل النجاسة ان لا يزيد
ورن غسالته سئل عن اهل صناعة الفاخور لا بد ان يضعوا الى
الطين الذى يصنعونه اوانى كالاجانات والكيزان ونحو ذلك شيئا

بلاط جرى
كبالى فرشى كنند
سزا را شرط شد
وسنقر وامثالك
ان كز.

من الرجين ويرون ان ذلك من ضرورة الصناعة وان الطين لايمكن
ان يصنع منه شئ من ذلك الا بالاضافة المذكورة فهل يعفى عن
شئ من ذلك وهل يفصل في ذلك ويقال بالعفو اذا لم يقم مقام
الرجين شئ من الطاهرات وبعدمه حين يقوم غيره مقامه
فاجاب بقوله للانا حالان في احدهما ان لا يتيقن استعمال الرجين
فيه فقيه قول تعارض الاصل والظاهر اي الغالب اظهرهما
العمل بالاصل وهو الطهارة لان الغالب لا نكاد ينضبط ولو
انضبطت عادة بمخالفة الاصل كاستعمال الرجين في اواني
الفخار فكذلك خلافا للماوردي حيث حكم بالنجاسة ثانيهما ان
يتيقن استعماله فيه فيعفى عنه بمشقة الاحتراز اذا
يتعذر المشقة تجلب التيسير فقد نقل الروياني في باب الصلاة
بالنجاسة ان الشافعي رضي الله عنه سئل عن الاواني التي تعمل بالنجاسة
فقال الامر اذا ضاق اتسع سئل عن بول في ارض صب عليها ماء جم
واستهلك فيه فلم يبق له لون ولا طعم ولا ريح هل تطهر الارض بذلك
لقولها في الروضة واصلها اذا اصاب الارض بول فصب عليها
ماء جم واستهلكت فيه طهرت بعد نضوب الماء عليه وقبله وجهان
اصحهما الطهارة وعبارة التحقيق والانوار والطراز المذهب وتحرير
التنقيح قريبة من عبارة الروضة المذكورة ام يشترط لطهارة
تلك الارض نزح البول منها ام تضوبه قبل صب الماء عليها لقوله
في شرح التحرير المذكور وظاهر ان الارض اذا لم تشرب ما تنجس
به لابد من زوال عينه قبل صب الماء عليها كما لو كان في اناء انتهى فهل
المذهب الاول او الثاني فان قلتم بالثاني فما الجواب عن الاول وما
حكم الماء والبول المختلطين ط او يصب عليهما سبع دفعات بحيث يكون الكثر

ط على الاول هل يحمل ما ظاهر ان كالارض المذكورة ام يجاب بان العفو للضرورة فلا كذلك بالنسبة الى ما لم يبلغها الماء ولم يطهر ولو كانت النجاسة بول كلب فهل يقال حكمه حكم بول الآدمي بالنسبة الى طهارة الارض او الاحكم حكم الماء والبول المختلطين او ص م

من البول او لابد من نزح البول ونزح ماء غسله بحيث لا يبقى من
ذلك شئ ولو تنجست معجنة بنجاسة آدمي او كلبية هل يكون حكمها
في التطهير كحكم الارض او الاناء فاجاب بانه لا تطهر الارض بذلك
وهذا مراد الاصحاب وكلامهم محمول عليه وهو ظاهر جلي فلا ينبغي
ان يتوقف فيه وكلام الروضة واصلها وغيرها مصور بما اذا لم
يقف من البول في الارض قبل صب الماء عليها وما يزيد به ورق
الغسالة بعد انفصالها عن الارض ولهذا عبر عنه ابن المقري في مختصر
الروضة بقوله وان صب على موضع بول او خمر من ارض ماء عمه طهر
ولو لم ينضب انتهى وحكم بول الكلب بعد التسبيع وكذا التتريب
ان لم تكن الارض ترابية كحكم بول غيره ومتى انفصلت الغسالة
متغيرة او زائدة الوزن لم يحكم بطهارتها ولا طهارة الارض
والماء والبول المختلطان بافيان على النجاسة ما لم يبلغ الماء قلتين
بلا تغير وحكم بتطهير المعجنة كحكم بتطهير الارض وقد علم ان حكم
تطهير الارض والاناء واحد سئل عما تعمت به البلوى من عمل
الجبن بانفحة الحيوان المتغذي بغير اللبن هل يعفى عن ذلك
لعموم البلوى به ومشقة الاحتراز عنه او لا فاجاب بانه يعفى
عن ذلك لما في السؤال اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير
وان الامر اذا ضاق اتسع وقد قال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقد صرح الائمة بالعفو عن النجاسة في مسائل كثيرة
المشقة فيها اخف من هذه المشقة سئل عن مرارة الحيوان
المأكول المذكى هل هي طاهرة ام لا فاجاب بانها نجسة لانها مما يستحيل
في الباطن كالدم اذ هي ما في المرارة من المائع واما المرارة فطاهرة
لانها مأكولة لكونها من اجزاء الحيوان المأكول وان كان باطنها

متنجسا سئل عما اذا لم تزل النجاسة العينية الكلبية الا بست غسلات
هل تحسب واحدة او ستا فاجاب بانها تحسب تلك الغسلات واحدة
على الاصح لان من يل عين النجاسة مطلقا يعد غسلة واحدة وان
تعدد الغسل سئل عمن القى ثوبا طهورا فى قلتين من الماء الى
ان كدر مم انه عس عضوه المتنجس بنجاسة كلبية فهل حال كدورته
هل يطهر واذا رسب فى الماء واستخرجه انسان هل يجوز استعماله
ايضا فى نجاسة كلبية وهل يجوز التيمم به فاجاب بانه اذا غسل
فيه سبع مرات طهر عضوه المذكور ولا يجوز استعماله فى نجاسة
كلبية لانه يشترط فى التراب الممتزج بالماء كونه طهورا كما صرح
به الكمال الاسلام الشيخ النووى واقتضى كلام الشيخ ابي محمد الجويني
كونه مما يصح التيمم به والتراب المذكور مستعمل فى الخبث فهو طاهر
لا طهور فلا يجوز التيمم به سئل عن لبن الثور هل هو نجس
كما قاله اللقيني ام لا فاجاب بان الاصح طهارة لبن الثور
لانه لبن حيوان ماكول لحمه سئل عن الحصاة التى تخرج مع
البول بمرض او بغير بول بمرض او غيره هل تكون طاهرة
العين او نجسة العين فانا قلتم بطهارتها كما ذكره النووي
فى الروضة والرافعي فى الكبير وذكره فى المهمات قال الرافعي
فى الباب الثالث فى الاحداث واما قوله طاهرا او نجسا فقد
يتوهم ان المراد من الطاهر المنى وليس كذلك بل المراد منه الدود
والحصا وسائر ما هو طاهر العين هذا لفظه بحروفه وكذلك
فى المهمات فعصب متعصب وقال ان الحصات المذكورة نجسة
العين وانها خلق من البول بقول بعض الاطبا فقيل له الاطبا
لا يعلمون كيف خلقت الحصاة فى الباطن ولا من اي شئ خلقت منه

وليس ذلك

وليس ذلك كمن اخبر بنجاسة شئ فانه يخبر عن علم وكيفية التخليق
والتكوين لا يعلمه الا الله سبحانه وتعالى فلا يقاوم قولهم الحجة
الشرعية التى نصت على طهارة عينها بخبثهم الواهية التى لا يعلن
حقيقتها فهل يرجع لقولهم المذكور وتصير الحصاة المذكورة للحكم
بطهارتها بخسة العين بقولهم فاجاب بان الاصل فى الحصاة
المذكورة الطهارة لانها جامدة والاصل فيها الطهارة الا ما استثنى
والاستثناء معيار العموم فان اخبر من اهل الخبرة من يقبل خبره
بانها منعقدة من البول حكم بنجاستها عملا بخبره لانه يغلب على الظن
التجسس والاخبار به من اخبار الدين فوجب فيه الرجوع الى المخبر
كاخبار الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح اصحابنا فى الوصايا وغيرها
بقبول قول اهل الخبرة فى كون المرض مخوفا وان كان باطنا
وقد قال البدر الزركشي واما الخذروة توجد داخل المرارة
وتستعمل فى الادوية فينبغي نجاستها كما شهت النجس اذا انعقد
ملحا انتهى وقال الكمال الدميري والمرة الصفراء نجسة وما فيها
ولا يجوز بيع خرزتها الصفراء التى توجد فى بعض الابقار سئل عن
نجاسة مغلظة لها جرم تربت وهى على محل ثم صب عليها ماء ومزج
بها فهل يكفى ذلك ام لا بد من التتريب بعد ازالة جرمها فاجاب
بانه لا يكفى اذ لا بد من تتريبها بعد ازالة جرمها سئل عمن وقعت
عليه نجاسة كلبية فتترب وغسل سبعا وجعل التراب فى غير السابعة
ثم انتقل رشاش من السابعة من محل النجاسة الى محل اخر هل يجب تتريبه
وتسبيع ذلك المحل المنتقل اليه اولا واذا قلتم بذلك فهل يجب تتريبه
اولا فاجاب بانه لا يجب غسل المحل المنتقل اليه من رشاش السابعة
لانتقاله بعد طهر المحل سئل عن الجمة اذا غليت بالنار ثم تحللت

ط اليه الاول ثم ارتفع بالغليان حتى وصل الى صح

هل تطهر ام لا فاجاب بانها تطهر بتخليلها سئل عما لو وضع خمرا فى دن
ثم نزع منه ولم يغسل الدن ثم صب فيه خمر آخر ولم يصل الى ما وصل ط
الى موضع الاول اوزاد ثم تخلل بعد ذلك هل يطهر بدنه اولا فاجاب
فاجاب بانها تطهر مع دنها سئل عما لو اخبر ماشخص ان هذا الجلد
جلد ميتة ولم يذر هل دبغ اولا يحكم بطهارته او بنجاسته استصحابا
للاصل فاجاب بانه يحكم بنجاسته عملا بخبر الثقة وبالاصل سئل عما لو قال
شخص عن جلد انه جلد ماكول ولم يذر هل من مذكاة او ميتة ولم يدبغ ما الحكم
فاجاب بانه مدلول خبر الثقة انه جلد مذكى لانه اذا لم يذكه حيوانه لم
يكن الا غير ماكول فان اراد المخبر ان حيوانه مما يحل اكله ولم يعلم هل ذكى
ام لا لم يحكم بطهارته لان الاصل عدم الذكاة سئل عن دخان العود
او غيره من النجور المنفصل من نجاسة محترقة اذا لاقى ثوبا رطبا
اوجافا هل يحكم بنجاسة ذلك الثوب فاجاب بانه لا ينجس الثوب بالدخان
المذكور سئل عما لو دبغ جلد الميتة جميعا بان عم الدباغ جلده وشعره هل
يطهر الجلد والشعر ام الجلد فقط فاجاب بانه لا يطهر الا الجلد دون الشعر
سئل عمن وقعت عليه نجاسة مغلظة فغسلها سبعا فلم تزل عينها الا
بالمادئة والحال انه تربها فى اول الغسلات الست فهل يحتاج فى
بقية الغسلات الى تتريب لان التتريب وجد قبل زوال العين فاجاب
بانه يجب اعادة التتريب بعد زوال النجاسة سئل عما لو انفصلت عن
النجاسة المغلظة متغيرة الطعم او اللون او الريح واصابت شيئا آخر بغسل
سبعا او بقية الغسلات فاجاب بانه يغسل المصاب سبعا سئل
عن كيفية غسل الارض الترابية هل هى الارض التى خلقت فيها التراب كارض
المزارع او مثل وحل التراب على ارض سميت ترابية ولو على جبل
فاجاب بان غسل الارض الترابية كغيرها ما عدا التتريب والمراد بها ما فيها

ط سبعا والمراد بالارض الترابية صح

تراب سئل عما اذا غسل الثوب مثلا من نجاسة عينية او حكمية وبه دم
براغيث ونحوه مما يعفى عنه فلم يزل لونه بالغسل مع زوال النجاسة
فهل يجب ازالته ولو بالقرص والصابون ام يعفى عنه للضرورة وان
اختلفا بما ذكر ام لا فاجاب بانه يحكم بطهارة الثوب مع بقاء لون الدم
ونحوه للبراغيث لعسر ازالته لانه كثر العفو عنه لعموم البلوى به
سئل عما اذا كان فى اناء خمر فادخل فيها شئ حتى ارتفعت ثم اخرج
منها وعادت كما كانت ثم تخللت فهل تطهر فى هذه الحالة اولا الا اذا
صب عليها خمرا وارتفعت الى الموضع الاول قبل الجفاف كما حكى عن البغوى
او بعد الجفاف ايضا كما اقتضاه تعليلهم وهل هو المعتمد اولا فاجاب
بان المعتمد قول البغوى سئل عما اذا كان فى اناء خمر فاريقت منه
ثم صب فيه خمر آخر قبل غسله ثم انقلب الى آخر طاهر ثم تخللت فيه
فهل يحكم بطهارتها لملاقاتها المحل المتنجس بالخمر فى الاناء الاول
وهل يفرق هنا بين ما اذا صب قبل الجفاف او بعده اولا وقد وقع
فى هذه المسئلة نزاع فى زماننا فافتى بعضهم بتنجيسها ان صب بعد
الجفاف قال ونظيره ما صرحوا به فيما لو ادخل فى الخمر شيئا فارتفعت
بسببه ثم اخرج ذلك الشئ فنزلت الى ما كانت عليه اولا قال وذلك
لكونها متصلة حال صبها بمتنجس جاف لاضرورة الى اعتقاره خالطها
ولم ينفصل عنها فان ما خالط لا ينفك عنه ابدا وافتى آخر بطهارتها
لعدم المتنجس بانضمامها بالخمر الجاف والطهارة حال الخلية لا فى حال
الخمرية فلا يضر ملاقات الخمر الجاف للخمر وهل هذا الحكم كما لو القى فى
الخمر متنجس بغيرها ثم اخرج منها قبل التخليل ثم تخللت او كما لو القى
فيها عين طاهرة ثم ان تلك العين تخللت وقد رأينا فى بعض الحواشى
ما يفهم منه طهارة الخمر بالتخلل فى هذه المسئلة فتأمل بعد ذكر طهارة

ط لم ابن تنتها الى اناء آخر وقال انما النظر فى المتنجس باصح صح

تلاقى ج

الخمر بالتخلل وشعها فى الطهارة دينها للضرورة وان حلت الى رأسها
نقله الشحان عن القاضى حسين والاقرب مكروه وفاق واقره
وجزم به النووي فى فتاويه فلو تنجس مرتفعها بفعل لا يطهر المرتفع
اذ لا ضرورة وكذا الخمر اذا تخللت لاتصالها بالمتنجس ثم لو نقلها
قبل تخللها الى آخر طهرت بالتخلل فيه وفاقا لعدم المنجس لها ولو عمر
بخمر اخرى قال البغوي تطهر بالتخلل فان اجزاء الدن الملاقية للخل لا خلاف
فى طهارتها تبعا له ووافقه بعض المتاخرين الا ان البغوي قيد التخلل
بما قبل الجفاف وهم اطلقوه على ما اقتضاه تعليلهم ونقله ابن الرفعة
فى شرح الكفاية وصوبه فى المطلب وعند غيرهم لا يطهر مطلقا لاتصالها
بنجس لا ضرورة الى اعتفاره الى هنا آخر ما رأيناه منقولا وذكر
فى آخر انه من الخادم فهل هو لفظ الخادم او حاصل ما فهم باختصار
وتغيير للفظه او لفظ غيره من الكتب وكيف امر هذا النقل وغير
هل يفهم من قوله لو نقلها الى اخر ان الدن كان متنجسا بالخمر
اولا فيوافق كلام الانوار ولو نقلت من دن الى اخر فهل الذي ذكر
بقوله ونقله ابن الرفعة فى شرح الكفاية وصوبه فى المطلب
ثابت فيهما اولا وهل للكفاية شرح اولا وهل المراد وهل بالاتصال
الاتصال بما فوقها مما جف من الخمر او يشمله ما كان داخلا فى
موضع الخمر من الدن وكيف الحكم فى ذلك فبينوا لنا امره بيانا
شافيا فاجاب بان المعتمد ما افتى به الثانى من طهارتها لما علل
به وليست هذه المسئلة نظير ما لو القى فى الخمر متنجس بغيرها ثم اخرج
منها قبل التخلل لتنجسه فى هذه بمجاسة اجنبية وانما نظيرها ما لو
القيت فيها عين طاهرة ثم ازيلت عنها ثم تخللت وما نقله عن
الخادم صحيح وشمل قوله لو نقلها الى اخر ما لو كان دون خمر قبل عمله

وما نقله

وما نقله عن الكفاية والمطلب ثابت فيهما وليس للكفاية لابن الرفعة فيما
علمته شرح فالاضافة فيه بينة والاتصال شامل لكل ما ذكر
فى السوال سئل عن قول شيخ الاسلام الحافظ فى فتح الباري فى حديث
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم الخامة فى طرف ردائه ثم رد بعضه على
بعض قال القفال فى فتاويه هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم
او ينزل من الراس اما ما يخرج من الصدر فهو نجس فلا يدفن فى
المسجد انتهى قال الحافظ وهذا على اختياره لكن يظهر التفصيل
فيما اذا كان طرفا من قيء وكذا اذا خالط البزاق الدم هل ما قاله
القفال هو المذهب او ما قاله الحافظ رحمهما الله فاجاب بانه
لا مخالفة بين كلاميهما اما فى قول القفال اما ما يخرج من الصدر
فهو نجس فظاهر وان شيخ الاسلام لا يخالف فى نجاسته وقد قالوا
انه يعرف بصفرته ونتنه واما فى قوله هذا الحديث محمول
على ما يخرج من الفم او ينزل من الراس فهو ظاهر ايضا فان شيخ
الاسلام لا يخالف فى طهارته من حيث ذاته والقفال لا يخالف
فى تنجيسه بسبب ما عرض له من اتصاله بطرف من قيء او اختلاط
البزاق بالدم كتاب التيمم سئل رضى الله تعالى عنه فيمن صلى بصحراء
عالما بكونها مملوكة للغير وبتيمم بترابها فهل يصح تيممه وصلاته
اولا فاجاب بقوله ان الصلاة فى ارض الغير صحيحة مجزئة وكذلك
التيمم بترابها لكن ان لم يعلم ولم يظن رضا مالكها بذلك حرم سل
عن الكلب الذي ليس بعقور ولا نفع به هل يجوز قتله اولا فاجاب
بانه لا يجوز قتل الكلب المذكور وان زعم بعض المتاخرين ان مذهب
الشافعي الجواز فقد قال النووي فى كتاب الحج والبيع انه محترم
ويحرم قتله خلاف ما قدمه فى التيمم وزاد فى البيع انه لا خلاف فيه

ونقله ق ش ح سلم عن الاصحاب وهو فيما اعتمده متبع لا مختص
سئل عن امام بمكان حصل له الحب القارسي وانتشر على بدنه
فظن ان الماء يضره من غير معرفة منه بالطب فتيمم اياما فلم
ما كان يجده من الالم في ايام التوضؤ فهل يستمر بتيمم الى ان يبرأ
كما في فتاوى البغوي أم عليه مراجعة طبيب عدل رواية
كما نقله النووي عن ابي علي السنجي فان قلتم بالثاني فهل تلزمه
اعادة صلوات تلك الايام أم لا فاجاب بانه لا يجوز له التيمم الا اذا اعتمد
على قول طبيب عدل في الرواية فان المعتمد على قول ابي علي
السنجي وقد جزم به النووي في تحقيقه وتلزمه اعادة صلوات
تلك الايام سئل عمن تيمم وغسل الصحيح ومسح على اللصوق
وصلى ثم نزعه ووضع بدله وهو على طهارة ثم اراد ان يصلي
فهل يجب عليه مسح اللصوق وغسل ما بعده من اعضاء الوضوء
ام لا فاجاب بانه يجب عليه المسح والغسل المذكوران سئل
عن قولهم فان هبن وضأ وصلى به وضأ غيره او في غير وقته
حار هل يشمل ما لو نوى به طوافا ثم صلى به مكتوبة كما هو ظاهر
كلامهم ام لا فاجاب بانه يحوز له ان يصلي بتيممه المكتوبة
سئل عن شخص صلى الخمس بخمس وضوآت ثم تيقن انه
ترك مسح الراس في احدها ولم يعرف فتوضأ واعاد الخمس
ثم تيقن انه مسح الراس في هذا الوضوء ايضا فماذا يلزمه
فاجاب بان لتارك مسح الراس في احدى الوضوآت احواله الاول ان
لا يحدث بعد وضوء العشاء في المرة الاولى ثم يتوضا معتقدا انه
محدث فتلزمه اعادة العشاء فقط لان وضوءها ان كان صحيحا
وقد ترك المسح من غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح والا فلا يلزمه

الا العشاء

ثالثة

كلام الشيخ ح

ط التيمم ح

م في تيممه ح

ع عينه ح

ت توضأ ح

الا العشاء فقط الحال الثاني ان يحدث بعد وضوء العشاء فتلزمه اعادة
الخمس الحال الثالث ان يعيد الصلوات الخمس بوضوء العشاء لاعتقاده
صحته فتلزمه اعادة الخمس ايضا لان اعادته في هذين الحالين بمنزلة
العدم وما خالف هذا فهو ضعيف ولا يتوهم انه لا يلزمه فيهما الا اعادة
العشاء فقط اخذا من قاعدة ان الاصل في كل حادث تقديره باقرب
زمن لانها انما هي في حدوث مانع الصحة ونحوه لا في ترك شرط العبادة
او شطرها فانه من قاعدة البناء على اليقين وطرح الشك وسلوك أسوأ
التقادير فقد قال الائمة لو صلى فريضتين بوضوئين وقد نسي مسح
الراس في احدهما واشكل عليه الحال مسح رأسه وغسل رجليه واعادهما
وقالوا لو توضأ ثم احدث وصلى فريضة ثم نسي الوضوء والصلاة فتوضا
واعادها ثم علم انه ترك المسح في احد وضوئيه او سجدة في احدى
صلاتيه وجهل محلها اعاد الصلاة وقالوا لو صلى العشاء فلما جلس للتشهد
تذكر انه ترك ركنا ولم يعلم انه من هذه الصلاة او من الصلاة التي قبلها
من ذلك اليوم لزمه ان يقوم ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ثم يقضي
الصبح والظهر والعصر والمغرب وقالوا لو نسي ثلاث صلوات من
ثلاثة ايام ولم يدر انها متتابعة او متفقة لزمه قضاء ثلاثة ايام
ونظائر هذه المسائل في كلامهم كثيرة الحال الرابع ان يقع منه تجديد الوضوء
في اداء تلك الصلوات فتلزمه اعادة الخمس ايضا اذ فعل المتروك
في وضوء التجديد لاعبرة به ثم رايت الزركشي قال في قواعده
مسئلة رجل صلى الصلوات الخمس بخمس وضوآت فلما فرغ تيقن
انه ترك مسح بعض الراس في احدها ولم يعرف عينه فخاف الى المنتهى
ولم يحدث فساله عن ذلك فقال له توضأ واعد الخمس فتوضا واعاد
الخمس فلما فرغ تيقن انه ترك مسح الراس في هذا الوضوء فقال له توضأ

ايضا فخاف الى المنتهى فسأله عن ذلك

يشكل

واعد العشاء الاخيرة وقد يشكل ذلك وحلّه ان وضوء العشاء الاخيرة في
المرة الاولي اما ان يكون صحيحا او باطلا فان كان صحيحا وترك المسح
من غيره فقد اعاد الخمس بوضوء صحيح وان كان باطلا بان يكون ترك
المسح فيه فلا يلزمه الا العشاء فقط لانه ترك المسح فيه وغيره قد وقع
صحيحا ولو لم يعد الوضوء في الاولي بل اعاد فقط الخمس معتقدا للطهارة
كفاه كما لو اعاد الوضوء وترك مسح الراس فلا يلزمه الا اعادة العشاء
انتهى سئل عن يتيمم وعلى بدنه نجاسة في غير اعضاء التيمم ومحل الاستنجاء
هل يصح تيممه فاجاب بانه لا يصح تيممه سئل عمن امر بصرف ماء الاولي
الناس في مكان معين فوجدوا متنجس وحائض ونفساء ومحدث حدثا
اصغر والماء لا يكفي الا للاصغر فهل يقدم هو او غيره واذا قلتم بتقديم غيره
فما الفرق بين ذلك وبين الجنب حيث يقدم اذا كفاه دون غيره
وعلى القول بتقديم غير المحدث حدثا اصغر هل هو منقول ام لا فاجاب بانه يقدم
بالماء المذكور ذو الحدث الاصغر لانه يرتفع به حدثه بكماله دون من
ذكر معه سئل عن قول القائل وما القول فيمن تيمم واجدا لما يطهر
وهو فاقد عدم الفدجاه وصلى به الخمس الفرائض كلها ولم يتيمم غير
واحدة صحيحا وليس عليه للاعادة مدخل عبيد كم ابن الرجا يطلب الشرحا
فاجاب بان هذه المسئلة تتصور بصور منها ان يكون محتاجا لذلك
الماء لعطش حيوان محترم حالا او مالا او محتاجا الى ثمنه لمؤنته
او مؤنة من تلزمه مؤنته او لدينه او نحو ذلك او يكون الماء في
بير وقد ازدحم عليها جماعة وعلم ان النوبة فيها لا تنتهي اليه الا
بعد خروج وقت الصلاة والحال ان ذلك الشخص نسي فريضة من الخمس
لم يعلم عينها فانه تلزمه صلاة الخمس ويكفيه تيمم واحد لان
الفرض واحد وما عداه وسيلة له سئل هل قولهم في فاقد الطهورين

يصلي لحرمة

او لا ويوقع

يصلي لحرمة الوقت يقتضي انه لا يصلي الا عند ضيق الوقت وقياسا
على ما قالوه في القبلة انهم لا يفرقون فاجاب بان قولهم لا يقتضي ما ذكر
والفرق بينهما ظاهر نعم قال الاذرعي ينبغي ان لا تجوز له الصلاة ما
رجي وجود احد الطهورين حتى يضيق الوقت ولم ار فيه نصا
منه
سئل عن لصوق الجراحة اذا انعقد الدم منها الى ظاهره هل يجب مسحه
بالماء ويعفى عن اختلاطه بالدم ام لا فاجاب بانه يجب مسحه بالماء ويعفى
عن اختلاطه بالدم تقديما لمصلحة تحصيل الواجب على دفع مفسدة
الحرام كتقديم الواجب فيما اذا اختلط موتى المسلمين موتى الكفار
١٧ الكافرة
حيث يجب غسل الجميع والصلاة عليهم وكذا اذا اختلط الشهداء بغيرهم
وان كانت الصلاة على الكفار حراما وكذلك غسل الشهداء والصلاة عليهم
وكوجوب هجرة امراة اسلمت بدار الحرب الى دار الاسلام وان كان
سفرها وحدها حراما وكوجوب تتبع مصلي الفرض حيث تعذرت
عليه القراة الواجبة سئل عمن يمم ميتا لفقد الماء هل يجب عليه
ان ينوي ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه في غسله الذي هو اصله لان القصد
منه النظافة وهي لا تتوقف على نية ولانها انما تشترط في سائر التيممات
على المتيمم والميت ليس من اهلها ومن يممه انما هو الة وليس بمتعبد
سئل عن رجل صلى الخمس بخمس وضوات ثم تيقن ترك لمعة لا يدري
من اي وضوء هي فسال بعض الفقها عن ذلك فامره باعادتها بوضوء
واحد ففعل ثم تيقن ترك لمعة منه فسأل ذلك الفقيه فقال له توضا واعد
العشا فقط وقد برئت بيقين فاجاب شخص بان هذا الجواب هو
الصواب لان وضوء العشاء الاخيرة من المرة الاولي اما ان يكون صحيحا
او باطلا فان كان صحيحا وقد ترك اللمعة من وضوء غيره فقد اعاد الخمس
بوضوء صحيح وان كان باطلا بان ترك اللمعة من مغسوله فلا يلزمه الا العشاء

لتركه ذلك منه وغيره وقد وقع صحيحا مع انه لو لم يعد الوضوء في
الصورة الاولى بل اعاد الخمس معتقدا للطهارة كان كما لو اعاد
الوضوء وترك منه لمعة فلا تلزمه الا اعادة صلاة العشاء فقط
انتهى واعترضه اخر بان الجواب الصحيح ان يصلي الخمس بخمس
وضوآت اذا وجد لمعة ببعض اعضاء الوضوء لا يلزمه الا اعادة
الصلاة الاخيرة فقط لتحقق بطلانها بفعلها مع اللمعة فتجب
اعادتها بعد غسل اللمعة فقط ان كانت بآخر اعضاء الوضوء والا
فبغسلها وما بعدها من بقية اعضائه ولا تلزمه اعادة الصلوات
الخمس بوضوء سادس لان الاصل وجود اللمعة فيما قبل الوضوء الخامس
وعدم المفسد للصلوات الاربع والشك في ترك شرط بعد الفرض
لا يؤثر كما لا يؤثر بعده الشك في ترك ركن وفي فتاوى القفال
ان من شك في نجاسة على ثوبه هل كانت في الصلوة فهي صحيحة
وقد قال الشافعي ان من شك بعد طواف شكه هل كان متطهرا لا
تلزمه اعادة الطواف انتهى فما الصواب في هذين الجوابين
فاجاب بان كلا الجوابين ليس بصواب اما الاول فلان قائله اخذه
من مسئلة من قواعد الزركشي ظانا شبها وهما حكما وليس كذلك بل
الفرق بينهما واضح فان الذي فيها انما هو فيما اذا لم يحدث بعد
فعل الصلوات واما الثاني فظن ان هذه المسالة من قاعدة ان الاصل
في كل حادث تقديره باقرب زمن وليس كذلك والفرق بين هذه
المسئلة وبين ما استشهد به استناد الشك فيها الى تيقن الترك
والصواب فيها لزوم فعل الخمس لانه لزمه قضا صلاة ولا يعلم
عينها لان ما فعله ثانيا ولم يعلم يخرج به من عهدة شئ من
الخمس فوجوبها باق بحاله فانها من قاعدة البناء على اليقين وطرح

الشك

وطرح الشك وسلوك استواء التقادير وقد تقدم لي بسط الكلام على
هذه المسئلة في الفتاوي سئل عن المطبوع والصبيان اذا عسرت
ازالته وقد افتى شيخ الاسلام زكريا بانه يتيمم فهل يعيد ام لا
فاجاب بانه ان كانت حيلولته بين المطهر والبشرة في محل التيمم
وجبت الاعادة والا فلا اخذا من ايجابهم الاعادة اذا كان السائر
بمحل التيمم هذا اذا امكن ازالته والا فيعفى عنه ويصير بمثابة
جرح من بدنه وقد افتى القفال بان الوسخ اذا تراكم على عضو ينقض
الوضوء بلمسه وان الوضوء يصح معه ايضا وقد قالوا لا يجب قطع
العضو لاجل الطهارة سئل هل يجوز للمتيمم الطواف المفروض وهل
يعيد اذا قدر على الماء ام لا فاجاب بانه يجوز له الطواف ويجب اعادته
اذا قدر على الماء لشدة المشقة في بقائه محرما خصوصا اذا عاد الى
وطنه سئل هل اذا فقد التراب يلزم المحتاج الى الطهارة طلب التراب كطلبه
جميع صور ام لا فاجاب بانه يلزمه ان يطلبه كطلب الماء
الماء لانه احد الطهورين ولانه بدله وظاهر ان من عجز عن المبدل
وقدر على بدله لزمه الاتيان به سئل عن الجنب الفاقد للماء اذا اراد
الاكل في طهارته يطلب منه تيممان احدهما عن الوضوء والاخر عن الغسل
فاجاب بانه يتيمم تيمما واحدا للاجل الجنابة وتيمما ندبا للاجل الوضوء
سئل هل المعتمد ما قاله ابن حيزان من ان المتيمم في الحضر لا يصلي
على الميت ام لا فاجاب بانه راى مرجوح وقد صرح البغوي وغيره
بخلافه سئل عن قولهم يجب القضاء اذا تيمم بمكان يندب فيه فقد الماء
ويعيد في مكان لا يندب فيه هل المراد وقوع الصلاة في ذلك المكان ايضا
او لا حتى لو تيمم بمكان يندب فيه الفقد وصلى به في مكان لا يندب فيه
هل المراد وقوع الصلاة في ذلك المكان ايضا او لا حتى لو تيمم بمكان

يندر فقده فصلى به بمكان لا يندر فيه لا يجب عليه القضاء فاجاب
بانهم عبروا بقولهم المذكور جريا على الغالب من عدم اختلاف مكان
التيمم والصلاة به في ندرة فقد الماء وعدم ندرته فان اختلفا في
ذلك فالاعتبار حينئذ بمكان الصلاة وقد قال في الروضة كاصلها
اما اذا اراد على الفور الصلاة فان لم تكن معتبة عن القضاء كصلاة الحاضر
بالتيمم انتهى وقال في التنبيه وان رأى الماء في اثنائها انتهان
كانت الصلاة مما يسقط فرضها بالتيمم قال ابن النقيب في مختصر
الكفاية اي وهي صلاة السفر ثم قال في التنبيه وتبطل ان لم يسقط
فرضها بالتيمم قال ابن النقيب اي وهي صلاة الحضر لانه يعيد اذا
اتمها فلا حاجة الى اتمامها واعادتها وقال ابن المقري في تنبيهه
وقوله كقاصر رأى ما فنوى اقامة واتماما يعني ان المسافر القاصر
بهذه النية صار حاضرا فلا يسقط فرضه بالتيمم وهذا اذا كان
الماء معه وما هناك غالبا والا اثر لنيته لان الصلاة بموضع
يغلب وجود الماء فيه تبطل برؤيته الماء مطلقا سئل عما اذا
نقل التراب واحدث قبل مسح شيء من وجهه هل له ان ينوي
الآن ويمسح وهل الحكم كذلك فيما لو نقل من وجهه الى يد او عكسه
ام لا فاجاب بان له ان ينوي الآن ثم يمسح وجهه بالتراب المذكور
في المسائل الثلاث ويجزيه ذلك قياسا على التعك ونقل التراب
من على كمه او يده ولان الواجب عليه تجديد النية فان الحدث
انما ابطلها فقط سئل عمن ستر جميع اعضاء الجبيرات هل يتيمم
عليها ام يصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد فاجاب بانه لا يجب
عليه التيمم ويصلي كفاقد الطهورين ثم يعيد ولكن يسن له التيمم
خروجا من خلاف من اوجبه سئل عن جعله في تحرير التنبيه ان من

تنبيه م

شروط التيمم

ان من شروط التيمم العلم بالقبلة مع انه في شرح الروض جعل الاوجه
عدم اشتراطها فما المعتمد فاجاب بان المعتمد في شرح الروض من
صحة التيمم قبله كصحته قبل ستر العورة والفرق بينه وبين ازالة
النجاسة اخف منها ولهذا تصح من صلى اربع ركعات لاربع جهات بلا
اعادة بخلاف ازالة النجاسة سئل عن فاقد الطهورين والمتحير والقبلة
والعاجز عن الاذكار الواجبة بالعربية اذا ترجم عنها هل يجوز لكل
منهم ان يصلي الفرض وان لم يضق الوقت عنه فاجاب بانه لا يصلي
المتحير الفرض حتى يضيق وقته بخلاف المترجم فانه يصلي بها وان
لم يضق وقته والفرق بينهما وجود البدل بينها دونه سئل عما لو
عمت العلة وجهه فتيمم عنها هل تكفيه النية عن نية الوضوء عند
غسل بقية الاعضاء واذا كانت العلة في اليد مثلا هل تجزي نية
الوضوء اذا نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم فاجاب بانه
تكفيه النية الاولى فلا يحتاج الى نية عند غسل بقية الاعضاء اذ نية الوضوء
لا تكون الا عند تطهير الوجه وقد حصلت عنده نية الاستباحة
فشملت الغسول ايضا واما اذا كانت العلة في غير الوجه فلا تكفي
نية الوضوء وان نوى بها استباحة الصلاة عن نية التيمم لانه طهارة
مستقلة تفتقر الى نية تقترن بنقل التراب ومسح الوجه وان
بحث الاشنوي الاكتفاء بها اذا نوى بها استباحة الصلاة سئل
عن مسافر تيقن وجود الماء فوق حد القرب في مكان يندر فيه
فقده ولو قصده خرج الوقت فهل يجوز له التيمم او يجب عليه
السعي ليتطهر به فاجاب بانه يجب عليه السعي ليتطهر به
عليه السعي الله ليتطهر به وان خرج الوقت لوجوب الاعادة عليه لو تيمم
وتعبيرهم بالمقيم جرى على الغالب سئل عمن قدر على تحصيل الماء من غير مشقة

الغرض ح
ط
عن الاجتهاد
والا فاقد الطهو
رين الغرض في
وقته ما دام
يرجو احد الطهر
رين حتى يضيق
الوقت م

الشنوي
اليه م

بغير عوض هل يجب عليه كان وجده في يد فرعه الذي وهبه له قبل
الوقت او في يد مشتريه وله خيار فاجاب بانه يجب على الاصل
الرجوع في الماء الذي وهبه لفرعه اذا احتاج اليه لطهارته وعلى
البايع فسخ البيع في الماء المحتاج اليه لطهارته اذا كان له خيار ثم يجب
عليه سؤال هبة الماء وقرضه واستعارة آنيته مع ان في هبة الماء منه
وفي قرضه احتمال يجزم عند المطالبة به وفي استعارة الآلة احتمال
تلفها فيضمن قيمتها سئل ما الفرق بين الحكم باستعمال الماء المنفصل
على يد المتوضي وعدم الحكم باستعمال التراب المنفصل على يد
المتيمم فاجاب بان الفرق بينهما عسر ايصال التراب الى العضو لاسيما
مع الاقتصار على الضربتين فيعذر في رفع اليد وردها كما يعذر
في التقاذف الذي يغلب في الماء ولا يحكم باستعمال المتقاذف سئل
عن مسافر وجد خابية او نحوها مسبلة هل يجوز له الوضوء منها ام يتيمم
فاجاب بانه لا يجوز له الوضوء منها لانها موضوعة للشرب فقط فيتيمم
سئل عمن تيمم لجنابة بمكان ندر فيه فقد الماء كالخطوط
هل يجوز له ان يقرأ مع الفاتحة السورة وهل يجوز قراءة القرآن
خارج الصلاة ام لا فاجاب بانه يجوز له ان يقرأ في الصلاة السورة
مع الفاتحة خلافا للقاضي حسين والخوارزمي ويجوز له ايضا قراءة
القرآن خارج الصلاة في الاذكار وغيره للنووي واذا لم يجد الجنب
والحائض الماء يتيمما وجاز لهما القراءة فان احدث بعد ذلك لم يحتج
عليه القراءة كما لو اغتسل ثم احدث ثم لا فرق بين ان يكون تيممه
لعدم الماء في الحضر او في السفر فله ان يقرأ القرآن بعده وان احدث
وقال بعض اصحابنا ان كان في الحضر صلى به وقرأ به في الصلاة ولا يجوز
ان يقرأ خارج الصلاة والصحيح جوازه كما قيدناه لان تيممه

قام

قام مقام الغسل سئل عمن نوى بتيممه استباحة فرضين قبل دخول وقت
احدهما هل يبطل ويستفاد ذلك من اجتماع المانع والمقتضي ام لا فاجاب
بانه يصح تيممه المذكور لوجود مقتضى صحته وهو نية استباحة فرض
في وقته وليس في مسئلتنا مانع من صحته بل نيته صحيحة ايضا بالنسبة الثاني الى الفرض الثاني اذا صلاه بعد دخول وقته حيث لم
يصل به الاول وقد قالوا لو نوى بتيممه استباحة فرضين او فروض
صح واستباح به فرضا ونوافل فتامل مسئلتنا وقد علم ان المانع انما
هو استباحتهما معا بتيمم واحد لا نية استباحتهما به سئل
عن دائم الحدث اذا تيمم بعد الوضوء هل يشترط في تيممه الولاء كما
في الوضوء ام لا فاجاب بانه يشترط فيه ايضا الولاء بطريق
الاولى سئل هل يصح التيمم للجمعة قبل الخطبة ويكون مستثنى من
قول الشيخين لا يتيمم لفرض قبل وقت فعله فاجاب بانه يصح تيممه
قبل الخطبة ويكون مستثنى من قول الشيخين لا يتيمم لفرض قبل
وقت فعله سئل بانه يصح تيممه قبل الخطبة وقد شملهما قولهما
لان وقتها يدخل بالزوال وان اشترط تقدم الخطبة عليها سئل
عن بلوغ الصبي بالسن بعد تيممه هل هو مبطل له ام لا فاجاب بان
الراجح بقائه وانه لا يصلي به الا النفل سئل هل يندب قتل
الخنزير ام لا فاجاب بانه يندب قتله سئل عما اذا وجد الشخص ماء
طاهرا وماء نجسا ولم يجد غيرهما فهل يتوضأ بالطاهر وجوبا
ويشرب النجس ام لا فاجاب بان الاصح انه لا يجوز شرب النجس
لانه مستقذر بل يشرب الطاهر ويتيمم سئل عما لو عمت الجراحة
جميع وجهه ويديه هل يكفيه تيمم واحد ام لا بد من تيممين فاجاب
بانه يكفيه تيمم واحد اذ لا ترتيب بين وجهه ويديه حينئذ سئل

عمن نوى التيمم للصلاة هل تكفيه هذه النية ام لا فاجاب بانها تكفيه هذه
النية ولا يستبيح بها الفرض سئل عن شخص اذا استعمل ما حصل له
يبيح التيمم ووجد ما يسخن به الماء لكن اذا سخنه خرج وقت
الصلاة فهل يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت او يصلي في الوقت
تلك الفريضة فاجاب بانه يجب عليه تسخينه وان خرج الوقت بسل
عن رجل وجد آلة استقاء الماء من بئر ونحوه ولكن في يديه وجع يمنعه
الاستقاء فهل اذا تيمم وصلى يجب عليه الاعادة ام لا فاجاب بانه
ان عجز عن الاستقاء بنفسه ونائبه ولو باجرة ان وجدها وصلى
بالتيمم وجبت عليه الاعادة سئل عن فاقد الطهورين اذا حصل
في صلاته ما يقتضي سجود السهو هل يسجد له ام لا فاجاب بانه لا يسجد
لسهوه لان اتيانه بالفريضة المؤداة للضرورة ولا ضرورة الى السجود
السهو لانه نفل وهو لا يتنفل سئل عمن عمت الجراحة وجهه
ويديه ورأسه ورجلاه سلمتان وفقد الماء وقلنا يكفيه تيمم واحد
فهل اذا راى الماء يبطل تيممه بالنظر الى الرجلين فقط او يبطل
مطلقا فاجاب بانه يبطل تيممه بالنسبة الى رجليه لان تيممه
عنهما لفقد الماء وقد قدر عليه ولا يبطل بالنسبة لبقية الاعضاء
لان تيممه عنهما للعلة وهي باقية اذ بطلان بعض الطهارة لا
يقتضي بطلانها كلها سواء كانت بالماء او التراب سئل عمن
عمت الجراحة اعضاءه وعجز عن استعمال الماء والتراب فهل يلحق بفاقد
الطهورين حتى تلزمه الاعادة ام لا فاجاب بانه يقضي ما صلاه على
حالته المذكورة لانه فاقد الطهورين اذا الفقد الشرعي كالحسي سئل
عن مسافر علم ماء في حدود محل يجب عليه قصده وان خرج الوقت
فاجاب بانه لا يطلبه بل يتيمم ويصلي في الوقت لانه لا يلزمه قضاء

هذه الصلاة سئل عمن عمت الجراحة اعضاء وضوئه وعلى كل ساتر عضو
واستمسك مما لا يجب غسله ما الحكم فيه فاجاب بانه ان تمكن من رفع الساتر
عن وجهه ويديه وجب عليه رفعه ثم يتيمم ثم يعيده وحينئذ لم يجب
عليه القضاء سئل عما لو جرح بعض عضو ووضع على الجرح ساترا
واستمسك بشيء من الصحيح مما يجب غسله وعند ارادة الطهارة غسل
الصحيح من اعضائه حتى ما احتوت الجبيرة للاستمساك ويتيمم هل يجب
عليه المسح على الجبيرة والحال ما ذكروا ولا واذا قلتم بوجوب المسح والحالة
هذه فما معنى قول الامام النووي ان مسح الجبيرة انما هو بدل عما
تحتها من الاجزاء الصحيحة وهل في كلام الاصحاب ما يخالفه فاجاب
بانه لا يجب عليه المسح على الجبيرة سئل عن قاض لا تخلوا احواله من الضيافة
عند اهل عمله مرارة في مقابلة وتارة في غير مقابلة ولا تخلوا مكاسبه
عن اخذ ما اخذه القضاة في هذا الزمن لفقره وعدم ما يعطاه من
غيره وان كان قليلا جدا بالنسبة الى غيره اراد السفر للحجاز الشريف
فحال من امكنه محاللته لغيبته واستغفر الجماعة من علم انه اخذ
منه شيئا من هذا الوجه وبقي من لا يعلمه اولا تمكنه محاللته لغيبته
او تعذر الاجتماع عليه والحال كونه ضعيف البنية ولا يعلم من هؤلاء
المتعذرين محاللتهم رضاه بالسفر ولا يتيسر لعدم الترخص في
السفر فهل يجوز له الترخص والتيمم مع الاستنجاء بالحجر ام لا فاجاب
بانه يجوز له السفر ويجوز له الترخص فيه والتيمم فيه مع استنجائه
بالحجر لانيانه بما يمكن منه وينوي انه متى قدر على رضى باقيهم فعله
سئل عن ماء مسبل للشرب فقط فهل اذا اخذ منه بخف شيلان
انا واد خزه ليشربه في المال وهناك غيره حاجته به حالا للشرب يجوز
عليه ادخاره ام لا فاجاب بانه لا يحرم عليه الادخار المذكور واذا اندفعت

حاجة العطشان بغيره سئل عمن تيمم لمس المصحف هل يباح له بذلك
التيمم سجدة التلاوه والشكر والعكس فاجاب فانه يباح له ذلك بالتيمم
المذكور سئل عمن تيمم لصلاة الجمعه قبل الخطبة هل يصح تيممه
فاجاب فانه يصح التيمم المذكور لوقوعه فى وقتها سئل عما اذا
تيمم للجمعة قبل الخطبة وقلنا بالصحة هل له ان يجمع بين الصلاة
والخطبة بهذا التيمم ام لا فاجاب بانه قد صحح الشيخان انه لا يجوز ان
يجمع بين الجمعة وخطبتها بتيمم وان قال بعض المتاخرين القطع بانه
الجواز سئل عمن تيمم لسنة الظهر التى بعده قبل فعله فهل يصح
تيممه ويكون فعل الظهر قبلها شرطا لصحتها كما فى التيمم لصلاة
الجمعة قبل الخطبة ام تقول انه لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر
واذا قلتم بذلك فما الفرق بينهما واذا خرج وقت الظهر مثلا فهل
يجوز له ويصح منه تقديم سنته التى بعده قبل فعله ام لا فاجاب
بانه لا يصح تيممه المذكور ولا يصح فعلها قبل فعل الظهر وقد علم مما ذكرته الفرق
وقته اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الظهر وقد علم مما ذكرته الفرق
بين الثالثة والاولى وهو دخول الوقت فى الاولى وعدم دخوله
فى الثانية سئل عن قول المحلى فى شرح المنهاج فلو نقل من وجه
الى يد او عكس والثانى لا يكفى لانه نقل من محل الفرض كالنقل من بعض
العضو الى بعضه هل المقيس معناه معنى المقيس عليه فى كلام الاذرعى
فاشبه ما لو نقل من اعلا الوجه الى ما سفله او من الساعد الى الكف
فيكون ذلك قياسا على صحيح وقول المحلى بعد ذلك ودفع بانه
بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو بخلاف توجه يديه فيكون قوله
بخلاف توجه يديه هو معنى قوله كالنقل من بعض العضو الى
بعضه حتى يكون ذلك دفعا للقياس ام معناه خلاف ذلك وهل

يعتمدون

وهل تعتمدون ما اعتمده القمولى فى النقل من يد الى اخرى فى عبارة
المحلى فى ذاك المحل فاجاب بان معنى المقيس كمعنى المقيس عليه لان صورة
المقيس انه نقل التراب من وجهه الى يده او قدمه ووجهه وصورة
المقيس عليه انه نقل التراب من بعض عضوه الى بعضه الآخر بان
رده اليه من غير انفصال والمعتمد ما صححه القمولى سئل عن حنفى
يقول فى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلت لى الارض مسجدا
وطهورا وفى حديث آخر وتربتها طهورا ان النووى رحمه الله تعالى
زعم ان من حمل المطلق على المقيد وهو غلط لانه من اخراج فرد من العام
واخراج فرد من العام لا يقضى على العام كما فى حديث اذا دبغ الاهاب
فقد طهر وهو عام وحديث ميمونة هلا انتفعتم بجلدها الى آخره او
كما قال فهو من اخراج فرد فلو قيد بحمل المطلق على المقيد لزم منه
طهارة جلد الميتة بالدباغ دون الذكاة فهل الذى قاله الحنفى صحيح
ام لا وما الجواب عن قول النووى فى ذلك فاجاب بان من قال ان النووى
قد غلط فى استدلاله المذكور فهو الغالط لان النووى لم يستدل
على تعيين التراب فى التيمم بما فهمه المعترض لانه انما استدل
على تعيينه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامحوا
بوجوهكم وايديكم منه لان الآيتان فيهما من الدلالة على التبعيض
يقتضى ان يمسح بشئ يجعل على الوجه واليدين بعضه وقد انصف
من الحنفية الزمخشرى فانه ابرز ما ذكرناه فى صورة سوال يدل
على المنع بالحجر ونحوه ثم اجاب عنه بقوله قلت هو كما يقول والحق
احق من المرا ذكر ذلك فى سورة النساء والصعيد الطيب فيما فسره
ابن عمر وابن عباس ترجمان القرآن رضى الله تعالى عنهما بالتراب
الطاهر واستدل ايضا بخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال جعلت لنا

من يده الى ص

الارض مسجدا وطهورا اذا لم نجد الماء وهذا خاص فيحمل العام عليه
فتختص الطهورية بالتراب ومنع بعضهم الاستدلال بالتربة على
خصوصية التيمم بالتراب فقال تربة كل مكان ما فيه من تراب
اوغيره واجيب عنه بانه ورد في الحديث المذكور بلفظ التراب
رواه ابن خزيمة وغيره وفي حديث علي عند احمد والبيهقي باسناد
حسن وجعل التراب لي طهورا واستدل ايضا بان التيمم طهارة
عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء **باب**
الحيض سئل عمن باكل بطيخا في المسجد ويعفسه بمائه وقشوره
حتى يسيل حصره وتتولد من ذلك الضرر للمسلمين اوغير بطيخ كتين
وعنب وبلح ويحصل بذلك التعفيش ايضا فانه يرمي نوى البلح
وقشر التين واذنابه وعناقيد العنب فيه فهل يحرم ذلك فاجاب
بانه يكره ذلك سئل عن طبيب يجلس في المسجد وتاتيه الناس
بقوارير البول ليستخبص امراضهم وينظر الواحد بعد الواحد هل
يحرم هذا الفعل كما افتى به بعض اهل العلم قياسا على الفصد
والحجامة في طشت وادخال القارورة في المسجد ليس بادخال النجاسة
بل ادخال ما فيه النجاسة لانه مامون من التكويث ام لا فاجاب
بانه يحرم ادخال البول المسجد في قارورة اونحوها وان امن تلويثه
تعظيما لحرمته مع عدم الحاجة الى الادخال المذكور وما فيه من شغل
هواء المسجد بها من زيادة القبح وقياسه على الفصد والحجامة فيه
في انا فاسد لعدم اجتماع شروطه والفرق بينهما من وجوه منها
ان الدم اخف من البول بدليل العفو عنه كما قرر في محله وحوان
اخراجه مستقبل القبلة بخلاف البول فيهما سئل عن القاء القملة
في المسجد حية اومية هل يحرم او يكره فاجاب بانه يحرم القاء القملة

في المسجد

في المسجد حية اومية والراغيث كالقمل فيما ذكر ولا يحرم ذلك في
غير المسجد سئل عمن عليه ثوب متنجس هل يجوز له اللبث في المسجد
ام لا فاجاب نعم يجوز له سئل هل يجوز صب الماء المستعمل في المسجد لا
فاجاب نعم يجوز سئل عن سلس المني هل يعتصب كغيره تقليلا للحدث
ما امكن اولا اذا الحارج طاهر فاجاب بانه يجب العصب اذ علة
وجوبه في غيره دفع النجاسة او تقليلها وهي موجودة في مسئلتنا اذ
الحدث كالنجاسة سئل عمن ولدت ولدا جافا لا نفاس لها هل
يجوز وطئها قبل غسلها ام لا فاجاب بانه يجوز وطئها كما لو كان عليها
جنابة بل علموا ايجاب خروج الولد الجاف للغسل لانه متى متعقد
سئل هل المعتمد فيمن ولدت ولدا جافا ثم رات الدم قل اقل
الطهر ان نفاسها من حين رؤيته او من ولادتها فان قلنا بالاول
فهل يجب عليها قضاء الصلوات الماضية قبل رؤيته ام لا فاجاب بان
المعتمد الاول كما صححه في التحقيق وموضع من المجموع وان صحح في
موضع اخر منه كالروضة واصلها الثاني لما فيه من جعل النقاء الذي
لم يسبقه دم نفاسا فتجب عليها الصلاة في النقاء المذكور وقد صحح
في المجموع بانه يصح غسلها قبل ولادتها سئل عن يسير الدم ونحوه
مما يعفى عنه في البدن او الثوب هل يعفى عنه اذا حصل في المسجد فاجاب
بانه لا يعفى عنه لانتفاء علة العفو عنه **كتاب الصلوة** سئل
رضي الله عنه عما رجحه النووي في وقت المغرب من اعتبار التبع
هل يعتبر في وقت الفضيلة او يفرق بينهما وهل في المسئلة نقل ام لا
فاجاب بان ما اعتبره النووي من التبع وقت المغرب باق مثله في وقت
فضيلة الصلاة بقياس الاولى واما اعتبروه ثم وان كان خارجا
عن المذهب كما قاله بعضهم استنادا الى الحديث الوارد فيه

فيأتى مثله هنا وقد علم ان اعتباره المذكور خلاف منقول المذهب
سئل عما لو ضاق وقت مكتوبة هل يحرم عليه فعل سنن الوضوء والصلاة
كالتثليث ودعاء الافتتاح والسورة ويجب الاقتصار على الواجب منهما
ام لا فاجاب بانه يجب عليه الاقتصار على فرائض الوضوء ويجوز له الاتيان
بسنن الصلاة سواء فى ذلك الابعاض وغيرها كما افتى به المنوفى وجرم
به صاحب الانوار وان سوخ فيه وأجاب بعضهم بان صورتها
ما اذا شرع فيها وقد بقى منها ما يسعها سئل عن شخص ادى فريضة
عليه ولم يؤجر عليها ما هى فاجاب بانه اذا اريد بالاداء معناه اللغوى
دخل فيه صور منها معرفة الله تعالى ومنها نحو الفريضة فى المغصوب
على رأى الجمهور او الاصطلاحى خرجت الصورة الاولى سئل عمن
تذكر فائتة قبل وقت الكراهة فان اراد تاخيرها ليوقعها فى وقت
الكراهة مع جماعة هى عليهم فهل يصح ذلك ام لا فاجاب بانه لا يصح
الصلاة المذكورة سئل عمن قولهم ان المرتد يقضى زمن الردة حتى
زمن الجنون هل هو على اطلاقه ام هو مقيد بغير من فى اصوله مسلم
فلا يقضى لانه مجنون حكم باسلامه تبعا لابيه فقد قال بعض
المتاخرين عقب قولهم المذكور كذا اطلقوه وينبغى ان يستثنى منه
ما اذا اسلم ابوه فانه يحكم باسلامه تبعا له فلا يجب عليه القضاء
من حيث اسلم اذ المسلم لا يغلط عليه سئل عن قول شرح المنهاج
ما اذا ضاق من وقتها قدر يحرم اولم يخل الشخص القدر المذكور فلا
يلزم ان لم يجمع ما بعدها والا لزمت معها فى الشق الاول بالشرط هل
ما ذكره منه بقوله والا الخ صحيح ام لا واذا قلتم بالصحة فهل
هو منقول ام هو من ابحاث الشيخ رحمة الله عليه
ما ذكره الشيخ رحمه الله بقوله والا الخ صحيح اجتى فى المقتضات ما عدا

قوله بالشرط السابق فانه مأخوذ من كلام البغوى وغيره اذ معنى قوله
والا بان جمعت ما بعدها لزمت معها فى الشق الاول وهو خلو الشخص
القدر المذكور الذى ذكره فى المتن المقابل للشق الثانى وهو قوله
اولم يخل الشخص القدر المذكور والمراد بقوله بالشرط السابق فانه
ماخوذ من كلام البغوى وغيره اذ معنى قوله والا بان جمعت مع ما بعدها
هذا ان خلا من الموانع قدر المؤداة سئل عن قصد تاخير الصبح الى وقت
لا يسعها هل تنعقد ام لا فاجاب بانها تنعقد ثم ان قصد تاخيرها
ليوقعها بعد طلوع الشمس وقبل ارتفاعها فاوقعها فيه لم تنعقد
سئل عن من تيقظ من نومه وقد بقى من وقت الفريضة ما لا يسع
الا الوضوء او بعضه هل يجب فعله فورا او حكمه حكم من فاتته
الفريضة بعذر فاجاب بان حكمه حكم من فاتته الفريضة بعذر فلا يجب
عليه قضاؤها على الفور سئل عمن شك بعد خروج وقت الفريضة هل
فعلها حيث قالوا انه لا يلزمه فعلها ومن شك فى النية ولو بعد
الوقت يلزمه فعلها وما الفرق بينهما فاجاب بانه يلزمه قضاء الفريضة
فلا فرق بينهما وبين الشك فى النية وانما قالوا بعدم لزوم قضاء ثم
فيما لو شك بعد الوقت هل صلاة عليه اولا والفرق بين الصورتين
واضح سئل عن شخص خاف فوت الجماعة وعليه فائتة فهل
الافضل البداءة بالحاضرة للخلاف فى الجماعة وامتازت بالخلاف
وبما عدمه او بالفائتة للخلاف فى الترتيب فاجاب بان الافضل البداءة
بالفائتة لان الخلاف فى الترتيب خلاف فى الصحة فرعايته اولى
من الجماعة التى هى اكمل من المكملات سئل عما لو شرع فى نفل بعد
الاقامة هل تنعقد مع الكراهة وان لم يكن لها سبب اولا فانهم قالوا
ان الصلاة التى لا سبب لها لا تنعقد فى الاوقات المكروهة وان قلنا

واما كراهتها فى المقبرة فينبغى ان تكون كراهة تنزيه كذلك قاطعا
بانها تنعقد مع الكراهة لرجوعها الى معنى خارج عنه وهو اشتغاله
عن فعل الفريضة مع المجاورة بخلاف الصلاة فى الاوقات المكروهة
لرجوع النهى فيها الى الوقت الذى هو لازم لها سئل عن قول الروضة
اما الساكون بناحية تقصر لياليهم ولا يغيب عنهم الشفق فيه
تكون العشاء اذا مضى من الزمان قدر ما يغيب عنهم الشفق فيه
فى اقرب البلاد اليهم حتى يقتضى انهم يصلون العشاء بعد فجرهم
ام لا وقول من قال بل يقتضى انهم يصلون بليل هل له وجه وهل
فى المسئلة نقل صريح فاجاب بان قول الاصحاب المذكور محتمل لكل
من الشقين لكنه محمول على الثانى لانه فى بيان دخول وقت اداتها
ولم يتعرضوا لمن اوقات صلواتهم الا العشاء اذ لو حمل على الاول لزم
منه اتحاد اول وقتى العشاء والصبح فى حقهم ولزمهم ان يبيتوا ايضا
ان وقت صبحهم لا يدخل الا بمضى قدر ما يطلع فيه فجر اقرب البلاد
اليهم وايضا فقد اتفقوا على ان صلاة العشاء ليلية وحينئذ يلزم
ان تكون نهارية فى حقهم فان اتفق وجود الشفق الاول عندهم
بان طلع فجرهم بمضى قدر ما يغيب فيه الشفق فى اقرب البلاد اليهم
صلوا العشاء حينئذ اداء ولكن لا يدخل وقت صبحهم الا بمضى ما مر
وقد سئل الشيخ ابو حامد عن بلاد يقضى بلاد الترك من المشرق
لا تغيب الشمس عندهم الا بمقدار ما بين المغرب والعشاء تطلع
فقال يعتبر حالهم ما قرب البلاد اليهم سئل عن قول الشيخ
الدميرى تقفى موضع البقر ففى مسند الامام احمد الحاقها بمعاطن الابل
وهو ظاهر وقال ابن المنذر انه لمراح الغنم ونقله عن مالك وعطا
ويدل عليه ما رواه عبد الله ابن وهب فى مسنده ان النبى صلى الله عليه

وسلم

وسلم نهى ان يصلى فى معاطن الابل وامر ان يصلى فى مراح الغنم
والبقر الكن فى اسناده رجل مجهول انتهى ما المعتمد منهما
بان المعتمد عدم الكراهة فقد اتفقوا على ان علة كراهتها فى
الابل ما يحتى من نفارها وتشويشها على المصلى والى ذلك
وقعت الاشارة بانها خلقت من الجن ولو كانت العلة النجاسة لكا
هى ومرابض الغنم سواء وفى شرح السنة للبغوى ولم يرد مالك
واحمد واسحاق وابو ثور باسا فى مراح البقر كالغنم وقال المحب
الطبرى انها لا تكره فى مراح البقر سئل عن قوله ايضا قال ابو الربيعة
ولا فرق فى الكراهة بين ان يصلى على القبر او بجانبه واليه قال
ومنه يؤخذ كراهة الصلاة الى جانب النجاسة وخلفها وفيما قاله
نظر اما المعتمد فاجابوا بان سبب كراهة الصلاة فى المقبرة عند
العراقيين ما تحت مصلاه من النجاسة وبذلك عللها الشافعى قال
ابن الرفعة وقضية كلام القاضى ان الكراهة لحرمة الموتى قال
الاسنوى وقضية المعتبين رضى ذلك فيما اذا حاذى الميت اذا وافق
بين الموتى فلا كراهة وقال ابن الرفعة بعد ذكر المعتبين ولا فرق
بين ان يصلى على القبر او بجانبه او اليه ومنه يؤخذ كراهة الصلاة
بجانب النجاسة وخلفها ان جعلنا المأخذ فى الكراهة كون ما تحت مصلاه
نجسا قال فى المهمات وفيه نظر ويحتاج الى نقل قال فى الخادم نص
عليه الشافعى فى الام فقال والمقبرة الموضع الذى تقبر فيه العامة
لاختلاط لحوم الموتى بها اما صحراء لم يقبر فيها قط فقبر قوم فيها ميتا
ثم لم يدرك القبر لو صلى رجل الى جنبه او فوقه كراهة ولا اعاده على
وكذلك لو قبر فيها انتهى وقول ابن الرفعة ولا فرق فى الكراهة الى
آخره نقله فى المطلب عن الاصحاب وعلة ما اخذه منه محاذاة النجاسة

فيه اتفقت فلا كراهة وحينئذ فهو المعتمد سئل عن حمام جديدة
لم تتصل هل تكره مع سلخها ام لا لانها لم تنكشف فيها عورة وهل
الحمام ماوى الشياطين وان لم تنكشف فيه عورة فاجاب بانه لا تكره
الصلاة فيه فان علة كراهتها فيه كونه ماوى الشياطين لما يكشف
فيه من العورات وقيل اشتغال القلب بمرور الناس وقيل غلبة النجاسة
فيه وكل من هذه العلل منتفية فى الحمام المذكور اذ لا يصير ماوى
الشياطين الا بكشف العورات فيه سئل عن قولهم الاعتبار فى
الامور التى ينقضى بها وقت المغرب بالوسط المعتدل هل المراد
به من فعل نفسه او لا فاجاب بانه لا يعتبر فعل نفسه خلافا للقفال
لما يلزم عليه من اختلاف وقته باختلاف الناس ولا نظير له
من بقية الاوقات سئل عمن نام قبل دخول وقت فريضة كا
الصبح وغلب على ظنه بمقتضى عادته انه لا يستيقظ الا بعد خروجه
وهل يحرم نومه المذكور ام لا فاجاب بانه لا يحرم نومه المذكور
لعدم خطابه بفعلها اما قبل وقتها فظاهر واما بعده حال نومه
فلارتفع القلم عنه حينئذ بخلاف نومه فيه فانه يحرم الا ان علم او ظن
تيقظه وفعلها فيه سئل عن شخص ادرك من وقت العصر
ما يسع خمس ركعات وعليه الظهر هل يسن له تقديمها على العصر
ولا يحرم عليه اخراج بعض العصر عن وقتها فاجاب بانه يسن له
تقديم الظهر على العصر خلافا لمن اوجب الترتيب اذ هو خلاف
فى الصحة وهذا ما اقتضاه كلام المحرر والمنهاج والتحقيق والروض
وبه جزم ابن الرفعة فى الكفاية وان قال الاسنوى ان فيه نظرا
لما فيه من اخراج بعض الصلاة عن الوقت وهو ممتنع وجوابه
ان محل التحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها غير هذه الصورة

سئل

سئل عما لو صلى فى الدار المغصوبة او توضأ او تيمم بالماء والتراب
المغصوبين هل يحصل له ثواب ام لا فاجاب بان الصلاة فى المغصوبة
مطلقا ان يثاب فاعلها وان لا يثاب اذ يحتمل ان يعاقب على الغصب
بحرمان ثواب العبادة او بعضه وان يعاقب بغير الحرمان ممن اطلق
انه لا يثاب قصد بالاطلاق الردع عن ايقاع الصلاة فى المغصوب مريدا
انه قد لا يثاب ومن قال انه يثاب اراد به انه لا مقتضى لحرمان
الثواب كله بكونه بالغصب فقد ظهر انه لا خلاف فى المعنى سئل
هل الافضل صلاة الصبح او العصر فاجاب بان الافضل صلاة العصر
لانها الوسطى سئل عما اذا اسلم الكافر او طهرت حائض او نفساء
او بلغ الصبى او افاق المجنون او مغمى عليه وقد بقى من الوقت ما يسع بعض
تكبيرة هل تلزمه تلك الصلاة فيه تردد للحويف لانه ادرك جزءا من
الوقت الا انه لا يسع ركنا انتهى قال الشيخ ذكرها فى كتابه المتقدم وقال
عمدا يقتضى عدم لزومها فاجاب بانه لا تلزمه تلك الصلاة سئل عن
قولهم انه يصلى تحية المسجد فى الاوقات المكروهة اذا دخل واراد
الجلوس لا لها فلو تذكر عند دخوله صلاة صبح مثلا فهل يصليها كما افتى
به شيخ الاسلام زكريا فانه ذكر فى كتابه شرح تنقيح اللباب فى
مكروهات الصلاة وقال وله فعل الراتبة وتحصل بها التحية ومثلها
مما يظهر صلاة صبح تذكرها عند دخوله وقد افتيت به انتهى فقوله
صلاة صبح احترازا عن غيرها من الفرائض كذلك مثلها فاجاب بانه
يصلى الداخل صلاة الصبح كما افتى به شيخنا ومثلها غيرها من الفرائض
سئل عن الحائض اذا طهرت يجوز لها قضاء صلاة زمن حيضها
وعن المجنون اذا افاق هل يستحب له قضاء صلاة زمن جنونه وعن
الكافر اذا اسلم هل يقضى صلاة ام لا فاجاب بان الحائض يجوز لها

مكتب من محطوط الدار المغصوبة او التوضأ او التيمم بالماء والتراب المغصوبين

قضاء صلاة
زمن حيضها او لكنه يكره ويستحب للمجنون اذا افاق قضاء صلاة
زمن جنونه والفرق بينهما ان ترك الحائض للصلاة عزيمة لانه واجب
عليها وترك المجنون لها رخصة لعدم تكليفه واما الكافر اذا اسلم سقطت
عنه الصلاة كغيرها من العبادات ترغيبا له في الاسلام اذ لو طلب منه
قضاء العبادات زمن كفره وجوبا او ندبا كان سببا لتنفيره عن الاسلام
لكثرة المشقة فيه خصوصا اذا مضى غالب عمره في الكفر فلو قضاها
لم تنعقد سئل عن قوله في الروضة في كتاب الصلاة بعد ان ذكر
ترك الافعال قال وتمنع الكافرة حيث تمنع المسلمة يعني من المسجد
ثم صرح بخلافه في كتاب اللعان وتبعه النووي في الروضة في
الموضعين قال الاسنوي في المهمات في كتاب الصلاة في الموضع
المنبه عليه اعلاه ما المعتمد فاجاب بانه لا مخالفة بين ما ذكر في الموضعين
لان محل المنع عند عدم حاجتها الشرعية اليه وعدم المنع عند حاجتها
الشرعية لطعابها فيه سئل عمن ازدحم هو وغيره على بير ماء تغلب
على ظنه ان نوبته تصل قبل خروج الوقت بزمن يسع مع الوضوء
ركعة فهل يجب عليه الصبر او لا لاحراجه بعض الصلاة عن وقتها
فاجاب بانه يجب عليه الصبر المذكور لتمكنه من ايقاعها مؤداة
بالوضوء سئل عمن غربت عليه الشمس في بلد وصلى بها المغرب
ثم سافر الى بلد اخرى فوجد الشمس لم تغرب يجب عليه ان يصلي المغرب
ثانيا ام لا فاجاب بانه يجب عليه اعادة المغرب ثانيا سئل عن قول الامام
النووي رحمه الله انه يجوز لمن جهل وقت الصلاة ان يعتمد المؤذن
في اليوم الغيم اذا كان ثقة عارفا هل معناه انه مخير بين ان يقلده
وبين الاجتهاد او معناه انه يجب عليه ان يقلده فاجاب بانه مخير بين
ان يقلده وبين ان يجتهد وقد قال في الروضة وحكي في التهذيب وجهين في

تقليد المؤذن من غير فرق بين البصير والاعمى وقال الاصح الجواز وذهب
ابن سريج ثم قال قلت الاصح ما صححه صاحب التهذيب انتهى وقال في
الروضة وله تقليده في الغيم انتهى واما قوله حيث المحدد عن اجتهاده
فصورتها في العاجز عن الاجتهاد والا فلا يقلده اذ المجتهد لا يقلد
مجتهدا سئل عن قول الشيخين يجب على الاباء والامهات تعليم
اولادهم الطهارة هل الوجوب على الام من باب الولاية او القرابة
او الامر بالمعروف فان قيل بالاول فليست ولية الا اذا كانت وصية
او قيمة او الثاني فما وجه خصوصيتها دون سائر الاقارب او الثالث
فلا خصوصية ايضا بل هي كغيرها فاجاب بانه وجه الوجوب على الام
كون الولد تحت يدها ولهذا كان في معنى الابوين في الوجوب المذكور
الوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق والمودع والمستعير ونحوهم وقد
علم مما ذكرته جواب بقية السوال سئل عن اسقاط الصلاة عن الكافر
الاصلي باسلامه رخصة لا عزيمة لانها مكلف بها حال كفره بان
ما ياتي بالشرط اولا وهو الايمان ثم ياتي بالمشروط وقد نص الشارع باتيانه
بها حينئذ بالايمان سببا لسقوط مواخذته بالطاعات المشروطة بالايمان
وذلك للترغيب فيه اذ لو كلف باتيانه بها حينئذ لادى الى تنفيره عن
الاسلام ولا يصح قضاؤه صلاة زمن كفره بعد اسلامه لانه يحرم عليه
لما ذكرته فان قيل الاسقاط المذكور عزيمة لا رخصة لان الحكم تغير
الى صعوبة على المكلف وهو التحريم فالجواب انه سهل عليه لموافقته
لغرض نفسه وهو انتفاء المشقة عنها سئل عمن عليه صلوات فوائت
وفي عزمه ان يشتغل في رمضان بالنوافل كالتراويح وغيرها ولم
يقض ما عليه من الفوائت الا بعد رمضان فهل ياثم بذلك لكونه عازما
على تاخيره لذلك ما قاله ولم يسارع الى براءة ذمته وهل ياثم القائل له

اشتغل فى هذه الليالى الشريفة بالنوافل كالتراويح وغيرها ثم لما
شهر شوال اقض الفوائت المذكورة فاجاب بانه ان فاتته بعذر كان
له ذلك والافلا لان قضاءها على الفور فى حق من حصل من الوقت
مالا يسع ركعة بل قدر تكبيرة الاحرام وبعض الفاتحة فهل ينوى اداء ام
قضاء فاجاب بانه لا ينوى الا دا بل ينوى القضاء باب الاذان سئل
لاى شئ ام صلى الله عليه وسلم ولم يؤذن مع ان الاذان افضل فاجاب
بان الصائرين الى ان الاذان افضل اعتذروا عن تركه صلى الله عليه
وسلم بوجوه منها ان الاذان يحتاج الى فراغ لمراعات اوقات الصلوات
وكان صلى الله عليه وسلم مشغولا لمصالح الامة خصوصا انه عليه
الصلاة والسلام كان يجب المواظبة على ما يفعله ومنها اذا قال حى على
الصلاة لزم حتم حضور الجماعة لانها امر ودعاء واجابة النبى صلى الله
عليه وسلم واجبة فتركه شفقة على امته واعترض بانا لا نسلم
حتم الحضور لان الامر والدعا فى هذا الموضع ليس للايجاب بل للاستحباب
ومنها لو اذن فاما ان يقول اشهد ان محمدا رسول الله وليس بجزل او
اشهد انى رسول الله وهو تغيير لنظم الاذان واعترض بانهم لم
قالوا بانه لو قال اشهد ان محمدا رسول الله لا اختلت الحالة الا ترى ان الله
تعالى يقول انما تنذر من اتبع الذكر وخشى الرحمن بالغيب اى خشينى من
باب اقامة الظاهر مقام المضمر ونظائر ذلك لا تحصى ثم قولهم
فى كلمة الشهادة فى التشهد كان يقول اشهد ان محمدا رسول الله فى
اشهد انى رسول الله فان كان الاول فلا اختلال وان كان الثانى فلم
احتمل تغيير النظم ههنا لاجتمل ههنا وقد نقل عنه هناك
كل منهما ومنها انه ما كان يتفرغ للمحافظة على الاذان لاشتغاله
بسائر مهمات الدين من الجهاد وغيره والصلاة لا بد من اقامتها بكل

حال

حال فانكر الامامة فيها والى هذا الوجه اشار عمر رضى الله تعالى عنه
بقوله لولا الخلافة لاذنت واعترض بانا لا نسلم ان الاشتغال بسائر
المهمات يمنع من الاذان مع حضور الجماعة واقامة الصلوات فى
اول الوقت وبتقدير التسليم فقد كان له اوقات فراغ فكان ينبغى
ان يؤذن فى تلك الاوقات على انه صلى الله عليه وسلم قد اذن مرة
فى سفره راكبا كما رواه الترمذى باسناد جيد سئل هل يكره ان
يؤذن وعليه خبث فاجاب بانه مقتضى تعليلهم كون المؤذن طاهرا
عن الحدث بانه يدعوا الى الصلاة فليكن بصفة من يمكنه فعلها والا
فهو واعظ غير متعظ فيتجه كراهة اذانه وعليه خبث لا يعفى
عنه سئل عن قول ابن قاضى عجلون لو صلى جماعة فى المسجد فى
استمروا فقضية تقييد الشرحين والروضة بانصرافهم ان من اذن
بعدهم يرفع صوته هل هذه القضية معتمدة اولا فان قلتم لا فما
فائدة التقييد فاجاب بان ما فى الشرحين والروضة تصوير خرج
مخرج الغالب فلا مفهوم له اذ صورته ما اذا طال الزمن بين
الاذان الاول والثانى فان عبارة العزيز ويستثنى مما ذكرنا ٥
من ان المنفرد يرفع صوته بالاذان صورة وهى ما اذا صلى فى
مسجد اقيمت فيه الجماعة وانصرفوا فههنا لا يرفع الصوت لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى سيما فى ايام الغيم
وقال فى التحقيق فان اذن بمسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته
والا رفع وقال فى المنهاج كالمحرر ويرفع صوته بمسجد وقعت فيه
جماعة وقال فى الكفاية نعم لو حضر وقد صلت الجماعة استحب له ان يؤذن
بخفض الصوت سواء رجى جماعة ام لا ويكره رفعه لانه يوهم العجز ان
وقوع صلاتهم قبل الوقت وهذا بنصه فى الام وهو الاصح مطلقا وقال

القول وهل يرفع صوته لينظر فان كان في مسجد قد صليت فيه
جماعة لم يرفعه سواء رجي حضور جماعة ام لا وقال الاصطخري والاصح
انه يرفع صوته الا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهى وعند وقال
ابن المقري لا ان اذن فيه او اقيمت جماعة وقال الخاري ويرفع صوته
الا بمسجد وقعت فيه جماعة انتهى وقد علم انه لا يرفع صوته وان
لم يخرقوا لانه ان طال الزمن بين الاذانين توهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى والا توهما وقوع صلاتهم قبل الوقت
سئل عمن سمع الاذان بمسجد فذهب ليصلي باخر جماعته اكثر
هل يكره ذهابه اليه او لا فاجاب بانه لا يكره ذهابه المذكور لسعيه
به في تحصيل الافضل سئل عن صبي مميز اذن مستقلا غير تابع لغيره
كان يكون في مكان لا يعلم فيه وقت الصلاة الا باذانه فيه فهل
يصح اذانه والحالة هذه ويسقط الطلب به على كل قول وان كان
خبر الصبي لا يصح والاذان خبر بالوقت واعلام به فاجاب نعم يصح
اذانه لانتفاء كما بشروط المؤذن وهي الاسلام والذكورة والتمييز
ويسقط الطلب به وان لم يقبل خبره في دخول الوقت فقد قالوا
يستحب كون المؤذن بالغا وقالوا ان اخبار الصبي لا يقبل ولو فيما
طريقه المشاهدة الا في نحو اخباره عن فعله كقوله بلت في هذا الاناء
والاستثناء معيار العموم سئل عن الاذان للصلوات غير الصبح
قبل وقتها هل هو حرام ام لا فاجاب بانه حرام سئل عن قول
الفقهاء رضي الله تعالى عنهم في اذان المرأة لصواحبها بحضرة اجنبي
انه محرم وعللوه بخوف الافتتان فما الفرق بين المسئلتين وهل
القراءة خارج الصلوة كالتي في الصلاة في الكراهة او كالاذان في
التحريم فاجاب بانه يحرم عليها ان ترفع صوتها بالاذان فوق ما تسمع

لحن اخبار الصبي لا يقبل الخ

* في صفة الصلوة الا انها تجهر بها بحضرة اجنبي مكروه وعللوه بخوف الافتتان فما الصحيح صواحبها

صواحبها ويكره لها ان تجهر بقراءتها في صلاتها بحيث يسمعها اجنبي وقراءتها
خارج صلاتها كذلك والفرق بينهما ان الاذان عبادة والمرأة ليست
من اهلها واذا لم تكن من اهلها حرم عليها تعاطيها كما يحرم عليها تعاطي
العبادة الفاسدة وانه يستحب النظر الى المؤذن حالة الاذان فلو استمناه
للمرأة لاسر السامع بالنظر اليها وهذا مخالف المقصود الخارج بل استقبال
القبلة سئل عمن صلى في البيت وبعض بدنه خارج عنه هل
يصح قياسا على ما لو صلى وبين يديه قدر ثلثي ذراع من البيت
فانه يصح او لا يصح فاجاب بانه لا تصح صلاته لانه يجب عليه استقبال
الكعبة بكل بدنه ولم يوجد هنا لانه يقال لما استقبلها انما استقبلها
بعضه والفرق بين المقيس والمقيس عليه عدم خروج شيء من بدنه
فيها عنها اذ صورتها انه صلى على مسطحها او سمو صتها وقد انهدمت
والعياذ بالله سئل عن رجل اعمى يصلي في الحرم الشريف المكي بعيدا
عن الكعبة يد له شخص عليها وانه مستقبل لها حينئذ فهل يكفيه
ذلك ولا يلزمه الوصول الى الكعبة حتى يلمسها ويستقبلها ويحصل له
اليقين لوجود المشقة في ذلك قياسا على ما علللوا به في مسئلة ما لو كان
هناك حائل ام يلزمه ذلك ولا نظر الى المشقة فيه بخلاف مسئلة الحائل
وما الفرق فان المشقة موجودة فيهما فاجاب بانه ان كان الاعمى المذكور
في المسجد وجب عليه استقبال عين الكعبة فلا يجوز له ولا لمن في
مثله مظلمة اذا قدر على القطع بالتحري ان يرجع الى قول من يخبر
عن علم ولا ان يجتهد لان خبر الآحاد والاجتهاد انما يفيدان الظن ولذلك
لا يجوز استقبال الحجر بكسر الحاء في اصح الوجهين لان الاخبار الدالة على
كونه من البيت اخبار آحاد وان كان خارج المسجد وهو بمكة ولم يعلم عين
القبلة جاز له الاخذ بقول ثقة يخبر عن علم اذا شق عليه ان يلتمس الكعبة

الوجهين

بينهما

قياسا على ما اذا حال بين المصلى وبين الكعبة حائل خلقى وكذا طارئ
لم يجد بدا بلا حاجة وان كان خارج مكة بقربها فحكمه كذلك سئل عن مصل
مستقبل من عتبة الكعبة قدر ثلثى ذراع لا يحاذى اسفلها اسفل العتبة
معترضة بين ساريتين فهل تصح اولا فاجاب بان صلاته صحيحة
لاستقباله فيها الكعبة سئل هل يجوز الاعتماد على بيت الابرة فى
دخول الوقت والقبلة ام لا فاجاب بانه يجوز اعتمادها فيهما لافادتها
الظن بذلك كما يفيده الاجتهاد سئل عن مسىء الصلاة هل يجوز له
الاتمام بالركوع والسجود حيث يجوز له ترك الاستقبال فاجاب بانه
لا يجوز له الاترك الاستقبال وبالله التوفيق كيفية الصلاة سئل عن رجل
يقدر على القيام ولا يقدر على الركوع والسجود صلى قاعدا فقدر
على اتمام الركوع والسجود فهل يصلى قاعدا او يتمها او قائما ويومى
بهما ام كيف الحال افيدوا الجواب فاجاب بانه يصلى قاعدا ويتم الركوع
والسجود فوق اعتنائه بالقيام بدليل جواز صلاة النفل قاعدا و
مضطجعا مع القدرة على القيام وعدم جواز الايماء بركوعها وسجودها
وجواز القعود فى الفرض لاجل اتمام الصورة ولاجل الصلاة جماعة
ولاجل حصول مشقة شديدة بالقيام وعدم جواز الايماء بالركوع
والسجود لاجل المشقة المذكورة وفى كلام الائمة ايضا نظائر تشهد
لما قلناه سئل عمن احرم بنفل قائما ثم قرأ بعض الفاتحة ثم هوى
فقرأ باقيها فى هويه هل تحسب قرأته فتصح صلاته فاجاب نعم
تحسب قرأته المذكورة فتصح صلاته وان كان حال قرأته ذلك البعض
الى الركوع اقرب وقد صرحوا فيمن عجز عن القيام فى اثناء الفاتحة
بوجوب قرأته فى هويه وعللوه بانه احمل مما بعده ولا تجزئ قرأته

ايضا

بحث الاعتماد على بيت الابرة

ايضا فى ارتفاعه فى عكسها سئل عن الله الجليل الاكبر هل يشترط مقارنة
النية للجليل ايضا او لا فاجاب بان كلامهم صريح او كالصريح فى اشتراط
مقارنة النية للجليل ايضا اذ قالوا يجب مقارنة النية لتكبيرة الاحرام
بان يأتى بها عند اولها ويستمر ذاكرا لها الى آخرها انتهى والذى
عندى ان كلامهم خرج مخرج الغالب من عدم زيادة شىء من لفظ
التكبير فلا دلالة على اشتراط المقارنة فيما عدا اللفظ التكبير نظرا
للمعنى اذ المعتبر اقترانها باللفظ الذى يتوقف الانعقاد عليه
وهو الله اكبر فلا يشترط اقترانها بما تخلل بينهما سئل عن مصل
اتى بالبسملة بقصد السورة ثم شك فى قراءة الفاتحة فهل يبنى
على البسملة او يستانف فاجاب بانه يبنى على البسملة ولا يحتاج الى
استيناف سئل هل تارك التعلم مع القدرة عليه الواقع فى معصية
اثم بتركه التعلم وارتكاب المعصية ام بالاول دون الثانى
فاجاب بان ترك تعلم ما وجب عليه تعلمه مع القدرة عليه عالما بوجوبه
اثم بذلك فان وقع بسبب ذلك فى محرم جاهلا بحرمته لم يأثم به
لان الاثم فى الوقوع المحرمة شرطه العلم بالحرمة سئل عمن شبع
هاء الله حتى يتولد منها واو فهل ذلك حرام اولا فاجاب نعم يحرم عليه
ان اتى به قاصدا به الله تعالى او مستمدا اليه ما لا يصلح اسناده
الا اليه تعالى عالما بتحريمه قادرا على الصواب بل ان فعله عنادا
كفر لتغيير الاسم الكريم الكريم ففى العزيز فى الكلام على تكبيرة الاحرام
ولو زاد واوا بين الكلمتين ساكنة او متحركة فقط عطل المعنى
فلا يجزيه وفى الروضة ويجب الاحتراز فى لفظ التكبير عن وقفة
بين كلمتيه وعن زيادة تغيّر المعنى بان يقول آلله اكبر بمد
همزة او هم ياء او الله اكبار او يزيد واوا ساكنة او متحركة بين

شبعانوم

كلمتيه م

ط ولا يفرق المدة في موضعه وفي المجموع ويجب الاحتراز في التكبير عن الوقفة بين كلمتيه وعن زيادة
تغير المعنى فان وقف او قال الله اكبر عبد همزة او همزتين او الله اكبا او زاد واوا ساكنة او متحركة
بين الكلمتين ع م ٣

الكلمتين ط لم يصح تكبيره قال الشيخ ابو حامد الغزالي والبويطي في البسيط
ولا يجوز المد الاعلى الالف التي بين اللام والهاء ولا يخرجها بالمد عن حد
الاقتصاد الى الافراط انتهى وظاهر ان زيادة الواو انما عطلت
المعنى المسند اليه وغيرته لان معنى المسند معها باق بحاله وفي
التحقيق ولو اسقط آ من الله اكبر او سكت بين كلمتيه او زاد بينهما
واوا ومد في غير الالف التي بين اللام والهاء لم تنعقد وفي التهذيب
ولو مد التكبير بين اللام والهاء في كلمة الله يجوز ولو مد في موضع آخر
لم يجز وفي الجواهر ويجب الاحتراز في التكبير عن الاتيان بهمزة اخرى
او واو بين الكلمتين ساكنة او متحركة تنشأ من زيادة ضمة الهاء
او بالف تنشأ من زيادة فتحة الباء وفي الانوار للعمراني اي من شروط التكبير الاحتراز عن
زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة
الالف بين الباء والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة
بطلت وفي الخادم ومنها ان يشبع ضمة الهاء من الله فلا يصح لانه
يصير جمع لاه والمنقول فيه كثيرة فليقتصر على ما ذكرناه سئل عما اذا قال
الرحمن ولم يشدد الراء هل تصح اولا وما المراد بقولهم لو خفف مشددا
هل المشدد الاصلي ام لا فاجاب بانه لا تصح قراءة الفاتحة ممن خفف الرحمن
منها لاسقاطه حرفا منها اذ الحرف المشدد حرفان والمراد بالمشدد في
قولهم لو خفف مشددا لم تصح قراءته المشدد الاصلي في الفاتحة سئل
عن امام صلى بجمع من المصلين وقرء سورة غير المرتبة في صبح يوم الجمعة
ليسجد فهل تصح صلاته ام لا والمقصد زيادة سجدة ليت مسئلة
وما العمل عليه والمفتى به وهل في المسئلة نقل صريح ام لا فاجاب
بانه لا تصح صلاته على المعتمد ان كان عالما بالتحريم فقد قال النووي لو اراد

ان يقرء اية

ان يقرء اية او اتين فيها سجدة ليسجد فلم ار فيه كلاما لاصحابنا
وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف انهم كرهوه وعن ابي حنيفة
واخرين انه لا باس به ومقتضى مذهبنا ان كان في غير الوقت المنهي
عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره وان كان في الصلاة او في
وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الاوقات
لا لغرض سوى صلاة التحية والاصح انه تكره له الصلاة في هذه
الاوقات انتهى فافاد كلامه ان الكراهة للتحريم وان الصلاة
تبطل بها وبه افتى الشيخ عز الدين ابن عبد السلام اي لان الصلاة
منهي عن زيادة سجدة فيها الا السجود لسبب كما ان الاوقات
المكروهة منهي عن الصلاة فيها الا لسبب فالقراءة بقصد السجود
كتعاطي السبب باختياره في اوقات الكراهة ليفعل الصلاة
وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر كلامه وغيره وعبارة
الانوار ولو اراد ان يقرأ آية او سورة تتضمن سجدة ليسجد فان
لم يكن في الصلاة ولا في الاوقات المنهية لم يكره وان كان فيهما
او في احدهما فالحكم كما لو دخل في الاوقات المنهية المسجد لا لغرض
سوى التحية وقد سبق انتهى وقضية كلام القاضي حسين جواز ذلك
ظاهرا ان الكلام في قراءة الم في صبح يوم الجمعة فقول البلقيني انما
ذكره النووي ممنوع فان السنة الثابتة في انه صلى الله عليه وسلم كان
يقرء يوم الجمعة في الصبح في الركعة الاولى الم تنزيل فظهر منه انه عليه
الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ولذلك استحب الشافعي ان
يقرء في الركعة الاولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ولا بد من
قصد السنية وذلك انه قرء السجدة ليسجد فيها مردود بهما من حيث
التعليل لوجود سببها اذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها والصلاة

المخصوصة والسجود فيها يسئل عن موالات التشهد هل هي واجبة
اولا فاجاب بان الموالاة المذكورة واجبة سئل عمن زاد في تكبيرتين
من تكبيرات الهيئات واوقع بين الهاء والهمزة هل تكونان مبطلتين
الصلاة ام لا فاجاب بانها تبطل الصلاة اذا اتى بهما عامدا عالما
بالتحريم سئل عن دعا لطالب دفع شئ هل يرفع ظهر كفيه وان
لم يكن ذلك الشئ واقعا فاجاب بانه يسن للداعي لرفع بلاء وان
لم يقع رفع ظهر كفيه الى السماء سئل عن التحامل على اعضاء السجود
غير الجبهة هل هو سنة فقال النووي في تحقيقه وينبغي
ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة وهل هو واجب كما جنح اليه
شرح المنهج اولا كما هو ظاهر كلامهم وصرح به الزركشي
فاجاب بانه لا يشترط التحامل على اعضاء السجود غير الجبهة وانما
هو سنة فقط قال النووي في تحقيقه وينبغي ان يضع كفيه حذو
منكبيه وينشر اصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما وقال
في المجموع والسنة ان ينصب قدميه وان تكون اصابع رجليه موجهة
الى القبلة وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاصل الاعتماد
على بطونها وقال في النهاية الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل والاول اصح وقال الزركشي اما غير
الجبهة من الاعضاء اذا اوجبنا وضعه فلا يشترط فيه ما ذكر وقد ذكر الرافعي
فيها بعد من الائمة في وضع اصابع الرجلين ان توجيهها انما يحصل بالتحامل عليها وحكى عن الامام ان الذي صححه الائمة ان يضع اطراف
الاصابع على الارض من غير تحامل عليها وقياس وجوبه على الجبهة ممنوع
لان معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ولهذا لا يجب
الايماء بها عند العجز عن وضعها ولا تقريبها من الارض كالجبهة وبهذا
والاعتماد عليها ثم نقل عن الامام الجزمين انه قال الذي صححه الائمة انه لا يفعل ذلك بل يضع اطراف
اصابع رجليه من غير تحامل عليها قال النووي وهو شاذ منكر وقال في الروضة كأصلها في الكلام على اكمل السجود وينصب القدمين ويوجه اصابعهما الى القبلة
وانما يحصل توجيهها بالتحامل عليها والاعتماد عليها اه ٣٣

علم ان قول الاصحاب والصحيح انه لا يكفي في وضع الجبهة الامساس
بل يجب ان يتحامل على موضع سجوده بثقل راسه وعنقه حتى تستقر
جبهته مخرج للتحامل على بقية اعضاء السجود سئل عن قول
الهروي وعوام الناس يقولون في الاذان اكبر بالضم اذا وصلوا
وكان المبرد يفتح الراء من اكبر الاولى ويسكن الثانية فهل الصواب
الراجح فتح الراء من قوله الله اكبر عند الوصل في الاذان والاقامة
وغيرها او ضمها فاجاب بان الصواب ضمها لانه مرفوع لكونه
خبرا عن اللفظ المعظم وما قاله المبرد مردود سئل عما لو رفع
المصلي المسبحة في تشهده هل يتركها مرفوعة او يرسلها كما كانت
قبل الرفع فاجاب بانه يتركها مرفوعة كما صرح به الشيخ نصر
المقدسي سئل هل يسن للامام ان يدعو في سائر ادعية الصلاة بلفظ
الجمع فيقول في دعاء الافتتاح اللهم اغسلنا من الخطايا اللهم باعد بيننا
وبين خطايانا الخ وبين السجدتين رب اغفر لنا وارحمنا الخ وفي
التشهد الاخير اللهم اغفر لنا ما قدمنا الى آخره وهكذا بقية الادعية الوارده
في الصلوة لما روى الترمذي وقال حديث حسن لا يؤم عبد قوما
فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل ذلك فقد خانهم او تكون سنية فقط
الجمع للامام خاصة بالقنوت لذكره في رواية البيهقي بلفظ الجمع فحمله
الفقهاء على الامام لانه يسن للامام الجهر به والمأموم بالتأمين
عليه ان سمعوه بخلاف الادعية المذكورة ونحوها اذ روي عنه صلى الله
عليه وسلم بالافراد وكان اماما فيسن الافراد فيها للامام وغيره كما
وردت بذكرها في المنهاج واصله والمنهج وغيرها وحمل قوله فقد
خانهم على القنوت فقط لما ذكر فاجاب بان السنة للامام ان يأتي في جميع
ادعية الصلاة بلفظ الافراد الا القنوت سئل هل يشترط التعيين

فى نية صلاة الاستخارة والحاجة فاجاب بانه لا يشترط التعيين فى نيتهما
سئل هل يسن للامام ان يجهر فى دعائه بين السجدتين كما فى القنوت فاجاب
بانه لا يسن سئل عمن عبد الله خوفا من ناره وطمعا فى جنته هل يضح
عبادته ام لا فاجاب بانها تضح عبادة المؤمن المذكورة وان خالف فيها
بعضهم لاجماع ما يعتبر فيها شرعا لانه ان لم يعتقد انه تعالى مستحق
لها لذاته وصفاته لم يكن متعبدا سئل عمن عليه قضاء ظهر يوم
الاربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا ونوى به قضاء يوم الخميس غالطا
هل يقع عما عليه لانه عين ما لا يجب تعيينه واخطأ فيه كما فى الامام والجنازة
ام لا فاجاب بانه يقع عما عليه لما ذكرها اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما
وان خالف فيه بعضهم سئل عمن صلى الصبح ثم تيقن انه فى جميعها
صلاها قبل وقتها هل يلومه قضاء الجميع ام صبح واحد فاجاب
بانه لا يلومه الا قضاء صبح واحد لان صلاة كل يوم تكون قضاء تكون
عن صلاة اليوم الذى قبله بناء على عدم اشتراط نية القضاء وعلى
صحة نية الاداء عند العذر وهو الاصح سئل عن تحامل السجود
هل يجب عند صلاته الارض كما فى الروض او هو خاص بمن تحته قطن
كما فى شرحى المنهج والمنهاج للمحلى فاجاب بانه واجب مطلقا كما هو
فى كتب الاصحاب حق فى مختصراتها ومنها الشرحان المذكوران وما
نسباه اليهما فى السؤال وهم سئل هل تصح صلاة من يبدل الضاد بالظاء
يبطل الصلاة اذا كان فى الفاتحة او بدلها وفعله قادرا عالما عامدا
وعلى هذا يحمل قول بعضنا فى شرحه للمحرر به لئلا يختلط احدهما
بالآخر فتبطل به صلاته فاجاب بما نقله الاسنوى عن الاحياء ان المأموم
اذا قنت امامه وانتهى الى قوله تقضى ولا يقضى عليك قال صدقت
وبورت معتمدا نام له كما هو منقول الروضة فى اجابة المفتى بذلك

ثم غير الفاتحة او لا مما جزم به شيخ الاسلام زكريا فى شرح المحرر به فاجاب بان ابدال الضاد بالظاء يبطل ص ٣٣

المتأخر فهل يقع عنه او عن الاول او لا يقع عن واحد منهما فاجاب بانه يقع القضاء عما نواه ص

سئل عن عليه قضاء ظهر يوم الاربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء يوم الخميس ص

ثلثة ص

التحامل ص

سئل ما المراد بقولهم فى شروط الصلاة يشترط العلم بفرائضها وسننها الا فى حق غبى
العامى وما المراد بالعامى فاجاب ص ٣٣

وهو فى الصلاة فاجاب بان المنقول عن الاحياء معتمد من حيث ان صلاة
المأموم لا تبطل به وقد جزم به جماعة ولا يعارضه اجابة المصلى للاذان
لانها مكروهة ومشاركة المأموم فى القنوت بانيانه بالثناء والحق به
سنة ظاهرا سئل بانه قد قالوا يشترط فى صلاة العلم بكيفيتها فلو اعتقد كل
افعالها فرضا فالاصح الصحة اوسنة فلا او البعض وليميزه فكذا
عند القاضى حسين وغيره وكلام النووى فى تحقيقه يشعر بخلافه
لكن قطع القفال بالصحة للعامى وافتى به الغزالى بشرط ان لا يقصد
النفل بشرط ان لا يقصد النفل بفرض ورجحه النووى فى مجموعه
وقال فى الزوائد انه الظاهر انتهى والمراد بالعامى من لم يحصل من
الفقه شيئا يهتدى به الى الباقى ولهذا قال حجة الاسلام الغزالى
فى فتاويه العامى الذى لا يميز فرائض الصلاة من سننها تصح صلاته
بشرط ان لا يقصد النفل بما هو فرض فان نوى النفل به لم يعتد به
فاذا عرفت عن التفصيل فنية الجملة فى الابتداء كافية انتهى فاد
كلامه ان العامى هو الذى لا يميز الصلاة من سننها وان العالم هو
الذى يميزها منها وانه لا يغتفر فى حقه ما اغتفر فى حق العامى سئل
هل يكفى جلوسه فى صلاته من غير وضع اليتيه على شئ فاجاب بانه
يكفى سئل عن قولهم الاخرس يجب عليه ان يحرك لسانه مما تعذر
وهو عفو وما يقدر عليه لا بد من الاتيان به ويسئل عليه ان من لا شعر
براسه يستحب امراد الموسى عليه ولا يجب وكذلك المريض اذا اعتقل
لسانه يجرى الافعال على قلبه ولم يأمروه بتحريك اللسان ما الجواب عنه
فاجاب بان جواب الاشكال ان وجوب ازالة الشعر تعلق بجزء ادمى
فسقط بفوات كغسل اليد فى الوضوء وان من اعتقل لسانه يجب عليه
تحريكه بالاقوال الواجبة وسكتوا عنه لفهمه من الاخرس بالاولى

فرائض ص

ط بالتكبير والقراءة وتشهد ويمين ما لا ذكر فيه بقضى نطقا فى تحيته ر ص

سئل عما لو كانت عليه فائتة وحاضرة متفقتان كظهرين فنوى الظهر
فهل ينصرف الى الاداء او القضاء او يتخير بينهما كما افتى به عصري فاجاب
بانه ينصرف صلاته الى المؤداة لان هذا الوقت متعين لفعلها
شرعا بخلاف الفائتة ويترتب على ذلك فوائد عدم عصيانه بخروج
وقتها او ضيقة عنها اذا لم يصل الاخرى والاتفاق على صحة اقتداء
بمصليها بخلاف اقتداء القاضي به وجواز نية المسافر بسفر قصر نيته
عند التحرم بها وغير ذلك سئل هل المعتمد عدم انعقاد صلاة من
لم يعزم الرامي من تكبيرة الاحرام بارتفاعه كما قال ابن يونس في شرح
التنبيه والدميري في شرح المنهاج وقال جلال الدين البكري انه
الصواب فاجاب بان الصواب انعقاد صلاته كما صرح به جماعة
وهو ظاهر اذ قوله اكبر خبر للجلالة الكريمة وما استدل به القائلون
بالاول من خبر التكبير جزم فمعناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه
سئل عن شخص قرء الفاتحة في صلاته قاصدا بها ركن الصلاة
وشيء من بعض هل يعتد بها ام لا فاجاب بانه يعتد بها اذا لم يقصد
ما هو صارف عنها سئل هل يلزم اذا اعاد الصلاة عما سلام خطا او عليه
وتلفظ بما تركه خطا ام لا كما قاله بعضهم فاجاب بانه لا يكره الاعادة
المذكور وان خالف فيه بعضهم سئل عمن صلى قاعدا وسجد على منفصل
به لا يتحرك بحركته الا اذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه اول
فاجاب بانه لا يجزئه سجوده على المنفصل المذكور لانه كالجزء منه سئل
عن قول شرح المنهج والعمدة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية
بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الادرعي ويشبه ان يلحق بها العيد
والاشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صلاة العيدين
قبيل باب التكبير عملا بان الاصل في القضاء يحكى الاداء ولان الشرع ورد

بالجهر

ط بان رفعها

ط والقمولي في الجواهر والزركشي في شرح التنبيه ص

بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب ما المعتمد منهما فاجاب بان
المعتمد الجهر في العيد مطلقا كما قال شيخنا رحمه الله انه الاشبه سئل
عما اذا شك بعد قراءة الفاتحة في ترك آية منها هل يجب عليه استيناقها
او لا فاجاب بانه لا يجب عليه استيناقها لان الظاهر حينئذ مضيها تامة
ولانه لو اثر الشك بعد الفراغ لعم الامر لكثرة عروضه فقول الشيخ ابي
محمد ولو شك بعد الفراغ من الفاتحة في كلمة او حرف منها فلا اثر له
مثال او حري على الغالب ومثله قول الروض وان شك هل ترك حرفا
بعد تمامها لم يؤثر سئل عمن خلق له رأسان واربع ايد واربع ارجل
هل يجب عليه وضع بعض كل منها من الجبهتين وما بعدهما مطلقا او
يفرق بين ان يكون البعض زائدا او لا فاجاب بانه ان عرف الزائد
فلا اعتبار به والا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة اعضاء منها
للحديث سئل هل يسن للامام ان يأتي بجلسة الاستراحة
ولو تركها الامام كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به ابن النقيب سئل
هل تكفي نية النذر في المنذور فاذا النذر لا يكون الا فرضا فهي بعض
نية الفريضة سئل عما ضبط به الامام العجز عن القيام من ان تلحقه به
مشقة شديدة ويمكن حمل كلام الامام عليه فيرتفع الخلاف فاجاب
الفاتحة فقط هل يسن له ان يقف بعد قراءتها بقدر سورة ام لا فاجاب
بانه يسن له الوقوف المذكور فقد قالوا ان من عجز عن القنوت يقوم
بقدره ومن عجز عن التشهد الاول يقعد بقدره مع ان كلا منهما سنة
سئل عن قول الاصحاب وفي نوافل الليل المطلقة يتوسط بين الاسرار
والجهر ان لم يتشوش على نائم او مصل او نحوهما والا اسر هل قولهم
والا اسر معناه انه يجب عليه الاسرار لما في تركه من الايذاء او يكره
ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر او القراءة ويتشوش على من ذكر او من

ط وبين عاذ لانه اذا وجد الامام قراءة بعض الفاتحة يسمى ما خلفه اما لا فاجاب بانه ما ذكر واضح وقد صرح به ايضا غير ابن النقيب سئل

ط كما قاله في الخادم في مسئلة الاعتكاف فاجاب بانه تكفي نية النذر في المنذور اه ص

تذهب خشوعه وقد فقد في الروضة وقال في المجموع ان المذهب خلافه ما المعتمد فاجاب بان المعتمد في ضبطه ان تلحقه مشقة ص

يطالع او يدرس او يصنف فاجاب بان معنى قولهم المذكور ان السنة في
نوافل الليل المطلقة التوسط بين الاسرار والجهر ان لم يتاذ بهما على
نائم او مصل او نحوهما والا فالسنة الاسرار وقد نقل في المجموع عن
العلماء ان محل افضلية رفع الصوت بقراة القران اذا لم يخف رياء ولم
يتاذ به احد والا فالاسرار افضل وهذا جمع بين الاخبار المقتضية
لافضلية الرفع والاخبار المقتضية لافضلية الاسرار انتهى وهذا
الذي ذكرته جار في المكس ايضا ولا يخفى ان الحكم على كل من الاسرار
والجهر بكونه سنة من حيث ذاته سئل هل يشترط في حق الصبي
قصده للفرضية في الفرض كما اعتمده في شرح المنهاج ام لا فاجاب
بان الراجح انه ليس بشرط اذ فعله الفرض لا يقع الا نفلا فكيف ينوي
فريضته سئل عن قولهم يسن رفع اليدين في القنوت هل الافضل
ان تكونا مفرقتين ام ملتصقتين وهل تكون الاصابع والراحة مستويتين
او الاصابع اعلى منها فاجاب بانه تحصل السنة بكل مما ذكر حيث جعل
بطونها الى السماء وظهورها الى الارض سئل عن قول الدواني
اذا التسبيع ايات متضمنة للفاتحة بدلها فعندي انه يؤمن عقبها
ويحتمل خلافه هل الراجح احتمالاه الاول او الثاني فاجاب بان الراجح
اولهما ويعضده ان في التفسير ان معاذا رضي الله عنه كان اذا قرأ
اخر البقرة قال امين قال ابن عطية ان كان عن توقيف فذاك وهو
الاحسن اتباع وظاهر ان مثلنا اولى من هذه سئل عن قول شرح
الروض وان تكون قراءة الاولى اسبق في التلاوة فلو خالف فخلاف
الاولى وفي باب الحدث وكره العكس في السور لفوات الترتيب
ما الجمع بينهما فاجاب بانه لا مخالفة بينهما اذ عدم انتفاء الكراهة
في المسألة الاولى لطول الفصل بين قراءة الركعة الاولى وقراءة

الركعة

الركعة الاولى وقراءة الركعة الثانية ووجودها في المسئلة الثانية لتقارب
القراءتين سئل هل يرفع اليدين عند القيام عن التشهد الاول سنة او لا
فاجاب بان استحباب رفع اليدين عنده قال النووي انه الصحيح او
الصواب لثبوته في صحيح البخاري وغيره سئل عن قول المنهاج
في الصحيح انه يقف كذلك ومقابله وجه استنبطه الامام يصلي قاعدا
واستشكل ذلك بما لو عجز عن الوقوف على قدميه واستطاع الوقوف
على ركبتيه فالراجح عند الامام انه لا يجوز له ان يصلي قاعدا فليطلب
الفرق من جانب الامام افيدوا الفرق فاجاب بان الفرق بين المسئلتين
ان كلا من القيام والركوع ركن من اركان الصلاة والتمييز بين اركانها
واجب وظاهر ان حد الركوع يفارق حد القيام فلا يتادى القيام بالركوع
بخلاف القيام على ركبتيه فانه ليس من اركانها فيتادى به القيام بل
يصح اطلاق القيام عليه فيقال قام على ركبتيه سئل عن اقتران
النية بتكبيرة الاحرام فهل يقترنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها
الى اخرها كما في الروضة كاصلها وغيرها ام تكفي المقارنة العرفية
عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة كما اختاره في المجموع وغيره
كالامام والغزالي وقولهم عند العوام يخرج العالم بمقارنة النية
المذكورة فاجاب بان المعتمد الاول سئل عن صلاة النفل مستلقيا
مع امكان الاضطجاع هل يصح ام لا يصح كما قاله في شرح مسلم
فاجاب بانه لا يصح النفل المذكور سئل عن تامين المامور مع
تامين امامه فقال الشيخ زكريا فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامين الامام فلو امن قبل تامينه يحصل ثواب التامين ام لا
فاجاب بانه يحصل للمامور ثواب التامين ولكن فاته ثواب مقارنة
تامين الامام سئل عن قول الاصحاب بالنسبة الى الاركان ان الواجب

على الامام ٢

النية ٤

٧ يتصدم

عدم الصرف لاقصد الركن ما معناه وماذا يترتب عليه فاجاب
بان معنى كلامهم ان كلا من اركان الصلاة يحصل اذا لم يحصل المصلى
صرفه الى غيره سواء قصده او اطلق لشمول نية الصلاة لجميع
اركانها ويترتب عليه مسائل عند قصد الصرف كان هوى المصلى
لسجود تلاوة او لقتل حية او عقرب ثم جعله ركوعا فانه لا يكفي
سئل عن قراءة سورة قصيرة فى الصلاة هل هى اولى من بعض سورة
طويلة وان طال ام لا فاجاب بان الاصح ما قاله النووي لكثرة
ثواب القراءة بكثرة حروفها سئل عن عدهم من مكروهات الصلاة
الاضطباع والاسدال فما معناها فاجاب بان الاضطباع ان يجعل
وسط ردائه تحت منكبه وطرفيه على الايسر والاسدال ارخاء
الازار على الارض سئل عما اذا نوى الامام جلسة الاستراحة فهل
يسن للماموم ان يأتي بها قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب
ولو ترك الامام جلسة الاستراحة فجلسها الماموم جاز انتهى
وقال النووي فى الروضة كاصلها فى باب صفة الائمة قال فاذا
سن التخلف يسيرا لجلسة الاستراحة فلا باس بها لا باس بزيادتها
فى غير موضعها انتهى فقوله فى غير موضعها والحال انها فى محل موضعها
لا تسن وغير موضعها سجدة التلاوة والسجدة الثانية فى الركعة
التى لا يقوم من سجودها بل من التشهد بعدها فلا يسن بعدها جلوس
الاستراحة سئل بانه يسن للأموم ان يأتي بجلسة الاستراحة
وقول الروضة كاصلها يسن فلا باس بالتخلف لها بالنسبة للمتابعة
لاتيانه بها فى موضعها كما لا باس بزيادتها فى غير موضعها فاجاب
عما اذا رفع يديه فى الاحرام وفى الركوع والرفع منه والرفع من
القيام فى التشهد الاول و نقص عن المامور به وهو ان يحاذي

اطراف ابهامه

اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمة اذنيه وراحتاه منكبيه
ولم يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او على نقص اتى بالممكن فان
قدر على الزيادة مع النقص مع القدرة على الزيادة هل يحصل له فضيلة
ذلك فقد قال الشيخ زكريا فى شرح تنقيح اللباب فلو لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المشروع او على نقص اتى بالممكن فان قدر على الزيادة
والنقص اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها
انتهى وقال الاسنوى فى شرح المنهاج ولو لم يقدر على الرفع المسنون
بل كان اذا رفع زاد او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة
اولى انتهى فهم من ذلك انه اذا اتى بالممكن فان قدر عليهما جميعا فالزيادة
الزيادة اولى انتهى فهم من ذلك انه اذا اتى بالنقص مع القدرة حصلت
السنة والمفهوم من الكلام الاول خلاف ذلك فاجاب بان كلام شرح
التنقيح محمول على ما قاله الاسنوى سئل عن التشهد الاخير هل يشترط
الترتيب والموالاة بين كلماته الخمس حتى اذا اخل بالترتيب او بالموالاة
تبطل صلاته فاجاب بنعم يشترط الترتيب بين كلمات
التشهد ويشترط الموالاة سئل عمن احرم بالصلاة ثم قرأ الفاتحة
وسورة بعدها ثم انه لم يطو الا وهو على هيئة الساجد ولم يقع منه
قصد شئ اصلا فهل يلزمه ان يقوم منتصبا ثم يركع او يقوم الى حد
الركوع فاجاب بانه يقوم الى حد الركوع لانه لم يقصد صرف
هويه الى غيره سئل عمن عليه صلاة يوم من وصلاها وتيقن انه
ترك سجدة لا يدري من اي صلاة هى فماذا يلزمه فاجاب بانه
يلزمه فعل صلاة يوم ليقين اشتغال ذمته بكل منهما فهو ممن تيقن
ترك صلاة من الخمس سئل عمن صلى وهو غافل حتى فرغ من صلاته
هل يقع او لا فاجاب بان صلاته صحيحة ولا يجب اعادتها حيث

استحضر البيه بقلبه عند تكبيرة الاحرام سئل عن قول الجلال المحلى
فى هذا الباب فى شرح قول المنهاج فان تذكر قبل بلوغ فعله
مثله والا لمت به ركعته بقوله المتروك آخرها هل الاشارة بذلك
الى الركعة التى سها عنها واذا قلتم نعم فهل لقائل ان يقول كيف يقدر
ان المتروك هو آخرها مع انه لا يكون آخرها او مراده بقوله المتروك
وآخرها الملغى آخرها لا الغائما بعدها فاجاب بان معنى قول الشارح
المتروك واضح لشموله المتروك حسًا وهو ركوعها واعتدالها والمتروك
شرعًا وهو سجدتاها والجلوس بينهما سئل عن قوله ايضا واذا سهى
عن اربع سجدات جهل موضعها وقلنا يلزمه سجدة ثم ركعتان
لاحتمال انه ترك سجدتين من الركعة الاولى وسجدة من الثانية
وسجدة من الرابعة هل تلغى الاولى وتكمل الثانية بالثالثة كما
قرره الجلال المحلى او الغوا بل تتم بسجدتين من الثانية والثالثة
كما قرره شيخ الاسلام زكريا فى بعض شروحه وهل الخلاف ثمرة
او هو لفظى وهل لتقييد الجلال المشار اليه فى هذا الباب قول المنهاج
اوسبع بقوله جهل موضعها مفهوم معول به وما مفهومه ان كان
فاجاب بان حمل كلام الشارح على ظاهره مخالف لكلامهم ولما قرره قبله
فى شرحه قول المنهاج وان علم فى اخرى رباعية ترك سجدتين او ثلاث
جهل موضعها وجب ركعتان والمنقول فى تلك ان الاولى تكمل بسجدة
من الثانية وسجدة من الثالثة ويلغوا ما فيها ويمكن ان يجتنى بكلام
الشارح ليوافق كلامهم وكلام المتقدم فيقال قوله فتلغوا الاولى
يعنى سجدتيها لعدم اتيانه بهما وتكمل الثانية تسجدتها بالثالثة
يعنى سجدة منها فيحصل من ذلك ركعة وهى الاولى ولا يظهر بين
التقريرين خلاف معنوى وقول الشارح جهل موضعها بيان لصورتها

اوسبع المتروك آخرا
لانه المأتى به آخرا
وحدة ملغى فتكون
المتروك آخرها ١٢
ط
آخرها ١٢

لانها

لانها التى يسلك به اسواء التقادير اما اذا اعلم موضعها فيترتب عليه
مقتضاه وليست حينئذ من مسائل ترك السجدات التى رتبوا الحكم
فيها على اسواء التقادير سئل عما لو علم المأموم فى ركوعه انه ترك
الفاتحة وشك هل يعد اليها قال ابن شهبة الكبير اى حرم العود
انتهى فهل تبطل الصلاة به ام لا فاجاب بانه متى عاد
عامدًا عالمًا بالتحريم بطلت صلاته سئل عمن صلى نافلة وكبر
للاحرام فى هويه قبل انتصابه هل يصح اولا قياسًا على ما لو قرأ الفاتحة
حال قيامه ام لا فاجاب بانه يصح لانه اكمل مما بعده بدليل انه يصح
ان يحرم به مضطجعًا ثم يقوم لاكمالها اذا اراد سئل عما اذا كان
المأموم صمًا لا يسمعون القنوت يسر به الامام لهم فى هذه
الحالة او لا فاجاب بانه يجهر به سئل عما لو طالت يده بحيث لو قام لم
يتحرك طرفها حركته هل يصح السجود عليها والحالة هذه ام لا فاجاب
بانه لا يصح سجوده على يده المذكورة لكونها جزءًا منه سئل ما معنى
قولهم يكتفى بالمقارنة العرفية فى الصلاة فاجاب بان حقيقة المقارنة
العرفية عند العوام ان يعد مستحضرًا للصلاة سئل عما لو صلى الامام
على النبى صلى الله عليه وسلم فى القنوت هل يستحب للمأموم ان يقول
مثله او يؤمن او يجمع بينهما وإذا قلتم بالجمع فهل المستحب ان يقدم الصلاة
او التأمين فاجاب بانه قد صرح بعض المتأخرين بانه يؤمن فيها
اذا صلى الامام على النبى صلى الله عليه وسلم لانها دعاء سئل هل
الذكر الوارد فى وقت مخصوص افضل من قراءة القرآن فى ذلك اولا
فاجاب بان الذكر افضل سئل عما لو ادرك الامام يوم الجمعة فى
ثانية الصبح هل يقرأ فى ثانية نفسه السجدة او هل اتى اوها فاجاب
بان المسبوق يقرأ فى ثانية صبحه هل اتى على الانسان وحدها سئل

فيترتب

قاضى

فى القراءة الوقتية

بعد الذكر الوارد فى وقت مخصوص افضل من قراءة القرآن فيه

عما لو حفظ الفاظ التشهد الواجب فقط هل يصير بعد قراءة مقدار
السنة ام لا فاجاب بانه يسن له الصبر المذكور سئل عمن قصد قطع
تكبيرة الاحرام حال تلفظه بها هل يضر فاجاب بانه ماذكر في الانعقاد
سئل من قول الحلال المحلي عند قول المنهاج ورفع يديه قال
الشارح فيه ما تقدم في حديث الحاكم والثاني قاسه على غيره من ادعية
الصلاة كما قيس الرفع فيه على رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه كلما
صلى الغداة يدعو على الذين قتلوا اصحابه القراء ببئر معونة رواه
البيهقي هل استدل للرفع بدليلين او ان الضميرين في قوله كما قيس
الرفع فيه يرجع الى الغير فان كان كذلك فما هي الادعية غير القنوت
من ادعية الصلاة التي يسن فيها رفع اليدين او ان حديث الحاكم متكلم
فيه فاجاب بان ماذكره الشارح ان القائل بالرفع سنة استدل عليه
بالاتباع وان القائل بعدم سنة استدل عليه بالقياس على غير القنوت
من ادعية الصلاة كدعاء الافتتاح والتشهد والجلوس بين السجدتين
وافاد بقوله كما قيس الرفع الى اخره ان القائل بالاول استدل ايضا
بالقياس المذكور والحاصل ان للاول دليلين سئل عما اذا قرأ المعلي
انعمت بالهمز باسقاط همزة القطع للدرج هل تصح قراءته ولا تبطل
صلاته ام لا فاجاب بانها لا تبطل صلاته بقراءته المذكورة ويجب عليه
اعادة تلك الكلمة لاسقاطه الهمز سئل عمن يقول في الفاتحة والصلاة
الحمد لله بالهاء هل تبطل صلاته ام لا سواء كانت لغته ام لا فاجاب
بانها تبطل صلاته بذلك على الراجح فان محل لسانه عن الاتيان بالحمد لله
اولم يمض زمن امكان تعلمه فهو امي فتصح صلاته سئل عما يفعله
الناس من المصافحة بعد صلاتي الصبح والعصر لا اصل لها ولكن لا باس

سنة

بها سئل هل يسن سجان ربي العظيم او الاعلى ثلاثا في الركوع والسجود

مطلقا

مطلقا ام لا فاجاب بانه يسن سواء كان اماما لقوم محصورين ام لا سئل
عما اذا قلنا بسنية القنوت والطاعون في البلد هل يسن له القنوت اولا
واذا قلتم نعم فهل يقول فيه اللهم ارفع عنا الطعن والطاعون فاجاب
بانه يسن القنوت ويقول فيه ماذكر ويجهر به مطلقا سئل عن
امام يكرر في القنوت اللهم اهدنا فيمن هديت او غيرها من الدعاء
فيه مرتين او ثلاثا هل يخل ذلك بسنة تخفيف القنوت فان
قلتم لا يخل فهل يستحب له ذلك ام لا فاجاب بان ذلك يسير لا يخل بسنة
تخفيف القنوت ولا يستحب تكراره سئل عن الركعتين اللتين يصليهما الناسكون
بعد صلاة المغرب لحفظ الايمان على ما صرح به جماعة من الصوفية هل
ينوي بهما حفظ الايمان او يكتفي بمطلق فعل الصلاة او غير ذلك فاجاب
بان القياس تعيين سببهما لغيرها من ذوات السبب سئل عن
سنة الظهر هل يجب تعيينها بالمتقدمة او المتاخرة كما اقتضاه
كلام المجموع او لا الا اذا اخر المتقدمة كما ذكره الاسنوي او لا يجب
مطلقا وما الراجح والحري بالاعتماد وان قلتم بالوجوب فهل يلحق
بهما سنة المغرب اذا انتشا لها المتقدمة للتفاوت بين درجة
المتقدمة والمتاخرة وكيف الحكم فاجاب بان الراجح ما اقتضاه
كلام المجموع او لا ويلحق بهما ماذكر في السوال سئل عن قول التعجيل
واذا قلنا بوجوب هيئات الاعضاء وهو الاظهر فلا بد من الطمانينة
بها كالجبهة ولا بد ان يضعها حالة وضع الجبهة حتى لو وضعها
ثم رفعها ثم وضع الجبهة او عكس لم يكف لانها اعضاء تابعة
للجبهة واذا رفع الجبهة من السجدة الاولى وجب عليه رفع الكفين
ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم ان اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة
فاذا سجد تم فضعوهما واذا رفعتم فارفعوهما رواه ابو داود وغيره

ليفتح
لتفتح
لفتح
فتح بسقاط همزة القطع
الصلاة بدل هي سنة
اولا فاجاب بانه ما
ينبغي للناس من
المصافحة بعد الصلاة
لا اصل لها وهي صحيحة

ولاصحاب مالك فى ذلك قولان انتهى فصرح بوجوب الطمأنينة بها
ووجوب وضعها حالة وضع الجبهة ووجوب رفع الكفين من
السجدة الاولى ولم نر من صرح بما ذكره بل قول الروضة فى الاخيرة
ولو تركهما على الارض عن جانبي فخذيه كان كما رسالهما فى القيام
يقتضى عدم وجوب رفعهما فهل خالف كلام التعقبات كلام الغير
اولا وان خالف فما الراجح فى ذلك فاجاب بان ماذكره ابن العماد من
وجوب رفع الكفين عند رفع الجبهة مخالف لما فى الروضة وشرحها
والراجح ما فى الروضة بسل بما نقله الشيخ زكريا عن نص المقدسى
انه اذا رفع المسبحة فى التشهد عند الا الله يقيمها ولا يضعها هل
هو معتمد فاجاب بان المعول عليه ما نقله عنه بسل عما نقل عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه لا تستحب المداومة على قراة الم تنزيل الكتاب
وهل الى فى صبح الجمعة وحكى ذلك عن غيره ايضا وعلل ذلك بظن العامة
وجوبها فهل هو معتمد ام لا واذا قلتم به فهل يجرى ذلك فى سائر
السنن او يختص بهذا وامثاله وكيف تترك السنة الثابتة بالظن
المذكور وقد نقل عن الفار فى انه لو ضاق الوقت عن قراة جميعها
قرا ما امكن فان قرا غير ذلك كان تاركا للسنة فهل بين النقلين
تناقض ام لا فاجاب بانه تستحب المداومة على قراة الم تنزيل الكتاب
وهل انى فى صبح يوم الجمعة وما علل به القائل بعدم استحبابها
لا يعول عليه فى الشريعة ولا فى هذه السنة ولا فى غيرها وليس
بين النقلين المذكورين تناقض سئل عمن سلم التسليمة الثانية على
اعتقاد انها الاولى فهل تحسب له ذلك عن الاولى ثم يسلم الثانية
كالجلوس بين السجدتين فانه لو اتى بجلوس الاستراحة على
اعتقاد انه تمام السجدتين ثم ظهر الحال فانه يحسب عن الجلوس بين

السجدتين

السجدتين اولا يحسب له ذلك ويلغوا وسلم التسليمتين كما افتى
به البغوى وما الفرق بين المسئلتين فان كلا منهما شملته نية الصلاة
فاجاب بان المنقول ما قاله البغوي والفرق بين المسئلتين ان
نية الصلاة لم تشمل التسليمة الثانية لانها من لواحقها لا من نفسها
ولهذا لو احدث بعد التسليمة الاولى لم تبطل صلاته فصار كمن
نسي سجدة من صلاته ثم سجد للتلاوة او سهو فانها لا تقوم مقام
تلك السجدة بخلاف جلسة الاستراحة فان نية الصلاة شاملة
لها سئل عمن شرع فى الفاتحة قبل التعوذ ناسيا هل يعود الى التعوذ
اذا تذكر ام يستمر على ذلك كما لو شرع فى التعوذ قبل الافتتاح فاجاب
بانه لا يعود فيها الى التعوذ لانهم علل وا عدم اتيانه بالافتتاح بعد شروعه
فى التعوذ بفوات محله مع كون كل منهما سنة فليؤت بالتعوذ اذا
اشتغل بعرض وهو قراءة الفاتحة سئل عمن قرا السورة قبل الفاتحة
هل تحصل بذلك السنة بدليل قولهم لو قرا آية السجدة قبل الفاتحة
هل تحصل بذلك السنة يسجد للتلاوة لانه محل القراءة فى الجملة
فاجاب بانه لا تحصل قراءته المذكورة سنة القراءة وقد علم من قولهم
لان القيام محل القراءة فى الجملة انه ليس محلا لسنة فسئل عن
قراءة الفاتحة عقب الدعا بعد الصلوات هل لها اصل فى السنة ام محدثة
لم تعهد فى الصدر الاول واذا قلتم محدثة فهل هى حسنة ام قبيحة
وعلى تقدير الكراهة هل يثاب قارئها ام لا فاجاب بان قراءة
الفاتحة عقب الدعا بعد الصلوات اصلا فى السنة والمغنى فيه ظاهر
لكثرة فضائلها فقد قال صلى الله عليه وسلم فاتحة الكتاب معلقة
بالعرش ليس بينها وبين الله حجاب وفيها من الصفات ما ليس فى
غيرها حتى قالوا ان جميع القران فيها وهى سبع وعشرون كلمة تضمنت

ط القراءة بعد الفاتحة ولهذا لو كرر الفاتحة لم يحصل بتكريرها تلك السنة ص ٣

ط الى ص ٣

جميع علوم القرآن لاشتمالها على الثناء على الله عز وجل باوصاف كماله
وجلاله وعلى الامر بالعبادات والاخلاص فيها والاعتراف بالعجز عن
القيام بشئ منها الا باعانته تعالى وعلى الابتهال اليه في الهداية
الى الصراط المستقيم وعلى عاقبة بيان الجاحدين ومن شرفها ان الله
تعالى قسمها بينه وبين عبده ولا تصح القراءة الا بها ولا يلحق عمل
بثوابها وبهذا المعنى صارت ام القرآن العظيم وايضا فلكثرة اسمائها
وكثرة الاسماء فيها تدل على شرف المعنى ولان من اسمائها انها سورة
الدعاء وسورة السوال وسورة المناجات وسورة التفويض وانها الرقية
وانها الشفاء والشافية لقوله صلى الله عليه وسلم انها شفاء لكل داء
وقالوا اذا اعتللت او اشتكيت فعليك بالفاتحة فانها تشفي باذن الله

شروط الصلوة سئل رضي الله عنه هل يحكم بنجاسة شوارع
مصر مطلقا ام ما يغلب فيها المرور دون الاخرى ام لا فاجاب
بان الاصل في شوارع مصر الطهارة سواء غلبت فيها النجاسة ام لا
فينبغي الى ان تتيقن النجاسة سئل هل يحكم بنجس ما يلاقي
شيئا مشى عليه الكلب من دهاليز الحمامات واحتمل طهارتها كما في
مسئلة الهرة ام لا وهل يحكم بطهارة الدهاليز بما يرد عليها من الطين
الذي في نعال الناس بعد مرور الماء عليها سبعا لاصل الطهارة ام لا
لغلبة النجاسة وهل يستمر الحكم بنجاسة الدهاليز مطلقا استصحابا
للاصل كما ينبغي الحكم باصل الطهارة ام الى مدة يغلب على الظن
زوالها للتوسع في الطهارة ام لا فاجاب بان ما تنجس من دهاليز
الحمامات بملاقات شيء من كلب واحتمل طهارته لم يحكم بنجاسة
ما اصابه مع رطوبة كما في مسئلة الهرة لانا لا نتيقن بالنجس بالشك وان
كان الاصل بقاء النجاسة وما تنجس من الارض بنجاسة كلبية تنضح

مطلقا

نجاسة

نجاسته مطلقا ولا يحكم بطهارته الا بعد مرور الماء عليه سبع مرات
ان كانت ارضا ترابية والا اشترط ان تكون احدى السبع بتراب سواء
كان من الطين الذي في نعال الناس ام من غيره بحيث يكدر الماء
ويصل بواسطته الى جميع اجزاء المحل سئل عما لو كبر الامام او المبلغ
وقصد الاعلام وحده او اطلق فصل يعذر في ذلك وتصح صلاته مع ذلك
لان في بطلانها بذلك تضييقا وحرجا شديدا لشدة حاجة المأمومين
الى العلم بانتقالات الامام لانه من شروط الصلاة فان قلتم لا يعذر
من قال به وما دليله فاجاب بان المعتمد بطلان الصلاة اذا قصد
الاعلام وحده او اطلق ودليل عموم قوله صلى الله عليه وسلم ان
هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وقد صرح بهذا جماعة
منهم الاسنوي فقال في قول المنهاج ولا تبطل بالذكر والدعاء اي
بشرط النطق بالعربية ان كان بحسنها وبشرط ان لا يقصد به
شيئا اخر فان قصد كسبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات
الانتقالات من المبلغ بقصد التبليغ ونحو ذلك كان على التفصيل
السابق في القراءة وهذا هو الذي تلخص من كلام الرافعي وقد عبر
في المحرر بما يدل على ذلك فقال بعد التفصيل في القراءة ما نصه والاذكار
والادعية كالقرآن سئل عمن جبن على دابة فصار عيشها عيش
مذبوح وحيابتها غير مستقرة فهل هي ميتة نجسة لم تنضح صلاة حاملها
والملاقي ولا ملاقاة تقضي النجاسة لها سئل عمن قتل في صلاته قملة
ورماها تبطل صلاته لانه حمل نجاسة محتقرا ام لا كنجاسة سقطت
فطرحها فاجاب بانه تبطل الصلاة بحمل جلد القملة المفتولة قبل رميه
سئل عمن صلى على بساط مفروش على ارض متنجسة فعرق قدمه
فالتصق البساط بباطنها وصار متعلقا به فهل يعد حاملا او لا فاجاب

بانه يعد حاملا له فتبطل صلاته ان لم يفصله عنه **حالا** سئل
عمن صلى اماما في جهرية وقلنا بانه ليس له سكتة يفصل بها بين
الفاتحة وغيرها هل يسكت فيها او يسبح او يقرأ اجاب بان السنة
ان يشتغل سرا بالقراءة او الذكر او الدعاء والقرأة افضل سئل عمن
عطس في صلاته أيحمد فيها او بعد سلامه وهل يشمته سامعه
بعد حمده اولا فاجاب بانه يسن له ان يحمد الله سرا فان حمد جهرا
سن لسامعه الذي ليس في صلاة وغيرها تشميته سئل عمن صلى
عاريا او بيضة لعدم ستره هل يقضي اولا وعما لو عتقت الامة في
الصلاة وشئ من سقائها ومعاصمها مكشوفة هل يصح اولا فاجاب
بان الصلاة صحيحة ولا اعادة عليه واما الامة اذا عتقت في صلاتها
وشئ من ساقها مثلا مكشوف فان لم تجد ما تستره به اووجدت ساترا
قريبا فتناولته ولم تستدبر القبلة وستزت فورا أتمت صلاتها
ولا يجب عليها اعادتها وان وجدت ساترا بعيدا احتاجت في اخذه
الى افعال كثيرة اولم تعلم بالساتر بعد ان عتقت ولم تعلم بعتقها
حتى مضت الصلاة او بعدها وجبت عليها الاعادة سئل عما تلقيه
الفران من النجاسة في حياض الاخلية منها وفي ذرق الطيور
الواقع في غير المسقوف منها هل ذلك معفو عنه فيهما مطلقا اذا
لم يتغير الماء والحال انه دون القلتين او يفصل فيه بين الغدر الذي
غلب وقوعه فيعفى عن الاول دون الثاني او يعفى عن ذلك في
الثاني كما صرحوا بنظائرها في حصر المساجد دون الاولى او العكس
لدفع ذلك في الثانية بالمشقة بخلافه في الاولى او لا يعفى عنه فيهما
لما تقدم في الثانية وللندرة في الاولى وان غلب في مكان خاص وهل
تبطل صلاة من صلى حاملا حيوانا متنجسا فيه واحتمل ولوغه ماء

كثيرا

٧ ٢١ للفاجب بان المعتمد كما افاده كلام الشيخين عدم الفرق بين عورة
الصلاة والنظر بالنسبة الى السترة والركبة وان ٣٥

كثيرا مطلقا لبقاء الحكم بالنجاسة او يفصل فيه بين الابتداء والدوام
فتبطل في الاول دون الثاني او لا تبطله مطلقا كما لو حكم بتنجيس
ما ولغت فيه فاجاب نعم يعفى عما تلقيه الفران من النجاسة في حياض
الاخلية وعن ذرق الطيور الواقع في حياض الاخلية مسقوفة كانت
او غير مسقوفة اذا كثر كل منهما وشق الاحتراز عنه مالم يغيره
فان كثر ولم يعسر الاحتراز عنه لم يعف عنه كما اقتضاه تقييد
العفو بنجاسة منفذ الحيوان بالخارج منه وتبطل صلاة من حمل
الحيوان المذكور مطلقا سئل هل يفرق بين عورة الصلاة والنظر
بالنسبة الى السرة والركبة وان بحث جماعة من المتأخرين انها منها
في نظر الرجل للرجل والمحرم لمحرمه ونحوها وايدوه بعبارة المهذب
وغيرها سئل عن الوشم الذي على العضو هل تمنع النجاسة ادراك الماء
للبشرة حتى يجب على الشخص ازالته اذا وضعه متعديا ام لا
وهل هو نجس في حد الظاهر حتى لو وضع في مايع اوماء قليل نجسه
ام لا فاجاب بانه اذا فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف
من ازالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله للتنجسه
والا عذر في بقائه وعفي عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته
وحيث لم يعذر ولاقى ماء قليلا اوما يعا او طباخة سئل عما في الاجر
الذي لا يعلم هل عمن بالنجاسة ام لا سيما المبني في المسجد هل حكم
بنجاسته وهل تبطل الصلاة اذا لمسه المصلي ام لا فاجاب بانه لا حكم بنجاسة
الاجر المذكور وان قطع بها بعضهم نظرا الى اطراد العادة وباستعمال
السرجين فيه وانما حكم بطهارته عملا بالاصل فلا تبطل الصلاة بلمسه
سئل عمن حام وضاع وقف يصلي فجاءته نخامة بلغم فقدر على مجها
واخراجها فهل اذا خرج منه حرف او حرفان تبطل صلاته اولا واذا

واذا ابتلعها هل يفطر اولا فاجاب نعم تبطل صلاة من عرضت له نخامة
ومجها واخرجها فظهر منه حرف مفهم او حرفان ان لم تصل الحد
الظاهر من فمه او قدر على امساكها فى ذلك المحل بحيث لا تعود الى
الباطن والا فلا تبطل بالاخراج المذكور لتعينه عليه حينئذ مراعاة
لمصلحة الصوم فان بلعها وهى فى الحد المذكور يبطلها ويبطل صومه
وصلاته بابتلاعها من الحد المذكور وهو قادر على مجها بل يبطل بوصولها
الباطن حتى بلا ابتلاع منه لتقصيره سئل عن المصلى اذا لم يجد سترة
ووجد حشيشا يمكنه عملها منه شرع فيه فظهر له انه انما منه خرج
وقت الفريضة فهل تلزمه الصلاة عاريا فى وقتها او يتيمم ويصلى
بها خارج وقتها واذا صلى عاريا فى مسئلتنا هل يلزمه القضاء فاجاب
بانه يلزمه صلاة الفريضة فى وقته عاريا ولا يلزمه قضاؤها سئل
هل يشترط فى الحرفين المبطلين ان يكونا متواليين ام لا فاجاب بانه
نعم يشترط توالى الحرفين سئل عن مصل حصل اصل السجود ثم طوله
تطويلا كثيرا مع رفع بعض اعضاء السجود كيد او رجل متعمدا هل تبطل
به الصلاة لكونه تعمد فعل شئ من جنس الصلاة غير محسوب فاجاب
بانه ان طوله عامدا عالما يحرم به بطلت صلاته والا فلا تبطل وزعم
ابن الاستاذ ان فى البحر والذخائر انه يكفى وضع شئ من اليدين والركبتين
والقدمين او شئ من احدها ونسب للسهو سئل عما يفعله العوام
من قولهم عند قراءة الامام اياك نعبد واياك نستعين مثل قوله
او استعنا بالله او نستعين بالله هل هو مبطل للصلاة اذا لم يقصد
تلاوة ولا دعاء ام لا وفى فتول شرح المهذب فرع قد اعتاد كثير من
العوام انهم اذا سمعوا قول الامام اياك نعبد واياك نستعين قالوا
اياك نعبد واياك نستعين وهذا بدعة منهى عنها فاما بطلان الصلاة

بها فقد قال

بها فقد قال صاحب البيان ان كان قاصد التلاوة او قال استعنا بالله او نستعين
بالله بطلت هل هو قيد بما اذا لم يقصد الدعاء كما افصح به فى التحقيق فقال
بطلت اذا لم يقصد به تلاوة ولا دعاء ام لا وهل هذه هى عبارة شرح المهذب
ام ستط منها شئ لان ابن العماد نقل عنه ما يخالف ذلك فالقصد ذكر عبارته
وما الحكم فيما اذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء او الذكر او تبطل صلاته على
ما اقتضاه الكلام السابق ام لا تبطل نظرا الى انه قد قصد الثناء او الذكر وان
لم يؤد اللفظ ذلك اذ مؤداه طلب الاعانة فقط ويطرد ذلك فى غير هذا ايضا
فيقال فى قوله مثلا اطلب من الله مالا وولدا أو نحو وجه حسنا اذا قصد به
الذكر دون الدعاء لا تبطل صلاته ونظير ذلك مالو قال فى صلاته انا ارسلنا
نوحا الاية او نحو ذلك من اخبار القرآن ومواعظه واحكامه غير قاصد
بذلك القراءة او قصد به الذكر او الثناء هل يفيد قصده عدم البطلان ام لا
وما المراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة فاجاب نعم تبطل بالقول المذكور
اذا لم يقصد به الدعاء تلاوة ولا دعاء وما نقله النووي فى شرح المهذب
عن صاحب البيان مقيد بما اذا لم يقصد به الدعاء كما فى التحقيق وهذا اعترض
فى شرح المهذب باطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه
وعبارة المهذب هى المحكية فى السؤال كما رأيتها فيه وتبطل الصلاة بالقول
المذكور اذا لم يقصد به شيأ وكذا اذا قصد بقوله استعنا بالله الذكر
او الثناء كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما اذ لا عبرة بقصد ما لم
يفده اللفظ وان قال الطبري فى شرح التنبيه الظاهر الصحة لانه ثناء على الله
تعالى قال الاسنوى وهو الحق ويدل عليه قولهم فى قنوت رمضان اللهم
اياك نعبد انتهى وبه فتبطل الصلاة ايضا فى النظائر المذكورة فى السؤال على ما قلناه
والمراد بالذكر الذي لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول
المصلى سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اللهم انت السلام

قراءة ٢ ع

٧ الصلوة ص

ومنك السلام الخ سئل عمن صلى بمكان مغصوب الى سترة هل يحرم المرور بينها
وبينه ام لا فاجاب بانه لا يحرم المرور بل و لا يكره سئل عن مصل حمارا وميتا
او سمكة ميتة متطهر المنقد او جرادا او جنين مذكاة او ما لا نفس له سائلة هل
تبطل صلاته كالحيوان المذبوح المتطهر المتقذ و الا فما الفرق فاجاب نعم تبطل
صلاته سئل هل يعفى عن دم البراغيث ونحوها الكثير اذا انتشر بعرق
فاجاب بانه يعفى عن الدم المذكور سئل هل تبطل صلاة من غلب عليه
التعال او العطاس او نحوهما اذا كثر فاجاب نعم تبطل به سئل عمن حرك لسانه
في صلاته ثلاث مرات متواليات بلا حاجة هل تبطل به صلاته ام لا فاجاب
بانه لا تبطل صلاته به سئل عمن يقول في سجوده سجدت لله في طاعة الله
فهل تبطل صلاته بذلك فاجاب بانه لا تبطل صلاته به سئل عما لو حرك اجفانه ثلاث
مرات متواليات هل تبطل صلاته او لا فاجاب بانه لا تبطل صلاته به سئل عما لو
شك في فعل معتبر من ركعة بعد الفراغ منها فهل يعفى عنه كالشك في حرف من الفاتحة
بعد الفراغ منها فلو كثر شك شخص فهل يعفى عنه لحمل العسر اليسير ام لا فما الفرق
بين المقيس والمقيس عليه فيما مر المقيس عليه في الكثرة سيلان الماء من فم النائم
فاجاب بانه لا يعفى عن الشك المذكور وان كثر فيجب على الشاك ان يأتي بما شك
فيه اذ من قواعدنا هنا ان اليقين لا يرفع بالشك وقد قال الاصحاب
ما كان الاصل عدمه وشك كنا في وجوده رجعنا الى الاصل وطرحنا الشك
والذي يجب على من شك في صلاته في فرض من فروضها اتيانه به وانما يكثر
لم يؤثر لكثرتها اذ هي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالالف فعفي عنه للمشقة
و لا كذلك اجزاء الركعة وهذا هو الفرق بين المقيس والمقيس عليه في الأول
والفرق بينهما في الثاني حصول المشقة في المقيس عليه اذ لا قدرة له على دفعه
بخلاف المقيس فانه اذا اتى بالسنة وهي الخشوع في صلاته اندفعت
عنه كثرة الشك المذكور سئل عن الغراء الوشق هل تصح الصلاة فيها او لا

فاجاب

فاجاب بانه اذا دبغ الجلد المذكور و لم يبق عليه الا شعر يسير عرفا صحت
الصلاة فيه والا فلا لصحة لانه حيوان غير مأكول اذ هو مما يعد على الناس
والبهائم ويتقوى بنابه سئل عن جالس مع امامه بين سجدتيه شاكا في الاولى
هل يعود لها فاذا قام لاتمام ورجع قبل طول الفصل هل تجزيه وان لم يعد
هل تلغى هذه الركعة فاجاب بانه لا يعود لانه تيقن فوات محل المشكوك فيه
لتلبسه مع الامام بركن ولا تبطل صلاته بعوده ان كان ناسيا او جاهلا وتلغوا
ركعته في حالتي عوده وعدمه سئل عمن قام لصلاة ثم تذكر ركعة مما قبلها
هل يجزيه هذا القيام فاجاب بانه لا يجزيه سئل عن قول المصلي على الجنازة
رحمك الله هل يبطلها خطاب الحي يفرق بينها وما الفرق فاجاب بانه يبطلها
لانه خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو مقتضى كلام
الاصحاب فقد قالوا ان الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطب وان
استثناها بعض المتاخرين منه وفرق بانه لا يعد خطابا ولهذا لو قال
لزوجته ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته ميتا لم تطلق سئل عمن غير بعض ثوبه
في ماء كثير لغسل نجاسة حكمية وفيه دم براغيث او خاض في ماء وتبرد فيه وليسه
قبل ان يجف بدنه او رشه احد بالماء المنزل عليه من ميزابه او نشق بعض ماء الطهارة
بها او تغل فيه هل يعفى عن الدم الذي فيه في هذه المسائل فاجاب بانه يعفى عنه في
هذه المسائل المشقة الاحتراز عنه لكن مسئلة التغير محلها عند الاحتياج اليه
سئل عن انسان تلطخ بقليل من دم اجنبي متعمدا فهل يعفى عنه او يكون
كالقاء الدابة ميتة سلامية في المايع فاجاب بانه لا يعفى عنه لان تلطخه به
معصية فلا يناسبه التخفيف بالعفو ولان العفو للحاجة ولا حاجة الى تلطخه فقد
قالوا لو اصاب اسفل الخف او النعل نجاسة فدلكه بالارض حتى ذهب اجزاؤها
ففي صحة صلاته فيه قولان الجديد الاظهر لا تصح مطلقا والقديم تصح بشروط
منها ان يكون حصول النجاسة بالمشي من غير تعمد فلو تعمد بلطخ الخف بها وجب

الغسل قطعا وكما لو حمل المصلي ثوبا فيه دم براغيث معفو عنه أو ما قليلا
او مائعا فيه ميتة لا دم لها سائل او حمل مستجمرا ومن عليه نجاسة معفو عنها
فانه صلاته تبطل وحكم مسئلتنا ما خوذ من هذه النظائر بالاولى سئل عمن
لبس قلنسوة مقلوبا على راسه مشقوبا من علي جبهته هل تصح صلاته لانه مستور
العورة او لا قياسا على ما قاله النووي في فتاويه غير المشهورة من انه لو امكن
رؤية عورته بطلت صلاته بل هي عين مسئلتنا فاجاب بانه لا تصح صلاته
خلافا لبعض المتاخرين لانه ان راى عورته فيها فظاهر والا فهي بحث ترى
سئل عمن صلى ثم شم من يده رائحة النجاسة هل تصح صلاته وهل تجب اعادتها
او لا فاجاب بانه صلاته صحيحة ثم ان احتمل حدوث الرائحة بعد صلاته
او كانت عرقة الازالة لم يجب فعلها ثانيا والا وجب سئل عن شخص صلى
فرضا وفي راسه حشيشة عالما بها فهل صلاته صحيحة ولا اعادة عليه
او لا فاجاب بان صلاته صحيحة ولا اعادة عليه لانها مسكرة طاهرة
سئل عمن احتاج لجبر عظمه ووجد عظم ادمي وعظما نجسا فهل يجبر
بالثاني لحرمة الاول او يبدله دوام النجاسة ولو وجد عظما طاهرا بطيء البرء
ونجسا سريعه فهل يجبر بالاول لطهارته ام بالثاني لسرعته فاجاب بانه
يجبر بالنجس لا العظم الادمي وبالطاهر لا بالنجس المذكور هذا ما اقتضاه
كلامهم لكن قال الاسنوي لو قال اهل الخبرة ان لحم الآدمي لا ينجبر سريعا الا بعظم
الكلب فيتجه انه عذر وهو قياس ما ذكروه في التيمم في بطؤ البرء سئل عما اذا جاوز
دم الفصد والحجامة والقروح محله في البدن او الثوب هل يعفى عنه وان كثر
ام عن قليله فقط فاجاب بانه يعفى عن قليله فقط سئل عن قول البعضهم انه
لا يجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه خارج الصلاة معتمد او لا فاجاب
بان قوله ليس بمعتمد فاجاب عمن حلق رأسه فجرح في حال الحلق واختلط
دمه ببلل الشعر او جعل دواء على جراحة واختلط بدمها او حك نحو دمل حتى

ادماه ليستمسك عليه الدواء ثم ذر الدواء عليه هل يعفى عن هذا الدم المذكور او لا فاجاب
بانه لا يعفى عن الدم في المسائل الثلاث لاختلاطه بغيره مع قدرته فلا
مشقة في الاحتراز عنه سئل عمن قال في صلاته عبدي هذا حر هل تبطل
صلاته بذلك ام لا فاجاب بانه تبطل صلاته وان قال بعض المتاخرين القياس الحاق
الاعتاق بالنذر انتهى والفرق بينهما ان النذر التزام ومناجاة لله تعالى
والاعتاق ازالة ليس فيها مناجاة فاشبه التلفظ بالطلاق والمستحب في الصلاة
فانه يبطلها قطعا فكذا الاعتاق سئل هل يعفى عن دم البثرات ونحوها
اذا انتقلن عن محلها وكثرت ام لا فاجاب بانه لا يعفى عنه حينئذ كما يؤخذ
من كلام النووي وغيره سئل عمن حمل حيوانا كهرة يعلم ان على منفذه نجاسة
فهل صلاته صحيحة او لا فاجاب بانه قد علم خروج النجاسة من
منفذه وشك في حصول مطهرها والاصل عدمه فلا تصح صلاته سئل عن
شخص مصل قابض طرف حبل وفي طرفه الاخر ساجور كلب وفي وسط الحبل سكة
حديد مغيبة في الارض او رحل واقف عليه او حجر فهل تبطل صلاته ام لا فاجاب
بانه ان صار ما بعد السكة والواقف والحجر بمثابة حبل آخر بحيث لا يتحرك
احدهما بحركة الآخر لم تبطل صلاته والا بطلت سئل عن قول فيمن نابه شيء
في صلاته ان المراة تصفق الى اخره ما معناه فهل ذلك بشرط ان لا تزيد على مرتين
الا متفرقا فانه حينئذ فعل كثير داخل في صلاته او مبطل في انه مبطل وقياس
المار لشرطه فانهم قد قالوا لا يزيد على مرتين متفرقا وعلى انقاد العرق فانه يجب
وان بطلت الصلاة اذا كان بعمل كثير وعلى تسبيح الذكر اذا قلنا بالتفصيل على
ما ذكر فان مقتضاه انه لو سبح مرة واحدة على غير ما ذكر بطلت الصلاة مع انه
من جنسها او غير ذلك من نظايره او لا تبطل وان زاد على ثلاثة متوالية لانه متروع
حينئذ فلا يبالي بالكثرة كما نقله الاسنوي عن بعضهم ونفى الخلاف فهل
هو معتمد فما الجواب عما تقدم من نظايره ام ضعيف فمن تعقبه من

من الاصحاب فاجاب بان المعتمد ان تصفيق المرأة المحاج اليه للاعلام
لايبطل الصلاة وان كثر متواليا فقد قال الاسنوي ان تصفيق المرأة اذا تكرر لا
يضر بلا خلاف ذكره في الكفاية انتهى والفرق بين مسئلتنا وبين دفع المار وانقاذ
الغريق ونحوه ان الفعل فيها خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك وان لم
تكن الكف فيها قارة فاشبه تحريكها للهرب بخلافه في ذينك وقد آلة الصحابة
رضي الله تعالى عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر
رضي الله تعالى عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة وقول الجيلي يعتبر في التصفيق
ان لا يزيد على مرتين ان حمل على ما اذا حصل بهما الاعلام فظاهر والا فهو ضعيف
قال ابن الملقن لم اره لغيره وظاهر اطلاقهم اباحة ما يحصل به الاعلام وان
زاد على مرتين بحيث لا يتجاوز حد الاعلام عادة سئل عما لو لم يجد
ما يستر عورته الا طينا او ثلجا او حريرا فهل ليستتر بالحرير او غيره فاجاب
بانه يستتر بالطين والثلج لا بالحرير اذ التستر بكل منهما جائز مع القدرة على
الستر بغيره بخلاف الحرير سئل هل المعتمد فيما لو نقل احدى رجليه
الى جهة امامه او خلفه او يمينه او يساره ثم نقل الاخرى الى جانبها او امامها
او خلفها انها خطوتان كما اعتمده جمع ام خطوة واحدة كما اعتمده جمع
فاجاب بانه المعتمد نقل كل من رجليه خطوة فنقلها خطوتان نظرا الى انهما
حركتان سئل عما اذا خاط في صلاته جنبا او ملكا هل تبطل
صلاته كما قاله في شرح الروض ام لا كما افتى به بعض اهل العصر فاجاب بانه
تبطل الصلاة به كما ذكره جماعة من المتاخرين وقد شمله قول ابن المقري في
الروض فيما يبطل الصلاة او تضمن خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم
اذ خطابه صلى الله عليه وسلم مخصوص لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ان هذه
الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس سئل عن تعريف الخطوة هل
هي مجرد نقل الرجل الى اي جهة كانت واذا نقلها الى امامه ثم اعادها الى

خلفه

خلفه ثم نقل الاخرى جنبها هل هو خطوة او خطوتان او لا يكونا خطوتين
حتى ينقل الثانية الى مكان البعد من مكان الاولى ويكفي ادنى بعد فاجاب
بان المعتمد ان الخطوة عبارة عن نقل رجل واحدة الى اي جهة كانت فان
نقلت الاخرى عدت ثانية سواء ساوى بها الاولى ام قدمها عليها ام اخرها
عنها اذ المعتبر تعدد الفعل وقد اضطربت في هذه المسئلة ارا المتاخرين
سئل عن قول امام الحرمين انه لو جعل الخطوة المغتفرة ثلاثا متوالية
بطلت صلاته قال ولا انكر البطلان بتوالي خطوتين واستبعد حد افانها قد
تزاد زيادة بينة فهل هو معتمد فيهما ام في الاولى فقط فاجاب بان
ما ذكره في الشق الاول من بطلان الصلاة بهما معتمد وهو مقتضى كلامهم وكلامهم
في الشق الثاني يقتضي عدم البطلان بهما وهو كذلك نقلتهما سئل هل يعفى
عن شيء من الدم الذي يحصل من جراحة او نحوها بداخل الفم او لا فان حال رطوبة
ام لا يعفى عن شيء من ذلك فاجاب بانه لا يعفى عن الدم المذكور سواء كان كثيرا
او قليلا لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه
وقد اطلق الشيخان وغيرهما ان رعاف الامام في الصلاة مقتض لاستخلافه
لبطلان صلاته ولم يفصلوا بين القليل والكثير وقد قال ابن العماد في منظومته
لا كالرعاف تأمل رحمه الله انتهى وقيل انه يعفى عن قليله وعليه نقله في البحر
عن الشيخ ابي حامد والمحاملي ردا على ابي عاصم صاحب ابن سريج في تاويل نص المختصر
وانما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا الاستخلاف قبل وجود الدم الكثير
المبطل للصلاة فقد صرح بان القليل من الرعاف لا يبطل سئل هل
المعتمد بطلان الصلاة بالانذار بالكلام اذا لا يمكن الا به كما هو الاصح في
الروضة واصلها وغيرهما ام عدمه كما في التحقيق واقتضاه كلام المجموع
فاجاب بان المعتمد البطلان سئل عما اذا ستر الخنثى المحرم رجل وصلى
نصح صلاته كما صححه في التحقيق وفي نواقض الوضوء من المجموع

مايدل له وقال الاسنوي في احكام الخنثى والفتوى عليه فانه الذي يقتضيه كلام
الاكثرين ام لا كما صححه في الزوائد وفي المجموع في شروط الصلاة انه الاقفه فاجاب
بان الراجح بطلانها اذ من شروط صحتها ستر عورته وقد شك كما فيه والاصل
عدمه ويلزم من انتفاء الشرط انتفاء المشروط فالاصل بقاء تلك الصلاة في ذمته
والراجح ان الكثرة المايرجح بها عند استواء الدليلين سئل عن القمل والبرغوث
والناموس اذا وجده ميتا في ثوبه بعد فراغه من الصلاة هل تجب الاعادة *
فاجاب بانه تجب الاعادة سئل هل تفوت فضيلة السترة اذا صلى الى مصلى
وترك الشاخص فاجاب بانه تفوت فضيلة السترة اذا الترتيب المذكور
شرط لحصول فضيلتها خلافا لبعض المتاخرين سئل عما اذا تاوه في الصلاة
فهل السنة ان يضع بطن يده اليسرى على فيه ام ظهرها فاجاب بانه تحصل
السنة بوضع يده اليسرى على فيه سواء وضع بطنها ام ظهرها سئل رحمه الله
تعالى في رجل يضع القمل على ظفره ينعله فصل والحالة هذه يعفى عن دمه
ولو كثر خمسة الى عشرين والحال اذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلا
هل يعفى عنه فاجاب بعفى عن قليل دمه عرفا في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه
ينعله ومماسة الدم للجلد لا يوثر انتهى سئل عن مصل قتل حية او عقربا
ثلاث ضربات او اكثر هل تبطل صلاته او لا فاجاب بانه ان اتى بها متوالية
تبطل صلاته كما لو والاها في دفع المار بين يديه مع السترة سئل عن مصل
امامه شيئ طرفه متنجس فحوله من مكان الى مكان اخر من غير حمل ولا دفع من
على الارض ولا قبض بيد بل وضع يده او اصبعه مثلا على موضع طاهر
فيه وتحامل عليه بها الى ان اخره من مكانه الى مكان آخر هل تبطل بذلك صلاته
كما لو كان حاملا للمتصل بنجس ام لا فاجاب بانه لا تبطل صلاته بذلك
لانه ليس حاملا للمتصل بنجس سئل عمن نجاسة وهو في الصلاة بعود
في يده هل تبطل صلاته او لا فاجاب بان الراجح بطلانها بذلك

سئل

سئل عن البعوض يكثر في زمن الربيع فيعلق بالثياب فيموت ويعسر
الاحتراز عنه هل يعفى عن ميتته في الثوب والبدن وغيرهما لما ذكر او لا
فاجاب بانه يعفى عن ميتته في الثوب والبدن وغيرها فقد قالوا الميتة
التي لا نفس لها سائلة كالحنفسا والذباب والنمل والنحل والقمل والبرغوث
اذا مات في الماء او المايع لم تنجسه لمشقة الاحتراز عنها وقال جماعة
من المتاخرين لو عجنوا بالرطب لكان اعم منهل لتناوله الثياب الرطبة
ونحوها انتهى وقال ابن العماد في منظومته * عن ميتة عدمت نفسا سئل عفو
نحو الحمار الحمر والبغل * وزغته * كذا الذباب ودود في الفراش كذا
برغوثة نملة قمل كبعضة سئل عن امام قرأ في الصلاة فخشع وبكى هل تبطل
صلاته ام لا فاجاب بانه لم يظهر منه حرفان او غلبه ولم يكثر عرفا لم
تبطل والا بطلت سئل عن الدم الخارج من الفم او العين والانف والقبل
او الدبر هل يعفى عن شئ منه او لا وهل يعفى عن الدم المختلط بالطهارة ام لا
فاجاب بانه لا يعفى عن شئ من الدم الخارج من الفم او العين او الانف
وان قل لاختلاطه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يتفق الاحتراز
عنه وان قيل انه يعفى عن قليله ولا يعفى عن شئ من الدم الخارج من القبل والدبر
اذ لا يعفى عن النجاسة الخارجة منه واما دم الاستحاضة فيعفى عما يصيب
منه بعد الاحتياط واذا اصاب ملء الطهارة الدم المعفو عنه لم يجب غسله
سئل عن شخص وشم صغيرا او مجنونا او سكرها هل يجب عليه
كشطه ان لم يخف ضررا ام لا واذا قلتم بعدم وجوبه هل تصح صلاته
وامامته فاجاب بعدم وجوبه وتصح صلاته وامامته لعدم تقديه
بفعله فهو معذور سئل عن شخص وصل عظمه بعظم نجس لفقد الطاهر
ثم قدر عليه هل يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ام لا واذا قلتم بعدم
وجوبه هل تصح صلاته وامامته فاجاب بانه لا يجب عليه نزعه

او مايع آخر

جامعة الملك سعود للعلوم الإسلامية

عدم البطلان حالة الاطلاق هو ما في الحاوي الصغير خلافا للنووي كما تقدم
وقد ذكر الدميري ايضا عدم البطلان بالفتح على الامام ولو قصد به الرد
فقط نقلا له عن الشيخ ابي اسحاق كما تقدم وقال الاسنوي في التطعة ان
قوله سبحان الله بقصد التنبيه وتكبيرات الانتقالات بقصد التبليغ من
المبلغ ونحو ذلك على التفصيل السابق في القراءة ثم قال والمتجه ما لا يصلح
لكلام الادميين من القراءة والاذكار لا يؤثر وان قصد به الافهام فقط
وبه صرح الماوردي وقال شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى واعلا
درجته في شرحه للروض عند قول المان وان فتح على امامه بالقراءة وجهر
بالتكبير بالاعلام لم تبطل هذا من تصرفه وهو يوهم عدم البطلان مع
قصد الاعلام فقط وليس كذلك نعم ما بحثه الاسنوي فيما لا
يصلح لكلام الادميين انهى كلام الشيخ زكريا فعنده ان المفتى
به كلام الروضة فليتامل سيدنا ومولانا وشيخنا ما بين هذه العبارات
من التنافي وبين المفتى به منهن مع زيادات من عنده تفضلا منه وهل
اذا زاد المبلغون على الحاجة يفصل فيهم اولا فاجاب بان المفتى به
انه ان قصد بما اتى به القراءة والذكر او التسبيح او التحمد فقط وقصد
معه التفهيم او التنبيه او الاعلام او التبليغ او التحمد فقط او التبليغ
لم تبطل صلاته به وان قصد به التفهيم او التنبيه والاعلام او التبليغ
او الاعلام او التبليغ فقط بطلت وكذا ان اطلق وما خالف هذا فهو ضعيف
سئل عما لو دعا المظلوم على من ظلمه في صلاته لا بد عا محرم بالنسبة
لغير الظالم هل يجوز له ذلك ولا تبطل به صلاته اولا فاجاب بانه
لا يجوز له دعاؤه فيها وتبطل به صلاته سئل هل يجوز لولي الصبي
خضب يدي الطفل بحنا من غير ضرورة ذكرا كان او انثى فاجاب بانه
يجوز له الخضب المذكور سئل عن امام تفحج فظهر منه حرفان

هل يجب على المأموم مفارقته او لا لاحتمال كونه ساهيا فاجاب بانه
لا يجب على المأموم مفارقته امامه بسبب ذلك سئل عن مأموم
علق الخروج من القدوة على شيء هل يصير منفردا في الحال اخذا من
قولهم انه لو شك في نية الاقتداء صار منفردا مع قولهم ان التعليق
في اصل النية كالشك ولا يصير منفردا في الحال ويفرق بان التعليق
انما كان كالشك في اصل النية لانه لا بد من استمرار حكم النية الى آخر
الصلاة بخلاف نية الاقتداء فالمعلق المذكور غايته انه اختار الاقتداء
في بعض صلاته دون بعض وذلك لا يضر فاجاب بانه يصير منفردا
بمجرد نيته المذكورة ولا يتوقف كونه منفردا على وجود المعلق عليه
والفرق المذكور انما يقتضي ما قلته لان منافي النية يؤثر في الحال
بخلاف منافي الصلاة باب سجود السهو سئل عمن سجد للسهو
وترك الجلوس بين السجدتين عامدا اي لم يطمئن هل تبطل صلاته
بهذه الزيادة ام لا وهل اذا تركه ناسيا يسجد للسهو فاجاب
بانه ان اتى بسجود السهو قاصدا في الابتداء عدم الطمأنينة المذكورة
عالما بالتحريم بطلت صلاته وان بدا له عند الجلوس عدم الطمأنينة
فيه كان ذلك قطعا للنفل وهو جاهل كان يجب عليه عند تركه الطمأنينة
ان لا يسجد السجدة الثانية من سجدتي السهو فان سجدها عامدا
عالما بالتحريم بطلت صلاته سئل عن مصل ترك ركوعا
وهوى ليسجد وبلغ حد الركوع هل تبطل صلاته ان تعمد ذلك
وليسجد للسهو ان سهى به وما الفرق بين قول الاسنوي ولو نسي
الركوع وهوى ليسجد ثم تذكره فعاد اليه فالقياس انه ان كان
صار اقرب الى السجود سجد للسهو لانه لو تعمده بطلت صلاته
والا فلا انتهى ومقتضاه انه لو تعمد ذلك وصار اقرب الى الركوع او على

السواء لابطل وقوله ولو كان قائما فانتهى الى حد الركوع لقتل حية او عقرب
لم يضر كما قاله الخوارزمي في كافيه انتهى ومقتضاه انه لو جاوز حد
الركوع وانتهى الى حد السجود لغير غرض يضر وقول المنهاج ولو نسي
قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له او قبله عاد وسجد للسهو ان بلغ حد
الراكع انتهى ومقتضاه ان عمده مبطل فاجاب بانه لا تبطل صلاته
بتعمد ذلك ولا سجود لسهوه والفرق بين ما قاله الاسنوي وما قاله
الخوارزمي ان الركوع فيما قاله واجب على المصلي وقد اوقعه في محله
وان قصد به غيره وفيما نقله اوقعه في غير محله وهو القيام ولولا
العذر لابطل صلاته وكذلك مسئلة القنوت اوقع المصلي فيها
الركوع في غير محله وهو الاعتدال ولولا النسيان لابطل صلاته سئل عمن
فصل بين سجود السهو والسلام بزمن طويل هل يضر اولا واذا قلتم فهل
لتعبيرهم بقيل فائدة فاجاب بانه لا يضر الزمن المذكور وفائدة
تعبيرهم بقيل بيان ان لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة سئل عن شخص
سجد سهوا عند انتصاب امامه ليقنت في الصبح وجهل وجوب القعود
للمتابعة فجلس من سجوده منتظرا امامه الى ان سجد الثانية فسجد ها
معه معتدا السجدة التي سجد ها وحده حالة قنوت امامه ثم كمل معه
وسلم فهل صلاته صحيحة تمن سبق امامه بركن عامدا ام غير
صحيحة لان السجدة التي اعتد بها فعلها حالة وجوب المتابعة فهل
اعتد اد بها ام كيف الحال فاجاب بانه ان اتى المصلي المذكور بسجدة
قبل طول الفصل بعد سلامه فصلاته صحيحة والا فباطلة والفرق
بينها وبين تعمد السبق ظاهر سئل عن مأموم شافعي ترك امامه
الحنفي القنوت وقعد هل يسجد للسهو لتركه امامه القنوت ام لا
فاجاب نعم يسجد الشافعي الآتي بالقنوت لتركه امامه الحنفي له

سئل

سئل عن قول الفقهاء السجود ركن طويل ما معناه فاجاب بان معناه
انه لو طوله عامدا لم تبطل صلاته سواء طوله بسكوت ام بذكر ام بدعاء
ولو غير ماثور بل يثاب على تطويله ولهذا صح بعضهم وقوع جميعه
فرضا سئل عن سجود السهو هل يجب له نية ام لا واذا قلتم يجب فهل يجب
قرنها بالتكبير كما في تحرم الصلاة ام يكفي قصد السجود وقد ذكر الجلال
السيوطي في كتاب الاشباه والنظائر انه سمع من بعض مشايخه ان الاصح
ايجاب نية سجود السهو دون نية سجود التلاوة قال وعلل الاخير
بان نية الصلاة تشمله ثم اعترضه وقال انه تتبع كلام الشيخين وغيرهما
فلم ير احدا ذكر وجوب النية في سجود السهو الا على القول القديم ان محله
بعد السلام اما على الجديد فلا بل صرحوا بخلافه وبما قلناه من كلامهم ما في
الاستدلال به على ما ادعاه نظر وظاهر ما نقله عن شيخه وجوب التكبير
في نية سجود السهو والا لم يكن مخالفا لسجود التلاوة في الصلاة اذ لا بد
له من القصد ايضا بينوا لنا الصواب من ذلك فاجاب بانه يجب نية
سجود السهو ونية سجود التلاوة في الصلاة وهي القصد وظاهر انه لا تكبير
فيها للتحرم حتى يجب قرنها به ووجوب نية سجود السهو مذكور في
كلامهم حتى في مختصر البويطي وكلامهم كالصريح في وجوب النية
فيها حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة ولا يتحقق
كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا بان نية الصلاة لا تشتمل
سجود التلاوة ودعوى تصريح الاصحاب بعدم وجوب نية سجود
السهو ممنوعة واما ما ذكره ابن الرفعة من ان نية سجود التلاوة
حرج في الصلاة لا يجب فضعيف الا ان يحمل كلامه على التحرم سئل عمن
شك بعد طول الفصل هل سلم من صلاته او لا هل لين له سجود السهو

ب

اولا فاجاب بانه يسلم ولا يسجد للسهو سئل هل جلس رسول الله
صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين ثم قام فاجاب بان في بعض
طرقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين فقال الناس
نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين اخريين قال ابن المنذر
وقد ورد في طرق اخرى انهم راجعوه وهو قائم وقد اتما على خشبة وشك
بين اصابعه انتهى وقد اختلفوا في قوله قائم فقال بعضهم معناه اعتدل
لانه كان مستندا الى الخشبة وقال بعضهم ان فيه تقديما بانه احرم
ثم جلس ثم قام وهو احد القولين والافلا يتصور استئناف القيام
الا بهذه الطريقة سئل عن قولهم لو صلى قاعدا ثم افتتح بعد
الركعتين القراءة عامدا ظانا فراغ التشهد لم يعد اليه هل يقتضي
البطلان لعوده اليه وعليه فما الفرق بينها وبين ما لو قرأ الفاتحة ثم عاد
الى الافتتاح فله ذلك اي وان لم يكن سنة في هذه الحالة فاجاب
بان قولهم المذكور يقتضي بطلان صلاته بعوده لقراءة التشهد عامدا
عالما بالتحريم وهو كذلك لان هذا القعود بدل عن القيام فضار كما
لو قام وترك التشهد الاول ثم تذكر وعاد كما ذكر وبهذا فارق
ما لو عاد المصلي قائما بعد قراءته الفاتحة الى الافتتاح سئل عما
لو سلم ساهيا ثم تذكر عن قرب ان عليه سجود السهو هل يكون بارادته السجود
عايدا الى الصلاة او لا حتى يسهو فاجاب بانه يصير بارادته السجود
عايدا الى الصلاة ولتعبير الشيخين بجرى على الغالب فقد قال الامام
والغزالي وجماعة ان عن له ان يسجد تبينا انه لم يخرج منها
الصلاة والا تبينا انه وقع موقعه سئل عما لو اقتصر من سجدتي
السهو على واحدة وسلم فهل صلاته صحيحة فاجاب
بانه تبطل صلاته ان قصد عند ارادته السجود الاقتصار عليها

والا فلا بسطر

والا فلا تبطل سئل كيف يسجد للسهو من اقتدى بحنفي فاجاب
بانه اذا سلم امامه ولم يسجد سجد بعد السلام ولم ينتظره كما
جزم به النووي وصاحب الانوار وغيرهما وهو واضح وان حكى
الدارمي فيها ثلاثة اوجه احدها يخرج نفسه ويسجد ثانيها يتبعه
في السجود بعد السلام ثالثها لا يسلم اذا سلم الامام بل يصبر فاذا سجد
سجد معه ثم يسلم سئل عمن صلى في تشهده الاول على الآل هل سن
له سجود السهو قياسا على نظايره وهو مقتضى عبارة المنهج وبه افتى
مؤلفه وهل يتاتى ذلك فيمن يسهل اول تشهده لانه نقل بعض ركن
ام لا يسجد لانه لم يقصد به الركن قياسا على ما قالوه في نقل القنوت
نقلا عن الخوارزمي وقال شيخ الاسلام زكريا يقاس به ما في معناه
فاجاب بانه لا تبين سجود السهو كما اقتضاه كلام الاصحاب وهو
ظاهر عملا بقاعدتهم ان ما لا يبطل عمده لا يسجود لسهوه الا ما استثنوه
منها والاستثناء معيار العموم بل قيل ان الصلاة على الآل في الاول سنة
وكذا الاتيان ببسم الله قبل التشهد واما ما اقتضاه كلام شيخنا رحمه
الله تعالى في منهجه وافتى به فانما يتجه على القول بانها ركن في التشهد
الاخير سئل عمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلا ركعتين نفلا ثم
تذكر فهل تكمل الرباعية بركعتي النفل ام يبتنافها فاجاب بانه يجب
استيانافها لانه ان احرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم ينعقد
ولا يبنى على الاولى لطول الفصل بالركعتين او بعد طوله بطلت سئل
عن قول الدميري وكما يحمل عن المأموم الجهر والسورة وسجود السهو واللاوة
ودعاء القنوت والقراءة عن المسبوق والقيام عنه والتشهد الاول
عن الذي ادركه في الركعة الثانية والقنوت في الصبح اذا لحقه في
الثانية وقراءة الفاتحة في الجهرية على القديم ما صورة دعاء القنوت

يلي

من صلى في تشهده الاول على الآل

بالسجود

فاجاب بان صورتها انه لا يشاركه فيه بل يؤمن سئل عن مأموم
ترك القنوت مع امامه وسجد فاجاب بانه يأتي فيه التفصيل فيمن
جلس امامه للتشهد الاول فقام كما يؤخذ من كلام الشيخين وغيرهما
سئل عما لو شك في نية الاقتداء بعد السلام هل يؤثر كما في اصل
النية فاجاب بانه لا يؤثر وقيل على الخلاف في اصل النية سئل عن
قولهم لو علم في قيامه انه قام قبل سلام امامه ولو بعد سلامه لزمه
ان يجلس ولو جوزنا مفارقة الامام لان قيامه غير معتد به فاذا جلس
ووجده لم يسلم ان شاء فارقه وان شاء انتظر سلامه انتهى وقالوا
في الباب ايضا ولو انتصب المأموم وحده ناسيا لزمه العود لوجوب
متابعة الامام فان لم يعد بطلت صلاته زاد في شرح المنهج الا
ان ينوي مفارقته فهل هذه الزيادة معتمدة اولا فان قلتم نعم فما
الفرق بين المسئلتين حيث اوجبتم جلوسه في الاولى وان جوزتم
المفارقة ولم توجبوه في الثانية حيث نوى المفارقة فاجاب بان
الزيادة معتمدة والفرق بين المسئلتين ظاهر وهو ان قيامه في
الاولى وقع غير معتد به لان اقتداءه فيها بامامه اقتضى انه لا
يقوم الا بعد قطع القدوة اما بنية او بسلام امامه وان قيامه
في الثانية وقع معتد ابه لوجوبه على امامه ايضا وانما وجب عليه
العود لمتابعة امامه وقد زالت بنية المفارقة ولهذا لو لم
يعلم بجلوس امامه حتى قام لم يعد سئل عن مسبوق سلم امامه
ناسيا لسجود السهو فقام ليأتي بما عليه فعاد امامه للسجود فهل
يجب عليه موافقته فيه ان لم ينو مفارقته فيه ام لا فاجاب
بانه يجب عليه متابعة امامه في سجود السهو ان لم ينف مفارقته

لانه

لانه لم يقطع القدوة سئل عن قولهم ان المأموم اذا انتصب
عن التشهد الاول عامدا استحق له العود او ساهيا وجب وهل
يجري هذا التفصيل فيما لو سبق امامه في السجود وترك القنوت
اولا فان قلتم بمجيئه فيه فهل ذكره احد فاجاب بانه يجري
فيه التفصيل قال في الروضة كاصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرنا
في التشهد وقال في التحقيق وترك القنوت كالتشهد وقال في
الانوار ولو ترك القنوت ناسيا او عامدا او هوى فالحكم كما ذكر
في التشهد وقال الفتوى وحكم ترك القنوت كحكم ترك التشهد في
جميع ما تقدم سئل عما اذا ترك المصلي الصلاة على الآل في
القنوت هل يسجد للسهو حيث سننا هاهنا وهو ما جزم به النووي
في اذكاره اعني بسنيتها فاجاب بانه ليس سجود السهو بتوك
ما ذكر سئل هل المعتمد فيمن طول جلسة الاستراحة عامدا
البطلان كما صرح به ابن العماد ام لا كما لو طول التشهد الاول اخذا
من قولهم يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين فاجاب بان
المعتمد عدم بطلان صلاته لقول المتولي ليس لمن اراد ان يكون قعوده
فيها بقدر الجلوس بين السجدتين ويكره ان يزيد على ذلك انتهى وهو
المراد بما في البحر والروض انها بقدر ما بين السجدتين انتهى اذ لو
اقتضى تطويلها بطلان الصلاة لم يكن في صلاة الفرض الاحرامها
ولقولهم لتطويل الركن القصير يبطل عمده في الاصح فانه مخرج لتعمد
لتطويل جلسة الاستراحة وتطويل جلوس التشهد الاول اي
فلا يبطل عمدهما الصلاة وانما ابطلها لتعمد تطويل الركن القصير

لانه تغيير لوضع جزئها الحقيقي الذي تنتفي ماهيتها بانتفائه
فاشبه نقص الاركان الطويلة بنقصان بعضها ولانه يخل بالموالاة
ولان تعمد تطويل الركن القصير الذي يبطل الصلاة هو الذي
يحرم لا انه يكره فخرج بهذا ايضا جلوس التشهد الاول فانه
يكره تطويله وقال النووي في مجموعه قال البغوي فلا يضر تطويل التشهد
الاول بلا خلاف انتهى وجلسة الاستراحة فانه يكره تطويلها كما مر فقد
تطويلها لا يبطل الصلاة وبما ذكرته علم رد ما قاله ابن العماد في
التعقبات عقب كلام صاحب التتمة ان مراده بالكراهة ان الجلسة
ركن قصير فلا يطولها كما لا يطول الجلوس بين السجدتين فان
طولها بطلت صلاته وقوله في القول التمام لو طول الاعتدال
والجلوس بين السجدتين او طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة
انتهى اذ لم يقل احد بركنية جلسة الاستراحة ورد ما سيأتي
عن البلقيني فقد سئل عما اذا طول جلسة الاستراحة
تطويلا زائدا على القدر المستحب فهل نقول ببطلان الصلاة
جزما او يجري فيه الخلاف الذي في الجلوس بين السجدتين
فاجاب بان صلاته تبطل بتعمد ما ذكر من تطويل جلوس الاستراحة
ولا يأتي فيه الخلاف في تطويل الجلوس بين السجدتين لامرين
احدهما ان الجلوس بين السجدتين ركن من اركان الصلاة
والثاني ان له ذكرا يخصه وهو مقصود في نفسه على الاصح
لانه شرع للفصل بين السجدتين وهذا بخلاف جلوس الاستراحة
فانه شرع لمعنى يقتصر فيه على ما يسمى الاستراحة فاذا طوله
على الوجه المذكور كان ذلك فعلا غير مشروع له وحصل فيه

سئل عن مسبوق سجد مع امامه السجدة الاولى من سجدتي السهو و
ترك الثانية وسلم فهل للمسبوق ان يسجد الثانية واذا سجدها هل تبطل صلاته ام لا فاجاب
بانه لا يسجدها لانه انما سجدها لمتابعة امامه فاذا سجدها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته

سئل عن قول المنهاج ولو شك الخ صح

سئل عمن اطلقه في المنهاج والحاوي
وغيرهما من عدم التاثير بالشك في الركن بعد السلام فهل الاطلاق
المذكور معتمد كما في شرح الارشاد للكمال ابن ابي شريف وكما نقل
عن ابن قاضي عجلون وهل تستثنى النية وتكبيرة الاحرام كما في
الارشاد وكتب شيخ الاسلام زكريا والمنهاج واذا قلتم بالاستثناء
فهل الشك في نية الاقتداء بعد السلام مؤثر فتلزم به اعادة الصلاة
كالشك في النية والتكبيرة فاجاب بان المعتمد عدم التاثير
الا في النية وتكبيرة الاحرام ولا يؤثر الشك في نية الاقتداء سئل عمن
ترك السلام سهوا ثم طال الفصل ولم يات بمناف للصلاة فهل يسجد
لسهوه ثم يسلم او لا يسجد لذلك ولو سلم التسليمة الثانية على اعتقاد
انه سلم الاولى ثم شك وتبين انه لم يسلمها تحت عن الغرض لقول
ابن المقري في ارشاده كغيره فان سهى بترك ركن او شك اتى به
وقام مثله ولو بقصد نفل لغيره مقامه او لا تحت التسليمة عن
فرضه لانه اتى به على اعتقاد النفل فيسجد للسهو ثم سلم بعد تسليمتين
كما افتى به البغوي ويحمل كلام ابن المقري على غير ذلك فاجاب بانه لا تحت
التسليمة الثانية عن الاولى كما افتى به البغوي عن مسبوق سجد
مع امامه السجدة الاولى من سجدتي السهو وترك الثانية وسلم فهل
للمسبوق ان يسجد الثانية واذا سجدها فهل تبطل صلاته ام لا
بانه لا يسجدها لانه انما سجد لمتابعة امامه فان سجد عامدا عالما
بالتحريم بطلت صلاته سئل عن قول المنهاج ولو شك بعد السلام
في ترك فرض لم يؤثر على المشهور هل هو شامل للاركان والشروط
او للاركان فقط فاجاب بانه شامل للاركان والشروط لان الظاهر
وقوع السلام عن تمام ولانه لو اعتبر الشك بعد السلام لعسر الامر
على كثير من الناس خصوصا على ذوي الوسواس لتعمد ان شك

في النيه او تكبيرة الاحرام لرفقه الاعادة سئل عن شخص اقتدا
بآخر فسهى الامام وسن له السجود السهو ثم سجد الامام في اخر صلاته
والماموم لم يفرغ من كلمات التشهد الواجبة فهل يتابعه وجوبا
ام يجب عليه ان يتم التشهد ويتابعه ان لحقه واذا قلتم انه يتابعه فاذا
تابعه هل يجب عليه ان يستأنف التشهد والا يبني على ما قاله منه فاجاب
بانه يجب على الماموم اتمام كلمات التشهد الواجبه ثم يسجد للسهو
سئل عن قولهم لطول الاعتدال قراءة كل الفاتحة عمدا بطلت
هل المراد زيادتها على الذكر المشروع فيه او متى طوله قدرها ولو
وحدها بطلت فاجاب بانه المراد بتطويل الاعتدال تطويله بسكوته
او بقراءة او ذكر لم يشرع فيه باب سجود التلاوة سئل عن
سجدة ص هل ينوى بها سجدة التلاوة او الشكر على توبة داود عليه
الصلاة والسلام وعلى القول بانه ينوى الشكر فهل يستثنى من قولهم ان
محل السجود عند هجوم النعمة فاجاب بان سجدة ص لا ينوى بها سجدة
التلاوة بل سجدة الشكر على قبول توبة داود عليه الصلاة والسلام
وقولهم ان محل سجدة شكر النعمة عند هجومها غير شامل لسجدة ص
فلا استثناء بدليل افرادها عن سجدة الشكر بالكلام عليها وذكر الخلاف
فيها هل هي سجدة شكر او تلاوة بل صرحوا بان سببها التلاوة وهي
سبب التذكر لقبول تلك التوبة سئل عمن كبر لاحرام سجدة التلاوة
وقصد بها الهوى هل تصح ام لا فاجاب بانه لا تصح سجدة التلاوة سئل
عما لو شك بين سجدة الشكر وسجدة التلاوة في الصلاة هل تبطل ام
لا كما في قوله يا يحيى خذ الكتاب بقوة فاجاب بانه تبطل الصلاة ان
فعل ذلك عامدا عالما بالتحريم والفرق بين مسئلتنا وبين المقيس
عليه واضح سئل هل يشرع سجود التلاوة لقراءة الطاهر او الصبي
والمحدث والكافر والجنب والسكران والحيوان والملك والجني
بحضرة

ام لا فاجاب بانه لا يشرع السجود لقراءة الطير والحيوان والجنب والسكران
ويشرع لقراءة الصبي والمحدث والكافر والملك والجني والمرأة بحضرة الرجل ولو اجنبيا سئل عمن دخل المسجد فسمع اية سجدة هل
الافضل تقديم تحية المسجد ام السجود وما الافضل اذا اراد الاقتصار
على احدهما فاجاب بان الافضل تقديم السجود ومتى اراد الاقتصار
على احدهما فالسجود افضل سئل عن شخص قرأ اية سجدة بين يدي
مدرس في التفسير لتفسير معناها فهل يلزم السجود لقارئها وسامعها ام
لا فاجاب بانه يتأكد لهما السجود لانها قراءة مشروعة ولا شك انها اولى
من قراءة الكافر لا يقال انه لم يقصد التلاوة فلا سجود لها لانه قاصد قصدها
تلاوتها لتقرير معناها بخلاف قراءة التائه والنائم والدرء ونحوهما
لانتفاء القصد سئل عمن صلى خلف ما لكي فسجد للشكر هل يجب عليه
عدم المتابعة في بقية صلاته ولا يسجد للسهو واذا قلتم لا فما معنى
قولهم لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته وما الفرق بينه وبين
ما لو اقتدى بجنفي فترك القنوت فاجاب بانه لا يجوز للماموم متابعة
امامه في السجود وله مفارقته وانتظاره قائما واذا انتظره سن له سجود
السهو ومن صحح عدم سجوده فكلامه مؤول وليس مسئلتنا من قولهم لا يصح
اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلاته والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة
القنوت حيث جاز للماموم فيها متابعته انه لم ينعقد فيها مبطلا في
اعتقاد الماموم سئل هل يشرع سجود التلاوة لقراءة المرأة والصبي
والسائه والمجنون والكافر والطير والجنب والسكران والمعتوه
ولقراءة السجدة في الصلاة في محل القراءة وفي صلاة الجنازة
ولو قرأها الخطيب على المنبر فهل يستحب له تركها ام ينزل ويسجد
فان خشي طول الفصل سجد مكانه فان لم يمكن تركه ام لا فاجاب
بانه يشرع السجود لقراءة المذكورين الا لقراءة التائه والنائم
والمجنون والمعتوه والطير لعدم القصد ولا لقراءة الجنب والسكران
لانها غير مشروعة لهما ولا لقراءة في الصلاة في غير محل القراءة

او في صلاة الجنازة ولو قرأها الخطيب على المنبر استحب له تركه السجود ان
لم يتمكن منه على المنبر وكان في النزول كلفة فان تمكن منه مكانه سجد وان
لم يكن في النزول كلفة نزل وسجد ان لم يخش طول الفصل والا تركه
سئل عما اذا قرأ الامام آية سجدة وهوى للركوع فظن المأموم انه
هوى للسجود فهوى ليسجد ووصل الى حد الركوع فوجد امامه راكعا
فهل يجب ركوعه ام لا فاجاب بانه يجب ركوع المأموم عن فرضه
وان اتى به على قصد سجود التلاوة لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف
امامه والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت فتى الروضة انه لو
اتى بالتشهد الثاني على قصد الاول لم يجب اعادته على الصحيح
والاصح انه لو دخل في صلاته ممن ظن انه لم يكبر للاحرام فاستانف
التكبير والصلاة ثم علم انه قد كبر اولا فان علم تعمد فراغه من الصلاة
الثانية لم تنعقد الاولى وتمت بالثانية وان علم قبل فراغ الثانية
عاد الى الاولى فاكملها وسجد للسهو سئل عمن اقتدا بمن يرى جواز
سجدة ص في الصلاة وقلتم ان الافضل للمأموم الانتظار فهل
تتخلف المفارقة ايضا لان تعبيرهم يقتضي ان في المفارقة فضيلة
ولكن الانتظار افضل انتهى وليس هذا بواجب ولا حرام فبقي من
القواعد الخمس ثلاثة الكراهة والمباح والمستحب فهذا اعني المفارقة
من ايهم فاجاب بانه يحصل بها فضيلة الجماعة بكل مفارقة اما مه
وانتظاره ولكن انتظاره افضل وتمتنع متابعته فيم سئل عما لو رأى
عاصيا هل ليس له سجود الشكر ام لا وكذلك المبتلى اذا رأى
مبتلى مثله من كل وجه وهل يشترط لسنية سجود الشكر عند
رؤية العاصي ان تكون معصيته كبيرة فاجاب بانه لا يسن له
السجود ولا يشترط كون معصيته التي تجاهر بها كبيرة سئل

عما اذا سمع في المسجد اية سجدة هل يقدمها على التحية ويحرم
بها قائما كما قاله الاسنوي ام لا فاجاب بان له ذلك سئل
عن سجود الشكر هل يتكرر بتكرر رؤية الفاسق والمبتلى كما يتكرر
سجود التلاوة بتكرر قراءة الاية ام لا واذا قلتم بعدم التكرر
فما الفرق بينهما مع قول شرح الروض يعني عبارته وهي اي سجدة
الشكر كسجدة التلاوة شرطا وكيفية وهل يدخل في هذا الحد
سننها للسامع اذا قرأتها في ص فاجاب بانه ليس تكرر سجدة الشكر لتكرر
رؤية الفاسق المتجاهر او المبتلى لتجدد السبب بعد توفية حكم الاول
وقد شمل تكررها المذكور قولهم تسن سجدة الشكر عند رؤية مبتلى او عاص
وليس في شرح الروض المذكور ما يدل له واما سجدة من قرأ سمعها
الخ فكتكرر بها والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم سئل عن قول الجوجري في
شرح الارشاد وفعله ينفصل بين الشفع والوتر اولى وكيف بان يسلم من كل
ركعتين كذا صرح به بعض المتاخرين وقضيته انه لو اوتر باحدى
عشر سلم ست تسليمات ولا يجوز انقص من ذلك كان يصلي اربعا
بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وان وجد مطلق الفصل لان المرجع
في ذلك الاتباع ولم يرد الا كذلك انتهى فهل المعتمد القضية المذكورة ام
لا فاجاب بان المعتمد خلافها بل ليست هذه قضيته وانما قضيته
ان ذلك خلاف الاولى سئل عن الصلاة التي يسمونها صلاة الرغائب
هل لها اصل وهل ورد فيها احاديث ام لا فاجاب بانه لم يصح
في شهر رجب صلاة مخصوصة تختص به والاحاديث المروية في فضل صلاة
الرغائب في اول جمعة من شهر رجب كذب باطل وهذه الصلاة
بدعة عند جمهور العلماء وممن ذكر ذلك من اعيان العلماء المتاخرين
من الحفاظ ابو اسماعيل الانصاري وابو بكر بن السمعاني وابو الفضل

بن ناصر وابو الفرج ابن الجوزي وغيرهم وانما ينكرها المتقدمون لانها احدثت
بعدهم اول ما ظهرت بعد الاربعمائة فلذلك لم يعرفها المتقدمون ولم
يتكلموا فيها سئل عمن يصلي بعض وتر رمضان جماعة ويكمله بعد
تهجده هل هو للجماعة في بعضه افضل من تاخيره كله وصلاته كذلك
منفرد ام لا فاجاب بان الافضل تاخير الوتر كله فقد قالوا ان من له
تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره الى الليل فان اراد الصلاة معهم صلى
نافلة مطلقة او وتر آخر الليل سئل عن معنى قول الجلال المحلي
في سنة تحية المسجد لداخله على وضوء ممن لم يكن على وضوء واراد الوضوء
فيه قائما او قاعدا على سابقته ولم يلتقدر له بالارض ولم يطل
الفصل لاستحب له او لسنّ له ويكون معنى كلامه على الغالب
فاجاب بان ماذكره جرى على الغالب فتسن التحية لمن دخل المسجد
محدثا فتطهر عن قرب قبل جلوسه فيه سئل عن سنة الظهر البعدية
يخرج وقتها بكون حكمها كما لو لم يخرج واذا قلتم نعم فما معنى قولهم
ويخرج النوعان بخروج وقت الفرض فاجاب بانه ليس حكم سنة
الفرض البعدية فيما بعد خروج وقته حكمها فيه اذ يجوز تقديمها
عليه في الحالة الاولى وان حكي فيها وجه يمنعه بخلاف الحالة الثانية
ثم ظهر لي ان الاصح منع تقديمها سئل عمن صلى ركعتين سنة الفريضة
وشك هل هي القبلية او البعدية فاجاب بانه ليس للشاك الا بنان
بالقبلية والبعدية سئل عمن صلى ركعتين سنة الظهر مثلا
واطلق هل تنصرف الى المؤكدة فاجاب بانه تنصرف الركعتان الى المؤكدة
سئل عمن اراد جمع سنة الظهر القبلية والبعدية بعد ان
صلاها بتشهد واحد هل له ذلك وهل له ذلك في سنة عيد الفطر

والاضحى

والاضحى ام لا فما الفرق فاجاب بانه يجوز الجمع في الاولى ناويا
القبلية والبعدية ويمتنع في الثانية والفرق بينهما من وجهين احدهما
اشتماله فيها على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى والانظير
له على المذهب ثانيهما ان صلاة العيد اشبهت الفرائض في طلب
الجماعة فيها فلا تغير عما ورد سئل هل يفصل بين فرض الضبح
وسنته بالاضطجاع على غير الشق الايمن ام لا كما اقتضاه تقييده
في شرح الروض باليمين وهل ليس ذلك في القضاء ايضا فيما اذا عكس
فصلى الصبح قبل سنته فاجاب بانه يحصل اصل السنة بالاضطجاع
على غير الايمن والايمن افضل وليس ايضا في القضاء وفي تقديم
الفرض على سنته سئل عما لو اخر سنة المغرب التي قبلها ثم اراد
صلاتها مع التي بعدها بتسليمة واحدة هل تصح فاجاب
بانها يصحان بتسليمة واحدة ناويا القبلية والبعدية سئل
هل يشترط في نية سنة الظهر مثلا تعيين كونها التي قبلها او بعدها
او يشترط اذا احرمت المتقدمة عن الفريضة فقط فاجاب بانه ليشترط التعيين
وان لم يتأخر اذ الوقت لا يعين خلافا لبعضهم سئل عن صلاة الضحى
هل اكثرها ثمان كما نقله النووي عن الاكثرين وصححه في التحقيق ام
ثنتا عشرة كما مشى عليه النووي في الروضة كاصلها فان قلتم بان اكثرها
ثمان هل ينعقد عليها الزيادة فاجاب بان الراجح ان اكثرها ثمان
وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى ان احرم بالجميع دفعة واحدة
فان سلم من ثنتين صح الاحرام الخامس فلا يصح صحى ان احرم بالجميع
دفعة واحدة ثم ان علم المنع وتعمد بطل والا وقع نفلا كاحرامه

ط ما زاد عليها

بالفريضه قبل وقتها غالطا سئل هل تحصل تحية المسجد وسنة
الوضوء وسنة القدوم من السفر وسنة الاستخارة بركعتين راتبة
مثلا فاجاب بانه يحصل كل من السنن المذكورة بركعتين راتبة مثلا
سئل عن قول شيخ جلال الدين السيوطي ان الافضل في غير الثلاث
يعني من الوتر الفصل وفي الثلاث الوصل وفي قوله ان الوتر بثلاث
افضل منه بخمس وسبع هل هو معتمد ام لا وهل كذلك التسع والاحدى
عشرة ام لا فاجاب بانه ان اوتر باكثر من ثلاث فالفصل افضل
قطعا كما نقله في المجموع عن الامام واقره وجزم به في التحقيق وان
اوتر بثلاث فكذلك على الصحيح لما رواه ابن حبان انه صلى
الله عليه وسلم كان يفصل بين الشفع والوتر بالتسليم ولانه
اكثر ولانه اكثر عملا لزيادته بالنية والتكبير والسلام وغيرها بل
الوصل فيما اذا اوتر بثلاث مكروه كما جزم به ابن خزان في
اللطيف وقال الغفار لا يصح وصلها وبه افتى القاضي الحسين لما
رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة لا توتروا
بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب وقيل
الوصل افضل خروجا من خلاف ابي حنيفه وقيل الفصل افضل للمنفرد
دون الامام اذ يقتدي به حنفي وعكسه الروياني لئلا يتوهم خلل
فيما صار اليه الشافعي مع انه ثابت وما ذكره الجلال السيوطي من ان
الوتر بالثلاث افضل منه بخمس وسبع يتم فيه جماعة قائلين
بان الزيادة على الثلاث وردت لبيان الجواز لا الاولوية والفضلة
والمعتمد خلافه فقد قالوا الخمس افضل من الثلاث والسبع افضل
من الخمس والتسع افضل من السبع والاحدى عشرة افضل من التسع

سئل عن قولهم اذا

سئل عن قولهم اذا اقيمت الفريضة جماعة وهو فيها يسن له قلبها نفلا
ويسلم من ركعتين هل له ان يسلم من ركعة كما قاله البلقيني في حواشيه
ام لا كما هو ظاهر المجموع فاجاب بان له ان يسلم من ركعة لانها تصير
نافلة مطلقة وقد صرحوا في النافلة المطلقة بان له فيها الاقتصار
على ركعة وانما ذكروا في مسئلتنا الافضل فلا يخالف ما ذكرناه
ظاهر كلام المجموع سئل عن صلاة الغفلة اذا خرج وقتها
هل تقضى لانها مؤقتة فهي داخلة في قول المنهاج ولو فاتت النفل
المؤقت ندب قضاؤه اولا او هل ينوي مصليها سنة الغفلة كما ينوى
سنة صلاة الضحى او لا فاجاب نعم يندب قضاؤها كما ذكروا ويندب
تعيينها في النية فان لم يعينها فيها حصلت لان المقصود ايجادها
الا اذا نوى الغائبة وصلاة التراويح حصلت الفائتة دونها
سئل عن قول ابن الصلاح في فتاويه
الصلاة في ذلك الوقت
قال في المهمات وهو ممنوع اذ التشريك مقتض للابطال وعن
قوله الافضل ان يصليها بعد التراويح قال في المهمات وهو ممنوع
ايضا لان القضاء على الفور اما وجوبا او استحبابا فكيف يؤخرها
عن التراويح ايهما المعتمد فيهما فاجاب بان المعتمد في الاولى
عدم صحة الصلاة لانه تشريك بين فرض ونفل اذ القاعدة
ان ما لا يحصل من الصلوات بالمنوى هنا اذا نواه معه ضر ولغا سهم
عدم صحة الغسل المنوى به الجنابة او الجمعة على ما لو نوى بصلاته
الفرض والنفل جميعا ولقولهم انه لو خطب يوم جمعه بقصد الجمعة
والكسوف لم تصح لانه تشريك بين فرض ونفل وما عزاه في المهمات
لفتاوي ابن الصلاح ليس فيها والذي فيها انه اقتدى بامام

التراويح ناويا فعل الفوايت بدل التراويح وعبارتها رجل ينوى
في صلاة التراويح قضاء الفوايت الذي عليه فهل تحصل له فضيلة
قيام رمضان لقوله عليه الصلاه والسلام من قام رمضان
ايمانا واحتسابا غفرله ماتقدم من ذنبه ام لا وهل الاولى ان
يصلي التراويح ثم يقضي في وقت آخر ام لا فاجاب بانه لاتحصل
له فضيلة قيام رمضان وانما تحصل له فضيلة اداء الفريضة الاولى
ان يصلي التراويح ويقضي عقبها ما اراد ان يجعله من القضاء بدل
التراويح واما الثانية فقد قال ابن العماد فيها لعله بناه على ان من عليه
صلاة فايتة وحضر جماعة المكتوبة فانه يبدأ بالمكتوبة مع القوم
ثم يصلي الفائتة عند الغزالي وجماعة ومراده هنا بالتراويح في صلاة الجماعة
لانفرادا سئل عما اذا فاتت الفريضة هل يصح تقديم راتبتها المتاخرة
عن فعلها ومثلها الوتر والتراويح مع العشاء ولا فاجاب بان الراجح
منع تقديمها اذ لا يدخل وقتها الا بفعل الفرض ومحاكاة للاداء سئل
عن قول الاذرعي في قوله اطلقوا استحباب ترتيب الفوايت وهو ظاهر اذا
كانت كلها بعذر او عمد اما اذا كان لبعضها قد فات عمدا فقياس قولنا
انه يجب قضاؤها على الفور ان تجب المبادأة به وان فات الترتيب الخ وهو
وكذا ينبغي تقديمه وجوبا على الحاضرة عند سعة وقتها انتهى هل هو
معتمد ام لا فاجاب بانه لا يحرم تقديم ذلك بان المعتمد خلاف
الاصحاب استحباب ترتيب الفوايت سواء فاتت كلها بعذر ام بغيره
ام بعضها بعذر وبعضها بغيره وان تاخر خروجها من خلاف الائمة
في الترتيب فانه في الصحة فزلعاته اولى من مراعات وجوب
المبادرة التي هي من المكملات التي تصح الصلاة مع انتفائها

سئل

سئل هل يحرم على من فاته صلاة بغير عذر تقديم راتبتها المتقدمة
عليها لحصول المبادرة عليها ولو مؤكدة كراتبة الصبح ام لا فاجاب
بانه لا يحرم تقديم راتبتها المتقدمة عليها لحصول المبادرة معه لان
تقديمها عليها ولو في حال فواتها بغير عذر مندوب فضلا عن كونه
جايزا لانه لا يخرجه عن فعلها على الفور عرفا سئل عما لو نوى
ركعتين سنة الظهر واربعا سنة العصر بتشهد واحد هل تصح
صلاته فاجاب بانه لا تصح لاشتمال نيته على صلاة واحدة
بعضها مؤدى وبعضها مقضي ولا تظير لها على المذهب ولا اختلافهما
باختلاف متبوعهما فلا جامع بينهما سئل عن قول المنهاج فان
اوتر ثم تهجد لم يعده هل تحرم الاعادة ولا تنعقد او تكره او لا تكره
وهل هذه المسئله منقولة فاجاب بانه تحرم اعادتها ولا تنعقد
وتر الخبر لا وتران في ليلة رواه ابو داود والترمذي وحسنه وابن
حبان وصححه وهو خبر بمعنى النهي وقال في الاحياء صح النهي عن
نقض الوتر لان حقيقة النهي التحريم ولان مطلق النهي يقتضي فساد
المنهي عنه ان رجع الى عينه او جزيه او لازمه والنهي هنا راجع
الى كونه وترا وللقياس على ما لو زاد في الوتر على احدى عشرة فقد قال
الرافعي في الغرر يظهر الوجهين انه لا يجوز الزيادة على اكثره ولو فعل لم يصح
وترا اقتصارا على ما ورد به النقل فان زاد لم يصح وتره وعبارة
الانوار واقل الوتر ركعة وغايته احد عشرة فلو زاد بطلت
انتهى لعلم ان اعاده جاهلا او ناسيا وقع نفلا كما حرامه بالظهر
قبل الزوال غالطا سئل هل يجوز ان يصلي الرواتب كل ركعة بسلام
فاجاب بانه لا يجوز له ذلك لعدم وروده سئل هل المؤكد من سنة
الجمعة ركعتان قبلها واربع بعدها ام لا فاجاب بان المؤكد منها

من سنة الجمعة ركعتان قبلها وركعتان بعدها كالظهر سئل هل
تحصل فضيلة الجماعة لمصلي العشاء خلف التراويح فاجاب بانه تحصل*
فضيلة الجماعة لمصلي العشاء خلف التراويح سئل عمن صلى الوتر ركعة
او ثلاثا اول الليل ثم قام في اخر الليل او اوسطه وصلى باقيه الى تمام
الاحدى عشرة فهل يكون فعله كذلك ثانيها وترا ثانيا او يكون وترا واحدا
مع انضمامه الى ما فعله اولا وهل يفترق الحال بين من اعتاد ذلك على هذه الكيفية
وغيره ام لا وهل يفترق الحال بين من اعتاد الوتر بواحدة او اكثر اولا فاجاب
بانه لا يكون ما فعله ثانيا وترا مطلقا لخبر لا وتران في ليلة ثم ان نوى بالثاني
الوتر عامدا عالما لم ينعقد والاصح نفلا مطلقا سئل هل الافضل الصلاة
او الصيام او التفصيل فاجاب بان الائمة اختلفوا في افضل عبادات
البدن بعد الاسلام على آراء كثيرة ارجحها ان افضلها الصلاة لخبر الصحيحين
ان صلى الله عليه وسلم سئل اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
سئل عمن جمع بين صلاتين كالوتر وسنة العشاء بتشهد واحد
هل تقع صلاته اولا فاجاب بانها لا تقع الصلاة المذكورة وان توهم
بعضهم صحتها اخذا من وجه ضعيف حكاه صاحب البيان سئل
عمن دخل المسجد متوضأ واستمر قائما حتى طال الفصل هل تفوته
التحية ولا فاجاب بان التحية تفوت بقيامه المذكور بعد الفصل به
بعد سببها وهو دخول المسجد كما تفوت سجود التلاوة بطول الفصل بعد
قراءة آيتها وكما تفوت سجود السهو بطول الفصل بعد سلام
ولو سهوا لان كلا منها انما تفعل لعارض وقد زال وقولهم ان تحية
المسجد تفوت بجلوسه سهوا او جهلا قبل فعلها خرج مخرج
الغالب

الغالب من حال داخل المسجد سئل عن صلاة الاشراق على ما في الاحياء
هل هي من الضحى او لا كما في العباب ولم يذكرها من بعد حجة الاسلام
كالشيخان اجعلوها من الضحى وكيف ينوى بها اذا مضى وقتها
المذكور في الاحياء فهل يستحب قضاؤها ام لا فاجاب بان المعتمد
ان صلاة الاشراق هي صلاة الضحى وعلى ما في العباب تبعا للغزالي
يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت سئل عمن
عليه فوائت واراد ان يقضيها مع رواتبها فهل يستحب تقديم الراتبة
المتقدمة على فرضها او يخير عليه او لا يقضي الرواتب الا بعد اتمام
الفرائض وهل فرق بين رواتب الفوايت والحواضر او لا فاجاب بان
الافضل تقديم الراتبة المتقدمة على فرضها ويجوز تاخيرها عنه
ولا فرق بين رواتب الفوايت وغيرها سئل عمن عليه فوائت
هل له ان يصلي النوافل مع تلك الفوائت المفروضة وهل يفرق بين الرواتب
وغيرها فاجاب بانه يندب فضل النفل المؤقت سوى الرواتب وغيرها
سئل عن صلاة الضحى يوم العيد هل الافضل لغير الامام
ان يصليها بعد صلاة العيد او قبلها فاجاب بان الافضل ان يصلي
العيد قبلها سئل عمن جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء بثنتين
منها وواحدة الوتر ايصح ويكون مخصصا لكل منهم ان اجمع بين
صلاتين مقصودتين ام لا يصح ام لا يصح فان قلتم بالثاني فما معنى
قول الاسنوي في الخادم شخص اتى بعدد من الركعات باحرام
واحد ينوي في احرامه اتباع بعض الركعات عن صلاة وبعضها
عن صلاة اخرى فصورته في الوتر فانه يجوز ان يأتي بثلاث
ركعات ينوي ببعضها الوتر وبعضها غيره كذا نقله صاحب
البيان عن القفال وغيره فانه لما تكلم على ان الافضل الفصل

في الوتر حكى فيه اربعة اوجه فقال احدها الافضل ان يفصل بين
الشفع و الوتر بالتسليم والثاني الافضل ان يجمع ثم قال والثالث
وهو اختيار القفال ان الافضل ان يجمع بين الجميع بتسليمة الا ان
تكون ركعتان الصلاة وركعة للوتر والافضل ان ينصل الركعة
هذا لفظ صاحب البيان ومنه يؤخذ ما ذكرناه فاجاب
بانه لا يجوز الجمع المذكور واما ما حكاه صاحب البيان فضعيف لمخالفته
للقواعد فانه لا يجوز الجمع في النية الواحدة بين عبادتين من جنسين
لا تتادى احدهما بالاخرى وقال في المهمات انه غريب اهـ لا ان
يحمل على انه نوى بالثنتين الاوليين صلاة الليل وبالثالثة صلاة
الوتر سئل عمن يقصد اذا تهجد فيؤخر الوتر فيفوته غالبا بالغلبة
النوم هل الاولى له ان يصلي الوتر جميعه وقت صلاة العشاء ويؤخره
فيقضيه فاذا قضى فهل الاولى له ان يقضي قبل صلاة الصبح او بعدها
او بعد زوال وقت الكراهة فاجاب بانه ان وثق بتيقظه آخر الليل
فالافضل له تاخيره وكره والا فالافضل تعجيله فاذا فاته بسبب نومه
سن له ان يقضيه اي وقت شاء ولو وقت الكراهة سئل عما لو
قال الماموم اصلي الصبح سوتما فهل ذلك كقوله ماموما فاجاب بان
قوله فيها موتما كقوله ماموما باب صلوة الجماعة سئل رضي الله عنه
عن منقطع لله عز وجل في ارض قفرة معزول عن الناس مغتنم للخلوة
هل هو افضل او يقيم ببلدة يقيم الجماعة في الاوقات الخمس فاجاب
بان الاقامة بين الناس ببلدة او قرية لاجل صلاة الجمعة والجماعة
وغيرهما افضل من الانفراد عن الناس بقرية ان لم يخف ضررا في
دينه من الاقامة بين الناس وان خاف ضررا في دينه فالانقطاع
في برية افضل سئل عن معنى قول القاضي ذكريا رحمه الله

تعالى في شرح

تعالى في شرح الروض في مسئله السواك والخبر الوارد فيه والخبر
الوارد في صلاة الجماعة وهو قوله يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت
صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بلا سواك والخبر الاخر اعني
قوله صلى الله عليه وسلم ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا
سواك على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى بدونه فصلاة
الجماعة افضل منها بدونه بعشرة فعليه صلاة الجماعة بلا سواك
تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة عشر فهل هذا الحمل صحيح مقرر
عليه والعشرة المذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان او لا
وهل ظاهر كلام القاضي التناقض اولا بينوا الجواب في جمع ذلك مبسوطا
فاجاب بان معنى قول شيخنا يحمل خبر صلاة الجماعة على ما اذا كانت
صلاتها وصلاة الانفراد بسواك او بدونه ان صلاة الجماعة تضعف
على صلاة المنفرد خمسا وعشرين ضعفا حيث التقتا في وجود السواك
فيهما او انتفائه فيهما ومعنى قوله والخبر الى قوله والاخرى بدونه
ان هذا الخبر محمول على صلاة ركعتين بسواك في جماعة فضلتا
على صلاة ركعتين بلا جماعة ولا سواك فللجماعة من ذلك خمسة وعشرون
في كل ركعة وللسواك عشرة في كل ركعة ومعنى قوله فصلاة الجماعة
بسواك افضل منها بدونه بعشرة ان صلاة الجماعة بسواك أفضل من
صلاة الجماعة بلا سواك لعشرة وهي الباقية في مقابلة السواك من خمسة
وثلاثين بعد الخمسة والعشرين التي في مقابلة الجماعة ومعنى قوله
فعليه صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بسواك بخمسة
عشر لان الخمسة عشر هي الباقية من الخمسة والعشرين التي للجماعة
بعد اسقاط عشر منها للسواك فالحمل صحيح مقرر عليه والعشرة

الذكورة والخمسة عشر المذكورة صحيحتان وليس في كلامه تناقض ولا مخالفة

سئل عن مأموم ركع امامه وهو في أثناء الفاتحة ثم شك في كونه موافقا او مسبوقا فهل له ان يتم الفاتحة ام يقطع ويتابع ليدرك الركوع معه فاجاب بانه قد علمنا وجوب الفاتحة عليه وشككنا في تحمل الامام عنه لكونه مسبوقا والاصل عدم تحمله فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق باكثر من ذلك اركان معدودة وهي الطويلة فان سبق بذلك تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه سئل عن مأموم نام متمكنا في تشهده الاول ثم انتبه فوجد الامام راكعا ماذا يفعل فاجاب بانه يقوم ويقرأ ويجري على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة كما لو نسي القراءة حتى ركع الامام ولا يقال انه يركع مع الامام ويتحمل عنه الفاتحة لانه ليس بمسبوق ولا في حكمه والفرق بينه وبين المرجوم حيث يركع مع امامه اذا رفع راسه من السجود فوجده راكعا الزامه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا سئل عمن اقتدى في تشهده الاخير بمن يصلي قائما ماذا يفعل فاجاب بانه لا يجوز له متابعة الامام لما فيها من الزيادة بل ان شاء فارقه بالنية وسلم وتصح صلاته قطعا لقطعه القدوة بعذر وان شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء الى ان يسلم معه وهو الافضل والفرق بين هذه المسئلة وبين من اقتدى في المغرب بمصلي الرباعية حيث لا يجوز له انتظار الامام في جلوسه احداث مصلي المغرب حال اقتدائه جلوسا وتشهدا لم يفعله امامه بخلاف مسئلتنا فان المأموم

لم يحدث

لم يحدث بعد اقتدائه بذلك سئل هل المعتمد اطلاق الوسوسة في كونها ليست عذرا او اختصاص ذلك بالظاهرة وما الظاهرة والخفية فاجاب بان المعتمد ان الوسوسة اليسيرة لا تمنع من ادراك فضيلة التحرم مع الامام وانما يمنع منها الظاهرة وهي التي يطول زمنها عرفا سئل عمن اقتدى بشخص في الاعتدال فاعتدل معه وجلس بين السجدتين فلما اراد ان يسجد الثانية وجد الامام رافعا رأسه منها فهل يسجد ام يتبعه كما في سجدة التلاوة فاجاب بانه اذا اراد المسبوق الذي لم يدرك الركوع ان يسجد السجدة الثانية متابعة للامام فوجده رفع راسه منها تابعه ولا يسجدها سئل عمن مصل في ظاهر ثوبه او على صدره او متثيابه من قدامه نجاسة وكان المأموم بعيدا عن امامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لان النجاسة المذكورة مما تخفى على المأموم خصوصا ان دخل المسجد بعد تحرمه فاجاب بان النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الرويانى وغيره فيجب على المأموم فيها القضاء اذ لا يخلوا عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها ابصرها بان كانت في ظاهر الثوب فالخفية بخلافها سئل عمن تخلف عن امامه في التشهد الاول قدر اشياء يسيرا جدا فهل تبطل او لا فاجاب بانه تبطل صلاته اذا قام امامه وتخلف عنه للتشهد الاول وان لم يقرأ منه الا يسيرا سئل عما لو احدث في السجدة الاولى من الركعة الاولى فاستخلف غير مقتد به هل يجوز ام لا فاجاب بانه لا يجوز استخلاف غير المقتدى لمخالفة

نظم صلاتهم لانه يحتاج الى القيام وهم يحتاجون الى
القعود سئل عمن صلى المغرب خلف من يصلى العشا وجلس
الامام للاستراحة هل له الانتظار وبمن صلى الصبح خلف من
يصلى الظهر وترك الامام التشهد فهل له الانتظار ام تلزمه
مفارقته فاجاب بانه ليس للمأموم انتظار امامه سئل عمن
تشهد في الثالثة ظانا انها الرابعة فاخبره مقبول الرواية
انها ثالثة فهل يعمل بخبره ام بظنه فاجاب بانه يعمل بانها ثالثة
ويأتي بالرابعة اذ يجب عليه الاخذ باليقين وهو الاقل سئل
عمن اخبره مقبول بفعله في صلاته ما يبطلها وفي ظنه خلافه
فهل العبرة بما في ظنه او بما اخبر به فاجاب بان العبرة بما
في ظنه لا بما اخبر به اذ فعل نفسه لا يرجع فيه لقول غيره
سئل عمن قام الى خامسة ظانا انها الرابعة فاخبره
جمع يؤمن من تواطئهم على الكذب بانها خامسة فهل يجب على
المصلي ان يرجع الى قولهم كما قاله الزركشي ام لا كما ذكره ابن قاسم في
شرحه لابي شجاع وهل فعل الجماعة قائم مقام قولهم كما لو صلى في
جماعة فاجاب بانه يجب على المصلي ان يرجع الى قول الجمع المذكورين
اذ كلام الأئمة محله في اخبار لا يفيده العلم وليس فعلهم كقولهم سئل
عن الامام اذا فرغ من صلاته وليس خلفه نساء هل السنة له القيام
عن مصلاه فورا ام جلوسه على الهيئة المذكورة ام انتقاله
الى مكان قريب منه فاجاب بان السنة للامام بعد سلامه تحويل

الوراقة

وجهه

وجهه الى المأمومين بان يجعل عينه اليهم ويساره في المحراب على الاصح
سئل عن مسجد له باب بحري وفي يابه شخص مقتد بامام
المسجد ومن خلف هذا الشخص شخص آخر مقابل لباب المسجد
مقتد بالامام المذكور يرى من في باب المسجد وعن يمين هذا
الشخص المقابل مقتدون بالامام ايضا وبينهم وبين المقابل
نحو خمسين ذراعا ولا يرون من في باب المسجد فهل اقتداؤهم صحيح
فان قلتم بصحته فما معنى قول السبكي في المصلي في صفوف المدارس
الشرقية والغربية اذا لم ير الامام ولا من خلفه انه لا يصح اقتداؤه
الا اذا اتصلت الصفوف من الصحن بالصف هل مراده بالاتصال
ما هو ظاهر من اتصال المناكب على ما قرره في طريقة الرافعي ام غير ذلك
فاذا كان الاول فهل هو جار على كل من الطريقين ام على طريقة الرافعي
فقط فاذا كان الاول لشكل الجواب بالصحة في مسئلتنا لعدم اتصال
المناكب فيها وان كان الثاني فما بال النووي عبر في مجموعه
في مسئلتنا بنحو عبارة السبكي في هذه المسئلة فقال فلو اتصل
صف بالواقف في المقابلة وراءه وعرجوا عن المقابلة صحت صلاتهم
لاتصالهم بمن صلاته صحيحة اهـ فاجاب بان اقتداء من
على يمين المقابل صحيح وكلام السبكي المذكور جار على كل من
الطريقين والمراد باتصال الصفوف فيه على طريقة الرافعي اتصال
المناكب وعلى طريقة النووي حصول الرابطة بدليل ما قرر فيها
وهذا الثاني هو مراد النووي بما عبر به في مجموعه من الاتصال
في قوله لاتصالهم بمن صلاته صحيحة سئل هل يغتفر
للموسوس في الفاتحة ثلاثة اركان طويلة فاجاب بانه ليست
الوسوسة عذرا في تخلف المأموم عن امامه بتمام ركنين

فعلين سئل عن قول المنهاج فان سبق بهما قرأها فيهما على النص علام
هل يعود الضمير في قوله بهما وفيهما وقد اجاب الشيخ بدر الدين ابن
الشيخ تقي الدين ابن قاضي شهبة ان الصواب ما قاله الشارح
من عود الضمير الاول الى الاولين والثاني الى الاخيرين وعودهم
الضميرين معا الى الثالثة والرابعة والاول اليهما ممتنع فانه بالنسبة
قال فان سبقهما ولا يعقل سبقه بالثالثة والرابعة مع ادراك
الاولى والثانية لا بالنسبة الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة
الامام وقد ذكر الاسنوي وغيره من الشراح انه ان سبقه الامام
باولى الاولين قرأ السورة في الاخيرتين لانه قال تتعين سورة الفاتحة
الا في الثالثة والرابعة فاستثنى من سنية قراءة السورة في الصلاة
الثالثة من الثلاثية والثالثة والرابعة من الرباعية يبقى المعنى ان
قراءة السورة الاولى والثانية فان سبق بهما اي بما تستحب قراءة
السورة فيه وهي الاولى والثانية فلكن قراها فيهما اي فيما لا تستحب
قراءة السورة فيها لغير المسبوق وهو الثالثة والرابعة والضمير
كما يعود الى الملفوظ ليعود الى ما هو في حكم الملفوظ ولم اجد في كلام
شراح المنهاج ما يوهم كون مراد المصنف الثالثة والرابعة بالنسبة
الى صلاة الامام الاقول الاسنوي فان سبقه الامام بالاولين قراءة
السورة في الاخيرتين وفيه نظر وصرح الاذرعي بكونهما بالنسبة
لصلاة نفسه فقال وقوله فيهما اي في اخريتيه وهو المراد بلا شك
ويدل له قولهم يقرأها في الاخيرتين وان قلنا لا تستحب القراءة
فيهما والقول بعدم استحباب قرائتها في الثالثة والرابعة
انما هو بالنسبة الى صلاة الامام فتستحب قرائتها فيهما قطعا لانها

اولى

اولى وثانية بالنسبة الى صلاة نفسه وقول الشيخ جلال الدين المحلي ان سبق
اي من صلاة نفسه لا يعقل وقوله قرأها فيهما لم يبين رجوع الضمير
فيهما الى ما يعود وقوله حين تداركهما يوهم ان المراد الثالثة والرابعة
بالنسبة الى صلاة الامام اذ المسبوق يتداركهما حينئذ وليس الامر
كما ذكر بل كلام المنهاج الذي اشار الى خلاف في قراءتها في الثالثة والرابعة انما هما
بالنسبة الى صلاة الامام فقد ذكرها النووي في شرح المهذب
نقلا عن التبصرة للحويني فقال متى امكن المسبوق قراءة السورة في الاوليين
في صلاة نفسه بان كان الامام يطيل القراءة او كان يرى قراءة السورة
في الاخيرتين ايضا قرأها الماموم معه ولا يعيدها في اخريتيه وان
لم تمكنه معه قراءة السورة في الاوليين في صلاة نفسه قرأها في الاخريتين
ولا يمكن حمل كلام المنهاج على هذه الصورة انتهى فهل ما اجاب به صحيح
ام لا **فاجاب** بان ما ذكره هو الصواب في عود الضميرين وان
غيره خطاء ممنوع فيصح عود ضمير التثنية في بهما الى الاولين وفيهما
الى الاخريين وعود كل منهما الى الاخريين كما جرى عليه الشارح المحلي وهو
الاولى لعوده الى الملفوظ به ولموافقته لقاعدة عود الضمير الى اقرب
مذكور ولاتفاق مرجع الضميرين وسلامته من اعتبار الاولين من
صلاة الامام والاخريين من صلاة المسبوق اذ الكلام في صلاة المسبوق
وقوله انه لا يعقل بالثالثة والرابعة مع ادراك الاولى والثانية لا بالنسبة
الى صلاة نفسه ولا بالنسبة الى صلاة الماموم ممنوع اذ معناه ان المصلي
سبق بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه بان لم يدركهما مع الامام اذ لا
يفعلهما الا بعد سلام امامه او جلوسه للتشهد وقد فارقه بالنية
وقد ادرك اولاه وثانيته مع ثالثة الامام ورابعته لان ما يدرك
المسبوق اول صلاته وقوله لم اجد في كلام شراح المنهاج الخ مخالف

لقوله اولا وقد ذكر الاسنوي وغيره من الشراح الى اخره وقوله وقول
الشيخ جلال الدين الى اخره تقدم رده وقوله قرأها فيهما لم
يبين رجوع الضمير فيهما الى ما يعود عليه لظهور رجوعه الى ما رجع
اليه ضمير بهما وهي الثالثة والرابعة لما مر وقد اوضحه بقوله حيث
تدارکها اذ لا تدارک المسبوق الا هما فظاهر ان صورة كلام المنهاج
السؤال الثاني من كلام شرح المهذب سئل عن مسبوق بطئ القراءة
هل يلزمه ان يتخلف بعد ركوع امامه ويقرأ من الفاتحة قدر ما يقرؤه
ولو اعتد لتقرأته ام لا واذا لم يلزمه ذلك فاقتدى موافقا ولم يتمكن
من اتمام الفاتحة الا بعد ركوع امامه هل يركع معه لقولهم المسبوق من
لم يدرك زمنا يسع الفاتحة او يتخلف لاتمام قرائته ولا يسمى هذا
مسبوقا فاجاب بقوله المسئلة الاولى فيركع فيها المسبوق مع امامه
ويكون مدركا للركعة لانه لم يدرك غير ما قرأه فصار كما لو ادركه
في الركوع تسقط عنه الفاتحة ويركع معه فلا تلزمه زيادة عليه حتى
لو تأخر للقراءة فاته الركوع مع امامه لغت ركعته وانما الزم
الائمة بطئ القراءة بالتخلف لاتمامها اذا كان موافقا اما المسبوق
فلا بل قيل في المسبوق المشتغل بالافتتاح والتعوذ انه يركع مع
امامه للمتابعة ويسقط عنه ما بقي من الفاتحة لخبر اذا ركع فاركعوا
قال الاذرعي ورجحه جماعة وهو المختار ولم يذكر المعظم غيره واما الثانية
فالمأموم فيها موافق لانه ادرك مع الامام محل قراءة الفاتحة فيتخلف
لاتمامها وهو معذور فيجري على ترتيب صلاة نفسه مالم يلحقه
امامه باكثر من ثلاثة اركان طويلة سئل عن مسبوق وافق تشهده
الاول تشهد الامام الاخير هل توافقه فيه الى آخره ام يقتصر
على ما بين في الاول فاجاب بانه يوافق امامه في اثنائه بالنون

في التشهد

في التشهد الاخير سئل عن المصلين في المصطبة على سلالم الغورية
المعتدين بامامهما وبينهم وبينه الشباك هل تصح صلاتهم اولا فاجاب
بان صلاتهم صحيحة ان وقفها الغوري جامعا وان سماها الناس
مدرسة والا فليست بصحيحة سئل هل تحصل فضيلة الجماعة
لمن يصلي فريضة خلف العيد صحا كانت او غيرها ام لا فاجاب
بانه تحصل فضيلة الجماعة لخبر الصحيحين ان معاذا رضي الله عنه
كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه
فيصلي بهم تلك الصلاة وخبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر
رضي الله تعالى عنه انه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
ثم يرجع الى قومه فيؤمهم وخبر ابي داود والترمذي والنسائي من حديث
يزيد بن الاسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم انه صلى الله
عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى
في اخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا
يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما
مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وهو يدل بالعموم
وعدم الاستفصال على انه لا فرق بين المصلي منفردا او المصلي جماعة
اماما او مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجح القائل
بان صلاة بطن نخل افضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة
على التمام لكل طائفة ومرادهم ان ايقاع الصلاة بكمالها خلف الامام
اكمل من ايقاع البعض وان حصلت به فضيلة الجماعة في جميع الصلاة
واما قولهم لين للمفترض ان لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف
ابي حنيفة فمحله في النفل المتحض اما الصلاة المعادة فلان قد اختلف

في فرضها اذ قيل ان الفرض احداهما يحتسب الله بما يشاء منهما وربما
قيل يحتسب كلتيهما لان الثانية لو لم تكن للنفلية لم يبق فعلها في
جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل ان صلى منفردا فالفرض الثانية
لكمالها وان صلى في جماعة فالاولى وقيل ان كان منهما فرض لان الثانية
مامور بها والاولى مستحقة للخروج لامانعة من وقوع الثانية فرضا
بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة
وغيرها سئل عما لو شك في نية الاقتداء هل تصح وكذا لو شك في
تاخر احرامه وقد قالوا بخلاف ما لو ظن تاخره فانه يصح هل يقال
مثله في المسئلة الاولى ام يفرق فاجاب بانه ياتي فيها اذا ظن
اتيانه ولم يتبين خلاف ما ذكر في ظن تاخر الاحرام بل اولى *
لانعقاد صلاته فرادى عند فقدها او الشك فيها ولا تبطل
الا بالمتابعة في فعل بعد انتظار طويل بخلاف مسئلة التحريم
فانها لا تنعقد حينئذ سئل عن الصباغ في التراب الكائن
في المسجد حرام ام لا فاجاب بانه ان كان ما يصق فيه تراب المسجد
وهو الداخل في وقفه او مغروشاته بحيث صار بمثابة ارضه
فهو حرام لانه يعد بطنا في المسجد والا فلا فيحل بيعه
منه شيء الى المسجد وحصوله في هواء المسجد لا يؤثر بل حصول
دم الفصد في هوائه لا يحرم سئل عن مأموم جلس للاستراحة وقام
فوجد امامه قد قرأ بعض الفاتحة ثم اتمها وركع قبل اتمام المأموم
فاتحته هل يجب عليه اتمامها ام لا واذا اوجبتم عليه ذلك
فاتم ركعته ثم قرأ بعض الفاتحة فركع امامه فهل يجب عليه
اتمامها ام متابعة الامام في الركوع كالمسبوق فاجاب بانه
يجب على

يجب على المأموم اتمام فاتحته وهو بتخلفه لم يتخلف لغير عذر
اذ اتيانه بجلوس الاستراحة دون امامه غير مطلوب منه لكنه
لا يأتي به كما لو اتى بهذا الجلوس في غير موضعه فان تخلف عن
امامه بتمام ركنين فعليين بطلت صلاته ان كان عالما بتحريمه متعمدا
والا لغا ما اتى به بعدهما على غير متابعة امامه فتجب عليه متابعته
في ركوع الركعة التي قام اليها او تكمل له ركعة من ركعتيه سئل هل
يكره للانسان ان يصلي بين عمودين من اعمدة المسجد احدهما عن يمينه
والاخر عن يساره سواء كان امامنا او مأموما او منفردا ام لا فاجاب
بانه لا تكره الصلاة المذكورة سواء كان المصلي منفردا ام امامنا وكذا المأموم
ان لا يكون منفردا عن الصف سئل عمن يصلي فريضة منفردا فاحرم بها جماعة
فقطع صلاته ثم يحرم بها مأموما فهل القطع المذكور جايز ام لا فاجاب
هو جايز سئل عن امام ومأمومين لا يمكن ان يقفا خلفه بل عن
يمينه او احدهما عن يمينه والآخر عن يساره فما الافضل فاجاب
بان الافضل وقوف احدهما عن يمينه والآخر عن يساره سئل هل
الصف المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الامام هل يسمى صفا اول
وكذا من في غير جهته وهو اقرب الى الكعبة منه فاجاب بان
الصف الاول صادق على من ذكر اذا لم يفصل بينه وبين الامام صف
فقد قالوا ان الصف الاول هو الصف الذي يلي الامام سواء حالت
متصورة او عمدة ام لا ومما علمت به افضلية الخشوع لعدم اشتغاله
بمن امامه سئل هل المراد بالصلوة خلف المقام المتصل حتى لو وقف
يمنة او يسرة لم يحصل الفضل فاجاب بان صلاته ركعتي الطواف
خلف المقام افضل من صلاتهما يمنة او يسرة سئل عما لو وقف
متباعدا في اخر المسجد هل تحصل له افضلية خلف المقام

ام لا فاجاب بانه لاتحصل لقد قالوا ذعلها خلف المقام افضل ثم في
الجوخت الميزاب ثم في الحرم سئل عن مسبوق ادرك بعد تحرمه
زمنا يسع قرأة بعض الفاتحة ثم شك بعد ركوعه مع امامه في انه قراء
بعض الفاتحة واشتغل بالافتتاح والتعوذ هل تجب ركعته هذه
اولا فاجاب بانه لاتجب ركعته سئل عمن صلى الصبح خلف الظهر
هل تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه بالتخالف كما قاله ابن
العماد في حكم المأموم والامام ام لا لقول الروضة الاولى الانفراد ويحمل
قول المحلي رحمه الله وظاهر ان الفضيلة لاتفوت على غير هذه الصورة
فاجاب بانه تحصل له فضيلة الجماعة ولو فارق امامه عند قيامه للثالثة
وعبارة ابن العماد فان شاء نوى مفارقته وسلم وان شاء انتظره ليسلم معه
وهو الافضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف
انتهى اي على الاظهر القائل بجواز الاقتداء وعللوا فضيلة انتظاره
بانه يجوز به فضل اذا السلام مع الامام وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء
بمصلي الكسوف انه تجب عليه مفارقته عند القيام الثاني من الركعة
الاولى وتحصل له فضيلة الجماعة لانه فارق بعذر فاشبه ما اذا
قطع الامام القدوة وقالوا تفريعا على صحة الاقتداء بصلي الجنازة
انه لايوافقه في التكبيرات وغيرها بل فائدته حصول فضيلة الجماعة
وقال الجلال المحلي وظاهر انها اي فضيلة الجماعة لاتفوت في المفارقة
المجوز بينها وبين الانتظار ولهذا قال جماعة من المتاخرين في
مسئلتنا لك ان تقول اذا كان الاولى الانفراد فلم حصلت له
فضيلة الجماعة لانها خلاف الاولى انتهى ولا يخالف ما ذكرته قول
بعض المتاخرين ان صلاة المراة وخنثى جماعة صحيحة

ولا ثواب

بل فائدته حصول فضيلة الجماعة لاتفوت في المفارقة ٢٢

ولا ثواب فيها لانها غير مطلوبة انتهى لانتفاء طلبها منهم لعدم اهليتهم
لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولاقول الروضة وغيرها ان
الاولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف اي لما فيه من الاتفاق على صحتها
فيه بخلافها في الجماعة وان نال فضلها على الاظهر بل ما ذكرته اولى
مما قالوه من ان من صلى على الجنازة لا تستحب له اعادتها على الصحيح
ومن مقابله انه ان صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الاعادة
معهم لجنازة فضلها والا فلا وعلى الصحيح لو اعادها نفلا على
الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية انتهى والصلاة في هذه المسئلة
مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة في مسئلتنا
واجب فعلها وان انتفى طلب الجماعة فيها سئل عمن رأى جماعة
يصلون فظن انهم مقتدون بامام ولم ير امامهم هو فاقتدى به
وصلى معهم ثم تبين كونهم منفردين فهل تجب اعادة صلاته ام لا فاجاب
بانه تجب اعادة صلاته اذ ما يجب له التعرض تفصيلا او جملة ليخطأ فيه
سئل عمن اكل ذا ريح كريه في يوم جمعة جاهلا بانه يوم جمعة وكانت
ازالته غير عسرة فهل يجب عليه ازالة ذلك ليحضر ويجب عليه الحضور
ولو لم يزلها فاجاب بانه يجب عليه تحصيل الجمعة وان لم يزلها لان ازالتها
سنة سئل عما لو عم عذر كالمطر هل تسقط الجمعة على اهل محله ام لا
فاجاب بانه تسقط الجمعة عن اهل محل عمهم العذر المذكور سئل هل
تعاد المكتوبة التي ليس فيها خلل اكثر من مرة ويثاب العبد على ذلك ام لا
وهل المفهوم من كلام الاصحاب حيث قال في الاسعاد على قول الارشاد
وتعاد ندبا اخرى وقد يفهم من اطلاق الاعادة في الارشاد وغيره
استحبابها اكثر من مرة وهو خلاف ما اشار اليه الاذرعي فيما لو خاف
كالتوسيط ان الامام اشار الى ان الاعادة انما تستحب مرة واحدة

الجماعة ٢

مرة ٢

قال يعني الامام والالزم استغراق الوقت ولم ينقل ذلك عن السلف قلت
وما اشار اليه يفهم من نص الشافعي نعبارة المختصر ويصلي الرجل قد
صلى مرة مع الجماعة كل صلاة فقوله مرة ظاهره الاحتراز عمن صلى مرتين
فاكثر انتهى وعبارة شرح الروض ولا تستحب الا مرة واحدة كما اشار
اليه الامام وقوة كلام غيره ترشد الى ذكر ذلك الاذرعي وما اشار اليه الامام
نص عليه الشافعي في مختصر المزني فاجاب بان المعتمد تقييد استحباب اعادة
المكتوبة بمرة واحدة وان قال بعض المتاخرين كما ذكره الزركشي من التقييد
بمرة ليس بمعتمد فانه لم يوجد في كلام احد من المتقدمين ولم يعتمده احد
من المتاخرين سوى الاذرعي والمعتمد استحباب الاعادة مطلقا من غير
تقييد بمرة او مرة ما دام الوقت باقيا سئل عمن صلى خارج المسجد فحالت
شباكه الحائل بينه وبين الامام ولم يمكنه الاتصال بالامام الا بالعطاف من حيث
فضل صلاته صحيحة ام لا فاجاب بانه لا يمنع الانعطاف المذكور من
صحة صلاة المأموم سئل عن قول الكفاية انه اذا جذب واحد من
الصف قبل التحرم حرم عليه فهل هو معتمد ام لا فاجاب بانه لا يحرم الجذب
المذكور ولكنه مكروه فقد قال القاضي ابو الطيب فيما لو وقف مأموم
عن يمين امامه فجاء آخر فاحرم عن يساره يكره للثاني ان يجذب الذي
عن يمين الامام قبل احرامه او كلام الاصحاب يدل على ان المأموم يتاخر
الى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي ابو الطيب
انتهى بل انكر ابن الاستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال وافتى الرافعي
على نقله الفارقي في فوائده ولم اره في شئ من الكتب المشهورة بعد
الكشف الا في الحلية للروياني وظاهر كلام الاصحاب واطلاقهم ان
الجذب يكون قبل التحرم فان القصد الخروج من الخلاف وستى احرم منفردا

لم تنعقد

لم تنعقد صلاة عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ انتهى وقد انكره
ايضا ابن ابي الدم فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل ان يحرم يحمل على الجواز
المستوي في الطرفين سئل هل تكره اقامة جماعتين في حالة واحدة
في مسجد مطروق اذا كان له امام راتب لغير اذنه ام لا فاجاب بانه
لا تكره وهو مفهوم بالاولى من تفهيم كراهة اقامة جماعة فيه قبل امامه
وعبارة التحقيق ان كان للمسجد امام راتب وليس مطروقا كره لغير امامه
اقامة الجماعة فيه ويقال لا ان اقيمت بعد فراغ الامام والا فلا وعبارة
الروض ويكره ان تقام جماعة في مسجد بغير اذن امامه الا اذا كان
مطروقا وعبارة جامع المختصرات وتكره الجماعة بذي راتب لا بطرق ولو
بعده في الاصح انتهى وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين
في حالة واحدة محله في غير المطروق فان اكثرهم صرح بكراهة القبلية
والبعدية وسكت عن المقارنة سئل عما اذا اخبر عدد التواتر
مصليا بانه صلى كذا او حاكما بانه حكم بكذا او شاهدا بانه شهد بكذا
اهل يعمل به فاجاب بانه يعمل به في المسائل الثلاث خلافا لما افتى به بعض
المتأخرين سئل عما اذا وقف المأموم بجدار المسجد والامام في المسجد
هل يصح الاقتداء فاجاب بانه لا يصح خلافا لجماعة من المتأخرين
سئل هل يكره اكل الثوم والبصل خارج المسجد ام لا فاجاب
بانه يكره اكله نيأ فقد جزم به في الانوار بل جعله
متسامحا عليه حيث قال ويكره له يعني النبي صلى الله عليه وسلم اكل الثوم
والبصل والكراث وان كان مطبوخا كما كره لنا نيأ انتهى وظاهره
ان المنقول المذهب زعادته غالبا في غير ذلك عزوه الى قائله وان

اعتمده سئل عمن احرم منفردا بامام ثم شرع في الفاتحة الى نصفها ثم
شك فكرر هامرة بعد اخرى بحيث انه لو استمر في شروعه الاول لوسعها
الزمن وزيادة ثم انه لم يركع حتى ركع امامه واعتد له فهل تحسب له الركعة
ام تلزمه ركعة اخرى فاجاب بانه تحسب له ركعة بلا شك سئل عن مأموم
احرم عن يمين الامام ثم جاء آخر فاحرم عن يمينه هل يكره ذلك ام لا واذا
قلتم يكره هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا وهل الكراهة المتعلقة بذات
الصلاة كالالتفات والخطوتين تبطل فضيلة الجماعة نعم ان عقب
يكره وقوف المأموم الثاني عن يمين الامام وتفوت فضيلة الجماعة والا فلا تحصل
تحرم المتابعة الامام او تأخره فالافضلية الجماعة والا فلا تحصل
لواحد منهما وفعل المكروه بلا حاجة يفوت ثواب الفعل الواقع فيه
سئل عن منفرد شك في ركوعه بعد ما الحم أن فيه في قراءة الفاتحة
في قيامه الذي ركع منه فعاد اليه فتذكر انه قرأها فهل يسجد من
قيامه ويقوم قيامه مقام اعتداله كما لو قام من سجدة ناسيا بعد
جلسة الاستراحة ثم تذكر انه لم يسجد الثانية او لابد من ركوعه
ليعود منه الى الاعتدال المقصود بقيامه غير الاعتدال فان قلتم
بهذا فما الفرق بينهما وبين المقيس عليها فاجاب بانه يسجد
من قيامه لشمولية الصلاة التابعة له لا يكون قيامه المذكور لحد الا
لو قوعه بعد ركوع محسوب وقصده به قيام القراءة لا اثر اذ لا يكون
الا بعد سجدة ثانية فهو كما لو سجد سجدة ظانا انها الثانية فتبين
الاولى والمقيس في السؤال اولى بالحكم من المقيس عليه لقصده فيه النفل

(عليهما)

بخلاف

واولى ايضا

بخلاف المقيس والاولى به ايضا ما لو غسل اللمعة بقصد الثانية او الثالثة
سئل عن مأموم هوى امامه للركوع فهوى معه ظانا انه هوى
للسجود ثم علم انه هوى للركوع فهل يحسب هويه ام يقوم ويركع
فاجاب بانه يحسب هوي المأموم عن هوى ركوعه وان
اتى به على قصد هوى السجود لانه لا عبرة بقصد المأموم خلف الامام
والمتابعة وقعت واجبة في محلها فكفت وكما تحسب متابعة الامام عن
الواجب اذا هوى المأموم خلف الامام ظانا انه ليسجد للتلاوة عند
قراءة ايتها ثم بان انه انما هوى للركوع ومسئلتنا اولى بالحسبان من
هذه سئل عن مسبوق لم يجد فرجة يقف فيها فجر شخصا من الصف
ليقف معه فبان رقيقا فايق فهل يضمنه ام لا فاجاب بانه يضمنه
لو وضع يده عليه بغير اذن مالكه فيصير غاصبا له سئل هل يحرم
البصاق على حصير المسجد فيه ام في غيره لانها كالجزء منه ام لا فاجاب
بانه لا حرم عليها كما يقتضيه كلام بعضهم لانها ليست منه سئل عما افتى به
بعض اهل العصر من انه اذا وقف في صف قبل اتمام امامه لا تحصل
له فضيلة الجماعة معتمدا ام لا فاجاب بانه لا تفوته فضيلة الجماعة
بوقوفه المذكور سئل هل كراهة علو المأموم على الامام عام في
المسجد وغيره كما هو ظاهر اطلاقهم ام تختص بغير المسجد كما نقله
عن فتوى العلامة ابن العراقي ومن صرح بذلك فاجاب بان كراهة ارتفاع
المأموم على امامه وعكسه عامة في المسجد وغيره لشمول النهي
لهما وعبارة القمولي في جواهره يكره ان يكون موقف الامام اعلا
من موقف المأموم وبالعكس الا ان يحتاج اليه الامام لتعليمه صفة
الصلاة او المأموم لتبليغ القوم تكبيرة الاحرام عند كثرتهم الى ان
قال ولا فرق بين المسجد وغيره ويدخل فيه ما اذا كان احدهما
في المسجد والآخر في سطحه واولى فيها بالكراهة خروجا من
خلاف الامام مالك رضي الله عنه في عدم الصحة فعلم ان

ما بحثه ابن العراقي ممنوع سئل هل المعتمد في الخليفة المسبوق اشتراط
معرفته نظم صلاة الامام اولا فاجاب بانه قد اضطرب فيه
كلام النووي فقال في الروضة انه ارجح القولين دليلا وفي المجموع انه
اقيسهما ونقل فيهما عدمه عن ابي علي السنجي وصححه في التحقيق
قال في المجموع ونقله ابن المنذر عن نص الشافعي ونقله في المهمات
عن جزم الصيمري ايضا وقال انه الصحيح وبالجملة فالمعتمد
الثاني سئل عن امام شك في قيام الاولى في نيته وطال الزمن
فهل يجوز له ان ينوي سرا ثم يقرأ الفاتحة ويصح صلاة المأمومين بتحرمهم
الاول وان علموا بذلك بعد او لا لعدم تاخر تحرمهم عن تحرم الامام
الصحيح فاجاب بانه يجوز له ان ينوي سرا ثم يقرأ الفاتحة ويصح
صلاة المأمومين وان علموا بعد ذلك لعدم اطلاعهم على النية ولهذا
لو تبين للمأمومين بعد سلامهم عدم نية امامهم لم تلزمهم الاعادة سئل
عن شافعي اقتدى بمخالف هل تحصل له فضيلة الجماعة ام لا فاجاب بانه
تحصل له فضيلة الجماعة كما اقتضاه قول الاصحاب ان الاقتداء بامام
الجمع القليل افضل من الاقتداء بامام الجمع الكثير اذا كان مخالفا فيما
يبطل الصلاة وقال السبكي ان كلامهم لشيء به وقال الديري بعد
قول المنهاج ومائة جمعة افضل الا لبدعة امامه او لتعطل مسجد
قريب بغيبته وكذا لو كان الامام فاسقا او يعتقد عدم وجوب
بعض الاركان ففي هذه الاحوال المسجد القليل الجماعة اولى فان
لم تحصل الجماعة الا مع هذه الاحوال فهي افضل وقال الكمال
ابن ابي شريف ولعل الاقرب انتهى وهذا وجه حكاه المحاملي
وغيره والوجه الثاني قاله ابو اسحاق المروزي ان الانفراد افضل

من الاقتداء به

من الاقتداء به وقال الطبري وفيه وقفة بل نقل عن ابي اسحق
ان الاقتداء بالمخالف لا يصح سئل هل يعد المنبر فاصلا
حتى يمنع اتصال الصف اولا فتحصل فضيلة الصف كفضيلة الجماعة
فاجاب بانه لا يعد المنبر فاصلا بين المصلي ورفقته نظرا للعرف
فانه يعد صفا واحدا كما لو لم يكن منبر ولم يقف في قدر مكان احد
فتحصل بعد فضيلة الصف كما تحصل فضيلة الجماعة فقد اطلقوا
ان الصف الاول هو الذي يلي الامام سئل عن اهل قرية صلوا
ركعة من الفريضة في جماعة ثم نووا قطع القدوة والتموها منفردين هل
يستطاعهم طلب الجماعة فلا يأثمون وان كانت جمعة اولا فاجاب
بانهم ليستطاعهم طلب الجماعة لتأدي شعارها بصلاتهم وان كانت
تلك الفريضة الجمعة سئل عن قول الديري لو صلى معذور الجمعة
الظهر ثم ادرك معذورين يصلونها لا يعيدها معهم ويحتمل غيره
ما المعتمد فاجاب بانه ليس اعادتها وكلامهم شامل لها وما ذكره
فيها اخذه من الاذرعي حيث قال في توسطه لم ار فيه شيأ وليشبه
ان لا تستحب لها اعادتها وفي قوته الظاهر انه لا يعيدها ويحتمل غيره
وفي غنيته لم ار فيه شيأ ويظهر ان لا يعيدها سئل عن قول
الديري والمتجه الحاق ثمين الرد بذلك فاجاب بان ما ذكره ظاهر
اد صورته ما لو علم من ورع خصمه انه لو طلب حلفه على عدم علمه
باعساره لم يحلف ويرد عليه اليمين وقد شمله قول الغزالي في بسيطه
او مديونا معسرا يعسر عليه اثبات الاعسار سئل عما لو نوى
المعيد قطع القدوة في اثناء صلاته هل تبطل كما نقل عن بعض اهل
العصر ام لا فاجاب بانه تبطل اذ من شرط صحتها الجماعة

وهو ظاهر سئل عن شخص صلى الفريضة منفردا بسواك وآخر
صلاها بلا سواك في جماعة فايهما افضل فاجاب بان صلاة الجماعة
افضل لكثرة الفوائد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون فائدة ×
واجيب عن خبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة بلا سواك
بحمله على ما اذا كانتا بجماعة ايضا سئل عن قولهم المكروه لا ثواب
فيه هل مرادهم ثواب الجماعة اذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه
اشلهم حتى لا يستحق ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من اماكن
النهي ام لا فاجاب بان المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة
في الاماكن المكروهة لرجوعها الى امر خارج عنها بل قالوا ان التحقيق
انه يثاب عليها في المغصوب من جهتها وان عوقب من جهة الغصب
فقد يعاقب بغير حرمان الثواب او بحرمان بعضه وان القول
بانه لا يثاب عليها عقوبة لها تقريب رادع عن ايقاع الصلاة
في المغصوب فلا خلاف في المعنى سئل عما لو طول الامام
على المندوب هل يحصل له فضيلة الجماعة وثواب الصلاة ام لا
فاجاب بانه متى طول الامام تطويلا مكروها لم تحصل له
فضيلة الجماعة وان اثيب على صلاته وكذا الحكم لو أم قوما
واكثرهم له كارهون لامر مذموم فيه شرعا سئل هل
الافضل ان يصلي في المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه
وسلم ولو فاتته الصف الاول والصف الاول افضل كما قاله النووي
في مناسكه وما وجهه وكيف الجمع بينه وبين من يقول ان
الصلاة في المساجد الثلاثة منفردا افضل من الصلاة في غيرها
مع جماعة فاجاب بان الافضل ان يصلي في المسجد الذي

لان صورة المسئلة ان لا مسوغ لاعادتها الا هي سئل عما لو اعاد
الصلاة ثالثا وقلتم على المعتمد انها لا تنعقد فما الفرق بينهما
وبين اعادة صلاة الجنازة فاجاب بان ما ذكره في عدم اعادة الصلاة
بالجماعة اكثر من مرة جار على القاعدة من عدم انعقاد العبادة اذا لم تكن
مطلوبة ومسئلة اعادة صلاة الجنازة خارجة عنها فلا قياس
عليها ولان المعنى فيها ان المقصود من الصلاة على الميت الشفاعة
له وقد تقبل الشفاعة الثانية دون الاولى سئل عن قولهم مقارنة
الامام مفوتة لفضيلة الجماعة هل المراد فضيلة ما قارن فيه ام فضيلتها
كلها فاجاب بانه قد تردد فيها بعض المتاخرين والاقرب ان المراد
فضيلة ما قارن فيه سئل هل الافضل الجماعة القليلة في المسجد
ام الكثيرة في غيره فاجاب بان مقتضى كلامهم ان الجماعة في المسجد
وان قلت افضل منها خارجه وان كثرت وبه صرح الماوردي
ويدل له خبر الصحيحين فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره وملكان اكثر فهو اجب الى الله
وان كان عكسه القاضي ابو الطيب ورجحه بعض المتاخرين بان المحافظة
على الفضيلة المتعلقة بمكانها وجاب عنه بان الفضيلة المتعلقة بالجماعة
وهي الجماعة موجودة في كل منها فكل هل تستحب الاعادة لجماعة لم يحضر
فيها غيرهم ام لا فاجاب بانه قد قال الاسنوي وتصويرهم يشعر بان
الاعادة انما تستحب اذا حضر في الثانية من لم يحضر في الاولى وهو ظاهر
والا لزم استغراق ذلك الوقت اسهى واطلاقهم استحباب الاعادة
شامل للجماعة للذكورين واللازم المذكور على تقدير تسليمه انما يأتي
اذا قلنا ان الاعادة لا تقيد بمرة واحدة والراجح تقييدها بها خلافا
لبعض المتاخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فعمل باطلاقهم

فاجاب

كان في زمنه صلى الله عليه وسلم اذا صلى فيه فالافضل ان يصلي في
الصف الاول ثم ما يليه وهذا ما في مناسك النووي رحمه الله
وعبارتها فاذا عرفت حال المسجد فينبغي المحافظة على الصلاة فيما
اذ اكان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الحديث الصحيح
الذي سبق ذكره صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما
سواه انما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم لكن اذا صلى
فالتقدم الى الصف الاول ثم ما يليه افضل فليتفطن لما بينت عليه انتهى
وحينئذ فوجهه ظاهر ولا مخالفة بينه وبين كون الصلاة في احد
المساجد الثلاثة منفردا افضل من الصلاة في غيرها بجماعة سئل عن
شخص احرم بفرض خلف مصل نفلا جاهلا ظانا انه يتشهد فحاسبه يتشهد
معه فركع الامام فهل يكفيه ان يقوم ويركع مع الامام او يجب ان يقرأ
الفاتحة ثم يركع او يفارقه فاجاب بانه يجب عليه ان يقوم ويقرأ الفاتحة
ان ادرك بعد تحرمه زمنا يسعها قبل ركوع امامه والا فقد رمايسعه
منها لانه حينئذ مسبوق سئل عن حديث الصحيحين صلاة
الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين
درجة وورد في حديث فضل الصلاة بالسواك على الصلاة بغير سواك
سبعون ضعفا رواه احمد وقال صحيح على شرط مسلم وظاهر
هذين الحديثين ان الصلاة في الجماعة بخمس وعشرين صلاة وان
الصلاة بالسواك بسبعين صلاة بغير سواك فهل الحديثان على ظاهرهما
او هما مؤولان فان قلتم بظاهرهما فصلى الشخص في جماعة بسواك
هل تكون صلاته بخمس وسبعين صلاة وذلك مجموع خمس وعشرين
وسبعين او بالف وسبعمائة وخمسين صلاة وذلك الحاصل من
ضرب سبعين في خمس وعشرين فاجاب بانه قد روى

الحميدي

الحميدي باسناد جيد خبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك انتهى وظاهر ان الثواب المترتب على صلاة الجماعة يزيد
على الثواب المترتب على الصلاة بسواك لكثرة الفوائد المترتبة عليها
ولا معارضة بين الحديثين لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة
قد تعدل الواحدة منها كثيرا من الركعات بسواك وبتقدير عدم
الجمع بينهما فالمعول عليه حديث الجماعة للاتفاق على صحته
وقال ابن الملقن واذا ضم الى حديث السواك حديث صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة كانت صلاة الجماعة
بسواك بالف وثمانمائة وتسعين انتهى واعترض بانه غير صحيح
لان الذي في الحديث ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة وحينئذ
تكون الركعة من الصلاة في الجماعة بالسواك بتسعمائة وخمس واربعين
ركعة ثم يصح ما ذكروه على رواية صلاة بسواك افضل من سبعين
صلاة لكنه لم يثبت انتهى وقال شيخنا ابو يحيى زكريا بعد خبر السواك
فان قلت حاصله ان صلاته به افضل من خمس وثلاثين بدونه
وقضيته مع خبر صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته منفردا
خمسا وعشرين ضعفا ان السواك للصلاة افضل من الجماعة لها فتكون
السنة افضل من الفرض وهو خلاف المشهور قلت هذا الخبر لا
يقاوم خبر صلاة الجماعة في الصحة ولو سلم فيجاب بان السواك
افضل لكثرة آثاره ومنها تعدي نفعه من طيب الرائحة الى الغير
بخلاف نفع الجماعة وقد تفضل السنة على الفرض كما في ابتداء السلام
مع رده وابراء المعسر عما في ذمته مع الصبر عليه الى اليسار ويحمل خبر
صلاة الجماعة على ما اذا كانت صلاتها وصلاة الانفراد بسواك
او بدونه والخبر الآخر على ما اذا كانت صلاة الجماعة بسواك والاخرى

بدونه وصلاة الجماعة بسواك افضل منها بدونه لعشر فعليه
صلاة الجماعة بلا سواك تفضل صلاة المنفرد بخمس وعشرين اهـ
سئل هل المعتمد وجوب نية الفريضة في الصلاة المعادة
فاجاب بان المعتمد وجوبها فيها سئل عما رواه البخاري
في صحيحه من ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من مرض موته
يهادى بين رجلين فوجد ابا بكر يصلي بالناس فاتى به حتى جلس
الى جنب ابي بكر قيل للاعمش احد رواة الحديث كان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وابو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة
ابي بكر فقال برأسه نعم فكيف يطابق هذا الحديث ما ذكروه من
انه لا اصح قدوة بمقتدي وان من تابع غيره في الافعال بلا
نية اقتدائه بطلت صلاته فاجاب بان معنى قوله والناس يصلون
بصلاة ابي بكر انهم يصلون بصوته الدال على افعاله صلى الله
عليه وسلم كالمبلغ لهم وهذا التفسير ماخوذ مما ذكروه النجا
في صحيحه في باب من اسمع تكبيرة الامام بقوله وخرج
النبي صلى الله عليه وسلم يهادى بين رجلين كاني انظر اليه يخط
برجليه الارض فلما رآه ابو بكر ذهب يتاخر فاشار اليه ان صل
فتاخر ابو بكر رضي الله عنه وقعد النبي صلى الله عليه وسلم
الى جنبه وابو بكر يسمع الناس التكبير وحينئذ فانتفض وزال
الاشكال سئل عن المحيرة هل يلزمها قضاء الصلاة كما صرح به الشحان
ام لا كما نص عليه وجرى عليه الجمهور وهل لها ان تصلي النوافل بعد
خروج الوقت ان تجمع بين الصلاتين في وقت الاولى وهل عليها فدية
اذا افطرت للارضاع فاجاب بانه يلزمها قضاء الفرائض وقال في

الروضة انها تستحب النوافل بعد خروج الوقت على الاصح وخالف ذلك في اكثر
كتبه بانها ليس لها ان تصلي النوافل بعد خروج الوقت كما صححه النووي في
في التحقيق وشرحي المهذب ومسلم وفرق بينها وبين المتيمم بان حدثها
متجدد ونجاستها مترايدة اهـ ويمكن ان يجمع بين كلاميه بحمل الاول
على رواتب الفرائض والثاني على غيرها ولا فدية عليها اذا افطرت
للارضاع سئل عن امام مسجد على كمه الذي يتحرك بحركته هل يلزم
من ان يتم بدا عادة تلك الصلوة اذا بان له ذلك او لا فاجاب بانه ان كان
بحيث تامل امامه ابصر ذلك لزمته اعادتها لمن قول الجلال المحلي ومالكثر
من المساجد جمعه افضل فان مفهومه ان قليل الجمع في المساجد افضل
من كثيره في غيرها هل هذا المفهوم معتمد ام لا فان قلتم باعتماده خالفه
قول شرح المنهج ومالكثر جمعه من المساجد وغيرها افضل فاجاب بانه
هو المعتمد وهو مقتضى كلام الشيخين فان عبارة الروضة كاصلها وحيث
كان الجمع في المساجد اكثر فهو افضل اهـ وبه صرح الماوردي وعكسه
القاضي ابو الطيب قال الاذرعي وظاهر النص يؤمي اليه وتقتضيه القاعدة
المشهورة ان المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة اولى من المحافظة على
الفضيلة المتعلقة بمكانها اهـ وجرى عليه شيخنا في شرح المنهج وقد
يقال ان فضيلة العبادة وهي الجماعة مرعودة فيهما وفضيلة المكان سالمة
عن المعارضة سئل عن قول الجلال المحلي في شروط الانتظار في الركوع
والتشهد الاخير وحيث انتفى شرط من الشروط المذكورة يجزم بكراهة
الانتظار على الطريق الاول وبعدم استحبابه اي اباحته على الثاني
اهـ وقول شرح المنهج وقولي مع التصريح بالكراهة من زيادتي
وبها صرح صاحب الروض اخذا من قول الروضة قلت المذهب
انه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الاخير بالشروط المذكورة
ويكره في غيرهما الماخوذ من طريقة ذكرها قبل وبدا بها في المجموع
وهي ان في الانتظار قولين عند الاكثرين انه يستحب وقيل يكره

لامن الطريقة الثانية للكراهة المبنية للخلاف في الاستحباب وعدمه
فلا يقال اذا فقدت الشروط كان الانتظار مباحا كما افهمه
بعضهم انتهى فاجاب بان المعتمد ماجرى عليه شيخنا في شرح
المنهج تبعا لصاحب الروض سئل عن قولهم للمأموم ان يفارق
الامام او ينتظره ايهما افضل فاجاب بان انتظاره افضل سئل
عما لو نوى الاقتداء الشخص بعد شروعه في السلام هل تحصل له
فضيلة الجماعة لادراكه جزءا من صلاة الامام ام لا فاجاب بانه
لاتحصل له فضيلة الجماعة لانه انما عقد النية والامام في التحلل خلافا
لبعض المتاخرين سئل عن مسبوقين اقتدى احدهما بالآخر
بعد سلام امامهما هل تصح القدوة فاجاب بانه تصح القدوة فيه
الا في جمعة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها في صلاة الجماعة وصححه
النووي في تحقيقه وكذا في مجموعه وقال اعتمده ولا التفات لتصحيح
ابن ابي عصرون المنع ولعله اغتر بقول الشيخ ابي حامد لعل الاصح
المنع لكنهما قالا في الروضة واصلها في الجمعة وهل للمسبوقين
او للمقيمين خلف مسافر الاقتداء في بقية صلاتهم وجهان اصحهما
المنع لان الجماعة حصلت واذا تموا افرادى نالوا افضلها وعده
في المهمات تناقضا وجمع بعضهم بينهما بما هذا من حصول الفضيلة
وذاك من حيث جواز اقتداء المنفرد ويد لعليه انه في التحقيق بعد
ان ذكر جواز اقتداء المنفرد قال واقتداء المسبوق بعد سلام الامام
كغيره انتهى وبعضهم حمل ما في الجمعة على ما اذا اقتدى ثانيا بمن
يخالفه في افعال الصلاة نحو صلاة الجماعة على من لم يخالفه فيها
سئل عما اذا قام الامام بعد السجدة الاولى من الركعة الاولى
ساهيا وعلم المأمومون بذلك ماذا يفعلون كانت صلاتهم
جمعة او غيرها فاجاب بانه ان قاموا معه عالمين بالتحريم

بطلت

بطلت صلاتهم لتركهم ما وجب عليهم من اركانها واتيانهم بما لايحسب
لهم متابعة في سهوه وكذا ان انتظروه في الجلوس بين السجدتين
لتطويلهم الركن القصير او سجدوا وقاموا معه لسبقهم اياه بركنين
ولمتابعتهم اياه في السهو كالركعة الخامسة او سجدوا وانتظروه في
القيام لسبقهم اياه بركنين او سجدوا وانتظروه جالسين لجلوسهم
في غير محل الجلوس ويتعين عليهم في الجمعة ان يسجدوا وينتظروه
في السجود لانه ركن طويل فلا يضرهم تخلفهم عليه بركن لعذرهم
ويتخيرون في غير الجمعة بين مفارقتهم بالنية وانتظارهم اياه
في السجود وقد قال البغوي في فتاويه المرتبة على القاضي ما يدل
على ذلك فقال مسئلة امام هوى للركوع ثم شك في انه هل قرأ
الفاتحة فعاد الى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة قال
ليس لهم ان ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم ان يهووا الى
السجود وينتظروه فيه لانه ركن ممتد والاعتدال عند الركوع
غير ممتد قال ولو هوى الامام الى الركوع في الفاتحة لايجوز للمأموم
متابعته بل يخرج من صلاته فان لم يفعل انتظره قائما حتى يعود
اليه في الركعة الثانية ثم في اخر صلاته ان تنبه الامام وقام
قام معه وان لم يتنبه وسلم قضى هو ركعته سئل عن شخص
اعاد المكتوبة اماما هل تجب عليه نية الامامة فاجاب بانها
تجب عليه اذ طلب اعادتها انما هو لاجل الجماعة فان تركها عامدا عالما
بها بتحريم تركها بطلت صلاته سئل عن طائفة مسافرين اقاموا
الجماعة في بلدة واظهروها فهل يحصل بهم الشعار ويسقط بفعلهم
الطلب عن المقيمين ام لا فاجاب بانه لايحصل بهم الشعار
ولايسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين فقد قال النووي
اذا قام الجماعة طائفة لسيرة من اهل البلد ولم يحضرها جمهور
المقيمين في البلد حصلت الجماعة ولا اثم على المتخلفين كما

اذا صلى على الجنازة طائفة يسيرة هكذا قاله غير واحد سئل
عما اذا كانت النجاسة في ظاهر ثوب المصلي على صدره او في ذيله
من قدام فهل يكون حكمها حكم النجاسة الحقية التي بباطن الثوب
حتى لا يلزم المأموم القضا لان النجاسة المذكورة مما يخفى على المأموم خصوصا
ان دخل المسجد لبعد محرم امامه ولو بان في الامام نجاسة ظاهرة وكان
الامام في المحراب والمأموم عند باب المسجد وكان ما بينهما بعيدا
فهل يعذر المأموم في ذلك ولا قضاء عليه فاجاب بان النجاسة في
الصورة المذكورة ظاهرة ويجب على المأموم بنها القضا اذ لا يخلوا
عن تقصير والنجاسة الظاهرة ان تكون بحيث لو تاملها المأموم ابصرها
والحقه تخلافها سئل عن مأموم يعلم ان امامه لا يقرأ بغير الفاتحة
فهل يجب عليه ان يقرأ مع امامه كما هو ظاهر كلام الانوار او لا فاجاب بانه
لا يجب على المأموم الموافق فيها ان يقرأ الفاتحة مع امامه فقد قال صاحب
الانوار كالشيخين وغيرهما والزحام والبطؤ في القراءة واشتغال
الموافق بدعاء الاستفتاح والتعوذ اعذار فاو ركع الامام
ولم تتم فاتحة المأموم للبطؤ او الاشتغال او تذكر انه نسي الفاتحة
او شك في قرائتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الامام
مالم يزد التخلف على ثلاثة اركان انتهى فقوله في فصل للمطلق
اركان واذا علم ان الامام لا يقرأ الا لا سورة قصيرة ولا يتمكن من
اتمام الفاتحة فعليه ان يقرأ الفاتحة معه انتهى مراده به الاستحباب
سئل عمن ترك الفاتحة عمدا حتى ركع امامه هل للمعتمد ما قاله
القاضي الحسين او ما قاله شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
في صلاة الجماعة فاجاب بانه قد قال ابن الرفعة قال القاضي
فالمذهب انه يخرج نفسه عن متابعته وقال شيخنا في شرح
الروض والاوجه انه يشتغل بقرائتها الى ان يخاف ان يتخلف
عنه بركنين فعليين فيخرج نفسه انتهى وما ذكره شيخنا

هو

هو المعتمد الجاري على القواعد سئل عن المأموم المنفرد عن الصف
هل تحصل له فضيلة الجماعة فاجاب بانه لا تحصل له فضيلة الجماعة
سئل هل يكره للمصلي ان يجعل يديه في كمه عند تكبيرة
الاحرام وعند السجود وعند الركوع كما هو مذكور في مختصر الباب
كاصله فاجاب بان ما ذكره مكروه سئل عمن صلى خلف من عليه
نجاسة ظاهرة فهل صلاته باطلة ام لا فاجاب بانه لا تنعقد
صلاة المأموم العالم بالنجاسة المذكورة ويجب عليه القضا ان
جهلها سئل عما اذا ترك الرجل الجماعة لعذر فهل تحصل له فضيلة
الجماعة ام لا فاجاب بانه ~~لا تحصل~~ تحصل لمن تخلف عن الجماعة
لعذر فضيلتها وكلام المجموع محمول على متعاطي السبب كما يصل
وثوم وكون خبزه في الفرن او التنور سئل عن شخص وشم حال
صغره في يده مثلا ثم بلغ وخاف من انه ضرر ايبيح التيمم
هل يصح وضوءه وغسله ويصح الاقتدا به ولو علم المأموم
بحاله ام لا فاجاب بانه يصح كل مما ذكر اذ لا يجب عليه ان الله حصنه
لتضرره بها سئل عمن لزمته صلاة فصلاها ثم اعادها في جماعة
ثم تبين فساد الاولى فهل تكفيه المعادة ام لا فاجاب بانه لا تكفيه
المعادة لانها تطوع محض فتجب عليه الاعادة كما نقله النووي
في رؤس المسائل عن القاضي ابي الطيب واقره سئل عمن احرم
مع الامام فلما قام الى الثالثة مثلا نوى مفارقته واقتدى
بآخر قد ركع بقصد اسقاط الفاتحة هل اقتداؤه صحيح ام لا
فاجاب نعم يصح اقتداؤه سئل عما اذا قدم الامام احد رجليه
على الاخرى معتمدا عليها ووقف المأموم بين رجليه فهل تصح
قدوته ام لا فاجاب بانه تصح صلاة المأموم كما افاده كلام
البغوي وغيره سئل عما اذا صلى الصبح خلف مصلي الظهر
وترك الامام التشهد الاول هل يجب على المأموم المفارقة

صح المأموم المنفرد عن الصف
جزم به في الزواجر

كما قالوه في المغرب خلف الظهر فاجاب بانه يجب على المأموم مفارقة امامه
عند قيامه للثالثة اخذا من تعليلهم جواز انتظار المأموم امامه فيها
لانه واقفه في جلوس تشهده ثم استدامه وتعليلهم لزوم مفارقة مصلي
الرباعية بانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله امامه سئل عمن رأى
شخصا مشمرا الاكمام في الصلاة فبادر وحل اكمامه فكان فيها مال فتلف
فهل يضمنه الحال لذلك امام لا فاجاب بانه يضمن من حل الاكمام المال
المذكور لترتب تلفه على فعله سئل عن جماعة خارج المسجد عن
يمينه ويساره اقتدوا بامامه فيه ويليهم وبلي الامام باب المسجد
مفتوحا ولا واقف داخله بازاء الباب المذكور ويعلمون انتقالات
الامام لسماع مبلغ مثلا فهل اقتداؤهم صحيح يستوي في
ذلك الصفوف المتقدمة على الباب والمتاخرة عنه والمساواة عملا
بقول الاصحاب لو امكنت مشاهدة الامام بانغطاف وانزوار
من جهة صحة القدوة واذا يكون قول التبكي لو اقتدى واقف في
ليوان المدرسة الشرقي والغربي بمن هو في القبلي ولم يره ولا احد
من المأمومين لم تصح ضعيفا ويكون قول الاصحاب لو اقتدى
شخص خارج المسجد بآخر فيه ووقف شخص بازاء باب المسجد
يراه صح الاقتداء ويكون في حقه كالامام الى آخره محمولا على ما اذا
كانت مشاهدته للامام لولا هذه الرابطة لتيأتي الاانغطاف
وانزوار من غير جهة امامه واذا قلتم بصحة تكلام التبكي
وعدم حمل ما يليه على ما ذكرتم فما صورة صحة القدوة لمن هو
خارج المسجد بمن هو فيه مثلا مع الانغطاف والانزوار
من جهته فاجاب بان اقتداءهم غير صحيح لانتفاء الرابطة
وهو وقوف احد مقابل الباب اما اذا وقف واحد مقابله
خارج المسجد فيصح اقتداؤهم وحمل الصحة في قول الاصحاب
لو امكنت مشاهدة الامام الى آخره اذا كان هناك باب لئلا يقف

واحد

واحد مقابله ولا يخالف هذا قول التبكي وغيره وصف
المدارس الغربية والشرقية اذا كان الواقف فيها لا يرى الامام
ولا من خلفه الظاهر امتناع القدوة فيها على ما صححه الشيخان
فيها من الطريقين لامتناع الرؤية دون المرور وانما يجيء اختلافهما
اذا حصل امكان الرؤية والمرور جميعا فلا تصح القدوة فيها على
الصحيح الا بان تتصل الصفوف من الصحن بها ولم ار في
ذلك تصريحا بشيء ومقتضى كلامه الاكتفاء عند امكان الرؤية
بالمرور ولو بانغطاف من جهة الامام وهو واضح وقول الاصحاب
لو اقتدى شخص خارج المسجد الى آخره صورته ان رؤية الامام
ممكنة من جهته وقد علم مما ذكرته انه لا يعتبر لصحة القدوة مع
امكان رؤية الامام ولو بانغطاف من جهته اذا كان هناك
باب بان يقف مقابله واحد سئل عن المراد بالكراهة الشرعية والكراهة
الارشادية وهل الكراهة مطلقا اذا وجدت في الصلاة ولم
تفسدها تمنع حصول ثوابها لفاعلها سواء وجدت في ركن واحد
وانقطعت او استمرت الى فراغه من الصلاة ام لا فاجاب بان
الفرق بين الكراهة الشرعية والكراهة الارشادية ان الارشادية
مرجعها الى الطلب لان المصلحة فيها دينوية ولا دينية واما
الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب سئل عما
لو ظن الامام ان امامه جلس للرابعة فجلس في الثالثة فعلم الحال فقام
ليلحقه فقبل انتصابه هوى الامام للسجود فهل يتابعه كما افتى به
بعضهم او يمشي على نظم صلاة نفسه كما افتى به بعضهم ايضا
فاجاب بانه يمشي المأموم على نظم صلاة نفسه سئل
عن قولهم ان الكراهة اذا كانت لامر خارج لا تمنع حصول الثواب
للمصلي ما معنى ذلك وما مثاله فاجاب بان الكراهة اذا كانت
لامر خارج عن الذات وليس بلازم لها لا تمنع حصول الثواب

فالاول بانغطاف م

صح
المراد بالكراهة الشرعية
والارشادية

كالزيادة في تطهير اعضاء الوضوء على الثلاث **سئل** عمن شك
هل تقدم على امامه بتكبيرة الاحرام هل تصح صلاته اولا واذا قلتم
بعدم الصحة فما الفرق بينها وبين مسئلة مالو شك هل تقدم في
الموقف عليه ام لا حيث تصح **فاجاب** بانه لا تصح صلاته فيهما والفرق
بينها وبين شكه في تقدمه في الموقف حيث صحت صلاته
ظاهر لان الشك في مسئلتنا شك في الانعقاد والاصل عدمه
وفي تلك الشك في الابطال والاصل عدمه على ان القول القديم
انها لا تبطل مع تحقق التقدم **سئل** عن جماعة بمسجد ليس
فيهم امام راتب وبعضهم افضل من بعض فهل يكره تقدم المفضول
مع حضور الفاضل ام لا واذا قلتم به واذن له الفاضل ترتفع
الكراهة ام لا وهل اذا كان الامام فاسقا او مبتدعا وقلتم
بكراهة امامته فهل عدم الثواب مختص به او يعم من اقتدى به وهل
تكره قدوته بمثله والكلام في الفاسق **فاجاب** بانه لا تكره
امامة المفضول وتكره امامة كل منهما والاقتداء به **سئل** عمن
ادرك مع الامام ثلاث ركعات ثم ان الامام قام الى خامسة بالنسبة
الى الامام فهل يجوز له ان يتابعه فيها لكونها رابعته ام تجب عليه قطع
القدوة لكونها خامسة بالنسبة الى الامام وهل يجوز له ان يجلس
بعد قيام الامام ينتظر سلامه لكونه محل جلوس الامام لولا قيامه
الى الخامسة المذكورة **فاجاب** بانه لا يجوز للمأموم متابعة
امامه في خامسته اذ يجب عليه قطع القدوة حينئذ ولا يجوز له
انتظار امامه بعد ركعته **سئل** عن مأموم موافق للامام
من اول الصلاة الرباعية مثلا ثم انه شك عند جلوس الامام
للتشهد بعد الرباعية أثالثة هي ام رابعة هل يجب عليه
القيام وقطع القدوة لكونها تحتمل الثالثة ام له ان يتشهد

انتهى

ويجوز

وينتظر سلامه ثم يأتي بالركعة التي شك في الاتيان بها **فاجاب**
بانه يجب على المأموم قطع القدوة ثم اتيانه بركعة **سئل** عن
المأموم المتبوع اذا كانت العتبة لاتسعه ام لا وهل يشترط
يكفي وقوفه على اول الدرجات التي يصعد منها الى المسجد او
رجبته ام لا وهل يشترط في صحة الصفوف التابعين له ان يتصل بها
به الصف الواقف خارج المسجد الاتصال المعتبر على طريقة المرورة
ام لا وهل ما نقل عن البغوي انه اذا كان الباب مفتوحا حالة التحرم
بالصلاة فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر ذلك او اذا احدث المأموم
المتبوع أو ترك الصلاة لا تبطل قدوة الصفوف التابعين له
معتمد ام لا وهل تصح قدوة الواقف على سطحه بالامام الذي
في المسجد او غيره اذا راى او بعض صف من غير الاتصال المذكور
اعلاه وان لم يمكن المرور الى ذلك الا بانعطاف ام لا **فاجاب**
بان الشرط ان يقف مقابل المنفذ بحيث يشاهد الامام او بعض
المقتدين به ولا يشترط الصحة صلاة الصفوف التابعين
ان يتصل به الصف الخارج عن المسجد وما ذكره البغوي معتمد
لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء **سئل** عن
مأموم عن يمين المنبر صار المنبر بينه وبين الامام ونسي
الامام التشهد الاول وقام فظن المأموم جلوسه فجلس
للتشهد فلما ركع الامام قام المأموم فرفع الامام راسه
للاعتدال فماذا يفعل المأموم **فاجاب** بانه يجب عليه
الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه باكثر من ثلاثة اركان
مقصورة **سئل** عمن سجد في اثناء الفاتحة لتلاوة
امامه فهل عاد من السجود واستانف الفاتحة من اولها اما
جاهلا او ناسيا او موسوسا فركع الامام قبل اتمامه
فما يجب عليه في هذه الحالة **فاجاب** بانه يجب على المأموم

اتمام فاتحته والجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من ثلاثة اركان طويلة لانه معذور لان استيناف فاتحته سنة من المخروج من الخلاف لان لنا وجها قائلا بانقطاع موالات فاتحته بما يفعله كما لو تعمد ذلك العطاس وغيره سئل عمن انتظر سكتة الامام ليقرأ فيها الفاتحة فركع الامام عقب فاتحته قال الشيخ زكريا في شرح الروض القياس انه كالناسي وكالمشتغل بسنة حتى يقرأ قدر السكتة ويعذر لان هذه السكتة سنة وما الراجح في ذلك فاجاب بان الاقرب ما قاله شيخنا رحمه الله تعالى

باب صلاة المسافر

سئل رضي الله عنه عن المسافر هل يجوز له جمع العصر مع الجمعة فاجاب بانه يجوز له الجمع المذكور سئل عمن جمع تقديما ثم تيقن ترك ركن ولم يدر ايهما هل له جمع التاخير ام يلزمه ان يأتي بكل صلاة في وقتها كما هو ظاهر عبارة المنهاج فاجاب بانه لا تردد في جواز جمعها تاخيرا اذا المانع من جمعها تقديما انما هو احتمال كونه من الثانية فتنتفي الموالاة بينهما لطول الفصل بالثانية وبالاولى المعادة بعدها وهو مفقود في جمعها تاخيرا وليست المسئلة مما لا يعقل معناها حتى لا يتمسك في منعها بمفهوم المنهاج سئل عن شخص انشأ سفرا طويلا ثم بدا له ان يقيم في اثنائه ثم بدا له السفر هل يترخص بمجرد سيره كما اقتضاه قولهم ليشترط للترخص قبل مفارقته ام لا بد من مفارقة عمران او سور بلده هو فيها فاجاب بانه يعلم من قولهم المذكور ان المفارقة في المقتضية للترخص من سافر من ذلك المكان فان كان بصحراء فمفارقة مكانه او ببلد لها سور فمفارقته اولا سور لها فمفارقة عمرانها او بجملة فبمفارقتها واما منهوم عبارة الحاوي الصغير ومن تبعه فغير معمول به سئل عن مسافر نوى الظهر مقصورا مجموعا بالعصر ثم شك وهو في

تيقن ؛ مفارقة مكانه بلا مفهوم كلام الحاوي الصغير ومن تبعه الترخص ؛ فيقام

الظهر بل بلغت سفينته دار اقامته فهل يمتنع عليه جمع تقديم كما يمتنع عليه قصر الظهر فان قلتم لا يمتنع فما الفرق بين الجمع والقصر فاجاب بان شك المسافر في صورتنا مقيما حكمه لعدم الاقامة فيمتنع الجمع المذكور ان طرا قبل تحرمه بالثانية سئل عن مسافر نوى القصر خلف مسافر عمله متما هل تنعقد صلاته لتلاعبه وتلغو نية القصر لانه من اهل القصر في الجملة او لا فاجاب بانه لا تنعقد صلاته لتلاعبه لانه نوى غير الواقع حينئذ وقد يشمله قولهم لو غير عدد ركعات الصلاة في نيته لم تنعقد والتعليل بكونه من اهل القصر في الجملة انما هو فيما اذا لم يعلم نية امامه الائتمام سئل عن قول الروض وشرحه ولداي للمسافر فوق القصر بالسفر الطويل المباح طاعة كان كسفر حج او غيرها ولا مكروها كسفر تجارة وسفر منفردا انتهى فهل هذه العبارة صحيحة معتمدة وهل يكره السفر للتجارة ولو مع الامن والقرب فاجاب بانها صحيحة اذ قوله او غيرها شامل لغير المكروه وللمكروه فمثل لغير المكروه بقوله كسفر تجارة وللمكروه بقوله وسفر منفرد سئل عمن سافر مع متبوعه ولم يعلم مقصده فهل بعد مسيره مرحلتين يجوز له ان يقصر ما فائدة قبل ذلك ام لا وهل هي منقولة ام لا فاجاب بان له قصر الفوائت المذكورة ليتبين انها فوائت سفر قصر وقد شمله قولهم له قصر فائتة السفر في السفر سئل عما لو جمع تقديما بها وارتد بعد فراغه من الاولى هل يبطل الجمع اولا فاجاب بانه اذا اسلم ولم يطل الفصل عرفا بين سلامه من الاولى وتحرمه بالثانية جاز له الجمع والا فلا يجوز سئل عن مسافر سفر القصر ولمقصده طريقان احدهما اطول من الاخرى وفي سلوكها مشقة شديدة له ولدابته

دون الاخرى فهل يحرم عليه السفر فيها ولا يترخص ان سافر فيها فاجاب
بانه اذا سافر فيها لا لغرض حرم عليه لما فيه من اتعاب نفسه
وتعذيب دابته ولا يترخص فقد نقل الرافعي والنووي عن الصيدلاني
واقراه انه يلحق بسفر المعصية ان يتعب نفسه ويعذب دابته
بالركض من غير غرض فان ذلك لا يحل سئل عن قولهم ان القصر
افضل من الاتمام اذا بلغ السفر ثلاث مراحل هل المراد بالفعل اولا
فاجاب بان المراد اذا كان المقصد يبلغ ثلاث مراحل فالقصر افضل
الا انه اذا جاوزها فالقصر افضل وقبل ذلك فالاتمام افضل لان
السفر قد يكون ثلاث مراحل فقط **باب صلاة الجمعه**
سئل عما قاله في القطعه ويوخذ من كلام المصنف ان نيه الخطبه
وفرضيتها لا تحب وفيها وجه فما المعتمد في ذلك فاجاب بان المعتمد
عدم وجوب نيه الخطبه والتعرض لفرضيتها وان جزم جمع من
المتاخرين بخلافه سئل عفى الله عنه عمن يصلي الجمعة في مصر
هذه مع ما فيها من تعدد الجمع وعدم العلم بالسابقة والاحتة
هل عليه ان يصلي الظهر بعدها ليتحقق براءة ذمته ام الجمع
الواقعة فيها كلها صحيحه ولا يجب عليه ذلك فاجاب بان
الجمع الواقعة بمصر صحيحه سواء وقعت معا او مرتبا الى
ان ينتهي عسر الاجتماع بامكنة تلك الجمع فلا يجب على احد
من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجا من خلاف
من منع تعدد الجمع بالبلد وان عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع
الواقعة بعد انتفاء الحاجة الى التعدد غير صحيحه فيجب على
مصليها ظهر يومها ومن لم يعلم جمعته من الصحيحات او غيرها
وجب عليه ظهر يومها سئل عن المدرجي الذي يخرج امام
الخطيب تقول ان الله وملئكته يصلون على النبي الاية هل
لذلك اصل في السنة وهل فعل ذلك بين يدي النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم كما هو مفعول الآن او فعله احد من الصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم اجمعين بهذه الصفة المذكورة فاجاب بانه
ليس لذلك اصل في السنة ولم يفعل ذلك بين يدي النبي صلى الله عليه
وسلم بل كان يمهل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس فاذا اجتمعوا خرج
اليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه فاذا دخل المسجد
سلم عليهم فاذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم
ثم يجلس ويامر بلالا في الاذان فاذا فرغ منه قام النبي صلى
الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الاذان والخطبه لا بامر ولا
بخبر ولا بغيره وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده فعلم بذلك ان هذا بدعة
لكنها حسنه ففي قراءة الاية الكريمة تنبيه وترغيب في الاتيان
بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب
فيه اكثارها وفي قراءة الخبر بعد الاذان وقبل الخطبة تيقظ
للمكلف الاجتناب الكلام المحرم او المكروه في هذا الوقت
على اختلاف العلمائيه وقد كان صلى الله عليه وسلم يقول
هذا الخبر على المنبر وفي خطبه سئل عما لو احرم الامام
بصلاة الجمعة ولم ينوى الامامة الا بعد التكبير فهل تصح جمعته
وجمعتهم سواء نوى الامامة في ركوع الركعة الاولى او قبله
قبل تحرم اربعين او بعده عملا بعموم قول صاحب البيان في صلاة
الجماعه وصفة الصلاة يجوز نية الامامة بعد الاحرام ولا يصح
عنده قال الجلال المحلي لانه ليس بامام الآن وقال في القطعة
يجب على امام الجمعة ان ينوى فيها الامامة وذلك صادق بنيه
الامامة في الركوع فهل ذلك صحيح فاجاب بانه ان نوى الامامة
مقارنة للتكبيرة الاحرام صحت جمعته وجمعتهم والا فلا تصح جمعته
وتصح جمعة القوم ان جهلوا وكانوا اربعين دونه والا فلا سئل
عمن تلزمه الجمعة وخاف فوتها ولم يجد طريقا في تحصيلها

خطبتين

للدكتور 2
ب ٢

من التطهير او الاستنجاء حتى يكشف عورته بحضرة من لا يغض بصره
فهل يكشف عورته ويباح ذلك لاجل تحصيل الجمعة او يفوتها و لا
يكشفها وهل قول الروضة كما صلاها في تارك الصلاة بينما لو قال
تعمدت تركها بلا عذر قتل هل قوله بلا عذر تصوير او قيد
للمسئله فاجاب بان من لزمته الجمعة ولم يتأت تطهيره او استنجاؤه
لها الا بكشف عورته بحضرة من يحرم نظره اليها ولا يغض بصره عنها
جاز له كشفها حينئذ لاجل ادراك الجمعة لانها تحصل مصلحة الوجب
اولى من دفع مفسدة الحرام و لكنه يعذر في تركه الجمعة حينئذ
لان كشف عورته بحضرة من ذكر يسوءه ويشق عليه واما قول
الروض بلا عذر فهو قيد في الحكم الذي ذكره وهو القتل فانه
لو قال تعمدت تركها بعذر لم يقتل وقد ذكره قبله سئل
عما اذا جاز لعدد الجمعة لوجود مقتضيه ثم زال هل يغتفر ولا
فاجاب بانه لا يجوز لعدد الجمعة لعدم الحاجة اليه حينئذ
سئل عن اربعين تلزمهم الجمعة خطب خطيبهم فسمعوا ركنا
مثلا وانفضوا او بعضهم وطال غيبتهم والحال ان الامام مشتغل
بمتعلق الخطبة مثل هذه الخطبة المعهودة فهل اذا عادوا يستأنف
الخطيب الخطبة ام يبني على ما مضى وهل الفصل بين اركان
الخطبه بمتعلق بها يخل بالموالاة ام لا فاجاب بانه اذا لم يفتهم
شيء من اركان الخطبة لم يحتج الخطيب الى استئناف شيء بل يبني
على ما مضى من اركانها و تطويل بعض اركان الخطبة بما يتعلق
بها كتطويل ركن الوصية بالتقوى لا يعد عرفا فاصلا مخلا
بموالاتها سئل عمن له زوجتان كل واحدة في بلد تقيم عند
كل واحدة يوما فهل تنعقد به الجمعة في كل من البلدين ام لا
فاجاب بانه تنعقد الجمعة بالمذكور في البلدة التي اقامته
فيها اكثر ولا تنعقد به في الاخرى فان استويا فيها انعقدت
به في البلدة التي ماله فيها اكثر دون الاخرى فان استويا

فيه

فيه اعتبرت نيته في المستقبل فان لم تكن له نية اعتبر الموضع الذي هو
فيه سئل عما لو تعارض غسل الجمعة و التبكير اليها فما المقدم فاجاب
بان المقدم الغسل سئل عن اهل قرية تلزمهم الجمعة فعدموا الطهورين
وقتها فصل تلزمهم الجمعة فاجاب بانه لا تلزمهم الجمعة بل لا يجوز
لهم فعلها ويلزمهم ان يصلوا الظهر فرادى سئل عمن شك
في تعدد الجمعة هل هو لحاجة هل تجب عليه صلاة الظهر ام لا
فاجاب بانه يجب على مصلي الجمعة اعادة الظهر ان لم يعلم ان جمعته
هي السابقة سئل عن نية الخطبة هل هي واجبة ام لا
فاجاب بانها ليست بواجبة سئل عن امام جمعة تذكر في اعتدال
الاولى انه نسي آية من اول الفاتحة فماذا يفعل وما حكم المأمومين
به في صحة الجمعة فاجاب بانه يقرأ الفاتحة ثم يركع ويجزي
على ترتيب صلاته واما المأمومون فيسجدون السجدة
الاولى ويجب عليهم انتظاره فيها وان لم يسبقوا امامهم
في غير المتابعة الا بركن وهو السجود ولا يجوز لهم انتظاره
في الاعتدال لما فيه من تطويل الركن القصير في غير حالة الخوف
وان خالف فيه بعض المتأخرين سئل عما لو انفض اربعون في الجمعة
وبقي دونهم وقلتم بانهم يتمونها ظهرا وعاد المنفضون فهل يصلون الجمعة
ام لا لما فيه من انشاء جمعة بعد اخرى وهل اذا بطلت صلاة الامام ونحو
من الاربعين وقلتم يتمونها ظهرا يعيد الامام والذين اتموا الظهر جمعة
ام لا وهل يشترط ان لا يقصد الخطيب الاخبار باركان الخطبة ام لا وهل
يجوز الاستخلاف في الخطبة من غير عذر ام بعذر ايضا وجوزنا
قياسا على الاستخلاف بحدث ام يفرق بين الحدث وغيره فاجاب
بانه اذا عاد المنفضون لزمهم الاحرام بالجمعة اذا كانوا من اهل
وجوبها اذ لا يصح ظهر من لزمته الجمعة مع امكان ادراكها
وليس فيه انشاء جمعة بعد اخرى لبطلان الاولى وكذا يلزمهم

ينتظر خطبته

الاحرام بالجمعة في مسئلة بطلان صلاة الامام حيث يتم به الاربعون
ولا يشترط عدم قصد الخطب الاخبار باركان الخطبة ولا يجوز ٥
الاستخلاف في اثناء الخطبة من غير عذر ويجوز بعذر الحدث واما
الاغماء والجنون فيمتنع الاستخلاف فيهما ويجب استيناف الخطبة سئل
عن بلدين بينهما نهر اقل من ثلثمائة ذراع وتقام في كل منهما الجمعة فاقتدى
جماعة ممن بلدهم بمن يصلي الجمعة في البلد الآخر فهل تصح جمعتهم
ام لا فاجاب بانه ان وجدت شروط الاقتداء وكان موقف المقتدين
معدودا من خطة ابنية بلد الجمعة بحيث لا يقصر المسافر منها فيه
الصلاة صحت جمعتهم والا فلا تصح لعدم كونها في خطة ابنية
او طان المجمعين وان لم يزد ما بينهما على ثلثمائة ذراع سئل عن
من في صلاة الجمعة ثم ايتها مع الامام فقال له شخص بطلت صلاتك
ويجب عليك فعل الظهر وقال اخر انها صحيحة وان دم الشخص
يعفى عن قليله وكثيره وان اختلط بغيره وان المشايخ يقررون
هذا واما قول المنهاج ولو رعف الامام المسافر واستخلف متما فبنى
على ضعيف فالمعتمد منهما فاجاب بان المعتمد ما قاله الاول
وما ذكره الثاني قاله بعض المتأخرين سئل عن خليفة الجمعة هل
يجب عليه نية الامامة ام لا فاجاب بانه ان ادرك مع امامه منها
ركعة لم يجب عليه والا وجبت اذ نيتها واجبة على امام الجمعة
سئل عمن احرم بالجمعة ناويا الجمعة ان كان وقتها باقيا والا
فالظهر فبان بقاؤه هل تصح جمعته اولا فاجاب بانه تصح
جمعته لان الاصل بقاء وقتها وقد قالوا يغتفر التردد في النية
اذا استند التعليق الى اصل مستحب سئل عن خطيب بدأ
بقوله الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
اوصيكم عباد الله واياي بتقوى الله العظيم وطاعته ثم خطب
فاعترضه جماعة ببطلان صلاته فهل تبطل صلاته بذلك ام لا

فاجاب

فاجاب بان خطبته معتد بها وصلاته صحيحة لانه ان اتى بالآية
في الثانية او في الاولى ولم يطل الفصل عرفا بينهما وبين ما اتى به
اولا اعتد به وان طال الفصل بينهما في المسئلة الثانية لغا ما اتى
به اولا واعتد بما اتى به ثانيا بعده سئل هل المراد بقولهم لو كان
بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة ان تبسط
هذه المسافة وان يطلع فوق الارض مسامتا لما هو فيه فاجاب بان
المفهوم من قولهم المذكور هو الاحتمال الثاني سئل هل تحرم الصلاة
والامام يخطب يوم الجمعة وهل تنعقد اولا وهل يفرق بين النافلة
والفائتة وهل يفرق بين ان يفوته من غير عذر ام لا وهل التحريم من
حين صعوده المنبر او من حين شروعه في الخطبة فاجاب بانه
يحرم ان يصلي غير التحية ونقل الماوردي وغيره الاجماع على
التحريم ولا تنعقد ولو فائتة بغير عذر لان الوقت يبيح النهي
ليس لها وكالصلاة في الاوقات الخمسة المكروهة ولتفصلهم
هناك بين ذات السبب غير المتأخر وغيرها بخلاف ما هنا
بل اطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قيام سببها يقتضي انه لو
تذكر هنا فرضا لا يأتي به وانه لو اتى به لم ينعقد وتعبيرهم جماعة
بالنافلة جرى على الغالب والتحريم من حين جلوس الامام على المنبر
سئل اذا قيل بصحة اعادة الجمعة حيث جاز تعددها
كما في المهمات وفي كلام الرافعي اشارة اليه هل تختص بالمأموم
كما افتى به بعضهم معللا بان الخطبة الثانية غير مشروعة لمعيدها
فالصلاة المترتبة عليها باطلة اولا ويكون الامام في اعادته للخطبة
والصلاة كصبي زائد على الاربعين فاجاب بانه تسن اعادتها
خلافا لبعض المتأخرين ولا فرق فيها بين المأموم والامام اعادها
في بلده او بلد اخر لان الامام مقتض لم اعادتها سئل له خطبتها
لتوقفها عليها فما علل به بعضهم ممنوع سئل عن جامع منفصل

عن بلد بمائة وثلاثين ذراعا فهل تصح جمعة اهل ذلك البلد في ذلك الجامع
ام لا فاجاب بانه لا تصح جمعة اهل ذلك البلد في ذلك الجامع لانفصاله
عنه اذا المسافر منه يترخص قبل وصوله الى الجامع المذكور فقيا الروضة
واصلها فاما الموضع الخارج عن البلد الذي اذا انتهى اليه الخارج
الى السفر قصر فلهذا لا تجوز اقامة الجمعة فيه انتهى وقال القاضي ابو الطيب
قال اصحابنا لو بنى اهل البلد مسجدهم خارجها لم تجز لهم اقامة الجمعة
فيه لانفصاله عن البنيان انتهى ولا فرق فيما ذكرته بين ان يبنى الجامع
منفصلا عن البلد وان يطرأ انفصاله عنها لخراب ما بينهما خلافا لما
افتى به بعض المتاخرين من الصحة في الشق الثاني حيث
قال انه اذا كان البلد كبيرا وخرب ما حوالي المسجد لم يزل حكم الوصل
عنه فتجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فراسخ سئل اذا حرم
بالجمعة من لا تنعقد به قبل استكمال الاربعين هل تصح ام لا فاجاب
بانه تصح جمعته كما اقتضاه اطلاق الاصحاب ورجحه جماعة
من المتاخرين كالبلقيني والزركشي بل صوبه بدليل صحة الجمعة
خلف الصبي والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره قال البلقيني
لعل ما قاله القاضي اي ومن تبعه من عدم الصحة مبني على
الوجه الذي قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبي
والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره فان قيل تقدم احرام الامام
ضروري فاغتفر فيه ما لا يغتفر فيه قلنا لا ضرورة الى امامته
فيها وايضا لعظم المشقة على من لا تنعقد به مني تكليفه بمعرفة
تقدم احرام اربعين من اهل الكمال على احرامه سئل عن امام
جمعة فارقه العدد لعد قيامه الى الثانية ثم اقتدى به واحد
او اكثر ناويا الجمعة وصلى معه الثانية هل تنعقد جمعة لادراكه
مع الامام ركعة او ظهرا وصل يفرق بين الامام الاصلي
والخليفة فاجاب بانه يتم المقتدي الظهر لعدم ادراكه

الركعه

ما احرام م

الركعة الاولى مع العدد المعتبر لان الركعة الاولى يشترط فيها
الجماعة والعدد والثانية يشترط فيها العدد فقط ولا فرق
فيما ذكرته بين الامام الاصلي والخليفة سئل عما اذا ادرك
المأموم ركوع الامام في ثانية الجمعة هل يشترط لحصولها لتراره
معه الى ان يسلم او يجوز له مفارقته بعد سجدتيها لو بطلت
صلاة امامه بعد ذلك لم يضره فاجاب بانه يجوز له مفارقته بعد
سجدتيها وقول لبعضهم قام بعد سلام امامه جرى على الغالب
ومتى بطلت صلاة الامام وهو زائد على الاربعين لم يؤثر
في جمعة المأمومين سئل عن قول الدميري فاذا اتيمت لا يجوز
الانصراف مطلقا هل هذا التعميم مسلم فاجاب بان محله في حق
المريض ونحوه دون المرأة والعبد ونحوهما فانهم انما يحرم عليهم
الخروج منها سئل عما اذا احرم بالجمعة ثمانون منهم اربعون قاصر ون
فانقض الكاملون قبل ركوع الاولى وبعده ثم بلغ القاصرون
في الصلاة فهل الجمعة صحيحة ام لا فاجاب بانهم اذا بلغوا
فيها قبل انقضاض الكاملين صحت الجمعة والا فلا تصح سئل
عما اذا اقيمت الجمعة في ابنية القرية وامتدت الصفوف
يمينا وشمالا وروائع الانفصال المعتبر حتى خرجت الى خارج القرية
فهل تقع جمعة الخارجين عن الابنية في الجهات الثلاث تبعا
للتي في الابنية كما تفقهه الاذرعي والزركشي وافتى به جمع من الخارجون م
المتاخرين ام لا فاجاب بانه ان كان بحيث لا يمكن ان لا يقصر فيه من سافر
من تلك البلد صحت جمعتهم وعليه عمل ما تفقهه الاذرعي والزركشي
والا فلا تصح لكونها في غير خطة ابنية او طانهم وكلام الاصحاب
كالصريح فيما قلته سئل هل يلزم المحبوس الاستيذان للجمعة
فاجاب بانه لا يلزمه الا اذا غلب على ظنه اجابته اليه
سئل عن رجل ساكن بزوجته في مصر مثلا وبزوجه في الخانكات

مثلا وله زراعة بينهما والحال انه مقيم بالزراعة غالب النهار وبيت
عند كل منهما ليلة في غالب الاحوال هل يصدق عليه انه متوطن
فيهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوت به
الا لخوف ضرر او لا يصدق عليه التوطن فاجاب بانه يصدق
عليه انه متوطن في كل منهما فيترتب عليه ما ذكر سئل هل
المراد بعسر الاجتماع في الجمعة جميع من ينصت منه وان لم يحضرها او من
يحضرها فقط وهل يكفي حصوله في بعض الاوقات ولا بد منه
في جميعها فاجاب بان المراد عسر اجتماع حاضريها ولا بد منه في
صلاتها في كل الاوقات فما وجد فيه منها جاز التعدد فيه
يجب للحاجة وما لا فلا سئل عن التشهد الاخير وجلوسه والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم هل هذا من مسمى الركعة التي
تعقبها المذكورات كالاخيرة من ذوات العدد واقل الوتر
حتى لا تتم تلك الركعة الا بالسلام كما ادعاه بعضهم وبنى
عليه عدم حصول الجمعة لمن ادرك ركوع الثانية مع الامام
ثم فارقه بعد سجدتيها مستند لا يقول الشافعي رضي الله
عنه في مختصر المزني اقل ما يجزئ من عمل الصلاة ان يحرم ويقرأ
بام القران يبتدأ بسم الله الرحمن الرحيم ان احسنها ويركع حتى
يطمئن ويرفع حتى يعتدل قائما وليسجد حتى يطمئن ساجدا
على الجبهة ثم يرفع حتى يعتدل جالسا ثم ليسجد الاخرى كما
وصفت ثم ليقوم حتى يفعل ذلك في كل ركعة ويجلس في الرابعة
ويتشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسلم بتسليمه
يقول السلام عليكم واذا فعل ذلك اجزأته صلاته ويقول ايضا
في الجلسة الثانية من الصبح كالجلسة الرابعة من غيرها
ويقول البغوي في شرح السنة هي اركان الصلاة سبعة
عشر في الركعة الاولى النية في اولها والتكبيرة الاولى

والقيام

والقيام الى ان قال وفي الركعة الثانية اربعة عشر ركنا هذه
الاركان سوى النية والتكبيرة وفي الجلوس للتشهد الاخير
اربعة اركان القعود وقراءة التشهد والصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم والتسليمة الاولى فكل صلاة هي ذات
ركعتين فيها اربعة وثلاثون ركنا وفي المغرب ثمانية واربعون
ركنا وفي ذات الاربع اثنان وستون هذا مذهب الشافعي
ويقول الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح العمدة
في باب صلاة الخوف وقد يتعلق بلفظ الراوي من يرى ان
السلام ليس من الصلاة من حيث انه قال فصلى بهم الركعة
التي بقيت فجعلهم مصلين معه ما يسمى ركعة ثم اتى
بلفظ ثم وهي حالسا واتموا لانفسهم ثم سلم بهم فجعل السلام
متراخيا عن مسمى الركعة الا انه ظاهر ضعيف اقوى منه
في الدلالة ما دل على ان السلام من الصلاة والعمل بالقوي
الدليلين متعين ويقول الجلال المحلي في شرح المنهاج تبعا
لقضية كلام مولفه كغيره في قوله من ادرك ركوع الثانية
ادرك الجمعة المعبر عنه في المحرر كغيره بمن ادرك مع الامام
ركعة حيث قال متيقنا الا واتمم الى ان يسلم ويقول صاحب
الضوابط الفقهية الصلاة عبادة مركبة من تكبير ونية مقرونة
بكلمة وقيام بفاتحة فركوع فاعتدال فسجود فقعود
فسجود فقيام بفاتحة فركوع فاعتدال فسجود فقعود
فسجود فجلوس فتشهد فصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فسلام بشروطه بطمأنينتها وظهر من حديث الى ان
قال فهذه في ركعتي فرض بقدرة وامن وباتفاق
الفقهاء ان صلاة الصبح ركعتان للامن والمخافة حضرا
وسفرا وعلى صلاة المغرب صلاتك كذلك وعلى ان كلا

من الظهر والعصر والعشاء للآمن حضر اربع اربع وعلى ان اقل الوتر
ركعة والنظر الصحيح يفيد ان المحكوم عليه بالركعات هو لا
صدقات فلا يكون المحكوم عليه وهو الصلوات اعم من المحكوم به
وهو الركعات وبما ذكره السبكي استنباطا له من ذكره في قول المنهاج
والافتتم دونه في الاصح اوليس ما ذكر من مسمى الركعة المذكور كما
دل عليه كلام كثير من الاصحاب حتى لا يجوز للمسبوق في مسئلة الجمعة
المذكورة ان يفارق امامه قبل سلامه وبعد تمام سجدتي نفسه
كما صرح به بعضهم ودل عليه كلام البعض حتى المنهاج فاجاب
بانه ليس التشهد الاخير والجلوس له والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فيه والسلام من مسمى ركعة المسبوق المذكورة لان ما يدركه
اول صلاته فكيف يتخيل انها من مسمى الركعة الاولى في الجمعة وليس
في جميع ما استدل به القائل بانها منها ما يخالف ما قلته واما ما ذكره
الجلال المحلي فانما هو توطئة لقول المصنف فيصلي بعد سلام الامام
ركعة وقد خرج بكل منها تمزح الغالب وقد دل على ما ذكرته كلام
الشافعي واصحابه وائمة اللغة قال الشافعي ومن ادرك ركعة
من الجمعة بنى عليها ركعة اخرى واجزأته الجمعة وادراك الركعة يحصل بان
الرجل قبل ان يرفع راسه من الركعة فيركع معه ويسجد وقال
ايضا من ادرك منهم مع الامام ركعة بسجدتيها اضاف اليها
اخرى وكانت له جمعة وقال ايضا في صلاة الخوف ولو فرقهم
اربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما واتموا ثم بفرقة ركعة
وثبت جالسا واتموا ثم بفرقة اصحابه مثله وقال ايضا واذا
صلت الطائفة الثابتة معه ركعته الباقية عليه فهل تجلس معه
للتشهد او تقوم للاتمام الخ وقال النووي اذا صلى مع الامام
ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر او بغيره وقلنا لا تبطل صلاته
بالمفارقة انها جمعة كما لو احدث الامام وهذا لا خلاف فيه

وقال ايضا

وقال ايضا قال صاحب العدة ولو شرع في الظهر فتشهد بعد الركعة
الرابعة ثم قام قبل السلام وشرع في العصر الخ وقال ايضا قال الازهري
وكل قومة يتلوها الركوع والسجدتان من الصلوات كلها فهي ركعة فثبت
بذلك ان الاركان الاربعة ليست من الركعة المذكورة وبما تقدر علم
انه لو ادرك الامام في ركوع ثانية الجمعة واستمر الى فراغه من السجدتين
ثم فارقه بعذر او بغيره وضم اليها ركعة اخرى صحت جمعته كما جزم
به الاسنوي وغيره واما ما استنبطه السبكي بقوله ومن هذا الفرق
يستفيد ان من ادرك من اول الركعة الثانية الى بعد السجود واحدث
الامام في التشهد انه لا يدرك الجمعة وان شرط ادراكها
بركوع الثانية ان يستمر الامام الى السلام ممنوع بما قدمته وبتقدير
كون الاركان الاربعة من مسمى الركعة الاخيرة لا يشترط في وقوع
ذلك جمعة الاستمرار الى سلام الامام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم
من ادرك من الجمعة ركعة فقد ادرك الجمعة حيث قال ركعة ولم
يقل ركعة الامام الاخيرة سئل عمن استخلف امام الجمعة في ثانيتها
ولم يدرك اولها معه فانه يتمها ظهرا هل يشترط كونه زائدا على
الاربعين كما ذكره المفتي تلميذ صاحب الروض في حاشيته حيث
قال لم يشترط هو ولا في الروضة كونه زائدا على الاربعين ولا يخفى
انه لا بد منه فاستحضره انتهى اولا يشترط وما المعتمد في ذلك وهل
هي المسئلة في كلام غيره او في كلامهم ما يؤخذ موافقته او مخالفته
فاجاب بان ما قاله المفتي واضح مذكور في المطولات والمختصرات
اذ لو لم يعتبر زيادة الخليفة حيث لزمه اتمامها ظهرا على الاربعين
لزم صحة الجمعة بتسعة وثلاثين وقد قالوا انه من شروط الجمعة
العدد وهو اربعون في جميعها وقد قالوا ولو سلم بعض المامومين
في الجمعة التسليمة الاولى خارج وقت الظهر وباقيهم فيه فان
كان المامومون فيه اربعين صحت جمعتهم والا فلا تصح لان

المسئلة

المسلمين خارجة لزمهم اتمامها ظهرا وقد قالوا لو نقص عدد الاربعين
بنها بطلت ويتمونها ظهرا لان العدد شرط في ابتدائها فيكون شرطا
في جميع اجزائها كالوقت وقد قالوا لو انفضوا عنها الا تسعة وثلاثين
بالامام وكانوا اربعين بخنثى فان اقتدى به بعد انفضاضهم لم تصح
جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر والاصح لا نا حكمنا بانعقادها
وصحتها وشككنا في نقض العدد وبتقدير انوثته والاصل صحت الصلاة
فلا نبطلها بالشك انتهى فاراد الفتى بقوله المذكور التصريح بعين المسئلة

سئل عن خطيب حال خطبته مسك حرف منبر كبير ثابت كالجدار وفي
جانبه ذلك الحرف عاج بعيد عنه فهل تصح خطبته ام لا كقابض طرف
شئ على نجس لم يتحرك بحركته فان صلاته لا تصح فاجاب بانه تصح خطبته
كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس وعلى حصير مغروش على نجس
او بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لانها
كالدار اما اذا كانت صغيرة تنجر بجره فان صلاته لا تصح قال الاسنوي
في المهمات وصورة مسئلة السفينة كما في الكفاية ان تكون في البحر فان
كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت او كبيرة انتهى وانما بطلت
صلاة القابض المذكور في السؤال لحمله ما هو متصل بنجس ولا يتحمل في

سئلنا اذا حامل للمنبر سئل عن قول المنهاج ثم ان ادرك الاولى
عند جمعتهم هل المراد ادراكها تامة مع الامام ام لا بل الشراح سواء
احدث الامام في الاولى ام في الثانية فاجاب بان المراد ادراك ركوعها
مع الامام وان احدث فيها ولهذا لم يقيل ثم ان كان ادرك مع الامام الاولى

سئل عن شخص خطب وام يوم الجمعة واتى باركان الخطبة وشروطها
واركان الصلاة وشروطها ولم يميز الفروض من السنن هل تصح خطبته
وامامته وصلاته ام لا فاجاب بان كلا من خطبته وصلاته صحيحة
اذا لم يقصد بفرض من فروضها ذلك وهذا هو الراجح وان خالف فيه
بعضهم سئل هل يكفي في الخطبة قول الخطيب الصلاة على رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم ام لا بد ان يقول كما في التشهد اللهم صل على محمد فاجاب
بانه يكفي اللفظ المذكور في الصلاة في الخطبة وفي الصلاة في التشهد لانه
يسمى صلاة وقد قال التاتري في كلامه على قول الحاوي في الخطبة ثم لفظ
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين صيغتها بل يجوز ان يقول
الصلاة على البشير او النذير انتهى وقال في كلامه على الصلاة في التشهد
وظاهره انه لا يتعين لفظ محمد بل لو قال والصلاة على احمد فالاصح في التحقيق
انه لا يجزئ بخلاف الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم او النبي فان
الاصح الاجزاء فيهما سئل عن الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة اذا كان
فيهم قوة السماع بحيث لو اصغى كل منهم سمع الخطبة هل يكفي او لابد من
سماعهم بالفعل فاجاب بان الواجب رفع الصوت بحيث يسمع العدد الذي
تنعقد به الجمعة فالسماع بالفعل لا يشترط والامكان الانصات واجبا
وقد صرحوا باستحبابه فيكتفي برفع الصوت وامكان السماع سئل عن ساعة
الاجابة في يوم الجمعة وقد قالها صلى الله عليه وسلم وقد قيل انها بين خطبة
الامام واحرامه بالصلاة فهل هي ساعة معينة في وقت مخصوص للعمل
في غيره فاذا كان في البلد جمع متعددة استغرق جميع وقت الظهر
واختلفت الصلوات في اقطار الارض فان قيل لكل جمعة ساعة لزم
تعددها والوارد واحدة وان قيل انها ممتدة انتفى التعليل فاجاب بانهم
اختلفوا فيها على اقوال كثيرة وارجاها من وقت جلوس الخطيب على
المنبر الى اخر الصلاة وليس المراد انها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد انها
لا تخرج عنه لانها لحظة لطيفة وقال شيخ الاسلام الشهاب ابن حجر
في شرحه للبخاري فان قيل ظاهر الحديث حصول الاجابة لكل داع
بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلين فيتقدم
بعض على بعض وساعة الاجابة متعلقة بالوقت فكيف تتفق مع
الاختلاف واجيب باحتمال ان تكون ساعة الاجابة متعلقة بفعل
كل مصل كما قيل نظيره في ساعة الكراهة ولعل هذا فائدة جعل

صلى او
فصلى لا يتعين
لفظ النبي كما توهمه
عبارة المصنف بل
يحسن ان يقول على
النبي الخ صح صح

الوقت الممتد منظنة لها وان كانت هي خفيفة سئل عن قضاء الفريضة والخطيب
يخطب هل يحرم سواء كانت قضاؤها فوريا ولا تنعقد ام يجوز مطلقا ام يجوز
في القضاء الفوري ام لا فاجاب بانه يحرم عليه بعد جلوسه قضاؤها وان كانت
فوريا ولا تنعقد سئل عن الاعمى اذا كان يحسن المشي بالعصى بلا قائد
هل يجب عليه الجمعة كما ذكره القاضي حسين ام لا فاجاب بان الراجح عدم وجوب
الجمعة على الاعمى المذكور لمشقته وقد اشعر كلام الشيخين بتضعيف كلام
القاضي لمخالفته لاطلاق الاكثرين وضعفه الشاشي والنووي في نكته
وان قواه الاذرعي وغيره حملا للاطلاق على الغالب نعم ان حمل كلام
القاضي على من اعتاد المشي وحده الى موضع الجمعة وغيره بلا مشقة فهو
ظاهر سئل هل تنعقد بار بعين من الجن فاجاب بانه قد ذهب بعضهم
الى انعقادها بهم اذا تصوروا بصورة الادميين سئل عما لو سلم شخص على
الخطيب وهو يخطب هل يجب عليه رد السلام ام لا فاجاب بانه لا يجب على
الخطيب رد السلام اذا سلم عليه سئل عما نقل عن ابن الملقن في شرح
التنبيه في استحباب نتف الابط ما صورته فرع كما يستحب نتف الابط
يستحب نتف الانف انتهى كذا في الكفاية من غير عزو لاحد هل هو
معتمد ام ما في احكام المحب الطبري ما نصه استحباب قص شعر الانف
وكراهة نتفه ثم روى عن عبد الله بن بشير المازني رضي الله عنه
موقوفا لا تنتفوا الشعر الذي في الانف فانه بورث الاكلة ولكن قصوه
قصار واه ابو نعيم في الطب انتهى كلامه فاجاب بان المعتمد ما في كلام المحب
الطبري سئل عمن استخلف الامام لحدث حدث وكان
المستخلف مقتديا بالامام قبل حدثه ولم يدرك الا الاولى فصار اماما في
الثانية فهل اذا صلى بالقوم ركعة صارت له اولى وللمأمومين
ثانية فبعد تشهده يتم جمعة او ظهرا فاجاب بانه يتم صلاة ظهرا لا
جمعة في المنهاج ثم ان ادرك الاولى عدت جمعتهم والا فتتم لهم
دونه في الاصح وان اوهم كلام الروضة واصلها خلافه سئل

عما اذا ا

عما اذا اصعد الخطيب واراد ان يلتفت ويقبل على الناس هل يلتفت عن يمينه ٧ امام م
او عن يساره فاجاب بانه يلتفت عن يمينه سئل عن محدث احرم بصلاة
الجمعة ساهيا ثم تذكر فيها انه محدث هل يجوز له ان يستخلف شخصا آخر
عقبه ام لا فاجاب بانه يجوز له الاستخلاف المذكور ولا يخالف ما ذكروه
في قول المنهاج ولا يستخلف في الجمعة الا مقتد يا قبل حدثه لان قوله
قبل حدثه جرى على الغالب سئل عن قول المنهاج وان كان سلم
فاتت الجمعة هل الحكم كذلك فيما اذا وقع سلام الامام ورفع المأموم
من السجود معا او لا فاجاب بان صورتها ان امامه سلم قبل تمام سجوده سئل
عن حلق الشارب هل هو سنة او لا وهل اصلاح اللحية سنة او لا فاجاب قصوا الشارب واصلاح اللحية
بان السنة قص الشارب بحيث يظهر طرف الشفة ولا يخفيه من اصله
وليس اصلاح اللحية سنة سئل عن الحديث الذي يورده المرجئ يوم
الجمعة بين يدي الخطيب من قوله اذا قلت لصاحبك الخ هل هو صحيح
او لا واذا قلتم بصحته فهل كانوا يوردونه في زمنه صلى الله عليه وسلم
او لا واذا قلتم به فهل كانوا يوردونه بهذه الصيغة المعهودة الآن ام لا
وهل للاذان الذي يؤذن له المرجئ بين يدي الخطيب اصل او لا فاجاب بان
الحديث صحيح والاذان المذكور هو الذي كان في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما سئل عما اذا تعددت
الجمعة في البلد لغير حاجة ولم تعلم السابقة وتعذرت اعادتها
جمعة كما هو معلوم من استمرار العامة على ذلك وعدم انقيادهم
له فهل تجب صلاة الظهر ام لا وهل لمن رابته الجمعة الموخرة
في هذه الحالة ام لا وهل يجمع بين صلاة الجمعة وهذه الظهر
بتيمم واحد ام لا وهل يجمع بين الفرض واعادته ام لا فاجاب
بانه ان علم المصلي ان جمعته فعلت قبل انتهاء وقت الجمع المتأخر
لها في ذلك البلد لم يجب عليه فعل الظهر والا وجب والرابطة
المتأخرة حينئذ للظهر ويجوز ان يجمع بين صلاة الظهر والجمعة

بتيمم واحد وكذلك الفرض واعادته سئل عن شخص لم يدرك امام
الجمعة الا في التشهد ونوى الجمعة وصلاها ظهرا ثم ادرك الجمعة ثانيا
تقام فهل يجب عليه اعادتها مع الجماعة فاجاب بانه يجب عليه صلاته
ان كان ممن يلزمه الجمعة والا استحب له فعلها سئل عن العذر المرخص الجمعة
في ترك الجمعة والجماعة مثل الرائحة الكريهة اذا اجتمعوا كلهم بصفة
واحدة هل يكره لهم الحضور اولا فاجاب بانه يجب عليهم حضور الجمعة الا لا
يجوز لهم تعطيل الجمعة في بلدهم اوقريتهم ومعلوم الله لا كراهة فيه
سئل عن امام سهى عن السجده الثانية من الركعة الاولى من الجمعة فقام
وقرأ وذكروه فلم يتذكر فهل لهم متابعته على ظنه ام ينتظرونه بين
السجدتين ويحمل التطويل او ينتظرونه ساجدا فاجاب بانه لا يجوز لهم
متابعته ولا انتظاره بين السجدتين لما فيه من تطويل الركن القصير
فيسجدون وينتظرونه فيه وان ذهب بعض المتاخرين انهم ينتظرونه
في الجلوس بين السجدتين سئل عن قراءة الايه في الخطبة من غير
قصد لها كان يقرا قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي
يا ايها الذين امنوا صلوا عليه الايه وان الله يامر بالعدل والاحسان
الايه بلا قصد وغيرها من الفرائض بل في اثناء الوعظ والتذكير
هل يحصل بها فريضة الايه اولا والحال انه لم يقصد شيء فاجاب
بانه يحصل فريضة الايه سئل عن قراءة الخطبة من غير تذكر مواضع
الفروض بالفرضية بان لم تتميز عنده اركان الخطبة وقت القراءة
مع كونها معلومة عنده محققة اذا تذكر فهل تصح خطبته في
هذه الحالة اولا فاجاب نعم تصح خطبته خلافا لبعضهم
سئل عما اذا نسي الخطيب الاية في الخطبة الاولى وجلس للفصل بين
الخطبتين فلما قام تذكر فقرأ الاية ثم فصل بينهما بالجلوس فهل
يقطع الجلوس الاول الولائيتهما اولا فاجاب بانه لا ينقطع الجلوس
الاول الولائيتها سئل عن الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم

وسلم اذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا هل هي مستحبة او جائزة وهل يرفع المستمع بذلك صوته حينئذ
اولا وفي غير هذه الاية في الخطبة اذا جرى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
هل يستحب الصلاة عليه اولا ولم يتعرض لذلك في الروضه ولا غيرها
وهل صرح بذلك احد في هذا الموضع ام لا فاجاب بانه تستحب
الصلاة المذكورة ولا يرفع بها صوته ومتى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
استحب الصلاة عليه والنصوص الدالة على استحباب الصلاة عند
ذكره كثيرة سئل من الترضي عن اصحابه عند ذكرهم في الخطبة
هل هو كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فاجاب بانه ليس
الترضي المذكور فيها كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عن ذكر الخلفاء الراشدين والستة الباقين والسبطين والعمين
رضي الله عنهم اجمعين في آخر الخطبة والترضي عنهم من السامعين
هل له اصل من السلف اولا وهل الاولى تركه كذكرهم في الخطبة او لا
لتركه الروافض غير ابن عمه وسبطيه وذكرهم اياهم مع بقية الاتباع
اما ما فاجاب بانا ما ذكر اصله الاقتداء بالسلف وليس الاولى تركه
سئل عن اهل بلدة تجب عليهم الجمعة اذا تفرقوا عنها وسكنوا
في البوادي على نحو فرسخ او فرسخين من بلدتهم هل انهم يجتمعون
اليها للجمعة والعيد هل تنعقد بهم الجمعة في تلك البلدة اذا لم
يكمل العدد الا بهم اولا والحال انهم لا يقيمونها الا لحاجة او جمعة
او عيد وهل يجب عليهم الحضور اليها لاجل الجمعة ليلا تتعطل
جمعة اهلها فاجاب بانه لا تنعقد الجمعة بمن ذكر ولا يجب
حضور تلك البلدة لاجل الجمعة حيث لم يتوطنها عدد من تنعقد
بهم الجمعة والله اعلم باب صلاة الخوف سئل رحمه الله
عن شخص خطف نعل انسان وهو في الصلاة هل يجوز له ان
يجري خلفه ويصيح الى القبلة وغيرها كحالة القتال

ولا يضر المشي على النجاسة كثيرة الخوف اولا وهل تلزمه الاعادة لوطيه
النجاسة اولا وهل صرح بالمسئلة احد من الاصحاب غير ابن
العماد اولا فاجاب بانه تجوز صلاة شدة الخوف اذا خاف
ضياعه ولا يضره وطؤه النجاسة كامل سلاحه الملتطخ بالدم للحاجة
ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد والمسئلة ماخوذة من قولهم انه
تجوز له صلاة شدة الخوف للخوف على ماله بل صرح الجرجاني بانه
يصليها لخوف انقطاعه عن رفقته ومن تعليلهم عدم جوازها لمن
خاف العدو وبانه لم يخف فوت ماهو حاصل وقول الديري لو شردت
فرسه فتبعها الى صوب القبلة شيئا كثيرا اوالى غيرها بطلت مطلقا
محمول على ما اذا لم يخف ضياعها سئل هل تجوز صلاة ذات الرقاع
بنيا اذا كان العدو في جهة القبلة ولا حائل بينهما اولا وهل يحتاج
الامام في صلاة ذات الرقاع اذا اقتدت به الفرقة الثانية الى
نية الامامة ليحصل فضل الجماعة اولا وهل اذا كان الامام منتظرا
للفرقة الثانية يحصل له ثواب الجماعة حال انتظاره اولا فاجاب
بانه لا تجوز صلاة ذات الرقاع لفوات شرطها ولا يحتاج الامام
الامامة اذا اقتدت به الفرقة الثانية ويحصل له فضيلة الجماعة
حال انتظاره سئل هل ترك الصلاة لمن يدرك الحج الا به واجب
فاجاب بانه واجب

باب اللباس

سئل هل يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة كما قاله بعضهم ام لا كما هو ظاهر كلامهم
فاجاب بانه لا يجوز تطريز العرقية مثلا بالفضة للرجل والخنثى
اخذا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما الا ما استثنوه
من خصف لحته بسواد او خضاب بعد شيبها هل يحرم ام لا
فاجاب بان خضب الثوب بالحمرة والصفرة سنة وخضابه
بالسواد حرام الا للمجاهد في الكفار فلا بأس به سئل هل
يجوز الجلوس على اللحاف الحرير لانه لم يعد للجلوس عليه ام لا

لانه

لانه يعد مستعملا له وهل اذا جاز الجلوس عليه يجوز التغطي به على قياه
فاجاب بانه لا يجوز الجلوس على اللحاف الحرير الا انه يفرش عليه غيره
لانه يجلوسه عليه بلا فراش يعد مستعملا له وان لم يكن المقصود
من اتخاذه ذلك فلو جعل الحرير مما يلي الارض وجلس على بطانته
لم يحرم ولا يجوز التغطي به مطلقا سئل عن الابريسم غير المنسوج
هل يحل استعماله ام لا فاجاب بان حرمة استعمال الحرير على الرجل
والخنثى تتناول غير المنسوج ايضا لاستثنائهم من الحرمة خيط
السبحة ولبقة الدواة سئل هل العذبة سنة ام لا وهل
تكره تركها ام لا فاجاب بانها سنة وكذلك كونها بين كتفيه
اقتداء به صلى الله عليه وسلم ولا يكره تركها اذ لم يصح في
النهي عنه شيء سئل هل يحرم على الرجل ان يلبس قميصا حاما
بحاشيه حرير وهو من ملبوس النساء لان فيه تشبيها بهن وهل
ذلك صغيره او كبيره فاجاب بانه يحرم على الرجل لبس القميص
المذكور لما فيه من التشبه بالنساء وهو صغيره ان اختص بهن
او قصد به التشبه بهن سئل عن الازار الحرير هل يحرم على غير المرأة
كما نقل عن البرهان البيجوري ام يحل قياسا على التطريف فاجاب
بانه يحل قياسا على التطريف بل اولا سئل ما المعتمد في كيس الدراهم
فاجاب بان المعتمد تحريم كيس الحرير على غير المرأة سئل عن لبس
الرجل الثوب المعصفر هل هو مكروه او حرام فاجاب بان الراجح
انه مكروه لا حرام سئل هل يجوز الاستصباح بالدهن النجس
في المساجد والمتأجر والمعارم مع امن تلويثه ام لا فاجاب بانه
يجوز للحاجة اليه فقد صرحوا بجواز الاحتجام والفصد فيه
في اناء وادخال النعل المتنجسة اذا امن تلويثه بل قال
الاسنوي اطلاقهم يقتضي الجواز وسببه قلة الدخان انتهى
واما من صرح بتحريم الاستصباح بالدهن النجس فعلله

بان فيه تنجيسه **باب صلاة العيدين** سئل رحمه الله تعا
عما لو فاتته صلاة العيد واراد قضاءها فهل يكبر ام لا فاجاب بانه
يكبر فيها وعبارة بعضهم وتقضى اذا فاتت على صورتها سئل عمن
شرع في التكبيرات قبل الافتتاح في صلاة العيد هل يعود للافتتاح
ام لا فاجاب بانه يعود الى الافتتاح **باب صلاة الكسوفين**
سئل رضى الله عنه هل يشترط في خطبة غير الجمعة شروط الجمعة
جميعها ام لا فاجاب بانه لا يشترط شروط خطبة الجمعة الا السماع ولا
وكون الخطبة عربية سئل اذا نوى صلاة الكسوفين واطلق هل
له الاقتصار فيها على ركعتين كسنة الظهر وان يصليها بركوعين وقيامين
فاجاب بانه لا يجوز فعله كل من الامرين المذكورين سئل هل يجوز في
صلاة الكسوف الزيادة على ركوعين للاحاديث في ذلك وهل
يجوز تكريرها لظاهر خبر النعمان فاجاب بانه لا يجوز الزيادة ولا التكرير
وقد اجاب الجمهور بان اخبار الركوعين اشهر واصح فوجب تقديمها
ويجاب عن خبر النعمان بانه يحتمل ان ما صلاه بعد الركعتين
لم ينو به الكسوف فان وقائع الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها
ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال سئل عن قول السبكي قد
اطلق الاصحاب تقديم الخطبة على الجمعة في اول الوقت ولم يبينوا
هل هو على سبيل الوجوب او الندب وتعليلهم يقتضي الوجوب
هل هو كما قال او لا فاجاب بان حكمها ما اقتضاه تعليلهم من وجوبه
بل لنا وجه انه يندبها وان خرج وقت الجمعة لان لها بدلا وان
رد بانه لا يجوز اخراجها عن وقتها سئل عن صلاة الخسوف لفوت
بطلوع الشمس لا بغروبها خاسفا ولا بطلوع الفجر هل فائدة الصلاة
والدعاء اذا غاب مع انتهائه في اثناء الليل كالليلة الثانية فهل يمكن
عوده حتى يصلي لاجله وكون الليل موجودا فقط وخرج الصلاة لاجل
العبادة للحاجة فاجاب بان سبب فوة صلاة الخسوف بطلوع الشمس

عدم الانتفاع

عدم الانتفاع بالقرح وعدم سبب فوتها بغروبه خاسفا بقاء سلطانه
وهو الليل **باب صلاة الاستسقاء** سئل عن صوم
الاستسقاء بامر الامام او نائبه هل يجب له تبييت النية وتعيين الفرض
وهل يصح صومه عن القضاء والنذر والكفارة وهل يجب هذا الصوم
على الامام حيث امر به فاجاب بانه يجب التبييت والتعيين بناء على وجوبه
كما افتى به النووي وغيره ويصح صومه عن القضاء والنذر والكفارة
لان المقصود وجود الصوم في تلك الايام لا تعيينه ولا يجب على الامام
لانه انما وجب على غيره بامره بدلا لطاعته سئل عمن دعا الكافر اذا
كان مظلوما هل يستجاب منه ام لا فاجاب بانه قد يستجاب دعاؤه
كما استجيب لابليس دعاؤه بالانظار **باب تارك**
الصلاة سئل هل استتابة تارك الصلاة واجبة ام مستحبة
فاجاب بان استتابته مستحبة على الراجح سئل عما لو كان في
عضو من اعضاء التيمم او من غيره وستره محدثا جرح منع من
استعمال الماء والتراب او فقد الطهورين اوخاف البرد وجبتم
عليه الصلاة لحرمة الوقت والاعادة هل لو ترك الصلاة والحالة
هذه كسلا حتى خرج الوقت يقتل حدا او لا وهل لو صلى من ذكر
ثم زال عذره يلزمه القضاء فورا او لا وهل لو اراد من ذكر الصلاة
على حسب حاله بعد خروج الوقت وقبل زوال العذر تلزمه
وصح منه او لا فاجاب بانه لا يقتل فيها ويلزمه القضاء
فور البعد خروج الوقت لا يلومه ولا يصح منه سئل عما
اذا ترك الجمعة فبأي شيء تحصل توبته فاجاب بانه تحصل توبته
بان يقضي ظهر يوم تركها ويعزم على عدم تركها سئل هل يثبت
لاهدار دم تارك الصلاة استتابة الحاكم حتى لو استتابه
آحاد الناس وقتله هو او غيره قتل به ام لا واذا قلتم بذلك
واستتابه الحاكم ولم يتب ولم يأمر بقتله وقتله شخص

هل يستجاب دعاء الكافر

هل تقتل بدم الافاجاب بانه لايشترط لاهدار دمه استتابة الحاكم اياه **كتاب الجنائز** سئل رحمه الله عمن تقدم على امامه في صلاة الجنازة او تقدم على الجنازة هل تصح صلاته او لا فاجاب بانه تبطل صلاته بتقدمه المذكور سئل عمن اسلم ابواه كافران ثم ترددوا بعد موتهما في اسلامهما هل يدعى لوالديه بالرحمة ام لا فاجاب بانه اذا غلب على الظن اسلامهما جاز الدعاء لهما بالمغفرة والرحمة ونحوها والا فلا يجوز ذلك لكن يستحب لمن اراد ان يدعو بالمغفرة والرحمة لكل من اسلم من والديه على سبيل الابهام فيدخل ابواه في ذلك ان كانا اسلما سئل عما لو مات ذمية وهي حامل بمسلم في اي موضع تدفن فاجاب بانه اذا مات وهي في بطنها جنين مسلم ميت دفنت بين مقابر المسلمين والكفار ويجعل ظهرها للقبلة ويستقبلها الجنين لان وجه الجنين الى ظهر امه سئل عما لو مات مسلمة بعد وضع جنينها فاكثرى والده يهودية لاضاعه لها ولد في شكله فارضعته حولا ومات ولم يوجد من بين الولدين لسبب غيبة زوج فاذا حضر الذمي ولم يعرف انه كيف ياخذه ولو هلك الولدان ماحكم دفنهما وغسلهما والصلاة عليهما ودفنهما في اي موضع فاجاب بانه اذا اشتبه ولد الكافر بولد المسلم ولم يعرف المسلم ولده منهما وقف امر الولدين حتى يتضح الحال ببينة تقوم بمعرفة ولد المسلم او ولد الكافر او بتالف يلحق احد الولدين بالمسلم او يبلغا وينتسبا انتسابا مختلفا فانه يلزم كلا منهما ان ينتسب الى من مال طبعه اليه من المسلم او غيره فان بلغا ولم توجد بينة ولا تالف ولا انتسبا لفقد الميل او انتسبا الى واحد دام الوقف بالنسبه الى النسب وتلطف بهما لعلهما يسلمان فان امتنعا من الاسلام لم يكرها عليه واذا مات الولدان قبل الامتياز من الاسلام لم يكرها

وجب

وجب غسلهما والصلاة عليهما ويدفنان بين مقابر المسلمين والكفار ويوجهان للقبلة وان ماتا بعد البلوغ والامتناع من الاسلام جاز غسلهما ولا تجوز الصلاة عليهما لان احدهما يهودي والاخر مرتد سئل عما لو كان في كفن الميت نجاسة خفية او ظاهرة وهل تصح الصلاة عليه معها ام لا وهل يشترط في الكفن المفروض طهارته الى انتهاء الصلاة ام الى وضعه في القبر فاجاب بانه لا تصح الصلاة على الميت وفي كفنه نجاسة غير معفو عنها ظاهرة او خفية ويشترط في الكفن طهارته الى انتهاء الصلاة عليه سئل عن قول الاسنوي في القطعة اذا مرت به جنازة فالمفروض وقول الاكثرين انه لا يستحب القيام لها بل قال الاكثرون انه يكره كذا في زوائد الروضة انتهى فلم لا يستحب القيام لحديث البخاري اذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم او توضع ولم لا يكره الجلوس قبل ان توضع وقد ورد النهي عنه في صحيح البخاري ايضا فاجاب بانه قد صرح المتولي باستحباب القيام لها للاحاديث الصحيحة واختاره النووي رحمه الله تعالى في شرح المهذب ومسلم واجاب الشافعي والجمهور عن الاحاديث بان الامر بالقيام فيها منسوخ سئل هل تسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه وهل يعزى بمصيبة الملك كالموت فاجاب بانه تسن تعزية الزوج بزوجته والصديق بصديقه اذ السنة ان يعزى كل شخص بكل من يحصل عليه وجد ادلة التعزية كحديث ما من مسلم يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة شاملة لتعزية الشخص بماله ولكن الفقهاء تكلموا على التعزية بالميت سئل عمن القت جنينا لم يستهل ولم يبكن وكانت امه احتبقرك في بطنها حيث كان له اربعة اشهر او اكثر فهل يجب الصلاة عليه بذلك لان تحركه المذكور امارة الحياة فاجاب لا يجب الصلاة على السقط المذكور بل لا يجوز لعدم ظهور الحياة فيه باختلاج بعد انفصاله والحركة المذكورة في بطن امه ليس بامارة لحياة لاحتمال كونه ريحا

اونحوه سئل هل تسن تعزية اهل الميت لبعضهم بعضا اولا فاجاب
بانه تسن لان كلا منهم مصاب سئل عمن نزل من نظن بعد خمسة اشهر
مثلا ميتا هل يصلى عليه ام لا فاجاب بان الحديث المخبر بنفخ الروح فيه
فيها ان يقضى موته بعد حياته فيصلى عليه سئل هل تسن بانه لا يصلى
على السقط المذكور لان المقتضى للصلاة على السقط تيقن حياته وظهورها
بعد انفصاله ولما يتيقن نفخ الروح فيه فانما هو مقتضى لغسله
وتكفينه ودفنه لا الصلاة عليه ومعنى الحديث المشار اليه ان الملك
ينفخ فيه الروح بعد مائة وعشرين يوما فاذا نزل السقط
المذكور ميتا وجب غسله ودفنه ولا يصلى عليه لما مر فلا مخالفة
بين ماذكره فتهاونا وبين الحديث المذكور سئل عن خارج حفرت
في مسجد قبل اذان العصر بنحو ركعتين فاراد الجماعة الذين معها تاخيرها
ليصلى عليها اذا فرغ من صلاة العصر فاجاب بانه لا تصح الصلاة لكن
محله اذا لم يقصد وانما خيرها الا لقائها وقت الكراهة سئل عن جار
مريض عليه خفارة فنوى وصلى عليها وهي سائرة مستقبلة القبلة فهل تبطل
صلاته ام لا كامام مشى به سريره اوسارت به سفينته اوبين
المسئلتين فرق فاجاب بانه تصح الصلاة المذكورة بشرط ان لا يزيد
مابين المصلي والخفارة على ثلثمائة ذراع تقريبا فلا فرق بين المتنفس
والمقيس عليه بل المتنفس اولى بالصحة فان الامام يصلي الفريضة ومن
شرطها الاستقرار بخلاف الميت سئل عمن صلى على جنائز صلاة
واحدة وقال في نيته اللهم ان هذا عبدك بتوحيد المضاف واسم
الاشارة فهل تصح صلاته لعموم المضاف ولصحة الاشارة بهذا
الى الغريب ونحوه فاجاب نعم تصح الصلاة المذكورة اذ لا اخلال
في صحة الدعاء اما اسم الاشارة فلقول ائمة اللغة انه قد يشار
بها للواحد الى الجمع لقول لبيد ولقد سميت من الحياة وطولها
وحوالها الناس كل عيش لبيد ∴ بل قال الفقهاء يؤنث ضمائر
الانثى على ارادة الشخص او انث ضمائر الذكر على ارادة

الانثى

الانثى لم يضر واما لفظ العبد فلانه معرف مضاف لمعرفة فيعم افراد من اشير
سئل عن مؤنة تجهيز الميت هل يجب على مالك بعضه او في ماله او كيف
الحال فاجاب بانه تجب في ماله وعلى سيده بحسب الرق والحرية ان لم تكن
مهايأة والا فعلى من مات في نوبته فان لم يكن للبعض مال فعلى من تلزمه
نفقته حيا من اقاربه فان لم يكن فعلى بيت المال فان لم يكن فعلى المسلمين
سئل عن زوجة توفيت فحملها بعض اقاربها وزوجها حاضر او غائب
فهل الرجوع بمؤنة تجهيزها على زوجها الموسر بها ام لا فاجاب بانه لا رجوع
له عليه بشيء منها سئل هل يحل على غاسل الميت سرقه من سدرته
الى تركته ام لا فاجاب بانه يجب عليه الستر المذكور سئل عن قول شرح
المنهج في الجنائز لا يجب في الحاضرة تعيين هل قوله في الحاضرة قيد معتمد
حتى لو صلى على غائب وجب تعيينه وذلك منقول عن بعض اهل اليمن
ام لا فاجاب بان ماذكر قيد معتمد فيخرج به الغائب سئل هل يسن
تطويل الدعاء والاستغفار للميت بعد التكبيرة الرابعة كما اقتضاه كلام
الاسنوي في المطلعة والنووي في زوائد الروضة وظاهر حديث الوارد
فيه وما حد التطويل فاجاب بانه بين التطويل وحده ان يكون ما بين التكبيرات
كما افاده الحديث الوارد فيه سئل عن تلقين الميت غير الطفل ونحوه
هل هو سنة او مكروه وهل هو قبل الدفن او بعده فاجاب بان
تلقين الميت غير الطفل ونحوه سنة ويكون بعد دفنه وعبارة الشيخ
نصر المقدسي اذا فرغ من دفنه يقف عند راس قبره كما نقله النووي
في اذكاره واقره ويدل له خبر الصحيحين عن انس ان العبد اذا
وضع في قبره وتولى عنه اصحابه ليسمع قرع نعالهم فاذا انصرفوا
اتاه ملكان الحديث فاذا اخر التلقين الى ما بعد الاهالة كان اقرب
الى الحالة سوآله سئل عمن ولد ميتا لدون تمام غالب مدة الحمل
هل حكمه حكم الكبير في وجوب الغسل والتكفين والصلاة عليه ام يغسل
ويكفن ولا يصلى عليه كما افتى به شيخ الاسلام زكريا وهل

ف غير المجد م

ف ليهام م

ط صيغة م

ف ام م

نقلا عن فتاوى الشيخ جلال الدين السيوطي ان السقط من ولد دون ستة اشهر ولد ٣

يشمل هذا قول ابن الوردي في بهجته فضاعدا او يحمل قوله فضاعد الى ستة اشهر او هل للسقط حد يعرف به لغة ولا فاجاب بان حكم الكبير في وجوب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستثنوا منه ما استثنوه والاستثناء يعيار العموم ولا يشمل هذا اقول ابن الوردي لغيره في السقط فضاعد الان هذا لا يسمى سقطا لان الناز ل قبل تمام اشهره فقد قال ائمة اللغة السقط الولد الذي يسقط من بطن امه قبل تمامه سئل عمن نبش قبر ميت بمقبرة مسبلة قبل ان يبلى ودفن فيه اخر واعاد التراب عليهما كما كان هل يجب نبشه واخراج الثاني منه لان الاول استحقه ام يحرم لان هتك الحرمة قد زال بالطم فاجاب بانه يحرم نبش القبر لتلك الميتة سئل هل يجب على الغاسل وهو داخل في قولهم يحرم نبش القبر لتلك الميتة قلب قلفة الصغير الرضيع عند غسله بعد موته لاجل غسل حشفته فاجاب بانه يجب على الغاسل سئل عن قول الجلال المحلي يقدم في غسل الذكور العصبة ثم الولاء ثم ذوو الارحام وفي غسل الاناث العصبة ثم ذوات الارحام ثم الولاء فلاي شئ جعلوا الولاء وسطا في الذكور واخروه في الاناث فاجاب بانه انما قدم في غسل الرجال ذوي الولاء على ذوي الارحام لانه من قضاء حق الميت كالتكفين والصلاة والدفن وهم احق به منهم لقوتهم ولهذا يرثونه بالاتفاق ويودون ديونه وينفذون وصاياه ولا شئ منها لذوي الارحام مع وجودهم وقدمت ذوات الارحام على ذوات الولاء في غسل الاناث لانهن اشفق منهن ولضعف الولاء في الاناث ولهذا لا ترث امرأة بولاء الا عتيقها او منتميا اليه بنسب او ولاء سئل عن المصلي على الجنازة هل يسن نظره الى الميت او الى جهة القبلة او الى محل سجوده لو كان فاجاب بانه ينبغي كما قاله بعض المتاخرين ان ينظر والى الميت سئل عما افتى به القفال من ان فاقد الطهورين اذا صلى

على الميت ثم وجد الماء فانه يعيد هل هو معتمد فاجاب بانه هو المعتمد ولكن محل صلاته اذا لم يحصل الفرض لغيره سئل عن دفن ميتين في قبر واحد من غير ضرورة هل يحرم سواء اتحد النوع ام اختلف وسواء الصغير والكبير ام فيه التفصيل فاجاب بانه يحرم دفن اثنين في الابتداء في قبر واحد من غير ضرورة وان اتحد النوع كرجلين وامرأتين او اختلف وكان بينهما محرمية او زوجية او مملوكية كما جرى عليه النووي في مجموعه تبعا للسرخسي لانه بدعة وخلاف ما درج عليه السلف ولانه يؤدي الجمع بين البر التقي والفاجر الشقي وفيه اضرار الصالح بالجار السوء وفي الام ويزيد كل ميت بقبر الى ان قال فان كانت الحال ضرورة مثل ان تكثر الموتى ويقل من يتولى ذلك فانه يجوز ان يجعل الاثنين والثلاثة في القبر وعبارة الانوار ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء الا لضرورة متأكدة انتهى ودليله ظاهر كما في الحياة سئل عن شخص مات رقيقه ثم مات وتركته لا تفي الا بتجهيز احدهما فهل يقدم به الرقيق لسبق حقه ام سيده فاجاب بانه يقدم سيده لتيقن عجزه بموته عن تجهيز غيره سئل هل يثاب على اعادة صلاة الجنازة لقولهم انها تقع نفلا ام لا لانها غير مشروعة فاجاب بانه يثاب عليها لوقوعها نفلا وقد يكون الشئ غير مطلوب واذا فعله اثيب عليه كاقتداء المؤدي بالقاضي وعكسه وقد يكون الشئ غير مطلوب واذا فعله مندوبا واذا فعله وقع واجبا كمن مسح جميع راسه في وضوئه على القول به فيه وفي نظائره سئل عن الكفن المعصفر للرجل هل هو حرام كما ذكره البيهقي وجرى عليه كثير من المتاخرين ام مكروه كما ذكره الشيخان فاجاب بان المعتمد كراهته لا تحريمه لان الراجح جواز لبسه اياه حيا سئل عمن استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل فهل يجوز تكفينه فيها مع وجود غيرها ام لا فاجاب بانه

دفن اثنين في قبر

على الميت

يجوز تكفينه اذا لسنة تكفينه في ثيابه التي استشهد فيها لاسيما اذا
تلطخت بدمه سئل عمن اوصى باسقاط الزائد على ستر العورة في
تكفينه هل تنعقد الوصية به فاجاب بانها لاتنعقد به لان فيه حقا لله
تعالى وقد نقله النووي في مجموعه عن جماعة واقره ومايتوهم من انه
تفويت على مرجوح مردود سئل عن ما اذا مات امراة عن زوجها ولها
حق كسوة في رقبة الزوج هل تسقط بموته ام لا فاجاب بانها لا تسقط
لانها في حكم الدين الذي في ذمة احد سئل عمن مات رقيقه هل
يعزى فيه كما يعزى المسلم اذا كان الرقيق مسلما او يعزى فيه لعزية
الكافر اذا كان الرقيق كافرا ام لا وهل يعزى الرقيق في سيده
كذلك ام لا فاجاب بانه يعزى السيد في رقيقه المسلم بما يعزى به
في رقيقه المسلم وفي رقيقه الكافر ويعزى الرقيق في سيده
كذلك سئل عن قول الشارح المحلي في قول المنهاج ويكره الكفن
المعصفر قال لمن لا يكره له في الحياة وهو المراة هل هو للرجل مكروه
ايضا ام حرام فاجاب بان الرجل كالمراة ان اجنا له لبسه في الحياة
كما نص عليه الشافعي وان حرمناه عليه كالمزعفر وهو ما صوبه
البيهقي عملا بالحديث الصحيح فالكفن كذلك سئل عن قولهم
لو سبقه الامام بتكبيرة بطلت صلاته هل المراد ان الامام يكبر
الثالثة والمامومي في الاولى وان الامام يكبر الثانية والمامومي في الاولى
فاجاب بانه متى خلف المامومي بتكبيرة فلم يكبرها حتى شرع
امامه في الاخرى بلا عذر بطلت صلاته سئل عن الغريب
اذا مات هل يكون شهيد ام لا فاجاب بانه شهيد سئل عن
رجل يحل له لبس الحرير لحكة او نحو مثلا ثم ان الطبيب المبيح له ذلك
استمر الى الموت فهل يجوز تكفينه فيه استصحابا لما كان قبل الموت
ام لا يجوز لزوال العارض بالموت فاجاب بانه لا يجوز تكفينه فيه اكراما
سئل عن التعود عند تلقين الميت هل يستحب للملقن والحاضر

اولاحدهما

او لا يستحب القيام فاجاب بانه يستحب القعود للملقن
دون غيره لانه اقرب الى سماع الميت الملقن سئل عمن نطق
من صبيان الكفار بالشهادتين وصلى وصام وقرا القران بعد
ما اشتراه مسلم هل يصلى عليه اذا مات ولا فان قلتم لا
فاي فرق حصل بين هذا وبين غيره من صبيان الكفار وهل يقال
لا يليق بمحاسن الشرع ان لا يصلى عليه ويجعل كغيره واذا لم يحكم
باسلام هذا الصبي فما الفائدة في عرض النبي صلى الله عليه
وسلم الاسلام على غلام يهودي يخدمه وهل الغلام يشمل البالغ
ام لا وفي كلام بعضهم ما يدل على انه لا يكون الا على غير بالغ
وما مراد البخاري في ترجمته في باب اذا اسلم الصبي هل يصلى
عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام بينوا لنا بيانا شافيا
فاجاب بانه لا يجوز الصلاة عليه اذا مات لانه محكوم بكفره
كغيره من صبيان الكفار والغلام المذكور كان بالغا وترجمة الامام
البخاري مفادها الاستفهام فقط سئل عن معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لعائشة ما ضرك لو مت قبلي الخ وقولها لو استقبلت
من امري ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا نساؤه فاجاب بان معنى الاولى انه صلى الله عليه وسلم لا يغسل
عائشة لانها لا تموت قبله لان لو حرف امتناع لامتناع ومعنى
الثانية انها ظهر لها حال قولها المذكور لو ظهر لها حال غسله صلى الله عليه
وسلم ما غسله الا نساؤه لمصالحهن لما مهن بهذا المعرض العظيم
ولان جميع بدنه محل لهن نظرة حال حياته سئل عن شخص يمكث
نهاره بموضع يصلى على كل جنازة حضرت لذلك الموضع المعين للصلاة
عليها فهل يكون محصلا للقيراط الذي عينه صلى الله عليه وسلم
لمن صلى عليها وشيع لقدرته عملا بانواه ام لا وهل تتعدد القيراط
للمصلي المشيع لتعدد الجنائز معية وترتيبا ام لا وما الحكمة

في تمثيله صلى الله عليه وسلم بجبل احد دون غيره من الجبال فاجاب
بان القيراط الحاصل لمن صلى عليها على الوجه المذكور اقل من القيراط
الحاصل لمن شهد دفنها من مكانها حتى يصلى عليها بل قال بعض المتاخرين
القيراط الاجر على الصلاة فقط بل هو مشروط بشهودها من مكانها
حتى يصلى عليها ويتعدد القيراط بقدد الجنائز وان اتحدت الصلاة
عليها لان الشارع ربط القيراط بوصف وهو حاصل في كل ميت فلا
فرق بين ان يحصل دفعة او دفعات والحكمة في تمثيله صلى الله عليه
وسلم بجبل احد دون غيره من الجبال كبره وعظمه وكون الخاطبين
يعرفونه كتاب الزكوة باب زكاة الحيوان سئل عن قولهم والجار
في الشاتين والدراهم لدافعها وقولهم وعلى العامل العمر بالمصلحة
للمستحقين في دفعه الجبران واخذه هل بينهما تنافٍ لان رعاية
المصلحة ربما ففيها تخيير المالك ام مرادهم رعايتها اذا خيره المالك
فاجاب بانه لا تنافي بينهما لان وجوب رعاية المصلحة عليه
محله اذا كان دافعا للجبران او آخذا له وخيره المالك في الاخذ
سئل عن المتولد بين زكوي كابل وبقر هل تجب فيه الزكاة
ام لا فان قلتم بوجوبها فيه فهل يلحق باخفهما في النصاب ام
بانفعهما فاجاب بانه تجب الزكاة فيه ويلحق باخفهما في
النصاب كما صرحوا به سئل عما استدل به من قال بوجوب
الزكاة في المعلوفة الضال الذي لا يتم استدلال الممثل الشافعية
على نفي زكاتها بمفهوم حديث السائمة الا لبد فعه وهو ان المقرر
في الاصول ان القيد اذا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له
فاجاب بانه قد ثبت في الاحاديث الصحيحة تقييد وجوب
زكاة الماشية بكونها سائمة ومفهومه عدم وجوبها في المعلوفة
قال النووي وهذا المفهوم الذي في التقييد بالسائمة حجة
عندنا انتهى ولا نسلم ان التقييد بالسائمة خرج مخرج
الغالب اذ الغالب

الحاصل ليس م

وجوبها م

لا مفهوم له والتقييد بالسائمة في الحديث خرج مخرج الغالب م م

الغالب اذ الغالب في الماشية كونها معلوفة عكس ما زعمه ذلك القايل ولئن
سلمنا انه خرج مخرج الغالب فانما يلغى القيد فيه اذا لم يظهر فرق
بينه وبين المسكوت عنه من جهة المعنى في حكمه ومانحن فيه ليس
كذلك فان مفهوم القيد اعتضد بامرين احدهما البراءة الاصلية فان
الاصل عدم الوجوب فيها فانهما ان علة وجوب الزكاة في السائمة
توفر مؤنتها برعيها في المباح وهذه العلة منتفية في المعلوفة
باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه سئل عن سقوط الزكاة
عن دين معاملة له على مكاتبة اذ فيه تناقض ما المعتمد فيه فاجاب بان
المعتمد سقوطها لعدم لزوم الدين المذكور لان الراجح سقوطه لتعجيز
المكاتب نفسه سئل عمن ادخر مائتي دينار مثلا ومضى على ذلك ثلاثون
سنة فكيف يخرج منها قدر الزكاة بالحساب وهل له قاعدة مطردة
من غير البسط كل فيما يقع على مثل هذه الصور فاجاب بانه
تجب عليه عند تمام السنة الاولى دينار ان ونصف وعند تمام السنة
الثانية تلزمه زكاة باقي المال وهكذا الى آخر السنين باب
زكاة الغائب سئل هل المعتمد ما ذكره في تنقيح اللباب وتبعه
في التحرير في باب زكاة النائب من اشتراط كون الزرع من زراع
لمخرج مائت بنفسه معتمد ام لا كما يقتضيه اطلاقهم وصرح به
في المجموع فاجاب بانه تجب الزكاة فيما نبت بنفسه فقد قال النووي
في مجموعه قال اصحابنا وقولهم بما ينبته الادميون ليس المراد به
ان تقصد زراعته وانما المراد ان يكون من جنس يزرعونه حتى لو سقط
الحب من يد مالكه عند حمل الغلة او وقعت العصافير على السنابل فنبت
الحب ونبت وجبت الزكاة اذا بلغ نصابا بلا خلاف التفقه عليه
الاصحاب وقد ذكره المصنف في باب صدقة المواشي في مسائل المائة
المعضوبة سئل عن عليه زكاة ارز شعير فضرب ذلك الواجب
حتى صار ابيض فحصل منه نصف اصله مثلا ثم اخرجه عن الارز

في م

طريقا م

لعله النائب

المختصر

الشعر هل يجزئ ام لا فاجاب بانه لا يجزئه ما اخرجه عن واجبه **باب**
زكاة النقد سئل عن زنة الخاتم من الفضة للرجل وهل يجوز تعدده
ام لا وما يعتمد مما ذكر في شرحي البهجة والروض وضعفه في شرحي
المهذب بما وحسنه ابن حجر وما ذكره البلقيني في فتاويه والاذرعي
وغيره افيدوه معللا بدليله فاجاب بانه لم يتعرض الاصحاب
لمقدار الخاتم المباح اكتفاء بالعرف فالمرجع في زنته اليه كما اقتضاه
كلامهم وصرح به الخوارزمي وغيره فما خرج عنه كان اسرافا
كما قالوه في التختم للمرأة وان قال ابن الرفعة ينبغي ان ينقص عن مثقال
لخبر ابي داود ان صلى الله عليه وسلم قال لرجل وجبه لابس خاتم حديد
مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اي شيء اتخذه قال ~~من اي شيء شئت~~ اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالا
انتهى وهذا الخبر ضعفه في شرحي المهذب وسلم وقال النسائي
انه منكر واشار اليه الترمذي وان صححه ابن حبان وحسنه ابن حجر
وعلى تقدير الاحتجاج به فهو محمول **على بيان** الافضل ويكون
لتعدده اتخاذا ولبسا اما اتخاذه ففي المحرر وغيره يجوز التختم
بالفضة للرجال وفي الروضة واصلها ولو اتخذ الرجل خواتيم
كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز وامالبسه فقد قال
الاسنوي انه الصواب فقد صرح به الدارمي في الاستذكار فقال
مكروه للرجل لبس فوق خاتمين وقال الخوارزمي ان الرجل اذا لبس
زوجا من خاتم في يد او فرادى في كل يد او زوجا في يد وفرادى
في اخرى يجوز فان لبس في كل يد زوجا قال الصيدلاني في
الفتاوي لا يجوز انتهى والصنابطة فيه انه لا يعد اسرافا
وقال ابن العماد انما عبر الشيخان بما مر لانهما يتكلمان في الحلي
الذي لا تجب فيه زكاة اما اذا اتخذ خواتم ليلبس اثنين منها
او اكثر دفعة فقد قيل انها الزكاة لوجوبها في الحلي المكروه

باب زكاة

باب زكاة التجارة

سئل من قول شيخه في شرح الروض
هنا عقب قول ابن المقري ومن المملوكة بالمعاوضة ما انتهبه بثوب او صالح
عليه ولو عن دم وكذا الواجر نفسه او ماله او ما استاجره قال
بل وامتعه ما استاجره هل هذه عين قول الماتن او الستاجره او غيرها
واذا قلتم بانها غيرها فما صورتها وما الفرق بينها وبين ما قبلها فاجاب
بان صوره قول شيخنا رحمه الله بل ومنفعه ما استاجره ليست عين
قول الماتن او ما استاجره لان صوره الماتن انه استاجر عينا للتجاره
ثم اجرها باجره فهذه الاجره من المملوك بالمعاوضه وما ذكره شيخنا
انه استاجر عينا للتجاره ولم يؤجرها باجره فهذه منفعتها من المملوك
بالمعاوضه سئل عمن كان يتجر في البز فربح في ثوب نصف فضه
وفي اخرى نصفين وفي اخرا اقل وفي اخرا اكثر وهكذا ثم يشتري بثمن
ذلك ثيابا ويبيعها كذلك وهكذا اعوارا عدده في كل سنه ويضم
اثمان الثياب المذكوره ربحا وراس مال بعضها الى بعض فهل يجزيه
ان يضم ربح الثياب المذكوره الى الاصل في الحول ويزكي الجميع
اخره وان كلف الربح نافيا بعسر افراد كل ربح من ذلك بحول لا
يجزيه ذلك وكم يحمل المشقه في ذلك وافراد كل ربح وان قل بحول
فاجاب يجزيه فيها اخراج زكاة الربح المذكور مع راس المال احوله
سئل عما اذا زيد اشترى من عمرو سلعة في مصر بمئتين في ذمته
ثم باعها زيد في الشام باكثر من نصاب ثم اشترى بثمنها عروضا
ثم خلط بين تلك العروض وبين عمرو المذكور لما له في ذمته فوضع
عمرو المذكور يده على تلك العروض في مصر في حول زيد المذكور واخذها
عوضا عن الثمن المذكور من غير تغليب وتعويض شرعيين ثم باع
بعضها في حول زيد المذكور وباقيها بعده وقبض ثمنها وتصرف
فيه لنفسه ورضي بذلك زيد المذكور ولم يعلما قدر ما بيع
في حول زيد المذكور وما بيع بعده فهل يجب على زيد المذكور

زكاة بعض العروض المذكورة ام زكاة كلها ام لا زكاة عليه اصلا لاخذ عمر والعرض
المذكورة وتصرفه فيها كما ذكر ولان الاصل براءة ذمة زيد المذكور فان
تلتم بوجوب الزكاة في الجميع ففي اي البلدين تخرج فاجاب بانه
يجب على زيد زكاة جميع عروض التجارة لبقائها على ملكه كالمغصوبة
اذ بيع عمرو لها غير صحيح وهي في حكم المغصوبة وتخرج زكاتها في
البلد التي هي فيه عند تمام حولها سئل عما لو حال الحول وقيمة عروض
التجارة ثمانون دينارا فباعه بمحاباة قبل اخراج الزكاة عازما على
اخراجها دينارين فهل البيع باطل ولا فرق قدر الزكاة ام لا كما تفهمه
عبارة المنهج وشرحه فاجاب بانه يبطل البيع فيما قيمته قدر الزكاة
من المحاباة وان افرز قدرها سئل عمن اشترى جلودا واشترى دباغا
ليدبغها به ويبيعها فحال عليه الحول والدباغ يساوي نصابا فهل
تجب عليه الزكاة كمال التجارة ام لا واذا لم تكن الجلود ملكه بل
ليدبغها به بالاجرة فهل يجب عليه زكاتها وهل من يصبغ بالاجرة كذلك
ام لا فاجاب بانه متى اشترى الدباغ ليدبغ به جلوده ثم يبيعها
لم يصر مال تجارة فلا تلزمه زكاته وان مضى عليه حول او اكثر واذا اشتراه
ليدبغ به للناس بالعوض صار مال تجارة فتلزمه زكاته بعد مضي
حوله وهكذا حكم من اشترى صبغا ليصبغ به لهم سئل عما لو وجبت
الزكاة في دين حال لتعذر اخذه ومضى عليه سنون ثم ابرأه صاحب
الدين منه فهل تسقط عنه زكاته كما لو تلف المغصوب قبل التمكن
فان قلتم لا تسقط فما الفرق فاجاب بانه يصح ابراؤه من قدر
الزكاة لان المستحقين شركاؤه فالزكاة لازمة له لم تسقط بتيقن
ذلك القدر ويصرفه لمستحقه باب اداء الزكاة سئل
عما لو افرز المالك قدر الزكاة من ماله ونوى انه زكاة فاخذها
كافر او صبي ودفعها لمستحقها او اخذها المستحق بنفسه ثم علم
المالك بذلك او لم يعلم فهل تبرأ ذمته من الزكاة وهل يملكها

المستحق

المستحق بذلك فان قلتم لا او لأي شئ فاجاب بانه تبرأ ذمة المالك
من الزكاة لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله ويملكها المستحق
لكن اذا لم يعلم المالك بذلك وجب عليه اخراجها سئل عما لو افرز قدر
الزكاة ونوى انه زكاة فهل يتعين لها سواء كانت زكاة نقد او تجارة
ام فطرة ام غيرها ويمتنع عليه ان يصرفه في غيرها قبل ان يقبضه
المستحق ام لا يتعين الا بقبض المستحق فان قلتم لا فما الفرق بينه وبين
الشاة المعينة للتضحية فاجاب بانه لا يتعين ذلك القدر المفرز
للزكاة سواء كانت زكاة مال ام بدن الا بقبض المستحق له والفرق
بين مسئلتنا وبين الشاة المعينة للتضحية ان المستحقين للزكاة
شركاء للمالك لتقدرها فلا تنقطع شركتهم الا بقبض معتبر سئل
هل تحرم الصدقات على الانبياء غير بنيا ام لا وهل يصح الاستدلال
على جوازها بقول اخوة يوسف وتصدق علينا ام لا فاجاب بانها
تحرم عليهم كما ذهب اليه سعيد بن جبير والسري والحسن البصري وغيرهم
ورجحه جماعة منهم الزمخشري والقرطبي لتشريفهم ولقوله صلى الله عليه
وسلم ان هذه الصدقات انما هي اوساخ الناس انتهى ولانها تنبئ
ذل الآخذ وعز المأخوذ منه وتعقب قوله تعالى وتصدق علينا اي
برد اخينا الى ابيه او بالمسامحة وقبول المزجاة وقيل بالزيادة
على حقنا قاله سفيان بن عيينة وقال مجاهد ولم تحرم الصدقة
الا على نبينا قال الزمخشري وهذا ضعيف يرده قوله صلى الله
عليه وسلم انا معشر الانبياء لا تحل لنا الصدقة وقالت فرقة
كانت الصدقة عليهم محرمة ولكن قالوا يجوز استعطافا منهم في
المبالغة كما تقول لمن تسامحه في سلعة هبني من ثمنها كذا وخذ
مني كذا ولم تقصد انه يهبك وانما حسنت معه المقال ليرجع
الى سومك انتهى زكاة الفطر سئل هل الراجح منع الدين وجوب
زكاة الفطر ام لا فاجاب بان الراجح عدم منعه وجوبها كزكاة

الاعدل

لها

فيه

صباغا

والله تعالى اعلم

المال وقد ذكر الشيخان ما حاصله ترجيح تقديمها ونسباه للنص وفي الترجيح
الصغير انه الاشبه وقال ابن العماد ان به الفتوى وجزم به ابن المقري
سئل عن رجل لا يملك ليلة عيد الفطر ويومه شيأ لكن استحق له
معلوم في وقف في مقابلة قراءة قد استحق قبضه قبل ليلة العيد المذكورة
وماطله الناظر المباشر فهل تجب عليه زكاة الفطر ام لا واذا قلتم
لا يجب عليه اخراجها اذ ذاك فهل تستقر في ذمته حتى يقبضه
ام لا فاجاب بانه لا تجب عليه زكاة الفطر ولا تستقر في ذمته
لاعساره وقت وجوبها اذ المعسر فيها من لم يفضل عن قوته وقوت
ممونه ليلة العيد ويومه وعن دست ثوب يليق به وعن مسكنه ورقيقه المحتاج لم
لخدمته ما يخرجه في الفطرة والاعتبار بيساره بعد وقت الوجوب
سئل عن زكاة الفطر الواجبة اذا لم يعجلها الشخص مثلا وكان من
اهل القاهرة فخرج لبعض صالحه خارج باب الشعرية عند معدود من
القاهرة كما قيل به في القصر اولا وهل يشكل على ذلك قول صاحب الوافي
وغيره في الصلاة على الغائب ما معناه ان خارج السور ان كان اهله
ليس بعيدا لبعضهم من بعض فلا تجوز الصلاة على من هو داخل السور
للخارج ولا العكس صلاة غيبة اولا وهل اذا لم يجد متحافقلد
مذهب الامام الاعظم النعمان رضي الله عنه واخرج دراهم
يجوز له ذلك ثم انه بعد ذلك لا يجوز له ان يخالف مذهبه في
العبادات ام لا فاجاب اما المسئلة الاولى فيجب فيها على الشخص
المذكور اخراج فطرته في مكان وقت وجوبها فقد قال
الشيخ ابو حامد لا يجوز لمن في البلد ان يدفع زكاته
لمن هو خارج السور لانه نقل للزكاة اي فيلزم منه دفعها
لغير مستحقها ولا يشكل عليه قول صاحب الوافي وغيره
المذكور لان محله اذا تيسر له ذهابه اليه واما الثانية

فقد علل امتناع صلاة الغيبة على من في بلد المصلي بتيسي ذهابه
اليه

فيجوز فيها للمرأ المذكور تقليد الامام ابي حنيفة رضي الله عنه في اخراج بدل
الزكاة دراهم ولا يلزمه ان يقدم في غير ذلك

كتاب الصوم

سئل عن قول الشيخ محي الدين في الروضة تفريعا على اختياره ايجاب
الصوم على اهل بلد لم يروا الهلال اذا كان قد رؤي ببلد يوافقه
في المطلع فلو شك في اختلاف المطلع لم يجب الصوم على الذين لم يروا
الهلال لان الاصل عدم الوجوب انتهى فهل الحكم لعدم الوجوب ثابت
ولو كان بين البلدين دون فرسخ مثلا او لا اختلاف في المطلع
لا يكون في اقل من اربع وعشرين فرسخا كما نقله الدميري
في شرح المنهاج والجوجري عن الشيخ تاج الدين التبريزي
وكلامه محمول على التهائم دون الجبال او الاختيار عند الشك
في اختلاف المطالع فرجح الرافعي ان الاعتبار بمسافة القصر كما
قد علل الشرع بها كثيرا من الاحكام ورجحه النووي ايضا في
شرح مسلم فاجاب بان الاعتبار في اختلاف للمطالع
ان يتباعد البلد بحيث لو رؤي الهلال في احدهما لم يرى في
الاخر غالبا وقد حرر ذلك الشيخ تاج الدين التبريزي رحمه
الله بان ما دون اربعة وعشرين فرسخا لا تختلف فيه المطالع
فكلام النووي رحمه الله محمول على هذا وهو المعتمد فالشك
في اختلاف المطالع لا يتأتى في اقل من الاربعة وعشرين فرسخا
لان المطالع لا تختلف فيه سئل عما لو راى الهلال لبعض اهل
البلد ان المتفقة المطالع وثبت عند قاضيهم ولم يره الاخرون
فارسل نواب بلد الرؤية الى اهل البلد الذين لم يروه يعلمونهم
برؤيته او ثبوته او برؤية هلال شوال او بثبوت رؤيته
فهل يجب عليهم الصوم والفطر ام لا يجوز واذا لم يعلمهم بذلك
احد ولكن راوا المعلمات المعتادة لدخول شهر رمضان او شوال
من اتقاد النار على الجبال او سمعوا ضرب الطبول ونحوها

والله اعلم

مما يعتاد دون فعله لذلك واستمرت العادة وحصل به الاعتقاد الجازم فهل يجب عليهم عند ذلك الصوم والفطر ام يجوز ام يحرم فاجاب بانه اذا ارسل نواب بلد الرؤية الى اهل بلد موافق له في المطلع ماثبت به الرؤية عند بعض حكام المرسل اليهم وجب عليهم الصوم في رؤية هلال رمضان والفطر في رؤية شوال وان لم يثبت به الرؤية عند احدهم فمن اعتقد صدق المخبر بذلك لزمه الصوم والفطر ومن لا فلا ومن حصل له الاعتقاد الجازم بدخول رمضان من العلامات المعتادة لذلك وجب عليه الصوم ومن حصل له الاعتقاد بدخول شوال من العلامات المذكورة لزمه الفطر عملا بالاعتقاد الجازم فيهما سئل عن كثرة الوقود في المساجد في هذا الشهر بقدر زايد على الحاجة خصوصا الجامع الازهر فان الوقود كثير فيه جدا منافسة بين اهل الاسباع فهل ذلك حرام لانه اسراف وتضييع مال ام لا فاجاب بان الوقود جايز ان حصل بالزايد نفع وقد بلغ به الرشيد من ماله وكان من ريع وقف ذلك المسجد ونص واقفه على ذلك القدر اوجرت به العادة في زمنه والا فهو حرام سئل عن قول السبكي لو شهدت بينة برؤية الهلال ليلة الثلاثين من الشهر وقال الحساب بعدم امكان الرؤية تلك الليلة عمل بقول اهل الحساب لان الحساب قطعي والشهادة ظنية واطال الكلام في ذلك فهل يعمل بما قاله ام لا وفيما اذا رئي الهلال نهارا قبل طلوع الشمس يوم الثلاثين من شعبان هل تقبل الشهادة ام لا لان الهلال اذا كان الشهر كاملا يغيب ليلتين او ناقصا يغيب ليلة وغاب الهلال الليلة الثالثة قبل دخول وقت العشاء لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي العشاء لسقوط القمر الثالثة هل يعمل بالشهادة ام لا فاجاب بان المعول به في المسائل الثلاث ما شهدت به البينة لان الشهادة تنزلها الشارع منزلة اليقين وما قاله السبكي مردود ورده عليه جماعة من المتاخرين

وليس

وليس في العمل بالنية مخالفة لصلاته صلى الله عليه وسلم ووجه ما قلناه ان الشارع لم يعتمد الحساب بل الغاه بالكلية بقوله نحن امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وقال ابن دقيق العيد لا يجوز الاعتماد عليه في الصلاة الصيام انتهى والاحتمالات التي ذكرها السبكي بقوله ولان الشاهد قد يشتبه الخ لا اثر لها شرعا لامكان وجودها في غيرها من الشهادات سئل عن صبي نوى صوم غد من رمضان فبلغ ليلا هل يجب عليه تجديد النية لان تلك النية كانت منصرفة الى النفل ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه تجديدها لانها كافية في وقوع صومه فرضا بناء على الراجح من ان نية الفرضية غير واجبة على البالغ سئل ما الفرق بين عدم لزوم الحامل والمرضع الفدية اذا خافتا على انفسهما ولومع الخوف على ولديهما ولزومها عند خوفهما على ولديهما فقط فاجاب بان الفرق انهما في الحالة الاولى اشبها المريض الذي يرجى برؤه وهو لا يلزمه الفدية وفي الثانية افطرا بسبب غيرهما فلزمتهما الفدية لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها منسوخة الا في حق الحامل والمرضع اذا خافتا افطرتا واطعمتا مكان كل يوم مسكينا رواه البيهقي سئل عن صوم الاستسقاء اذا مر الامام به وقلنا بوجوبه فات هل يجب قضاؤه كغيره من الواجبات ام لا فاجاب بانه لا يجب قضاؤه لان وجوبه ليس لعينه بل لعارض وهو امر الامام به والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا والراجح ان القضاء بامر جديد وان كانت صلاته لا تفوت بالتقابل بل تفعل شكرا سئل هل يكره اكتحال الصايم للخلاف فيه فاجاب بانه لا يكره سئل هل المعتمد حرمة الصوم بلا سبب اذا انتصف شعبان ولم يصله بما قبله كما صححه في المجموع وغيره واقتصر عليه الشيخ زكريا في شرح البهجة والتحرير والمنهج وكما في العمدة لابن النقيب وشرحها ام يحرم الصوم

المذكور سواء وصله بما قبله ام لا كما اقتضاه اطلاقه في اللفظ وصححه المقطعة
في بسط الانوار نا قلين له عن زوائد الروضة وقد فتشا جميع كتب
الصيام فلم نجد فيه هذه المسئلة ففي اي باب هي فاجاب بان
المعتمد جواز الصوم اذا انتصف شعبان ان وصله بما قبل نصفه
والا فحرمته وما نقله الاسنوي وتبعه الاشموني عن زوائد الروضه
محمول على هذا التفصيل وقد وقع له ذلك في بعض النسخ ولا يضره
عدم اطلاعنا عليه سئل عمن يصوم يوما وينظر يوما فوافق يوم نظره
يوم الاثنين او الخميس هل فطره افضل ام صومه ولا يخرج بذلك عن صوم
يوم وفطر يوم فاجاب بان الافضل صومه ولا يخرج به عما ذكر سئل
عمن صام في نصف شعبان الثاني متصلا بما قبل النصف ثم افطر ثم
صام فيه غير متصل بذلك الصيام هل يحرم ام لا فاجاب بانه
يحرم صومه المنفصل سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في صيام
يوم عرفة احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده
ما المراد بالسنتين ان قلتم ان الماضية من اول محرم هذه السنة التي هو
فيها فهي لم تتم وان قلتم آخرها يوم عرفه واول السنة التي بعده يوم
العيد وتتم من العام القابل الى مثل ذلك فكيف يكفر عنه ما لم يأته
ولم يقع منه وما المراد بالمكفر هل هو الكبائر والصغاير او الصغائر خاصة
فاجاب بان المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ
شهره وبالسنة التي بعده السنة التي اولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور
اذ الخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ماذكرناه
ولكون السنة التي قبله لم تتم اذ بعضها مستقبل كالسنة التي بعده
اتى مع المضارع بان المصدرية التي تخلصه للاستقبال والا فلو
تمت الاولى كان المناسب التعبير فيها بلفظ الماضي وليس في
الحديث المذكور والاخبار بتكفير الذنوب قبل وقوعها بل بعده
والمكفر به صغاير الذنوب فان لم يكن لصائمه صغاير يرجى التخفيف
عنه

عنه من كبائره فان لم يكن له كبائر رفعت له درجات وقال ان الله
تعالى يعصم في السنتين عن المعصية سئل عمن فاته شئ من رمضان ٧ اولا ومما
لعذر ومات من غير قضاء بعد تمكنه منه هل يموت به عاصيا وعصيانه المتقدم فذهب
من آخر زمن الامكان وعبارة جمع الجوامع ومن اخر مع ظن السلامة مبطلا وعزوا
معه فالصحيح لا يعصي بخلاف ما وقته العمر كالحج وقال العراقي لقائله فاجاب
في شرحها اما الموسع بمدة العمر كالحج وقضاء الفائتة لعذر فانه يعصي بانه يموت
فيه بالموت على الصحيح وان لم يغلب على ظنه قبل ذلك الموت وقيل عاصيا وهم
لا وقيل يعصي الشيخ دون الشاب وقال الكوراني في شرحها بخلاف
ما وقته العمر كالحج وقضاء الواجبات لانه بالموت تبين اخراج الواجب
عن الوقت بخلاف ٧ العمر انتهى وايضا لو قيل يجوز له التاخير ابدا واذا مات
قبل الفعل لم يعص لم يتحقق الوجوب وقال البرماوي في شرح الفيه بخلاف الموقت
ما كان آخره آخر العمر كالحج اذا قلنا بالمرجح انه على الفوري لا الغور بغير العمر
وكقضاء العبادة التي فاتت لعذر من صلاة او صيام اذا اخر مع
ظن السلامة ومات قبل الفعل مات عاصيا لانه لما لم يعلم الاخر
كان جواز التاخير له مشروطا بسلامة العاقبة بخلاف الموسع المعلوم
الطرفين سئل عمن قضى يوما من رمضان في شوال او يوم عرفة فهل
يحصل له ثواب الفرض والنفل فيهما او في يوم عرفة دون شوال لان
مقصود الشارع بصوم ستة من شوال بعد كمال رمضان لتعليله
ذلك بان صوم رمضان بعشرة اشهر وصوم الستة بعده بشهرين
قال فذلك صيام السنة فيحصل له في شوال ثواب الفرض
ولا يحصل له ثواب النفل الا بيوم آخر فاجاب بانه يحصل
له ثواب الفرض والنفل في اليومين المذكورين لان المقصود
وجود صوم فيهما ومع ذلك لا يحصل له ثواب صيام السنة اي
فرضها لعدم صومه جميع رمضان سئل هل يجوز الشهادة
برؤية هلال رمضان اعتمادا على الاستفاضة فاجاب بانه

لا يجوز اعتماد رؤيتها سئل هل يكفي قول الشاهد اشهد ان غدا من رمضان ام لا
بد من التصريح برؤية الهلال فاجاب بانه تكفي الشهادة بكل منهما سئل عمن
اعتاد صوم يوم فوافق يوم الشك هل تثبت عادته بمرة اولا فاجاب بانها تثبت
عادته بمرة سئل عمن اعتاد صوم الاثنين فوافق يوم الشك فنوى صومه من رمضان
ان كان منه والا فتطوع فبان منه فهل يصح ويجزيه ام لا فاجاب بانه لا يصح
لان من شروط النية الجزم بمتعلقها والاصل عدم دخول رمضان وقد صام
شاكا ولم يعتمد شيأ سئل هل بين قضاء يوم الاثنين والخميس اذا فاتا
ولم يكن شرع في صومهما فاجاب نعم بين قضائهما سئل عمن اخبره
فاسق برؤية هلال رمضان ليلة الثلاثين من شعبان واعتقد صدقه هل
يلزمه الصوم كما قاله البغوي في طائفة ام يجوز له ويجزئه ان تبين من
رمضان وما وجه كلام البغوي ومن تبعه فاجاب بان المعتمد لزوم
الصوم لمن اعتقد صدق المخبر المذكور كما اقتضى كلام النووي في مجموعه
ترجيحه وجرى عليه جماعة من المتاخرين ووجهه ان التكليف بالمسائل
الفقهية منوط بغلبة الظن والاعتقاد في مسئلتنا اقوى منها سئل
عن المرجح من جواز عمل الحاسب بحسابه في الصوم هل محله اذا قطع بوجوده
ورؤيته ام بوجوده وان لم يجوز رؤيته فان ائمتهم قد ذكروا الهلال
ثلاث حالات يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته فاجاب بان
عمل الحاسب شامل للمسائل الثلاث سئل عمن نوى صوم رمضان
اعتمادا على ايقاد القناديل ثم اذ بليت وعلم بها من نوى ثم تبين نهارا
انه من رمضان فهل يجزيه صومه عن رمضان ام لا بد من قضائه
فاجاب بانه يكفيه صومه عن رمضان لجزمه بالنية اعتمادا على
الامارة المذكورة لظنه انه من رمضان حال نيته ولا تظن في هذا
حكم اليقين فصحت نيته المبنية عليه فلا يلزمه قضاؤه سئل عن شخص عليه صوم
نوى عند الاذان انه ان تركه لزمه قضاؤه من رمضان وقضاؤه في شوال فهل يحصل له قضاء رمضان وثواب
ستة ايام

وحالة يقطع فيها بوجوده ويوقن بتبينه وحالة يقطع فيها بوجوده ويجوز رؤيته

فاجاب

ستة ايام من شوال وهل في ذلك نقل سئل بانه يحصل بصومه قضاء
رمضان وان نوى به غيره ويحصل له ثواب ستة من شوال وقد
ذكر المسئلة جماعة من المتاخرين سئل عما لو نذر صوم شهر
فشهد برؤيته عدل فقيه وجهان ما الاصح منهما فاجاب بان
اصحهما في البحر ثبوته بشهادته وهو قضية ما في المجموع من ان
فيه الخلاف في رمضان وتعليلهم بثبوت رمضان بها بالاحتياط
للصوم وجزم به ابن المقري في مختصر الروضة وهو المعتمد سئل
عن قول الروياني لو اخبره عدل بغروب الشمس لا يعتمده بل لا بد من
عدلين كالشهادة على هلال شوال هل هو المعتمد ام لا فاجاب بانه
ضعيف فان الاصح جواز فطره اخذا لها برواية الاحتياط ولا شك ان
اخبار العدل اقوى منه سئل عمن قام ليلة القدر هل يتوقف حصول
ثوابه المذكور في الحديث على علمه بها كما قاله النووي ام لا فاجاب
بانه قد قال شيخ الاسلام ابن حجر اختلفوا هل يحصل الثواب المرتب
عليها لمن اتفق انه قامها وان لم يظهر له شيء او يتوقف ذلك على كشفها
والى الاول ذهب الطبري والمهلب وابن المقري وجماعة والى الثاني ذهب
الاكثر ويدل له ما وقع عند مسلم في حديث ابي هريرة بلفظ من يقم
ليلة القدر فيوافقها وفي حديث عبادة عند احمد من قامها ايمانا
واحتسابا ثم وفقت له قال النووي معنى يوافقها ان يعلم انها
ليلة القدر ويحتمل ان يكون المراد يوافقها في نفس الامر وان لم يعلم
بذلك قال ابن حجر وتفسير الموافقة بالعلم بها وهو الذي يترجح في
نظري ولا انكر حصول الثواب الجزيل لمن قام لا بقصد ليلة القدر وان
لم يعلم بها وانما الكلام على حصول الثواب المعين الموعود به انتهى والراجح
من حيث المعنى الاول فقد قال المتولي يستحب التعبد في كل
ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة بيقين انتهى ويمكن الجمع بينهما بحمل
الاول على حصول ذلك الغفران والثاني على زيادة حصول

الثواب الموعود به ونحو **سئل** عن شخص نوى صوم الفرض ليلا ثم ارتد واسلم قبل الفجر هل تلزمه اعادة النية ام لا **فاجاب** بانه تلزمه اعادتها لبطلان نيته بردته **سئل** عما اراده الاعتكاف يوم الجمعة فهل يكره صومه ام يستحب ليصح اعتكافه بالاجماع فيه احتمالان حكاهما النووي في نكته ما المعتمد منهما **فاجاب** بان المعتمد كراهته لوجود علتها على كل قول فيها فانهم اختلفوا فيها فقيل لئلا يضعفه عن العبادة وصححه النووي وانما زالت الكراهة بصوم يوم معه لانه يجبر ما حصل من النقص وقيل لئلا يبالغ في تعظيمه كاليهود في السبت وقيل لئلا يعتقد وجوبه وقيل لانه يوم عيد وطعام قال الاذرعي وقد يقال يكره تخصيصه بالاعتكاف كالصوم وقيام ليلته **سئل** عن قول الدميري فيمن افطر في جميع رمضان او بعضه وقضاه هل يتاتى له تدارك ذلك ام لا اما المعتمد **فاجاب** بانه يستحب قضاء الصوم الراتب **سئل** عمن رأى ليلة الثلاثين من شعبان القنديل موقودة على بعض منارات النواحي هل يجوز له اعتمادها في صومه وتبييته النية ام لا **فاجاب** بانه متى حصل له الاعتقاد الجازم بدخول شهر رمضان برؤية القنديل المذكورة جاز له اعتمادها في الصوم وتبيت النية بل القياس وجوب صومه **سئل** عما اذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته ليلة الخميس وظن صدقهم وله يثبت فهل يندب صوم السبت لكونه يوم عرفه على تقدير كمال ذي القعدة ام يحرم لاحتمال كونه يوم العيد **فاجاب** بانه يحرم لان دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب **سئل** عمن مس فرجا مبانا او فرج بهيمة بشهوة فانزل وهو صايم فهل يبطل صومه اولا **فاجاب** بانه لا يبطل صومه في مسه فرج البهيمة ويبطل بما انزاله بمسه فرج المراة المبان ان

٧ لم يعد قضاء ما فاته من رمضان الى يصوم ستة ايام لانه يستحب قضاء الصوم

يقاسه

يقاسه كما لو مس ذكرا مبانا والا فلا يبطل **سئل** عن الحكمة في جمع الامام النووي الذباب وافراد البعوضة في قوله فلو وصل ذبابة او بعوضة او غبار الطريق وغربلة الدقيق لم يفطر **فاجاب** بانه لا يخفى ان البعوضة اصغر جرما من الذبابة والبعوضة اسرع دخولا في الحلق من الذبابة واذا كان الذباب مع ندرة دخوله وكبر جرمه لا يفطر فدخول البعوضة مع سرعة دخوله وصغر جرمه بطريق الاولى **سئل** عن صايم في فيه فتح سائل يعسر الاحتراز عن وصول ما يسيل منه الى الجوف فهل يعفى عنه في الصلاة والصوم ام لا **فاجاب** بانه يعفى عنه في صومه وصلاته لعذره فقد قالوا ان دائم الحدث كالمستحاضة اذا تطهر واحتاط صحت صلاته وصومه وقالوا لا يفطر المبسور بخروج متعدته وردها وقالوا وسبق الماء الى جوفه في غسل النجاسة لم يفطر وان بالغ الا اذا لم يحج الى المبالغة ولو نزلت النخامة من فمه او انفه ووصلت الى جوفه وهو عاجز عن مجها لم يفطر وقال الاذرعي لا بعد ان يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائما او غالبا انه يتسامح بما يشق الاحتراز عنه ويعفى عن اثره ولا سبيل الى تكليفه غسله جميع نهاره اذا المرض انه يجري دائما او يقوى ورجما اذا غسله زاد جريانه اليهم وما تقتضيه ظاهر اذ من القواعد ان المشقة تجلب التيسير **سئل** عمن فاته رمضان واخر قضاءه بغير عذر حتى مضى عليه رمضان ثان او اعسر بفدية التاخير وقت وجوبها هل تسقط عنه ام لا واذا قلتم بسقوطها باعساره فما ضابطه **فاجاب** بانه لا تسقط باعساره بل تبقى في ذمته كالكفارة او كالقضاء في حق المريض والمسافر وان قال النووي ينبغي ان يكون الاصح سقوطها كزكاة الفطر لانه عاجز حال التكليف بها وليست في مقابلة جناية ونحوها وما بحثه جزم به القاضي وهو مردود بان حق الله المالي اذا

خبر العفو عن دم اللثة

عجز عنه العبد وقت وجوبه يثبت في ذمته وان لم يكن على جهد البدل
اذا كان بسبب منه وهو هنا كذلك لان سببه فطره بخلاف زكاة
الفطر سئل عن قول بعضهم ان المطالع لا تختلف الا في اربعة
وعشرين فرسخا هل هو معتمد وهل هو تحديد وهل يشترط
حكم الحاكم بشهادة العدل برؤية هلال رمضان ولذلك حكم
الحاكم بشهادة العدلين برؤية هلال غير رمضان ام لا فاجاب
بان القول المذكور معتمد وظاهر كلامه انه تحديد حيث قال رؤية
الهلال توجب ثبوت حكمها الى اربعة وعشرين فرسخا لانها في اقل
من ذلك لا تختلف ويشترط لثبوت حكم الرؤية لاهل ذلك
المطلع حكم الحاكم بالشهادة في رؤية رمضان وغيره سئل
من قول المنهاج ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه لم يفطر
لمن عجز عن تمييزه ومجه فهل مراده بالعجز عن التمييز والحج في
حالة حربه فقط حتى لو قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم
يفعل لم يفطر او مراده اعم من ان يكون بين الاسنان او حالة
الجرح فاجاب بان مراده بالعجز عن التمييز والحج في حالة
حربه وان قدر على اخراجه من بين اسنانه فلم يفعل
سئل عن قولهم يحرم التطوع بصوم في نصف شعبان
الثاني الا ان يصله بما قبل نصفه او كانت عادته صومه هل
العبرة بعادته ولو قديمة او بعادته في السنة التي صبتها فاجاب
بان العبرة بعادته بالسنة التي قبلها سئل عن هلال رمضان
اذا توقف ثبوته على الحكم فالرأي اذا اخبر والمخبر اخبرا
وهل جرايح العدالة خصوصا الاهل والمخدرات هل يتوقف
صومهم على الثبوت او يكفي ما تقدم فاجاب بانه اعتمد حكم الحاكم
لوجوب الصوم على العموم والا فمن اخبره موثوق بالرؤية له
واعتقد صدقه لزمه الصوم سئل عن مضمضة الصائم

قبل فطره

قبل فطره والقاء الماء من فيه هل مجه الماء والحالة هذه مكروه اولا واذا
قلتم بالكراهة فما الفرق بين هذه الحالة وبين المضمضة للوضوء في
بقية النهار اذا كانت العلة في الكراهة قبل الفطر زوال الخلوف
مع ان الخلوف يزول ايضا بالمضمضة للوضوء وهل يقدم طلبا لبقاء
الخلوف على طلب المضمضة او العكس او تكون المضمضة للصائم
في اليوم الواحد مطلوبة في وقت دون وقت كالسواك لان السواك
كان مأمورا به قبل الصوم في كل وقت والمضمضة مطلوبة فيه
في اوقات الوضوء فقط ومنعهم الصائم عن الاستاك
لعود الزوال لاجل بقاء الخلوف ولم يمنعوه من المضمضة مع ان
كلا منهما يزيل الخلوف فما الفرق بينهما وهل تزول كراهة السواك
بالغروب ام لا فاجاب بان مضمضة الصائم سنة ولو بعد
الزوال ومج الماء من فيه مطلوب لئلا يسبق شيء منه الى
الباطن بل قيل انه مطلوب لغير الصائم ايضا والخلوف لا يزول
بمضمضة الصائم لحصولها بوصول الماء الى فمه وان لم يدره فيه
وعلى تقدير زواله انما يحصل بالمبالغة فيها وهي مكروهة
للصائم وهي بان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان
واللثات مع امرار الاصبع على ذلك وعلى تقدير تسليم زوال الخلوف
بالمضمضة من غير مبالغة لسن ايضا لشمول الادلة الطالبة لها
كمضمضة الصائم بعد الزوال ألا ترى انه لو تغير فمه بعد الزوال
بسبب آخر كنوم فاستاك لذلك لم يكره وان زال به الخلوف
وتزول الكراهة السواك بالغروب سئل هل العشر الاواخر
من رمضان افضل من عشر ذي الحجه اولا فاجاب بان عشر رمضان
افضل من عشر ذي الحجه لان رمضان سيد الشهور سئل
عن قول المنهاج من فاته شيء من رمضان فمات قبل امكان
القضاء فلا تدارك ولا اثم هل قوله فلا تدارك يعني وجوبا

لعله المضمضة سر

جريه

ولو قديمة او بعادته صوم

او يستحب ويجوز اولا وجوبا ولاغيره وقوله من اخر رمضان مع امكانه
الخ هل المراد بالامكان عدم العذر فان كان مريضا او مسافرا فلا فدية
عليه بهذا التاخير كما نقل عن الاسنوى هل هو معتمد اولا فاجاب
بانه لايجب التدارك ولا يستحب لان صورتها انه فاته بعذر
والمراد بالامكان عدم العذر فاذكره الاسنوي معتمد وليس
النسيان او الجهل عذرا هنا سئل هل يلزم الشيخ الهرم
اذا عجز عن الصوم واخرج الفدية البنة اولا وما كيفيتها وما
كيفية اخراج الفدية هل يتعين اخراج فدية كل يوم فيه او يجوز
اخراج فدية جميع رمضان دفعة سواء كان في اوله او وسطه
اولا فاجاب بانه يلزمه البنة لان الفدية عبادة مالية
كالزكاة والكفارة فينوى بها الفدية لنظرها ويتخير في اخراجها
بين تاخيرها وبين اخراج فدية كل يوم فيه او بعد فراغه
ولا يجوز تعجيل شيئ منها لما فيه من تقديمها على وجوبه لانه فطرة
سئل عما لو كرر النظر الى من يحل له وطئها في رمضان
هل يحرم ام لا فاجاب بانه لايحرم تكريره مطلقا الا اذا كان بشهوة
سئل عما لو واصل في الصوم هل يكره له السواك بعد الغروب او لا
فاجاب بانه لايكره سئل عن وجه عدم التنافي في قول
الجلال المحلي في الصوم في الكلام على يوم الشك فلا تنافي بين
المواضع الثلاثة وما الراجح مما اجيب به عن التنافي هل الراجح
كلام السبكي ام الاذرعي ام الولي العراقي فاجاب بان وجه
عدم التنافي بين المواضع الثلاثة ان محل عدم صحة يوم الشك
اذا صامه من لم يعتقد صدقه من اخبره بكونه من رمضان وصومه وما
اما اذا اعتقد صدقه فانه يجب عليه البيت وصومه مما ذكره
ذكره الجلال المحلي من الجمع المذكور كالاذرعي اقعد مما ذكره
العراقي اخذا من كلام السبكي سئل عن قول شيخ الاسلام

ذكريا في شرحه للروض والمنهج والبهجة في الكلام على يوم الشك
في الصوم واعتبار العدد هنا مخالفة فيما مر في صحة النية
احتياطا للعبادة فيهما اليها ماوجه الاحتياط في يوم الشك
هل وجهه عدم ثبوت يوم الشك بواحد اذ لو ثبت لادى الى
حرمة صومه فان قيل اذا انتصف شعبان حرم على الشخص صومه
لشرطه فاذا لا يتحقق الحال في حق هذا الشخص ان يثبت يوم
الشك اولا فهل القائل يقول حرمة كونه يوم الشك غير تلك الحرمة
وينظر ذلك بما اجاب به ابن الرفعة عن قول الاصحاب
لو اشترى امة ولم يمض زمن الاستبراء حلت حيث اعترض بان
الحل متوقف على الاستبراء بان الحرمة المستندة الى ملك الغير
زالت وان وجد حرمة يتوقف زوالها على الاستبراء ايهما المعنى
ام لا فاجاب بان وجه الاحتياط انهم اكتفوا من المعتقدان
غدا من رمضان بمجرد صحة نيته وصومه عنه باخبار
واحد واعتبروا في بطلان صومه من غير المعتقد اخبار
عدد ولا بعد ان يكون التحريم يوم الشك سببا على انه قد
يكون ذلك الشخص وصل صومه بما قبل نصف شعبان واستمر
صائما الى يوم الشك فلا يكون صومه اياه حراما لانه يوم الشك
سئل عن الصائم اذا تحمد بفتح ميمه في دخول الذباب
اوغبار الطريق ودخل شيئ هل ينظر اولا فاجاب بانه لا ينظر
بذلك سئل عن الصائم اذا ادخل عينا في داخل قصبة عظم
ساقه في غير محله هل هي مجوفة لنظر الصائم بذلك اذا كان
عامدا عالما فاجاب بان لحم الساق او مخه ليس مجوفا فلا
ينظر الصائم بادخاله المذكور سئل عن قولهم لو رؤي
الهلال يوم الثلاثين من شعبان انه يكون ليلة الاتية هل
معناه ان الليلة الاتية اول رمضان ويلزم صوم صبيحتها

ويكون موجب الصوم اتمام شعبان ثلاثين لا الرؤية المذكورة او يكون
معناه انها اول رمضان ويكون موجب الصوم الرؤية المذكورة
والحال انه لم ير ليلا وهل يصح ان يقال انه ف الليلة الاتية حقيقة
باعتبار انسحاب حكم الشهر السابق على يوم الرؤية وما معنى
قول الشيخ في شرح الروض في هذه المسئلة والمراد بما ذكر
دفع ما قيل ان رؤيته يوم الثلاثين يكون ف الليلة الماضية وما المراد
منها وفيما لو رؤي الهلال يوم التاسع والعشرين من شعبان
ولم ير ليلة الثلاثين منه يجب صوم الثلاثين منه اعتبارا بالرؤية
المذكورة نهارا في اليوم المذكور اولا واذا رؤي الهلال ايضا
يوم التاسع والعشرين من رمضان ولم ير ليلة الثلاثين يجب علينا
ان نصبح معيدين اولا وما معنى قول المنهج كالارشاد
لا اثر لرؤيته نهارا هل هو مخصوص بما اذا وقعت الرؤية
يوم الثلاثين من شعبان او من رمضان ام عام في كل شهر
بحيث انه لو رؤي نهارا ولم ير ليلا لا يعتد بتلك الرؤية
ولا يثبت الهلال ف الليلة الماضية ولا الآتية فاجاب بان
معنى قولهم ان الليلة الآتية اول رمضان لاكمال شعبان
ثلاثين ويلزم صوم صبيحتها لا للرؤية المذكورة وانشار
شيخنا لقوله المذكور الى رد ما قاله بعض الائمة انه اذا
رؤي قبل الزوال يكون ف الليلة الماضية واما اذا رؤي يوم التاسع
والعشرين ولم ير ليلا فلا قائل بانه يترتب على رؤيته اثرها
فبان انه لا اثر لرؤيته نهارا سئل عما رجل صائم وعليه
جنابة فاغتسل لها فسبقه ماء الغسل من اذنيه الى جوفه
فهل يفطر ام لا فاجاب بانه لا يفطر به لوصوله لجوفه
باختياره من غسل مشروع سئل عن صوم العشر الاول
من المحرم هل هو مستحب كتاسع ذي الحجة او لا وطوائف من

اهل الهند

انها اول الشهر والليلة الماضية باعتبار م

يوم م

منه م

اهل الهند لا يتركون صومه ويرونه كصوم الفرض ولا يواظبون على صوم
غيره من المستحبات ان قلتم باستحبابه كما في الاحياء والعوارف فلم
يذكرها في الروضة والانوار والعباب وغيرها من الكتب الفقهية
وهل يكون صحة الاحاديث في صوم المحرم دليل على استحباب العشر الاول
منه بخصوصه اولا فاجاب بانه يستحب صوم العشر الاول من المحرم
بل لين صوم الاشهر الحرم جميعها كما ذكره في الروضة سئل عن صوم
منتصف شعبان كما رواه ابن ماجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا يومها هل هو مستحب
اولا وهل الحديث صحيح اولا فان كان ضعيفا فمن ضعفه فاجاب بانه
لين صوم نصف شعبان بل لين صوم ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره
والحديث المذكور يحتج به باب الاعتكاف سئل ما المراد
برحبة المسجد التي قالوا حكمها حكم المسجد فاجاب بان المراد بها ما كان
خارجه مجرا عليه لاجله كما صرح به الشيخ عز الدين بن عبد السلام وغيره
وصححه النووي وان خالف فيها ابن الصلاح حيث قال انها صحته
من خرج من اعتكافه المطلق لقضاء الحاجة بعد عزمه على العود هل
يحتاج الى تجديد النية اولا وان طالت غيبته فاجاب بانه لا يحتاج الى
تجديدها وان طالت غيبته سئل عن المراد بسقاية المسجد في هذا
الباب هل المراد بها طهارة المسجد ام الغساق التي تعمر في داخل
بعض المساجد فاجاب بان حقيقة السقاية المكان المعد لشرب الناس منه
كتاب الحج سئل عمن قال من وقف بعرفة صح حجه وان لم يأت
بغيره من اعمال الحج لقوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفة فهل هو مصيب اولا
فاجاب بان ما قاله هذا القائل غير صحيح لمخالفته الاجماع
وخرقه حرام فقد ذكر الائمة ان اركان الحج خمسة منها ثلاثة اجمع عليها
الائمة وهي الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الافاضة والرابع السعي
بين الصفا والمروة وخالفه فيه الامام ابو حنيفه والخامس الحلق

بانه م

على المعتمد من مذهب الامام الشافعي واما قوله صلى الله عليه وسلم الحج عرفه فصرح الائمة بان معناه معظم الحج عرفة فهو مجاز من تسمية الجزء باسم الكل كما في قوله تعالى يجعلون اصابعهم في اذانهم اي انامله سئل عن رجل مريد للنسك وهو غير مستطيع فهل لوالديه منعه عن الحج لعدم الوجوب عليه مع انه يسقط عند حجة الاسلام بذلك وايضا اذا مات والداه او احدهما وهما غير مستطيعين فاراد بعض الورثة الحج لهما بالتبرع فهل يصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما بذلك فرض الحج ام لا يصح فاجاب بانه ليس للوالدين منع الولد من حجة الاسلام اذا تكلف ذلك وان لم تجب عليه لعدم استطاعته ويصح احرامه لهما بذلك ويسقط عنهما به فرض الحج سئل عن رجل خرج من بلده مريد النسك مع نية الاقامة ببندر وجده شهرا او نحوه للبيع والشراء فهل يباح له مجاوزة الميقات من غير احرام لتحلل نية الاقامة بجدة ام لا يباح له المجاوزة فاجاب بانه من بلغ ميقاتا مريدا النسك لم تجز مجاوزته بغير احرام وان قصد الاقامة ببندر بعد الميقات شهرا مثلا للبيع ونحوه الا ان قصد الاقامة بالبندر المذكور قبل الاحرام سئل عن قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الحج حج من ذنوبه كيوم ولدته امه هل المراد به غفران كل الذنوب حتى التبعات ام غير ذلك افتونا في ذلك بما قال العلماء معزوة وهل ما في فتاوى الشيخ زكريا معتمد اي في ذلك ام لا فاجاب بان المراد به غفران الذنوب صغايرها وكبائرها حتى التبعات ففي خبر رواه الطبراني في الكبير والبزار وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر وامارأيت عشية عرفة فان الله تعالى يهبط الى سماء الدنيا فيباهي بكم الملئكة فيقول عبادي جاؤني شعثا غبرا من كل فج عميق يرجون رحمتي فلو كانت ذنوبكم كعدد الرمل وكقطر المطر او كزبد البحر لغفرتها افيضوا مغفورا لكم وامارميكم

الجمار فلك بكل حصاة رميتها تكفير كبيرة من الموبقات واما طوافك بالبيت فانك تطوف ولا ذنب عليك فيأتي ملك فيضع يديه بين كتفيك فيقول اعمل فيما تستقبل فقد غفر لك فيما مضى رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبادة بن الصامت بلفظ واما وقوفك بعرفة فان الله عز وجل يقول لملائكته يا ملائكتي ماجاء بعبادي قالوا جاؤك يلتمسون رضوانك والجنة فيقول الله عز وجل فاني اشهدكم اني قد غفرت لهم وشفعتهم في انفسهم ولو كانت ذنوبهم عدد ايام الدهر وعدد رمل عالج ورواه ابو القاسم الاصبهاني بلفظ واما وقوفك بعرفات فان الله تعالى يطلع على اهل عرفات فيقول عبادي اتوني شعثا غبرا التوني من كل فج عميق قبايحهم بكم الملئكة فلو كانت عليكم من الذنوب مثل رمل عالج ونجوم السماء وقطر المطر غفر الله لكم وقال الزركشي والدماميني بعد ذكر الحديث هذا يقتضي انه تغفر الصغائر والكبائر وقال شيخ الاسلام بن حجر وقوله رجع كيوم ولدته امه اي بغير ذنب وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات وهو من اقوى الشواهد لحديث عباس بن مرداس المصرح بذلك وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري انتهى وحديث عباس بن مرداس اخرجه عبد الله بن احمد بن حنبل وفي رواية المسند ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عشية عرفة لامته بالمغفرة والرحمة فاكثر الدعاء فاجابه الله عز وجل انا قد فعلت وغفرت لامتك الا من ظلم بعضهم بعضا فقال يا رب انك قادر ان تعفر للظالم وتثيب المظلوم خيرا من مظلمته فلم يكن تلك العشية فلما كان من الغد دعاه غداة المزدلفة فعاد يدعوه لامته فلم يلبث النبي صلى الله عليه وسلم ان تبسم فقال بعض اصحابه يا رسول الله بابي انت وامي ضحكت في ساعة لم تكن تضحك فيها فما اضحكك اضحك الله سنك فقال تبسمت من عدو الله ابليس حين علم

ان الله عز وجل قد استجاب لي في امتي وغفر لظالمها هوى يدعو بالثبور
والويل ويحثو التراب على راسه فتبسمت مما يصنع من جزعه واخرجه
الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي في السنن الكبير واخرجه ابن عدي
وفيه انك قادر ان تثيب المظلوم خيرا من مظلمته للجنة ولتغفر لهذا
الظالم فاجابه الله عز وجل ان قد فعلت واخرجه ابو داود في السنن
وسكت عنه فهو صالح عنده واخرجه ضياء الدين المقدسي
في الاحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين من طرق وقال
البيهقي هذا الحديث له شواهد كثيرة قد ذكرناها في كتاب البعث
انتهى وجاء ايضا عن عبادة بن الصامت وانس ابن مالك وعبد الله بن
عمر بن الخطاب وابي هريرة وزيد جد عبد الرحمن بن عبد الله بن زيد
وقال الكرماني بعد ذكر الحديث فان قلت هل هو عام في جميع الذنوب
قلت هو عام فيما يتعلق بحق الله تعالى لان مظالم الناس محتاجة
الى استرضاء الخصوم انتهى ويمكن رجوعه الى ما قدمناه بمعنى ان
حقوق الناس لا تسقط بل يعوضهم الله عز وجل من الجنة وقال شيخنا
شيخ الاسلام زكريا في فتاويه ظاهر الحديث انه يغفر له بذلك
الصغائر والكبائر المتعلقة بالادمي انتهى وقال الزركشي
في قواعده واما ما ورد من اطلاق غفران الذنوب جميعها على نحل
بعض الطاعات من غير توبة كحديث الوضوء يكفر الذنوب وحديث
من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
ومن صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه ومن حج ولم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه ونحو فمحمولة على الصغائر فان الكبائر لا يغفرها غير
التوبة ونازع في ذلك صاحب الذخائر وقال فضل الله واسع
وكذلك قال ابن المنذر في الاشراف وفي كتاب الاعتكاف
في قوله

الكبرى ج

وقد جاء مصرحا به في بعض الاحاديث لكن الاوجه حمله على غير الكبائر المتعلقة اه م ر

في قوله صلى الله عليه وسلم من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له
ما تقدم من ذنبه قال لغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها وحكاه
ابن عبد البر في التمهيد عن بعض المعاصرين لدبر به ابا محمد
الاصيلي المحدث ان الكبائر والصغائر تكفرها الطهارة والصلاة
لظاهر الحديث قال وهو جهل بين وموافقته للمرجئة في قولهم ولو
كان الامر كما زعموا لم يكن للامر بالتوبة معنى وقد اجمع المسلمون
على انها فرض والفروض لا يصح شيء منها الا بقصد ولقوله صلى
الله عليه وسلم كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر انتهى وحاصله
ان الراجح ان المكفر بهذه الامور الصغائر دون الكبائر وهو وان
كان عاما فيها مخصوص بغير الحج المذكور لما تقدم فيه من الادلة
او انه حكم على محموعها فلا ينافي ما قررناه من تكفير الحج المذكور لجميع
الذنوب صغائرها وكبائرها حتى التبعات سئل عمن استؤجر
للحج عن غيره هل لابويه منعه من ذلك كما لهما منعه من حج التطوع
ام لا فاجاب بانه ان زادت الاجرة المسماة على مؤنة سفره فليس
لهما منعه كما لا يمنعانه من سفره للتجارة والا فلهما ولاحدهما
منعه سئل هل الافضل للصبي الصحيح بمكة المكث ذاكرا حتى يصلي
ركعتين ام الطواف فاجاب بان الافضل الطواف سئل عمن طاف
وبعض ملبوسه فوق الشاذروان هل يصح او لا فاجاب بنعم يصح سئل
عمن سعى معترضا او مشى قهقري او منكوسا هل يصح فاجاب بنعم يصح
سئل هل ضبط عرض المسعى فاجاب بانه لم ار من ضبطه

٢ الاحاديث ص

ح

٧ بان يلصق م

وسكوتهم عنه لعدم الاحتياج اليه فان الواجب استيعاب
المسافة التي بين الصفا والمروة كل مرة لا عقبه بما يذهب منه
رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه والراكب يلصق حافر
دابته سئل هل تسن النية في السعي فاجاب بانه لم يقل
انها شرط سئل عن قول النووي في المجموع هل يفوت طواف

القدوم بالتاخير وجهان حكاهما امام الحرمين ما المعتمد منهما فاجاب للمعتمد
منها عدم فواته به وقضيته انه لا يفوت بالتاخير ولذا قالوا ان من
دخل المسجد وعليه فائتة او وجد الناس في مكتوبة او خاف
فوت فريضة او سنة مؤكدة قدم ذلك على الطواف بل لو اقيمت الصلاة
في اثنائه قدم الصلاة ويندب للمرأة الجميلة والشريفة والخنثى تاخيره
الى الليل ومن له عذر يبيد اباز الته سئل هل له ان يطوف اسبوعين
او اكثر بنية واحدة في النفل فاجاب بان مطلق النية انما تكفي لاسبوع
واحد سئل هل يبن تقبيل اليد عند الاشارة الى الركن اليماني اذا
عجز عن استلامه فاجاب نعم ليس سئل هل يبن الغسل للوقوف
بعرفة قبل الزوال او بعده فاجاب بانه يبن ولو قبل الزوال ولهذا
قال في التنبيه فاذا طلعت الشمس على ثبير سار الى الموقف واغتسل
للوقوف وانام بنمرة فاذا زالت الشمس خطب وقول ابن الوردي في بهجته
وللوقوف في غشي عرفة لا يخالف هذا لان قوله في غشي عرفة
متعلق بقوله للوقوف سئل هل تمتد ايام التشريق لمن وقف اليوم
العاشر غلطا او يكون يوم النحر في احكامه هو ثاني يومه فاجاب بان
مقتضى كلامهم ان يوم النحر الحادي عشر وان ايام التشريق الثلاثة
بعده فقد قال النووي ان وقوفهم في العاشر يقع اداء لا قضاء لانه
لا يدخله يوم القضاء احيلا وقد قالوا ليس يوم النحر اول شوال
مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم
الذي يظهر لهم انه يوم عرفة سوا التاسع والعاشر لخبر الفطر يوم يفطر الناس
والاضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وصححه وفي رواية للثاني وعرفة
يوم يعرفون لكن قال بعض المتاخرين هل يتعين الوقوف بعد الزوال
ام يجوز في جميع النهار وفي جوازه قبل الزوال نظر وهل يمتد الى طلوع
الفجر في اليوم الحادي عشر وهل لفوت رمي جمرة العقبة واذا اراد ان
يضحي في اليوم الزائد هل يجوز واذا اراد ان يضحي العاشر هل يمتنع

لانه محسوب

لانه محسوب عليهم يوم عرفه ويجوز نظرا الى انه في نفل لامر يوم اضحية
قال ثم رايت في الاستذكار للداري انهم اذا وقفوا العاشر غلطا حسبت
ايام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وان وقفوا الثامن وذبح
يوم التاسع بان ذلك لم يجب اعادة التضحية وعلى هذا فلا يقيمون
بمنى الا ثلاثة ايام خاصة سئل هل يفهم من قول النووي في مناسكه
الكبرى ولو وقع الغلط في الوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحاج العام
لم يجزئهم انه يجزئ جميع الحجيج وان قل اذا وقع الغلط في الوقوف لجميعهم
ام لا بد من كثرتهم مطلقا كما هو مقتضى عبارة المنهاج فاجاب بانه
لا يجزئ وقوف الحجيج في العاشر الا ان كثروا على وفق العادة وعبارة
المناسك المذكورة تقيد ما ذكرناه اذ قوله لا للحجيج العام اي الكثير
فهي كعبارة المنهاج وغيره سئل هل المعتمد فيمن نفر النفر الاول قبل
رمي يومه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا ام التفصيل فيجزئه ان رمى قبل
~~رمي يومه ثم عاد عدم اجزائه مطلقا ام التفصيل فيجزئه~~ ان رمى
قبل غروب شمس يومه والا فلا ام تجزيه مالم تخرج ايام التشريق
فاجاب بان المعتمد اجزاء رميه قبل غروب شمس يومه
سئل هل المعتمد جواز النفر الاول قبل رمي يومه فاجاب بان المعتمد
عدمه سئل ما معنى قولهم يجب الترتيب بين اليوم الاول
والثاني فيمن ترك رمي يوم الى اخره مع انه لو قصد يومه الصرف
الى اليوم الذي قبله فاجاب بان الترتيب واجب لاجزاء رميه
عن يومه ولهذا لو رمى عنه قبل المتدارك الصرف الى ما قبله
سئل هل ينعقد احرام من قال ان كان زيد محرما الآن فقد
احرمت احراما مطلقا ام لا ينعقد للتعليق كما لو قال ان كان محرما
فقد احرمت فلم يكن محرما فاجاب بان المذكور يعلق لا اصل
الاحرام فان كان زيد محرما فهذا المعلق محرم والا فلا كما لو قال
ان كان محرما فقد احرمت سئل هل يجزئه الطواف وهو مطرح

على بطنه او مستلق على ظهره والبيت عن يساره **فاجاب** بانه يجزئ طوافه
لاسيما ان كان معذورا وان قال بعض المتاخرين انه المتجه خلافه **سئل**
هل يجب على النائب في الرمي ان يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث ام
يكفي ان يرمي جمرة عن نفسه ثم يرميها عن مستنيبه وهكذا **فاجاب**
بانه يجب عليه ان يبدأ بنفسه فيرمي عنها الجمرات الثلاث **سئل**
هل يلحق بالحائض في ترك طواف الوداع من به جراحة تضاجه كما
الحق بها في حرمة عبوره المسجد واذا قلتم به فيأتي فيه التفصيل
بين ان ينقطع عنه قبل مفارقة سور مكة ام بعده **فاجاب** بانه
يلحق بالحائض في حكمها القضاء والمضاجعة اذا انفرت في يوم حيضها
ونحوها ممن يخشى تلويث المسجد كذا بالجراحة النضاجه **سئل** عن
قولهم في ركعتي الطواف ولا تتوقتان الا بوقته هل هو محمول على من لم يصل
شيأ من فرض الا وقته بعد طوافه **فاجاب** بانه لا يتعين حمل قولهم
على ما ذكر فقد صرحوا بان الاحتياط ان يصليهما بعد فعل الفريضة **سئل**
عما لو نوى ركعتي الطواف ليلا مع سنة اخرى كسنة العشاء وعكسه
المسجد هل لين له الجهر مراعاة لهما او السر مراعاة للسنة الاخرى **فاجاب**
بانه يتوسط بين الاسرار والجهر مراعاة للصفتين **سئل** هل المعتمد
لم ترك حصاة من حصا الجمار كما قال ابن عجيل المدم وان اختار الدم
وان اختار الصوم فيوم او الاطعام فصاع قياسا على الشعرة الواحدة
اولا ينتقل الى الصوم الا عند العجز **فاجاب** بان المعتمد الاول
سئل هل يجب عليه اعادة طواف الوداع اذا طال بعده
في الدعاء عند الملتزم اولا لانه مطلوب منه **فاجاب** بانه لا يجب
الاعادة **سئل** عما لو اعتمر شخص من اول النهار ولى آخره واخر طواف
كذلك فهل ما اتى به الاول افضل كما جزم به ابن الشكي او ما اتى به
الثاني حتى قال مالك رضي الله عنه والذي لا يجوز الاعتمار
في السنة الا مرة واحدة **فاجاب** بان ما اتى به الاول افضل فقد

قال صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما وقال صلى الله عليه
وسلم ثم عملان هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة وقال
صلى الله عليه وسلم عمرة في رمضان تعدل حجة معي وقد قال الشافعي رضي الله
تعالى عنه ومن قال لا يعتمر في السنة الا مرة واحدة خالف سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم لانه اعمر عائشة في سنة واحدة مرتين
واعتمر ابن عمر اعواما مرتين في كل عام قال الشافعي في الاملاء واستحب
للرجل ان لا يأتي عليه شهر الا اعتمر فيه وان قدر ان يعتمر في اليوم
المرتين والثلاثة اجبت لذلك **سئل** عن حج حج هو
واصحابه مهلين ينتظرون القضاء اي نزول الوحي فامر من لا هدي معه
ان يجعل احرامه عمرة ومن معه هدي ان يجعله حجا الخ فان معناه
اشكل علينا من حيث ان المناسبة بالعكس **فاجاب** بان المناسبة
فيه ظاهرة وهو ان الحج اكمل النسكين ومن ساق الهدي تقربا اكمل
حالا ممن لم يسقه فناسب ان يكون له اكمل النسكين واما كون ظاهر
الخبر ان الاهدا يمنع الاعتمار فغير مراد اجماعا **سئل** هل المعتمد
انه يجب المكث في مبيت مزدلفة كما قاله في شرح المنهج ام لا
كما قاله في غيره **فاجاب** بان المعتمد انه يكفي المرور كوقوف عرفة
كما صرح به جماعة وقال الاذرعي والاظهر حصوله بالحضور
فيها ساعة من النصف الثاني نظر عليه في الام ونص في الاملاء و
القديم انه يحصل بساعة بين نصف الليل وطلوع الشمس وعلى
القولين يكفي المرور كعرفة انتهى زاد في قوته قوله وفي النفس
منه شيء ولعل هذا هو السبب في قول الدميري والمراد يمكثون
في بقعة منها على اي حالة كانت انتهى ولعله مستند شيخنا
رحمه الله في شرح منهجه فانه حمل المكث في كلامهما على
ما يشمل المرور بقصد فلا مخالفة **سئل** عما لو حج حجة الاسلام
ثم نذر الحج في العام الثالث هل له ان يحج في الثاني تطوعا

نعم وقيل م

او عن غيره قيل له الحج عن نفسه دون غيره ما المعتمد فاجاب بان المعتمد
منهما اولهما للعدم ودخول وقت الحج المنذور سئل هل يجوز للاجير اجارة
عين اذا عجز عن الرمي الاستنابة فيه ام لا فاجاب بانه يجوز له للضرورة
سئل عن حاج ترك طواف الافاضة وجاء الى مصر مثلا ثم صار معضوبا
لشرطه فهل يجوز له ان يستنيب في هذا الطواف او في غيره من ركن
او واجب فاجاب بانه يجوز له ذلك بل يجب عليه لان الانابة اذا اجزأت
في جميع النسك ففي بعضه اولى لا يقال لانسلم عبادة بدنية فلا يصح
فيه نعل شخص على فعل غيره لان محله عند موته او القدرة على اتمامه
فاما عند العجز عنه فينتفي فقد قالوا ان الحاج لو وقف بعرفة مجنونا
وقع حجه نفلا واستشكل بوقوف المغمى عليه فاجيب بان الجنون لا
ينافي الوقوع نفلا بخلاف المغمى عليه وقالوا ان للولي ان يحرم عن الصبي
المميز وغير المميز والمجنون ويفعل ما يعجز كل منهما عنه ففي هاتين
المسئلتين ثم النسك النفل بالانابة مع انه لا اثم على من وقع له ترك
اتمامه بخلاف مسئلتنا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا
منه ما استطعتم ولان الميسور لا يسقط بالمعسور وقالوا ان من عجز
عن الرمي وقته وجب عليه ان يستنيب فيه وعللوه بان الاستنابة
في الحج جائزة وكذلك في البعاضه فنزلوا فعل ماذونه منزلة فعله
فاذا كان هذا في الواجب الذي يجبر تركه ولو مع القدرة عليه بدم فلان
يركن النسك وانما امتنع اتمام نسك من مات في اثنائه لخروجه
عن الاهلية بالكلية سئل عما لو حج الاجير من غيره ثم تمتع عن
غيره ثم حج لنفسه من مكة لزمه الدم لان احرامه عن غيره فكانه
دخل مكة مريدا للنسك بغير احرام قال القاضي ابو الطيب وعزاه
البغوي الى القديم وزاد المتولي فقال وكذا الحكم وان لم يعتمر له
ان يعتمر الا بعد فراغه من الحج عن الغير وقال القاضي حسين

القياس

القياس انه لا يجب الدم وما المعتمد فاجاب بان المعتمد عدم وجوبه سئل عما
اذا احرم الافاقي في اشهر الحج بالعمرة ثم قرن من عامه هل عليه دم كما
افتى به السبكي ام لا كما حرره المحاملي عن المزني في المنثور فاجاب بان
الراجح وجوب دمين دم للتمتع ودم للقران سئل عما اذا افسد المحرم
عليه نسكه بجماع لزمه المضي فيه ويقع الوفي عليه فيه
فهل يجب عليه نفقة القضاء فيه وجهان في الجرمانا الاصح منهما فاجاب
بان اصحهما انه ينفق عليه فيه لانه فرض كالاداء سئل هل
الافضل السعي بعد طواف القدوم او بعد طواف الافاضة فاجاب
بان الافضل كونه بعد طواف الافاضة فان لنا وجها قائلا بان
من سعى بعد طواف القدوم يستحب له اعادته بعد طواف الافاضة
سئل هل الردة في اثناء الطواف تبطل منه ما قبلها او ما
بعدها ويبني فيما اذا كان الطواف بعد نسك وما الفرق بينهما وبين
الحدث اذا قلتم ببطلانه وما الفرق بينه وبين الوضوء فاجاب
بان الردة في اثناء طوافه لا تبطل ما قبلها فقد قالوا لو احدث في
اثنائه تطهر وبنى على طوافه ولو تعمد ذلك بخلاف الصلاة اذ يحتمل
فيه ما لا يحتمل فيها كثرة الفعل والكلام سواء طال الفعل ام قصر
لعدم اشتراط الموالاة فيه كالوضوء لان كلا منهما عبادة يجوز ان
يتخللها ما ليس منها بخلاف الصلاة الخ وقد قالوا ان الردة
في اثناء الوضوء لا تبطل ما فعله قبلها سئل عما اذا ابتدأ
بغير الحجر الاسود لم يحسب تلك الطوفة فاذا انتهى اليه ابتدأ منه
هل يشترط ان يكون مسحه اللثة بحيث انتهاؤه الى الحجر الاسود
سئل هل يجوز لفاقد الطهورين طواف الركن ام لا فاجاب
بانه لا يجوز له لوجوب الاعادة عليه فلا فائدة في فعله وانما يفعل
الصلاة المكتوبة كذلك لحرمة وقتها والطواف لا آخر لوقته الا اذا
صلى ثم قدر على التيمم بعد الوقت لا يعيد الصلاة في الحضر لعدم

فجريدة

المضي

او يشترط عليه
الصارف فاجاب
بانه لا يشترط ان
يكون مسحه اللثة
حيث الخ م

٢

ويبطل التيمم

الفائدة مع ان حرمة الصلاة اعظم من حرمته سئل هل يكره رفع
الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند زيارته ام لا فاجاب
بان رفع الصوت بها محرم كروه لمنافاته للادب بحضرته صلى الله عليه
وسلم فقد قال النووي في مجموعه ويتعين ناظرا الى اسفل ما يستقبله من
جدار القبر غاض البصر في مقام الهيبة والاجلال فارغ القلب
من علائق الدنيا مستحضرا في قلبه جلالة توقفه ومنزلة من هو بحضرته
ثم يسلم ولا يرفع صوته بل يقتصد فيقول السلام عليك يا رسول الله
وذكر مثله في ايضاحه وتبعه عليه جماعة منهم القمولي والنائ
والديري وقال القاضي عياض اعلم ان حرمة النبي صلى الله عليه وسلم
بعد موته وتوقيره ولتعظيمه لازم كما كان حال حياته وذلك
عند ذكره عليه السلام وذكر حديثه وسنته وسماع اسمه وسيرة
وقال ابراهيم النخعي واجب على كل مؤمن متى ذكره او ذكر عنده ان
يخضع ويخشع ويتوقر وليكن من حركته وياخذ في هيبته وجلاله
بما كان ياخذ به نفسه لو كان بين يديه ويتأدب بما ادبنا الله به
عز وجل وقال مالك رضي الله عنه لا يرفع المؤمن لا ترفع صوتك في
هذا المسجد فان الله عز وجل ادب اقواما فقال لا ترفعوا اصواتكم
فوق صوت النبي الآية ومدح قوما فقال ان الذين يغضون
اصواتهم عند رسول الله الآية وان حرمته ميتا كحرمته حيا فاستكان
لها ابو جعفر المنصور وقال القرطبي قد كره بعض العلماء رفع صوته عند
قبره صلى الله عليه وسلم كحرمته حيا سئل هل حج النبي صلى الله عليه
وسلم بعد بعثته غير حجة الوداع اولا وهل ثبت انه حج قبل بعثته
اولا واذا ثبت انه حج قبل بعثته فهل كان للحج اركان وواجبات
وجبران ومحظورات كالآن ام لا فاجاب بانه لم يحج

صلى الله عليه وسلم بعد هجرته للمدينة الا حجة الوداع سنة عشر
ولم يثبت انه حج قبل بعثته وحج قبل هجرته ولم يصح عدد حجاته
حينئذ سئل هل تصح ركعتا الطواف اربعا كتحية المسجد او لا
كركعتي الفجر وهل تحية البيت الطواف للمقيم وغيره اولا ويصلي المقيم
تحية المسجد كما قاله صاحب العباب وهل لسلف في ذلك ام لا
وهل اذا انتقل الحجر الاسود الى ركن آخر هل ابتداء الطواف والاستلام
لمحله اولا وكذا المقام هل الصلاة كركعتي الطواف في كونها افضل
خلفه او خلف محله وهل اذا كان تحية البيت الطواف وصلى تحية
المسجد هل تنعقد او لا لانها صلاة لا سبب لها وهل اذا قصد
النسك في العام القابل ودخل مكة بهذا القصد يجب عليه ان يحرم
بنسك للدخول اولا وما معنى قول شرح الروض ان الوضوء
يدل عن الغسل بخلاف الحج والعمرة ذكره في اول كتاب الحج
فاجاب في الاولى بانه تصح ركعتا الطواف بما ذكر لحصول المقصود
منها بكل صلاة فريضة كانت او راتبة كما في النخبة فقد قال النووي
في مجموعه قال اصحابنا اذا قلنا ركعتا الطواف سنة فصلى فريضة
بعد الطواف اجزأته عنهما كتحية المسجد هكذا نص عليه الشافعي
في القديم وحكاه عن ابن عمر ولم يذكر خلافه وصرح به جماهير
الاصحاب منهم الصيدلاني والقاضي حسين والبغوي وصاحب
العدة والبيان والرافعي واخرون والمذهب ما نص عليه ونقله
الاصحاب وقال اصحابنا انه يجوز فعل العتة مائة ركعة بتسليمة
واجاب في الثانية بانهم قالوا ان تحية البيت الطواف
فتشمل المقيم وغيره وعبارة العباب ولا بد أن تحية المسجد أو
بركعتي الطواف فان لم يمكنه الطواف لنحو زحام صلى النخبة وهي
مندوبة لمقيم داخل المسجد انتهى فكلامه في المقيم جرى على
الغالب فيمن يكثر دخوله المسجد ولا يطوف واجاب

في الثالثة بان الاعتبار فيها بمحل كل منها واجاب في الرابعة بانه
متى طاف فيها بالبيت ثم صلى تحية المسجد لم تنعقد لما ذكر واجاب
في الخامسة بان الداخل فيها الى مكة بالقصد المذكور يستحب له ان يحرم
بنسك على الاصح ويجب عليه على مقابله واجاب في السادسة بان
معنى قول شرح الروض فيها ان الوضوء بدل عن الغسل ان الغسل
في حق المحدث هو الاصل وانما حط عنه الى الاعضاء الاربعة تخفيفا
سئل عمن جاوز الميقات مريدا للنسك بلا احرام هل يكفيه العود
الى مثل الاول مسافة او لا يكفيه بل لابد من العود اليه او الى الميقات
مثله مسافة كما هو ظاهر شرح المنهج وغيره ويفرق بينه وبين
المتمتع حيث كفاه العود الى مكان مثل الميقات مسافة وان لم يكن
ذلك المكان ميقاتا بان هذا قاصد العود فضلا لما فوته باساءته
فاجاب بانه لا يكفيه في سقوط الدم عنه الا العود الى الميقات
الذي جاوزه مريدا للنسك او الى ميقات مثله مسافة هذا هو المنقول
والفرق بينه وبين المتمتع ما ذكر في السؤال سئل عن قول الجلال المحلي في الكلام
على تدارك رمي الجمار فيتدارك الاول في الثاني والثالث كيف يكون
تدارك الاول في الثالث مع انه اذا رمى في الثاني لم يكن رمى في
الاول وقع عن الاول فكيف الرمي الواقع في الثالث عن الثاني لا عن
الاول فان قيل ما ذكره الجلال المذكور صورته ان يكون ترك الاول
والثاني فهل يقال يلزم من هذا ان يكون فيها ذكره بعد ذلك تكرار
وهو قوله اولا اولين في الثالث فاجاب بانه قد شل الشارح المحلي
لقول المصنف واذا تدارك رمي يوم بقوله فيتدارك الاول في الثاني
والثالث والثاني في الثالث ومثل لقوله او يومين بقوله والاولين
في الثالث الى آخره فمثل لقوله رمي يوم بمثالين ولترك يومين بمثال
واحد وقول السائل مع انه اذا رمى الى آخره ممنوع وقد ذكر الشارح
بعده انه يجب الترتيب بينه وبين يوم رمي بالتدارك فاجاب

محرمات

محرمات الاحرام سئل عن المحرم اذا ورث صيدا هل يصح بيعه ام لا
فاجاب بانه يصح بيع المحرم صيدا ورثه لحلال لا المحرم سئل
هل على المحرم في الشعرة مد وفي الشعرتين مدان سواء اختار دما ام لا مخيره
كما اقتضاه اطلاق الشيخين وآلا نوار والمنهج والارشاد وغيرها وانتب
الشيخان الاطلاق المذكور للشافعي ام يجب عليه في الشعرة مد وفي
الشعرتين مدان ان اختار دما كما قيده بذلك الشيخ زكريا في المنهج
وان اختار صوما وجب عليه يوم ويومان واطعام ما قضاع وصاعان
كما حكاه الاسنوي المذكور والشيخ زكريا في شرح البهجة وهل
المعتمد في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور ام التقييد المذكور
فاجاب بان المعتمد في الفتيا والعمل اطلاق الشيخين المذكور وقد بسط
الكلام على رد التقييد المذكور جمع من المتاخرين كالبلقيني وابن
العماد سئل عن المحرمة هل يجب عليها كشف الكفين ام يستحب
فاجاب بانه لا يجب عليها كشف كفيها بل يستحب سئل هل بثبتة
في دهن الشعر ان يكون ثلاث شعرات او يحصل بالواحدة وبعضها
كما هو قضية كلامهم فاجاب بان التحريم منوط بما يصدق عليه التزيين
فافهم علموه بما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فان الحاج اشعث اغبر
كما ورد به الخبر وعبارة الروضة واصلها والمحرر والمنهاج والانوار
وغيرها دهن شعر الرأس واللحية الخ وظاهرها شمول الجميع وبتقدير
عدمه فالشعر جمع واقله ثلاث وعبارة كثيرين ويحرم عليه ان يدهن
رأسه ولحيته سئل هل ما شمله كلامهم من وجوب الفدية بالقبلة
للذكر او المحرم معتدا م لا فاجاب بانه تجب الفدية بما اذا كانت لشهوة
وقد شملها تعبيرهم بمبدمات الوطئ بشهوة سئل هل يحرم على المحرم
دهن بقية شعور الوجه كالحاجب والشارب والعنفقة والعذار
كاللحية كما قاله المحب الطبري وقال الاسنوي انه القياس لا فاجاب
نعم يحرم عليه دهنها سئل هل يتوقف الاخذ للدواء ونحوه على

عن المحرم وغيره وقد
انهم قيدوه وتقل الا
سنوي المذكور ٢ م

وجود سببه ام يجوز لخذه ليستعمله عند وجوده فاجاب بان يقتضي
كلامهم عدم التوقف قال الاسنوي وهو المتجه فهو المعتمد وان خالف
فيه بعضهم سئل عن الاذخر الحرمي هل يجوز بيعه ام لا فاجاب
بانه يقال يجوز بيعه لخبر الصحيحين ولا يختلي خلاها فقال العباس
يا رسول الله الا الاذخر فانه لصيغهم وبيوتهم فقال الا الاذخر فشمل الاستثناء
من اخذه لينتفع بثمنه وقد قالوا ان الاخير مباح ويجاب بانه انما يبيح لحاجة
في جهة خاصة وقد قالوا لا يجوز بيع شيء من شجر الحرم والبقيع قال الزركشي
وفي معنى اشجار الحرم اجاره وتراب سئل عن محرم لابس للمخيط
من غير عذر ثم انه لبس فوقه مخيطا اخر هل يعد لبس ثوب ثانيا فاجاب
بانه لا يجب عليه فيها بلبسه المذكور ثانيا شئ سئل عما ذكر في الروضة
واصلها وفرعها مختصر المحاملي وابن المقري والمنهاج واصله وفرعه
وشرحي المنهاج للمحلي والديري والانوار وبسطه وغيرها من ان
وقت ذبح الهدي الذي ليسوقه الحاج والمعتمر وقت الاضحية زاد في شرحي
الروض والمنهج قوله ما لم يعين غيره فافهمت الزيادة ان المعتمر اذا
عين لدم شعبانه مثلا وان الحاج اذا عين له احد ذي الحجه مثلا جاز
لكل منهما ذبحه في الوقت الذي عينه وفي وقت الاضحية فهل هذا
المفهوم صحيح معمول به فان قلتم به فما وجهه وما دليله ومن
قال به من العلماء وهل التعيين باللسان او بالقلب وهل يختص التعيين
بالحرم وهل يجوز ان يعين وقتا بعد ان عين غيره فاجاب بانه قد
ذكر الزيادة الجمال الاسنوي فقال وما ذكرناه من وجوب ذبحه في
وقت الاضحية محله اذا عين له ذلك او اطلق وقلنا يحمل على المعهود
شرعا فان عين له وقتا اخر لم يتعين له وقت لانه ليس
في تعيين اليوم قربة قاله في التتمة فعلم منها ان ذبحه لا يتعين
له وقت فيجزئ في اي وقت كان وهو صحيح نعم يجب به
ووجهه انه انما حمل على وقت الاضحية عند عدم تعيينه
وقد عينه غيره حملا له على المعهود شرعا فلما عين غيره

منع

منع من تعيينه له وما عينه له لا يلزم فبقي على اطلاقه ولا فرق فيما ذكر بين
ان يعينه له بلفظ او بنويه وسواء كان في الحرم حال تعيينه او في غيره
سئل عن قول الرميدي اذا احصر بئر اي في ملكه فقتل بها صيد ضمنه
وهل يشكل على ما سياتي في الجنايات انه اذا تلف بها انسان لا يضمنه
وفي الفرق بينهما عبارة ما الفرق بينهما فاجاب بان الفرق بينهما
ظاهر وهو ان علة تضمينه في هذه المسئلة حرمة الحرم الدال عليها قوله
صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين ولا ينفر صيده وعلة لتضمينه في تلك
تعديه بحفرها وهو غير موجود فيها سئل عن قولهم في القارن اذا
جامع بين التحللين من انه لا تفسد عمرته تبعا للحج ولو لم يات بشيء
من اعمالها كيف يتصور وجود التحلل الاول قبل الاتيان بشيء من اعمال
العمرة مع ان اعمالها الاحرام الطواف والسعي والحلق والتحلل الاول
لا يكون الا بعد ان يقضي ذلك فما الجواب عن ذلك فاجاب بان القارن
اعماله انما هي اعمال الحج وان حصلت بها العمرة ايضا سئل عما اذا جاء
السيد الرقيق المحرم تحليله فامتنع منه فامره بذبح صيد فذبحه
هل يحل او لا فاجاب بانه لا يحل نتف قالوا لو ذبح المحرم صيدا صار
ميتة على الاصح فيحرم على كل احد اكله وقالوا ان تحليل السيد
رقيقه ان يامره به لا انه يستقل به اذ غايته ان يستخدمه ويمنعه
المضي ويامره بفعل المحظورات او بفعلها به ولا يرتفع ولا يرتفع
احرامه بشيء من ذلك ولهذا قال امام الحرمين اطلاق القول
بان له تحليله مجاز بلا خلاف فان التحلل لا يحصل الا من جهة
العبد فلو اراد السيد تحصيله دون العبد لم يجد اليه سبيلا
وانما له المنع من المضي واستخدامه باب الاحصار والفوات
سئل عما لو كان الزوج طفلا لا يوقع تمتعه بزوجته هل لها
ان تحج بلا اذنه وهل لوليه منعها منه فاجاب بانه يجوز لها
الحج وليس لوليه ولا لزوجها تحليلها اذ لا معنى له سئل عن

والله تعالى اعلم

امرأة حاضت قبل طواف الافاضة ولم تمكنها الاقامة بمكة حتى تطهر وجاءت
لبلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول الى البيت
هل تتحلل كالمحصر م لا فاجاب بانها تتحلل كالمحصر فتذبح بنية التحلل
ثم تحلق او تقصر بنية التحلل في المجموع عن صاحب الفروع والروياني
والعمراني وغيرهم فيمن صد عن طريق ووجد آخر طويلا ان لم تكن معه
نفقة تكفيه لذلك الطريق فله التحلل اسهل والمشقة الحاصلة لها بصارتها
للاحرام سئل عن امرأة احرمت بالحج من مكة ووقفت بالجبل ولم تطف
ولم تسع لمرض حصل لها فاتت الى هذه البلدة فهل لها ان تتحلل وتتاجر
من يحج عنها ام تستمر على احرامها الى ان تفكله بالطواف والسعي فاجاب
بانها اذا عجزت عن سفرها الى مكة جاز لها التحلل بان تذبح شاة
وتنوي مع ذبحها الخروج من الحج وتقصر من شعرها وتنوي معه
الخروج من الحج ولا يجوز لها ان تستاجر من يحج عنها كتاب البيع
سئل عن بلد يطلقون الاشرفي والدينار على دينار ذهب
وعلى خمسة وعشرين نصفا فضة فقال المعتمد ذا باشرفي
او قال بدينار فاشتراه به ولم يذكرا ذهبا ولا فضة فهل يصح
البيع بدينار ذهب او بخمسة وعشرين نصفا فضة مطلقا او ان
اراد ذلك او لا يصح بشئ منهما لقولهم لا بد من علم العاقدين
بجنس الثمن وصفته فاجاب بانه يصح البيع في شقها الثاني
بدينار ذهب لانه مدلول اللفظ الا ان يريد اغيره واما الاول
فلا يصح البيع فيه حيث اختلفت قيمتها سئل عن مركب راى
مركبا رأى ظاهرها وباطنها ملعد اما في الماء منه فهل يصح البيع بتلك
الرؤية او لا بد ان ينظر الجميع ظاهرها حتى الذي سته الماء
منه ولو كان في ذلك مشقة شديدة فاجاب بانه لا يصح بيع
المركب برؤيتها المذكورة اذ لسته ظ فيه رؤية جميع ظاهرها حتى
ما سته الماء منها لاختلاف الغرض به وهو ان شفت رؤيته

والله سبحانه وتعالى اعلم

كالمحرم

في الماء

في المفلس بتاؤه فيه من مصلحته سئل كان للرجل وامرأة على ابيهما
مائة وستون دينارا ثلاثا للرجل الثلثان ولها الثلث فعوضها عن ذلك
جميع المكان الفلاني فهل يصح التعويض المذكور وان لم يعين ما للرجل
وما للمرأة من المكان المذكور ويحمل على انه اثلاث كالدين المذكور
ام لا يصح حتى يعين ما لكل منهما من المكان المذكور فاجاب بانه يصح
التعويض المذكور وان لم يعين ما للرجل وما للمرأة ويملك المكان المذكور
اثلاثا بنسبة دينهما سئل عمن بيده خمس سواقي رآها شخص
ثم قال له بعتك عشرة سواقي كل سوسية بسبعة واربعين نصفا فضة
وهذه الخمس منها فقال اشتريت ثم قبض الخمس ثم قبض ثلاثا ايضا ثم
طالب البايع ببافيها فهل البيع صحيح في الخمس المرئية باطل
في غيرها او باطل في الجميع فاجاب بان البيع باطل في الجميع حتى
في الخمس لانه جعلها من جملة المبيع الباطل بل يكفي في البطلان عطفها
على الباطل اذ المعطوف على الباطل باطل كما قالوه فيما لو قال لنساء
العالمين طوالق وانت بائن وحتى لا تطلق لعطفها على من لم تطلق
سئل هل يجوز المعاملة بالنقد المغشوش فاجاب بانه يجوز
وان لم يعلم العاقد ان وزنه لان المقصود رواجه وهو رائج سئل
عن مشتر دفع اجرة الدلال مع عدم تسمية البايع لها فهل يرجع
بها عليه او لا فاجاب بانه لا رجوع له عليه بشئ منها سئل
هل يصح بيع القطن في قشره بعد نضجه وتفتحه وكذلك السلم
فيه فاجاب بانه يجوز بيعه فيه ولا يصح السلم فيه سئل عن رجل
عليه دين لاخر فغاب فعوض الحاكم مكانا للمدين لصاحب
الدين فيه ثم قدم وتصادف هو وزوجته على انه باعها ذلك
المكان قبل غيبته فهل يعتبر التصادف ويتبين بطلان بيع الحاكم
ام يتم ولا اعتبار بالتصادف فاجاب بانه يقدم بيع المالك

صح العطف على الباطل باطل

ويتبين بطلان بيع الحاكم ويفارق مالو زوج الحاكم موليه الغائب ثم قدم
وقال كنت زوجتها في الغيبة حيث يقدم نكاح الحاكم بان للحاكم في
النكاح كولي آخر ولو كان لها وليان فزوج لاحق غيبة الاخر ثم قدم
وادعى سبقه كلف البينة ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك
على الاظهر في النهاية سئل عن قول الانوار ويصح بيع الحجر الصغير
الذي مات امه واقره عليه الاشموني في بسيطه هل هذا القيد
لابد منه وهل سبق اليه او تبع عليه ام لا كما اطلقه ائمة المذهب
المتقدمون والمتاخرون فاجاب بان القيد الذي ذكره لابد منه
وهو مراد من اطلق ولا وضوحه فان صورته انه لم يستغن عن اللبن
فبيعه دون امه مع حياتها باطل للعجز عن تسليمه شرعا
فقد قالوا لو حرم التفريق بين البهيمة وولدها قبل استغنائه
عن اللبن بغير الذبح ويبطل مرادهم ذبح الولد المأكول سئل
عمن اشترى ابنا محتكرا ولم يعلم ما عليه من الحكر هل البيع باطل
لجهله بالمقدار ام صحيح فاجاب بان البيع صحيح ولان الجهل
ليس راجعا للمبيع فلا يؤثر سئل عن بيع حكم مالكي بموجبه
وصرح بان من موجبه سقوط الغلة اذا ظهر البيع فاسدا ثم ظهر
المبيع مملوكا للغير بايعه فهل للحاكم الشافعي الالزام بالغلة فاجاب
ليس له الالزام بالغلة وان وقع حكم المالكي فلا وجود المحكوم به
سئل هل يحرم شراء الغلمان مع ان المكاس ياخذ الجلود
ويدبغها ويبيعها للاساكفة وكذلك الكروش والكبود ونحوها
ودهن الاقصاب فقد قيل ان اصله دم ام لا وهل يحرم
اكل الخبز الموضوع عجينه في مكان النزبل المعجن به ام لا فاجاب
بانه يحرم اكل من الغلمان والرؤوس والكروش والكبود
ونحوها لانها باختلاطها وعدم معرفة من اخذت منه بضعة
من اموال بيت المال وقد باعها من لا ولاية لبيعها لانها مال

ضايع

ضايع وقد نقل الشيخان في احياء الموات عن الامام واقراه ان المال الضايع
امره الى الامام ان رأى حفظه حتى يظهر مالكه او بيعه وحفظ ثمنه
فعل وله ان يقرضه اي الثمن على بيت المال ونقل في الخادم عن ابن
عبد السلام ان محل حفظه الى ظهور مالكه اذا توقع والا سار مصروفا
على مصارف اموال بيت المال ثم قال وهو متعين وجزم به ابن سراقه
ويحرم شراء دهن الاقصاب وتعليل منع بيعه بكون اصله دما
غير صحيح ويحرم اكل الخبز المذكور لان المشقة تجلب التيسير واذا
ضاق الامر اتسع سئل هل تكفي رؤية المبيع بمرآة زجاج لضعف
البصر او نحو ظلام لا فاجاب بانه لا تكفي رؤية المبيع من وراء مرآة الزجاج
لانتفاء اتمام معرفته بها سئل عما لو باع قدر حمام على انها عشرون
قنطارا فاذا هي ثلاثون قنطارا هل يصح البيع ام لا واذا قلتم بصحته
فهل الرجوع بالزيادة ام لا كما افتى به المناوي فاجاب بانه طريق
والارجوع للبايع بالزيادة ويثبت له الخيار في فسخ البيع وهذا هو
منقول المذهب فاجاب سئل هل يكفي في بيع السكر النبات في
قدوره رؤية اعلاه دون اسفله ويثبت لمشتريه الخيار ان
ظهر اعلاه دون اعلاه فاجاب بانه تكفي فيها الرؤية المذكورة
حيث كان بقاؤه فيها من مصلحته ويثبت لمشتريه الخيار ان
ظهر ان اسفله دون اعلاه في الجودة سئل هل يصح بيع السلاح
من كافر دخل دارنا بامان او لا كحته في المهمات فاجاب بان بيعه
منه باطل كما ذكره جماعة من المتاخرين لان الحرابة فيه متأصلة
والامان عارض سئل هل المعتمد انعقاد البيع مع ان شئت
سواء تقدم على الايجاب ام تأخر عنه كما قاله السبكي فاجاب
بان المعتمد عدم انعقاد البيع مع ان شئت ان تقدم على الايجاب
فقد قال السبكي انه باطل قطعا لان مأخذ الصحة ان المعلق
تمام البيع لا اصله فالذي من جهة البايع وهو انشاء البيع لا يقبل

الى ٢

التعليق وتمامه وهو القول موقوف على مشية المشتري وبه تكمل حقيقة البيع انتهى
والفرق بين هذا وبين قوله ان كان ملكي فقد بحثت ان الشرط في هذه انما ينتفي
الله في اصل البيع فيكون اشتراطه كتحصيل الحاصل اذ لا يقع عقد البيع له
الا في ملكه ويؤيد ما قاله الشبكي ما قاله الماوردي من انه لو قال وكلتك
في طلاق زينب ان شئت جاز ولو قال ان شاءت زينب فقد وكلتك
في طلاقها لم يجز سئل هل يصح بيع طفل كافر تلفظ بالشهادتين بان
كافرا م لا فاجاب بانه يصح بيعه لكافر لانه محكوم بكفره ولهذا لو جب
انتزاعه من اهله سئل عمن ملك ولده شيأ ثم باعه وقبض عنه ثم
ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل تسمع دعواه بذلك سواء قال حال البيع
ان المبيع ملكه ام ملك ولده ام سكت وكذا ان الولد تحت حجره فاجاب
بانه ان كان بيعه فيها ذلك الشيء فاقد اعلى ولده لاستحالة ما يعتبر فيه
شرعا لم تسمع دعواه وكذا ان قال حين البيع هو ملكي وان انتفى الاذن
سمعت دعواه ستاتي في باب الحجر ايضا سئل عما لو اقر لفرعه بعين
ثم باعها هل يصح البيع كما افتى به الجلال المحلي ام لا كما هو صريح كلامهم
فاجاب بان بيعه باطل لبيعه ملك غيره بلا ولاية واما ما نقله الافتاء
الجلال المحقق المحلي من صحته وان صح عنه فهو محمول على ما اذا كان فرعه
تحت حجره وباعها لحاجته او مصلحته او كان وهبه تلك العين ثم رجع فيها
قبل بيعها سئل عن اشترى خرقة مخرجا او لحما على ان حواشيها الخرقة
او بياض الظهر جريا على تبايع كونه غزلا فهل البيع باطل كما نقله الشيخ ابو حامد
عن الاصحاب فيمن اشترى ثوبا على انه قطن فبان كتانا لم يصح الشراء
لاختلاف الجنس او صحيح وثبت الخيار فاجاب بان البيع صحيح
وثبت الخيار فقد قالوا ان ثبوت خيار الشرط لا يختص بالصفة
بل خلق الشرط في القدر مثله حتى لو اشترى ارضا على انها مائة
ذراع فخرجت دونها صح البيع في الاظهر تنزيلا للخلف في القدر
في القدر منزلة خلفه في الصفة ولو اشترى حيوانا بشرط كونه حاملا
فبان عدمه صح البيع ففي هاتين الصورتين صح البيع مع انتفاء بعض المبيع

بحب الشرط

يجب الشرط بناء في الثانية على انه الحمل يقابله قسط من الثمن فالصحة في مسئلتنا
مع انتفاء جنس بعضه يجب الشرط اولى ومسئلة الشيخ ابي حامد
انتفى فيها جنس جميع المبيع ويغتفر في الضمن ما لا يغتفر في المستقل لا يقال قاسها
بطلان البيع في حواشي الخرقة وبياض الظهر وصحته في غيرهما لانا نقول يمنع
منه النقص الحاصل للمبيع حينئذ ولغيره بالقطع فيتضرر به المشتري والبائع
ولهذا لا يصح شراء الحواشي وبياض الظهر دون الباقي ولا عكس
عمن قال اشتريت منك هذا بخمسة وعشرين دينارا والذي اقبضه
لك منها عشرون دينارا فقط فقال بعتك فهل يصح البيع بخمسة وعشرين
دينارا او بالعشرين او لا يصح مطلقا لما فيه من معنى الشرط الفاسد
المنافي لمقتضاه فاجاب بانه ان لم يرد بقوله والذي اقبضه منها الى اخره
نقص الخمسة من الثمن انعقد البيع بالخمسة والعشرين دينارا ولا ينافيه قوله
المذكور لاحتماله ان المعنى والذي اقبضه لك منها الآن او ان الذي
يقبضه الخمسة وكيل وان اراد نقصها منه وعلم المجيب بارادته حال
ايجابه انعقد بالعشرين والا فلا ينعقد لجهله بقدر الثمن كما لا
ينعقد اذا اراد تاجيلها سئل عن الثوب المصبوغ بنجس لا يمكن
غسله هل يصح بيعه للمستحب كما تشفهه ابن ام لا فاجاب بانه
لا يصح اذ المتنجس الذي لا يمكن تطهيره بغسله لا يصح بيعه سئل
عن شخص اشترى غلالا ثم زرعها ثم تقايلا فهل يرجع البائع في الزرع
او في بدله لاستهلاكه واذا قلتم برجوعه في الزرع فيكون خراج
ارضه على المشتري او على البائع فاجاب بانه يرجع البائع في الزرع
لانه حدث من عين ماله او هو عين ماله اكتسب صفة اخرى ولا يلزم
البائع خراج ارض الزرع لعدم الفعل منه وانما هو على الزارع سئل
عن رجل وهب لولده القاصر عبدا بشرطه ثم بعد مدة باعه
ظانا انه ملكه لنسيانه التمليك فهل يصح البيع ام لا وهل القول قوله
في النسيان بيمينه ام لا واذا قلتم ببطلان البيع فاعتق المشتري

العبد المذكور يصح العتق ولا فاجاب بانه ان صدقه المشتري فيما ادعاه
تبين ان البيع باطل ولا حاجة الى حلفه لان الحق لهما لا يعدوهما وان كذبه
فيه فالقول قوله بيمينه لانه مدع صحة العقد والبايع ظ فاده فاذا
حلف المشتري استرت صحة البيع واما اذا اعتق المشتري العبد فكل من
البيع والاعتاق صحيح وان صدق المشتري البايع فيما ادعاه لتعلق
حق الله تعالى بالحرية سئل عما لو قال لعتك العرصة وهو اهاهل
يصح ويعم كلام الارشاد على بيع الهوا منفردا فاجاب بانه لا يصح
البيع فيها لجعله الهوى المجهول مبيعا مع المعلوم ودخوله تبعا لا يستلزم
دخوله في مسمى اللفظ فضار كما لو قال لعتك الدابة وحملها او بحملها او مع
حملها او بلبنها او مع لبنها سئل عن قول العلامة القمولي لو قال هو مبيع
منك او انا بايعه لك لم ار فيه نقلا وقد يؤخذ من كلام الرافعي رحمه الله
تعالى في تفسير الملامسة النظع بالحوار حيث قال واذا المسته فهو مبيع منك
بكذا او جعلوا الفساد من جهة التعليق به فقط فدل على ان صيغة مبيع غير
مانعة من الصحة واذا ثبت في اسم المفعول ثبت في اسم الفاعل ايضا
قال البرهان ابن ابي شريف لتحمد الله برحمته ولك ان تقول انا اسم
الفاعل الواقع في جواب الشرط ملاحظ فيه ترتبه على الشرط حالة وجوده
واما الصحة بمثل انا بايع منك هذا بكذا او هو مبيع منك فدلالته
على الاستقبال من مدلوله فاشبه المضارع وهو غير منعقد به ولذلك
قال العز ابن عبد السلام رضي الله عنه لا تنعقد بالمشتقات انتهى
فهل ما عبّر به العلامة ابن ابي شريف يمكن الجواب عنه او لا على ان
مولانا شيخ الاسلام زكريا تغمده الله برحمته قال في شرحه
على البهجة اي هذا مبيع او انا بايعه لك او نحوهما كما قاله الاسنوي
وغيره بحثا قياسا على الطلاق خلافا لابن عبد السلام فانه
مقالة ابن عبد السلام مساق الا وجه الضعيفه ولذلك افدتم
في شرح الزبد فاجاب بان المعتمد انعقاد البيع بقوله هذا

بيع

بيع منك بكذا او انا بايعه لك بكذا وما ابداه شيخنا البرهاني بن ابي شريف
ليس بشيء لاقتضائه عكس ما بحثه اذ صحة البيع في قوله هذا مبيع
منك بكذا او انا بايعه لك بكذا اولى منها في صورة الملامسة لان
كلا من اسم المفعول والفاعل حينئذ حقيقة في الحال بالاتفاق ولان
كلا منهما في صورة الملامسة للاستقبال لترتبه على الشرط الذي
سيوجد اذ مدلولها تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون
جملة اخرى وهو حينئذ مجاز بالاتفاق سئل عمن اشترى
عقارا بثمن من جملته لهوة نحاس فلوس جدد لم يعلم وزنها ولا
عددها وجعله سببا لاسقاط الشفعة هل البيع صحيح اولا
لكون بعض الثمن مجهولا فاجاب بانه متى رأى البايع والمشتري
الفلوس كانت رؤيتهما كافية في العلم بها وصحة البيع فاذا قبضها
لم تؤثر في الصحة لفاؤها في البر ونبوغ القاضي الشافعي
الحكم بصحة البيع وبالبراءة من الثمن سئل هل يصح بيع جلد
المصحف المنفصل للكافر او جلد علم منع من شد الله اذا كان
منفصلا فاجاب بانه يصح بيع الجلد المذكور سئل عما
اذا اختلفت اصناف الحرير رقة وغلظا فهل يشترط في رؤيته
لاجل البيع باطنه كظاهره ام لا واذا وجد مختلفا رقة وغلظا
هل يصح البيع وتثبت الخيار ام لا فاجاب بانه لا يشترط رؤية
باطن الحرير المذكور واذا رآه كذلك ثم وجد مختلفا ثبت له الخيار
سئل هل المأخوذ بالبيع الفاسد مع رضا المتبايعين كالمأخوذ
فاجاب بانه لا يحل للآخذ له التصرف فيه لانه يجب على كل منهما
رد ما اخذه على مالكه سئل عن باطن العقد بين هل يشترط رؤيته
في بيع الرقيق كما اقتضاه قولهم ينظر ما عدا العورة ام لا يشترط كما هو
العادة في عدم اعتبار رؤيته فاجاب بانه لا يشترط رؤيته
وقولهم المذكور ينزل على ما يختلف الغرض برؤيته لاختلاف المالية

به فقد قالوا انه لا تشترط رؤية اللسان والاسنان وداخل الفم مع ان رؤيتها
اسهل من رؤية باطن القدمين بطريق الاولى ولان تعلق الغرض بها
اشد من تعلقه بباطن القدمين وقد قال الخوارزمي في الكافي الضابط
ان يرى من المبيع ما يختلف معظم المالية باختلافه **سئل** عن معنى قول
الجلال المحقق المحلي الرابع الملك لمن له العقد الواقع **فاجاب** بانه اشار بقوله
الواقع الى الموقوف على القول القديم صحة العقد لانها واقعة وتوقف
على الاجازة **وسئل** عن بيع الربا **سئل** رضي الله عنه عمن باع نصف
فضة بربعين فضة وزنهما وزن النصف او قال بعتك هذا الربع
بوزنه من هذا النصف وفي كل منهما خاس لم يعلم قدره فهل يصح البيع
لاختلاط الخاس بالفضة بحيث صار كالشيء واحد فلا يكون كبيع مدعجوة
ودرهم بمد عجوة ودرهم **فاجاب** بان البيع باطل اذ الجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة واما الاختلاط بشرطه فانما يقتضي الصحة في
المكيل لا في الموزون ولو سلم انه يقتضيها فيه ايضا فمحله اذا عرفت مماثلة
الربوي **سئل** لزيد على عمرو دين عشرة دنانير ذهبا بند قيا فعوضه
عمرو عنها عشرة دنانير ذهبا سليما بايجاب وقبول وتسلم شرعيات
فهل يصح مع الجهل بالمماثلة واختلاف القيمتين ولو اعطاها له بغير تعويض
او كان له في ذمته خمسة اضاف كبيرة فاعطاه عشرة اضاف غودية اسلمية
بغير تعويض وهما ساكتان راضيان او قال احدهما هذا ابدل ما في الذمة
فهل يجوز ذلك ويكون استيفاء بقدرها من كل منهما كما ذكره الزركشي في
الخادم ويدل للصحة في ذلك ما قالوه من انه لو صالح من الف درهم على
خمسمائة معينة جاز وكان استيفاء للبعض المقبوض وبيراً من الباقي
ام لا **فاجاب** بانه لا يكون ما ذكر والدين باق بحاله وما اخذه ضامن
الدين مضمون عليه اذ لا تعويض ولا استيفاء لان ما اخذه مخالف له في الصفة
والفرق بين هذه وبين ما رجحه صاحب التهذيب والكافي والنتمة
وغيرهم واقتضاه كلام الشيخين من صحة الصلح المذكور واضح وهو ان

الصلح

والله اعلم

نصفا فضة بربعين فضة وزنهما وزن الفضة ٢٢

تبرأ به ذمتاهما

الصلح يقتضي قناعة المستحق بالقليل عن الكثير وبراءة المدين من غيره
وان الماخوذ فيه بصفة الدين بخلاف مسئلتنا فيها **سئل** لو استخرج
من المال المالح ما عد باهل هو ربوي ام لا **فاجاب** بانه ربوي لشمول
كلامهم له **سئل** هل المعتمد ان القول ربوي ولو كان اكل البهائم له غلب
كما في شرح المنهج خلافا لما قاله الماوردي **فاجاب** بان القول
ربوي اذ هو في ذاته ليس مما يغلب تناول البهائم له في جميع البلاد
وان غلب في بعضها فقد صرحوا بان ما غلب تناول البهائم له ليس بربوي
وصحح الماوردي وغيره انما استوفا فيه ربوي وصرح الاصحاب بان
الشعير مما غلب تناول الادميين له ومن المعلوم ان كثيرا من البلاد خصوصا
المدن لا يتناولون شيئا منه وانما يعلفونه للبهائم وقد علم ان المسامحة
لتيقن عدم الله تعالى في كون القول مما غلب تناول البهائم له فيحمل كلامه على
بلاد غلب فيها ذلك لئلا يخالف كلام الاصحاب **سئل** عن التخاير قبل القبض
يبطل العقد في الربوي كالتفرق اولا واذا قلتم بالاول فهل هو مقيد بما اذا
لم يتقابضا قبل التفرق اولا **فاجاب** بان التخاير كالتفرق كما ذكره
والتقييد المذكور جمع به بعض المتاخرين بين القول بالبطلان له
والقول بعدمه وهو غير صحيح لابطاله قولهم ان التخاير كالتفرق
اذ لا اثر للتخاير حينئذ وانما المبطل التفرق قبل القبض لا التخاير **سئل**
عن شخص له على اخر نصف فضة فاعطاه عنه عثمانيين مصلحة
له عن النصف المذكور هل يكون استيفاء مبرئا للذمة لا تعويضا وهل
اذا عوضه ذلك يشترط اتفاقهما في الوزن ام لا **فاجاب** بانه يجعل
مستوفيا لحقه اذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة واما في الاعتياض
فلا بد من اتفاقهما في الوزن **سئل** هل الربا اعظم اثما من الزنا
لقوله تعالى اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم
تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله ولقوله صلى الله عليه وسلم
الربا ثلاثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه وان اربى

الربا عرض الرجل المسلم رواه الحاكم وقال على شرط الشيخين وقال ان الدرهم
يصيب الرجل من الربا اعظم عند الله من الخطيئة من ثلاثة وثلاثين زنية
يزنيها الرجل رواه ابن ابي الدنيا ام الزنا اعظم من الربا لان فيه الحد ومن
جملته ٧ والحد في الربا وهل الربا اعظم في الاثم من شرب الخمر والغصب
والسرقة فاجاب بان كلا من الزنا وشرب الخمر والغصب
والسرقة اعظم اثما من الربا لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو
ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان تزني في حليلة جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون
الآية ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق
السارق حين يسرق وهو مؤمن رواه البخاري ومسلم
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
وابو داود والنسائي وفي رواية فاذا فعل ذلك خلع ربقة الاسلام من
عنقه ولخبر الصحيحين من اقتطع من الارض شبرا ظلما طوقه
الله اياه يوم القيمة من سبع ارضين واللفظ لمسلم والاحاديث في
ذلك كثيرة واما ما ذكر في السؤال من التشديد في الربا فخرج مخرج الزجر
والردع والتنفير منه لما ألفوه في الجاهلية من تعاطيه وقد قالوا انما
البيع مثل الربا والتعليل بحق الآدمي المبني على المضايقة والمشاحة
لا ينافيه والتعليل بتحقق الزنا بحق الله تعالى المبني على الاتساع والمسامحة
لكرمه وغناه سئل رضي الله عنه عمن عوض عن دين القرض الذهب ذهبا
وفضة هل هو جائز ام لا لانه من قاعدة مد عجوة وعلى المنع فما
الجواب عما هو صريح في الجواز او كالصريح فيه وهو قوله في
الروض عقب الكلام على قاعدة مد عجوة والكلام في بيع العين

فلا يشكل بما سياتي من انه لو كان له على غيره الف درهم وخمسون دينارا
فصالحه من ذلك على الفي درهم فانه جائز اتفاقا وما الفرق بينهما فان
الصلح المذكور بيع افيد واذلك واضحا فاجاب بان التعويض المذكور
باطلا لانه من قاعدة مد عجوة ولا يخالف ما ذكروه فيما لو صالح
عن الف درهم وخمسين دينارا له على غيره بالفي درهم حيث جعلوه
مستوفيا للالف اذ لا ضرورة الى تقدير المعاوضة فيه ومعتاضا عن
الذهب بالالف الاخر انتهى فعلم منه انه لو قال في مسئلة الصلح
المذكورة عوضتك هذين الالفين عن الالف درهم وخمسين دينارا لم يصح ولهذا
لو كان المصالح عنه معينا لم يصح الصلح لانه اعتياض فكانه باع
الالف درهم وخمسين دينارا بالفي درهم وهو من قاعدة مد عجوة سئل
عمن اشترى دينارا بعشرة الضاف وسلم البايع خمسة ثم اقترضها منه ثم
ردها اليه عن الخمسة الاخرى هل هذا عقد صحيح ام لا فاجاب
بانه يبطل البيع في نصف الدينار المقابل للخمسة الباقية على الاصح في
الروضة لان اقتراض البايع المشتري الخمسة اجازة للبيع منهما وهي كالتفرق
منهما فبطل البيع فيها وان زعم كثير من المتاخرين ان الصواب الصحة وان
ما صححه في الروضة تبع فيه شيخ الرافعي السقيمة وان الثابت في المحتبة
المعتمدة تصحيح الصحة وان زعم بعضهم ايضا ان محل بطلان
البيع بالزامه قبل القبض اذا لم يحصل في مجلسه وما رجحه في موضع
من المجموع من عدم بطلان البيع بالزامه قبل القبض مفرع على راى
مرجوح سئل عن قول الدميري في باب الربا غريبة قال محمد
ابن عبد الرحمن الخضرمي الى ان قال لو باع امة ذات لبن بلبن جاز
بخلاف شاة في ضرعها لبن الخ هل ما ذكره في الامة من الحكم والفرق
بينهما وبين الشاة معتمد فاجاب بان ما ذكره من الحكم والفرق
معتمد سئل عن بيع الكب بالطحينية وعن بيعها بالخبز
هل يصح ام لا وفي القشطة هل هي نوع من اللبن ام جنس برأسها

بالتثريج و القشطة نوع من اللبن **سئل** عن واقعة حال وقعت
ببعض بلاد مكة من اليمن صورتها باع شخص من اخر حصة من قرار
عين جارية وهذه الحصة قدرها سدس سهم من اصل اربعة عشر
سهما شايعا في جميع العين لكن عبر عنها في مكتوب الشراء بما يتعارفه اهل
العيون بلدة البيع من التعبير عن اجزاء السهم من القرار و الماء الجاري به
بالثانيات وعن السهم من ذلك بالوطيه التي هي اثنا عشر ساعة كما يعبر
عن مثل ذلك في البلاد الشامية بالاصابع و يسمون ذلك في بلد البيع كله
سقية لانه لا يخفى ان الشريك في القرار شريك في الماء التابع به من اجل
مشاركته في القرار فعبر كاتب الشراء عن المبيع الذي هو حصة من
القرار بما يستعمل فيه و فيما هو تابع له من الماء وملخص عبارة مكتوب
الشراء بعد ان اذن الحاكم الشرعي فلان الفلاني في
شراء المبيع الآتي ذكره لنفسه ولبقية ورثة والده من البيع الآتي
ذكره بالثمن الآتي ذكره فيه اذنا صحيحا شرعيا اشترى فلانا
الماذون له لنفسه ولبقية ورثة والده المشمولين بحجر الشرع الشريف
من فلان البايع عن نفسه جميع الحصة السقية التي قدرها ساعتان
من قرار العين الفلانية بما للحصة المذكورة من حق قرار العين المذكورة
وممرها ومسيلها وشربها وذيولها ومجاري مائها ومن مائها الجاري بها
من فضل الله تعالى شراء صحيحا شرعيا مستكملا لشرائط الصحة واللزوم
بثمن جملته كذا ممتوض بيد البايع من المشتري و بتسلم البايع الثمن وتسلم المشتري
جميع المبيع المذكور المذكور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والمعاينة
الشرعية وثبت ذلك عند الحاكم الشافعي الاذن المذكور وحكم بموجبه وبات
الحاكم والمتعاقدان والشاهدان فهل ذلك الحكم صحيح ام لا واذا قلتم
هو صحيح فهل يقتضي صحة التبايع المذكور ام فساده وهل لحاكم
شرعي الان نقض التبايع والحكم به ام لا لا سيما مع كون الحاكم

الشافعي

الشافعي المذكور من اهل العلم الوافر وكمال النظر في فروع الفقه وغيره كما هو
مشهور بذلك وهل يقتضي صحة ما تقدم ذكره قول الامام النووي رضي
الله عنه في روضته ولو باع الملبع قراره نظرا ان كان جاريا فقال بعتك
هذه القناة مع مائها او لم يكن جاريا وقلنا الملا يملك لم يصح البيع في الماء
وفي القرار لتفريق الصفقة وقوله بعد ذلك بنحو اربعة اسطر ولو باع جزاء
شايعا من البير أو القناة تجاري وما ينبع مشتركه بينهما ام لا يقتضي صحة
ما ذكر و اذا قلتم ان قوله في القراره قولا لتفريق الصفقة يرجح صحة بيع
القرار فقط في الصورة المذكورة فهل يكون المشتري مستحقا للماء التابع لكونه
تابعا في ملكه كما يؤخذ من المسئلة الثانية وايضا فهل التعبير في مكتوب
الشراء عن المبيعة من القرار بقوله الحصة السقية التي قدرها ساعتان
من قرار العين الفلانية محمل بالتابع او بالحكم به ام غير محمل بذلك لامكان
تاويلها بما يصححها ام كيف الحال **فاجاب** بان حكم الشافعي بموجب البيع
المذكور غير صحيح لان الحكم به يستلزم شيئين وهما اهلية البقرف
ومحة صيغته فيحكم بوجهها وهو مقتضاها والصيغة المذكورة مختلة
لادخالها الماء الجاري في البيع بقوله فيها ومن مائها الجاري بها والبيع فيه
باطل للنهي عن بيع الماء رواه مسلم وهو محمول على الماء الجاري للجهل بقدره
ومتى بطل فيه بطل في قراره ايضا فقد قالوا لو باع معلوما ومجهولا بثمن
واحد بطل في الكل لتعذر التوزيع وعبارة ابن المقري في روضته
ولو باع ماء القناة مع قراره والماء جار بطل في الجميع للجهالة وفي الروضة
خلافه انتهى وعبارتها ولو باع الماء مع قراره نظرا ان كان جاريا فقال بعتك
هذه القناة مع مائها او لم يكن جاريا وقلنا الملا يملك لم يصح البيع في الماء
وفي القرار قولا تفريق الصفقة والاصح قال في المهمات ما ذكراه
في الارض من تخريجها على قولي تفريق الصفقة انتهى لا كيف يستقيم مع ان
الماء المذكور مجهول وقد سبق في تفريق الصفقة ان ما لا يجوز اذا كان
مجهولا يبطل البيع في الجميع بناء على ان الاجازة بالقسط فانه غير ممكن

للجهالة انتهى واجيب بان الماء الراكد معلوم بالمشاهدة والرؤية تحيط به
ومعرفة عمقه مما يسهل الوقوف عليها واما ما نقله في زيادة الروضة عن صاحب
التلخيص من قوله نهي عن بيع الماء وهو محمول على ما اذا افرد ماء عين او بئر أو نهر بالبيع
فان باعه مع الارض بان باع ارضا مع شربها من الماء في نهر او واد صح ودخل
الماء في البيع تبعا فاجيب عنه بان مراده بالشرب الماء الراكد عليها او جميع الماء
الذي احاط به الوادي او النهر فيحمل هذا على ما اذا لم يكن ماء النهر جاريا اليها
وكلام النووي الاول يقتضي ظاهره الصحة في القرار وكلامه الثاني
يقتضي ظاهره الصحة في الماء ايضا وقد علم ما في كل منهما مما ذكرته سئل
عن الجمع بين قولهم يجوز بيع دهن الورد بدهن البنفسج متفاضلا مع قولهم
يمنع التفاضل في بيع دهن السمسم بجنسه بعضه ببعض كما هو معلوم والحال
ان الاول انما هو دهن السمسم ممزوج باوراق كل مما ذكر كما هو مقرر وايا ما
كان فهو دهن سمسم بمثله وبين قولهم بالصحة فيما لو باع دارا فيها بئر ماء
عذب باخرى كذلك وعللوه بتبعية الماء في المبيع وح فيكون الماء مقصودا
غير تابع ويقابل بجزء من الثمن فيلزم عليه ان تكون مسئلة الدارين كذلك
فيكون من قاعدة مدعجوة وبين استثنائهم من قول مدعي الصحة بتعينه فيما
اذا ادعى احد المتعاقدين الصحة والآخر الفساد ما لو باع ذراعا من ارض
معلومة الذرعان ثم ادعى ارادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري
شيوعه فيصدق البايع بيمينه ومقتضاه انه لا يضره بيع ذراع من ارض
معلومة الذرعان اذا كان شايعا دون ما اذا كان معينا مع قولهم يجوز بيع
ذراع معين من الارض مطلقا وبين منعهم فيما لو استأجر قصار القصارة
ثوب معين قبل القصارة وبعدها ما لم يوف الاجرة مع قولهم في الاجارة
مع قولهم في الاجارة يجوز ابدال ما يستوفى به المنفعة فهل لتلك الصحة
بيع الثوب المذكور ويبدل بمثله **فاجاب** بانه لا يخالف في المسئلة
الاولى بين ما ذكر فيها ان الادهان المطيبة كدهن الورد والبنفسج كلها مستخرجة
من السمسم ثم ان زيتي السمسم فيهما ثم استخرج دهنه جاز بيع بعضها ببعض

متفاضلا بناء على انها اجناس لاصولها وان استخرج الدهن ثم طرحت اوراقها
فيه لم يجز بيع بعضها ببعض متفاضلا لانها جنس واحد كما ذكره الماوردي
وغيره لان اصلها الشيرج واما الثانية فلا تخالف بين ما ذكر فيها ايضا
لان كلا من المتبايعين مقصوده الاصلي منفعة الدار والماء تابع بالاضافة
الى مقصود الدار لعدم توجه القصد اليه غالبا ولا ينافي كونه تابعا بالاضافة
كونه مقصودا بنفسه حتى يشترط التعرض له في البيع ليدخل فيه واما الثالثة
فلا تخالف بين ما ذكر فيها ايضا لانه اذا اشترى ذراعا معينا من ارض معلومة
الذرعان صح شراؤه ونزل على الاشاعة فان اختلفا في المراد به صدق
مدعي التعيين بيمينه لانه ادرى بارادته واما الرابعة فلا تخالف بين ما ذكر
فيها ايضا من وجهين الاولى ان الذي نقله الشيخان في الروضة واصلها عن
العراقيين ونقلوه عن النص منع ابدال المستوفى به وعن الامام والمتولي جوازه
ولم يرجحا شيئا وجزم ابن المقري في الروض بالاول والثاني انا اذا
قلنا بجوازه فلا يجوز له بيع الثوب الا بعد ابداله بغيره **باب المتابيع**
سئل ما اذا تلقى الركبان وباعهم ما يقصدون شراءه من البلد فهل
هو كالبائع للشراء ام لا **فاجاب** نعم هو كالتلقي للشراء **سئل** عن طعام
كافر غير مضطر في رمضان وفي بيعه الطعام كذلك اذا تحقق الكل هل يحرم
ام لا فان قلتم نعم فما الفرق بينهما وبين الاذن لذمي في دخول المسجد وهو
جنب اولا فما الفرق بينهما وبين بيعه العنب لعاصر الخمر **فاجاب** بان
اطعام المسلم المكلف الكافر في نهار رمضان حرام وكذا بيعه طعاما
علم او غلب انه ياكله فيه لان كلا منهما يتسبب الى المعصية واعانة عليها
بناء على تكليف الكافر بفروع الشريعة وهما الراجح والفرق بينهما وبين
اذنه له في دخول المسجد انه يعتقد وجوب الصوم عليه ولكنه اخطاء
في تعيين محله ولا يعتقد حرمة المسجد ولهذا كان له ان يدخله ويمكث
فيه لانه صلى الله عليه وسلم قدم عليه وفد ثقيف فانزلهم في المسجد
قبل اسلامهم رواه ابو داود وروى هو وغيره ان الكفار كانوا يدخلون

مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون فيه ولا شك ان فيهم الجنب **سئل** عن قولهم لو سعر الامام او نائبه استحق بمخالفه التعزير هل يدخل فيه القاضي اولا **فاجاب** بانه لا يدخل فيه حيث جرت عادة ولي الامر بتولية وظيفة الحسبة لغيره **سئل** عمن باع رقيقا بشرط اعتاقه ثم مات قبل العتق قال في الروضة فيه ثلاثة اوجه اصحها يلزمه الثمن المسمى ام كيف الحال **فاجاب** بانه ان كان البايع قبض ثمن الرقيق قبل موته فذاك والا فيلزم المشتري بدله ولا خيار للبايع ولا يلزم المشتري ان يشتري رقيقا ليعتقه **سئل** عما لو احتاج الناس الى الحنطه وكان عند رجل منها قدر زايد على قوته عاما فهل يجوز للحاكم ان يكرهه على بيع الزايد كما نقل عن الزركشي اولا واذا قلتم نعم فهل يكرهه بثمن المثل من نقد البلد او غالب واذا قلتم فهل ذلك على جواز التسعير اولا وهل لو كان المالك غائبا يجوز للحاكم ان ينصب عنه مسخرا ويحكم عليه ببيعه اولا وهل لو زاد السعر وكانت المصلحه في بيعه للغايب يجوز للحاكم حينئذ قامت عنده بينة بالمصلحه اولا **فاجاب** بان الحاكم يكره مالك الحنطه على بيعها اذا اضطر الناس اليها والخبزه الى المالك فيها بيعها به من فقد البلد او غيره والاقرق فيما ذكرته بين القول بجواز التسعير وعدمه ولا يبيع الحاكم مال الغايب لمجرد المصلحه **سئل** عن مكان مشترك بين اثنين اخرجهما جميعه باجارة اذن شريكه فهل يأتي فيه تفريق الصفقه فيصح في ملك الموجر كما في البيع المشترك بغير اذن شريكه تفريعا على الجديد في منع بيع الفضولي ويبطل في حصة الشريك او يبطل الاجاره كلها كما نقل البيع عن سليمان المرادي انه اخر قول الشافعي انها جمعت حلالا وحراما وهل يستانس بما نقله الزركشي عن البغوي واقره فيما لو كان بين اثنين قطعة ارض مناصفه فعين احدهما منها قطعه مدوره وباعها بغير اذن شريكه من انه لا يصح البيع في شيء منها اولا وهل ذلك معتمد **فاجاب** بان الراجح تفريق الصفقه فتصح اجارته في ملكه وتبطل في ملك شريكه وليس في كلام البغوي ما يدل لما نقله الزركشي

سئل عما لو قال الشريك لشريكه لا تبع حصتي ولا توجرها الا بكذا فباع او اجر بدون ما اذن له فيه يأتي فيه تفريق الصفقه او تبطل جميعها لمخالفه شرط من شروطها وهي مخالفه الاذن كما نقله الزركشي كغيره ان من شروط تفريق الصفقه عدم المخالفه ومثل ذلك بما لو استعار شيأ ليرهنه على عشره فرهنه على احدى عشر فانه يبطل في الجميع على الاصح لمخالفه الاذن كما علله الرافعي وقضيه جريانه في الوكيل بالبيع وغيره اذا ضم اليه غير المأذون **فاجاب** بانه يبطل البيع والاجاره في جميع حصته لمخالفه اذنه **باب الخيار سئل** رحمه الله تعالى عمن اشترى بيتا بالقرية بها منزل وهو عالم بالبيع فالتزم متوليها بان يكون فلاحا بالقرية فهل يثبت له الخيار ويفسخ البيع اولا **فاجاب** بانه اذا التزمه متوليها بالفلاحه المذكورة ثبت له الخيار في فسخ البيع ان كان ذلك البيت معروفا بان الوالي يلزم مالكه بالفلاحة وجهل المشتري ذلك والا فلا خيار له **سئل** في جماعة اشتروا ناقة اضحية ولم يتيسر ذبحها الا وقت ذبحها فذبحوها في ذلك الوقت فوجدوا في لحمها نتنا بحيث عافته الانفس فهل هذا عيب ترد به قهرا ولا الذبح المذكور فان قلتم تعم فهل الواقع من احدانه في المبيع ما يعرف القديم بد ولا حتى يستطاع الرد قهرا وهل المسئلة مقيسة المنقولة بعينها **فاجاب** نعم نتن اللحم المذكور عيب ثبت للمشتري الرد قهرا ما لم يحدث عنده عيب فان حدث عنده عيب كالذبح في مسئلتنا امتنع الرد قهرا اذ معرفة نتن اللحم البهيمة لا يتوقف على ذبحها بل ولا على جرحها كما صرح به الاصحاب في مسئلة الجلالة **سئل** عمن اشترى جارية لشره كونها حاملا فادعى البائع انها حائل ليردها وادعى البايع انها حامل لئلا يردها والحال انها لم تحض منذ شهر نما فاذا نعلم ويتيقن الحمل او عدمه **فاجاب** بانه يعمل بالشهادة بالحمل ويكفي فيه شهاده اربع نسوة وعند انتفاء الشهادة القول قول البايع بيمينه ويتيقن الحمل حال البيع باتصال الولد لدون ستة اشهر منه او لدون اربع

سنين ولم توطا وطأ يمكن كونه منه **سئل** عن تلف المبيع في زمن الخيار المشروط
هل يبطل اولا **فاجاب** بانه ان كان الخيار للبايع وحده بطل الخيار لانفساخ
عقد البيع والافلا يبطل **سئل** عن اشترى سلعة بثمن في ذمته ثم اداه
عنها اجنبي متبرعا ثم فسخ البيع فهل يرد الثمن على المشتري او الاجنبي
فاجاب بانه يرد الثمن على المشتري لا على الاجنبي **سئل** عن بايع
امة بشرط الخيار لهما قال لكل امة لي حره هل تعتق الامة المبيعة ام لا **فاجاب**
بانه ان فسخ البيع بسبب الخيار المذكور عتقت الامة المذكورة والافلا تعتق
سئل عما لو تبايعا متباعدين وقايض فيها مكانهما قاصد كل منهما
جهة الآخر او فارق احدهما مكانه قاصدا جهة الآخر هل بعد ذلك
تفرقا فيبطل خيارهما او لا **سئل** بانه متى فارق احدهما مكانه
ووصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا كأن
تفرقا في مسئلتنا فينقطع به خيارهما خلافا لبعض المتاخرين **سئل**
عن الحمل في البهيمة هل يعب كالامة اولا ويكون خاصا بها الآدمي كما في باب
الخيار من الروضة **فاجاب** بانه ليس بعيب فيها اذا لم تنقصه بخلاف
الامة لانه يخاف من هلاكها بالوضع واما البهيمة فالغالب السلامة فيها
وبهذا التفصيل اجاب النووي في المجموع في كفارة الاحرام والزكاة
وعزاه للاصحاب **سئل** عما اذا اتفق المتبايعان على ترك رد
المعيب بعوض يبذله الاجنبي هل يجوز كعوض الخلع **فاجاب**
بانه لا يجوز بذل العوض لا من الاجنبي ولا من البايع لانه خيار فسخ
فاشبه خيار الرؤية وفي كونه غير متقوم **سئل** عما اذا مات
البايع او المشتري في مجلس العقد وورث المبيع جماعة ثم فارق المجلس
احدهم هل يلزم البيع من جهته ويستمر الخيار للباقين في قدر حصصهم
فاجاب بانه لا يلزم العقد الا بمفارقة المتاخر فرادة منهم بمجلسه
فيستمر الخيار للباقين في جميع المبيع لانهم لو فسخوه في قدر حصصهم

الفسخ

الفسخ في جميع المبيع لانهم لو فسخوه في قدر حصصهم الفسخ في الجميع **سئل**
عن قول الروضة وان كان لابسا واطلع على عيب بالثوب في الطريق فوجه
الرد ولم ينزع فهو معذور وهل اطلاقه ام مخصص بما اذا لم يكن على المشتري
الا ذلك الثوب **فاجاب** بانه يعذر مطلقا لانه لا يعتاد نزع الثوب
في الطريق لانه قد يكشف عورته او يخل بهيئته **سئل** عمن اشترى عبدا
بشرط اعتاقه واعتقه او اشترى من يعتق عليه ثم علم به عيبا
قديما هل له الارش ام لا **فاجاب** نعم له الارش **سئل** عما اذا
شرط احد العاقدين الخيار لهما او له ولم يجبه الآخر بنفي ولا
اثبات بل استمر ساكتا عنه هل يصح العقد والشرط او يبطلان
او يصح العقد دون الشرط **فاجاب** بانه ان كان الشارط اتما شق
العقد الاول صح العقد والشرط لان الجواب منزل على السؤال وآتيا
بشقه الثاني بطل العقد والشرط للمخالفة بين شقي العقد **سئل**
عما لو حدث بالمبيع عيب بعد قبضه والخيار للمشتري او لهما فهل له
او لهما فسخ البيع بالخيار او رد المبيع على بايعه **سئل** عن قولهم
اذا وجد المشتري المبيع متغيرا فله الخيار هل للبايع ذلك اذا وجده
زايدا ام لا **فاجاب** بانه يثبت للبايع الخيار اذا وجد المبيع
زايدا لان الرؤية السابقة كالشرط في الصفات فاذا بانت زيادتها
كانت بمثابة الحلف في الشرط **سئل** هل يثبت الخيار في اجارة
الذمة او لا **فاجاب** بانه لا يثبت فيها لانها عقد غرر لورودها
على المنفعة والخيار غرر فلا يضم غرر الى غرر وثبوته فيها طريقة ضعيفة
سئل هل المعتمد جواز الرد قهرا فيما لا ينقص بالتبعيض كما في
المنهج ام لا **فاجاب** بان المعتمد منع الرد قهرا لان
العلة فيه تفريق الصفقة على الراجح لا تضرر البايع بالتبعيض
سئل عما لو اشترى شاء ثم باع بعضه لبائعه ثم اطلع على
عيب فهل له رد الباقي عليه كما ذكره القاضي حسين اولا كما ذكره

البغوي والتولي وما المعتمد منهما **فاجاب** بان المعتمد الثاني بناء على
ان علة المنع لتفريق الصفقة لاضرار الشركة **سئل** عن السرقة والاباق
من الرقيق ولو صغيرا ولو تاب منه هل هو عيب فيه الخيار كما في الروض
من زيادته اولا كما قال الشارح فيه انه مردود **فاجاب** بان كلا منهما
عيب يثبت الخيار كما في الروض قال الشارح تبعا لغيره ومعناه
واضح **سئل** عما لو باع الاب او الجد مال نفسه من طفله او بالعكس
هل يجوز له ان يشرط الخيار لنفسه وللطفل او لنفسه والطفل امر لا
يجوز كما لو وكيل ليشرط الخيار لغير موكله **فاجاب** بانه يجوز له
ان يشرط الخيار لنفسه وكذا لفرعه ان كان بالغا كما انه يجوز
للوكيل ان يشرط الخيار لنفسه او لموكله ولا يجوز للولي المذكور
ان يشرط الخيار لفرعه الصغير او المجنون لان عبارة كل منهما ملغاة
فيما تتعلق بالمعاوضات **سئل** عما لو وكل الاعمى شخصا فاشترى
له عقارا من بصير بثمن معلوم ثم تقايل البايع والاعمى في العقار
المذكور افتى نص الشافعي رضي الله عنه على انه لابد في الاقالة
من العلم بالمقايل بعد نصه على انها فسخ **سئل** عمن قول
الاسنوي في الرد بالعيب من التفرقة بين ذوي الهيبة وغيرهم في
راكب المتبع ولابسه هل هو معتمد ام لا **فاجاب**
بانه قد ذكر الشيخان انه اذا اطلع على عيب الدابة وهو راكبها
نزل عنها واذا اطلع على عيب الثوب وهو لابسه لم يكلف نزعه
لانه غير معتاد وظاهر ان محل ما ذكراه فيما هو المعتمد نظر العرف
في ذلك لان استدامة لبس الثوب في طريقه للرد لا تؤدي الى
نقصه واستدامة مركوب الدابة قد يؤدي الى تعيبها وكلام الشيخين
فيهما محمل اذا لم يحصل للمشتري مشقة بالنزول او النزع فاذكره
الاسنوي فيهما عند مشقته ليس مراد الشيخين كما يؤخذ من كلامهما
في هذا الباب **سئل** عما لو اشترى بهيمة ماكولة غير

مصراة

مصراة فحصل منها لبن ثم اطلع على عيب قديم وثبت له الرد هل
يجب على المشتري رد صاع تمرها ان تلف او بقي ولم يتراضيا على
رده **فاجاب** بانه يجب على المشتري رد صاع تمر **سئل** عما
نقله ابن قدامة الحنبلي عن الشافعي من تعدد الصاع بتعدد المصراة هل
هو معتمد اولا **فاجاب** بانه صحيح معتمد **باب البيع**
قبل القبض **سئل** عن مشتر قبض المبيع بعقد باع اتلفه بايعه فهل
هو كاسترداده اولا وعليه قيمته وعلى الاول هل ينفسخ البيع
سئل عن قول المنهاج وبيع الدين لغير من عليه باطل في الاظهر
هل هو المعتمد او صحته كما رجحه في الروضة **فاجاب** بان المعتمد صحة
البيع فقد قال في زوائد الروضة انه الاظهر وفي الروضة في الخلع
ما يوافقه ونقل ان النووي افتى به **سئل** عن شخص اشترى
شيئا ثم ابرأه البايع من ثمنه بعد لزوم العقد ثم تقايلا البيع فهل يرجع
عليه المشتري ببدل الثمن اولا **فاجاب** بانه لا رجوع له عليه به
سئل عمن تصرف البايع في المبيع وهو في يد المشتري بعد الفسخ
وقبل رد الثمن هل هو صحيح اولا وهل للمشتري حبس المبيع بعد الاقالة
او الرد بالعيب لاسترداد الثمن اذا خاف فوته او لم يخف **فاجاب**
بانه لا يصح تصرف البايع فيه بالبيع ونحوه وللمشتري حبس المبيع لاسترداد
الثمن وان لم يخف فوته وان اقتضى كلام بعض المتاخرين ضعف
ما ذكرته فيها **سئل** عن قول الشيخ زكريا في شرح البهجة
قلت ويتأتى للثاني بما اذا قتل الامام عبدا اشتراه في يد
البايع قبل القبض وقد حدث منه ردة فان قصد قتله عنها
وقع عنها والا فسخ البيع والا جعل قابضا للمبيع وتعذر عليه
الثمن كما حكاه الرافعي قبيل الديات عن فتاوي البغوي
هل هو المعتمد اولا **فاجاب** بان ما ذكره ابن الرفعة عن
فتاوي البغوي معتمد ومع ذلك فالفرق بينه وبين ما استأنس

به له واضح **سئل** هل يشترط في قبض السفينة الكبيرة النقل سواء كانت
في البر ام في البحر كما اقتضاه ضبطه في شرح الروض كغيره اولا
كما قال الكمال ابن ابي شريف في شرح الارشاد انما يتجه ذلك في
سفينة صغيرة او في كبيرة في الماء الذي تسير به اما الكبيرة في البر
فكالعقار من الاكتفاء بالتخلية والاخلاء لعسر النقل انتهى **فاجاب**
بان ما قاله الكمال ابن ابي شريف صحيح معمول به والاقتضاء المذكور
جرى على الغالب **سئل** هل المعتمد فيما لو قبض المشتري المبيع اذا
قدره بكيل او وزن جزافا او وزن المكيل او عكسه او اخبره البايع
بقدره وصدقه وتلف في يده الانتفاح كما اقتضاه كلامهم وقال
في شرح الروض انه الاوجه او عدمه كما صححه المتولي **فاجاب**
بان المعتمد انفساخ العقد لبقاء علقة التقدير المذكور في العقد
فلم يحصل القبض المفيد للتصرف وان حصل القبض المفيد للضمان
وقال الزركشي في خادمه انه الارجح **سئل** عما لو نقل المشتري
المبيع الى مكان مغصوب من اجنبي او مشترك بين البايع وبين
الاجنبي او بين البايع والمشتري هل يحصل القبض بذلك ام لا
فاجاب بانه لا يحصل القبض بنقله الى المغصوب لا بنقله
الى المشترك بين البايع وبين غيره لان يد البايع عليه وعلى ما فيه
فيصح حتى في المشترك بينه وبين المشتري لتعذرها بان
الاصل عدم القبض ولان العرف لا يعده قبضا وقال
الاسنوي مثل قول المنهاج لا يختص بالبايع المغصوب من اجنبي
والمشترك بين البايع وغيره فانه يصدق فيه لا اختصاص
للبايع فيه وفيه نظر **سئل** عمن باع بعد بدو صلاحها
بشرط قطعها بما ذا يحصل قبضها **فاجاب** بانه يحصل قبضها
بالتخلية فقد قالوا لو بيع ثمر قبل بدو صلاحه او بعده بشرط
قطعه ولم يقطع حتى هلك ضمنه مشتريه لان التخلية كافية

في جوا

في جواز التصرف فكانت كافية في نقل الضمان قياسا على العقار وقال الشيخان
في بعض العقار الاشجار الثابتة والثمرة المبيعة على الشجر قبل اوان الجذاذ
قال الاسنوي وتقييده بما قبل الجذاذ يشعر بان دخول وقت قطعها يلحقها
بالمنقولات وهو متجه انتهى وقال الاذرعي لم يتعرض غير الشيخين لهذا القيد
وينبغي ان يلتفت على ان مؤنة الجذاذ على من تكون وقال البلقيني لا فرق بين
ان يبيعها قبل اوان الجذاذ او بعده خلافا لما في الروضة من التقييد بما
قبل اوان الجذاذ فانه يلزم على هذا ان الثمرة المبيعة في اوان الجذاذ يكون
قبضها بالقطع وليس الامر كذلك ولو كان كذلك لما قال الشافعي في
الجديد ان الحوائج من ضمان المشتري ولا فرق فيه بين ان تبلغ في
اوان الجذاذ ام لا فدل ان قبض الثمار بالتخلية مطلقا فقد حكى
الرافعي في المسئلة ثلاث طرق اظهرها انه على القولين والثاني
القطع بانها من ضمان المشتري والثالث القطع بانها من ضمان
البايع لانها لما شرط فيها القطع صار قبضها بنقلها اليه لكن ما ذكرته
يدل على ان التعليل ليس محل وفاق **سئل** عمن اشترى نخلا في
خلية وكان مرئيا وتسلمه بغير نقل من الخلية هل يكفي ذلك ام لا واذا
لم يكن واستمر المشتري يده وليده ويأخذ غلته مدة فهلك النخل بالبرد هل
ينفسخ العقد فيه ويرجع المشتري بثمنه والبايع بقيمة النخل كما لو قبض
بالشراء مكايلة جزافا وهل اذا اتلفه يكون قابضا له ويستقر عليه
الثمن واذا تلف عنده لا يستقر كما ذكر اولا او يكون حكم التلف
والاتلاف واحدا **فاجاب** بانه يكفي ذلك في قبضه اذا الرجوع في
حقيقته الى العرف والنخل مما لا ينقل عادة لعسر فصار كالثمرة المبيعة
على الشجر وكالسفينة الكبيرة في البر اذ القبض في كل منها بالتخلية **سئل**
عن الخيار الذي يثبت للمشتري فيما اذا عيب المبيع اجنبي قبل القبض هل
هو على التراخي كما اذا اتلفه الاجنبي قبل القبض واذا قلتم بانه ليس
على التراخي فما الفرق **فاجاب** بان خيار المشتري اذا عيب الاجنبي المبيع على

الغرر وكذا في اتلاف الاجنبي قبل القبض على الراجح خلافا للتمار سئل عن المعتمد فيما لو باع مؤجلا وحل قبل التسليم هل له الحبس ام لا فاجاب بان المعتمد عدم جوازه وما نقل للنصر دبانه من تخريج المزني سئل عما لو نقل المبيع لغير الحبس وما نقل للنصر دبانه من تخريج المزني سئل عما لو نقل المبيع لغير اذن البايع وخرج المبيع مستحقا هل للمالك مطالبته ام ليس له مطالبته فاجاب بانه متى نقل المشتري المبيع بغير اذن البايع ثم خرج مستحقا كان لمالكه مطالبته به لوضع يده عليه سئل عن رهن المبيع قبل قبضه هل هو صحيح اولا فاجاب بانه باطل قبل قبضه صحيح بعده سئل عن قول الشيخ ولي الدين في شرح البهجة ثم هذا الباب ومن بيت لبايع الى ثان اي منه فان نقل اليه بغير اذنه لم يجز له التصرف فيه لكن يدخل في ضمانه قال السبكي في باب الغصب ولا يكون غاصبا قطعا حتى لو خرج مستحقا ليس للمالك مطالبته وقال هنا لا يستقل ضمان العقد اليه لكنه يدخل في ضمانه حتى يطالب به اذا خرج مستحقا لوضع يده قال وعبارة البغوي والرافعي غير صريحة في ضمان العقد في انه المراد وما صرحت به من انه المراد لم اره منقولا لكن فهمته من فقه الباب واطلاق المنهاج ظاهر فيما ذكرته فهل قول السبكي هنا وفي باب الغصب متناقض ام محمول اضيد والجواب مبسوط فاجاب بان كلام السبكي هنا وفي باب الغصب متناقض بلا شك ولا يمكن الجمع بينهما والمعتمد منهما ما ذكره هنا سئل عن قول ابن الرفعه بان القبض لا يجب في القسمة لانه لدفع الضمان والقسمة لا ضمان فيها فلا يجب فيها التحويل مع قول الروضة في اثناء احكام المبيع قبل قبضه انه اذا باع نصيبه بعد القسمة وقبل القبض صح اذا كانت القسمة افرازا فان قضية كلام الروضة على انها اذا كانت بيعا لا يصح البيع قبل القبض وابن الرفعة يقول لا يشترط التحويل وان قلنا انها بيع على انه قال في الروضة آخر باب قبض المبيع عن المتولي ويجاب طالب القسمة اليها قبل القبض وكلام ابن الرفعه نقله عن الناشري فان ظاهره على ان القسمة وان كانت بيعا لا تمنع قبل المبيع وهو ايضا ظاهره

يعارض

يعارض ما مر عنها وعن ابن الرفعه فهل كلام ابن الرفعة في قسمة مشتركة غير مبيع حتى اذا وقعت القسمة وصار لكل نصيب ثم تلفت الاضباء او بعضها لا ضمان لاحد على احد ام لا واذا قلتم ان صورته هكذا عارضه كلام الروضة في الموضع الاول كما مر وكلامها ايضا في الموضع الثاني لانه يقتضي اذا كان المشترك بيعا انه يصح قسمته قبل القبض وقد يكون بيعا وكيف يصح البيع قبل القبض بين لنا صورة كل كلام من هذه المواضع فانه يترائى انها متعارضة فاجاب بانه لا مخالفة بين كلام ابن الرفعة ومقتضى كلام الروضة فالقسمة لا ضمان فيها وان كانت بيعا ومقتضى كلام الروضة انه ليس له بيع ما صار له فيها من نصيب صاحبه قبل قبضه لضعف ملكه ولا ملازمة بين عدم الضمان وصحة البيع فان بيع ما لم يقبض يبطل في مسائل كثيرة لانتفاء الضمان فيها وقد علم مما ذكرته ان كلام ابن الرفعه ليس متصورا على قسمة مشترك غير مبيع وما وقع في السوال بقوله وان ابن الرفعه يقول لا يشترط التحويل وان قلنا انها بيع ليس في عبارته السابقة ما يقتضيه

باب التولية والاشراك والمخاطة والمرابحة

سئل عمن اشترى بعرض وقال قام علي بكذا وقد ولينك العقد بما قام علي او ولت المرأة في صداقها بلفظ القيام او الرجل في عوض الخلع هل يصح ويلزم فاجاب نعم تصح التولية اذا خبر بثمنه بالعرض وقيمته معا وبقيامه عليها لكذا وهو مهر مثلها وعليه بكذا وهو مهر مثل مطلقته سئل عن قول ابن المقري ولو ادعى عليه المشتري حلفه بيمين العلم فان لكل حلف هو يثبت للمشتري الخيار هل هو مبني على ضعيف وهو ثبوت الزيادة عند اقامة البينة بتصديق المشتري وما فائدة قول الشيخين كذا اطلقوه وخضة قولنا ان اليمين المردودة كالاقرار ان يعود فيه ما ذكرناه حالة التصديق فانا ولو قلنا انها كالبينة كان الحكم كذلك لم تثبت الزيادة وتثبت للبايع الخيار كما في شرح البهجة للشيخ زكريا فاجاب بانه مبني على الضعيف

لعله نهل

فصل

المذكور وفايدة قول الشيخين المذكور حالة الحكم فيه الى ماذكراه فانهما لم يذكرا حكم اقامة البينة ليحيلا عليه ويعلم ان ماجئناه جار على القولين

سئل عن رجل اراد ان ياخذ دينا بزيادة فجاء يعرض عليه ويبيعه ارضا يملكه المدين بثمن معلوم الى اجل معلوم ثم اشتراه منه باقل من الثمن الاول وتسلم المبيع فاذا حل الاجل فعل مثل ذلك وهكذا فهل يصح ذلك ولا رباوان تواطئا على ذلك وهل يسوي في ذلك بين مال اليتيم وغيره ام لا واذا بينت بطلان البيع الذي وقعت فيه الزيادة لشرط فاسد كعدم الرؤية مثلا ولم يتراضيا بعوضين فهل الزيادة الماخوذة رباام لا

فاجاب بان ماذكر من البيع صحيح ولا ربافيه ويجب رد الزيادة الماخوذة اذا تبين فساد البيع لا باب بيع الاصول والثمار

سئل عن باع شجرسنط بشرط قطعه بعد يومين فلم يقطعه لسنة من الشراء وسرق منه شجرة وعند قطعه كسر شجر البايع فهل يلزم مشتريه اجرة الارض والسقي وما تكسر من الشجر ويلزم بايعه ماسرق فيه

فاجاب بانه ان كان البايع طالب المشتري بالقطع فلم يقطع لزمته الاجرة والا فلا ولا تلزمه مؤنة السقي مطلقا واما ما تكسر من شجر البايع بسبب شرط الشجر المبيع عند قطعه عليه فان علم المشتري انه ليقطع عليه ضمنه والا فلا وما سرق من المبيع انفسخ فيه البيع وسقط من الثمن مايقابله ان كان قبل التخلية والا فلا ضمان على البايع بسببه

سئل عن قول صاحب الانوار من باع نصيبه من الثمر والزرع الاخضر من شريكه اومن غيره مطلقا او بشرط القطع بطل البيع هل هو معتمد اولا

فاجاب بان بطلانه مفرع على رأي مرجوح وهو ان قيمة المتناهيات بيع والراجح انها افراز فيصح البيع المذكور

سئل عما لو باع نصيبه من الثمر والزرع الاخضر من شريكه اومن غيره مطلقا او بشرط القطع فهل يبطل

البيع

البيع كما نقل عن الروضة ومختارها والانوار وغيرها اولا كما افتيتم به ونقل عن الزركشي وهل الرهن كالبيع حتى لو رهنه بدين حل قبل بدو الصلاح بطل ومعه صح اولا

فاجاب بان الراجح الصحة بناء على ان قسمة ماذكر افراز وما في الكتب المذكورة من البطلان مبني على انها بيع

سئل عما لو باع الحجارة المدفونة لغير مشتريها الجاهل بها فهل حل للمشتري محل البايع فلا تلزمه الاجرة قبل القبض او تلزمه مطلقا لانه اجنبي عن البيع قاله البلقيني

فاجاب بان ماقاله ماخوذ من تعليلهم

سئل عمن باع زريعة نيلة لشرط انها تنبت كان بالسمع والا فلا شئ للبايع والمحوج الى هذا الشرط انه لا يتميز ماينبت من زرعها فزرعها وسقاها والنفقة على ذلك ما لا فلم تنبت فهل البيع باطل فماذا يلزم المشتري او صحيح

وهل المسئلة منقولة فان بعضهم ذكر ان بعض اليمانيين افتى بانه يلزم البايع جميع ما انفقه من الحرث والسقي وغيره فهل ذلك معتمد وهل له نظير من كلام الفقهاء

فاجاب بان البيع المذكور باطل ويلزم المشتري مثل الزريعة وهذه المسئلة داخلة في قول الاصحاب ان المشتري شراء فاسدا يضمن المبيع المتصل عنده والمعتمد بما افتى به احمد الرسول فيما اذا اشترك انه بين من انه تجب على البايع اجرة الارض التي حرث عليها وجميع الخارج وثمن البذر الذي قبضه مردود

سئل هل يدخل ورق الحناء والنيلة في بيع شجرهما اولا

فاجاب بانه يدخل ورق الحناء والنيلة في بيع شجرهما خلافا لما رجحه بعض المتاخرين من عدم دخول ورق الحناء فيه تبعا لجزم الماوردي والروياني به وما جرى عليه مفرع على رأي مرجوح

سئل عن قول الشيخ جلال الدين المحلي وفهم المصنف ان التقييد وحكاية الخلاف للمولياه فقط ما معنى ذلك وما نكتته ومرجع الضمير في وليا فاجاب بان معنى ماذكره ان المصنف فهم من قول المحرر وكذا الاجانات

والرفوف المثبتة والتلالم المسمرة والتمثاني من مجرى الرحى على اصح الوجهين
ان التقييد راجع الى ما وليه فقط وهي الرفوف لا الى الاجانات ايضا
وان قوله على اصح الوجهين راجع الى ما وليه فقط وهو التمثاني من
مجرى الرحا الى قوله وكذا الاجانات الى اخره سئل هل يدخل في بيع
الدار القفل الحديد ومفتاحه واذا قلتم بعدم الدخول كما هو المنقول
فما الفرق بينهما وبين غلق الباب ومفتاحه فاجاب بان عدم دخول
القفل الحديد في بيع الدار ظاهر اذ المنقولات لا تدخل فيه وانما دخل فيه الارحى
الرحا ومفتاح الغلق المثبت لانهما تابعان لشيء مثبت سئل هل يحصل على
بد والصلاح ببعض حبه ام لا بد من حبة كما مثلوا به فاجاب
بانه يكفي صلاح البسر مثلا ان يصدق برو صلاحها في عبارتهم باب
التحالف سئل عمن اشترى شيا وقبضه ثم رهنه واقبضه للمرتهن
ثم ادعى فساد البيع فهل تسمع دعواه ام لا فاجاب نعم تسمع دعواه
للتحليف وتقبل بينته ان لم يكن قال هو ملكي والا لم تسمع سئل
عما اذا اختلف المتبايعان في صفة هل هي عيب هل ثبت بعدلين او عدلين
فاجاب بانه لا يثبت الا بعدلين سئل عما اذا تحالف المتبايعان
ثم فسخ البيع والمبيع تالف وهو مثلي فهل الواجب مثله او قيمته فاجاب
بان الواجب مثله فاجاب عما اذا قال البايع عند بيعه الرقيق كان به
عيب كذا وزال ثم وجد المشتري جنس العيب المذكور بعد مدة من
وقت القبض فهل يحتاج المشتري الى بينة بعدم ذلك او يكتفي بقول
البايع عند البيع ما ذكر بناء على ان الاصل بقاؤه وعدم زواله وهل
ذكر انتهاء مدة الاستبراء بانه من العيب حتى اذا وجد بعدها بالمبيع
لشيء من جنس ذلك العيب يحال على انه جديد فاجاب بانه
يحتاج المشتري الى بينة تشهد بان هذا العيب كان موجودا قبل قبض
المشتري لان لفظ البايع المذكور ليس اعترافا بوجود العيب وقت
وقت البيع والاصل لزومه وعدم تسلط المشتري على رفعه والمرجع في عدم

عود

عود العيب الى اهل الخبرة سئل عما لو اشترى قماشا مطويا ثم ادعى انه لم يره
وادعى البايع انه راه فهل القول قول المشتري كما في فتاوى شيخ الاسلام
زكريا لان الاصل عدم الرؤية اولا واذا قلتم بان القول قول
المشتري فهل ذلك على ما رجحه الشيخان ام على غيره فاجاب بان ما افتى به
شيخنا جار على غير الشيخين وقد يقال وجهه وجود الطي اللتي لا تاتي
معه الرؤية المعتبرة ولان الاصل عدم نشره ثم طيه ولان الغالب عدم نشره
فهو نظير ما لو اختلفا هل وقع الصلح على الاقرار او الانكار حيث يصدق
مدعي الانكار لانه الغالب واما على ما رجحه الشيخان فالقول فيها قول
البايع بيمينه اذا ادعى انه راه قبل طيه او مطويا طاقين وهو مما
لا يخلف وجهاه كذا قياس لان اقدام المشتري على الشراء اعتراف منه
بصحته اذ الظاهر ان الرشيد لا يقدم على بذل المال في مقابلة ما لم يره
فاقدامه على الشراء يكذب لقوله سئل عما لو راه قبل العقد ثم
باعه وقال لم اكن ذاكرا لاوصافه حال العقد هل يصدق بيمينه كما لو
اشترى ثوبا مطويا وادعى عدم رؤيته او ادعى وقوع الصلح على
الانكار او لا ولو تبين حدوث وصف زيد في قيمته قبل القبض
فهل يثبت لبايعه الخيار ولو اختلفا في حدوثه فهل القول قول البايع
او المشتري فاجاب بان القول قول البايع بيمينه في عدم تذكره
ويثبت له الخيار بما حدث والقول قول المشتري بيمينه في عدم
حدوثه لان الاصل عدمه وعدم تسلط البايع على رفع العقد بعد
لزومه سئل هل يجري التحالف بين المتبايعين بعد قبض العوض
وتلفه ام لا وهل هو جار ولو في زمن الخيار خلافا لما في الروض ام لا
فاجاب بان التحالف جار في كل ما ذكر باب تصرفات
الرقيق سئل هل الاصل في الناس الحرية او الرق فاجاب بان
الاصل في الناس الحرية كما صرحوا به في مسائل كثيرة منها قولهم
لو ادعى رق بالغ عاقل فقال انا حر الاصل صدق بيمينه لموافقته

ط بالمثبتة ص
ط ومفتاحه ص
سئل ه
ط ما رجحه ص
الذي ز
ز والله اعلم ص

للاصل وهو الحرية وعلى المدعي البينة اذ ليس معه اصل يعتضد به سئل
هل يتناول اذن السيد لعبده العبد في التجارة الاقتراض او لا فاجاب
بانه لا يتناوله سئل عن رقيق ماذون له في التجارة قال لبعض
الناس سيدي يقول لك اقرضه دينارين وهو كاذب في قوله فدفعها
اليه بناء على صدقه فاتلفها فهل يتعلق بها برقبته ام بذمته
فاجاب بانه يتعلق ضمان الدينارين برقبة العبد لا بذمته
سئل هل يصح ضمان السكر مثلا الحال في الذمة على حكمه وتر
فقده وجوان فسخه كما يصح ضمان ما هو حال في ذمة المعسر على حكمه
ام لا لكون المضمون لا يطالب بذلك حالا وكذلك الضمان بل يجب الصبر
الى وجوده او الفسخ حالا واذا قلتم بصحة الضمان في ذلك والحالة
ماذكر فهل يجب عليه المصير مما ضمن فيه الى وجوده لانه لا يتاتى الفسخ
معه كالاصل ام لا فاجاب بصحة الضمان المذكور ويجب امهال الضامن
الى وقت وجوده كتاب السلم سئل عمن اعطى شخصا اربعين
فضة فرآها الآخذ وجعلها في مكان ثم قال له المعطي اسلمها اليك
في كذا من القمح الفلاني او بعتكها بهذا الدينار الذهب او وهبتكها
فقبل في الثلاث وقبض المشتري الدينار المذكور في المجلس فهل يصح
ذلك الكفاء بقبض الفضة المذكورة السابق على العقد المذكورة ولم يقيدوا
الفقهاء اطلقوا القبض في المسائل الثلاث المذكورة من قبض آخر اللفظة
بعد العقد او لابد في صحة الثلاثة المذكورة من كونه في الاولين في المجلس و هل صرح
احد من الفقهاء ببعدية القبض او قبليته فاجاب بان العقود
المذكورة صحيحة ولكن يشترط في الاولين كون تلك الاوصاف
مقدورا على قبضها في مجلس عقدهما ثم ان قبضها له اثر في صحتها
والا بطلا ولم يطلق الفقهاء القبض فيهما بل جعلوا القبض الحقيقي

في مجلس

في مجلس عقدهما من شروط صحته وقد علم انه لا يكتفى بالقبض
السابق فيهما ولا في الثالثة بل يشترط فيها مضي زمن يمكن
فيه القبض ومن الاذن فيه وقد صرح الاصحاب بذلك في كتبهم
المبسوطة والمختصرة في الهبة وبيع غير الربوي لما هو في يده فقالوا
لو باع الوديعة والعارية او نحوهما ممن هي في يده اعتبر لجواز التصرف
وانتقال الضمان مضي امكان القبض من العقد في الاصح كما يؤخذ
عليه ملك الموهوب في نظير المسئلة سئل هل يصح السلم في
السكر ام لا فاجاب نعم يصح السلم في السكر ونحوه مما ناره مضبوطة
وهو مراد النووي بقوله ان ناره لطيفة سئل عن الارز الشعير
في قشره هل يصح السلم فيه كما ذكره النووي في فتاويه وقياسا
على بيعه فيه لان بقاءه فيه من مصلحته لانه يمكث سنين بلا تغير واذا
خرج منه لسرع اليه التغير والدود اولا يصح كما ذكره في الروضة
ومختصرها الروض واقرها في شرحه فاجاب بانه لا يصح السلم
في الارز في قشره الا على قول مرجوح والفرق بينه وبين صحة بيعه
ان البيع يعتمد المشاهدة والسلم يعتمد الصفات وهي لا تفيد
الغرض في ذلك لاختلاف الضرر المذكور حفة ورزانة ولان
السلم عقد غرر فلا يضم اليه غرر آخر بلا حاجة بخلاف البيع ولذلك
يجوز بيع المجونات دون السلم فيها سئل عمن اسلم اليه دراهم
فضة في كذا وكذا من القمح الفلاني وكان بعض الدراهم المذكورة
مغشوشا ثم علم به المتعاقدان او احدهما ثم رضيا بابدالها بجيد فابدل
به في مجلس العقد او بعده فهل يصح السلم في جميع القمح او يبطل
في قدر الدراهم المغشوشة فاجاب بانه يصح السلم في جميع القمح
سئل هل يصح السلم في ما ثمرته من نبات البلد الفلاني
او من حرمة المحزوم على العادة المعلومة للمتعاقدين من غير نظر
الى اختلاف الليف والخوص بالصغر والكبر فاجاب بانه السلم

المتعاقدان

لعله ليف

باطل للجهل اذ لا بد لصحته من ذكر الاوصاف الذي يختلف فيها الغرض اختلافا
ظاهرا سئل عن الصابون هل هو مثلي او متقوم فاجاب بانه مثلي
سئل عمن اسلم في دقيق سمسم وهي ثلاث كيلات بالكيلة المعتادة
بذلك البلد واقر بذلك بالسمسم بالكيلة المعتادة بالناحية وبالكيلة المعتادة
للسمسم واخرى معتادة للقمح واخرى معتادة بالارز وهي متفاوتة فهل
يصح السلم والاقرار المذكوران ويحمل الكيلة على المعتادة للسمسم للقرينة
الدالة عليها المستفادة من العهد الذهني ويحكم القاضي على
المقر بها ولو قال اردت المعتادة للقمح كما يصح تاجيل المسلم بالعيد
وجمادى او يحمل على الاول ويحكم القاضي به على المسلم اليه وان قال
اردت الثاني وكما يصح طي ثوب مطلقا ويحمل على الخام لا على المقصور
وان قال المسلم اليه اردته فاجاب بانه يصح السلم والاقرار المذكوران
ويحمل الكيلة على المعتادة للسمسم لما ذكر في السوال ولانها لو تعددت
في السمسم حملت على الغالب فيها فكيف وقد اتحدت فيه ويحكم القاضي
على المقر بها ولو قال اردت غيرها لان اراد ته المذكورة مقتضية للحلان
عقد السلم والاقرار الثاني شيء عنه سئل عمن استولى لغيره على قدر
من العجوة وتصرف فيه هل يلزمه مثله او قيمته فاجاب بانه لا تلزمه
قيمته لعدم جواز السلم فيها كما صرح به الماوردي وغيره سئل عن القطعة
اللفات الجاموسي التي تخلط بالنطرون هل هي مثلية او متقومة فاجاب
بانها مثلية لان المقصود والنطرون من مصالحها كالجبن والاقط في كل
منهما مع اللبن المقصود الملح والانفحة من مصالحه سئل هل يجب تحصيل
المسلم فيه باكثر من ثمن مثله كما قاله الزركشي ام لا كما قاله جمع فاجاب بانه
لا يجب على المسلم اليه تحصيل المسلم فيه باكثر من ثمن مثله كما ذكروه في
نظائره وان فرق بعضهم بينهم وبين نظائره سئل هل يصح السلم
في الترياق والقسطة كما في كلام البلقيني فاجاب بانه يصح السلم
فيما ذكر لانضباطه سئل عن شخص ضمن المسلم فيه ثم صالح المسلم

عن دين

ط
السلم ٣

عن دين الضمان هل يصح ام لا لان المسلم فيه لا يجوز الاستبدال عنه
فاجاب بانه يجوز الاستبدال عنه فقد قال امام الحرمين الاموال
الثابتة في الذمة تنقسم ثلاثة اقسام احدها ما يثبت عوضا في محل
المبيع المثمن والثاني ما ثبت ثمنا والثالث ما ثبت بسبب من الاسباب
وليس متصفا بكونه ثمنا ولا مثمنا كالقرض في ذمة المقترض وقيمة المتلف
والمال المضمون في ذمة الضامن الخ ان قال فاما ما ثبت قرضا او قيمة
عن متلف او لازما عن جهة ضمان فالاستبدال عن جميعها جائز انتهى
وقال الغزالي كل دين ثبت لا بطريق المعاوضة يجوز الاستبدال عنه
وقال المتولي ان ما يلزم بالضمان ليس بطريق المعاوضة وقال السبكي ان
ما ليس بثمن ولا مثمن كدين القرض والاتلاف فيجوز الاستبدال
عنه بلا خلاف كما لو كان بيده عين مال لغصب او عارية يجوز
بيعه منه انتهى وقال الرافعي في باب الضمان ان الضمان محض
التزام وليس موضوعا على قواعد المعاوضات انتهى وقال
الاسنوي في شرح المنهاج عبر في المحرر بعبارة واضحة شاملة
فقال وان ثبت لا ثمنا ولا مثمنا كدين القرض والاتلاف فيجوز
الاستبدال عنه بلا خلاف وهكذا عبارة الشرحين والروضة
انتهى ان تعبير المحرر يؤخذ منه الجواز في مسائل كثيرة منها
الدين الموصى به والواجب بتقدير الحكم في المتعة ا وبسبب
الضمان وكذا زكاة الفطر اذا كان الفقراء محصورين وغير
ذلك وفي الدين الثابت بالحوالة نظر يحتمل تخريجه على ان الحوالة
بيع ام لا ويحتمل ان ينظر الى اصله وهو المال به فيعطى حكمه
انتهى وقال القمولي الدين الثابت في الذمة لا عن معاوضة كبدل
القرض واتلاف المال وارش الجناية والمغصب والصداق
وعوض الخلع اذا جعلناها مضمونة بضمان يد قال الامام والواجب
بطريق الضمان وفيه نظر لانه فرع اصل ينقسم الى هذا

ثبت في
معوضا
بالثمن

والى غيره فينبغي ان يجري عليه حكم اصله وان اراد به المال المضمون
بقوله القمولي عكس في البحر وعلى ضمانه فيه معاوضة ضمنية لكنها
ليست حقيقة انتهى وصرح الرافعي وغيره بان دفع الضامن للحق
في ضمنه اقرار ذلك المدفوع للمضمون عنه ثم انتقاله للمضمون
له بحيث لم يثبت في ذلك احكام القرض فلا يرجع الضامن على
المضمون عنه الا بالمثل الصوري لذلك المدفوع ولو كان المدفوع
متقوما انتهى ولا يخالف جواز الاستبدال المذكور ما ذكره
من كلام الاصحاب من انه لا يصح صلح ضامن المسلم فيه لانه مصور
بمصالحته عن المسلم فيه قال الروياني في البحر ضمان المسلم فيه
جائز وقد ذكرناه فلو ضمن فصالح الكفيل عن ماله بشئ يأخذه
منه لا يصح الصلح لان الصلح بيع ولا يجوز بيع المسلم فيه من الكفيل
لانه بيع مالم يقبضه ولو قال في لفظ الصلح صالحتك عما لك في ذمة
المسلم اليه بمثل الثمن الذي اسلمته اليه لم يصح ايضا لانه اقالة والاقالة
من غير العاقد لا تصح وقال القاضي ابو الطيب اذا صالح الضامن
على عوض اخذه لم يخل لمعنيين احدهما انه بيع المسلم فيه قبل قبضه
والثاني انه اخذ عوضا عما في ذمة غيره وذلك لا يجوز وقال
الروياني نص الشافعي على جواز ضمان المسلم فيه ويفارق
الحوالة لانها يطالب فيها ببدل الحق وفي الضمان يطالب
بنفس الحق انتهى وقال المتولي اذا صالح عن المسلم فيه على رأس
المال قال ابن شبرمة يجوز ويكون فسخا للعقد فاذا كان بالمسلم
فيه ضامن فاراد ان يصالح به على مال اما من جنس راس المال
او غير جنسه لا يجوز لان الفسخ انما يتصور من العاقدين واما
العاقد وغيره فلا ويكون اعتياضا محضا انتهى والباقي في قوله
ان يصالح الجانبي بمعنى عن وقال البغوي اذا ضمن المسلم فيه قبل

القبض انتهى وفي شرح المنهاج للسبكي لو ضمن ذمي لذمي دينا على
مسلم وتصالحا على خمر فان المسلم لا يبرأ ولا يرجع الضامن لانه لا يملك
الخمر انتهى وقولهم اذا ضمن دين زكاة لا يصح من الضامن
دفعه الا بعد اذن المضمون عنه لاحتياج الزكاة الى النية
انتهى وقال ابن الصباغ يصح ضمان المسلم فيه لانه دين لازم
كالقرض ولا يشبه بالحوالة لانه يطالبه فيها ببدل الحق وفي
الضمان يطالبه بنفس الحق انتهى ومعناه ان ذمة المحال عليه
مشغولة بالدين قبل الحوالة وذمة الضامن من لم تتعلق بها دين
الا بالضمان وقال ابو الطيب الحوالة مشتقة من تحويل الحق فلذلك
تفتقر الى رضا المحيل والضمان مشتق من ضم ذمة الى ذمة فلم
ينتقل الحق انتهى وقال السبكي اذا اتى بالدين من هو
عليه او ضامنه وجب قبوله اما المتبرع فان كان حيا لم يجب القبول
وان كان ميتا فان كان وارثه وجب وان تبرع غير الوارث فيه
تردد للقاضي حسين انتهى وهذا انما ترى في احضار المسلم فيه لا في
الاستبدال عنه فانه راجع الى قول المصنف وان امتنع من قبوله هناك
لم يجبر ان كان لنقله مؤنة او كان الموضع مخوفا والا فالاصح اجباره
وقال السبكي واعلم ان الدين الذي على الاصيل هو الذي على الضامن
كفرض الكفاية الواجب على جماعة وذلك باعتبار ذاته ويعرض
له النقد باضافته الى الاصيل والضامن انتهى وليس فيما يدل
على منع الاستبدال عن دين الضمان وانما معناهما اتحادهما في الجنس
والقدر والصفة اذ من المعلوم ان ذمة الضامن لم تشغل بعقد
السلم كذمة المسلم اليه وظاهر انه لا يخالف جواز الاستبدال المذكور
قوله في الروضة كما صححها في باب الوكالة لو أبرأ وكيل المسلم المسلم اليه
او قال لا اعلمك وكيلا وانما التزمت لك شيأ وابرأتني منه نفذ في
الظاهر وتبطل بفعله حق المسلم وفي وجوب الضمان عليه قولا الغرم

بالحيلولة والاظهر وجوبه ولكن لايغرم مثل المسلم فيه ولا قيمته كيلا يكون
اعتياضا عن المسلم فيه وانما يغرم رأس المال كذا حكاه الامام عن
العراقيين واستحسنه ورأيت في تعليق الشيخ ابي حامد انه يغرم
للموكل مثل المسلم فيه سئل عن قول الجلال السيوطي في كتاب الشباه
والنظائر المسلم فيه يجب تحصيله ولو باكثر من ثمن المثل اذا لم يوجد
الا به ولا يزال ذلك منزلة الانقطاع جزم به الشيخان قاله السبكي
في فتاويه وعلى قياسه اذا لم يوجد مثله الا باكثر من ثمن المثل
فني وجوب تحصيله وجهان رجح كلا مرجحون وصحح النووي عدم
الوجوب لان الموجود باكثر من ثمنه كالمعدوم كالرقبة وما لا طهارة
وخالف العين حيث يجب ردها وان لزم في مؤنته اضعاف قيمتها
الى آخر ما سلفه من ذلك ونظائره فهل يؤخذ من ذلك المديون ولو
كان غاصبا باستدانته وصرفه لايجبر على بيع ماله عرضا كان
او نقدا او منفعة لوفاء ذلك الا بثمن مثله حالا من نقد محله ولو كان
مرهونا به ام لا حتى لو علق طلاقا على عدم وفاء ذلك في مدة معلومة
وان كان يظن وجود راغب في شراء ماله بثمن مثله حالا من نقد محله
فلم يرغب فيه الا بدونه فهل يجب على بيعه لتخلصه من حنثه ام لا
يجب عليه كما لا يجب في وفاء دينه وان كان عاصيا به واذا كان
يوجد ثمن المثل لسفره الى غير بلد رب الدين يلزمه الاذن له فيه
ام لا واذا منعه رب الدين منه بالقاضي فلم يسافر ووجدت
الصفة المعلق عليها يحنث ام لا وهل من ذلك ما لو باع ثوبه لشخص
بثمن معلوم وامتنع المشتري من اداء بعضه ولم يجد له طريقا
في خلاصه الا بشرائه منه ثوبه بثمن معلوم قاصه منه عما عليه
وتأخر له عليه بقية الثمن ثم جاء الى ان علق الطلاق على انه لو فقه
له في وقت عيناه بسبب انه لم يبعه له الا بعد ان وافقه عليه
فهل يحنث اذا فات الوقت بلا وفاء لمن قال له ظالم ان فلانا او ماله

فانكر وحلف كاذبا ام لا لمسئلة اللص والحال انه لم يجد له طريقا في خلاص
حقه الا الشراء والحلف على وفاء بقية الثمن فاجاب بانه لا يجبر
على بيع ماله بدون ثمن مثله بما لا يتاح به مطلقا سواء رهونا ام لا عصى
بسببه ام لا علق على عدم وفائه طلاقا او عتقا او لا لكنه يحنث بعدم
وفائه في المدة المعينة لتمكنه من وفائه بالبيع على الوجه المذكور ويحنث
بعدم الوفاء في مسئلة ثمن المثل اذا فات الوقت المعين وهو قادر
عليه لعدم اكراهه على تعليق الطلاق سئل عن قول الناشري
في نكته على قوله الحاوي ودين المسلم اي فانه لا يصح فيه شيء
من التصرفات اعني العتق والايلاد والتزويج بخلاف ما تقدم في
المبيع هل هو معتمد ام لا فاجاب بان ما ذكره واضح اذا الاعتاق
والايلاد والتزويج لا يمكن ايراد شيء منها على ما في الذمة سواء كان
مسلما فيه ام مبيعا فقوله بخلاف ما تقدم في المبيع اي المعين سئل
هل يشترط في صحة السلم حضور عدلين عند عقده فقد عد في
شرح تنقيح الباب من شروطه ان يكون موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليها عند التنازع انتهى مفهومه
ان ذلك شرط اعني حضورهما عند العقد لا معرفتهما ذلك فاجاب
بانه ليس مفهوم شرح التنقيح ما ذكر في السؤال وانما يفاده انه
يشترط مع معرفة العاقدين صفات المسلم فيه معرفة عدلين
غيرهما باب القرض سئل هل يجوز قرض جزء من عقار
وهل يرد مثله او قيمته فاجاب بانه يجوز وهو محمول كما قاله
السبكي على ما اذا لم يزد الجزء على النصف لان له حينئذ مثلا
فيجوز اقراضه كغيره ويرد مثله لا قيمته سئل عن القرض
في الذمة ثم يعينه في المجلس هل يجوز اولا وجهان ما الاصح
منهما فاجاب بان اصحهما جوازه ولو سلمه لدى بعد مفارقة
المجلس وقبل طول الفصل سئل عن قرض المنفعة هل

ثمن مثله ح

ملكه ح

عن ذلك ح

ط اكاذيب م

ط لذلك ح

ط والله اعلم م

يجوز اولا وجهان فاجاب بان الذي في الروضة في باب القراض المنع
وبها كاصلها في باب الاجارة الجواز وحمل السبكي والبلقيني وغيرهما
الاول على منفعة العقار كما يمتنع السلم ولانه لا يمكنه رد مثلها والجواز
على منفعة غيره كما يجوز السلم فيها ولامكان رد مثلها الصوري والاسنوي
الاول على منفعة العين المعينة لامتناع السلم فيها والجواز على ما في
الذمة وقال بعضهم ان الاقرب ماقاله السبكي وغيره سئل عن قول ابن
قاضي عجلون في تصحيحه المختار في الصيغة تبعا لجماعة جواز قرض الخبز
فيرد مثله وزنا في الخمير وجهان وجزم في الانوار بمنعه انتهى هل
مراده بالخمير الرودية او خميرة العجين فان قلتم بالاول خالف ظاهر
قول الروضة وذكر صاحب التتمة وجهين في اقتراض الخمير الحامض
احدهما الجواز لاطراد العادة وفي فتاوي القاضي الحسين لا يجوز
اقتراض الروبة لانها تختلف بالحموضة انتهى فاجاب بانه قد اوهم
كلام التصحيح انهما مسئلة واحدة وليس الامر كذلك بل نا في الروضة
مسئلتان الاولى في اقتراض خميرة العجين ولهذا قال الاذرعي عقب
قولها احدهما الجواز لاطراد العادة به وبه قال ابن سريج وهو
المختار واذا العادة المسامحة به وقال الزركشي عقبه فيه
استعار بترجيحه اذ لم ينقل عن غيره ترجيحا وهو قياس ما ذكره
الرافعي في باب السلم من جوازه في المحيض الخالص من الماء وصفه
بالحموضة لا لغير لانها متصورة فيه ولا شك ان الخمير كذلك انتهى وعليه
فيرد مثله وزنا والثانية في اقتراض الروبة وهي كما قاله الجوهري غيرة
ما يلقى من اللبن الحامض على اللبن الحليب ليرثب وقال الاذرعي عقب
قولها في فتاوى القاضي حسين لا يجوز اقتراض الروبة لانها تختلف
بالحموضة والمختار خلاف ما قاله القاضي من المنع لما ذكرناه في خميرة
الخبز انتهى ويجاب عما ذكره بشدة الحاجة الى الاولى فسومح في اقراضها
بخلاف الثانية وقال الاسنوي في مختصرها في الخمير الحامض وجهان

ولا يجوز

ولا عكس اقتراض الرديء سئل عما لو اقترض شخص من شخص اناضا
فلوسا جددا او اشترى منه سلعة بفلوس جدد وكانت في ذلك
الوقت كل جديدين بدرهم مثلا ثم ابطل السلطان المعاملة بها وجعلها
بالميزان مثلا واخرج غيرها كل اربعة بدرهم مثلا فهل للمستحق المطالبة
بقدر الاناضف من الفلوس التي اخرجت او لا يستحق الا تلك المعاملة
التي كانت حالة العقد عددا فاجاب بانه لا يلزم المقترض ولا
المشتري الا من تلك المعاملة القديمة عددا اعتبارا بحالة الدوام لا
بحالة الاداء سئل عن شخص اقترض شخصا ذهبا بمدينة الروم
مثلا ثم جاء المقترض فوجد المقترض بمصر مثلا وقيمة الذهب بمصر
اعلا من قيمته بالروم فهل له المطالبة بمثل الذهب او بقيمته
في بلد الاقتراض فاجاب بانه لا يطالبه بالمثل في هذه الصورة
وانما يطالبه لقيمته في بلد الاقتراض كتاب الرهن سئل عما لو قال المرتهن قبل وفاء الدين المرهون به فككت الرهن او ابطلته
او فسخته فهل ينفك الرهن بذلك او بماذا فاجاب بانه ينفك
الرهن بفسخ المرتهن سئل عما لو كان لزيد على عمرو دين شرعي
ثابت لازم فرهن بكر ما هو ملكه تحت يد زيد على ذلك فهل يصح الرهن
المذكور ويباع في ذلك الدين او لا فاجاب نعم يصح الرهن
ويباع في ذلك الدين سئل عمن رهن حانوتا واقبضه ثم غاب
سنين فهل للمرتهن ان يأخذ من اجرة الحانوت ما يفي بدينه من غير
اذن الراهن ام لا فاجاب بانه لا يجوز للمرتهن ان يأخذ من اجرة
الحانوت ما يفي بدينه بل لا يتصور ذلك اذ المستحق اجرة المثل دين
في الذمة للراهن فلا يصح قبض المرتهن اياه فطريقه ان يرفع الامر
الى الحاكم ويثبت ذلك عنده فيوفيه الحاكم منها سئل عن مكان
مشترك بين اثنين احدهما ساكن فيه ثم اشترى حصة الاخر ثم
اظهر شخص مستندا بان الحصة المبيعة رهنها مالكها على دين له عليه

اقتراض الرديء

اقتراض الرديء

وبعضهم ازبر وبعضهم عتر وبعضهم ازبر وبعضهم حاصرة وبعضهم ما يسمو مارة لم ذكر شيخنا مارة وقد تجمع بذلك كله

في مدة سكنى الشريك وفيه انه اعترف بتسليمها وكذبه الشريك الساكن في
قبضه الرهن فهل القول قول المرتهن بيمينه في انه قبض المرهون فاذا
حلف تبين بطلان البيع وقول المشتري بيمينه في انه لم يقبض المرهون وان
يده لم ترتفع عن المكان فاجاب بان القول قول المشتري بيمينه لانه
مدع صحة العقد والمرتهن فساده ولان الاصل عدم ارتفاع يده عن
المكان ونقل امتعته منه ولان الاصل عدم الرهن فاذا حلف تبين بطلان
الرهن بالبيع لانه يحصل به الرجوع عنه قبل قبضه سئل عن شخص
استعار شيأ ليرهنه بدينه لشرطه فرهنه به ثم مات المعير فادى
ورثته دين المرتهن واخذوا المرهون فهل لهم الرجوع به على المستعير ام لا فاجاب
بانه لا رجوع لهم به عليه سئل عما لو ادى مالك
العين المعارة للرهن الدين من ماله فانه ان كان باذن الراهن رجع والا فلا
فما الفرق بينهما وبين ما لو ضمن بالاذن وادى بغير الاذن فاجاب بانه لا يلزم
بنيها الا المديون انما اذن في الضمان المؤدى من عين المرهون لا من غيره بخلاف الضمان
في تلك فانه مطلق سئل هل يصح رهن الغصب قبل رده وصلاحه
قياسا على رهن الثمرة قبل بدو صلاحها كما افتى به الجلال المحلي ام لا كما افتى
به بعضهم فاجاب بانه يصح رهنه قبل بدو صلاحه كالثمرة قبل
بدو صلاحها اذا كان بدون حال وشرط قطعه وبيعه او بيعه
بشرط القطع او اطلق او بلا جل يحل مع ادراك او بعده او قبله وشرط
القطع والبيع ولا يصح رهنها فيما عدا ذلك وعليه يحمل ما افتى به بعضهم
سئل عن شخص غرس اشجارا او ثمرت فاكل شخص من ثمارها بغير
اذن مالكها ثم مات مالكها فهل يصح تحليل الوارث او لا وهل اذا اكل شخص
من الثمار يكون الاجر لغارسها او لوارثه فاجاب بان من غرس
غرسا قلع ثوابه من اكل من ثمره بسبب غرسه الى فناء المغروس وللوارث
ثواب ما اكل من ثمره في مدة استحقاقه لبعد معاوضة ومن لقطها باكل
شيء من الثمار قبل موت الغارس فلوارثه ابراؤه من ذلك

سئل

عن رجل اشترى من آخر عينا بثمن معلوم وقبضها ثم رهنها تحت يد بايعها
بثمنها واقبضه اياها وثبت ذلك لدى حاكم حنبلي وحكم بموجبه ثم انتقل
بحاكم شرعي شافعي ثم ثبت عنده بشهادة عدلين ان المرتهن اشترى
من الراهن العين المرهونة بثمن معلوم بشرط انه متى احضر له الثمن في اي
وقت شاء لزم المشتري المرتهن بيعها وان عجز عنه يكون لازما للبايع
بيعها وثبت عنده ايضا ان المشتري باعها لاخر بشهادة بذلك مستندا اقرار
شرعي محكوم به من حنفي وان البيع صدر بينهما حال بقاء العين على
حكم الرهن وبقضية ذلك ثبت عنده ان البيع الثاني والثالث فاسد
والعين باقية على الرهن والدين كذلك وحكم ببقاء الرهن وبطلان
ما حدث بعده من البيوع والانتقالات وبقاء الدين الاول والعين
المرهونة على ملك راهنها وسقوط الثمن عن المشتري الثاني بحكم صحيحا
شرعيا ثم ادعى ولد المرتهن على المشتري من ابيه بالثمن الذي حكم شافعي
فاجاب بان شراءه من ابيه فاسد من وجهين احدهما صدوره
في العين حال رهنها والثاني ان البايع لم يسلم العين المبيعة وانه لم
يصدر بينهما ايجاب وقبول واعراض المدعى عليه مستند الرهن ومستند
الشافعي المصري وفتاوى العلماء كلهم المذاهب الاربع بالقاهرة والشام
المحروستين الموافقة لحكم المصري فلم يصغ لذلك ولم يلتفت اليه وسأل
المدعى عليه الحاكم ان يحلف ولد المدعي على نفي ما اجاب به فحلف
ولد المدعي ان المشتري تسلم منه العين المبيعة التسلم الشرعي
بعد صدور العقد بينهما فانقلب ذلك التقابض الشرعي وقبض تلك
منه بعد ان ثبت عنده بشهادة ثلاثة شهود معرفة العين وجريانها
في ملك بايعها المدعى عليه الى حين بيعها له وانها كانت مرتهنة تحت يده
وان راهنها باعها له بيعا صحيحا شرعيا من غير شرط
حصل في ذلك ولا مفسد له بايجاب وقبول بالطريق الشرعي
بعد تقليبها التقليب الشرعي وانه قاصد بثمنها عن دينه

قاصد

وتسلمها من الراهن التسلم الشرعي وان المتبايعين تفرقا من مجلس البيع
عن تراض واجازة وطلقا عقد البيع بثبوتا صحيحا شرعيا وحكم بموجب
ذلك حكما شرعيا فهل حكم الدمشقي صحيح ام لا فاجاب بان
ماحكم به الدمشقي من الزام ذلك الوجل بالمبيع المذكور ثمنا عن العين
المبيعة صحيح معتد به ولا يعارضه حكم المصري بالنسبة لشراء
المرتهن العين المرهونة من راهنها لانه لم يؤرخاه بوقت واحد
فلا تعارض بينهما لامكان الجمع بينهما بسبق الشراء الشاهد به
ببينة حكم المصري وتاخر الشراء الشاهد به ببينة حكم الدمشقي
او علمه وقدم ببينة حكم المصري ان البيع صدر بينهما حال بقاء العين
على حكم الرهن ببينة على بطلان شراء المرتهن الذي شهدت
به وقد استفدنا من شهادة البينتين ان شراء المرهن وقع
مرتين المرة الاولى بالشرط المذكور والثانية بلا شرط اذ العمل بشهادة
البينتين عند امكانه واجب وحيث فالمعمول به حكم الدمشقي ولتين
ارخاه بوقت واحد فانهما تعارضا بناء على قبوله الشهادة بالنفي المحصور
لاحاطة العلم به وهو الاصح وحينئذ فيرجع الامر الى الاختلاف
في صحة العقد وفساده والاصح فيه تصديق مدعي الصحة بيمينه
وقد حلفه الحاكم الدمشقي قبل الزامه المدعي عليه بالمبلغ على
الوجه المذكور وقد قالوا لو شهدت اثنان انه باعه العبد
مع الزوال بمائة واخرى انه باعه مع الزوال بثمانين تعارضتا
ولو اطلقتا ولم تعينا وقتا او اطلقت احداهما ثبت الثمانون
ولو ادعى كل من اثنين على ذي اليد انه باعها له بكذا وطالبه بثمنها
واقام كل منهما بينة فان اتحد تاريخهما تعارضتا وان اختلفت
لزمه الثمانون وكذا ان اطلقتا او احداهما في الاصح ويشترط
في اختلاف التاريخ ان يكون بينهما زمن يمكن فيه العقد الاول

ثم الاسئلة

ثم الانتقال منه ثم العقد الثاني والا لم يجب الثمانون ولو شهد شاهدان انه
باع من فلان متاعه بكذا وشهد شاهدان انه كان في ذلك الوقت ساكتا
ففي قبول الشهادة الثانية خلاف للاصحاب لانها شهادة على النفي والاصح
القبول لان النفي المحصور كالاثبات في امكان الاحاطة به فتعارضتا
ولو ادعى ان هذا العبد لفلان وانه وكله بالخصومة فيه ثم قال
بعد ذلك هو لي اشتريته من موكلي واقام عليه بينة قبلت منه اذا
تخلل من يتصور فيه الشراء من الموكل ولو اقام بينة بالف درهم ثم اقام
المدعى عليه بينة بان ذلك الالف من مال الشركة لم يكن دفعا لبينة المدعي
لانه يحتمل انه كان من مال الشركة ثم صار متعديا به وبالجملة فنظائر
ما ذكرته كثيرة سئل رحمه الله تعالى عما لو مات الراهن هل قبض المرهون
ثم اقبضه وارثه هل يختص المرتهن بالمرهون كما هو ظاهر كلامهم
ام لا كما افتى به البلقيني فاجاب بانه يختص المرتهن بالمرهون
فيقدم بثمنه على الغرماء سئل عن قول الدميري حادثة رجل
عليه دين رهن به كرما وحل الدين وهو غائب وابت صاحب الدين
الاقرار والرهن والقبض وغيبة الراهن وثبت عند الحاكم ان قيمته
قدر الدين فاذن في تعويضه للمرتهن عن دينه ثم بعد مدة قامت بينة
ان قيمته يوم التعويض اكثر وكان يوم التعويض يوم التقويم الاول واجاب
الشيخ ليس للتعويض ولا يبطل بقيام البينة الثانية فهما كان التقويم
الاول محتملا لان بيع في دين واجب على صاحبه فلا يبطل بالبينة
المعارضة ولان فعل هذا المأذون كفعل الحاكم وقد اختلف فيه
هل هو حكم اولا وعلى كل تقدير لا يجوز نقضه لانه مستند والبينة
المعارضة لا تصح مستندا انتهى هل هو المعتمد فاجاب بان
وجه ما ذكره ان شهادة القيمة مدركها الاجتهاد وقد تطلع بينة
الاقل على عيب فمعها زيادة علم لكنه يخالف ما افتى به ابن الصلاح
فيما لو قامت بينة بان قيمة سلعة اليتيم مائة مثلا فاذن الحاكم

ط واثنام
ط بالمبلغ
ط تؤرخاه
ط يتعارضان في

في بيعها بها ثم قامت بينة اخرى بان قيمتها مأيتان من انه ينقض البيع
والاذن فيه انتهى وح فيحمل كلام التبكي على ما اذا تغيرت هيئة
الكرم وتعذر تحقيق الامر فيه فان كلام ابن الصلاح في سلعة قائمة يطلع
فيها بكذب البينة الشاهدة بان قيمتها مائة فان فرض مثله في الكرم
يتبين بطلان بيعه والاذن فيه وكلام التبكي كالصريح بما ذكرته
سئل عما لو باع عدل الرهن بثمن المثل ثم زاد راغب زين الخيار
زيادة يتغابن بها هل ينفسخ البيع ام لا فاجاب بانه لا ينفسخ
سئل عن قول الاصحاب ليس لراهن الارض بعد اقباضها ان يبني
فيها ولا ان يغرس فان فعل قلع بعد حلول الاجل ان زادت قيمة الارض
بالقلع فهل القلع والحالة هذه جائز سواء كانت الاشجار وقفا وشامل
لما اذا كان على الشجر ثمرة وباعها بشرط الابقاء الى آوان الجذاذ وهل
الاجل قبله وما اذا كان اجر البناء وحل الاجل قبل مضي المدة المذكورة
واذا غرس الراهن او بنى في الارض المرهونة ثم عند حلول الاجل اذن
في بيع الشجر او البناء في الارض فما كيفية تقويمها هل يقوم وحدها اذا
شجرا او بناء كما في تقويم ام الولد المرهونة فاجاب بان كلامهم
محتمل للاحوال المذكورة او التقويم فيها كما في تقويم ام الولد المرهونة
سئل عن رجل توفي عن ورثة كثلاثة بنين ولاحدهم عليه دين
تسعة دنانير وقيمة التركة تسعة دنانير فوفاه اثنان ستة فهل
يجبر صاحب الدين على اخذ ثلث التركة في مقابلة الثلاثة الباقية
ام يسقط ثلث الدين الذي يقابل حصته ويبقى له عليها ستة منه ما يلزم
فاجاب بانه قد برئت ذمة الميت من الدين لانه ستط منه ما يلزم
صاحبه اداؤه لو كان الدين لاجنبي سئل عن رجل رهن جمالا
كلها ثم بعد مدة باع جملا فجاء المرتهن وادعى على المشتري ان هذا
الجمل من الجمال المرهونة فهل القول قول المشتري لان الاصل عدم رهنه
حتى يقيم المرتهن بينة برهنه ام القول قول المرتهن

رهنه حتى يقيم المرتهن بينة برهنه ام القول قول المرتهن وعلى
المشتري البينة بنفي رهنه ام يفصل بين ان يكون رهن تبرع فيصدق
المشتري تنزيلا له منزلة الراهن فيما اذا ادعى عليه المرتهن انه تمنع
مخاصمة المرتهن للمشتري وانما يخاصم المرتهن الراهن ام كيف الحال
فاجاب بانه تسمع دعوى المرتهن المذكور والقول قول
المشتري بيمينه ولا فرق في الرهن المذكور بين رهن المتبرع
والمشروط في العقد وليت هذه المسئلة داخلة في قول
الاصحاب المرتهن لا يخاصم باب التفليس سئل رحمه الله عن
اشترى سلعة ثم حجر عليه ولم يوف ثمنها وضمنه ضامن هل يمنع
من رجوع صاحب السلعة فيها اذا ضمنه بغير اذنه ام لا فاجاب
بانه لا رجوع له فيها لتمكنه من تحصيل الثمن من ضامنه سئل عن
ثبت عليه دين وهو موسر فحبسه الحاكم عليه هل يجب على الحاكم ان
يامره اولا يبيع ماله لوفاء الدين او يامره بالوفاء من غير تعيين
بيع فان امتنع تخير الحاكم بين بيع ماله واكراهه عليه او الحاكم يحجر
من الابتداء من غير امر فاذا قلتم به فما الفرق بينه وبين الرهن
فاجاب بان المديون الملي يجب اداء ما عليه من الدين
الحال اذا طلبه مستحقه فيجب على الحاكم امره به فان امتنع منه اجبره
الحاكم عليه فان امتنع وله مال ظاهر من جنس الدين وفاه الحاكم
منه او من غير جنسه باعه الحاكم عليه او اكرهه على بيعه والفرق
بين مسئلتنا وبين مسئلة الرهون حيث يبيعه الحاكم عند
امتناع الراهن انه قد حجر على نفسه فيه وان حق المرتهن
تعلق به فاستحق بيعه له سئل عما اذا لزم مال ذمة
شخص لا في مقابلة مال وادعى عجزه عن القيام به وقد كانت
اولا اعترف بالقدرة والملاءة هل يقبل قوله من غير بينة اولا
بد من بينة تخبر باطنه سواء عهد له مال اولا وهل اذا

ترهنه وبين ان
يكون شرطا في العقد
فيصدق المرتهن
التبرع
عليه

ذكر ان ماله تلف وقلنم لابد من بينة تشهد بتلف ماله ليفصل في ذلك
بين ما اذا ادعى تلف المال بسبب ظاهر او خفي كما قيل به في الامين ام لا
بد من الشهادة على التلف مطلقا على انهم قالوا ان الغاصب لو ادعى
تلف العين المغصوبة فالقول قوله بيمينه لانه بما يعسر عليه اقامة
البينة فعللوا القول قوله مع يمينه بالعسر ولو لوح الفرق بان الغاصب
يلزمه البدل او القيمة الا ان للمتمسك ان يتمسك بان يد الغاصب اشتغلت
بمال فهو كشغل يد المقترض مثلا وكيف يشهد الشاهد على قول تلف
مال لا يمكنه الاطلاع عليه فاجاب بقوله اما المسئلة الاولى
فلا يقبل قوله فيها بل لابد من بينة تشهد بتلف ماله بعد
اقراره المذكور وان لم يعهد له مال والتفصيل في دعوى التلف
بين ان يكون بسبب ظاهر وبين ان يكون بسبب خفي انما هو في قول
مدعيه بيمينه واما الثانية وهي دعوى الغاصب تلف المغصوب
فنيها التفصيل المذكور في الوديعة في قبول قوله سئل عن
تقييد المجبوس اذا كان لحوجا وجهان ما الاصح منهما فاجاب بان
اصحهما جوازه ان اقتضته المصلحة سئل عن شخص ثبت
اعساره لدى الحاكم بانه فقير لا مال له ظاهرا ولا باطنا ثم ادعى على آخر
ان له تحت يده مالا فهل تسمع دعواه ام لا فاجاب بانه
تسمع اذا المال المنفي في شهادة الاعسار هو ما يقدر على الوفاء منه
حالا والمدعى به هنا ليس كذلك وان كان صادقا في دعواه
سئل عما اذا طلب المديون من الحاكم الحجر عليه يجاب
بانه يجب كما نقل عن العباب فاجاب بانه يجب على
الحاكم الحجر كما جزم به جماعة منهم صاحب الانوار وابن المقري
في شرح الارشاد وان جرى بعض المتاخرين على انه
جائز لا واجب سئل عمن عليه دين وله وظائف ولو نزل
عنها بدراهم لوفاه هل يكلف ذلك لجريان العادة بالنزول بذلك
ام لا

ام لا فاجاب بانه متى تمكن من ذلك لزمه سئل هل يمنع الزوج
من زوجته المجبورة مع قول الاذرعي يحتمل انها كالزوجة ام لا يمنع كما قال
الديمري تحبس المرأة عند نساء ثقاة او ذي رحم محرم ولا تمنع
من ارضاع ولدها في الحبس ويمنع الزوج منها كما قاله الماوردي والروياني
وابن الرفعة قال الشيخ وفيه تطويل ينبغي ان لا تمنع لانه حق واجب
عليها فاجاب بان كلام الماوردي والروياني وابن الرفعة محمول
على منعه للحالم منه اذا اقتضته المصلحة سئل عن المريض والمحدورة
وابن السبيل هل يجوز حبسهم كما حكى صاحب الروض في نحبسهم
وجهين ارجحهما قال شارحه الحبس ام لا كما تاتي في الانوار وغيره بل يوكل
بهم ليشردوا انتهى فاجاب بان الراجح عدم حبس المذكورين
سئل عمن مات عن اولاد وزوجات وعليه ديون ثم باع احد
الاولاد شيأ من مال مورثه باذن والدته او غير زوجة
الميت فهل يصح في نصيبها من الثمن ام لا واذا مات شخص
وله دين وعليه دين فقبض الوارث الدين فهل لغريم الميت مطالبة
الدافع بالمال ام لا فاجاب بقوله اما المسئلة الاولى فالبيع
فيها باطل في جميع المبيع واما الثانية فلا يجوز فيها لغريم الميت
مطالبة الدافع لشيء مما دفعه سئل عمن عليه ديون
ولم يحجر عليه وله ارقاء تستغرق الديون قيمتهم ثم انه
اعتقهم قرارا من بيعهم في الدين هل يصح عتقه او لا فاجاب
بانه ينفذ منه عتق جميع ارقائه ان اعتقهم في صحته سئل
هل يجوز حبس غريم قدرنا على ماله او تمكنا من بيعه كما قاله المتولي
ام لا كما حكى صاحب الذخائر عن الاصحاب المنع وعلله بانه ربما يتعذر
بيعه ولا يبيع فيتضمن ذلك تاخير الحقوق وحكى ايضا في الروضة
في باب التفليس عن الاصحاب التخيير بين حبسه ليبيع او بيعه
لغير اذنه فاجاب بان للحاكم التخيير بحسب المصلحة سئل عمن

وعليه ديون وخلف تركة وبعض ارباب الديون غائب او كلهم وفي
التركة حيوان وما يخاف فساده فهل للحاكم ان يبيع ذلك بغير اذن
الغائب ان اذن الغائب الحاضر ولم يأذن ويحفظ الثمن حتى يحضر
الغائب ام لا وهل اذا كان في التركة عين مرهونة في حياة الميت
هل للحاكم بيعها بغير اذن الغرماء وان كان بعض المرهونة يفي الرهون
به ام لا وهل للحاكم بيعها كلها في هذه الحالة عند امتناع الوارث
من قضاء الدين او بيعه ام لا فاجاب بان للحاكم بيع الحيوان وما
يخاف فساده للمصلحة اذا لم يكن للميت وارث يصح تصرفه ويحفظ
ثمنه وكذا حكم بيعة العين المرهونة اذا طلبه مرتهنها ومتى
امتنع الوارث من بيع العين المرهونة ومن قضاء الدين عند
طلب المرتهن خير الحاكم بين البيع وبين اخذ الوارث عليه
ومتى وفي بعض المرهون بالدين المرهون به فعل الحاكم ما فيه المصلحة
من بيع كله او بيع بعضه **باب الحجر** سئل رحمه الله عمن قال
لصغير اقض هذه الحاجة لكيفي دابة او حمل متاع ففعله الصغير
برضائه هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز ذلك للقائل ان ظن رضا
ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل باجرة ولا يضر بالصغير
والا فلا يجوز سئل عن امرأة محجور عليها بسفه ضاعت
نسخة صداقها فاوقت ان لغنة صداقها على زوجها من
القضة الفلانية كذا الحال كذا وان كساويها المتجددة لها عليه
كذا وكذا كسوة من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار
المذكور ونؤاخذ به المرأة المذكورة سواء كان والدها حاضرا
عند الاقرار المذكور ام ميتا حتى يمتنع عليها وعلى والدها المذكور كما قررها
بدين عليها فاجاب بان الاعتبار باقرار المرأة المذكورة فلا
يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك او غير جنسه ولا يكون

اقرارها

اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها فاجاب بانه لا اعتبار
باقرار المرأة المذكورة فلا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك
او غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذي ذكرته
ثبت باقرارة سئل عمن ملك ولده شياء ثم جعل قبضه له
ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل
تسمع دعواه بذلك والحال ان ولده تحت حجره سواء قال حال البيع ان
البيع ان البيع ملكه ام سكت ام ملك ولده اولا تسمع فاجاب
بانه ان كان قال حين بيعه بعته على ولدي وكان بيعه ذلك
الشئ نافذا على ولده لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا فلم تسمع
دعواه وكذا ان قال حال بيعه هو ملكي وان انتفى الامر
ان سمعت دعواه سئل عن قولهم في بلوغ الطفل او خروج
المني فلو احس المني من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم
يخرج من الذكر فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي
في الخادم ام لا لانه خلاف الحقيقة وقياسا على الغسل اولا
يجب بذلك فانهم قالوا فيه المراد بخروج المني في حق الرجل
والبكر بروزه عن العزج الى الظاهر فان قلتم بالاول فما
الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به غير الزركشي وما
دليله وما الفرق بين الغسل والبلوغ فاجاب بانه يحكم
ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يسم خروجا وتعبيرهم بالخروج
خرج مخرج الغالب وقد قال الاسنوي وغيره والفرق بين
البلوغ بالمني المذكور وعدم وجوب الغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب الغسل به حصوله
في الظاهر او ما هو في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء
من باطن الثيب كما يعتبر في وجوب طهارة الحدث الاصغر
والخبث وصوله الى الظاهر سئل عن البينة الشاهدة

وعليه ديون وخلق تركة وبعض ارباب الديون غائب او كلهم وفي
التركة حيوان وما يخاف فساده فهل للحاكم ان يبيع ذلك بغير اذن
الغائب ان اذن الحاضر او لم يأذن ويحفظ الثمن حتى يحضر
الغائب ام لا وهل اذا كان في التركة عين مرهونة في حياة الميت
هل للحاكم بيعها بغير اذن الغرماء وان كان بعض المرهونة يفي الرهون
به ام لا وهل للحاكم بيعها كلها في هذه الحالة عند امتناع الوارث
من قضاء الدين او بيعه ام لا فاجاب بان للحاكم بيع الحيوان وما
يخاف فساده للمصلحة اذا لم يكن للميت وارث يصح تصرفه ويحفظ
ثمنه وكذا حكم بيعه العين المرهونة اذا طلبه مرتهنها ومتى
امتنع الوارث من بيع العين المرهونة ومن قضاء الدين عند
طلب المرتهن خير الحاكم بين البيع وبين اخذ الوارث عليه
ومتى وفي بعض المرهون بالدين المرهون به فعل الحاكم ما فيه المصلحة
من بيع كله او بيع بعضه **باب الحجر** سئل رحمه الله عمن قال
لصغير اقض هذه الحاجة لكيتي دابة او حمل متاع ففعل الصغير
برضائه هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز ذلك للقائل ان ظن رضا
ولي الصغير بذلك الفعل وكان لا يقابل باجرة والا يضر بالصغير
والا فلا يجوز سئل عن امرأة محجور عليها بسفه ضاعت
لنخة صداقها فاوقت ان لغنة صداقها على زوجها من
القضة الفلانية كذا الحاك كذا وان كساويها المتجددة لها عليه
كذا وكذا كسوة من غير زيادة على ذلك فهل يصح الاقرار
المذكور وتوآخذ به المرأة المذكورة سواء كان والدها حاضرا
او لا اقرار المذكور ام ميتا حتى يمتنع عليها وعلى والدها ان يدعي
زيادة على ذلك او غير جنسه ولا يكون اقرارها المذكور كاقرارها
بدين عليها فاجاب بان الاعتبار باقرار المرأة المذكورة فلا
يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك او غير جنسه ولا يكون

اقرارها

اقرارها المذكور كاقرارها بدين عليها فاجاب بانه لا اعتبار
باقرار المرأة المذكورة فلا يمتنع على وليها ان يدعي زيادة على ذلك
او غير جنسه فان وافقها الزوج على القدر الذي ذكرته
ثبت باقرارهما سئل عمن ملك ولده شيئا ثم جعل قبضه له
ثم باعه وقبض الثمن ثم ادعى بطلان البيع لانه ملك ولده فهل
تسمع دعواه بذلك والحال ان ولده تحت حجره سواء قال حال
البيع ان المبيع ملكه ام سكت ام ملك ولده او لا تسمع فاجاب
بانه ان كان قال حين بيعه بعته على ولدي وكان بيعه ذلك
الشيء نافذا على ولده لاستجماعه ما يعتبر فيه شرعا فلم تسمع
دعواه وكذا ان قال حال بيعه هو ملكي وان انتفى الامر
ان سمعت دعواه سئل عن قولهم في بلوغ الطفل او خروج
المني فلو احس المني من صلبه فامسك ذكره فرجع المني ولم
يخرج من الذكر فهل يحكم ببلوغه بذلك كما ذكره الزركشي
في الخادم ام لا لانه خلاف الحقيقة وقياسا على الغسل اولا
يجب بذلك فانهم قالوا فيه المراد بخروج المني في حق الرجل
والبكر بروزه عن العزج الى الظاهر فان قلتم بالاول فما
الجواب عن تعبيرهم بالخروج ومن قال به غير الزركشي وما
دليله وما الفرق بين الغسل والبلوغ فاجاب بانه يحكم
ببلوغ الطفل بما ذكر وان لم يسم خروجا وتعبيرهم بالخروج
خرج مخرج الغالب وقد قال الاسنوي وغيره والفرق بين
البلوغ بالمني المذكور وعدم وجوب الغسل به ان المعتبر
في البلوغ العلم بانزال المني وفي وجوب الغسل به حصوله
في الظاهر او ما هو في حكمه كوصوله الى ما يجب غسله في الاستنجاء
من باطن الثيب كما يعتبر في وجوب طهارة الحدث الاصغر
والخبث وصوله الى الظاهر سئل عن البينة الشاهدة

بالرشد هل يكفي فيها انه رشيد صالح لدينه ودنياه اولا بد من بيان
السبب الذي هو مقتضى الرشد فاجاب بانه تكفي الشهادة المذكورة
ولا يشترط فيها بيان اسباب الرشد لانها كثيرة سئل عن قولهم
في باب الحجر يجب على الولي تنمية المال هل تضمن بتركه بحيث لو
اتجر كما لو ترك على الدابة حتى تلفت او ترك بيع القرصاد حتى فات
وقته اولا كما لو ترك التلقيح للشجر او ترك اجارة العقار فاجاب
بانه لا يضمن الولي شيء مما فات من الربح سئل عما اذا باع بالغ
شيئا من ماله لآخر واقبضه ثم علم بذلك والده فقال ولدي غير رشيد
فالبيع باطل وقال المشتري انه رشيد فمن القول قوله بيمينه فاجاب
بان القول قول والده بيمينه من غير بينة استصحابا لحكم الحجر وان
اتفق بعض المتأخرين بما يقتضي خلافه سئل هل الاصل في
الناس الحجر او عدمه فاجاب بان الاصل في حق من علم حجره
استصحابا به حتى يغلب على الظن رشده بالاجتهاد واما من
جهل حاله فمعتوده كصبيحة لمن علم رشده وقد قال ابن الرفعة
لم ار احدا قال بعدم صحة عقده انتهى وان عد بعضهم بان من
شرط العاقد الرشد فانه قد يفهم اشتراط تحققه وليس بمراد سئل
هل يشترط في الوصي الذي يلي امر الطفل او نحو العدالة الباطنة
كما في شرح المنهج في باب الحجر ام لا كما هنا وفي غيره في باب
الوصايا فاجاب بانه يشترط فيه العدالة الباطنة لان الايصاء
امانة وولاية على محجور عليه فقد قالوا في باب الحجر ويكفي في
الاب والجد العدالة الظاهرة فافهم اشتراط العدالة الباطنة في
الوصي والقيم وهو ظاهر وقال ابن العطار صاحب النوري تفريعا
على ولاية الام ينبغي انه يتقيد ثبوت ولايتها بالعدالة عند
الحاكم ولا يكتفي بظاهر العدالة يعني بخلاف الاب والجد بل ذكر
النووي في فتاويه في الحضانة انه يشترط في المرأة العدالة الباطنة

بما

وقالوا في

فيما اذا تنازعت هي وغيرها قال ولا بد من العدالة الظاهرة والباطنة
وقال في باب الايصاء وشرط الوصي التكليف والحرية والاسلام والعدالة
وكفاية التصرف وعدم التغافل والعداوة ثم قالوا وحاصل الشروط
ان تقبل شهادته على الطفل انتهى ولا يخفى انهم حيث اطلقوا اشتراط
العدالة انما يريدون بها الباطنة الا ان يصرحوا بخلافها كما في
شاهدي النكاح واما ما صرح به الهروي في ادب القضاء من ان
المراد بعدالة الوصي العدالة الظاهرة وجرى عليه شيخنا في
باب الايصاء تبعا لبعض المتاخرين فمحمول على وصي غير المجبور عليهم
جمعا بين الكلامين وهو حينئذ نظير ما قاله بعضهم فيما اذا اودع
المودع امينا بشرطه ان الظاهر الاكتفاء فيه بالعدالة الظاهرة
قال ولعل تعبيرهم بالامانة دون العدالة لذلك وقد صرح الشيخ
بان المراد بالامين مستور العدالة سئل هل المعتمد في النسبة
المهملة انه الذي بلغ رشيدا ثم بذر ام الذي بلغ غير رشيد كما في
شرح المنهج فاجاب بان ما ذكره ليس بخلاف معنوي اذ
القائل بالثاني لا يقول بصحة تصرفه وانما هو في التسمية التي
مرجعها الى الاصلاح ولا مشاحة فيه سئل عن الخنثى اذا
حاض او امنى هل يحكم ببلوغه ام لا فاجاب بان الراجح
ان الخنثى اذا حاض او امنى باحد فرجيه لا يحكم ببلوغه وان رجح
في الروضة واصلها خلافه باب الصلح سئل رحمه الله
عن حفر البير والحوض وشق النهر في المسجد اذا ضيق على المصلين
او شوش عليهم هل يجوز او يكره او يحرم ويجب المنع والازالة
ام لا فاجاب بانه يحرم حفر البير والحوض وشق النهر وغرس
الشجر في المسجد ان حصل بذلك ضرر كان ضيق على المصلين
والا كره سئل عما اذا بنى احد الشريكين او غرس

ط الخلاف م

ط والله تعالى اعلم م

في الارض المشتركة بغير اذن شريكه هل له ان يقلعه مجانا كما صرح به في
الانوار في باب العارية ام لا يقلع على المنقول كما فهم من كلام صاحب
بسط الانوار في باب الصلح فان قلتم باحدهما فما الجواب عن الآخر
فاجاب بان للشريك قلع نباشريكه وغراسه مجانا كما
صرحوا به وليس المنقول الذي ذكره صاحب بسط الانوار في هذه المسئلة
بل في مسئلة اعادة احد الشريكين الجدار المنهدم بآلة نفسه وعبارة
الانوار بها ولو اراد احدهما اعادة ما انهدم بآلة نفسه لم يمنع اذا
اعاد على الارض المختصة به قال في بسط الانوار تبع في هذا
التقييد التعليقة على الحاوي وتبعها ايضا البارزي وهو يفهم انه
يمنع اذا اراد الاعادة على الارض المشتركة والمنقول خلافه انتهى وقد
اشار الى ذلك ابن الوردي بقوله وبعض الناس يراه في المختص
بالاساس سئل عن نصب الميازيب على الشوارع واستعمال اهل
هو مختص بماء المطر ام يجوز في غيره كما في غسل الثياب والنجاسات
كما هو ظاهر حديث الذي اورده ابن الرفعة في المطلب ان العباس
ذبح له فرخان وصب على دمهما ماء فاصاب عمر رضي الله عنه ثم
اعاده حين قال له العباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
بيده رواه احمد في مسنده ام ثم صارف يعارض هذا الحديث
ويصرفه عن ظاهره فاجاب بانه يجوز لصاحب الميزاب
استعماله في ماء المطر وماء غسل الثياب والنجاسات اذ كلامهم
شامل له وانما منعوا الصلح بمال لاجراء الغسالات على سطح الغير
لان الحاجة لا تدعوا اليه مع جهالته سئل عالو غرس بيدا او غرس
نجرة ليشرب الناس منها ويا كلون من ثمارها او دكة لبناء داره
في طريق متسع من غير ضرر هل يجوز له ذلك ولا يؤمر بالقلع لان
المصلحة عامة في الاولين ولانه في الاخيرة في حديم ملكه
ولاجابات الناس عليه بنها من غير انكار كما قاله السبكي

خلافا

بمال على اجراء الغسالة
لا تصح

خلافا لابن الرفعة اولا فاجاب بانه يجوز له ما ذكر في الاولين
لما فيه من المصلحة العامة ولا يجوز له ذلك في الاخيرة وقد قال السبكي
بنها ولم ار من صرح بالمسئلة وقد قال الاذرعي ان ما ذكره بعيد من
كلامهم وقد صرح البندنيجي بمنع بناء الدكة على باب الدار والدكاكين
المنابني في افنية الدور لا على ابوابها ولا فرق بين الدكة
العالية وغيرها سئل عن قول عماد الرضى ادعى عليه
الفا فاقر صالحني منها على خمسمائة وهبني خمسمائة او ابرائي
منها ولي بينة وعجز عنها قال البغوي فلا يكون اقرارا لانه لم يقر
بانه يلزمه وقد يصالح على الانكار وكذا لو اقام بينة على وفق
قوله لا يحكم بالبينة انتهى هل ذلك معتمد اولا واذا قلتم باعتماده
فما الفرق بينه وبين قوله ابرأني او ابرأتني حيث يعد ذلك اقرارا
فاجاب بانه هو المعتمد والفرق بينه وبين قوله ابرأني او ابرأتني
ما ذكره البغوي بقوله وقد يصالح على الانكار دل الغالب وقوع
الصلح على الانكار ولهذا لو اختلفا هل وقع على الاقرار او الانكار
صدق مدعي وقوعه على الانكار سئل عن الجار هل له منع
جاره من فتح الكوات التي يقع النظر منها على داره ام ليس له
منعه منه فاجاب بانه ليس منعه منه وان جرى بعض المتأخرين على
خلافه تبعا لصاحب الثاني سئل عما اذا تلف في الشارع
بما يضر المار هل لكل احد ان يتله او الامام فقط كما نقله عن المطلب
فاجاب بان المزيل للضرر المذكور الامام باب الحوالة
سئل عن الاقالة في الحوالة هل تجوز كما نقله البلقيني وغيره
عن كافي الخوارزمي او لا يجوز فيها فاجاب بانه لا تجوز فيها كما
جزم به الرافعي في كتاب التفليس وكذلك القمولي والشبكي وقال
المتولي الحوالة من العقود اللازمة ولو فسخت لا تنفسخ
سئل عن رجل سأل رجلا ان يطلق ابنته فلانة على مبلغ في

الاقالة ح
بلغ

ط ف ج ـ سواء كان لذلك ثم قال احلت ابنتك فلانة بذلك على ذمتك بما وجب لها عليّ
فقال قبلت ذلك لها على نفسي فهل يصح ذلك ام لابد من قوله احلتك لابنتك على نفسك بذلك
فيقول قبلت لها ذلك وهل بهذه المسئلة مسطورة ام لا فاجاب بانه لا يصح اه ص ح

في ذمته معلوم فاجاب بانه لا تصح الحوالة بالصيغة المذكورة لانها
عقد لا يمكن ان يعلمها بغير العاقد ولم يجر بينهما مخاطبة بل لابد
من اسنادها الى المخاطب كقوله احلتك لابنتك على نفسك بذلك وقد
المسئلة ماخوذة من قولهم ان من شرط البيع اسناده الى المخاطب لا في
مسئلة المتوسط وكون القبول ممن وقع له الايجاب فلو باع زيد فقبله
وكيله او وارثه بعد موته لم تصح او خاطب ولده الصغير مثلا
حين باع لكمال نفسه لولده بقوله بعتك كذا ثم قال قبلته لابني لم
يصح لفساد الايجاب بالخطاب وانما طريقه ان يقول لبعض ابني
وقلت له البيع وكون الايجاب صادرا للقائل فلو قال بعت موكلك فقال
قبلت لموكلي لم يصح بخلاف النكاح ولقولهم ان الحوالة بيع دين بدين
جوز للحاجة ولا يخالف ما قرر به قول السراج البلقيني في اختلاع
الاب بصداق ابنته وانما يقع رجعيا اذا اختلع الاب بالصداق
نفسه فانه عبر بالصداق على معنى مثل الصداق وقامت قرينة تقتضي
ذلك ونحوه من حوالة الزوج على الاب وقبول الاب لها بحكم انها تحت
حجره فالذي افتيت به في ذلك ان الطلاق يقع بائنا بمثل الصداق
انتهى سئل عمن ادعى على شخص انه فلانا احالني عليك بكذا
فصدقه ثم ظهر ان فلانا لم يحله فهل يصدق به يثبت الحوالة اولا
وهل يرجع على مدعي الحوالة بما قبضه منه من دينها او لا فاجاب
بان لصدقه به يثبت الحوالة بالنسبة للزومه دفع دينها لمدعيها
ولا رجوع له عليه بشيء مما قبضه من دينها سئل عن صاحب
دين ادعى على المديون انه احاله به على فلان فانكر المديون
الحوالة وحلف على نفيها هل يبرأ من الدين لاعتراف صاحبه ببراءة
ام لا فاجاب بانه لا يبرأ المديون المذكور من الدين المذكور
لانه ان كان صادقا فالدين باق عليه فلصاحبه مطالبته به وان
كان كاذبا فقد احال بينه وبين حقه بجحده وحلفه والحيلولة

موجه

موجبة للضمان على الصحيح وجواب ما علل به في السؤال صاحب الدين
انما اعترف ببراءة المديون في مقابلة ما يثبت له على فلان واذا لم يثبت
رجع الى حقه وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذه العلة في
نظير ما نحن فيه فقال في الام ينبغي لو اقر احد الابنين باخ وكذبه الآخر
لا يثبت الارث وقاسه على ما لو قال اشتريت منك هذه الدار بالف
وانكر البيع لا يستحق عليه الالف لانه انما اثبتها في مقابلة ما ثبت
له ولم يثبت سئل عن شخص توفي وله دين على آخر فاحال بعض
ورثته شخصا على حصته منه ثم قبضها المحتال فهل لباقي الورثة
مشاركته فيها كما لو قبضها المحيل اولا فاجاب بانه لا يشاركه فيها
احد من الورثة لانه قبضها بجهة البيع لا بجهة الارث سئل عما
لو قال احلتك على فلان بكذا ولم يقل بالدين الذي لك عليه فهل هو صريح او كناية
فاجاب بانه صريح كما رجحوا به وان صحح البلقيني وغيره انه كناية ولا
ينافي صراحته عدم الطلاق جواز ارادة الوكالة به سئل عن
محيل لدين على آخر وقد ضمنه آخر باذنه فاحال صاحبه آخر به
على الاصيل والضامن فهل له ان ياخذه من ايهما شاء ام يبرأ بالحوالة
المذكورة الضامن فاجاب بان للمحتال اخذه من ايهما شاء سواء قال
المحيل احلتك بالدين على الاصيل والضامن لتاخذه من ايهما شئت ام
قال احلتك به عليهما فان قيل انه اذا احال به على الاصيل ولم يتعرض
للضامن بالحوالة ايضا سئل عمن احال بدين على ميت وليس
له به الا شاهد ممن يثبته منهما فاجاب بان لكل منهما اثباته
اما المحيل فلانه مالك الدين في الاصل ولان باثباته تحصل براءته
من دين المحتال واما المحتال فلانه يدعي ملكا لغيره منتقلا
منه اليه سئل عن شخص عليه دين ثم توفي وله تركة
فهل تصح الحوالة به عليه ام لا فاجاب بانها تصح ففي فتاوى

تنبيه

ط بدين او على دين به ي
من او ضمن الدين قلنا
وبرئ الضامن قلنا
صورة براءة الضامن
اذا احال به ص ح م

ع الى ههنا انتهى

يذهب رضا المحال عليه بم ينفع
وان قلنا لا بم

صاحب البيان هل تصح الحوالة على الميت ان قلنا لا يعتبر رضى المحال عليه
صحت ان كانت له تركة والا فوجهان احدهما تصح لانه يصح ضمان
ما عليه فصحت الحوالة كدين الحي والثاني لا تصح لانه مأيوس من ضمان
حصوله وعن الاصبحي صاحب المعين تصح الحوالة على ذمة الميت
ويكون الحق الذي للمحال متعلقا بالتركة قال وقولهم انه لا ذمة للميت
يريدون به في المستقبل لا فيما مضى واما الحوالة على التركة فقال
الاذرعي افتى فقهاء عصرنا بدمشق بفسادها اخذا من قول
الاصحاب انه لا بد في الحوالة من ثلاثة اشخاص ورأيت الفاضي
حماه ما يتضمن القول بالصحة في فتوى له والظاهر الاول وقال
الزركشي الظاهر الاول كما ذكروه بل لان شرط الحوالة ان تكون
على دين والحوالة وقعت على التركة وهي اعيان سئل عن
مجنونة لها دين على شخص وله على ولدها ووالدتها نظره فقال
احلتك لتستك عليك وعلى زوجتك بما لها علي من الدين فقبلها
هل تصح الحوالة فاجاب بانها تصح اذ لا مانع فيها مصلحة للمجنون
عليها بحيث يوفيانها دين الحوالة سئل عن رجل سأل زوج
البنته التي هي تحت حجره ان تطلقها على نظير ما لها على من
صداقها الحال والمؤجل من دين آخر وهما عالمان بذلك فاجابه
بذلك ثم احالها على ذمة والدها وقبل والدها الحوالة وحكم
بذلك حاكم شافعي فهل الحوالة المذكورة صحيحة ام لا فاجاب
بانه ان كان والدها موسرا بدين الحوالة ويبذله لها صحت
والا فلا تصح فحقها باق في ذمة زوجها وله مطالبة
والدها بما وجب له عليه وحكم الشافعي في المسألة الثانية
باطل سئل عن المحال عليه اذا قبل الحوالة ولم يكن بذمته
دين للمحيل وانما اراد تسويف الحال هل يكون الحال به مؤاخذا
ام لا فاجاب بانه يلزم المحال عليه الدين المحال به مؤاخذة

له باقراره

له باقراره نعم ان صدقه المحتال في انه لا دين للمحيل عليه تبين بطلانها
سئل عما لو احيل على شخص فبان المحال عليه ميتا حال الحوالة
هل تصح الحوالة ام يأخذه من تركته ام لا فاجاب بان
الحوالة صحيحة بل الحوالة على الميت صحيحة ويأخذ المحتال المال
من تركته كتاب الضمان سئل عن شخص عليه عشرون دينارا
فضمنها شخصان فهل يكون كل منهما مطالبا بكلها كما صححه المتولي وصوبه
السبكي او بنصفها كما رجحه الماوردي والبندنيجي ومال اليه الاذرعي
فاجاب بان المعتمد مطالبة كل من الضامنين بنصف الدين فقط
سئل عن معرفة الضامن وكيل المضمون له هل تكفي عن معرفته ام لا
فاجاب نعم يكفي عنها سئل عما لو قال ضمنت لك الدراهم التي على فلان
او برأتك من الدراهم التي لي عليك و الضامن و المبرئ لا يعلم قدرها
هل يصح في ثلاثة لانا المتيقن فاجاب بانه يكون ضامنا للثلاثة
او مبرئا للثلاثة سئل عما لو قالت في حل من كذا هل هو صريح
في البراءة او كناية فيه وجهان ايهما اصح فاجاب بانه صريح
في الابراء سئل عن ضامن ادعى على الاصيل انه دفع الدين المضمون
لربه واقام بينة بما ادعاه ثم اخذه من الاصيل ثم طالبه رب
الدين به فاجاب بان الضامن دفعه له ثم اخذه مني فقال
رب الدين انه لم يدفعه لي وصدقه الضامن على عدم دفعه
فهل لرب الدين مطالبة الاصيل به فاجاب بان تصديق
الضامن رب الدين على عدم دفعه له مكذب لبينته فيؤاخذ
باقراره ويرجع عليه المدلون بما دفعه له ولرب الدين المطالبة
له لمن شاء من الاصيل و الضامن سئل عما لو اعسر المشتري
بالثمن وبدر من تلف به اوضامن ميلء هل يمتنع على بائعه الرجوع
الى عين متاعه وان لم يأذن المفلس في ذلك ولا بد من اذنه فيه
فاجاب بانه يمتنع عليه الرجوع وان لم يأذن في واحد منهما

طرحة الدم

هذي المحاذية فليتنبه له

سئل عما لو اذن لشخص في قضاء دينه فضمن وأدى عن جهة الضمان
يرجع ام لا فاجاب بانه لا رجوع له سئل عن قول المنهاج في باب
الضمان والاصح اشتراط معرفة المضمون له هل المراد معرفته بالعين كما في
المطلب لا النسب كما دل عليه كلام الماوردي وصرح به ابن يونس وصاحب
المعين وعبارة المراد معرفة المعين لا معرفة المعاملة كما نقله بدر الدين
ابن شهبه وهل هو المعتمد ام لا واذا قلتم به فما الفرق بينه وبين مالو
باع بشرط الكفيل حيث قالوا تكفي معرفته بالمشاهدة او بالاسم والنسب
فاجاب بانه انما لم يكف في صحة الضمان معرفة الضامن المضمون
له ونحو مستحق الدين باسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفائه
تسديدا وتسهيلا فلا تفيد المعرفة شيأ فيحصل له الضرر
ولصح الضمان بها اما بالمطالبة الشديدة واما باخذ الدين منه
وقد يتعذر او يتعسر عليه مطالبة المضمون له بان يأخذ الدين
من المضمون قبل اخذه منه وانما اكتفي بمعرفته عن المضمون له لان
الظاهر عنوان الباطن ط على ظنه بها ان استيفاءه للدين على وجه التسهيل
فيضمن او على وجه التشديد فلا يضمن ومعرفة الكفيل ليست نظير
مسئلتنا وانما نظيرها معرفة المكفول له وحكمها حكم مسئلتنا وقد
علم مما ذكرته ان محل عدم الاكتفاء بمعرفة الضامن المضمون باسمه
ونسبه تضرره باحتمال كونه شديد المطالبة والكفيل
متى كان شديد المطالبة سهل بها وصول الدين لمستحقه فهو
انفع للمكفول باب الشركة سئل عن رجلين عقدا الشركة
على مال ليعمل فيه احدهما متبرعا والربح بينهما على قدر مالهما
ثم اقر أحدهما في مجلس عقدهما ان المال المعقود عليه ملك
لولده فلان دونه بالطريق الشرعي وان اسمه في ذلك
عار يتو الحال ان الولد المقر له باذن لوالده في ذلك ثم سافر
الشريك بالمال او اتجر فيه ومكث بيده مدة وهو يحسد

فيغلب ط

تارة

ويربح اخرى

تارة او دفع للولد ولابيه من المال فقدان متفرقة ثم استفتى الشريك
عن عقد الشركة فاجيب بانه باطل باقرار عاقديه وادعى الشريك ان
كلا من الوالد وولده لا يستحق من الربح شيأ فقال له المقر لي
ردد اقراري والدي المذكور اي ليكون عقد الشركة
معتبرا وليستحق والده الربح فهل العقد باطل كما ذكر ام لا وهل دعوى
الشريك مسموعة وهل يرد الولد اقرار ابيه بالغوا الاقرار حتى
بالنسبة الى الشريك وتبطل دعواه لبطلان الشركة ام لا يؤثر رده
في حق الشريك لانه مؤاخذ فيه باقراره واذا فسر الاب اقراره
بالهبة ورجع فيها هل يقبل ذلك فتصح الشركة ويشارك في الربح
ام لا واذا قلتم لا فادعى الولد انه كان اذن لابيه في التصرف في ماله
واقام بينة بذلك فهل تسمع دعواه وبينته بعد اعترافه
بانه رد اقرار ابيه فاجاب بان العقد المذكور صحيح ولا يؤثر
فيه اقرار عاقديه وان صرح بعدم اذن ولده له فيه لتضمنه دعوى
فساد العقد فلا يقبل قوله فيها اذا لم يصدقه فيها شريكه فيستحق
كل من العاقدين من الربح بنسبة ماله ويرد الولد اقرار ابيه بالغوا
حتى بالنسبة الى بطلان الشركة اذا قبل به قبل وجود الرد
واذا قبل ببطلان عقد الشركة وفسر الاب اقراره بالهبة
وانه رجع فيها بعد لا يفيده الصحة ولا تسمع دعوى الولد المذكور
ولا بينته بعد اعترافه بالرد المذكور سئل عما لو حلب الدابة
المشتركة احد الشركاء من غير اذن شركائه فهل يصير ضامنا
لها اولا وباذنهم فهل يصير عارية فاجاب بانه يصير ضامنا
لحصصهم بالحلب المذكور فان حلبها باذنهم صارت حصصهم
عارية والا فمغصوبة سئل عن رجلين احدهما زيد والآخر عمرو
خلطا مالا ثم عقدا الشركة عليه ولسلمه زيد ثم اذن له عمرو
بالسفر لامكان كذا وان يشتري ويبيع ما احب واختار والربح

بينهما نصفان وزيد متبرع بالعمل في حصة عمرو فافترقا في مجلس عقد
الشركة بان المال المعقود عليه لولد بكر يستحقه ورثته بالطريق
الشرعي وان اسمه في ذلك عارية وكتب بذلك كله وثيقة
شرعية بتاريخ واحد ولم يذكر فيها ان الولد اذن لابيه في الشركة
والحال انه رشيد وان زيدا مصدق لعمرو في اقراره فهل تنفسخ
الشركة بالاقرار المذكور قياسا على ما ذكره النووي في روضته بقبيل
الباب الرابع من كتاب الاقرار من ان البائع لشيء لشرط الخيار
اذا اقر بذلك الشيء في زمن الخيار لغير المشتري صح اقراره وانفسخ
البيع لان له الفسخ هذا كلامه واذا انفسخ البيع الذي في
اصله اللزوم بالاقرار بالمعقود عليه في زمن الخيار فالشركة التي
هي جائزة ابدا أولى بذلك ام لا تنفسخ به لاحتمال ان الاب وكيل عن
ولده فالشركة المذكورة قياسا على ما ذكره النووي وغيره ايضا
من انه لو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسبي في الكتاب
عارية كان اقرارا صحيحا ويحتمل انه وكيل عنه في سبب ثبوت
الدين فان قلتم بالاول فما الجواب عن التباس الثاني واذا امضت
مدة فاقر بكونه اذن لابيه من عقد الشركة وصدقه وقارعهما
زيد فهل يقبل قولها وينفيدهما ذلك صحة الشركة ام لا بد من
ثبوت الاذن قبل الشركة فاجاب بانه لا تنفسخ الشركة بالاقرار
المذكور لان المقر به فيه لم يتعلق به حق لغيره فاما كان تنفيذه
مع انفاذها ولانه قد تضمن صدور عقدهما وما ترتب عليه اذ المقر
له اذ لا يكون اسم المقر في ذلك عارية الا في هذه الحالة فان
مدلول الخبر الصدق واحتمال كذب مخبره فيه ليس من مدلوله
بل هو احتمال عقلي وقد صدقه المقر له على ذلك وهذا نظير
ما لو قال الدين الذي على زيد لعمرو واسبي في الكتاب عارية

والفرق

والفرق بينهما وبين مسئلة الاقرار في زمن الخيار اشعار اقرار البائع بعدم
الرضا ببقاء البيع وهو ينفسخ به بخلاف الشركة فانها انما تنفسخ
بالتصريح بما يقبل رفعها وتعلق حق المشتري بالمبيع فيها ومنافاة الاقرار
للبيع اذا كان الخيار لهما اذ ملك المبيع موقوف فليس مملوكا للمقر له
بل ليست نظير تهما فان قال فيها واسبي في ذلك عارية صارت نظيرتهما
ولم يبطل البيع ويحمل على توكيل المقر له فيه كما مر والاخبار عن ذلك المقر
له بالمبيع فيما اذا كان الخيار للمجازر افاعتبار ما كان قبل العقد ويقبل
قول عمرو وولده بيمينهما في الاذن المذكور فاذا حلفا استمرت صحة
الشركة واستحق بكر ربح نصيبه سئل عمن باع حصته
من دابة وسلمها المشتري بغير اذن شريكه فتلفت في يد
المشتري فهل يضمن البائع حصة شريكه ام يضمنها المشتري
فاجاب بان للشريك ان يأخذ قيمة نصيبه ممن شاء
منهما واقرار ضمانها على المشتري وان جهل كونها لغير بائعها
خلافا لبعض المتاخرين في قوله الظاهر انه على البائع الا ان يعلم
المشتري سئل عن شريكين استيا سلعة للشركة
واشهد احدهما على الآخر بتسلمها واذن له في التصرف بها وبيعها وغير
ذلك بمقتضى وثيقة شرعية وسافر الشريك وغاب مدة ثم
مات فادعى شريكه على اخر بانه تسلم منه العين المذكورة
ليسلمها لشريكه ولم يتسلمها له ولا تصرف فيها لنفسه وطالبه
بردها او قيمتها لبشرط فانكر ذلك وقال له انت اشهدت
علي شريكك بتسليمها فقال نعم ولكن ما تسلمت مني الا ات
وعندي بينة تشهد عليك بالتسليم فهل تقبل بينته
ام لا تحليف خصمه فقط فاجاب بانه تسمع دعواه المذكورة
لان الوثائق في الغالب ليشهد عليها قبل تحقق ما فيها وتقبل
بينته فان لم يتمها فله تحليف المدعى عليه سئل عن قبولهم

بتسليمها

بتسليمها

ط تسمع دعواه لم
واذا قلتم بسماعها
فهل تقبل ؟ ؟

فتوى

قول الشريك ردت المال وعدم قبولهم قوله اقتسمنا اذ لو قال لازم
القسمة ان لم يحمل الاول في دعواه رد المال وقوله فيه مقبول لانه
امين والثاني في دعواه ان ما بيده من مال الشركة ملكه بالقسمة
مع قول الآخر هو باق على شركته ان الاصل عدم القسمة سئل
عن قولهم في باب الشركة ويجري الخلاف فيما لو فسدت
الشركة واختص احدهما بالعمل هل يرجع بنصف اجرته على
الآخر ومقتضاه ان الاصح انه لا يرجع به وبه جزم في الانوار
هل صورته فيما اذا فسدت بغير شرط زيادة له والا فيجب
له نصف الاجرة او اقل ونشير الى ذلك قول الارشاد ولا في زائد
بلا طمع فاشار الى العلة التي معها الحكم بان الربح زيادة على نسبة
دائر فاجاب بان صورتها ان لا يشترط لمن اختص بالعمل من
الربح زيادة على نسبة ماله سئل عن شريكين اذن
احدهما للآخر بالمال المشترك والتصرف فيه بالبيع والشراء فاسافر
به ثم ادعى انه فسخ الشركة فهل يقبل قوله بلا بينة كما
يقبل في الرد والتلف ام لا يقبل الا ببينة فاجاب بانه
يقبل قوله بلا بينة جريا على القاعدة للقرة وهي ان من قدر
على الانشاء قدر على الاقرار الا ما استثني ولم نذكره في المال
سئل عن قول الشيخ زكريا رحمه الله في شرح الروض في
اثناء باب الشركة وان كان اشتري بعين المال المشترك او باعه
بغبن فاحش فيهما صح في نصيبه فقط اي دون نصيب
شريكه عملا بتفريق الصفقة وانفسخت الشركة في نصيبه
وصار المشترى في الثانية والبائع في الاولى شريكا شريكه
هل هذا الكلام واضح بالنسبة للاولى فيما لو كان مال الشركة
مثلا سنين وهو بينهما مناصفة فاشترى به عينا تساوي
اربعين واذا قلتم بوضوحه فما وجهه ام ليس بواضح وفيه تجوز

في السؤ

شامل

ط على جميع المال المشترك ظاهرا بانه لا مخالفة بين قولهم المذكورين اذ الاول في ص ٣٤

لان الشرا

لان الشراء يصح في نصف العين بنصف الثمن والنصف الآخر باق على
ملك البائع فيغرم للبائع نصف الستين فيضمن ثلاثون يسترد ها
الشريك الذي لم يصح الشراء بالنسبة اليه ولا شركة بينه وبين
البائع لما تقدم من استرداد الفاضل بعد اقرار الثمن فاجاب
بان الكلام المذكور واضح بالنسبة للاولى كالثانية لان
نصيب الشريك لم يحدث فيه نقص بتصرف شريكه المذكور
وان كانت العين المشتراة تساوي درهمين لان الشريك لا تعلق
له بها والضرر في المسئلتين مختص بالمتصرف والحاصل ان المشترى
في الثانية صار مالكا لنصيب بائعه والبائع في الاولى صار مالكا
لما بطل البيع فيه والله اعلم سئل رضي الله عنه عما لو قال الشريك لشريكه لا تبع
حصتي ولا تؤجرها الا بكذا فباع او اجر بدون ما اذن له
فيه يأتي منه بفرق الصفقة او يبطل في الجميع لمخالفته في الاذن
كما نقله الزركشي كغيره ان من شروط تفريق الصفقة عدم المخالفة
ومثل ذلك ما لو استعار شيئا ليرهنه على عشرة فرهنه على
احد عشر فانه يبطل في الجميع على الاصح لمخالفته الاذن كما علله
الرافعي فاجاب نعم يبطل البيع والاجارة في جميع حصته الاذن
لمخالفته اذنه تقدم ذكرها ايضا في باب البيع والله اعلم

باب الوكالة سئل رضي الله عنه عمن اشترى لوليه الصغير بعين
مال نفسه وسمى الولد في العقد هل ينعقد للولد ام لا فاجاب
بانه اذا اشترى لوليه الصغير مثلا وهو في ولايته بعين مال
نفسه وسمى الولد في العقد فان العقد يقع للولد لا للوالد
سئل عمن له دين على شخص فاذن له ان يشتري له به حريرا
من الشام ويأتيه به ففعل فنهب الحرير او سرق في الطريق
فهل يبرأ المديون من الدين لوجود الاذن كما لو اذن له ان يسافر
بعين له فتلفت بجامع ان كلا من العين والدين حق ما لي

يجب الخروج من عهدته لصاحبه ويكفر مستحله وتجب الزكاة فيه
وكما لو اذن له ان يدفع ماله في ذمته لزيد ففعل فاجاب بانه
لا يبرئ المديون من الدين لان شراء الكريم انما وقع له لا للآذن
اذ لا يصح ان يكون المديون وكيلا له فيه لانه حينئذ يصير قابضا لنفسه
من نفسه وقد علم ان مال الآذن وهو الذين لم يتلف والمتالف انما هو مال
المديون فلا مشابهة بين هذه المسئلة وبين مسئلة تلف العين الماذون
له في السفر بها وانما صح دفع الدين في مسئلة اذنه له في ان
يدفع ماله عليه من الدين لزيد لصيرورته وكيلا لصاحبه سئل
عن قول العلامة ابن المقري ولو وكله ان يزن وجد ولم يعين المرة لم يصح
كما في الوكالة لشراء عبد لم يصفه انتهى وهذا ما بحثه الرافعي
بعد ان نقل عن البغوي الصحة وقال النووي الراجح المختار ما ذكره
البغوي انتهى على انه تقدم في الوكالة ما يؤيد الصحة فما اذا
قال تزوج من شئت وفرق الشارح بين البابين بان ما هنا مطلق
لا يدل على افراده وما في الوكالة عام يدل على جميع افراده على انهم
صرحوا هناك بانه لو وكله في شراء من شاء لم يصح وفرقوا بين
البابين بان البيع اضيق من النكاح تقليلا للغرر فيه لانه يعتمد
المال بخلاف النكاح فانه يعتمد البضع ففرره اقل وان كان النكاح
اضيق باعتبار اخر ولهذا لا يتزوج له الوكيل الامين بكابنه
كما نقله البغوي عن الاصحاب فهل المعتمد ما جزم به ابن المقري
او قول البغوي الذي رجحه النووي فاجاب بان المعتمد ما جزم
به ابن المقري هذا اخذا من كلام النووي في اخر الباب الثاني
من الوكالة لو قال لوكله ان يتزوج امرأة ففي استئذانها قولان
وجهان ذكرهما في البيان وغيره وقلت الاصح او الصحيح
الاستئذان انتهى فعلم ان كلام البغوي وجه مرجوح وان
ذكر النووي هنا انه الراجح المختار سئل عن شخص وكل شخصا

في قبض

في قبض مبلغ معلوم دينا له وكالة مطلقة مفوضة ثم طالبا لوكيل
من عنده المال وقبض منه مبلغا وتعوض في باقيه شيئا من
انواع التجارات فهل له التعويض ام لا فاجاب بانه لو اقتصر
الموكل على التوكيل في قبض الدين لم يكن للوكيل التعويض عنه ولا عن
شئ منه فلما زاد في لفظه وكالة مطلقة مفوضة تبين به انه تحون
بقبض الدين عن براءة ذمة المديون منه باداء او اعتياض اذ لو
لم يفد ذلك لكان لغوا والفاظ العقود تصان عن الالغاء ما امكن
وحينئذ فاعتياض الوكيل عن باقي الدين صحيح برئت به ذمة
المديون سئل عن وكيل عجز بعارض غير دائم هل يتبين فاجاب
بانه لا يتبين سئل عمن وكل في بيع شئ فاخر فتلف هل يضمن
او يفرق بين ما يسرع فساده وبين غيره فاجاب بانه لا
يضمن باخير بيع ما لم يخف تلفه لعدم تفصيره سئل عن شخص وكل
شخصا في بيع كذا وكل مسلم هل هو صحيح ويبقى لكل مسلم
بيع ذلك واذا قلتم بصحته فهل هو مستثنى من شرط ان يكون الوكيل
معينا ام لا وهل هي كمسئلة ما لو قال وكلتك في بيع كذا وكل اموري
في انه لا يصح ام لا فاجاب بانه قد يجب صحة التوكيل لبعض المتاخرين
وهي المعتمد وعليها فيصح من غير المعين كما يصح منه وهو قياس
صحة بيع عبد وما سيملكه كما ذكرها الشيخ ابو حامد وغيره
بجامع التبعية فيهما والوكيل المتبوع في مسئلتنا معين والتابع
فيها غير معين وهو مستثنى من ان يكون الوكيل معينا وليست مسئلة
ما لو قال شخص لشخص وكلتك في بيع كذا وكل اموري فانها
لا تصح لكثرة الغرر في التابع فيها سئل عما لو وكل بيع
عبده او هبته به او دبره او على عتقه هل يكون عزلا للوكيل
فاجاب بانه لا يكون عزلا وان خالف لبعضهم في التدبير
سئل هل يجوز توكيل الامين في دفع الزكاة فاجاب بانه يجوز

سئل عن قول الانوار في باب الوكالة قال لمديونه اشتري عبدًا بما في ذمتك فاشتراه صح عن الموكل العبد ام لم يعين ويبرئ من دينه ولو تلف العبد في يده تلف من ضمان الآمر انتهى أعتمد ام لا فاجاب بان الاصح عدم صحته للموكل لان الانسان في ان آلة لملكه لا يصلح وكيلا لغيره ماخوذ من اتحاد القابض والمقبض في الاشراف ولو كان في ذمة شخص مال فاذن له في استلامه فلذا قال ابن الرفعة يصح والمذهب المنع انتهى فلا يبرأ المديون من الدين والعبد لملكه سئل عما لو قال اشتري لي عبدا فقال نعم افعل يقع للآمر ويرجع المامور بالقيمة او المثل كما هو المنقول ام لا كما قاله بعضهم وهل يأتي مثل ذلك في السلم فاجاب بانه يقع الشراء للآمر ويقدر انتقال الملك اليه في الثوب فرضا ويرجع المأمور على الآمر بمثل الثوب ولا يأتي مثل ذلك في السلم سئل عن رجل قال لآخر وكلتني في جميع امورك وفي زوجتك فقال وكلتك فقال خلعتها من عصمتك بالثلاث فهل يقع الطلاق المذكور ام لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق اذا لم ينو بها لفظه المذكور توكيله في طلاقها لاحتماله عند عدم نية الثلثة للطلاق ولغيره والاصل بقاء العصمة سئل عما لو قال رهنت موكلك كذا او اجرت او اسلمت او وهبت موكلك كذا فهل تقبل التوكيل ذلك لموكله وقبض ما يشترط قبضه بالاذن هل يصح ذلك ويلزم او لا كما لو قال البائع لوكيل المشتري بعت موكلك زيدا فقال اشتريت له حيث كان المذهب البطلان فاجاب بان ظاهر كلامهم اشتراط مخاطبة الوكيل فان لم يخاطبه لم يصح العقد لانه العاقد حقيقة واحكام العقد تتعلق به وظاهر انه في الهبة ونحوها تعتبر تسمية الموكل في الايجاب والقبول وذكر ان الشيخ زكريا افتى بالصحة سئل عن قول بعضهم

الروض

الروض قال الباجيني لو عزل الموكل وكيله في زمن خيار المجلس قبل التفرق ففي البحر ان البيع يبطل وكذا لو مات الموكل في المجلس يبطل البيع لبطلان الوكالة قبل تمام البيع واستشكله تلميذه العراقي بموت الوكيل فان الوكالة تبطل ومع ذلك فالبيع مستمر قطعا فتقل الخيار للموكل على الاصح ويجاب بانه لا يلزم من بطلان البيع بموت من يقع له العقد وينتقل اليه الخيار في الجملة بطلانه بموت غيره هذا وفيما قاله في البحر حكما ونقلا نظر انتهى محصل ذلك معتمد او لا فاجاب بان ما اجاب به شيخنا رحمه الله تعالى لو لم يسو الرويائي في البطلان بين عزل الوكيل وموت موكله فالمعتمد استمرار البيع في صورتي العزل والانعزال سئل عن رجل وكل آخر في قضية معينة وذكرها ثم ذيل بقوله وفي كل امري وتعلقاتي وكالة مطلقة مفوضة اقامة في ذلك مقام نفسه ورضي بقوله وفعله فهل ما ذكر وكالة صحيحة او لا فاجاب بان ما ذكر وكالة صحيحة في تلك القضية المعينة وباطلة في غيرها لكثرة الغرر فيها بسبب العموم وان نجب بعضهم صحتها في غيرها ايضا سئل عمن وكل شخصا في قبض مال ثم ان الموكل وكل شخصا ثانيا في قبض ذلك من الوكيل الاول فهل اذا ثبتت وكالة الثاني او صدقه الوكيل الاول تحل وكالته يجب الدفع اليه او لا فاجاب بانه يجب الدفع المذكور سئل عما اذا وكل المؤذن في الاذان هل هو جائز او لا يجوز الا اذا نصبه القاضي والامام في ذلك المحل وهل يجوز الوكالة فيه اذا نصبه الآحاد وضحوا ايضا حاوا فيا يزول به الريب ويشفي به العليل زادكم الله خيرا فاجاب بانه لا يصح التوكيل في الاذان لانه قربة اجرها لفاعلها فلا تقبل النيابة والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الاقرار

سئل عما اذا اقر الوالد في مرض

مونة بمائة دينار مثلا لولده الصغير ثم ان المتكلم عليه اثبت بالبينة
الشرعية ان الوالد وضع يده على اكثر من المال المقر به لولده واد عى المتكلم
بذلك على بقية الورثة فاجاب بعضهم والمتكلم على البعض الآخر غير
المتكلم على الولد المقر له بان ما اثبت بالبينة وهو زائد بحسب
به الولد من نفقته ومؤنته وما يحتاج اليه شرعا لان نفقته وما
يحتاج اليه لم يلزم والده حيث كان الولد موسرا فاد عى المتكلم على الولد
المقر له ان الوالد حيث لم يذكر ذلك في حال حياته ولم يدعه لم يقبل
قولكم في المحاسبة بالنفقة والمؤنة بل يكون ذلك من الوالد تبرعا على
ولده فهل القول قول الورثة المدعى عليهم او قول المتكلم على البقية
الاخرى في المحاسبة ويعضده ان الوالد لم يعترف باكثر مما اعترف
به وان مجرى كلام المدعي للولد ان ما انفقه الوالد على ولده تبرع به
عليه وهو خلاف الاصل فيحتاج الى اثبات التبرع بالبينة او القول
قول المدعى للولد المقر له **فاجاب** بانه يثبت للولد ما اقر له
به والده وما قامت به البينة زيادة على ذلك ولا يحسب منه ما انفقه
والده عليه الا ان حلفت بقية الورثة ان والده انفق عليه بقصد
ان يحاسبه به او اشهدت به بينة **سئل** عن شخص اقر
انه ليس له في مكان كذا ملك ولم يدع احتلاما فهل يجوز للشاهدين
ان يحملا عليه او يشهد عليه بذلك الاقرار ولو ادعى ان اقراره كان
قبل بلوغه فهل يصدق في ذلك بيمين او بدونه وهل يجوز الشهادة
ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه او لحيته او لكونه اذ ذاك
على طول الرجال **فاجاب** بانه يجوز للشاهد تحمل الشهادة
على المذكور بذلك والشهادة عليه به ودعوى المقر صباه عند اقراره
مقبولة بيمينه ان امكن صباه حينئذ اما اذا قال انا صبي الآن
فلا يحلف ولا تجوز الشهادة ببلوغ شخص اعتمادا على طلوع شاربه او
لحيته او طوله **سئل** عن مريض اشهد عليه في وصيته بما نصه واقر

الموصي

الموصي المشار اليه ان في ذمته بحق صحيح شرعي لمن يذكر فيه مبلغ
كذا على ما يتصل فيه من ذلك ما هو لولده فلان عما تأخر له من تركة
والدته كذا وما هو لفلان كذا الى اخر تفاصيل المبلغ فهل تقديمه
جملة المبلغ المقر به للجماعة المذكورين على التفصيل اقرار صحيح للاول
والحال ان امه لم تمت او ليس ذلك اقرارا صحيحا للاول لكونه لما
فصل ما اجمل اولا قدم قوله عما تأخر له من قبل تركة والدته على
ذكره القدر الذي اقر به لولده المذكور فيكون ذلك من تقديم
الرافع على ذكر المقر به فيكون اقرارا باطلا فاجاب بان الاقرار
لولده صحيح عملا بالاقرار المجمل وليس في تفصيله ما يقتضي
بطلانه لانه محمول على انه من التركة بوالدته حيث جدته من قبل ابيه
او امه او المتحصل بتركة والدته من مالها المنتقل اليه في حياتها بطريق
شرعي اذ لا يحكم ببطلان الاقرار الا عند تعذر تصحيحه
وهو منتف هنا والحق سلمنا وجود مانع من تفصيله فهو غير مؤثر
في صحة الاقرار لانه من تعقيب الاقرار بما يرفعه لما فيه من
اسقاط القدر المعين لولده عن ذمته من مبلغ الاقرار المجمل الذي
اسنده بحق صحيح شرعي **سئل** عن عقار مشترك بين
زيد وعمرو فعوض زيد عمروا عن حصته في ذلك عقارا آخر فقبل
عمرو ثم ان زيدا اقر انه لم يستحق بسبب حصته المذكورة على زيد حقا
ولا دعوى ولا طلبا ولا اجرة ولا شيأ قل ولا جل وبثبت التعويض
والاقرار المذكور ان لدى حاكم شرعي وحكم بموجبهما واتصل ذلك
بقاض آخر فنفذه ثم مات عمرو فادعت ورثته انه كان مجنونا
مطبقا او مجنونا وقت التعويض والاقرار المذكورين واقامت
بذلك بينة وحكم بموجبها ايضا حاكم شرعي فهل ينقض الحكم
الاول المنفذ المذكور ام يعمل به ويلغى الحكم الثاني ام يتعارضان
فيتساقطان **فاجاب** بانه يتبين بطلان الحكم بالتعويض

اقراره

ط في ذ

والاقرار المذكورين وهو الحاصل من تساقطهما ايضا سئل
عن قول ابن الوردي في مسئلة ذكرت عنه وهي مالو قال له عندي
اثنا عشر درهما وسدسا كم يلزمه فقال يلزمه سبعة دراهم اذ المعنى
اثنا عشر درهما واسدسا فيكون النصف دراهم وهي ستة دراهم
والنصف اسدسا وهي ستة اسداس بدرهم فهذه سبعة
ولو قال اثنا عشر درهما وربعا لم يلزمه سوى سبعة ونصف ولو
قال اثنا عشر درهما وثلثا يلزمه ثمانية او ونصف فتسعة ثم هكذا
الى اخر كلامه فهل قول ابن الوردي مذكور في مذهب الشافعي في
هذه المسئلة فاجاب بان ما حكي عن ابن الوردي في هذه المسئلة
ليس ببعيد بل هو جار على القواعد اذا لاثنى عشر مبهمة وقد اتت
بعدها بمميزين مفترين لها فحملا عند انتفاء تفسيرا او وارثه
على تمييز كل منهما لنصفها دفعا للتحكم وعملا بقول امامنا الشافعي
رضي الله عنه اصل ابنى عليه الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك
ولا استعمل الغلبة ولهذا لم يقل بلزوم المقر اثنا عشر درهما وسدس
درهم حملا للكسر على انه معطوف على الاثنى عشر درهما وان المقر
اخطأ في نصبه وانه منصوب بفعل مضمر ولا بلزومه اربعة اعشار
درهم حملا على ان المعنى اثنا عشر درهما واثنا عشر سدسا وحينئذ
فيلزم المقر في الصورة سبعة وفي الثانية سبعة ونصف وفي
الثالثة ثمانية وفي الرابعة تسعة وعلى هذا القياس ولكن الاصح
ان الكسر في هذه المسائل ونحوها من الدراهم فيلزمه في الاولى
اثنا عشر درهما وثلث درهم وفي الرابعة اثنا عشر درهما
ونصف درهم سئل عن اظهر مستندا باقرار شخص له بدين
ثم اقر ان اسمه في المستند عارية وان الدين المقر به لفلان
وصدقه ولحالبه شخصا ثم بلغ ذلك من نسب اليه الاقرار

في ذلك

درهم ٤

او نصف ٤

المقرّ

الاولى م

ولا سدس درهم وفي الثانية اثنا عشر درهما وربع درهم وفي الثالثة اثنا عشر درهما م

في ذلك المستند فاظهر مستندا محكوما به فيه باقرار ذلك الشخص بان عليه لمن
نسب اليه الاقرار كذا او كذا وانه لا حق له ولا استحقاق في جهته
لاخر الالفاظ المكتبة على العادة وتاريخ هذا المستند متاخر بايام
عن مستند ذلك الاقرار ومتقدم على تاريخ الاقرار بان اسمه
عارية او الحوالة فما الحكم في ذلك فاجاب بان المعول عليه
المستند المحكوم فيه بالاقرار بالمبلغ وعدم الاستحقاق والاعتبار
بمستند الاقرار المتقدم عليه ولا بمستند الاقرار بان اسمه عارية
او الحوالة سئل عما لو اقر زيد لعمرو بشئ وانه طائع مختار
في هذا الاقرار ثم قال كنت مكرها عليه وله بينة تشهد
بالاكراه فهل تسمع دعواه وتقبل بينته مع مخالفة اقراره المذكور
سواء حكم بموجبه حاكم شرعي ام لا وسواء كانت هناك قرينة
دالة على الاكراه ام لا فان قلتم تسمع وتقبل فما الجواب عما ذكره
الفقهاء من شروط الدعوى ان لا ينافيها دعوى اخرى وانه لو
ادعى على واحد انفراده بالقتل ثم على آخر شركته او انفراده
لم تسمع الثانية فاجاب بانه ان بين في دعواه ما اكره به وانه
اكره على الاقرار بالطواعية والاختيار وشهدت بينته لذلك
سمعت دعواه وقبلت بينته وقدمت على تلك البينة فتجمع
الاحوال المذكورة في السؤال والا فلا تسمع ولا تقبل وحينئذ
لم يسبق من المدعي ما ينافي دعواه المسموعة اذا السابق منه على وجه
الاكراه لا عبرة به سئل عن شخصين صدر بينهما اقرار
بعدم الاستحقاق وحكم بموجبه قاض شافعي ثم ادعى احدهما على
الآخر بدين وانه نهي عنه حال الاقرار فاسمهل المدعى عليه
لبأيّ يدافع فامهل فذهب الى قاض حنفي وطلب خصمه عنده
فاحضره واتصل به الاقرار فحكم على مدعي الدين لعدم معارضته
خصمه بسببه فهل حكمه صحيح مانع من سماع الدعوى المذكورة

بسببه

ان تم

الحم

فاجاب بان حكم الحنفي لاغ لاعتبار به لمخالفته للمحكم به الشافعي اذ
قوله بوجبه من قوله حكمت بوجبه مفرد مضاف لمعرفة فيعم فكأنه قال
حكمت بكل مقتض من مقتضياته ومنها سماع دعوى البهو نماوقع
من الحنفي غير مانع منها سئل عن شخص اقر لآخر بكذا وكذا
اشهد فلما مات صاحب الدين والمديون فاختلفت ورثتهما فقالت
ورثة صاحب الدين ان المبلغ المقر به هو كذا وكذا قالت ورثة المديون
انه فضة فما الحكم في ذلك فاجاب بان الاشر في يطلق في العرف
على القدر المعلوم من الذهب والفضة فهو مجمل فيرجع في تفسيره
الى المقر لم الى ورثته فالقول قولهم بايمانهم في ان القدر المقر
به من الفضة سئل عن اعيان مشتركة بين زيد وبين
بنته القاصر وحماماته له ثلثها ولبنته نصفها ولحمانة
سدسها فاقرانها لبنته وحمانة وليس له فيها شئ ولم يبين
ما لكل من بنته وحمانة فهل يكون الاعيان المذكورة بين بنته
وحمانة نصفين عملا بظاهر اقراره المذكور ام اثلاثا لبنته الثلثان
ولحمانة الثلث سواقال اردت ذلك ام لا لان حصته تقسم بين
بنته وحمانة زيادة على حصتهما لو قال بعد الاقرار اردت
ان حمانة لها السدس وبقية الاعيان لبنته فهل يقبل قوله
في ذلك بيمين او ونها فاجاب بان الاعيان المذكورة
تكون بين بنته وحمانة اثلاثا لبنته الثلثان ولحمانة الثلث
عملا لاقراره على ما ينفذ فيه وهي حصته فتكون مقسومة بينهما
زيادة على حصتها سواقصد ذلك ام اطلق ويقبل قوله في
ارادته المذكورة ان صدقته حمانة عليها بلا يمين والا فبيمينه
سئل عمن اقر انه لا يستحق على زيد فضة عتيقه ولا شيء
قل ولا جل سواكذا نصف من الفضة الجديدة ثم ادعى على زيد

بالفضة

بالفضة الجديدة من الفضة العتيقة اذا ذكرنا وبلا كنيان العتيقة عند
الاقرار ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه بالفضة العتيقة لاقراره بما
يناقضها الا ان المدعي نسيان استحقاقه لها حال اقراره سئل
عمن ادعى على انسان بشيء وقال عندي شاهد يشهد فقال
ان كان لك علي به شاهد يشهد به فهو عندي فهل ذلك اقرار ام لا
فاجاب بانه ليس باقرار لانه لم يجزم بالاقرار ولان الواقع لا يعلق
بخلاف ما لو قال ان شهد شاهدان علي به فهما صادقان حيث يكون
مقرا به لانهما لا يكونان صادقين الا اذا كان عليه المدعي به الان فيلزمه
سئل عن شخص طلق زوجته ثم صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق
ثم ادعى انه نسي الشيء الفلاني وانكرت نسيانه فهل القول قولها
او قوله فاجاب بان القول قوله بيمينه في انه نسيه واذا حلف
كذلك استحقه سئل عمن ادعى دينا لمورثه على آخر فادعى
ادائه للمورث واقام به بينة فادعى الورثة انه اقر به بعد
موت مورثه فاجاب بانه حال اقراره كان ناسيا لادائه فهل
تسمع دعواه النسيان فاجاب بانه تسمع دعواه النسيان لغلبته على
الانسان سئل عمن قال في اقراره بدين لمورث شخص وانه باق
في ذمتي الى وقت الاقرار ثم انكر بقاءه وادعى دفعه
للمورث واقام به بينة فهل تقبل ام لا لتكذيبه لها بما مر
فاجاب بانه لا تقبل بينته بدفعه المقر به لما ذكر سئل
عن شخصين صدر بينهما اقرار بعدم الاستحقاق ومن الفاظه
ولا نسيان ثم ادعى احدهما نسيان شيء فهل تسمع دعواه
ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه لمخالفتهما لما اقر به
او لا ولانه انما يعذر بالنسيان اذا لم يسبق منه تصريح بالزام
حكمه ولهذا لو قال والله لا ادخل الدار عامدا وانا ناسيا
فدخلها ناسيا حنث سئل عمن استعار اعيانا من شخص فهل

لتقدم

اعيانا من شخص فهل تتضمن استعارته اقراره بملكها للمعير ام لا فاجاب
بانها ليت اقرار بملك معيرها لها سئل عن امرأة اقرت بدين
لانها ثم احالته به على ذمة زوجها في غيبته وحكم بصحة الحوالة
حاكم شافعي ثم اقر بحضرة حاكم شافعي انه لا حق له في دين الحوالة
وانه لوالدته ثم ادعى به على زوجها فاقر به لها وقبض منه شيأ
وانظره في باقيه من غير وكالة منها فهل يصح اقرار الولد او دعواه
وانظاره ام لا وهل لها مطالبة زوجها بدينها ام لا فاجاب
بانه يصح اقرار الولد ولا تصح دعواه ولا انظاره ولا قبضه
ولها مطالبة زوجها بجميع دينها سئل عمن اقر بحرية امة ثم اشتراها
بثمن معين ثم تزوجت واتت بولد ثم اطلع البائع على عيب بالثمن
فاستردها فلمن تكون قيمتها لعدم اتفاقهما على عتقها واما ولدها
المذكور فهو حر وليس لاحد طلب قيمته اما البائع فلا عترافه
بحدوثه على ملك مشتريها لان الفسخ يرفع العقد من حينه
لا من اصله واما المشتري فلا عترافه بكونه حرا الاصل سئل
عما لو اطلق الاقرار بالبلوغ ولم يعين نوعا فيفي قوله وجهان
ايهما اصح فاجاب بان الاصح استفساره لاحتمال ان
دعواه بلوغه بالسن وقد قال الاذرعي المختار استفساره
سئل عما لو قال له علي الف استثنى او اذر منه مائة ففي كونه
استثناء صحيحا وجهان ايهما اصح فاجاب بانه الاصح
انه استثناء صحيح حتى لا يلزمه الا المستثنى منه سئل عن
قول الغزي في ادب القضاء اقر بقبض مال من شخص ثم قال اقررت
ولم اقبض قبل التخليف فلو اقر بالقبض وبوصول السبب اليه
لم يكن له التخليف ما مثال اقراره بقبض المال وبوصول السبب انه يقر
فاجاب بان مثال اقراره بقبض المال وبوصول السبب

البائع

البائع او المقترض مثلا بقبض الف درهم وبوصول الثمن او القرض سئل
عما لو ثبت دين واقرار بعدم الاستحقاق بتاريخ واحد هل يقدم
الدين كما قاله ابن الصلاح ام يقدم الاقرار بعدم الاستحقاق كما قاله
في الانوار وما للمعتمد في ذلك فاجاب بانه يحكم ببينة الاقرار المثبتة
فانه يثبت به اصل شغل ذمته اذ لولاه لجعلنا اقرار المقر له تكذيبا
للمقر ولا يصار الى ذلك بالاحتمال واذا ثبت اصل الشغل فلا يترك
باحتمال تأخر الاقرار الناني عن الاقرار المثبت وهذا بعض ما ذكره
ابن الصلاح ولا يخالفه ما في الانوار فانه مفروض في الابراء وعبارة
الانوار قال ابو العباس ابن القاص في ادب القضاء ولو جاء بصك
فيه ابراءه فان لم يكن لهما او لواحد منهما تاريخ او تأريخهما واحد
او تأريخ البراءة متأخر لم يلزمه شيء وان كان تأريخ الاقرار متأخرا
الزم وليكن هذا فيما اذا كان مع كل واحد من الصكين بينة
او اقروا والا فالحكم بالكتاب المجرد مستعد سئل عما لو قال
اشهدوا بان علي لفلان كذا هل هو اقرار ام لا كما افتى به
ابن الصلاح ام يفصل بين ان يصدر ذلك ممن عرف منه
استعماله في الاقرار او يسبه الى نفسه بان يأتي بهمزة المتكلم
فاجاب بان ما ذكروا اقرار ففي الروضة ان كتب لزيد
على الف درهم ثم قال للشهود اشهدوا علي بما فيه فليس باقرار
كما لو كتب على غيره فقال اشهدوا علي بما كتب لزيد انتهى
وعلله بان الكتابة بلا لفظ ليست اقرارا ويؤخذ منه انه
لو تلفظ به كان اقرارا وفي فتاوي الغزالي اشهد واعلي انني
وقفت جميع املاكي وذكر مصارفها ولم يذكر شيأ صار
الجميع وقفا ولا يضر جهل الشهود بالحدود ولا سكوتهم عن ذكر
الحدود انتهى وان نقل بعضهم عن الغزالي انه قال اذا ذكر
في مسئلتنا ليس باقرار لان الموجود منه صيغة امر لا صيغة

اخبار فكانه قال اشهد واعلم بما تعلمونه قبل ذلك اما لو اتى بهمزة
المتكلم فقال اشهد واعلم بان لفلان علي كذا فهو اقرار وهذا اظهر
ظاهر لا يحتاج للتنبيه عليه سئل عمن اقر لزيد ببعض هل يكون كالدرهم
فيحمل على ثلاثة ام يقبل تفسيره بما قل فاجاب بانه يلزم المقر ثلاثة
من البقر لانه اسم جنس جمعي ويفرق بينه وبين واحده بتاء التانيث
واقله ثلاثة كالجمع بخلاف اسم الجنس الافرادي سئل عن رجل
اقر ان هذا البيت واثاثه ملك لبنته فلانة ثم توفي فوجد في البيت
ختمة وشدف ونقد مثلا فهل يستحق البنت الجمع لان الاثاث
يطلق عليه كما في مسئلة مالو اختلف الزوجان في اثاث البيت
على ان الاضافة بمعنى في والاثاث الذي يستعمل في البيت او الاضافة
بمعنى اللام التي للاستحقاق فلا يدخل النقد ولا الختمة
ولا الشدف فانها لا تستعمل في البيت فاجاب بانه لا شئ
الختمة ولا النقد ولا الشدف لا يومئ منها ان الاقرار مبني على
اليقين فقد قال الشافعي رضي الله عنه اصل ما ابني عليه
الاقرار ان الزم اليقين واطرح الشك ولا استعمل الغلبة ومنها
ان تقدير اللام في الاضافة هو الاصل وكذلك يحكم به مع
صحة تقديرها وتقدير غيرها نحو يد زيد ومنها ان
مذهب الجمهور ان الاضافة لا تقدر بغير من واللام ونحو
مكر الليل والنهار مقدر باللام عندهم على التوسع بل
ذهب ابن الصائغ الى ان الاضافة بمعنى اللام على كل حال
سئل عمن اتهم بسرقة فضرب ليصدق فاقر وقلنم
بصحة اقراره فهل يجوز ضربه او الامر به فاجاب بانه من ضرب
ليصدق قال الماوردي ان اقر حال الضرب لم يعمل به بل
يترك ويستعاد فان اقر حمل به لتقله في الروضة ثم قال وقبول
اقراره حال الضرب مشكل لانه قريب من المكره ولكنه

ليس

ليس مكرها اذ المكره من اكره على شئ واحد وهنا اغا ضرب
ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب
فيه نظر ان غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر وقال الشيخ
اذا انحصر الصدق فيه وعلم المكره فالظاهر انه اكراه لانه لا يخليه
الا به انتهى وهو ماخوذ من تعليل النووي فيحمل كلام الماوردي
على غير هذه الحالة وقال العلائي ما قاله النووي صحيح ولا ينبغي
ان يكون لهذا الاقرار اثر وقال الاذرعي فيما يفعل في زمننا من
الضرب ليقر بالحق ويراد الاقرار بما اتهم به الصواب انه اكراه سواء
اقر حال الضرب ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا وحينئذ فالراجح
انه اذا انحصر الصدق في اقراره وعلم المكره لم يصح اقراره لانه لا يخليه
الا به وكذا اذا اراد به اقراره بما اتهم به وسواء اقر حال الضرب
ام بعده وعلم انه لو لم يقر ضرب ثانيا وقال الزركشي الظاهر
ما اختاره النووي من عدم قبول اقراره في الحالتين وهو الذي
يجب اعتماده في هذه الاعصار مع ظلم الولاة وشدة جراءتهم
على العقوبات انتهى ولا يجوز ضربه ولا الامر به سئل عن
رجلين تخاصما فقال احدهما للاخر ان لي عليك فضلا فقد
اقرضتك عشرة دنانير ذهبا اوصلتني منها ثمانية وبقي لي
منها دينار ان في ذمتك فقال خصمه ما اقترضت منك شيئا
واني استحق عليك الثمانية التي اعترفت بوصولها مني ثم
ادعى بما عليه عند الحاكم فانكر فاقام عليه البينة باقراره المذكور
فهل يؤخذ بقوله المذكور اولا لانه ذكره بصيغة الماضي على
سبيل المن والحكاية لا في جواب الدعوى عليه بذلك كما لو
قال كانت علي او كان لك عندي كذا فانه ليس باقرار لانه لم
يعترف في الحال بشئ والاصل براءة ذمته وسواء في ذلك الدين
والعين كما هو مصرح به في كلام الشيخين وغيرهما فاجاب

بانه تلزمه الثمانية دنانير لخصمه لا قراره بقبضها منه الا ان يثبت
افراضه اياه فتد قالوا ولو قال اخذتها من فلان الفاكان لي عنده
قرضا او وديعة امر بالرد الى المقر له ثم بالدعوى ولو قال اعطاني
الفا لاشتري له به العبد وقد اشتريته به فكذب به بطل اقراره
في العبد ولزمه الالف التي اقر له بها والفرق بين مسئلتنا
وبين ماذكر في السوال واضح سئل عن جماعة لهم دين على شخص
وفاهم بعضه ثم قاصرضهم عن بعضه الآخر ثم اقر كل من الفريقين
انه لا يستحق على الآخر شيئا مطلقا ووسع الالفاظ ثم ادعى نسيان
قدر زائد على ذلك والحال ان ما ادعى نسيانه ذكر في مجلس الخصومة
مرارا واحضر من بيده ورقة مسطرا بها القدر المتصادق عليه فهل
تسمع دعواه ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه اذ نسيانه
لذلك القدر عقب ماذكر بعيد نادر فلا يلتفت اليه وصار كما لو
علق ظهار زوجته على فعله فعله ذاكرا للتعليق ثم ادعى نسيانه
للظهار عقب فعله فامسكها فانه يصير عائدا سئل عن
شخص ابرأ شخصا من دين له عليه ثم ان المبرأ قال ان الدين الذي
ابرأتني منه لك علي هل يكون اقرارا به اولا فاجاب بانه لا يكون
اقرارا به لان ما اتى به جملة واحدة بنافي اولها اخرها فتلغوا
البراءة ذمته من ذلك القدر تنافي الاقرار به لبراءة فصار كما لو قال
ابرأتني عن هذا الثوب او ثوبي هذا لزيد وكما لو قال له علي من ثمن خمر
او كلب الف فعلم ان هذا ليس من تعقيب الاقرار بما يرفعه
كقوله له علي الف من ثمن خمر ويحتمل بدلالة السياق ان تقدير
كلامه كان ذلك علي سئل هل اقرار السفيه فيما يثبت
ضمنا صحيح كما قاله الزركشي ام لا فاجاب بان اقراره
المذكور صحيح كما لو اقر بقصاص فعفا مستحقه على الدية
سئل عن قولهم انه لو اقر بعين صدق في دعوى الوديعة

والرد

والرد والتلف هل يشمل مالو قال المقر له انما هي عارية او لا فان قلتم نعم
فما الفرق بينهما وبين ما اذا قال المالك اعرتك وقال الآخر اودعتني بينهما
فان المصدق المالك فاجاب بانه انما يصدق المقر بيمينه في
دعوى الوديعة لان لفظه ليس فيه مايدل على ضمان ولا مع دينية
وصورة المسئلة ان المعين باقية عند اقراره وح المقر له انها ٧ لا تسمع دعوى م
عارية لانها غير ملزمة اذ لا ضمان بسببها على المستعير فان وقع
هذا الاختلاف بعد تلفها فالاصح تصديق المالك بيمينه
فاذا حلف على نفي الوديعة ضمنها المقر لان الاصل عدم
الائتمان الدافع للضمان ولان الاصل ان من كان القول قوله
في الاصل الاذن كان القول قوله في صيغته على ان بعضهم صرح صفحة ٤
بان المصدق فيها المقر وانه لا ضمان عليه اذا حلف سئل عمن
قبضت صداقها من ميراث زوجها واقرت انها بعد ذلك لا
تستحق عليه ولا على احد من ورثته ولا في تركته حقا
ولا استحقاقا ولا دعوى ولا طلبا ولا فضة ولا ذهبا ولا دينا
ولا عينا ولا صداقا ولا بقية صداق ولا كسوة ولا نفقة ولا متعة من م
ولا تعزيرا عن ذلك ولا حقا من الحقوق ولا لاشياء قل ولا جل
لما سلف من الزمان والى تاريخه وابرأت ذمتهم ويدهم وامانتهم
البراءة الشرعية وهي جاهلة او ناسية انها تستحق عليه فرشا
وتوابعه كلحاف وغيره وآلة اكل وشرب وطبخ فهل اذا ادعت
الجهل او النسيان لتقبل قولها بيمينها وتطالب بحقها من ذلك
اولا واذا قلتم بقبول قولها وطالبت به فهل تعطى الفرش
جديدا ولا تجبر على غيره اذا كان عتيقا اولا واذا اطردت
عادة امثالها بآلة الطبخ نحاسا تعطاه اولا فاجاب
بانه يقبل قولها بيمينها في جهلها بوجوب ذلك على نحو ما
حين اقرارها اذا كانت ممن يخفى عليها ويقبل قولها بيمينها

(ذلك) م

في نيابها ذلك ح فاذا حلفت بيمين الجهل او النسيان اوجب للحكم لها
ذلك مراعيا حال زوجها من يسار او غيره ومتى اطردت عادة امثالها
بكون الة طبخها غالبا وجب لها ذلك وكلام من نفى وجوب ذلك
محمول على غير هذه الحالة سئل عما لو اتحد تاريخ الاقرار وتاريخ البراءة
كما قاله في الانوار وليشهد له بذلك ما في الباب السادس في مسائل
منثورة تتعلق بآداب القضاء في الروضة فاجاب بانه تقدم بينة
الابراء على بينة الاقرار لان الابراء انما يتأتى بعلي دين ثابت في الذمة
وليت هذه مسئلة ابن الصلاح وانما افتى فيما اذا اقامت بينة
على اقراره بانه لا يستحق عليه شيئا وتاريخهما واحد بانا نحكم ببينة
الاقرار لانه يثبت بها الشغل وشككنا في رفعه والاصل عدمه ثم
استدل له سئل عن شخص اقر انه لا يستحق على فلان حقا
ولا استحقاقا وليس له عليه دعوى ولا طلب بوجه من الوجوه ولا
بسبب من الاسباب ولا فضة ولا ذهبا ولا فلوسا ولا تمانا
ولا عسلا ولا سكرا ولا نحاسا ولا رصاصا ولا شيئا قل ولا جل
لسالف الازمان والى تاريخه بجميع الفاظ البراءة التي تذكرها الشهود
ثم ادعى النسيان مما عين اعلاه كعسل مثلا فقال كان له عندي
عشرة ارطال عسل نحل مثلا وما ابرأته الا من عسل القصب ونيت
عسل النحل فهل يقبل قوله في ذلك مع تعيين جنس العسل عنده
اولا وقال ما ابرأته الا من الذهب السليمي وكان لي عنده ذهب
قاتيا ئي ونيته فهل يقبل منه اولا فاجاب بانه لا يقبل
منه ذلك لانه سبق منه ما يناقضه اذ قوله ولا عسلا ولا ذهبا
نكرة في سياق النفي فيعم ومدلول العام كلية فكانه قال لا استحق
عليه شيأ من الذهب بخلاف ما لو ادعى نسيان شيء لم يذكر
لفظه الدال عليه في اقراره فانه يقبل قوله فيه بيمينه لان النسيان
مما جبل عليه الانسان سئل عن شخص له دين على

اخر

على آخر فقال للقاضي خلص لي ديني من فلان فتوجه القاضي الى
بلد من عليه الدين فقال له لفلان عليك مائتا نصف فضة فادفعها
له فقال له لبر الله فهل يكون ذلك اقرارا ام لا وهل للقاضي ان يحكم
بذلك ولا شهود ان يشهدوا بلزومه وانما يشهدون باللفظ الواقع
منه وقد علم انه لا يلزمه به شيء سئل عمن اقر بحرية رقيق
ثم اشتراه بثمن معين معلوم فعقد عليه باقراره ثم اكتشف مالا تم
اطلع البايع على عيب في الثمن فهل له فسخ العقد ويصير رقيقا كما كان
ام لا واذا قلتم نعم فهل لعود الاكتساب للبايع او لا لان الفسخ
يرفع العقد من حينه لا من اصله فاجاب بان له فسخ العقد
فيصير رقيقا كما كان ولا يكون الاكتساب للبايع لما ذكر في السوال
بل نوقف لان المقر ان كان صادقا في اقراره فهي للمقر له والا فهي
للمقر وعلى وقفها فان عتق فهي له والا فلورثته بالنسب فقد قالوا
لو نقض ذمي عهده والتحق بدار الحرب واسترق فماله الذي
عندنا هو امان ان عتق فهو له وقالوا لو استرق حربي وله دين
على مسلم او ذمي لم يسقط بل هو باق في ذمة المدين كودیعته
يوقف فان عتق فله وان مات رقيقا فغيء سئل عن شخص لعاب
من قال له اي شيء عملته في فلوس فلان او فلوس فلان الذي
اخذتها منه بتوكيل ارسلتها اليه ولم يأخذها او قاعدين
مصورين بصرتهم واي وقت طلبتهم دفعتهم اليه فهل يكون
هذا الجواب اقرارا في الصور الاربع او في اي شيء منها ولا يكون
اقرارا فاجاب بان جوابه المذكور اقرار منه بان الفلوس المذكورة
مملوكة لفلان لان حقيقة الاضافة ان يكون للملك لانه معتد به
ما في الاستفهام السابق فيصير تقديره في الصورة الاولى فلوس
فلان ارسلتها اليه ولم يأخذها او قاعدين مصورين

ط
والشفع الحاضرين
الشهادة عليه بذلك
ام لا فاجاب
ذكر لي اقرارا فليس
للحاكم ان يحكم بذلك
ولا يلزمه ص ٣

ط
علمته

ط
مثلا ص

بصرتهم لاي وقت طلبهم دفعتهم اليه فهل يكون هذا الجواب اقرارا
في الصور الاربع او في اي شئ وفي الثانية فلوس فلان التي اخذتها
منه ارسلتها اليه ولم يأخذها او قاعدين مصورين بصرتهم
اي وقت طلبهم دفعتهم اليه وقد اكد اقراره المذكور بقوله اي
وقت طلبهم دفعتهم اليه **سئل** عن اخبار عدل ببلوغ صبي
بالسن هل يقبل قوله في ذلك ام لا وفي شهادة عدلين ببلوغه
مطلقا من غير تفصيل بسن او غيره هل تقبل اولا وفي شهادتهما
ببلوغه بالسن من غير بيان تاريخ هل يقبل اولا وفي شهادتهما
ببلوغه بالسن والحال انه شهد آخران بان صبي هذا يحكم ببلوغه او
بصباه عملا باستصحاب صباه او كيف الحكم في ذلك **فاجاب**
بانه لا يكفي اخبار العدل المذكور وتقبل شهادة العدلين ببلوغه
مطلقا ومتى شهدا ببلوغه بالسن فلا بد في شهادتهما من
بيان سببه ويعمل بشهادة الاولين ان تناسبه والا عملا بشهادة
الاخرين والله اعلم **باب الاقرار بالنسب** **سئل** عن
قولهم في الاقرار بالنسب وهل نص على العموم يشترط ان لا يكذبه
الحس والشرع فهل يعم ذلك كل اقرار او هو خاص بالاقرار بالنسب
وهل نص على العموم او الخصوص احد ومن الذي نص على ذلك واذا
قيل بالخصوص بالنسب فما الفرق **فاجاب** بان اشتراط ان لا
يكذبه المقر الحس والشرع عام في كل اقرار ولا يخص الاقرار بالنسب
والاصحاب وان عبروا فيه بقولهم يشترط ان لا يكذبه الحس والشرع
فقد ذكروا بعض ذلك في الاقرار بغيره بقولهم يشترط في
المقر له اهلية استحقاق المقر به اي حسا وشرعا وعللوه
بان الاقرار لا بد وان يكذب وذكروا صورا كثيرة لا يصح فيها الاقرار
لتكذيب الحس او الشرع فيها المقر من الاول ما لو قال لدابة
زيد او دار هي على كذا او ما لو قال لحمل فلانه علي كذا او اسنده

الى جهة

الى جهة لا تمكن في حقه كاقرضني اياه او باعني به كذا او مالوا قر
بحمل الانسان واسنده الى جهة لا تمكن او مالو قال له علي الالف
الذي في الكيس ولم يكن فيه شيء ومن الثاني مالو قال لرقيق
عقب اعتاقه بدين او عين ومالو ثبت له دين فاقر له به
لغيره بحيث لا يحتمل جريان ناقل كالاقرار بدين الصداق
والخلع وارش الجناية عقب ثبوتها ومالو قسمت تركة بين جماعة
فاقر واحد منهم بما يخصه لآخر ومالو قال داري او ثوبي
او ملكي او ما اشتريته لنفسي لفلان ومالو قال له علي من ثمن
خمر او كلب او خنزير او سرجين او من عقد فاسد او ضمان
بشرط الخيار او براءة الاصيل ونحو كذا ومالو قال اقر لكنيسة
او بيعة **سئل** عن رجل ذكر في وصيته انه لا وارث له مع بنيته
الا بيت المال واسند وصيته الى شخص ثم مات فحضر الوصي
عن البنت القاصرة وامين الحاكم عن البنت الاخرى ليغبنها وحضر
عامل بيت المال فادعوا ما هناك من الاعيان ووفوا ما عليه
من دين شرعي وقسموا ما بقي ثلثاه للبنتين تحت يد
الوصي واخذ الباقي عامل بيت المال ثم اثبت شخص
انه ابن اخي الميت لابويه فهل اذا تعذر رد ما اخذه
العامل يفوت على العاصب وحده ام تنقض القسمة ويقسم
ما بقي تحت الوصي بين العاصب وبين البنتين ويفوت ما اخذه
على الجميع ويكون من باب شر الاعطاءين بقي في الضمان **فاجاب**
بانه ليس ما اخذه العامل حصة العاصب بل هو من اصل التركة
شائع بين جميع الورثة وتنقض القسمة ويقسم ما بقي من التركة
تحت يد الوصي فللبنتين ثلثاه وللعاصب باقيه وما اخذه
العامل فيستحق جميع الورثة اخذه ان بقي وبدله ان تلف
وليس مسئلتنا نظير مسئلة قبض الحاكم متن مال المفلس

حصة غريم غائب ثم تلف تحت يده شيء حيث لا يرجع على بقية الغرماء
بشيء ولا تنقض القسمة لان الحاكم نائب عنه في القبض فكأنه قبضه وتلف
تحت يده بخلاف مسئلتنا فان قبض العامل فيها غير صحيح لتبين انه
لا ولاية له على ذلك فما قبضه بمنزلة ما غصب من التركة قبل قسمتها
او سرق ولا يكون من باشر اعطاءه ذلك القدر طريقا في الضمان ان
كان حاكما او مأذونا له في ذلك من حاكم والا كان طريقا في الضمان

سئل عن ابنتي عم اقرتا بابن ابن عم وبيدهما ارض
مخلفة عن جدهما الملحق به فهل تؤاخذان باقرارهما فيرث المقر به
ثلث ما بيدهما وان لم يثبت نسبه ام لا كما لو اقر احد الابنين الحائزين
بثالث فانكرته الاخرى قلتم لا يشاركه المقر ظاهرا فان قلتم لا ارث
فما الفرق بين هذا وبين ما اذا اقر ان لزيد على عمرو الفا وهو
ضامنه فيه حيث قلتم بمطالبته له فان لم يثبت على عمرو وما اذا
اعترف الزوج بالخلع وانكرت الزوجة حيث حكم بالبينونة
وان لم يثبت المال الذي هو الاصل فيها واذا اقام ابن العم المذكور
البينة هل يعتبر في قبولها تعرضها لكونه فلان بن فلان حتى
تنتهي الى الجد الملحق به ام يكفي تعرضها لكونه ابن عم من الذكور او
الاناث ام لا يعتبر شيء من ذلك ويكفي ان تشهد بان هذا
ابن العم ونحو ذلك ويحمل على الوارث كما لو اقر باخ مجهول ثم
ادعى اخوة الرضاع والاسلام فاجاب بانه لا يؤاخذ ان
باقرارهما فلا يرث المقر به شيء مما بيدهما كما لو اقر احد الابنين
الحائزين بثالث وانكر الآخر لان الارث فرع النسب ولم يثبت
لان من شرط ثبوته ان يكون المقر وارثا حائزا التركة الملحق
به والفرق بين مسئلتنا وبين مسئلة الضمان والخلع الملازمة
في مسئلتنا بين النسب والارث اذ النسب سبب للارث به
ويلزم من عدمه عدمه ومن وجوده وجوده وانتفاء الملازمة

في المسئلتين

في المسئلتين المذكورتين اما مسئلة الضمان فلان المعتمد في مطالبة
الضامن بدينه ثبوته ولو باقراره مع تكذيب الاصيل له لانه لا ملازمة
بين مطالبة الضامن وبين مطالبة الاصيل اذ قد يمتنع مطالبة الاصيل
به دون الضامن كما لو كان اعسر او مات الاصيل وقد حل دين صاحب الدين ان لا يطالبه به
مدة كذا ومات الضامن والدين مؤجل وقد حل مطالبة الضامن
بدون الاصيل كان ضمن الحال مؤجلا اجلا معلوما او اعسر ومات
الاصيل والدين مؤجل واما مسئلة دعوى الزوج الخلع مع انكار
الزوجة له فانما حكمنا فيها بالبينونة مؤاخذة له باقراره لانه ما لك
لعصمتها ولا ملازمة بين البينونة وثبوت العوض لوجودها
بدونه في طلاقها قبل الدخول والمطلقة المكملة لعدد طلاقها
ولا فرق في قبول البينة الشاهدة بنسب ابن العم المذكور بين ان
يشهد بانه فلان بن فلان حتى تنتهي الى الجد الملحق به وبين شهادتها
بانه ابن ابن عمها لابيهما ولا بويهما ولا تقبل شهادتها بانه ابن ابن
عم العم لصدق العم بالعم من الام وهو غير وارث فشهادتها هكذا
غير مقبولة واما من اقر باخ مجهول ثم قال اردت اخوة الرضاع
او الاسلام فانها لم تقبل منه لانه خلاف الظاهر ولان المقر
يحتاط لنفسه فيما يتعلق به فلا يقر الا عن تحقيق سئل
عن امرأة ادعت ان ولدها ابن فلان ثم اقامت بينة انه
ابنه ولد على فراشه من موطوءته وحكم بها وللملحق به بنت
منكرة لذلك ثم اقامت بينة شهدت باقرار الملحق قبل موته
بانه عتيق من الملحق به من غير ابن له وحكم بها فما المعول
به منهما فاجاب بان المعول به الحكم بالبينة الشاهدة على
اقراره بانه عتيق لفلان لا ابن له اذ بين به عدم سماع
دعوى ابنيته وعدم قبول بينتها وبطلان الحكم بها لان
القاعدة ان كل من كان فرعا لغيره لا تسمع دعواه بما يكذب

اصله ولا تقبل بينته به سئل عمن باع عبدا ثم استلحقه هل يثبت
نسبه ام لا فاجاب بانه يثبت نسبه بشرطه ثم ان ثبت نسبه بالبينة
وصدقه المشتري تبين بطلان البيع والا فلا سئل عمن استلحق زوج
ابنته او زوجة ابنه لشروط الالحاق هل يثبت نسبه اولا واذا
ثبت نسبه هل ينفسخ النكاح ام لا فاجاب بانه يثبت نسبه في
المسئلتين ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج سئل عن شخص
اقر بان هذا الصغير ولدي علقت به امتي فلانة مني وله اولاد
آخر ثم لما بلغ انكر نبوة المقر واقر بانه ابن فلان فهل يعتبر انكاره
حتى ينتفي نسبه ولا يرث منه ام لا فاجاب بانه لا اعتبار بانكاره
ولا باقراره لانا حكمنا بثبوت النسب والارث من الجانبين والنسب
يحتاط له فلا يندفع بعد ثبوته كما لو ثبت بالبينة وكما لو انكره حال
صغره ولهذا لو صدقه المقر حينئذ لم يبطل نسبه لانه لا يقبل
رجوعه عنه فيرث المستلحق حصته من تركته مستلحقه لان الارث
فرع النسب وهو ثابت فيثبت فرعه اذ لا مانع منه من كفر او نحوه
وانكاره لا اعتبار به لدخولها في ملكه فهو اقر وقد قال الاصحاب
لو مات شخص فقال ابنه لست وارثه لانه كان كافرا فسئل عن
كفره فقال كان معتزليا او رافضيا فيقال له لك ميراثه وانت
مخطئ في اعتقادك لان الاعتزال والرفض ليس بكفر ولو قضى
حنفي لشافعي لشفعة الجوار فاخذ الشفيع ثم قال اخذته باطلا
اني لا ارى شفعة الجوار لا يسترد منه ولو مات عن جارية ولدها
فقال وارثه لا املكها لانها صارت ام ولد بذلك وعتقت بموته
فيقال له هي مملوكتك فلا اثر لاقراره في هذه الصور
الثلاث فتملك فيها ما اقر به لفساد ما استند اليه فيها
سئل عن قول الدميري افتى الشيخ برهان الدين المراغي
مدرس الفلكية بدمشق في امراة اشهدت على نفسها

لا هذا ١٠

ابن

ان هذا الرجل ابن عمها وصدقها ان العصوبة ثبتت وبرئها اذا
ماتت وهي مسئلة تعم البلوى بها لاسيما اذا كان المقر به غايبا
فكثيرا ما يقر مريض بانه له وارثا غائبا اما ابن عم او اخ فيضع
وكيل بيت المال لا يندفع بهذه الدعوى وافتى الشيخ باندفاع
وكيل بيت المال بذلك وحفظ هذا المال بمجرد هذا الاقرار
حتى يحضر الغائب قال وفي فتاوي القاضي وشيخه القفال
وابن الصلاح ما يرشد الى ذلك انتهى هل هو معتمد فاجاب بان
ما افتى به المراغي مردود اذ الحاقها النسب بعمها باطل لانه وان
كان مما فشرطه ان يكون الملحق وارثا للملحق به حاين التركة
ولا الحاق نعم ان فرض ما افتى به فيما اذا انحصر ارثه فيها لعدم
ارث بيت المال فهو صحيح

باب العارية

سئل عما لو قال اعرتك لتعلفه وتلتم انه اجارة فاسدة يوجب اجرة المثل
هل يرجع ببدل العلف على المالك ام لا فاجاب بانه يرجع له
على المالك لانه لم يبذله الا فيما يقابله المنفعة وقد غرم تلك لها
سئل عما افهمه كلام التميمي في شرح ارشاده من انه
لو اقر انه في مستاجر له او مستعار او بموات وجب ضمان
ما تلف به معتمدا ام لا كما في الانوار فاجاب بان عبارة شرح
ارشاده واذا اقر انه في غير ملكه ضمن سواء اسرف ام لا اي
اذا كان متعديا بايقاعها فيه بدليل قول شروحه وبايقاد
عدوان فمتى اوقد في موات او في ملك غيره غير متعد
بايقاده فيه كان كونه مستاجرا له او مستعارا منه او باذن مالكه
فهو كما لو اوقد في ملك نفسه سئل عمن مات ولد جاموسته
فاستعار عجلة لاجل حلبها وتشرب اللبن ثم مات فهل هي
عارية فيضمنها ام اجارة فلا يضمنها فاجاب بانه ان قال
مالكها لآخذها اعرتكها لتشرب من لبن جاموستك فهي اجارة

يده على الملك
مدعيا بان
بيت المال لا
يمنع ولا ص

لا يملكها

من اوقد نارا في
مستاجر له او مستعار
او موات

فاسدة نظرا للمعنى فلا يضمنها سئل ما المعتمد فيما لو رجع
المعير ولم يخبر المستعير التلف وفيما اذا فرغت مدة الاجارة
فاجاب بان المعتمد ان كلا من المعير والموجر مخير بين ان يبقيه
باجرة وبين ان يتملكه بقيمته وبين ان يقلعه ويضمن ارش نقصه
سئل في رجل تسلم اضافا من الغلال والبقسماط والجبن
من جماعة على سبيل التقوم بالعقبة وتصرف في الاضاف المذكورة
بالعقبة ثم ظفروا به في القاهرة وللنقل مؤنة فماذا يلزمه فاجاب
بانه يلزمه اقصى قيم المثلي وهو الغلال والجبن من حين تعديه
بتصرفه فيه الى وقت مطالبته به واقصى قيم المقوم وهي البقسماط
من وقت تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه سئل هل المعتمد
فيما لو وقف المستعير الناء والفراش انه ليس له التملك بالقيمة ويتخير
بين الخصلتين الاخيرتين كما قاله جمع فاجاب بان المعتمد الاول
سئل هل يقبل قول المستعير في تلف العارية بسبب الاستعمال
الماذون فيه عند احتماله اولا فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه
لعسر اقامة البينة عليه ولان الاصل براءة ذمته سئل عن
المقبوض بالسوم اذا تلف هل يضمن بالقيمة وان كان مثليا
كما افتى به شيخنا الولي بن عبد السلام الدمياطي حيث
قال وان ادعى تلفه صدق بيمينه وضمنه بقيمته وان كان
مثليا كما قاله الاسنوي في المهمات وطرد ان الحافل وقال
بلا خلاف كما قاله الرويا في في البحر واطلاق الشيخين يقتضيه
انتهى وتبعه على ذلك الجاربردي في مختصر الروضة وهو المعتمد
وهو كلام شيخنا شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض
تضمن العارية بقيمة يوم تلفه ان كان متقوما انتهى وقال
في العارية ان الاوجه الفرقة بين المثلي والمتقوم قال لان
واقتصارهم في العارية على القيمة جري على الغالب من ان

العارية

المقوم

المتقوم وهو البقسماط من وقت تعديه فيه الى وقت مطالبته فيه بم والمثلي في المثلي وهو الغلال والجبن من حين تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه

العارية متقومة والقول بانه لا فرق بين المثلي والمتقوم غير مستقيم
انتهى اولا بضمن المثلي بالمثل والمتقوم بالقيمة كما افتيتم به حيث
قلتم واما العارية فالعارية فيها مضمونة بقيمة يوم التلف والمتلف
مضمون بالمثل في المثلي والقيمة في المتقوم وكذا المقبوض بسوم او بيع
فاسد او تعذر انتهى وكما في شرح الروض وما المعتمد المفتى به وما
الجواب عن مقابله فاجاب بان المعتمد المفتى به ان المقبوض بالسوم
يضمن بمثله اذا كان مثليا وبقيمته ان كان متقوما فقد قال الزاهد
البلقيني في تدريبه المضمونات في الشريعة اقسام قسم يرد فيه
المثل مطلقا وهو القرض وقسم يرد فيه القيمة مطلقا ولو كان مثليا على
الاصح وهو العارية وقسم يفترق الحال فيه بين المثلي والمتقوم
كالمغصوب والمشاع والمشتري شراء فاسدا على الاصح المنصوص
خلافا للماوردي وغيره انتهى وظاهر ان هذا جار على القياس
واما كلام الرويا في الذي نقله عنه الاسنوي نافيا الخلاف
فيه فجار على طريقة شيخه الماوردي سئل عن بذر طينه
فحمله السيل الى ارض غيره فاعرض عنه فهل يزول ملكه بمجرد
الاعراض حتى لو نبت في الارض المنتقل اليها ملكه صاحبها
ام لا بد من قصد تملكه فاجاب بانه لا يزول ملكه
عنه بمجرد اعراضه ولا يملكه صاحب الارض نعم ان كان
لا قيمة له لحبة او نواة واعرض مالكه عنه وهو مطلق التصرف
ملكه صاحب الارض سئل عما لو نبت في ارضه شجر
او زرع من عند الله تعالى هل يملكه اولا وهل كذلك
اذا بلغ في ارضه ملأ اولا فاجاب بانه يملك ما نبت او نبع في ارضه
وملكه سئل عن رجل اعار آخر داره فهل للمعير دخولها
بعد العارية وان كان في الدار زوجة المستعير وامتعته وان لم
يكن المعير محرما للزوجة وعندها من يؤمن معه الالمام

بها ام لا وهل يشترط في الرجوع في العارية اللفظ ويكفي من المعير
الاستيلاء على المعار فاجاب بانه للمعير دخوله المذكور ويحصل رجوعه
عن العارية باستيلائه على المعار باب الغصب سئل رحمه
الله عمن غصب قمحا فباعه ثم تلف في ثمنه أو لم يتصرف فيه فمن مالك
الثمن المذكور وربحه هل هو الغاصب او مالك القمح فاجاب بان
الثمن باق على ملك باذله وهو المشتري فان اشترى الغاصب شيئا
بعينه فالشراء باطل او في ذمته ونقد فيه فالربح له سئل عن
قول العلامة الزركشي في قواعده اذا جوزنا المعاملة بالمغشوشة
ففي مثلية واذا تلفت لا تضمن بمثلها بل بضمن قيمة الدراهم
ذهبا وقيمة الذهب فضة كذا نقله ابن الرفعة وهو
يشبه قول الشيخ ابي حامد وغيره في الدعوى بها انه يذكر
قيمتها من النقد الآخر انتهى وجزم في الروض في الدعاوى
بقول الشيخ ابي حامد وغيره فقال ويقوم المغشوش الذهب
بفضة كعكسه قال شارحه فيدعي مائة دينار من نقد كذا قيمتها
كذا درهما او مائة درهم من نقد كذا قيمتها كذا دينارا قال
في الاصل هكذا ذكره الشيخ ابو حامد وغيره وكانه جواب
على ان المغشوش متقوم فانا جعلناه مثليا فينبغي ان لا يشترط
الغرض للقيمة وقضيته كما قاله جماعة منهم الاذرعي ان الصحيح
عدم الاشتراط لان الصحيح انها مثلية بناء على جواز المعاملة
بها وهو الاصح هذا كله كلام شيخنا في شرح الروض
وكانه كهؤلاء الجماعة لم يروا قول ابن الرفعة والشيخ ابي حامد
وغيره السابق انه هذا حيث لم يتلف المغشوش فان تلفت لم
تضمن بمثلها الى اخره ويكون هذا اجماعا سابقا بين القول
بمثلية المغشوشة ومعاملتها معاملة المتقوم وهو فقه جيد
لاحظ فيه من جانب المعطي والآخذ كما لا يخفى لا سيما ليس

في

في كلام الاصحاب سوى الاطلاق وكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد
وغيرهما معتمد فيحمل الاطلاق عليه وايضا تقرير الشيخين كلام الشيخ
ابي حامد وغيره ظاهر فيه ولا يتوهم ذو فهم تاصران مسئلة
ابن الرفعة في تلف بعد مثلا لا بتصرف شرعي بخلاف مسئلة الاذرعي
ولان مسئلة الدعاوي خاصة بما يتعلق بالدعوى فظاهران ذلك لا اثر
له وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر ذهبا او فضة مغشوشين
كما في النقود الآن او عامل بها في نوع من انواع المعاملات واخرجها
مالكها من يده بنوع من انواع التصرفات وطالبه صاحب الحق بعادا
يقضي عليه به القاضي ايقول ابن الرفعة ومن تبعه لانا لا نعلم
الا قوما بلا معارض من صريح كلام الاصحاب او كيف الحال وهل
المعتبر قيمة يوم ترتب الحق في ذمة من عليه الحق او يوم طلب
صاحب الحق حقه ام كيف الحال او ضحوا ان ذلك مبسوطا مشبعا
مستندا الى صريح نقل ان كان فان حاجة الافتاء دعت الى ذلك
فاجاب بانه ليس لجمع المذكور في السؤال تقييد الاطلاق
كلامهم وانما هو تخصيص لعموم كلامهم فان كلام ابن الرفعة
حينئذ مستثنى من قولهم ان المثلي يضمن بمثله تلف او اتلف
لكن كلام الشيخين وغيرهما يرده ففي الروضة كاصلها فما كان
مثليا ضمن بمثله وما كان متقوما فبالقيمة ثم فيها ايضا اما
الدراهم والدنانير المغشوشة فقال المتولي ان جوزنا المعاملة
بها فمثلية والا فمتقومة انتهى والاصح جواز المعاملة بها فهي
مثلية ولهذا اصح في الروضة جواز الشركة فيها وقد
استثنوا من ضمان المثلي بمثله مسائل ولم يستثنوا المغشوشة
والاستثناء معيار العموم بل صرحوا بدخولها في الحكم المذكور
كما تقدم وح فكلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره
مبني على رأي مرجوح وهو كونها متقومة او كونها لا تصح

القضاء وهم

فهي مثلية

المعاملة بها فيخ القواعد المذكوره بعد ماذكر في السؤال وهذا كله
انما يتم اذا جعلناها متقومة وقد حمل الرافعي في الدعاوي كلام ابي
حامد عليه فقال لعله جواب على ان المغشوش متقوم فان جعلناه مثليا
فينبغي ان لا يشترط التعرض للقيمة وقد قال المتولي ان جوزنا المعاملة
بالمغشوش فهي مثلية والا فمتقومة وعلى تقدير صحة ما قاله فالاصح
جواز المعاملة بها وبه يترجح كونها مثلية فقول ابن الرفعة مردود
انتهى وقال في التوشيح وهو غير مسلم وقضية كونها مثلية
على الاصح ان يكون الاصح ضمانها بالمثل وهو الوجه انتهى وقد علم
ان الشيخين لم يقرا كلام الشيخ ابي حامد بل نبتها على ضعفه وقد
صرح بذلك شريح في روضته فقال قال الاصطخري وان كان رائجا
في البلد زائفة فادعاها لم تسمع لانها لا تنضبط حتى يقوم قيمتها
كذا وقال غيره لا يحتاج الى القيمة ذكر الدراهم الزائفة اذا كانت تروج قيمة م
في البلد ويتعامل بها او كانت معلومة واصل الوجهين في جواز
الدراهم المغشوشة مجهولة ففي صحة المعاملة بها معينة وفي الذمة
اربعة اوجه اصحها الجواز فيهما لان المقصود رواجها فتكون
كبيع المعاجين والثاني عدم الجواز فيهما لان المقصود النضة
وهي مجهولة كما نص الشافعي والاصحاب على انه لا يجوز بيع
تراب المعدن لان مقصوده النضة وهي مجهولة وكما لا يجوز
بيع اللبن المخلوط بالماء باتفاق الاصحاب والثالث تصح المعاملة
باعيانها ولا يصح السلم فيها في الذمة كما لا يصح بيع الجواهر والخلطة المختلطة
بالشعير معينة ولا يصح السلم فيها ولا قرضها والرابع ان كان الغش
فيها غالبا لم يجز والا فلا وهو قال اصحابنا واذا قلنا بالاصح فباع بدراهم
مطلقا ونقد البلد بغشوش صح العقد ووجب من ذلك النقد وان
قلنا بالاخرين لم يصح هكذا ذكر الخراسانيون وغيرهم المسئلة وقال
الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي اذا كان قدر النضة في المغشوش

مجهولا

مجهولا فله حالان احدهما ان يكون الغش لشيء مقصود له قيمة كالنحاس
وهذه الصورة ان احدهما ان تكون النضة غير ممازجة للغش كالنضة
على النحاس فلا يصح المعاملة بها كالنضة المطلية بذهب الثانية ان تكون
النضة ممازجة بنحاس فلا تجوز المعاملة بها في الذمة للجهل بها كما لا
يجوز السلم في المجهولات وفي جوازها على اعيانها وجهان اصحهما
وبه قال ابو سعيد الاصطخري وابو علي ابن ابي هريرة نص كما يصح
بيع حنطة مخلوطة بشعير وكالمجهولات وان لم يصح السلم فيها الحال الثاني
ان يكون الغش مستهلكا لا قيمة له كالزيبق والزرنيخ فان كانا ممتزجين
لم تجز المعاملة بها في الذمة ولا في معينة لان المقصود مجهول ممتزج
كتراب المعدن وان لم يكونا ممتزجين بان كانت النضة على ظاهر الزرنيخ
والزيبق جازت المعاملة باعيانها لان المقصود مجهول هذا كله
لفظ صاحب الحاوي وقال صاحب الحاوي وغيره والحكم في الدنانير
المغشوشة كهو في الدراهم المغشوشة قال صاحب الحاوي ولو اتلف الدراهم
المغشوشة انسان لزمه قيمتها ذهبا لانه لا مثل لها هذا كلامه
وهو تفريع على طريقتهم والا فالاصح ثبوتها في الذمة فيجب مثلها
انتهى وحينئذ فاذا اقترض شخص من آخر ذهبا مغشوشا او فضة
مغشوشة او عامله بها في نوع من انواع المعاملات واخرجها ما لكها
من يده بنوع من انواع التصرفات او اتلفها شخص متعد يلزمه مثلها
فاذا رفع الى الحاكم قضى عليه بها لا بقيمتها كما قاله ابن الرفعة هذا
ولكن الاولى حمل كلام ابن الرفعة والشيخ ابي حامد وغيره على ما اذا
كانت قيمة المغشوش متفاوتة او لزمت المدعى عليه بسبب يضمن فيه
المثلي بقيمته لا بمثله لمن استعارها للتزيين وتلفت تحت يده
وح فيكون كلامهم جاريا على المذهب موافقا لكلام غيرهم ومتى
كان الواجب قيمة المغشوشة فالمعتبر بها يوم المطالبة ان لم يعلم

ط
بها لا في اللغة ولا
معينة لان المقصود لا
حرير معلوم ولا
مشاهد فلا تصح السلم
بها كما مر ص ح
هدية ع

سببها الموجب لها والا فالمعتبر ما قرره الائمة في المغصوبة اقصى قيمتها
من الغصب الى التلف وفي المتلفة بلا غصب قيمة يوم التلف وفي المعارة
قيمة يوم التلف وهكذا سئل عمن اعطى شخصا لبن بهائم كل يوم
بكيل معلوم وهو مختلط من جواميس وغراب ولم يعلم قدر كل منهما على ان
يحاسبه آخر الحول بما خرج الثمن ثم اختلفا آخر الحول في ثمن فهل يلزمه
رد المثل او القيمة واذا قلتم بها فهل هو من قبيل المعاطاة او البيوع
فهل يلزمه قيمة يوم التلف او البيع الفاسد فيلزمه اقصى القيم فاجاب
بانه يلزم الآخذ للابن رد مثله لكونه ماخوذا بشراء فاسد فان تعذر
المثل لزمه اقصى القيمة من الآخذ الى تعذر المثل سئل عمن اتلف
ولد بهيمة تحلب عليه فانقطع لبنها فماذا يلزمه فاجاب بانه يلزمه
قيمة الولد وارش نقص امه وهو ما بين قيمتها حلوبا وقيمتها ولا
لبن لها سئل عمن ايمن تحت يده عين متقومة تتعدى او تقصر
فيها حتى تلفت هل يضمنها باقصى قيمتها ام قيمة يوم التلف
فاجاب بانه يضمنها باقصى قيمتها من التعدي او التقصير
فيها الى تلفها سئل عما لو اعطى زيد عمرا غزلا ابيض قائما
بعضه ابيض وبعضه مصبوغ فنسجه عمرو ظهورا بلحمة هي ملكه
باذن زيد او لغير اذنه فهل يكون عمرو غاصبا للغزل المذكور
ضامنا له او يكون شريكا لزيد في الظهور فان قلتم بالاول
فهل يضمن الغزل الابيض والمصبوغ بمثلها ام قيمتها وهل يملك
عمرو الغزل المذكور بعد الضمان فاجاب بانه يصير عمرو غاصبا
للغزل المذكور وصار كالهالك فيضمن الغزل الابيض والمصبوغ
بمثلها ويملكها عمرو وهذا ان كان لغير اذن زيد والا اشتركا
فيهما سئل عما الاحسن من اوجه فيما لو ابرد ماء في يوم صايف
فالقى فيه آخر حجارة محماة فاذهب برده فلا تبرد عليه لانه على هيئته
وتبريده ممكن ام يأخذ المتعدي ويضمن مثله باردا ام ينظر

ما بين

ما بين القيمتين في هذه الحالة ويؤخذ منه التفاوت فاجاب بان الارجح
الثالث سئل عن المنقول في الروضة وغيرها عن المذهب والنص
فيما لو خلط المغصوب بمثله ولم يتميز من انه يصير كالهالك وفي ما
زاده الروض من ان الحكم جار في خلطه بمغصوب آخر لغيره وقال
شيخ الاسلام في شرحه انه مقتضى اصله وغيره واذا وفق
بما مر من قول البلقيني ان المعروف عند الشافعية انه لا يملك شيء
منه ولا يكون كالهالك ومما حكاه صاحب البحر من ان فيه وجهين احدهما
يقسم بينهما والثاني يتخير بين القسمة والمطالبة بالمثل مما في فتاوي
النووي حيث عما اذا غصب انسان دراهم او حنطة من جماعة
من كل واحد شيئا معينا ثم خلط الجميع ولم يتميز ثم فرق عليهم
جميع المخلوط على قدر حقوقهم هل يكون لهم اخذ قدر حصصهم ام لا
فاجاب بانه يحل لكل منهم اخذ قدر حقه اذا فرق جميعه
على جميعهم فان فرق على بعضهم لزم المدفوع اليه ان يقسم القدر الذي
اخذه عليه وعلى الباقين بالنسبة الى قدر اموالهم فانه لو اخذ انسان
دراهم او حبا او غيره لغيره وخلطه بماله ولم يتميز فله عزل قدر
الذي لغيره ويتصرف في الباقي وقد التفت اصحابنا ونصوص
الشافعي على مسئلة فيما اذا غصب حنطة او زيتا وخلطه بمثله قالوا
يدفع اليه من المختلط قدر حقه ويحل الباقي للغاصب سئل
ايضا عما اذا اخذ المكاس من انسان دراهم وخلطها بدراهم
المكس ثم رد عليه قدر دراهمه من ذلك المختلط فهل يجوز ذلك ام لا ان
يقسم بينه وبين الذين اخذت منهم بالنسبة لخلط المغصوب بماله
فما يأتي على القول الثاني من مقابل المذهب والنص في اصل
الروضة ولخلطه بمغصوب آخر لغيره فما يدل على ترجيح قول
البلقيني فاوضحوا لنا الجواب عن ذلك وعما سئل عنه تفريعا

عن المنقول في الروضة وغيرها مع ان ما اجاب به هو مقتضى قولهم
تحرم معاملة من ماله حرام اذ لو قلنا بملكه بالخلط لما حرمت معاملته
فاجاب بان المعتمد ما في الروضة وغيرها من انه لو خلط المغصوب
بمثله اي من ماله ولم يتميز صار كالهالك لانه لما تعذر رده ابدا
اشبه التالف ابدا ولانا لو جعلنا مشتركا لاحتجنا الى البيع وقسمة
الثمن في بعض الصور فلا يصل المالك الى عين حقه ولا الى مثله المثل
اقرب الى حقه من الثمن فانتقل الى ذمته وملك المغصوب التي خلطه
بملكه بطريق التبعية له ولهذا لا يتصرف في المغصوب الا بعد اعطاء
المغصوب منه مثل المغصوب فلما خلطه بمغصوب آخر لغيره فالمعتمد
فيه انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك كما قال البلقيني انه
المعروف عند الشافعية وافتى به النووي لامازاده صاحب
الروض فيه وان اقتضاه تعليل الرافعي لمقابل المذهب بقوله
لان نقل الملك بذلك خصوصا اذا كان الخليطان مغصوبين من
شخصين عليه بحض التعدي انتهى والفرق بينهما وجود التبعية
في ذلك دون هذا وما في فتاوي النووي بالنسبة لخلط المغصوب
بماله جار على المذهب من انه يصير كالهالك ويصير مثل المغصوب
في ذمته وانه لا يتصرف في المخلوط الا بعد اعطاء المغصوب منه
مثل المغصوب واما قولهم تحرم معاملة من ماله حرام فهو جار على القولين كما يظهر
بادنى تأمل سئل عمن أخذ ترابا من ارض موقوفة ما يجب عليه فاجاب
بانه يجب عليه رده ان بقي والا فمثله وارش نقص الارض ويكون
للموقوف عليه سئل عما اذا غصب غير منقول كحنطة
او غير مال كجلد ميتة هل هو كبيرة ويكفر مستحله فاجاب بان
غصب ما ذكر صغيرة ويكفر مستحله فقد قيد كون الغصب بما تبلغ
قيمة المغصوب منه ربع مثقال كما يقطع به في السرقة ومن
استحل حراما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة كفر وان كانت

صغيرة

عما سئل عنه السبكي وهو ان شخصا ابدل ارضا مسجدا بغيرها فاجاب
بانه لا يجوز الهدم ما دام صالحا
صغيرة بل بانه تلزمه اعادته ولا يتأتى فيه ضمان الارش
كما قيل في الجدار المملوك والموقوف وقفا غير تحرير لانهما مالان والمسجد
ليس بمال بل هو كالحر ولذلك لا تجب اجرته باستيلاء عليه حتى
يستوفي ما منفعته انتهى هل هو المذهب اولا فاجاب بان
المذهب وجوب ارشه لا اعادته كما في غيره كالحر سئل عن
قول شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة وظاهر انها ترتاق
ايضا مع الشك في انها محترمة وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا
وجدت بايدي الفساق والمعتمد فاجاب بانه تحرم اراقتها
حال الشك للاجماع على تحريم اتلافها قبل عصرها فيستصحب
الى وجود مقتضى جوازه سئل عن شخص دفع الى آخر سكرا
في عسله ليعوضه له من دين له عليه ففلقه واستخرج عسله
وبيضه فهل هو مثلي فيلزمه مثله او متقوم فتلزمه قيمته فاجاب
بانه ليس مثليا لان كلا من سكره وعسله غير معلوم ويلزمه مثل
السكر ومثل العسل الا ان يكون السكر الخام اكثر قيمة منهما فيلزمه
اقصى قيمة من حين تعديه بتصرفه فيه الى حين تلفه سئل
عما لو اتلف حليا معشوشا كخلخال ماذا يلزم المتلف فاجاب
بانه يضمن الخلخال المغشوش بمثله ويضمن صغته من نقد البلد
سئل عن القول المذكور هل هو مثلي او متقوم لانه يختلف اختلافا
ظاهرا ولا ينضبط واذا قلتم بانه متقوم وغصب شخص من آخر قولا
بطريق الجواز يلزمه قيمته بذلك في المكان اولا فاجاب
بان القول المذكور متقوم لما ذكر في السؤال ويلزم غاصبه اقصى
قيمة بذلك المكان من حين غصبه الى تلفه والله اعلم بالصواب
باب الشفعة سئل عن قولهم في الشفعة لشترط في المشفوع
امكان القسمة هل المراد ان يقسم بقدر الحصة المشفوعة ام يقسم

القول

نصفين مطلقا فاجاب بان المراد ان مشترى الحصة لو طلب القسمة اجبر
شريكه عليها و لهذا ثبت الشفعة لمالك عشر الدار الصغيرة اذا
باع مالك التسعة العشار ولو باع مالك العشر لم تثبت لشريكه سئل
عن قولهم في الشفعة هل يجبر المشتري على القبض ويأخذ منه او يأخذ
من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري فيه وجهان ايهما اصح
فاجاب بانه للشفيع تكليف المشتري قبض الشقص من البايع وله ايضا
اخذه من البايع ويقوم قبضه مقام قبض المشتري سئل عما اقتضاه
كلامهم من ان المعتبر في الشفعة تعدد الموكل لا الوكيل في جانب البيع
والثمن معتمدا ام لا كما نقل عن الرافعي من اعتبار في جانب الشراء
واعتبار الموكل في البيع فاجاب بان المعتبر في جانب البيع اعتبار جانب ٣
الوكيل لا الموكل فقد قالوا لو وكل احد الشركاء الثلاثة احد شريكيه ببيع
نصيبه فباع نصيبهما صفقة بالاذن لم يجز للثالث تفريق الصفقة بل
يأخذ الجميع او يتركه لان الاعتبار بالعاقد لا بالمعقود له سئل
عن اعراب قول المنهاج في هذا الباب ولا يتملك شقصا لم يره الشفيع
على المذهب هل يصح ان يكون من باب التنازع فيكون كل من يتملك ويرى
طالبا للفاعلية في الشفيع ام لا يصح وعلى انه من باب التنازع هل
يتوجه عليه اعتراض الاسنوي كالعراقي حيث قالا وتعبيره بالظاهر
بعد المضمر يوهم المغايرة بينهما ايهما ظاهر ام لا يتوجه لان باب
التنازع نوع من العربية شايع كثير استعمل من غير نكير فاجاب
بانه يصح كونه من باب التنازع ويتوجه عليه اعتراض العراقي كالاسنوي
لان الايهام لا يندفع به ويصح ان يكون الشفيع فاعلا يتملك
وفاعل يرى ضمير عائد على الشفيع لانه وان تأخر لفظا فهو متقدم
رتبة وتقديرا ح ولا يتملك الشفيع مالم يره على المذهب باب القراض ٧ تشقصام
سئل رحمه الله عن رجل قبض مبلغا من مالكه قراضا وسافر به بحر
النيل بالاذن ثم طالبه رب المال برده فادعى القابض ان العرب

قطاع

قطاع الطريق تعرضوا للمركب وخرجوا عليها ونزلوا بها واخذوا منها
ايمانا والمبلغ من جملتها فهل حكم قطاع الطريق حكم الغصب ٣ اعيانا
الملحق بالسرقة فيصدق بيمينه ام حكم السبب الظاهر الذي لم يعرف
فيطالب ببينة عليه ثم يصدق في التلف به واذا قلتم نعم فهل يعتبر
في قبول البينة لعرضها العموم اخذ قطاع الطريق المذكورين والسفرة
لجميع ما في المركب التي فيها المبلغ ام يكفي لعرضها لوقوع ذلك في
المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي رأته بعض ما فيها كما في نظيره
من الحريق فاجاب بان قطع الطريق المذكور من السبب الظاهر
فتجري فيه احكامه حتى لو عرف وقوعه وعمومه ولم يحتمل
سلامة المبلغ منه صدق العامل بلا يمين وان جهل وقوعه اثبته
بالبينة ثم حلف على التلف به ويكفي لعرض البينة لوقوعه في
المركب المذكورة ولو كان الماخوذ الذي رأته بعض ما فيها وقد علم
مما قررته انه لو لعرض البينة لعموم اخذ القطاع واستغراقه لجميع
ما في المركب التي فيها المبلغ لم يحلف العامل معها سئل عما لو اختلفا
في ان المقبوض قرض او قراض او وديعة او غصب او امانة فمن هو
المصدق منهما فاجاب بان القول قول المالك بيمينه في مسائل
الاختلاف المذكورة وان خالف بعضهم في بعضها سئل
عن شخص ادعى على آخر انه دفع له مبلغا على سبيل القراض الشرعي
فاجاب بانه ما دفعه الا قرضا فهل القول قول رب المال او الآخذ
فان قلتم القول قول رب المال فهل يلزم الآخذ القيام لرب المال
برجه وهل القول قوله في دفع المال لربه مع الاقرار بانه قرض
اولا فاجاب بان القول قول المدعي عليه بيمينه لا قوله فاذا ٧ دفع ٣
حلف كان المال ورجه له وبدل القرض في ذمته ولا يقبل قوله
في المال دفع لربه الا ببينة سئل عما لو اشترى العامل من
المالك مال القراض هل يجوز ذلك كما ذكره الزركشي وغيره فاجاب

بانه لايحوز الشرا المذكور سئل عما لو اقبضه شيأ وادعى
المقبض سبا مضمنا كقرض ووفا دين وبيع فادعى القابض امانه
كوديعه وقراض وتلفه فهل المصدق القابض لان الاصل براءة
ذمته كما في المسئله القرض والقراض في شرح الروض نقلا
عن البغوى وان كان متن الروض خلافه اولا ويصدق المقبض
لانه اخبر بنيته في الدفع وان خالف شرح الروض
في بعض ذلك فاجاب بانه قد اعتمد كلام البغوي كثير من
المتاخرين والظاهر عندي خلافه **باب المساقاه** سئل
رحمه الله هل يدخل الليف والجريد والكرناف في المساقاة ام لا وهل
اذا شرط للعامل جدها منها او جميعها هل تصح اولا فاجاب
بانه لا تدخل المذكورات في المساقاة بل هي للمالك ولا تصح المساقاة
لان الشرط فيها خلاف مقتضاها في المسئلتين سئل عن رجل ساقا
اخر على اثنا عشر والزم ذمته اعمال المساقاة ثم ضمنه شخص عنها ثم هرب
العامل فهل الضمان صحيح فيلزم الضامن الاعمال التي تلزم العامل
بان الضمان صحيح فيلزم الضامن الاعمال التي تلزم العامل
سئل عن رجل ساقا اخر على جزء شايع من حديقة نخل مثلا
عليكها فهل تصح المساقاة ام لا فاجاب بانه لا تصح سئل عن
رجل ساقا اخر على نخل مدة خمس سنين ثم باع النخل في اثنا مدة المساقاة
هل البيع صحيح ام لا فاجاب بان البيع المذكور باطل لان
للعامل حقا في الثمرة التي لم تخرج فكان المالك استثنى بعضها
سئل هل تصح المساقاة على الاشجار المرهونة ام لا لانها
تنقص القيمة وقياسا على منع اجارة المرهون وتزويجه فاجاب
بانه ان نقصت المساقاة قيمة الاشجار لم تصح بغير اذن
المرتهن والاصح سئل عما اذا ساقا على غير النخل والعنب
تبعا لهما وفي تلك الاشجار مما ينتفع بورقه كالتوت او البعض

اعضانه

اعضانه كالمرسين فهل يستحق العامل جزأه ام لا كما افتى به البلقيني
فاجاب بانه لا يستحق العامل شيأ مما ذكر من الورق والاغصان
كما لا يستحق شيأ من سواقط اغصان النخل والكرناف والليف
المساقاة سئل عن شخص ساقا شخصا مساقاة شرعية ثم سقط
من نوى المساقاة عليه وبنت منه شئ هل تكون ثمرة مشتركة بينهما
ام يختص به المالك فاجاب بانه يختص بها المالك اذ من شرط
صحة المساقاة كون المساقاة عليه مرئيا معينا مغروسا سئل
عن رجل بينه وبين والدته قطعة ارض مشتملة على اشجار
فاجرها لشخص وساقاه على ما بها من الاشجار بغير اذنها فهل
يصحان او يصحان في نصيبه دون نصيبها فاجاب بانهما بالخيار
حق في نصيبه ويلزم المستاجر اجرة الارض ومثل ما اخذه من
الثمرة سئل هل يجوز الاقالة في المساقاة ام لا فاجاب نعم
يجوز **باب الاجارة** سئل رحمه الله عما لو استاجر انسان من آخر
حوانيت وكتب الشهود استاجر فلان من فلان جميع الحوانيت
الثلاثة اربع سنوات باجرة قدرها اربعة الاف درهم مقسطة
عليه كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم اجاره صحيحة شرعية الخ ثم
ان الموجر توفي فادعى وارثه بحكم التقسيط في كل شهر ما يقع
درهم وعشرة دراهم على عدد شهور المدة فاذا هو مال كثير
الكل من القدر المعين او لا جملة وادعى وارث المستاجر ان الاجارة
لم تكن الا بالمبلغ المجمل وان التقسيط غلط من الشهود وان الذي يلزمه
هو تقسيط المبلغ المجمل على شهور المدة المعينة حسب ما تاتي حصة كل
شهر بالتقسيط الذي يأتي في القدر المجمل ويلغوا المجمل او بالقدر
المجمل مقسطا على شهر مائتا درهم وعشرة دراهم حيثما تاتي
شهور يقع فيها القدر المجمل وفي آخر شهر ان بقي اقل من التقسيط

الصحيح فيما يعمل به التقسيط الخ

القسط

يعطى ولم يزد على ذلك ولم تعتبر شهور جمع المدة ويعضده صيانة
الكلام على التنافي **فاجاب** بانه يجمع بين الكلامين بتقسيط المبلغ
على اول المدة كل شهر مائتا درهم وعشرة دراهم فيتأخر من المبلغ بعد
ذلك لتسعة عشر شهرا عشرة دراهم **سئل** عما اذا كان لانسان
غراس في ارض خراجية يعطى خراجها كل سنة لمتكلم عليها ومضى
على ذلك سنون فاراد المتكلم عليها ان يؤجرها لانسان آخر فهل يمكن
من ذلك ويعمل في الغراس كما ذكر في باب الاجارة او كما ذكر في باب
العارية من التخيير بين الامور الثلاثة او بين الامرين وفي فتاوى
البلقيني ما يدل على عدم تمكينه من ذلك وهل المفهوم من كلام البلقيني
هو ذلك او غيره **فاجاب** بانه يمكن المتكلم على الارض من اجارتها
لغير صاحب الغراس ان امكن تفريغها منه في مدة الاجرة لمثلها ولم
يستترها الغراس ويعمل في الغراس كما ذكروا في باب الاجارة والعارية
وما في فتاوى البلقيني لا يخالف هذا **سئل** عمي يستأجر شخصا
لقراءة ختمة كاملة او جماعة لقراءتها فهل تصح الاجارة مع ان المنفعة
تعود على القاري لان ثواب القراءة له كما هو المنقول في مذهب الامام
الشافعي والحال ان المستأجر غائب عند القراءة حتى لا يكون له
سمع **فاجاب** بانه لا تصح الاجارة المذكورة اذا لم تكن القراءة عند
قبر ولا حضرها المستأجر ولم يعقب القاري القراءة بالدعاء للمستأجر
ولم يكن ذاكرا له والاصح فان موضع القراءة موضع بركة وتنزل الرحمة
وهذا مقصود لينفع الميت والمستأجر والدعاء بعد القراءة اقرب اجابة
وذكر القاري للمستأجر حضور له في قلبه فاذا نزلت الرحمة على قلبه
شملت المستأجر المذكور **سئل** عن دار ملك جماعة او وقف عليهم
سكن شخص فيها مدة ولزمه لهم اجرة المثل فاخذ منه بعض الجماعة
المذكورين من الاجرة لقدر حصته فقط فهل يختص بالمأخوذ المذكور ام
يشاركه فيه الباقون **فاجاب** بانه يختص القابض بما قبضه من

حصته

حصته فلا يشاركه فيه غيره **سئل** عن حادثة وقعت في حياة شيخ
مشايخ الاسلام لجلال المحلي وهي ان شخصا استأجر مكانا بأجرة
مؤجلة ومات قبل حلول الدين وقبل استيفاء المنفعة فافتى مولانا
قاضي القضاة شرف الدين المناوي بحلول الدين وذلك ظاهر جريا
على القاعدة وافتى مولانا شيخ مشايخ الاسلام المحلي بان الدين
لا يحل وفرق بين هذه المسئلة وبين غيرها من الديون بان
الميت في غيرها استوفى ما يقابل الدين وفي هذه المسئلة لم يستوف
ما يقابله فلم يحل الدين وهذا الكلام وان كان ظاهرا بادي
الرأي فيلزم عليه ان التركة تصير مرهونة بالدين وهذا اضرر
على الورثة فان قلتم بانها تصير مرهونا بالدين فتيمة المنفعة
فقد لا تفي بالدين وان قلتم بان الورثة يتخيرون بين ان يحلوا
الدين وان لا يفكوا الرهن فالتعجيل نوع تبرع وقد تكون الورثة قاصرين
فتراعى لا يمكن الوصي ان يتبرع عليهم ولا يقترض عليهم مالا لانتفاء
مع وجود مالهم وقد لا يجد من يقرضه فان قلتم يحل الوفاء لاجل
ضرورتهم فذلك وظاهر اختلاف هذين الشيخين انه ليس
فيها نقل صريح فان كان مولانا يستحضر فيها نقلا فليتفضل بافادته
والا فان كان يرى راي المناوي فلا اشكال او راي المحلي فليتفضل
بحل ما يلزم عليه من الاشكال فاجاب بنعم تحل الاجرة المؤجلة بموت
المستأجر كما افتى به الشرف المناوي فقد قال الاصحاب
ان الدين المؤجل يحل بموت من هو عليه وعللوه بخراب ذمته
وهذه العلة موجودة في مسئلتنا وقال البلقيني في تدريبه ويحل
الديون المؤجلة بموت المديون بلا خلاف الا في صورة واحدة
على وجه وهو من قتل خطأ او شبه عمد اذا لم يوجد للجاني
عاقلة ولا مال في بيت المال او ثبت باعترافه فانه تؤخذ
الدية من الجاني مؤجلة فلو مات حلت على الاصح وما تعلق

بالضمان ٢ بالضمان يأتي في بابه وقال الزركشي في قواعده وتحل الديون بموت
المديون بلا خلاف الا في ثلاث صور الاولى المسلم اذا لزمته الدية
ولا مال له ولا عصبة تحمل بيت المال فلو مات اخذ من بيت المال
مؤجلا ولا تحل لان الدية تلازم التأجيل وصورتان على وجه لحاقها
اذا لزمت الدية في الخطأ وشبه العمد الجاني كما لو اعترف وانكرت
العاقلة فانها تؤخذ من الجاني مؤجلة فلو مات هل تحل الدية حتى
تؤخذ من تركته حينئذ وجهان اصحهما نعم والثاني لا تحل بموته لان
الدية يلازمها الاجل الثابتة ضمن دينا مؤجلا ومات الضامن لا تحل
عليه الدين في وجه والاصح خلافه انتهى ومن القواعد الهشائية
بعبارة العموم وفي فتاوى البلقيني سئل عن شخص آجر ارضا اقطاعية
لشخص مدة تلي مدة اجارته بأجرة مؤجلة واعترف المتأجر
بانها تحت يده قبل صدور عقد الاجارة ثم توفي المتأجر المذكور
قبل آوان الزرع فاستولى شخص وزرع الارض عنوانا فهل تحل
الاجرة بموت المتأجر وهل تنفسخ الاجارة بموته او تنتقل للورثة
الانتقاق فيه وهل لطالب الموجر الورثة او الذي تعدى وزرع
واذا طالب الورثة فهل يرجعون على المتعدي فاجاب نعم تحل
الاجرة المؤجلة ولا تنفسخ الاجارة بموت المتأجر وهذا كله
قبل أن يضع المتعدي يده على الارض فاذا وضع يده عليها فكل
زمن مضى تنفسخ فيه الاجارة ويرتفع الحلول الذي وقع بموت
المتأجر لان ذلك انما يكون لو بقيت الاجارة على حالها واذا
مضت المدة ويد المتعدي قائمة فقد انفسخت الاجارة
في الجميع وارتفع الحلول المذكور وان كان المقطع اخذ شيأ
من تركة الميت وجب رده على الورثة وهذه مسئلة نفيسة
لم تقع لي فطا ويستحق المقطع اجرة المثل على المتعدي بالوضع

وليس

وليس للورثة تعلق بالمتعدي انتهى واما ما فرق به الجلال المحلي بين مسئلتنا
وبين غيرها فهو منتقض باشياء منها حلول دين الضمان على الضامن
بموته وحلول الصداق على الزوج بموته قبل وطئه ز وحته مع ان كلا
منهما لم يستوف ما قابل الدين فاجاب عن الاشكال المورد على
ما افتى به المحقق المحلي ان الاجرة المؤجلة اذا لم تقبل بحلولها بالموت لا تتعلق
بالتركة فينفذ تصرف الوارث في جمعها فقد قال الائمة ان الموت
كالحجر الفلس في تعلق الدين بالتركة وقالوا ان الديون المؤجلة لا تتعلق
بمال المحجور عليه بالفلس ولا تدخل في قسمته ولا يدخر لها شيء سئل
عن حناك استأجر لتضريب ثوب باعداد خيوط معلومة وقسمة
بينة متساوية باجرة معلومة ثم انه ضربه وخاطه بانقص
من الخيوط واوسع في القسمة المشروطة عليه فهل يستحق الاجرة بكمالها
ام بالقسط ام لا يستحق لمخالفته وعدم التمكن من اتيان ما ترك
لما علل الاصحاب فيمن دفع لحاج غزلا لينسجه ثوبا طوله عشرة
في عرض معلوم فجاء بالثوب وطوله احد عشر فلا اجرة له وان جاء به
وطوله تسعة فان كان طول السدى عشرة استحق من الاجرة بقدره
وان كان تسعة فلا وعللوه بما تقدم فهل تلك كهذه ام بينهما
فرق فاجاب بانه لا يستحق الاجير المذكور على عمله شيأ من الاجرة
لمخالفته المشروط وعدم التمكن من اتمامه ولهذه المسئلة نظائر
في كلام الاصحاب منها انواع المخالفة في مسئلة الاستيجار للنسخ
المذكور بعضها في السؤال ومنها ما لو استاجره لنسخ كتاب فغاير
ترتيب الابواب فان امكن البناء على بعض المكتوب كان كان عشرة ابواب
فكتب الباب الاول والاخير فصلا بحيث يبنى عليه استحق بقسطه من
الاجرة والا فلا شيء له ومنها ما لو استأجره لكتابة صك في بياض
فكتبه بلغة غير الذي عينها فانه لا اجرة له سئل عمن استاجر

اجير الحمل احمال الى مكة المشرفة فسلمها وحملها على جماله ثم ذهبت في اثناء
الطريق فهل يستحق الاجير القسط من الاجرة المسماة ولا يستحق شيأ فاجاب
بانه لا يستحق شيأ منها اذ يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع
العمل مسلما وظهور اثره على المحل ومثلها الجعالة سئل هل يجوز ابدال
المتوفى به ام لا فاجاب نعم يجوز ابداله ويجبر عليه الاجير سئل
عمن استأجر قطعة ارض للزراعة فزرعها ومكث الماء على غالبها الى
حين خروج اوان زراعته وفوات الانتفاع به فهل للمستأجر الخيار
في القطعة او فيما مكث الماء عليه وهل خياره على الفور او التراخي
فاجاب بانه تنفسخ الاجارة فيما فاتت منفعة زراعته ويسقط
من الاجرة المسماة ما يقابله ويثبت للمستأجر الخيار فيما منفعته باقية
وخياره على الفور ومن افتى بانه على التراخي نافلا له عن مقتضى كلام
الرافعي وتصريح جماعة منهم البلقيني في تدريبه والزركشي
وانه غلط من افتى بخلافه فقد وهم اذ كلامهم في مسئلة غير
مسئلتنا سئل عما لو ادعى اجير الحج ووارثه بعد موته
على المستأجر بالاجرة فانكر المستأجر اتيان الاجير باعمال الحج فهل
يحتاج الى بينة تشهد به او لا فاجاب بان القول قول الاجير
بيمينه في اتيانه باعمال الحج فان مات فالقول قول وارثه فيه
سئل عما لو اختلف المؤجر والمستأجر في قدر ما صرفه
في العمارة التي اذن له بها من الصدق فاجاب بان القول
قول المستأجر بيمينه ان ادعى قدرا محتملا والا احتاج الى البينة
ولا يغني عنها الاشهاد على الصناع بانه صرف على يدهم فيها كذا
لانهم وكلاء المستأجر في الصدق فيقبل قولهم ظ لا على المؤجر ظ عليه م
سئل عمن استأجر صاحب مركب على حمل كتان حطب من
الصعيد الى مصر ليوصله لانسان ثم بعد ايصاله احاله ببعض
اجرة حمله على آخر ثم ظهر استحقاق الكتان لآخر فمن تلزمه اجرة

حمله

حمله وهل يرجع المحيل بما احاله به وتبطل الحوالة فاجاب بان الاجرة المسماة
لازمة للمستأجر والحوالة صحيحة فليس للمحيل الرجوع بشيء مما احال به سئل
عمن استأجر دابة معينة لحمل كذا الى بلد كذا فتلفت الدابة في اثناء الطريق
فهل يستحق صاحبها القسط من الاجرة المسماة ام لا فانه قلتم لا كما تقدم
الافتاء منكم بذلك فما الجواب عما في الارشاد وغيره في باب الاجارة من
قولهم وتنفسخ لقسط في عين تلف معقود عليه فاجاب بانه يستحق
صاحب الدابة القسط من الاجرة المسماة ولم يتقدم لي افتاء في هذه
المسئلة بعدم استحقاق القسط من الاجرة المسماة والذي تقدم
افتائي فيه بعدم الاستحقاق هو ما اذا تلفت العين المستأجر لحملها
في اثناء الطريق فقد قال الشيخان لو اكترى لخياطة ثوب فخاط
بعضه ثم احترق وكان بحضرة المالك او في منزله استحق اجرة ما عمل
بقسطه من المسمى لوقوع العمل مسلما او لحمل جرة فزلق في الطريق
فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب فوقع
العمل مسلما ظهور اثره على المحل والحمل لا يظهر اثره على الجرة انتهى
وبما قالاه علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة ظ انثه م
وقوع العمل مسلما وظهور اثره على المحل سئل عن ناظر على ضريح
سيدي ادعى ان واقفه اذن له في اجارة سطحه للبناء هل يقبل
قوله ام لا فاجاب بانه يقبل قوله لانه امين سئل عن
شخص اجر عينا ثم قامت بينة بعدم رؤيته تلك العين فهل
تسمع هذه الشهادة حتى يتبين بطلان الاجارة ام لا فاجاب
بانه لا تسمع لكونها شهادة بنفي غير محصور سئل عن شخص
اجر لفسه مدة معلومة لينتفع به المستأجر بما شاء هل تصح
الاجارة كما لو استأجر ارضا لينتفع بها كيف شاء ام لا فاجاب
بانه لا تصح الاجارة للفرد والفرق بين هذا وبين اجارة الارض
واضح سئل عما لو استاجر مكانا لينتفع به الانتفاع الشرعي لمدة

معنه فهل هذه الاجارة صحيحة لم فاسدة وهل لو قال لتنتفع به
به في الشئ الفلاني فقط تصح ايضا ام لا **فاجاب** بان الاجارة
باطلة لكون المنفعة فيها غير معلومة فان عينها كقوله لتنتفع بها في
السكنى صحت **سئل** هل يحبس المدين من وقعت على عينه
اجارة وتعذر العمل في الحبس ام لا **فاجاب** بانه لا يحبس **سئل**
عما لو عجز مؤجر الدابة اجارة ذمة عن ابدالها اذا تعيبت هل للمتأجر
الخيار كما قاله الاذرعي **فاجاب** بان له الخيار **سئل** عما افتى
به النووي وتبعه عليه صاحب الانوار في آخر الحجر من انه لو مات
رجل عن ولد صغير وله زوجة محجوزة امه الى ابيها فاستخدمه
مدة قبل البلوغ وتبعه بلزمة اجرة عمل الصبي الى بلوغه ورشده
هل ذلك على اطلاقه ام تحمل على ما اذا اكرهه على العمل كما في
الروضة ومختصر اتها وغيرها في باب الغصب **فاجاب** بانه
يجب اجرة مثل الابن الى بلوغه ورشده كما افتى به النووي وتبعه
صاحب الانوار وغيره لان الصبي والمحجور عليه بسفه ليسا من اهل
التبرع بمنافعهما المقابلة بالاعواض فهو على اطلاقه واما مسئلة
الروضة وغيرها فصورتها في الرشيد فلا مخالفة بينهما **سئل**
عما لو اخطأ النقاد فظهرها تدهم غش وتعذر الرجوع على المشتري
فلا ضمان عليه قال في الخادم كذا اطلقه صاحب الكافي وهو
ظاهر فيما اذا كان مستعملا اما اذا كان باجرة فيضمن ولا اجرة
له كما استأجره للنسخ فغلط في حال الكتابة فانه لا اجرة له
ويغرم ارش الورق انتهى هل المفتى به الاول او الثاني **فاجاب**
بان المفتى به ما اطلقه صاحب الكافي والفرق بين مسئلتنا
ومسئلة النسخ ظاهر **سئل** عما لو حكم حاكم بصحة اجارة
وقف وان الاجرة اجرة المثل ثم اقيمت بينة بانها دون
اجرة المثل هل يتبين بطلانها كما في بيع مال اليتيم في حاجته

ام لا
او يفرق بينهما **فاجاب** بانه يتبين بطلان الاجارة والحكم بها
لان القاضي انما حكم بناء على البينة السالمة من المعارض وقد بان
خلاف ذلك فهو كما لو اديلت يد الداخل ببينة اقامها الخارج ثم
جاء صاحب اليد ببينة فان الحكم ينقض لمثل هذه العلة فالاجارة
كالبيع وان قال بعض المتأخرين ان في مسئلة البيع نظرا وصورة
ان العين باقية **سئل** عما لو استأجر مركبا مثلا الى موضع معين
بشرط ان لا يجاوزه فخالف ثم عاد الى المكان المشروط هل
يضمن قياسا على ما قالوه في الغاصب والوكيل ام لا **فاجاب** بانه
يضمن المتأجر اذا كانت اجارته الى بلوغ ذلك الموضع فقط **سئل**
عن قولهم ليشترط كون الاجرة في اجارة الذمة مقبوضة في المجلس
ولو لم تعقد بلفظ السلم بخلاف ما قالوه فيما لو عقد على ما في الذمة
بلفظ البيع حيث اكتفوا بالتعيين فما الفرق **فاجاب** بان المسئلتين
مخرجتان على ان الاعتبار بصيغ العقود ام بمعانيها والاصحاب
تارة يعتبرون اللفظ قطعا وتارة عكسه وتارة يجدون خلافا
ويرجحون اعتبار اللفظ وهو الاكثر ومنه البيع في الذمة بلفظ
البيع وقد قام الاجماع في بيع نحو الربوي على عدم اشتراط
القبض في المجلس وقد يرجحون اعتبار المعنى كما في الاجارة
وحينئذ فالفرق بين المسئلتين ورود عقد الاجارة
على معدوم اذ المنافع معدومة وايضا فلا يمكن استيفاؤها
دفعة فجدوا صنعها باشتراط قبض اجرتها في المجلس بخلاف
البيع في الذمة فيهما **سئل** عن شخص تعدى بغصل مفتاح
على مكان مؤجر وصار يسكن فيه احيانا في غيبة مستأجره
فهل يلزمه اجرة مثله في جميع المدة التي حللها الغصب
او مدة سكناه فقط **فاجاب** بانه يلزمه اجرة مثل

من مدة سكناه لزوال كل عضب باستيلاء المستحق الحاصل بعده سئل
عن شخص استأجر شيرجة مدة معلومة باجرة مبلغها كل يوم تسعة
عثمانية وذلك خارج عن تسعة عشر رطلا من الشيرج في كل شهر
وعن قنطار زيت طيب في شهر رمضان والحال ان العين المؤجرة
مشغولة حال الاجارة بامتعة الغير لا يمكن نقلها الا في مدة يد على ثلاثة
ايام فهل الاجارة صحيحة ام لا فاجاب بان الاجارة باطلة لوجهين
اولها توقف انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة على مضي تلك المدة
بواسطة استيلاء غيره عليها فتصير في معنى اجارة عين لمنفعة
مستقبلة ثانيها جهالة الاجرة بذكر مطلق الزيت مع ان الغرض يختلف
باختلافه سئل عمن استأجر ارضا للبناء وبنى عليها ووقف البناء مجدا
وانقضت المدة وارادما لكها هدمه فهل له ذلك مع غرامة ارش نقصها
ام لا فاجاب بان له ذلك مع العزم وان نقل بعضهم عن ابن الرفعة
انه ليتعين عليه ابقاؤه بالاجرة سئل كما للمستأجر ان يستوفي في
المنفعة بنفسه له ان يعيرها لغيره وقال ابن الصباغ في كتابه الكامل
بالكاف واذا اعارها فينبغي ان يكون المستعير ضامنا لها هل هو
المعتمد فاجاب بان الاصح عدم ضمانه وما ذكره وجه ضعيف وتتمة
عبارته فان قيل فالمستعير استوفى ما للمستأجر استيفاؤه فاجاب
بان الضمان لا يمنع من استيفائه بحكم الاجارة كما لو تعدى المستأجر
في العين يضمنها بتعديه ويكون مستوفيا بحكم الاجارة وليستقر
عليه العوض انتهى سئل عما لو استأجر ارضا وغرس فيها
او بنى ثم انقضت الاجارة والارض مشغولة بذلك فهل يلزمه
اجرة المثل لما بعدها كما قاله بعض المتاخرين ام لا فاجاب
بانه لا اجرة عليه لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك في حكم
العارية وما ذكرته لا يخالفه ما ذكره بعض المتاخرين لانه صورهم

باذا استأجر المستأجر واضع يده على العين المؤجرة سئل عمن
استأجر شخصا مدة معلومة لينتفع به في صناعة الحرير بان
يعطيه كل يوم كذا وكذا ويعلمه تلك الصناعة هل تصح الاجرة
ام لا فاجاب بان الاجارة باطلة لجهالة المتعلم سئل
عمن استأجر دابة اجارة فاسدة فوقعت منه في الطريق فارسلها
مع شخص لما لكها فتلفت من غير تقصير هل يضمنها اولا فاجاب بان
لما لكها مطالبة كل منهما بقيمتها وقرارضمانها على المستأجر سئل
عمن استأجر دابة اجارة فاسدة فوقعت منه في الطريق فارسلها
مع شخص لما لكها فتلفت من غير تقصير هل يضمنها اولا فاجاب
بان لما لكها مطالبة كل منهما بقيمتها وقرارضمانها على المستأجر سئل
عمن استأجر ارضا لينتفع بها كيف شاء فغرس او بنى فيها فهل يجب
عليه اجرة مثلها بعد مضي مدة الاجارة كما في ادب القضاء للغزي
في باب الاجارة فيمن استأجر دارا شهرا فتسلمها وتمت في يده شهرين
وهي مغلقة فعليه اجرة المثل للزيادة على الشهر انتهى وفي الانوار نحوه
اولا كما في روض ابن المقري في الارض وكما نقل عن فتاوى الصباغي في الدار
من ان لزوم الاجرة فيما بعد المدة مبني على ان العين بعدها مضمونة
والصحيح انها امانة فلا تلزمه اجرة ونقل نحوه عن الشهاب الرملي
وهو لو احتبس الدار مثلا ولم يغلقها وانتفع بها المدة الزائدة تلزمه
اجارة المثل اولا فاجاب بانه لا اجرة عليه في مسئلة الارض
لما بعد مدة الاجارة لعدم تعديه لان ذلك في حكم العارية وانما
ضمن اجرة الزيادة في مسئلة ادب القضاء لان اغلاقها بمنزلة
الانتفاع بها ولهذا لو وضع متاعا في بقعة من المسجد واغلقه
لزمه اجرة جميعه وقد قال الغزي في ادب القضاء بعد تلك المسئلة
بخلاف ما لو استأجر دابة شهرا فمكثت في يده شهرين لا تجب عليه
اجرة المثل لما زاد على الشهر انتهى فعلم انه لا مخالفة بين كلام الغزي

والروض وعلم أنه ان انتفع بها بعد مدة اجارته لزمه اجرة مثل مدة انتفاعه
بها سئل عما لو أجر العين المستأجرة لاجارة او باع ملكه ثم اجره المشتري ثم تقايل
المتبايعان البيع او وهب ملكه لفرعه ثم أجره الفرع ثم رجع في هبته
او باع ملكه ثم اجره ثم اختلفا وتحالفا ثم فسخا او باع ملكه ثم اجره
المشتري ثم افلس فرجع البايع بافلاسه او باع ملكه ثم اجره المشتري
ثم رده على البايع بعيب قديم بتراضيهما على الوجه فكم تكون الاجرة والمنفعة
في المسائل الست على المعتمد فاجاب بان الاجرة للمؤجر فيما عدا الرابعة
واما هي فللمشتري فيها المسمى وعليه اجرة مثل المدة الباقية من وقت
الفسخ الى انقضاء مدة الاجارة سئل عن قولهم ان اجارة البطن
الاول تنفسخ بموته اذا أجر بطريق النظر والاستحقاق فهل اذا أجر
المستأجر منه هل تنفسخ اجارته ام لا فاجاب بانه لا تنفسخ الاجارة
الثانية بانفساخ الاولى لعوضه فيستوفي الثاني المنفعة مدة اجارته
يعارض ذلك ما سئل عنه رضي الله عنه عما نصه فيما لو اجر البطن الاول
والموصى له بالمنفعة مدة حياته او المقطع ما استحقه بسبب ذلك
ثم ان المستأجر اجرها هكذا ثم مات المؤجر الاول ممن ذكر قبل تمامها
فهل تنفسخ اجارته كما هو منقول في مسئلة البطن الاول في عدة
في الكتب وفي مسئلة الموصى له في الروضة وفي مسئلة المقطع في
فتاوي النووي لانها حتهم بموتهم ام لا وهل تنفسخ الاجارة
الثانية وهكذا ما ترتب على ذلك اخذا من العلة او لا فاجاب
بانه متى بطلت الاجارة الاولى تبين بطلان ما ترتب عليها من
الامارات فكمن الفرق بينهما بانها في هذه الصورة بطلت فبطل
ما ترتب عليها ولا كذلك موت المستأجر او تقايله مع موجره فلا
يبطلها فلم يبطل ما ترتب عليها سئل عما لو استأجر شيئا ثم
أجره مستأجره لآخر ثم تقايل المؤجر الاول والمستأجر الثاني المالك
للمنفعة هل تصح الاقالة فاجاب بانه لا تصح لعدم جريانه

٢١ لا ٣

عقد

عقد الاجارة بينهما سئل عما لو أجر عينا فأجرها المستأجر ثم تقايل المؤجر
والمستأجر الاول هل تصح مع كونه غير مالك للمنفعة كما استظهره الشيخ
وما فائدته فاجاب بانه تصح وفائدتها انقطاع علقة الاجارة
بينهما سئل هل تصح اجارة السفن اجارة ذمة كالدواب او لا
كالعقار فاجاب بانه لا تصح اجارتها اجارة ذمة لانها لا تثبت
فيها لجهالتها ولهذا لا يصح السلم فيها فيتعين فيها اجارة العين
كالعقار سئل عما لو ارضعت الام ولدها من غير شرط اجرة
من الاب لكن قصدها الرجوع على الاب باجرة المثل واشهدت
بذلك من اول الرضاع فهل تستحق اجرة كما لو انفقت او اقترضت له
للرجوع باشهاد او لا وهل لو ارضعته من غير شرط اجرة ومن غير
اشعار بوجوب اجرة لها لو امتنعت تستحق اجرة المثل على الاب
ويستثنى من قولهم ولا اجرة بدون شرط عملا كما استثنوا عامل الزكاة
والمساقاة حيث يستحقان الاجرة وخصوصا اذا كان مجبورا عليها برق
او سفه ونحوه لانها ليست من اهل التبرع كما اشار اليه الاذرعي
فاجاب بان الراجح انه لا اجرة لها في مسئلة الارضاع على
الاب ولا رجوع لها عليه بما انفقته على ولدها من مالها او بما اقترضته
الا اذا امتنع الاب من ذلك او غاب واذن لها الحاكم فيه او اشهدت
عليه عند عجزها عن الحاكم ولا فرق في ذلك بين الرشيدة وغيرها
اما في مسئلتي الانفاق والاقتراض فلعدم اهليتها واما في
مسئلة الارضاع فلان لبن الآدمية لا يعتاض عنه غالبا وان وقع في
عبارة بعضهم ما يقتضي انها ترجع على الاب بما انفقته من مالها
ومما اقترضته بغير اذن الحاكم ان اشهدت سئل عما لو اعار
او أجر ما تعددت جهة انتفاعه كارض تصلح للزراعة والغراس
والبناء ودابة للركوب والحمل وعمم بقوله انتفع بها كيف شئت
هل يجب على كل من المستعير والمستأجر ان ينتفع بما هو العادة

الاول العوض
وان لم يسن والثاني
اذا عمل ما ليس من
لها بازاء المالك
فانه يستحق الاجرة
٣ م
ط
او للتحق بالقصار
والخياط والغسال
لكن حيث كانت من
اهل التبرع كما مر ٣ م

فيه حتى لو خالفها ضمنا ولا وهل تصح اعارة ما ذكر او اجارته اذا لم
يبين جهة الانتفاع ولم يصرح بالتعميم او لا **فاجاب** بانه يجب
على كل منهما ان ينتفع بما هو العادة فيه فان خالفها ضمن ولا تصح اعادة
ما ذكر واجارته اذا لم يبين ولم يعمم **سئل** عما في عماد الرضى
لابي يحيى ذكر با مسئلة في فتاوي القفال لو كان بيده حانوت
فآجره لآخر وكان يأخذ منه الاجرة سنين فادعى اجنبي انه وقف
عليه فالدعوى على من بيده الحانوت الآن دون من اخذ منه الاجرة
الماضي فهل ذلك معتمد حتى لا تكون له الدعوى بذلك على المؤجر
القابض اوليس بمعتمد فله الدعوى على المؤجر المذكور ايضا كما هو
ظاهر كلامهم في الغصب وان قلتم باعتماد مسئلة القفال فما
الفرق بينها وبين كلامهم في الغصب **فاجاب** بان ما ذكره
القفال ظاهر اذ قبض المؤجر للاجرة لم يصح فاجرة مثل الحانوت
لمدة وضع المستاجر يده عليه باقية في ذمته فلم مطالبته بها حيث
ثبت دعواه واما دعوى العين فلا تسمع الا على من هو متسول عليها
ولبس العقار متعولا للتوجه الدعوى برده على مقبضه وقابضه
لاجل مؤنته وظاهر انه اذا ثبت الوقف ساغ للمدعي المطالبة للمؤجر
باجرة مثل العقار لمدة وضع يده عليه والمستاجر باجرة المثل
لمدة وضع يده عليه ولا يخفى ان للمستاجر الرجوع على المؤجر بما قبضه
منه **سئل** عن شخص استاجر دارا مدة معينة وسكنها هو وعياله
ثم استمروا بعد مدة الاجارة ساكنين فيها ثم غاب المستاجر وعياله
عنها فهل تلزمه اجرة المدة الزائدة ام تلزم جميعهم **فاجاب**
بانه توزع اجرة مثل المدة الزائدة على مثل الاجارة على عدد
الساكنين بها لان ايديهم ايدي ضمان **سئل** عن استاجر ارضا
للزراعة قبل زرعها والتزم بكلفة ريها فطلع ماء النيل فروي
بعضها ولم يروه البعض الآخر وقد جرفها المستاجر وعجز

عن ريه

تعذرت ص

عن ريه فهل يلزمه اجرة ما لم يروه ام لا **فاجاب** بانه متى زرا عقد ما
لم يروه انفسخت الاجارة فيه وسقط عنه من الاجرة المسماة ما يقابله
وثبت له الخيار في فسخ الاجارة فيما روى هذا ان لم يقع التزام
المستاجر في عقد الاجارة والا افسده المستاجر ولهم اجرة مثل
ما زرعه منها **سئل** عمن استاجر عينا فغصبت في اثناء المدة هل
تنفسخ الاجارة في مدة الغصب ام يثبت له الخيار بمجرد غصبها ثم
تنفسخ الاجارة في مدة الغصب ويسقط عنه قسطها من الاجرة
المسماة **فاجاب** **سئل** عمن استاجر امرأة لارضاع صبي فلم
يقبل ثديها فهل للمستاجر فسخ الاجارة ام لا **فاجاب** بان
الراجح للمستاجر فسخها بناء على جواز ابدال المستوفى في بدو هو الاصح
لان طريق الاستيفاء كالمركب لا معقود عليه **سئل** عن قطعة
ارض موقوفة على مستحقين أجرها ناظرها الشخص تسعين سنة
باجرة معينة مؤجلة غالبها على السنين وتسلمها ولم يرهن عما وجل
الأجرة رهنا فهل الاجارة صحيحة او لا كبيع مال اليتيم
نسيئة بلا رهن لما فيه من خطر فوات الاجرة او لكن هنا
فاجاب بان الاجارة صحيحة وكذا اجارة الولي مال
موليه بأجرة مؤجلة من غير رهن بها والفرق بين الاجارة وبيع
مال المولى عليه نسيئة من غير رهن واضح لان المنفعة معدومة
بل قيل انها تحدث على ملك المؤجر ولان الأجرة وان ملكت
بالعقد لكنه ملك غير مستقر بمعنى انه كلما مضى جزء من الزمان
على السلامة بان ان ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك وقد صرحوا
بجواز اجارة الناظر الموقوف باجرة مؤجلة وقد صرحوا بانه لا
يجب على الولي عند اقراض مال موليه بشرط ان يرهن عليه بل
يفعل ما يراه مصلحة وايضا فاذا ايجاب الارتهان على الناظر
والولي بالاجرة المؤجلة قد يؤدي الى فوات مصلحة جهة الوقف

ولزم م
فاجاب بانه
يثبت له الخيار بمجرد ص
ط
انه ليس ص
ي او مؤجلا ص
قابل ح

والمولى عليه لان مريد الاستيجار قبل ان يسمح بلغ تصرفه في العين المرهونة
مدة الاجارة خصوصا اذا طالت مدتها وقد لا يجد ما يرهنه فيكون ذلك لتركه اجارته وقد سئل الشراح البلقيني عند ناظر وقف
اجره لساكنه سنة كاملة من استقبال جمادي الاخيرة ووقعت الاجارة
في رابع عشره بحكم ان ذلك في سكنه من قبل ذلك باجرة حالة ومؤجلة
فاجاب بانها لا تنفسخ في الزمن الماضي قبل العقد وتصح في بقية السنة
بقسطها من المسمى وتلزمه اجرة مثل الزمن الماضي وسئل ايضا عن
ناظر ارض موقوفة اجرها ثلاث سنين باجرة معلومة اجر كل سنة
في اولها وقبض اجرة الاولى ومضت فلم تسق اجرة اللتين بعدها ومات
المتاجر ولم يخلف وفاء لدينه فهل تنفسخ الاجارة ام لا فاجاب
بانها لا تنفسخ بموت المتاجر ويستحق جميع الاجرة بموته
هل يجب عليها اجرته فاجاب بانه لا يلزم ورثته اجرته
ولا شيء منها سئل عن شخص وقف ارضا على مصالح مسجد
والارض المذكورة صالحة للزراعة وبالزراعة فيها تحصل للوقف
ربح وفائدة فاجرها الناظر عليها لشخص مدة مديدة
واذن له في الغرس بها فغرس فيها اشجارا فكبرت
الاشجار المذكورة فبلغ اثمارها رعاية لمصلحة الوقف لان
غرض الواقف فات يقتضي عدم الانتفاع بالارض المذكورة
على ان الغراس اجرته اقل من اجرة الزراعة وفي الزراعة
احياء للارض لكثرة ما يرد عليها من المياه واصلاحها في
الغالب من الاوقات فاجاب بانه ان رضيا باجارة
الارض المذكورة لغراسها لم تصح لكونها على خلاف مصلحة جهة
الوقف وان اطلقا الاجارة لم يصح ايضا لعدم تعيين المنفعة

ويوم المتاجر المذكور بقلع انشائه رعاية لمصلحة الوقف ويلزم المؤجر
ارش نقصه وهو ما بين قيمته قائما ومقلوعا سئل عمن استاجر حصة بتصادق
من شخص من بستان او غيره مدة معينة باجرة معلومة بتصديق المتاجر
المذكور والمؤجر على ذلك فهل للمتاجر ان يمتنع من دفع الاجرة المذكورة للمؤجر
المذكور الى ان يثبت المؤجر المذكور الحصة المذكورة انها من استحقاقه ام
لا ويلزم المتاجر بدفع الاجرة للمؤجر المذكور او لا يلزم المؤجر المذكور
ما ذكر وسواء في ذلك الملك والوقف ام في ذلك تفصيل فاجاب بانه ليس
للمتاجر الامتناع من دفع الاجرة الحالة للمؤجر فيلزمه دفعها له ولا يحتاج
الى اثبات المذكور وسواء في ذلك الملك والوقف سئل عمن استاجر
غيره ليعمل عنه اياما معينة واستثنى اوقات الصلاة الخمس في
كل يوم فهل تبطل الاجارة باستثنا ذلك كما نقله الزركشي في قواعده
حيث استثناه من قواعده ما يحصل ضمنا اذا عرض له ما يقطع ولا
واذا قلتم بهذا فهل هو لكون المستثنى مجهولا قدره كما قالوا في منع
الاستيجار للتدريس وعلله بجهالة المسائل والمتعلمين بخلاف ما لو استاجره
لتعليم مسائل مضبوطة فهل التعليل لهذا وفي هذه هو المعتمد او لا
لكونه من القرب كما اشار اليه الحاوي الصغير وظاهره عدم الصحة
مطلقا وما الفرق بين الاستيجار للتدريس والاستيجار لاعادة الدرس
حيث لم يجدوا في الاول خلافا وتردد ابو بكر الطوسي في الثاني
فاجاب بانه تبطل الاجارة لما تقرر من استثنا المجهول من العموم
يصير به المستثنى مجهولا وجه جريان الخلاف في الاعادة دون
التدريس ان حقيقتها ذكر الفاظ المدرس بعينها وذلك متعذر
او متعسر اسئل عن بستان موقوف على شخص وذريته ومسجد
وفي ذلك البستان شجر من نخيل وغيره ثم ان شخصا استاجر البستان
المذكور ممن له ولاية * اجارة مدة طويلة نحو ستين سنة فاراد
المتاجر المذكور نقل شجر البستان ليبني او يغرس موضعها فهل له

وتشبكت جذورها بعضها ببعض فهل والحالة ما ذكر يمتنع المتاجر من صرحا المذكور بقلع

ذلك ام لا وهل يثاب ولي الامر على منعه من ذلك ام لا وهل تدخل
الاشجار و مغارسها في الاجارة ام لا فاجاب بانه لا يجوز للمتأجر
المذكور نقل شيء من الاشجار المذكورة من مكانه لان كلا من الاشجار
المذكورة ومغارسها لم تدخل في اجارته ويثاب ولي الامر على
منعه سئل عمن استاجر شخصا مدة معلومة لعمل ثم فرغت
المدة واختلفا في العمل فقال المتأجر لم تعمل مما استاجرتك
له فقال الاجير بل عملت من المصدق منهما فاجاب بانه القول
قول المؤجر بيمينه لان الاصل عدم العمل وعدم براءة الذمة سئل
هل تجوز الاجارة لقراءة القرآن على القبور وغيرها ام لا فاجاب
بانه تصح الاجارة المذكورة سئل عن رجل استاجر ساحة مجاورة
لداره اللتي في اسفل السكة ثم بنى بابا في يغلق على الساحة والدار
المذكورتين ثم بعد ذلك فسخت الاجارة وانقضت مدتها فهل
يهدم الباب المذكور مجانا ام مع ارش النقص او يبقى باجرة ويملكه
المؤجر بقيمته واذا استاجر ساحة لبناء وبنى فيها بناء له قيمة كثيرة
ثم فسخت الاجارة او انقضت مدتها هل يأتي ما تقدم وهل يختلف
الحكم بكون الساحة ملكا او وقفا وبكون الوقف على مسجد او غيره
ام لا فاجاب بان للمؤجر الخيار بين الامور الثلاثة وان كان البناء
له قيمة كثيرة وحكم الارض المملوكة والموقوفة مختلف لان الموقوف
لا يقلعه بالارش الا اذا كان اصلح للوقف من التبقية بالاجرة ولا
يتملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل
ذلك البناء من ريعه سئل عن رجل استأجر مركبا ليسافر بها في البحر
الحلو مدة معلومة باجرة معلومة واوسقها قماشا من المنزل
ليسافر بها الى بولاق فلما وصل الى فم البحر العربي هاجت عليهم
الرياح فغرقت المركب بما فيها دون من فيها وغرقت العدة منها في
الماء فاخذها الناس على سبيل النهب والغارة فلم يزل المستأجر يسعى

السكة

الحالة

في انقاذ

في انقاذ المركب من قعر البحر وتخليص عدتها من ايدي من اخذها بنفسه
وبمن يستعين به وصرف على ذلك مبلغا له صورة بينة انه يجب ذلك
مما لهما عليه من الاجرة واشهد على نفسه بذلك فهل يقام له ذلك
في حسابه مما عليه ام لا وهل يشهد بالرجوع بذلك على المالك ما قاله
في الانوار في باب القراض حيث قال قال صاحب التهذيب في
الفتاوى ولو ابق عبد القراض فمؤنة الرد على المالك كان في المال
ربح ام لم يكن انتهى وكما في افتداء الاسرى ولان ذلك لازم له شرعا
كما صرح به الشيخان في اواخر الاجارة حيث قالا واللفظ للروض
وشرحه ويلزم المستأجر لا المؤجر ما يلزم الوديع من دفع ضرر
عن المعين الموجرة من حريق ونهب وغيرهما اذا قدر على ذلك
من غير خطر زاد في بسط الانوار ولا غرامة فانه قال ولو غصبت
الدابة المستأجرة مع دواب الرفقة فذهب بعضهم في الطلب
ولم يذهب المستأجر لم يضمن ولو امكنه الدفع حال الغصب بلا خطر
ولم يدفع ضمن قلت ان استرد من ذهب بلا مشقة ولا غرامة
ضمن والا فلا انتهى فهل هذه الزيادة تشهد انه لا يرجع
على المالك بما غرمه على انقاذ ذلك وتخليصه كما لو سقطت شاة فلم
يذبحها الراعي حتى ماتت لم يضمن لان المالك لم يأذن فيه كما صرح
بها في الانوار في الاجارة ولان ذلك غير واجب عليه ام لا واذا
قلتم ان له الرجوع بما غرمه على ذلك فهل يقاس ذلك على مسئلة الوديع
في الانفاق على البهيمة المودعة بلا علف بحيث يجب عليه الانفاق
باذن المالك او وكيله ان وجد والا فالقاضي ان وجد والا فيشهد
على ذلك وهل يكفي شاهد ان او شاهد وكما في من يرد العبد الآبق
المحتاج للانفاق عليه واجرة عوده له المالك فان الحكم فيه كذلك
فهذا مثله يكون له الرجوع اذا اشهد بذلك وتعذر عليه

مرجوع

مراجعة المالك وكيله والقاضي حيث يفوت غرضه من ذلك بالسفر
اليهم والسوال لهم وهل القول قوله في ذلك وهل ياتي فيه
التفصيل المذكور في دعوى الوديع التلف من قبول قوله في ذلك
اذا ادعى سببا خفيا وعليه البيان ان ادعى شيأ ظاهرا وبلا
بين ان عرف ذلك وعرف عمومه ام لا فاجاب بانه لا يحسب
له ذلك ما عليه ولا رجوع له بشئ منه على مؤجرها وليس فيما ذكره
صاحب الانوار في باب القراض شاهد لحسبانه مما عليه ولا
لرجوعه به على مؤجرها وما ذكره الشيخان في اخر الاجارة دال
على عدم رجوعه به وطريقه في رجوعه بان يرفع الامر الى الحاكم
وتثبت الواقعة عنده ليأذن له في الانفاق المذكور ليرجع
به على مؤجرها فان لم يكن هناك حاكم او عسر اثبات الواقعة
عنده فانفق واشهد على انفق ليرجع به على المؤجر رجع عليه
به ويجري في قول قوله التفصيل المذكور في قبول قول المودع

سئل هل تستقر في الاجارة الفاسدة اجرة المثل ان
كانت دون المسمى فاجاب بانه تستقر فيها اجرة المثل
وان كانت دون المسمى سئل عمن استاجر ارضا لزرعها ثلاث
سنين ست غلات فهل هذا الاستئجار المذكور باطل كالواستاجر
لخيط القميص ناض النهار فان قلتم بالصحة فما الفرق بين هذه
المسئلة وبين مسئلة الخياط المذكور ولو زرعها زرعا لا يبقى
منه ذلك في ثلاث سنين كنصب السكر فهل له تكليف المستاجر
القلع ولو زرعها ما يبقى منه ذلك في ثلاث سنين فقدمت
الغلات على السنين او تاخرت فهل يرجع المستاجر بالتفاوت
في الاولى والموجر في الثانية فاجاب بان الاجارة صحيحة
والفرق بينها وبين مسئلة الخياطة وجود الغرر فيها لعدم
استغراق الخياطة لجميع النهار اذ يتقدم العمل او يتاخر دون

مسئله

مسئلة الزراعة وللموجر تكليف المستاجر قلع النصب المذكور بعد
المدة واذا انتفت الغلات قبل مضي الاجارة لم يرجع المستاجر
على الموجر بشئ بسبب ذلك واذا انتفت المدة والزرع باق
افتاه بالاجرة الى الحصاد سئل عن الاقالة في الاجارة
هل تجوز فاجاب نعم تجوز بشرطها سئل عن قول ابن المقرى
مع قول الشارح رحمهما الله تعالى في اثناء باب الاجارة
والمعتبر في الناسخ وخيط الخياط الى قولهما فان لم توجبه اي
ذكره بان لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير يبطل العقد لان اللفظ
عند تردد العادة وعدم التقييد ملحق بالجمل يامعني هذا
الكلام وكيف يبطل العقد مع شرطه في حالة عدم اختلاف
العرف مع انه اذا اطلق العقد لا يبطل ويحمل على العرف وفي قولهما
بعد ذلك بلصباغ وان قدر الزرع بمدة لا يدرك بنهاية وشرط القطع او شرط
الابقاء فسد فان زرع لم يقلع للاذن وتلزمه اجرة المثل لجميع المدة
وان لم يشترط شيأ صح وبقي باجرة المثل واذا قلنا بالابقاء
قال في الاصل قال ابو الفرج السرخسي الان قال الشارح وصاذكره
في الفصل الآتي ما يحمل عليه كلام الاصحاب فالمجمول وما المجمول
عليه في كلامه بانه تابع فاجاب بان ماذكره في المسئلة
الاولى فيه خلل من الناسخ لان عبارته فيها فان لم توجبه اي على
الاجير كان اختلف العرف فشرطه بلا تقدير يبطل العقد
الى آخره ومعنى الكلام في هذه المسئلة ان المعتمد في جبر الناسخ
وخيط الخياط وصبغ الصباغ وذرور الحمال وطي التلقيح العرف
فان اختلف اولم يكن عرف وجب لصحة العقد ذكره اي كل
من المذكورات ولا يجب تقديره لانه تابع كاللبن وقد علم
ان محل البطلان العقد لشرطه عند اختلاف العرف ووجه

كتاب الطهارة	١	باب صلوة الجماعة	١٣٣
باب الاجتهاد	٩٠	باب صلوة المسافر	١٦٧
باب الآنية	١٠	باب صلوة الجمعة	١٦٩
باب نواقض الوضوء	١١	باب صلوة الخوف	١٨٦
باب الاستنجاء	١٥	باب اللباس	١٨٧
باب الوضوء	٢٠	باب صلوة العيدين	١٨٩
كتاب المسح على الخفين	٢٨	باب صلوة الكسوفين	١٨٩
باب الغسل	٣٠	باب صلوة الاستسقاء	١٩٠
باب النجاسة	٣٤	باب تارك الصلوة	١٩٠
كتاب التيمم	٤٦	كتاب الجنائز	١٩١
باب الحيض	٦١	كتاب الزكوة	١٩٥
كتاب الصلوة	٦٢	باب من تلزمه الزكوة	١٩٦
باب الاذان	٧١	باب زكوة الغائب	١٩٦
باب استقبال القبلة	٧٤	باب زكوة النقد	١٩٧
باب كيفية الصلوة	٧٥	باب زكوة التجارة	١٩٨
باب شروط الصلوة	٩٥	باب اداء الزكوة	١٩٩
باب سجود السهو	١١٢	باب زكوة الفطر	٢٠٠
باب سجود التلاوة	١٢١	كتاب الصوم	٢٠٢
باب صلوة النفل	١٢٤	كتاب الاعتكاف	٢١٦

البطلان جهالته واما الثانية فالمحمول فيها قول الاصحاب اوشرط
الابقاء فسد والمحمول عليه قوله في الفصل الآتي ثم محلها اذا لم يشرط
الابقاء على التابيد بمعنى ان لا يقلع اصلا فان شرطه كذلك فسدت
الاجارة باتفاق الاصحاب لتضمنها الزام المكري التابيد
قال الامام سئل عن مكان مشترك بين اثنين اجر احدهما
جميعه بغير اذن شريكه فهل يأتي فيه تفريق الصفقة فبطل في
حصة الشريك وتصح في ملك الموجر كما في بيع المشترك بغير
اذن شريكه تفريعا على الجديد في منع بيع الفضولي او تبطل
الاجارة في الكل فاجاب بان الراجح في هذه المسئلة
تفريق الصفقة فتصح اجارته في ملكه وتبطل في ملك شريكه
كتاب احياء الموات سئل عن حداد جاء الى سوق
بزازين وسود بدخانه قماشهم ونقص بذلك النقص الفاحش
فهل لهم منعه ام لا وهل حولهم ينتفع بمالم الملك دون المالك
خاص بالجدار ام عام في جميع اموال المالك واذا قلتم بالاول فهل
الجدار فاصل بينه وبين غيره من امواله فرق ام لا فاجاب
بانه ليس للجيران منع الحداد اذا احتاط ولحكم الجدار الذي
فقد قال ائمتنا وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على العادة
ولا ضمان عليه وان افضى الى تلف لانه تصرف في خالص ملكه
وفي منعه منه اضرار به واما قول بعض المتاخرين والحاصل
منع مالم الملك دون المالك فمحله في تصرف خالف فيه
العادة والا فقد قالوا لو حفر في ملكه بيرا بالوعة وفسد ماء
بير جاره او حفر بيرا للماء فذهب ماء بير جاره او تندى
جداره فانهدم لا ضمن ولا منع نعم لو خالف العادة بخرق تنهار
في سعة البير او قربها من الجدار او كانت الارض رخوة تنهار

كتاب الحجر ٢١٦
باب محرمات الاصهار ٢٢٩
باب الاحصان والفروة ٢٣٢
كتاب البيع ٢٣٣
باب الربا ٢٤١
باب المناهي ٢٤٨
باب الخيار ٢٥٠
باب البيع قبل القبض ٢٥٤
باب التولية والاشراك ٢٥٨
والحطيطة والمرابحة ...
باب بيع الاصول والثمار ٢٥٩
باب التحالف ٢٦١
باب تصرف الوصي ٢٦٢
كتاب السلم ٢٦٣
باب القرض ٢٧٠
كتاب الرهن ٢٧٢
باب التفليس ٢٧٨
باب الحجر ٢٨١
باب الصلح ٢٨٤
باب الحوالة ٢٨٦
كتاب الضمان ٢٩٠
باب الشركة ٢٩١
باب الوكالة ٢٩٦
باب الاقرار ٣٠٠
باب الاقرار بالنسب ٣٠٤
باب العارية ٣١٩
باب الغصب ٣٢٢
باب الشفعة ٣٢٦
باب القراض ٣٣٠
باب المساقاة ٣٣٢
باب الاجارة ٣٣٣
كتاب احياء الموات ٣٥٤
مسئل عمن اتلف ولد بهيمة ٣٢٦

اذا لم تطو فما يطوها ضمن انتهى وقد علم أن المنع منوط بمخالفة العادة لا بالجدار
وغيره والفرق بين الجدار والفراش ونحوه تيسر دفع ضرر الثاني بنقله
او نحو بخلاف الاول **سئل** عن النهر كنيل مصر هل هل له حريم وما قدره
وهل اذا احيا شخص فيه بناء ووقفه مسجدا هل تثبت له احكام المسجد
ام لا وهل اذا احيا فيه دارا يملكها ام لا وهل اذا تباعد النهر عما احياه
يتغير الحكم المذكور ام لا **فاجاب** بان للنهر حريما وهو ما يرتفق به الناس
بان تمس حاجتهم اليه لتمام الانتفاع به فلا يجوز تملك شئ منه بالاحياء
فمن بنى فيه بناء ووقفه مسجدا لم يصح وقفه لانه مستحق للناس فلم يثبت
له شئ من احكام المسجد ومتى بنى فيه دارا هدمت ولا يتغير هذا
الحكم وان تباعد عنه الماء بحيث لم يضر في حريمه **سئل** عما جرت به العادة
من عمل النشادر خارج البلد لان ناره توقد بالروث والكلس فاذا انتشر
الاطنان دخانه حصل لهم منه ضرر عظيم في الغالب وربما مات لبعضهم
منه فعمل شخص معمل نشادر في وسط البلد واوقد عليه بما ذكر فتشبع
دخانه طفل رضيع فمرض مرضا شديدا فهل الاتيان حرام فيأثم به ويعزر
عليه ويجب الانكار عليه ويمنع منه ويضمن ما تلف به **فاجاب** بانه يحرم
عليه الايقاد المذكور اذا غلب على ظنه تضرر الغير به فيأثم وللحاكم
تعزيره عليه ويجب الانكار عليه بسببه ومنعه منه وبضمن ما تلف
بسببه مطلقا فقد قالوا وكل واحد من الملاك يتصرف في ملكه على
العادة ولا ضمان به اذا افضى الى تلف نعم لو تعدى ضمن ولو اوقد
في ملكه او في موضع يختص به باجارة او عارية او في موات وطار
الشرار الى بيت غيره او كرمه او زرعه واحرقه فلا ضمان ان لم
يجاوز العادة في قدر النار ولم يوقد في ريح عاصفة وان
جاوز او اوقد في ريح عاصفة ضمن ويحترز عما لا يعتاد كالركض
المفرط في الوحل والاجراء في مجتمع الوحول ولو خالف ضمن ولو بعث
السلطان او الزعيم الى امراة ذكرت لبوء لتحضر فاجهضت جنينا
فزعا وجبت دية الجنين مغلظة على عاقلته ولو كذب رجل على لسان

اجهاض
بجه فكنده

لو اوقد نارا في ملكه او في موضع يختص به وطار

الامام فامره باحضارها فاجهضت فزعا فالضمان على عاقلة الكاذب
ولو هدد غير الامام حاملا فاجهضت فزعا فالضمان على عاقلته ولو
صاح ببداية انسان او هجم بثوبه فسقطت في ما او وهدة وهلكت
وجب الضمان في ماله وان كان على ظهرها انسان فسقط ومات فعلى
عاقلته **سئل** هل يمنع المار بين حلق الذكر والعلم سواء الساجد وغيرها
واذا قلتم به فهل هو منع تحريم ام منع كراهة وهل اذا اتخذ المسجد لضعفة
لكتابه مثلا يحرم عليه ويزع عنه ام لا **فاجاب** بان الاولى ترك المرور
المذكور ويكره اتخاذ المذكور **سئل** عن شخص اسند وصيته الشرعية
الى شخص اخر واوصى بان يبتاع وصيته المذكورة من ثلث ريع مخلفاته لكما
بالضيعة الفلانية لله موضع بمنى ويعمر به سبيلا يسبل في ايام التشريق
وحكم بامضاء الوصية قاض شافعي فهل يكون الضمير في قوله يعمر به
راجعا الى الموضع بمنى اذ هو اقرب مذكور ام لا واذا اقتضى عوده الى الموضع
فهل يجوز بناؤه بمنى فتصح الوصية ام لا يجوز فتكون باطلة لامتناع
البناء بمنى شرعا ام الضمير المذكور راجع الى الآلات فيحمل عند ذلك
عمارة السبيل بمنى وغيرها وكون البناء بالآلات المتاعة من منى في خارج
منى بعيد من غرض الموصي المذكور وهل عود الضمير الى الآلات
مخالف للقاعدة النحوية المشهورة في عود الضمير الى المذكور البعيد
وهل يكون عود الضمير المفرد المذكور الى الآلات من قبيل القاعدة
المشهورة ايضا ان ما لا فرج له حقيقي يجوز تذكيره وتانيثه ام
ليس من ذلك لكونه جمعا والقاعدة في المفرد فقط **فاجاب** بان
الضمير المتصل بالباء من قول الموصي يعمر به راجع الى الموضع بمنى لانه
اقرب مذكور ويؤيده قوله في ايام التشريق اذ يفهم من تعينها
ان قصده سعي الحجاج لكثرة الثواب فيه وهم يكونون فيها في الايام
المذكورة والموصي المذكور جاهل بحكم البناء بمنى وحينئذ فالوصية
باطلة لانها لا تقع بمعصية وكذلك الحكم بها والحاكم بصحتها لم

يستحق

يستحضر حكم البناء المذكور حال حكمه وقد علم انه لا حاجة الى الجواب عن بقية
السوال **سئل** عمن هو مقيم بمسجد نهارا لا يبرح منه الا بعد ان
يصلي العشاء او لحاجة ويعود وعنده كتب موقوفة ومملوكة لاجل الكشف
والمطالعة والتصنيف وغيره في غالب اوقاته ويخاف عليها في ان
تضيع وان جعلها في بيته شق عليه الذهاب اليها للمراجعة مع فوات الوقت
لذلك فهل له كما كان لاهل الصفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما يجعلون فيه امتعتهم ان يجعل في المسجد المذكور خزانة يضع فيها
الكتب المذكورة التي ينتفع بها صونا لها وتسهيلا عليه تناديا للمحتم
المشقة في الذهاب الى بيته وفوات الوقت بذلك ام لا **فاجاب**
بانه متى كان جعل الخزانة في المسجد للغرض المذكور لا يضيق على
المصلين فيه ولا يحصل به ضرر فهو جائز لما ذكر في السوال ولما يترتب
عليه من المصلحة العامة بحصول النفع المتعدي فقد قال النووي
في زوائد الروضة ويكره غرس الشجر في المسجد قال الصيمري ويكره
حفر البئر فيه وقد قال المتولي في التتمة لو حفر بئرا في المسجد ليجتمع فيها
ماء المطر فوقع فيها انسان ان فعل ذلك باذن الامام فلا ضمان او بغير
اذنه فعلى القولين اي في الحفر في شارع لمصلحة عامة بغير اذن الامام
اظهرهما انه لا ضمان ايضا لجواز الحفر المذكور وقال الغزالي وان
غرس غرسا في المسجد لستظل به فهلك به انسان فلا ضمان وقال
القاضي حسين يكره غرس الاشجار في المسجد وافتى البارزي
فيما اذا ضيق غرسها على المصلين ولم تجعل للمسجد بالتحريم وبنا
اذا لم يضيق وجعلت للمسجد بالجواز لوجود النفع بلا ضرر والجعل
المذكور اولى بالجواز من الحفر والغرس اذ ليس فيه ما في الحفر من
ازالة بعض اجزاء المسجد ومن خوف الوقوع بها ولا ما في غرس
الشجر من افساد ارض المسجد بانتشار عروقه وجمعه للطين المؤدي
الى تنجيس المسجد بكثرة ذرقه فيه وان الة بعض اجزاء المسجد

ايضا عند قلعه ولا يخالف ماذكرناه قول جماعة انه لو وضع في المسجد
او الجامع كرسي من الخشب ليوضع عليه المصحف او غيره وجعل مؤنثا
لم يجز لانه يضيق على المصلين انتهى **سئل** عمن الف موضعا من
المسجد يقرأ فيه القرآن هل يكون احق به من غيره **فاجاب** بانه لا يكون
القاري احق بمكان قراءته الا وهو فيه **كتاب الوقف سئل** رضي
الله عنه عن رجل وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الذكور وعلى بناته الحيات الارامل منهن والصغائر غير المسلمات
الى الارواح دون غيرهن الموجودين يوم الوقف والمتجددين ومن تزوجت
من المستحقات وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق منافع الوقف
فاذا تزملت عاد استحقاقها يستحق الذكر من اولاد الواقف حظ
الانثيين على انه من توفي من اولاد الواقف وله ولد او ولد ولد وان سفل
من يدلي الى الواقف بمحض الذكورية فقط ينتقل نصيبه الى ولده او ولد
ولده وان سفل ومن مات منهم من غير ولد ولا ولد ولد ابن وان سفل
ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين فان لم يكن في الدرجة احد ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين
اليه ومن مات من بنات الواقف الصلبيات ينتقل نصيبه الى اولاد الواقف
الذكور او اولاد اولاده وان سفلوا ممن يدلي الى الواقف بمحض الذكورية
ولو كان انثى فاذا انقرض كل من ينتسب الى الواقف بمحض الذكورية ولم
يبق منهم احد عاد الوقف على اولاد بنات الواقف واولاد بنات بنته
ثم على اولادا اولادهم وان سفلوا بطنا بعد بطن وقرنا بعد قرن
على الشرط المذكور على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف واولاد
اولاده شيئا من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف فاذا انقرض
اولاد الواقف واولادا اولاده ونسله وعقبه وخلت الارض منهم
عاد ذلك وقفا على الفقراء من اولاد اخي الواقف ثم على جهة متصلة ثم
انحصر الوقف في رجل يدعى صدر الدين ثم توفي وله من الاولاد
عمر ونجم الدين واحمد وحبان فانتقل الوقف الى اولاده الذكور
وخرجت الانثى لانها متزوجة ثم مات احمد عن ولدين شرف

الدين

الدين واحمد ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسلا ولا عقبا وقد
شرط الواقف ان من مات من غير ولد ولاولد ابن ينتقل نصيبه
الى من في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف المستحقين والحال ان في
الطبقة والدرجة جماعة وهم اولاد عمر ثلاثة واولاد نجم الدين اثنان
واولاد حبان اثنان مات والد هما حي في حياة والده صدر الدين
وهما محمد وفاطمة فخرج اولاد عمر واولاد نجم الدين بقول الواقف
على انه لا يستحق احد من اولاد الواقف واولاد اولاده شيئا
من الوقف في حياة من يدلي به الى الواقف وخرج اولاد حبان
بقول الواقف لا يستحق اولاد البنات في حياة اولاد الواقف
المذكور واولادا ولاده شيء من الوقف وخرجت فاطمة
بنت يحيى اخت محمد بقول الواقف ومن تزوجت من الارامل
المستحقات او من الصغائر وسلمت الى الزوج خرجت من استحقاق
منافع الوقف لكونها متزوجة وسلمت الى الزوج فبقي محمد بن يحيى في
الطبقة والدرجة وليس له مانع مما ذكر في كتاب الوقف فهل ينتقل
نصيب احمد اليه وينفرد به وهل يطلق عليه انه من اهل الوقف
المستحقين ام لا ام ينتقل للعمين المذكورين اعلاه الذين هما في
درجة والد المتوفى والحال ان حالهما كما شافعي المذهب حكم باستقال
نصيب المتوفى المذكور الى عمتيه وهما عمر ونجم الدين وترك الدرجة
فهل هذا الحكم الصادر منه صحيح ام باطل **فاجاب** بانه لا
ينتقل نصيب احمد من الوقف الى محمد بن يحيى اذ في كلام الواقف
ما يمنع منه وهو قوله ينتقل نصيبه الى من في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف المستحقين لان المستحقين اسم فاعل وهو حقيقة
فيمن اتصف بالاستحقاق من الوقف حال موت من ينتقل اليه نصيبه
ومحمد بن يحيى ليس بمستحق لشيء من الوقف وقت احمد المذكور
ولا يقال ان المستحقين محمول على ما يشمل الحقيقة والمجاز من الاتصاف
بالاستحقاق في الحال او في المآل الاستقبال لانه يلزم منه الغاء
لفظ المستحقين اذ قوله من اهل الوقف كاف في افادة ذلك فتعين
ان لفظ المستحقين مخرج لمن يتصف بالاستحقاق في الحال

ولا فضل للاعقب فانتقل نصيبه الى اخيه احمد ثم مات احمد ولا يعقب ولا اولاد ولا نسلا صح

واشار م

ف الحكم والافتاء خ ب

وهل علم ان فاطمة بنت يحيى لا تستحق الآن شيأ من الوقف وان كانت
غير محتاجة بل ينتقل نصيب احمد الى عميه عمر ونجم الدين لكونهما اقرب
المستحقين اليه عملا بقول الواقف فان لم يكن في الدرجة احد اي من اهل
الوقف المستحقين ينتقل نصيبه الى الاقرب من المستحقين اليه فالحكم المذكور
صحيح سئل عن رجل وقف جهاة على اولاده الخمسة وهم عبد الكريم
والحسين ومحمد واسماعيل وعبد الله بينهم بالسوية ما تعاقبوا فايتهم
مات كان ما يخصه من هذا الوقف مصروفا الى من يخلفه من ولد ذكورا
كانوا او اناثا فان زاد واحد على واحد استووا في ذلك ان كانوا ذكورا
او اناثا وان اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وان
لم يخلف ولدا كان ما يخصه راجعا الى اخوته ان كانوا باقين والى
من اولاد كل واحد منهم كان ما يخصه راجعا الى اولادهم الاقرب فالاقرب
الموجودين من اولاد اخوته واولادهم واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب
وان اجتمعوا فللذكر مثل حظ الانثيين وهكذا كلما مات واحد
المذكور فان لم يخلف ولدا رجع الى من كان حيا من اخ له واخت او
اخوة اواخوات للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يكن سوى اخوات خلص قسم
بينهن وبين اولاد الاخوة على السواء ان كن اناثا وللذكر مثل حظ الانثيين
ان كان فيهن ذكر وعلى هذا ابدا حكم اولاد الاولاد ابدا ما تناسلوا
كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده ذكرا كان او انثى
وان اجتمعوا كان بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكل من مات
منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب من اخوته واخواته
ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من اولادهم فان لم يكن سوى عمات
خلص كان بينهن وبين الاقرب فالاقرب من بني العم للذكر مثل
حظ الانثيين مادام يوجد من نسل الموقوف عليهم احد فان لم يبق
منهم صرف الى اقرب الناس الى الموقوف عليه من الاخوة واولادهم
واولاد اولادهم الاقرب فالاقرب ابدا ما تناسلوا فان لم
يبق منهم احد كان هذا الوقف راجعا الى المدرسة التي انشأها

الواقف

الواقف ظاهر حماه فتوفي احد الموقوف عليهم وهو عبد الكريم وخلف
عبد الله واسماعيل ومحمدا ثم توفي عبد الله وخلف ابنه ظاهرا ثم
توفي ظاهر وخلف ولدين ذكرين عبد الله ومحمدا وولدي بنته
محمد اوعليا ثم توفي عبد الله بن ظاهر ولم يعقب وخلف اخاه
محمد وولدي اخته المذكورين وهما الموجودان من نسل المذكور
وخلف عصبة فهل ينتقل الوقف الى محمد وعلي الموجودين من اولاد
ظاهر المذكور او الى اقرب العصبات الى محمد المذكور اجاب شيخ
الاسلام ابو الحسن علي الشبكي الشافعي بما صورته الحمد لله ان لم يكن
لمحمد ابن ظاهر المتوفى عن غير عقب لا اخت ولا عم فنصيبه لمحمد وعلي
ولدي اخته نبات ظاهر وان شاركهما احد من اولاد الاخوة
والاخوات والاباء والاعمام واستووا في الاقربية اليه اشتركوا
فيه وكتبه علي البكي الشافعي وحكم بما ابداه لك حاكم شافعي المذهب
في ذلك العصرباثبات تحقق ذلك نصيب جدهما ظاهر من الوقف
بحكم وفات محمد بن ظاهر عن غير عقب ثم بعد ذلك توفي محمد المدعو
نجم الدين احمد المحكوم لهما عن بنت تدعى مملكة واولاد بنت
تدعى فاطمة توفيت في حياة والدها وهما عايشة وهدية
ثم توفيت مملكة عن اولاد فهل ينتقل الوقف الى اولاد مملكة بمفردهم
ام يشاركونهم اولاد اخالتهم فاطمة لكونهما في درجة اولاد مملكة
ولقول الواقف ثم اولادهم واذا قلتم بالمشاركة لاجل ثم المقتضية
للترتيب فهل هو ترتيب جملة على جملة او ترتيب فرد على فرد
وان قلتم بعدم المشاركة فما المانع منها ثم توفي بعد ذلك
علي احد المحكوم لهما عن ولد ثم توفي ولده عن ولد يعرف بالاشقر
فتوفي الاشقر عن غير عقب ولا اخ ولا اخت وترك محمد المصري
هو ابن عم جده الاعلا وابن بنت عمه لابويه وابن خاله والده
وهو اقرب الى الاشقر المتوفى وشخصا اخر يدعي محمد اليونيني

العصبة ص

ينفردان به الخ
يكن هناك من هو
اقرب اليه منهما الخ ص

وهو ابن بنت بنت خالد جد الاشقر المتوفى فهل ينتقل نصيب الاشقر المتوفى
الى محمد المصري الذي هو ابن عم جده وابن بنت عمه وابن خالة والده
بقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف ولدا رجع ما يخصه الى
الاقرب اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه ثم من اعمامه ثم من
اولادهم ام ينتقل لمحمد البونسني الذي هو ابن بنت بنت خالة
جد الاشقر وايهما اقرب فاجاب بانه ينتقل نصيب محمد بحكم الدين
بموته الى بنت مالكة ثم ينتقل بموتها الى اولادها والمتبادر كهم فيه
بنتا خالتهم فاطمة عملا بقول الواقف وعلى هذا ابدا حكما ولادا
للولد ابدا ما تناسلوا كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده
ذكرا كان او انثى فعلم انه لاعتبار بمساواة بنتي فاطمة لاولاد
خالتهما مسلكة في الدرجة لان المساواة فيها انما تعتبر اذا لم يخلف الميت
ولدا ذكرا كان او انثى والايان بثم المقتضية للترتيب انما هو في
عبارة الواقف في غير استحقاق ولد الميت وقد علم ايضا ان
المانع من القول بمشاركة بنتي فاطمة لاولاد خالتهما مسلكة وهو
ما تقدم من قول الواقف كلما مات واحد منهم رجع ما يخصه الى ولده
ذكرا كان او انثى وانما نصيب الاشقر من الوقف فينتقل الى محمد المصري
الذي هو ابن عم جده الاعلى وابن بنت عمه لكونه الاقرب اليه
من اولاد اعمامه عملا بقول الواقف وكل من مات منهم ولم يخلف
ولدا رجع ما يخصه الى الاقرب اليه من اخوته واخواته ثم من ابائه
ثم من اعمامه ثم من اولادهم ولا ينتقل منه شيء الى محمد البونسني
الذي هو ابن بنت بنت ابن خالد جد الاشقر لعدم تناول لفظ الواقف
لمحمد المصري اقرب الى الاشقر منه سئل عمن اشترط
دوام الموقوف لصحة الوقف ما حد الدوام المذكور فاجاب
بان المراد بدوام الوقف كون الموقوف يفيد فائدة مع بقائه
مدة كما عبر عنه به جماعة واحترزوا بذلك عما لا ينتفع به

الانبوانة كالاطعمة والنقدين وعما يسرع اليه الفساد ولهذا عبر الشيخان
وغيرهما بان الموقوف كل عين معينة مملوكة قابلة للنقل تحصل منها
عين او منفعة بيتاجر لها ولتعليل الاصحاب كما صرح فيه وقد
صرح النووي وغيره بصحة وقف نحو الريحان المزروع لبقاء
منفعته مدة وقد قال الغزالي في وسيطه وشرط الموقوف
ان يكون مملوكا معينا تحصل منه فائدة او منفعة مقصودة دائمة
مع بقاء الاصل ثم قال واما قولنا منفعة دائمة فاحترزنا به عن وقف
الرياحين التي لا تبقى وقولنا مع بقاء الاصل احترزنا به عن الطعام
فان منفعته في استهلاكه فلا يجوز وقفه وقال القاضي ابو الطيب
في تعليقه في الاستدلال على من يمنع وقف الحيوان منفردا ودليلنا
من جهة المعنى انها عين يجوز بيعها ويمكن الانتفاع بها مع بقائها
المتصل احترازا عن المشمومات لانه لا يتصل بقاؤها وانما تبقى
يوما واثنين وثلاثة فقط وقال امام الحرمين في النهاية يصح
وقف العقار والمنقول ويصح وقف الجماد والحيوان والمتبع ان
يكون الموقوف المحبس بحيث ينبت له منفعة متصودة كالثمار وما في
معاينها والمنفعة المقصوده يضبطها ما يصح استيجاره على شروط
ثبوت حق الملك في الرقبة سئل عن ناظر وقف ادعى
عليه انه اجر دكانه تسعة دنانير واخبر بانها ستة فهل
اذا ثبت ذلك بطريقة الشرعي ينعزل او يعزله الحاكم ويقيم
اليه عدلا ام لا فاجاب بانه لا ينعزل بثبوت ذلك عليه وليس
للحاكم عزله ولا ضم عدل اليه لاحتمال انه اخفاه لغرض شرعي
كصرفه في مصلحة من مصارف الوقف كعمارة او اخذه من معلوم
نظره فلم يتحقق ارتكاب ما يفسق به سئل عن شخص وقف

ط بخان وقفها كالملك ثم قال وقولنا مع بقائها احترازا عن الطعام فانه ينتفع به ولكنه يتلف بالانتفاع وقولنا المتقل احترازا عن ص

في ن

وقفا على نفسه ثم على اولاده وذريتهم ونسلهم وعقبهم وعلى زوجته
فلانة وعتقائه فان مات الزوجة والعتقاء احدهما ولم يوجد
احد من الذرية الموقوف عليهم كان لوالدته تركات ثلث ذلك ولاخويه
محمد والي بكر ثلثاه بالسوية بينهما فان ماتت الام انتقل نصيبها
من ذلك لاخويه مضافا لما يستحقانه من ذلك بالسوية بينهما فان
مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم اولادا و لاده
ثم لذريته ونسله وعقبه فان مات احدهما من غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب انتقل نصيبه من ذلك للاخ الاخر ثم القرض
الموقوف عليهم ما عدى الاخوين ثم مات احدهما عن ابن وبنات والاخر
من ابن وبنت ثم مات البنت عن ابن فهل ينتقل نصيبها من الموقوف
الى ابنها واخيها فاجاب بانه ينتقل نصيبها الى اخيها عملا بقول
الواقف فان مات احد الاخوين انتقل نصيبه من ذلك لاولاده ثم
اولادا ولاده ثم لذريته فاقتضى الترتيب المفاد بثم ان لا يستحق
احد من اولاد اولاد الاخ مع وجود احد من اولاده ولا ينتقل نصيبها
الى ابنها لان عبارة الواقف انما افادت استحقاق اولاد كل من الاخوين
نصيبه ولم تفد استحقاق اولاد اولادهما ومن هو اسفل منهما الا
بطريق ترتيب البطون فلا يستحق احد من بطن سافل مع وجود
احد من البطن الذي فوقه فاذا مات اخو الميتة المذكور وكان
ابنها موجودا صار من مستحقي الوقف حينئذ سئل عن رجل وقف
وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده السبعة وهم
فاطمة وهبة الله وخليل وعمار وخاتوت وعاشور وامنة وعلي ولدي
ابنه محمد ومحمود وشرط في وقفه ان يعطى محمد ومحمود رضي الله
ذكر من اولاده وعلى من سيولد للواقف من الاولاد للذكر مثل حظ
الانثيين ثم بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على نسلهم
وعقبهم المنتسبين الى الواقف بالآباء في جميع البطون على ان من

مات

مات منهم عن ولد او ولد ولد وان سفل المنتسبين الى الواقف بالآباء
على الشروط والترتيب ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب ممن ينسب الى الواقف بالآباء عاد فنصيبه لمن هو في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف فان لم يكن في درجته احد كان المستحق
الوقف المنتسبين الى الواقف بالآباء فان مات منهم احد قبل قبل ان
يئول اليه شيء من الوقف المشار اليه ولهو ولد او ولد ولد وان سفل
ممن ينسب الى الواقف بالآباء يعطى الولد او ولد الولد وان سفل
ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا فان مات الواقف واولاده
واولاد اولاده ونسله وعقبه ولم يبق احد ممن ينسب الى الواقف
بالآباء كان ذلك وقفا على اولاد البنات ثم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين على الشرط
والترتيب فان ماتوا عن آخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق منهم
احد كان ذلك وقفا على جهة متصلة ثم ان الوقف المذكور آل
وانحصر جميعه في الحرمة اسماء بنت خليل ولد الواقف ولو فيت
وانقرض ذريته اولاد الصلب وانتقل الوقف الى اولاد البنات
حسما شرط الواقف ولا سيما المذكورة ولد واولاد ابن وهناك
من اولاد بنات الواقف من له ذرية اولاد اولاد واولاد اولاد اولاد
و اولاد او[illegible] لاد ١ اولاد ١ اولاد ولا اولاد ولا ولا د منهم من ينسب
اليه بما هو اسفل من ذلك ومنهم من يئب اليه بما دون ذلك
من يدعي ان له استحق مع وجود اصله من اب او ام ويعلل ذلك
بشرط الواقف انه اطلق في شرطه بعد انقراض اولاد الصلب
كان وقفا على اولاد البنات وانهم من جملة اولاد البنات سواء
مت بوا من الواقف بالنب ام بعد وامنه وان الوقف صار على الرؤس
قسمة متحصلة فهل يقتضي شرط الواقف ذلك وهل اذا شرط

ومنهم من ينسب الى الواقف بجدة او جدة ومنهم من ينسب اليه و منهم لا ص

٢١ لام

الواقف على الشرط او الترتيب يتناول الترتيب الدرجات ام لا
وهل يستحق الدرجة السفلى مع العليا وهل يستحق الفرع مع وجود
اصله واذا قلتم بالتشريك اولاد البنات هل يستحق القريب منهم
والبعيد وهل يعود الوقف على ذرية اسماء دون غيرهم ممن صار
في درجتهم وطبقتهم من اولاد البنات وهل اذا كان من اولاد
البنات من هو محجوب باولاد الصلب هل يعود عليه شيء من الوقف
عند ما آل الوقف الى اولاد البنات وهل يستحقون ذلك
على الرؤس او بالدرجات وهل تم في قول الواقف في شرطه ثم على
اولادهم ما يقتضي التشريك او الترتيب وما معنى قول الواقف
على الشرط والترتيب واذا قلتم بالتشريك فهل هو عام على جميع اولاد
البنات ويستحق من هو اقرب الى الواقف دون البعيد فاجاب بانه
لا يقتضي شرط الواقف ذلك وانما يقتضي ان الوقف بعد انقراض من
ينسب الى الواقف بالابوة ينسب الى اولاد البنات ثم الى اولادهم ثم الى
اولادهم على عدد رؤسهم ان تحضوا ذكورا واناثا والا فللذكر
مثل حظ الانثيين وهكذا في جميع البطون فلا يستحق احد منهم
من طبقة سفلى وهناك احد من طبقة اعلى منها الا ان مات
اصله فانه ينتقل اليه نصيبه فلم يتناول لفظ الواقف استحقاق اولاد
اولاد البنات وهكذا في جميع البطون فليس في لفظ الواقف
اطلاق ويتناول الترتيب ترتيب الدرجات فلا يستحق احد
من درجة سفلى مع وجود احد من درجة عليا الا من انتقل
اليه نصيب اصله فلا يستحق الفرع مع وجود اصله وقد علم ان
الوقف المذكور وقف ترتيب لا وقف تشريك وينتقل الوقف بعد
موت اسماء الى اقرب الدرجات الى الواقف من اولاد اولاد البنات
حتى لو لم يوجد في تلك الدرجة الا شخص واحد استحق جميع الوقف
ولا يستحق اولاد اسماء ولا من في درجتهم شيئا منه الا بعد انقراض
جميع من هو اعلا منهم في الدرجة نعم من مات من اولاد

اعلى بدرجة

البنات

ولده

البنات بعد انتقال الوقف اليهم عن ولدا ولدا واسفل من ذلك انتقل
نصيبه اليه وقد علم انه لا يستحق احد من درجة من سفلى مع وجود
احد من درجة اعلا منها كما مر واستحقاق اهل الوقف بالدرجات
لا بالرؤس واهل الدرجة الواحدة يستحقونه على عدد رؤسهم ان
تحضوا ذكورا كلهم واناثا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وتم
في قول الواقف ثم على اولادهم الى آخره تفيد الترتيب وتمنع من
التشريك ومعنى قول على الشرط والترتيب ان استحقاق اهل كل درجة
على الرؤس ان تحضوا والا فللذكر مثل حظ الانثيين وانه لا يستحق
من درجة نازلة وهناك احد من درجة اعلا منها وان مات عن ولد
او ولد ولد وان سفل عاد نصيبه لولده او ولد ولده او نسله او عقبه
ذكرا كان او انثى وان مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب عاد نصيبه لمن هو في درجته وذي طبقته من اهل
الوقف وان مات منهم قبل ان ينتقل اليه شيء من الوقف وله
ولد او ولد ولد وان سفل يعطى الولد اولد الولد وان سفل ما كان
يستحقه والده لو كان حيا وقد علم انا لا نقول بالتشريك بين
المستحقين الا عند اتحاد درجتهم كما مر سئل عمن وقف وقفا
على معينين ثم باعه قبل قبولهم وقبول وليهم هل يصح البيع ام لا
فاجاب بان البيع قبل قبول الموقوف عليه المعين صحيح
بنا على اشتراط قبوله وهو المعتمد سئل عن رجل ناظر على مسجد
وللمسجد المذكور حصة في رزقة ودور مرصوده لمصالحه ثم
ان الناظر المذكور اقام في المسجد المذكور رجلا يقوم بشعائره ثم
سافر وغاب عنه مدة ثلاث سنوات فتشاغل الرجل المذكور
عن المسجد المذكور وتعطلت شعائره فاقام رجل بنية
بتغور المسجد المذكور وتعطيل شعائره واخذ النظر عليه
بحكم من القاضي الشافعي فهل ينعزل هذا الرجل المذكور

الواقف

اذا حضر الناظر الاول لم اقاجاب بانه لا ينعزل من قرره قاضي القضاة
الثاني بحضور الناظر المذكور من غيبته الا ان كانت ولايته مشروطة
في اصل الوقف ونص الواقف عليه لجينه فان ولايته على الوقف تعود
بحضوره وينعزل من ولاه القاضي الثاني بسئل عما لو وقف شخص
على اولاده الثلاثة ثم على اولادهم وهكذا على الترتيب وشرط
النظر للارشد والاصلح من الموقوف عليهم وآل النظر والاستحقاق
لاحد اولاده بموت اخويه فاجر الوقف مدة ومات قبل انقضائها
فهل تنفسخ الاجارة بموته بالنسبة الى المستقبل لان المنافع بعد موته
لغيره وكذا النظر فلا نظر له على الغير لان الواقف منعه من الاستحقاق
حال نظره وجعل استحقاقه حال نظر غيره فلا ولاية له عليه ولا نيابة
اذ البطن الثاني لا يتلقى من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه
في حق من بعده ولغول الجلال المحلي بحقق عصره بعد قول المنهاج
ومتولي الوقف الا في صورة ذكرها بقوله ولو اجر الى آخره بخلاف
ما اذا كان الناظر حاكما اواجنبيا او مستحقا والوقف وقف
فشريك او ترتيب وبقي من في درجة احدهم فانها لا تنفسخ بموته
مطلقا في غير الاخيرة ولمن في درجته اينها وهل يفرق
بين التشريك والترتيب فيمن وجد الترتيب ام لا فاجاب
بانه لا تنفسخ بموته لدخولها في قول الاصحاب ولا تنفسخ
الاجارة بموت متولي الوقف فليت من مسئلة اجارة البطن
الاول مثلا لان صورتها ان يشرط الواقف النظر لكل مستحق على
حدة خاصة ولا يخفى ان مسئلتنا ليست كذلك لان شرط
الواقف النظر فيها للارشد والاصلح من الموقوف عليهم يتناول
ثبوت النظر له حال استحقاقه من الوقف وحال عدم استحقاقه
حتى لو وجد في بطن سافل كالثاني او الثالث من هو ارشد

حال نظر غيره فلا نظر له

بعد موت الناظر المستحق انه لو وجد في حياة الناظر لا يستحق في التشريك بخلاف الترتيب ا ه

او اصلح من اهل بطن عال كالاول ثبت له النظر وان لم يستحق
شيأ من الوقف مع وجود احد من بطن اعلا منه فعلم ان ولاية
من هو من البطن العالي لم يقيدها الواقف بخلاف الاستحقاق
اذ لو تصور ان يستحق معه احد من بطن اسفل منه ثبت ولاية
نظره على استحقاق ذلك السافل فعدم ولايته على من هو اسفل
منه لعدم تصور استحقاقهم مع وجوده لا لعدم شمول ولايته
لهم فالترتيب في البطون لاستحقاق الريع لا لثبوت النظر
وقد علم جواب بقية السؤال والحاصل ان اجارة ناظر الوقف
لا تنفسخ بموته الا في مسئلة شرط الواقف النظر لكل مستحق على
حدته خاصة سئل عن وقف مكانا على امراة لتتمم طرفة ثم
على اولادها ثم على اولاد اولادها وان سفلوا على ان من مات منهم
وخلف ولدا او ولد ولد وان سفل من ذلك انتقل نصيبه للمخلف المذكور
وان لم يخلف ذلك انتقل نصيبه الى اولادها قطب الدين وشمس
الدين ونشوء العلماء وست العبيد ثم توفي شمس الدين فانتقل
نصيبه الى بنته فاطمة ثم توفي قطب الدين فانتقل نصيبه الى
اولاده شمس الدين واحمد وقاسم وحنيفه وآمنه ثم توفي شمس
الدين فانتقل نصيبه الى بنته عائشة ثم توفيت حنيفه فانتقل نصيبها
الى ابنتها خديجه ثم توفيت خديجه وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت
بل لها من الاقارب من ذرية طرفه خالاها احمد وقاسم المذكوران
وعائشة بنت خالها شمس الدين وفاطمه بنت شمس الدين الاولى
وهي بنت عم ام خديجه هو واصله من نشوء العلماء وهي بنت عم ام
خديجه فهل تنتقل نصيب خديجه الى خالها احمد وقاسم فقط او هو
اليهما والى عائشه وفاطمه وواصله المذكورات ثم توفيت ست العبيد
وليس لها ولد ولا اخ ولا اخت بل لها ابنا اخيها احمد وقاسم وبنت
اخيها هي فاطمه وبنت اختها هي واصله وبنت ابن اخيها هي عائشه

لاخوته واخواته ثم توفيت طرفه فانتقل نصيبها الى ٣٦٣

فهل ينتقل نصيبها الى احمد وقاسم وفاطمه وعائشه وواصله ام الى
بعضهم ثم توفي من اهل الوقف رجل يقال له امين الدين وهو ابن
واصله وليس له ولد ولا اخت ولا اخ وانما له اولاد ابن عم
ابيه محمد وزينب ولدا قاسم وجلال الدين وجليلة واخية وعدول
اولاد الحاج احمد وله من الاقارب عائشه وهي بنت ابن ابن عم
ابيه وسعادات بنت فاطمه وهي بنت بنت ابن عم ابيه فهل ينتقل
نصيبه الى اقاربه المذكورين ام الى بعضهم ام الى غيرهم فاجاب
بانه ينتقل نصيب جده الى ست العبيد لمفردها ان كانت حية حينئذ
كما اقتضاه سياق السؤال عملا بقول الواقف ثم على اولادها فان لم
تكن حينئذ لجهة حية فينتقل الى اخيها احمد وقاسم وخالتها امنه ان كانت
حية والى فاطمه بنت شمس الدين الاول والى واصلة بنت نشو العلماء
بالسوية بينهم ولا شيء منه لعائشه عملا بقول الواقف ثم على اولادهم
اولادها وينتقل نصيب ست العبيد الى احمد وقاسم وآمنه ان كانت
حية والى فاطمه وواصله بالسوية بينهم ولا شيء منه لعائشه
عملا بقول الواقف المذكور وينتقل نصيب امين الدين الى آمنه ان
كانت حية عملا بقول الواقف المذكور وان لم تكن حية فينتقل الى
محمد وزينب ولدي قاسم والى جلال الدين وجليلة واخيه وعدول
اولاد الحاج احمد والى عائشه وسعادات بالسوية بينهم سئل
عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم على ولده محمد من زوجته جان حبيب
ثم على اخوته واخواته من جان حبيب ثم على بنته جليله من غير
جان حبيب ثم على ولد اخيه محمد ثم على اولاده الذكور دون الاناث
ثم مات الواقف وولده محمد وتزوجت جان حبيب بولد اخيه محمد واتت
منه ببنتين فهل ينتقل الوقف لهما او لبنت الواقف جليله فاجاب بانه
ينتقل الوقف جميعه لبنت الواقف جليله لا البنتي جان حبيب لان لفظ الاخوة
والاخوات وان كان عاما لكنه خص بلفظ الواقف المتأخر من وجهين

لقاسم ٢

احدهما

احدهما اختصاص استحقاق اولاد ولد اخيه محمد بذكورهم فانهم توقفه
على انقراض جليله وابيهم فان قبل كل من اللفظين عام من وجه فلا يقدم
احدهما على الآخر الا بمرجح فجوابه على تقدير تسليمه انهما لما تعارضا تساقطا
وبقي قوله ثم على بنته جليله سالما من التعارض فعمل به ٢ وان الثاني ترجح بنته ٢
من جهة المعنى بان تقديم بنت الواقف اقرب لغرضه من تقديم ربيبته
عليها ومن جهة اللفظ بقوله ثم على بنته جليله سئل عن اماكن موقوفة بلغ
على رجل ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده ونسله وعقبه وان سفلوا
للذكر مثل حظ الانثيين على ان مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل له ٢
من ذلك من ولد ولد الولد كان نصيبه من ذلك لاخوته فان لم يترك
ولدا ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك من ولد الولد كان نصيبه من
ذلك لاخوته الذين هم في درجته مضافا الى ما يستحقونه من هذا
الوقف ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ولنسلهم وعقبهم على
الشرط والترتيب المذكورين وعلى ان مات منهم قبل ان يصل اليه الوقت
المذكور لا شيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من
ولد الولد وآل الوقت الى حال لو كان الميت حيا لاستحق الوقت المذكور
او شيا منه قام ولده او ولد ولده وان سفل في ذلك مقامه وكان
مستحقا لما يستحقه اصله الميت ان لو كان حيا فآل الوقت بعد وفات
اول البطون الى اولاده الثلاثة على وذكية وزبيده فمات علي عن
خمس بنات قلتين حصته وهي النصف ثم مات ذكية عن اثنتين
وبنتين قلتا حصتها وهي الربع ثم مات زبيده عن غير ولد
فهل ينتقل حصتها الاولاد شقيقها علي واولاد شقيقتها ذكية المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم في الدرجه ام تقام بنات شقيقها ابيهم ٢
مقام ابيهن فيكون لهن ثلثا حصة زبيده واولاد ذكيه مقام امهم
فيكون لهم ثلثها عملا بمفهوم قوله وعلى ان مات قبل ان يصل اليه
اخره فالعمل بذلك فيمن وصل اليه ام لا ام هو قيد معتبر فلا

لا واولاد شقيقتها ٥

تقام اولاد كل اصل مقامه فاجاب نعم تستقل حصة زيد من الوقف
لاولاد شقيقها على ٧ ذكية المذكورين للذكر مثل حظ الانثيين لاستوائهم
في الدرجة عملا بقول الواقف ثم لاولادهم على الشرط والترتيب المذكورين
وبمفهوم قوله وعلى ان مات منهم قبل ان يصل اليه الوقف الخ اذ هو من
مفهوم المخالفة ولا يصح كونه من مفهوم الموافقة لما يلزم عليه من الغاء
المنطوق بالمفهوم لان قول الواقف على الشرط والترتيب المذكورين قيد
في كل من قوله لاخوته وما عطف عليه سئل عن وقف وقفا وشرط
ان يزيد في ذلك ما يراه ٣ جعل ٢ ويغير ما يراه تغيره
ويرتب ما يراه ترتيبه ويبدل ما يراه تبديله ويدخل فيه من شاء
ويخرج من اراد ويستبدل وقفه وما يشاء منه بما يراه من عقار او حصة
من عقار او نقل أو ارض وان يشترط لنفسه من الشروط المخالفة لذلك
ما يراه اشتراطه فيفعل ذلك لنفسه المرة بعد الاخرى كلما يراه فعل ذلك
وليس لاحد من بعده فعل شئ من ذلك وحكم به حاكم حنفي ثم انه
اشهد على نفسه انه اسقط حقه ورجع عما شرطه لنفسه في كتب
اوقافه من الادخال والاخراج وغيره وحكم بذلك حاكم حنفي فهل
ذلك صحيح ويعمل به ام لرجوع ما شرطه لنفسه من الادخال
والاخراج وغيره فاجاب نعم الاسقاط والرجوع المذكوران صحيحان
فلا ينفذ بعدهما من الواقف شئ مما اشترطه لنفسه وان كان فيه
ما يفيد التكرار لشمولها لجميع افراده اذ قوله حقه مفرد مضاف
لمعرفة فيعم وما الموصولة في قوله ومما اشترطه عامة وقد فصلها
بقوله من الادخال والاخراج وغيره سئل عن واقف وقف
وقفا وما ذكر في كتاب وقفه وقفت ذلك بشرط ان تكون التولية
لزيد بل قال فوضت التولية لزيد او جعلته متوليا فهل للواقف
اولوليه الامر عزله ونصب غيره ام لا واذا اسقط المتولي التفويض

عما شرطه له

او الجعلي

او الجعلي ٢ حقه هل يسقط حقه من التولية والنظر ام لا فاجاب اما
المسئلة الاولى فللحاكم المسلم عزل المذكور من النظر ونصب غيره فيه
وكذا للواقف ان كان شرط النظر لنفسه حال وقفه والا فلا واما
الثانية فاذا اسقط الناظر حقه من النظر فالعزل و النصب للحاكم *
وان كان الواقف شرط نظره حال الوقف ثم عزل نفسه لم يكن *
للواقف نصب غيره فانه لا نظر له بل ينصب الحاكم ناظرا ولكنه *
باق على ولايته سئل عن واقف وقف وقفا وشرط ان يرتب ناظر
ثلاثين صوفيا وشرط لنفسه الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
وحكم بموجبه حاكم حنفي ثم نزل من الصوفية عشرين ثم مضى نحو ثلاثين
سنة ثم اتصل ذلك بحاكم مالكي وحكم بان ذلك رجوع عن العشرة الباقية
من الصوفية ثم اتفق علماء الحنفية بان ذلك ليس برجوع فهل حكم المالكي
صحيح ام لا فاجاب بان حكم المالكي بالرجوع باطل لما فيه من
ابطال حكم الحنفي فيه اذ قوله بموجبه من قوله حكمت بالكل مقتضى
من مقتضياته ومنها ان مضي المدة المذكورة ليس برجوع سئل
عمن وقف على لقطاء هذا البلد ولم يكن بها لقيط او على اللقطاء مطلقا
ولم يوجد لقيط هل يصح الوقف ام لا واذا قلتم بالصحة فما يفعل
في غلة الوقت فاجاب بان الوقف في شقي المسئلة باطل لانه
منقطع الاول سئل عما لو جنى الموقوف بعد موت واقفه جناية توجب
الارش فممن يؤخذ فاجاب بانه يؤخذ الارش من بيت المال
كالحر المعسر الذي لا عاقلة له سئل عمن وقف وقفا على جهة معينة
مدة حياته ثم من بعده على الجهة الاخرى هل يصح الوقف ام لا
فاجاب بانه يصح الوقف وينتقل الوقف بموته الى جهة اخرى
سئل عمن وقف وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة مدة حياتهما
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهما على اولادهما او لاد

٧ بموجبه حذف مضاف الى الهاء فبقي فقام مقامه حكمت بكل صح صح

الظهر دون اولاد البطن ثم على اولاد اولادهم على نسلهم وعقبهم
اولاد الظهر دون اولاد البطن ثم توفي الابن وترك ثلاثة
اولاد ذكرين وانثى ثم توفيت البنت وتركت ولدا ذكرا فهل
ينتقل نصيب الابن الى اولاده او الى اخته وهل ينتقل نصيب البنت
الى ولدها واولاد اخيها للذكر مثل حظ الانثيين فاجاب
بانه ينتقل نصيب الابن الى اخته دون اولاده وينتقل نصيب البنت
بعد موتها الى اولاد اخيها للذكر مثل حظ الانثيين ولا حق فيه لذريتها
لاخراجهم بقول الواقف اولاد الظهر دون اولاد البطن وحاصله
ان الواقف وقف على من ينسب اليه وبنته منسوبة اليه دون اولادها
سئل عما نقله الغزي في ادب القضاء واقره عن ابن الصلاح
من انه اذا حكم بصحة الوقف على النفس وكان ممن يراه جاز للشافعي
في الباطن بيعه والتصرف فيه لسائر انواع التصرف كالملك لان
حكم الحاكم لا يغير ما في نفس الامر قال ما معناه وانما منع في
الظاهر سياسة شرعية ويلحق بهذا ما في معناه انتهى ونقله
ايضا شيخ الاسلام زكريا واقره هل هو معتمد معمول به ام
مفرع على مرجوح وان حكم الحاكم في محل الاجتهاد لا ينفذ باطنا
خلاف ما قلنا ينفذ باطنا كما صححه في الروضة في مواضع اذ
لا معنى لنفوذه باطنا الا ترتب الآثار عليه من حل وحرمة ونحوهما
وقد قال الاصحاب كما نقله الزركشي وغيره ان حكم الحاكم
في المسائل الخلافية يرفع الخلاف ويصير الامر متفقا عليه عين الزركشي
بعد نقله عن الرافعي ان ميل الائمة الى النفوذ باطنا ويتفرع على
ذلك فروع كثيرة منها الاخذ بحكم الحنفي لشفعة الجوار وفيه
وجهان اصحهما الحل الى اخر كلامه فهذا كله صريح في خلاف
ما قاله ابن الصلاح وقد اعتمد بعض القضاة كلامه وعمل به
والمسئول بيان المعتمد من ذلك فاجاب بان كلام ابن الصلاح غير

معتمد

معتمد ولا معمول به لانه فرعه على الرأي المرجوح كما صرح به في
تعليله وقد قال ابن ح وغيره لو وقف وقفا بشرط الخيار وحكم حاكم
بصحته صح بلا خلاف وامضي سئل عمن قال وقفت عبدي هذا
على الشيخ فلان ولم يقيد بخدمة ولا غيرها وهناك ضريح الشيخ
المذكور وفيه مصلى فهل يصح الوقف وينصرف الى خدمة المصلى والضريح
ام لا فاجاب بانه لا يصح الوقف المذكور اذ هو وقف على ميت
سئل عن وقف جهل قدر معلوم مستحقيه لضياع كتابة وعدم شاهد
فهل تقسم غلته على اربابه بالسوية فان قلتم نعم فيسوى بين الامام
والخطيب وغيرهما ام يقدم ارباب الشعائر فكل منهم قدر اجرة
عمله ياخذها فاجاب بانه تقسم غلة الوقف المذكور على اربابه
بالسوية بينهم اذ المعتبر العادة بالتفضيل بينهم فان اطردت به
العادة اجتهد الناظر في التفاوت بينهم بالنسبة للعادة الغالبة كان
تجري يكون معلوم الامام ضعف معلوم الخطيب ولا تقدم ارباب
الشعائر على غيرهم من ارباب سئل عن تصادق صدد من مستحقي
وقف على قدر استحقاق كل من ريعه ثم تبين كونه مخالفا لما شرطه
الواقف هل هو صحيح ام لا فاجاب بانه غير صحيح ويعمل
بشرطه فقد قال ابن السبكي في قواعده اذا اقر بانه لا حق له في
هذا الوقف وان زيدا هو المستحق له دونه ويخرج شرط الواقف
مكذبا للمقر ومقتضيا لاستحقاقه ان الصواب انه لا يؤاخذ بكذبه
وقد يخفى شرط الواقف على العلماء فضلا عن العوام انتهى فاز
والده في فتاويه ولا اعتبار بالاقرار المخالف لشرط الواقف بل
يجب اتباع شرط الواقف نصا كان او ظاهرا ثم الاقرار
ان كان لاحتمال له منعه الشرع اصلا وجب المضاء لمخالفته
للشرع ومن شرط الاقرار ان لا يكذبه الشرع وان كان لاحتمال
بوجه ما واخذ المقر به ولم يثبت حكمه في حق غيره بل يحمل

الامر فيه على شرط الواقف انتهى سئل عن واقف قال في كتاب وقفه
بعد وفاته يكون مصروفا ريعه للشيخ الحرم المدني وموذني
الحرم المذكور وامامه وخدامه يصرفه الناظر على ما يراه ويؤدي اليه
اجتهاده هل له ان يقتصر في الخدام على خدام المقصورة الشريفة وماجونة
ام يعم كل صاحب وظيفة في الحرم من فراش ووقاد وبواب وغيرهم
وهل اذا كان في الموذنين من باسمه وظيفة خدامة يعطى بالصفتين
ام باحدهما وهل للناظر ان يجعل ربع الربع مثلا للاقسام الثلاثة
الاول والباقي للخدام ام للكل نهم لا نهم يزيدون على الهائة اذا ادى
اجتهاده على كتاب الوقف ان القسمة على اربعة اذا صرفها على ثلاثة بلغاه
الخدام ايهم حيثما فعل ذلك الناظر وتبعه الناظر ان بنى على ذلك قبل اطلاعه
على كتاب الوقف ام لا ج فاجاب بان عبارة الواقف تفيد ان الناظر
يصرف ربع وقفه لشيخ الحرم المدني وربعه لموذنيه وربعه لامامه
وربعه لخدامه ثم ان كانوا غير محصورين بان كانوا لو اجتمعوا في صعيد
واحد لعسر على الناظر عدهم بمجرد النظر لم يجب عليه استيعابهم وله الاقتصار
على بعضهم والاوجب عليه استيعابهم اذ لفظ خدامه مفرد مضاف
لمعرفة فيعم فكانه قال الى كل خادم فلا يجوز للناظر عند حصرهم
ان يقتصر على بعضهم كخدام المقصورة الشريفة بل يعم كل من اطلق
عليه في العرف انه من خدام ذلك الحرم ومن باسمه وظيفة اذ ان
وظيفه خدامة لا يعطى بالصفتين بل ياخذ بما يختاره منهما وللناظر
ان يجعل ربع الربع مثلا للاقسام الثلاثة الاول والباقي للخدام
للكثرتهم اذا ادى نظره واجتهاده الى ذلك لقول الواقف ليصرفه الناظر
على ما يراه ويؤدي اليه اجتهاده فانه راجع الى التفاوت وفي
المقدار لا الى حرمان بعض الاصناف ولا الى حرمان بعض افراد
الصنف ولا اليهما جميعا وللناظر الرجوع على من قبض منه او من قبله
من ريع الوقف ما لا يستحقه سئل عن بستان موقوف وشرط

فيه

فيه شرطا من ذلك ان لا يوجر الا ثلاث سنين فما دونها باجرة المثل
فما فوقها ولا يدخل عتد على عتد فهل لواقر الموقوف عليه لشخص انه
يستحق الانتفاع بالموقوفه مدة خمسين سنه مثلا وحكم بموجبه حاكم
شافعي يصح هذا الاقرار وتنفيذ على الموقوف عليه مدة حياته او لمخالفته
غرض الواقف وشرطه فاجاب بانه لا اعتبار بالاقرار المذكور
فالحكم به باطل لانحصار جهة الاستحقاق في الاجارة سئل
عن واقف وقف وقفا مضمونه بعد البسملة الشريفة وقف فلان
الشئ الفلاني على اولاده لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد الكريم
وعلى من سيحدثه الله من الاولاد المذكور بالسوية بينهم ثم من بعدهم
على اولاد اولادهم المذكور في كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد
نسل على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكرا واسفل من ذلك
ذكر كان نصيبه لولده او ولد ولده على الحكم المشروح فان لم
يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك كان نصيبه لاخوته
الذكور الذين معه في درجته يجري الحال في ذلك كذلك فاذا
انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على الاناث من ذرية الواقف
ثم على اولادهن وهكذا فاذا انقرضوا جميعا كان ذلك وقفا على
مصالح المكان الفلاني وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم توفي الواقف عن
الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا له بعد الوقف المذكور
هما عبد القهار وعبد الكافي فاستحقوا الريع اخماسا ثم توفي
يوسف عن ابنين ناصر الدين واحمد ثم توفي عبد الكريم عن ابنين
ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين احمد
وعبد الله وتوفي احمد اخو ناصر الدين عن ابنين تاج الدين
وجمال الدين ثم مات عبد الكافي عن غير ولد فاخذ اخوه
عبد القهار حصته ثم توفي عبد المقتدر عن غير ولد وفي يده

حما الربع فاخذهما ناصر الدين بن يوسف وابو المكارم وشهاب الدين
بن عبد الكريم واحمد وعبد القادر لاستواء الجميع في الدرجة
دون ولدي احمد اخي ناصر الدين ثم توفي ناصر الدين المذكور عن ابنه علي
الموجود الان فاخذ حصة ابيه وهي نصف الخمس مع الذي اخذه
من خمس عمه عبد الغفار ثم مات احمد بن عبد القادر عن غير ولد فاخذ
اخوه عبد الله حصته ثم مات عبد الله المذكور عن ولدين موجودين
الآن هما فاضل وعبد الكريم فاخذا ما كان بيد ابيهما وما ت
شهاب الدين اخو ابي المكارم وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد
ابيهما مقتضى ذلك استوى في الموجود والدرجة ابنا احمد ابن يوسف
مع علي ابن ناصر الدين وفاضل وعبد الكريم ابني عبد الله وابني ابي
المكارم وابني شهاب الدين اخيه فمسكا بانا احمد بالاستواء في الدرجة
مع هؤلاء وطلبا المشاركة في خمس ريع الوقف الذي كان بيد عبد القادر
الاول الى من ذكر من اصولهم فهل يستحقان من ذلك شيئا ام لا فان
عنه نظر الى ان كل شخص ممن في درجتهما انما اخذ ما كان بيد ابيه
فاجاب بانه يقسم ريع الوقف المذكور بعد موت شهاب الدين
اخي ابي المكارم على البطن الثالث على عدد رؤسهم اتباعا لما
يقوله الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور بالسوية واما قوله على
ان نزل من ذكر او ولد ولد ذكورا واسفل من ذلك
ذكرا كان نصيبه لوالده او ولد ولده على الحكم المقرر وهو فحمله
عند وجود من يساوي الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله ثم من
بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم الذكور من كل طبقة بطنا
بعد بطن ونسلا بعد نسل انما هو بالنسبة الى حجب الاصل لفرعه
وان الترتيب الذي ذكره ثم ترتيب افراد لا ترتيب جملة فاذا
مات الاخير من آخر طبقة كانت نقضت القسمة المتقدمة

ولم يختص

ولم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة اللطيفة التي تليها على
حسب ما شرطه الواقف من تسوية وتفضيل وصار تقدير الكلام
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد وله ذكر انتقل نصيبه لولده
او ولد ولده دون من هو في طبقته ابيد اوجده حتى لا يحرم الفرع
في حياة من يساوي اصله وقد زال هذا المعنى في موت الاخير
سئل عن واقف شرط في وقفه لابن لاحد من مستحقيه عن
وظيفته وان من نزل عنها يقدر ناظرها غيرها فنزل احد المستحقين
له فهل الاسقاط يقوم مقام النزول ام لا فاجاب بان من استحقت
من وظيفته لغيره فقد نزل له عنها اذ المعتبر مدلول النزول لا النطق
سئل عن رجل وقف وقفا وشرط ان يدخل فيه من شاء ويخرج
من شاء وزيد في الشرط والاستحقاق ما يقتضي زيادته وينقص ما يريد
نقصه وان يفعل ذلك كلما بدا له وليس لغيره ممن يؤول اليه النظر والاستحقاق
فعل ذلك ولا شيء منه وانه اخرج ولده محمدا بحيث انه لا مدخل له في ذلك
ولا شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب في حالة من الحالات
وان الواقف بعد ذلك قال جعلت لوالدتي فلانة ان تدخل من شاءت وتخرج
من شاءت فادخلت ولده محمدا المذكور فهل لها ادخاله في الوقف
المذكور ام لا فاجاب بانه متى حكم بالوقف المذكور من يرى ذلك
صحته فلوالدة الواقف ادخال ولده محمد في الوقف فاذا ادخلته
فيه استحق من ريعه ما شرط له كما كان للواقف ادخاله فيه ولو
ادخله لاستحق لما شرطه لنفسه بلفظ وان لنفعل ذلك كلما
بدا له اذ لفظ كلما يقتضي ان للواقف تكرار كل من الادخال
والاخراج والزيادة والنقصان فيشمل جواز ادخاله ولده
محمدا في وقفه بعد اخراجه منه والدليل على ما ذكرناه ان لفظة
من في قوله جعلت لوالدتي فلانة ان تدخل من شاءت عامة
فيمن يعقل من الذكور والاناث والاحرار والارقاء لانها اسم

المذكور ص

موصول فكانه قال جعلت لها ان تدخل ان تدخل في وقفي كل انسان شاءت
ادخاله وتدا وخلت ولده المذكور خصوصا ولفظه المذكور عام
وقد تاخر عن اخراج ولده الخاص ومذهب الحاكم بالوقف ان العام المتاخر
ناسخ للخاص المتقدم **سئل** عن امراة وقفت وقفا وعينت
مصارفه ثم قالت فان فضل بعد ذلك شئ صرف لمن يوجد من معتقات
الواقفة على ما يراه الناظر فان لم يوجد من معتقاتها صرف ما تعود
في مصالح الحرم النبوي يصرف لكل من المذكورين اعلاه ما يستحقه
من ريع الوقف على انه من مات منهم رجع نصيبه الى ولده وولد ولده
ونسله وعقبه بحجب الطبقة العليا السفلى فان توفي واحد من غير
ولد ولا نسل صرف ما كان يستحقه الى من هو في درجته من المستحقين
فهل تدخل اولاد معتقات الواقفة في قولها على ان من مات
الى اخره بحيث يتقدمون لبعد اصولهم على الحرم النبوي ام لا يدخلون
والحرم متقدم عليه ويكون قول الواقفة على ان من مات الخ محمولا
على اولاد غير المعتقات واذا قلتم بدخولهم وال الحال الى موت
شخص من نسل المعتقات لبعضهم مساو للميت في الدرجة وبعضهم
اعلا وبعضهم اسفل فهل ليفوز اخو بحصته او يشاركه فيها من
يساويه في الدرجه وان لم يكن اخاه **فاجاب** بان معتقات
الواقفة التي جعلت عدم وجود هن شرطا لصرف فاضل ريع
وقفها لمصالح الحرم النبوي لا يدخل لاحد من ذريتهن في ريع
الوقف في حالة من احواله لا يتردد فيه من اطلع على المصارف
المذكورة فيصرف فاضل الريع عند عدم تلك المعتقات لمصالح
الحرم النبوي فقولها على ان من مات الخ راجع الى المذكورين
قبل الجملة الشرطية من ارباب الوظائف فاذا مات شخص منهم
عن غلام ولد وترك اخا وانفارا منفردين من مستحقي الوقف
لبعضهم مساو لهم في الدرجة وبعضهم اعلا وبعضهم اسفل

صرف

على غير ولد
ترك اخا وانفارا
متفرقين من نسل
المعتقات ٣٠

صرف نصيبه الى اخيه ومن هو في الدرجة ولا شئ للاعلا ولا للاسفل
سئل عن ايام المسامحة الجاري بها العادة في المدارس في ايام
واقفيها اذا اراد ذكروها هل يجوز للناظر ان يقطع من معلوم المستحق
شيأ بسبب بطالة تلك الايام وينزل لفظ الواقف على غير ايام
المسامحة التي جرت العادة في زمنه اذ من قواعدنا المقررة ان
العادة محكمة **فاجاب** بما **سئل** عن شخص توفي عن زوجة واخ وترك
عقارا فباع الاخ حصته منه لشخص وشهد بينة لدى حاكم
شافعي بجريان ملك العقار في ملك مورثهما الى حين وفاته ثم
بجريانه في ملكهما الى حين صدور البيع وحكم بموجب ذلك ثم اقام
شخص بينة على ان المورث وقفه على نفسه ايام حياته ثم من
بعده على جهاة عنها من مدة كذا كذا سنة فهل حكم الشافعي
متضمن لالغاء الوقفية ام لا **فاجاب** بان حكمه متضمن للغاء
الوقفية ومانع للتخالف من الحكم بصحتها ولا اثر فيه عدم
عمله بالوقف حال حكمه **سئل** عن ناظر وقف اجره مدة باجرة
حالة واذن في دفعها للمستحق فدفعها له المستاجر ثم مات
المستحق في اثناء المدة واستحق ريع الوقف غيره فهل له مطالبة
المستاجر باجرة مدة استحقاقه وهل يضمنها الناظر للمستحق
ام لا بل يرجع بها المستحق على تركة النائب ام لا **فاجاب**
بانه لا شئ على المستاجر ولا ضمان على الناظر وان قبضها المستحق
خلافا لبعضهم فقد قال ابن الرفعة للموقوف عليه ان يتصرف
في جميع امور الريع لانه ملكه في الحال انتهى ولانا حكمنا
بالملك ظاهرا في القبوض للموقوف عليه وعدم الاستقرار
الا بنا في جواز التصرف كما نصوا عليه في كتاب الزكاة فيما
اذا اجر دارا سنين وقبض الاجرة فحكموا بالملك فيها واوجبوا
زكاتها بمجرد مضي الحول الاول على اصح الطريقين وان

ط
معلوم المستحق في تلك
الايام وهل له ان يتمك
بلفظ الواقف على غير
تلك الايام فاجاب
بانه ليس في ذلك للناظر ان
يقطع ٣٠

كان لا يلزمه ان يخرج الا زكاة ما استقر على الاظهر وكما حكموا بان
الزوجة تملك الصداق وتتصرف فيه جميعه قبل الدخول وكذلك في
الموصى له بالمنفعة مدة حياته اذا اجر الدار وقبض اجرتها له
التصرف فيها ويرجع المستحق بحصته من الاجرة المسماه في تركة
القابض سئل عن ريع الوقف المنقطع الآخر اذا لم يكن للواقف
اقارب او كان واقفه الامام ووقفه من بيت المال لمن يصرف فاجاب
بانه يصرف في مصالح المسلمين كالفقراء والمساكين بحسب ما يراه الحاكم
سئل عمن وقف على اولاده واحد كان او اكثر ذكرا كان او انثى
ذكورا او اناثا بينهم بالفريضة الشرعية ثم على اولادهم
كذلك ثم على اولادهم وانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم
عن غير نسل عاد نصيبه الى من هو في درجته من اهل الوقف فان
مات عن ولد كان نصيبه الى من هو في درجته من اهل الوقف فان
مات عن ولد كان نصيبه لولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله
وعقبه على الترتيب في الشرط المشروح اعلاه ثم توفي الواقف
عن اولاده وهم اسمعيل وحسن وشهده ثم توفيت عن بنت
تسمى خديجه ثم توفيت خديجه عن ولد يسمى يوسف بن ابراهيم
ابن اسماعيل ابن الواقف ثم توفي حسن عن ولده ثم توفي
عن غير ولد وانتقل نصيبه لعمه اسمعيل ثم توفي عن بنته شهدة
عن بنتها ططر ثم توفيت عن بنت تسمى امامه فهل تستحق امامه
مع يوسف بن ابراهيم شيئا او لا لكونه من اولاد الظهور اقرب
الى الواقف فاجاب بانه تستحق امامة اربعة اخماس ريع الوقف
ويوسف بن ابراهيم خمسه عملا بشرط الواقف ومن افتى بانه
سئل
المستحق لريع الوقف دون امامه لعلو درجته فقد وهم كذلك يحتاج
هل الحكم فيما ينبت خلفا من الاشجار الموقوفه كالموز كذلك يحتاج
الى انشاء وقف او لا كما افتى به السبكي وفرق بين ذلك وبين

بدل

بدل العبد الموقوف فاجاب بانه لا يحتاج الى انشاء وقف سئل
عما يشتريه الناظر من ماله او من ريع الوقف او يعمره منهما او من
احدهما لجهة الوقف هل يصير وقفا بمجرد فعل ذلك ام لا بد
من انشاء وقف لذلك بعد البيع وبعد العمارة ام يفرق بين ما يشتريه
او يعمره من ماله دون ما يشتريه او يعمره من مال الوقف فيحتاج
الاول الى الانشاء دون الثاني وهل المنشئ للوقف في صورة
المتخذ من ريعه هو الحاكم كما زاده شيخنا في منهجه ونبه عليه
وهو قضيه البناء في الروضة في شرائط بدل العبد الموقوف
ام يصح ذلك من الناظر ايضا كما صرح به في الانوار واقره
عليه شيخنا الاشموني في بسيطه فاجاب بان ما اشتراه
الناظر من ماله او من ريع الوقف لا يصير وقفا بانشائه والمنشئ
له فيهما هو الناظر والفرق بينهما وبين بدل الموقوف واضح
وما ذكره شيخنا في منهجه انما هو في بدل الموقوف وهو المعتمد
فيه لا ما ذكره صاحب الانوار واما ما يبنيه من ماله او من
ريع الوقف في الحدائق الموقوفة فانه يصير وقفا بالبناء
لجهة الوقف والفرق بينه وبين بدل الرقيق الموقوف
ان الرقيق قد فات بالكلية والارض الموقوفة باقية والطوب
والحجر المبني بها كالوصف التابع لها سئل عن واقف وقف وقفا
على الفقراء والمساكين المسلمين المقيمين والواردين الى القدس
الشريف يقدم في ذلك الواردون على المقيمين والمغاربة
على غيرهم فاستفدنا من قوله يقدم الواردون الى آخره
اربع صور ان يكون الواردون وغيرهم والثانية ان يكون
المقيمون كذلك الثالثة ان يكون الواردون مغاربة والمقيمون
غيرهم وفي هذه الثلاثة لا اشكال في تقديم المغاربة
على غيرهم الرابعة ان يكون الواردون غير مغاربة والمقيمون

طيصح ذلك ٣

٢ مغاربة ٣

مغاربه وهذه قد تعارض فيها العمومات فهل يقدم الوارد دون
عملا بعموم قوله يقدم في ذلك الوارد دون على المقيمين او المغاربة
المقيمين عملا بعموم قوله والمغاربة على غيرهم **فاجاب** بانه
يقدم الوارد دون من غير المغاربة على المقيمين من المغاربة فان
معنى قوله يقدم في ذلك الوارد دون على المقيمين اي سواء كان
الوارد دون محض المغاربة ام محض غيرهم ام من الفريقين وقوله
على المقيمين يتناول ايضا الصور الثلاثة وقوله والمغاربة
اي المقيمون على غيرهم من المقيمين وقد علم مما ذكرناه ان المعتبر
اول العمومين **سئل** عما لو قال وقفت على اولادي وليس له
الا ابن ابن صرف اليه فان حدث له ابن شركه بينهما على الظاهر
ويشكل عليه عدم التشريك بين الحادث والموجود من الموالي
خلافا لابن النقيب فما الفرق **فاجاب** بان الفرق ان اطلاق
المولى على الاعلا والاسفل من الاشتراك اللفظي وقد
دلت القرينة وهي الانحصار في الوجود على احد المعنيين
فصار المعنى الاخر غيرهم اذا مع القرينة فيحمل عليهما
احتياطا وعموما وعلى خلاف في ذلك مقدر في الاصول
بخلاف الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاق الاسم
على كل واحد من المتواطئ ممن صدق عليه هذا الاسم
استحق من الوقف **سئل** عن رجل وقف وقفا على الاشراف
المقيمين القاطنين بالمدينة الشريفة والحال ان الاشراف
بها قسمان قسم لا يظعن منها شتاء ولا صيفا الا لحاجة ويعود
اليها وقسم لا يجيء اليها الا في ايام الصيف خاصة لاجل
تخيلية التي بها فهل يستحق هذا القسم الثاني من الوقف
شيأ ام لا **فاجاب** بان المستحق لريع الوقف القسم الاول
من الاشراف المذكورين فلا شئ منه للقسم الثاني عملا

لشرط

لشرط الواقف اذ القاطن هو المتوطن وهو من لا يظعن شيأ
ولا صيفا الا لحاجة **سئل** عما لو وقف على اولاده ثم اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر دون البطن فاذا
انقرضوا ارجع الوقف لاولاد الاناث من ذرية الواقف وذريتهم
ونسلهم وعقبهم وشرط نظره لنفسه ثم من بعده لاولاده
ثم للارشد فالارشد من الموقوف عليهم الذكور دون الاناث
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فلاولاد البنات الارشد
فالارشد من الموقوف عليهم ثم ان لم يكن من غيرهم هو اهل للنظر
فلشخص عينه الواقف ثم لم يوجد من اولاد الظهور
الا غير رشيد ومن اولاد الاناث شخص رشيد فهل يثبت
له النظر ام لا **فاجاب** بانه لا نظر لاولاد الاناث مع
وجود احد من اولاد الذكور عملا بقول الواقف
فان لم يكن ثم من اولاد الذكور احد فان لفظ احد نكرة
في سياق الشرط فيعم الرشيد وغيره ويؤيده لتعيين الاسلوب
حيث عبر في اولاد الاناث بقوله ثم ان لم يكن فيهم من هو
اهل للنظر وقوله لاولاد الاناث الارشد فالارشد
من الموقوف عليهم فانما هو حقيقة فيهم حال استحقاقهم من ريع الموقوف
فيكون النظر في مدة عدم اهلية اولاد الذكور لحاكم
المسلمين **سئل** عن واقف شرط ان يصرف من ريع وقفه للاناث
معينين قدرا معينا على ان يقرا كل منهم ما تيسر في اي وقت ومكان
تيسر ثم من بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم ثم توفي احدهم وخلف ولدا فهل يصرف معلومه لولده
ام لفقيه **فاجاب** بانه يصرف معلومه لاقرب الناس الى الواقف
فان لم يوجد منه احد فالى الفقراء المساكين ولذا الحكم لو مات

ثان فاذا مات الثالث صرف معلوم كل منهم الى ذريته عملا بشرط الواقف
ومحل انتقال نصيب الميت الى من سمي معه اذا لم يفصل الواقف معلوم كل
سئل عمن وقف وقفا على زيد ثم يصرف من ريعه كفية عينها ثم
باقي الريع لابنتي الواقف خديجه و فاطمة وولد خديجة وهما احمد
وسيدة العجم ولمن حدث للواقف من الاولاد يقسم بينهم بالسوية
الذكر والانثى في ذلك الاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم على ذريتهم
واعقابهم من ولد الظهر و البطن طبقة بعد طبقه ونسلا بعد نسل
بحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى الى حين انقراضهم خلا ولدي
ابنة الواقف المشاركين لابنتي الواقف المسميين اعلاه على ان
من مات منهم و ترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك انتقل
نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل وان لم يترك ذلك
انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فاذا
ماتت سيدة العجم وخلفت اولادا هل يد خلون في الوقف ويستحقون
شيأ من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف وما معنى قوله
خلا ولدي ابنة الواقف المشاركين لابنة الواقف وهل اذا ماتت
فاطمة عن اولاد يجبون اولاد سيدة العجم اولاد احمد ام لا
فاجاب بانه يدخل اولاد سيدة العجم في الوقف
ويستحقون من ريعه مع وجود فاطمة بنت الواقف عملا بقوله
على ان من مات منهم و ترك ولدا او ولد ولدا و اسفل
من ذلك انتقل نصيبه من ذلك الى ولده او ولد ولده وان سفل
فهو مقيد لما تقدم ومعنى قوله خلا ولدي ابنة الواقف الى آخره
ان احمد وسيدة العجم يستحقان مع امهما خديجه فهو مستثنى
من مدلول قوله تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى وهو ان كل
شخص يحجب من يدلي به ولا يحجب اولاد فاطمة اولاد سيدة
العجم ولا اولاد احمد لما مر وما ذكرته واضح لا يكاد يشتبه والقول

نخلافه

نخلافه وهم **سئل** من مستحق وقف طلبوا من ناظره كتاب الوقف
ليكتبوا منه نسخة حفظا لاستحقاقهم هل يلزم الناظر تمكينهم
من ذلك ام لا **فاجاب** بانه يجب عليه تمكينهم من ذلك حفظا لاستحقاقهم
ولاحتمال تلف كتاب الوقف وقد افتت جماعة بانه يجب على صاحب
كتب الحديث اذا اتيها سماع غيره معها ان يعيرها لذلك الغير
ليكتب سماعه منها **سئل** عمن وقف وقفا على مستحقين وقرر
لهم في كل سنة كذا وكذا دينارا من الذهب الاشرفي وكان
صرف كل دينار يومئذ من الفلوس ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة
وفقد المثل او عز وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التقرير
او القيمة يوم المطالبة ام لا **فاجاب** بان الواجب للمذكورين
الدنانير المذكورة من الذهب الاشرفي المتعامل به وقت
الوقف وان للحاكم ان ادسعره او نقص او عز وجوده فان فقد
الذهب الاشرفي اعتبرت قيمته وقت المطالبة اذا لم
يكن له مثل حينئذ والا فالواجب مثله **سئل** عن واقف
شرط لناظر وقفه اربعمائة درهم نقرة ولكل من الصوفية
كذا وكذا درهما نقرة فما قدر النقرة **فاجاب** بانه قد
ذكر ان الدراهم النقرة المذكورة حررت فوجد كل درهم منها يعدل
ستة عشر درهما من الدراهم المتعامل بها الآن من الفلوس
سئل عن واقف وقف على جماعة ثم من بعدهم على اولادهم
وذريتهم ونسلهم وعقبهم وشرط النظر عليه للارشد فالارشد
من اهل هذا الوقف واستحق ريعه جماعة وثم من اولادهم
من هو ارشد منهم لكنه محجوب من استحقاق شئ من ريعه باصله
فهل يعد من اهل الوقف فيستحق النظر ام لا **فاجاب** بانه من
اهل الوقف اذ اهله جميع من له فيه استحقاق في الحال والمآل
كما ان اهل الشخص جميع اقاربه فيستحق النظر لانه من الموقوف

عليهم ولا يخالف ماذكرته ما قال السبكي وقع السؤال عن مانقع في كتب
الاوقاف من قولهم صرف ذلك الى اهل الوقف والصواب انهم المتناولون
منه حينئذ فالمحجوب ليس من اهله وان كان يسمى موقوفا عليه انتهى
لان قولهم المذكور في وقف الترتيب فوجب قصد لفظ الاصل على من
ذكره لئلا يخالف شرط الواقف **سئل** عما لو وقف شرط الواقف
والموقوف في يد احدهم ايصدق في قدر حصة غيره اويسوى بينهم
فتقسم الغلة بينهم بالسوية كما يقتضيه كلام الروض وشرحه خلافا
لما افتى به بعضهم **فاجاب** بانه يصدق ذو اليد بيمينه
في قدر حصة غيره لاعتضاد قوله باليد وليس في الروض وشرحه
ما يخالفه وعبارة الروض كغيره وان تنازعوا في شرط ولاحدهم
يد صدق بيمينه وقال في الانوار وان كان في يد بعضهم صدق
بيمينه **سئل** من ناظر وقف شرط له الواقف معلوما ولم
يقبل الا بعد اربع سنين فهل يستحق معلومه في تلك المدة ام لا
فاجاب بانه يتبين بقبوله استحقاقه لمعلوم النظر من حين
آل اليه **سئل** هل يجوز بيع الدار الموقوفة اذا انهدمت او اشرفت
على الانهدام سواء كانت موقوفة على المسجد او غيره كما هو مقتضى
كلام الروضة ونسب لفتاوي ابن العراقي او يجوز بيع الموقوفة على
المسجد دون غيره كما صرح به ابن المقري وغيره او لا يجوز بيع
شئ من ذلك كما افتى به شيخ الاسلام زكريا مؤيدا له
بما نقله عن جمع من الاصحاب في شرح المنهج وغيره **فاجاب**
بان الراجح منع بيعها سواء وقفت على المسجد او غيره فقد قال
الماوردي الوقف اذا اخرب لا يجوز بيعه ولا بيع شئ منه لعمارته
وقال احمد يجوز بيع بعضه لعمارة باقيه كالدابة اذا عطبت ولنا
امكان رجوعه وصلاحه ولهذا لو وقف ارضا خرابا جاز ولو
وقف حيوانا عطبا لم يجز وقال المتولي لا يجوز بيع الدار اذا

مطلب في منع بيع الدار الموقوفة اذا انهدمت او اشرفت على الانهدام

خربت او خافوا عليها الخراب خلافا للاحمد اه واذا كانت الخراب
لا تباع فالمشرفة اولى وقال القاضي ابو الطيب اذا وقف دارا على قوم ثم انهدمت لم يكن للموقوف بيع الرقبة وقال احمد لهم ذلك
وهذا غلط وكذا ذكره ابن الصباغ والروياني في البحر والشيخ
ابو حامد واتباعه كالمحاملي وسليم في المجرد والشيخ نصر
المقدسي في تهذيبه والجرجاني في شافيه وصاحب البيان وغيرهم
من العراقيين وعبارة الجرجاني في تحريره اذا انهدمت الدار الموقوفة
لم يجز بيعها قولا واحدا وجزم به من المراوزة القاضي الحسين
فقال لو خرب الوقف لا يجوز بيعه بل يكون وقفا بحاله ابدا خلافا
لاحمد وكذا قال الغوراني في الابانة وقال الخوارزمي في كافيه
والدار الموقوفة اذا انهدمت وخربت وتعطلت منافعها لا يجوز
بيعها ولا يجوز نقل شئ منها الى موضع آخر وقال الصيمري في
شرح الكافية بيع الموقوف حرام مطلقا سواء قلنا ان الموقوف
عليه يملك رقبة الوقف ام لا فهذه نحو كتب المذهب
من الطريقين شاهدة بخلاف ما ذكره الرافعي فظهر ان الامام
منفرد بنقل الخلاف في المشرفة والرافعي منفرد بذكر الخلاف في
المنهدمة وباقتضاء كلامه التصحيح فيها وفي المشرفة بالجواز
على ان الامام لما حكى الخلاف في المشرفة عزى للاكثرين
المنع فقال ومما يتصل بهذا الاصل ان من وقف دارا فاشرفت
على الخراب وعرفنا انها لو انهدمت عسر ردها واقامتها ذهب
الاكثرون الى منع البيع وجوزه مجوزون انتهى وعليه اعتمد الرافعي
في حكاية الخلاف في المشرفة لكنه زاد في الالباس فاقتضى كلامه
تصحيح الجواز فيها وفي المنهدمة واما حكايته للخلاف في المنهدمة
فكانه اذا اجاز بيع المشرفة على رأي فبيع المنهدمة اولى وقال
السبكي وغيره ان منع بيعها هو الحق ولان جوازه يؤدي الى موافقة

القائلين بالاستبدال ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البناء خاصة
كما اشار اليه ابن المقري في الروض بقوله وجدار داره المنهدم وهذا
اسهل من تضعيفه سئل عما لو كانت ثمرة النخل الموقوف غير
موبرة حال الوقف هل هي للواقف فان فيها قولين ما الراجح منهما
فاجاب بان الراجح منهما انها موقوفة تبعا لاصلها كما حمل المقارن
عما افتى به البلقيني من صحة وقف البناء او الغراس في ارض مغصوبة
هل هو معتمد ام لا كما يفهمه عبارة المنهج وشرحه وما وجه السلطان
فاجاب بانه لا يصح وقفه اذ من شرط الموقوف الانتفاع مع بقاء
عينه وهذا مستحق الازالة فاذا هدم البناء وقلع الغراس خرج
عن مسماه فلم ينتفع بالموقوف مع بقاء عينه واسمه وقد قالوا في
معنى الارض المستاجرة المستعارة والموصى له بمنفعتها وقال بعضهم
تصويرهم المسئلة بالمستاجرة يفهم تصويرها في الموضوعة بحق اما لو
بنى او غرس في ارض مغصوبة ثم وقفه لم يصح بل ذهب بعضهم
في مسئلة الاجارة الى وجوب بقائه بالاجرة محافظة على بقاء الوقف
وقال السبكي قال لي ابن الرفعة افتيت ببطلان وقف خزانة
كتب وقفها واقف لتكون من مكان معين في مدرسة الصاحب
مرصد لان ذلك المكان مستحق لتلك المنفعة بمقتضى الوقف المتقدم
فلا يجوز نقله الى غيره قال السبكي ونظيره احداث منبر في المسجد
لم تكن فيه جمعة لا يجوز وكذلك كرسي مصحف مؤبد بقرافيه كما
يفعل بالجامع الازهر وغيره لا يصح وقفه ويجب اخراجه من المسجد
لما تقدم من استحقاق المنفعة لغير هذه الجهة والعجب من قضاة
يثبتون وقف ذلك شرعا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
سئل عما اجاب به السبكي ان للناظر ان يؤجر في مال
المسجد لانه كالمحدودين غيره هل هو المعتمد ام لا وما الفرق بين

المسجد

المسجد وغيره فاجاب بانه المعتمد والفرق بين المسجد وغيره
ما ذكره ان المسجد كالحر في انه يملك بالشراء والهبة والوصية والشفعة
ونحوها بخلاف غيره سئل عما نقله الرافعي عن البغوي ان صورة
قولهم ليس للواقف عزل من شرط نظره حال الوقف انه وقفها
بشرط ان تكون التولية لفلان هل هو المعتمد ام ما قاله جماعة
من المتاخرين من ان يقول وقفت وشرطت التفويض له كذا
صوره البغوي ونقل الرافعي عنه ليس بمطابق لان هذه الصيغة
مفسدة لاصل الوقف من اجل التعليق فانه يقبل التولية وقد لا يقبلها
انتهى فاجاب بان الواقف صحيح في التصوير الذي نقله الرافعي
وليس للواقف عزله وما علل به الجماعة الفساد ليس بمعتبر لوجوده
في وقف يعتبر فيه قبول الموقوف عليه سئل هل المعتمد انه يعتبر
في منصوب الحاكم ناظر العدالة الباطنة ويكتفى في منصوب الواقف
بالظاهرة كما في الاب واذا ذكر قائي وفوز شفقة الاب
كما قاله السبكي ولما خالفه الاذرعي واعتبر فيه الباطنة ايضا
فاجاب بانه يعتبر في منصوب الواقف ايضا العدالة الباطنة
على الراجح اذ الملك في الموقوف ليس للواقف ليكتفى برضاه بذي
العدالة الظاهرة سئل عما لو وقف على المسجد هل يصرف من ريعه
على الامام والمؤذن كما نقله في الروضة عن فتاوي الغزالي وقال
في شرح الروض انه الاوجه كما في الوقف على مصالحه اولا
كما في الروض وقال شارحه انه مقتضى ما نقله الاصل عن البغوي
فاجاب بان الراجح ما افتى به الغزالي فقد قالوا في
في الوصية لو اوصى للمسجد وصحت وصيته وصرف في عمارته
ومصالحه لان العرف يحمله على ذلك ويعلم مما ذكرته حكم ما لو لم
يعلم هو وقف عليه او على مصالحه سئل عما في فتاوي

شيخ الاسلام زكريا من انه لو وقف وقفا على بنانه الثلاث في غير مرض
موته ومات عنهن وتركهن وزوجة وبيت المال فهل هذه كمسئلة ابن
الحداد وهي ما اذا وقف على ولده الحائز حيث قال فيها ان اخرج
الوقف من الثلث فهو نافذ عليه حتى يحكم فيها بما ذكره اولا واذا
قلتم بالرد في حق بيت المال والزوجة فهل للبنات ان يردده ايضا
ويصير الوقف كله طلقا لكل من الورثة فاجاب بان ما قاله ابن
الحداد انما يأتي في الوقف على الحائز كما صوره هو به بخلاف هذه
ونحوها والوقف في هذه في نصيب بيت المال باطل لانه لا
يتصور منه اجازة وصحة في نصيب البنات والزوجة موقوفة
~~على اجازتهن ولا يلزم الوقف في نصيب البنات والزوجة موقوفه~~
على اجازتهن ولا يلزم الوقف في نصيب البنات لما فيه من تخصيص
الا جانب بهن حيث يصير نصيبهن وقفا ونصيب الزوجة طلقا
انتهى فهل جوابه ذلك معتمد اولا فاجاب بان ما ذكره
شيخنا رحمه الله تعالى في بطلان الوقف في نصيب بيت المال وتوقف
نفوذه في نصيب البنات والزوجة على اجازتهن صحيح الا انه
محل توقف صحة الوقف على البنات على اجازتهن فيما زاد
منه على ثلث نصيبهن واما ثلثه فليس لهن رده وقد علم ان
هذه المسئلة كمسئلة ابن الحداد في ان ما يخرج من الثلث لا يتوقف
على اجازة الموقوف عليه سئل عن قولهم يصدق الناظر
في انفاق محتمل فان اتهمه الحاكم حلفه قاله القفال هل هذا
التحليف ندبا كالتحليف في الزكاة او وجوبا وهل لو كان الواقف
ناظرا واتهمه الحاكم يحلفه اولا ويقبل قوله بلا يمين كما صرح
به الماوردي والروياني فيما لو اندرس شرطه فاجاب
بان التحليف وجوبا على قاعدة ان من توجهت عليه دعوى
صحيحة لو اقر بمطلوبها لزمه فانكر حلف وجوبا ولا فرق
فيما ذكرته بين كون الناظر الواقف وغيره والفرق بين هذه

المسئلة

المسئلة ومسئلة ابن الحداد ان شرط الواقف واضح سئل هل
يصح وقف الرقيق المسلم على الكافر اولا فاجاب بانه لا يصح
كما تفقهه جماعة من المتاخرين وجزم به بعضهم وهو ظاهر
سئل عما لو تعطل مسجد بتعطل البلد او انهدم ونحو ذلك
فهل تصرف غلة وقفه حينئذ الى الفقراء والمساكين كما قاله الماوردي
وجزم به الروياني في البحر او تصرف لاقرب الناس الى الواقف
لمنقطع الآخر كما قاله الروياني في محل اخر وحكاه الخاطبي في
فتاويه وجها او تصرف في عمارة مسجد آخر مصلحة ويكون
المستحق لذلك اقرب المساجد اليه كما نقل عن المتولي او تحفظ
كما قاله الامام لتوقع عوده كما في غلة وقف الثغر فاجاب
بان الذي تحرر لي في هذه المسئلة انه ان توقع عوده حفظ
له وهو ما قاله الامام والا فان امكن صرفه الى مسجد اخر صرف
اليه وهو ما نقل عن المتولي وبه جزم في الانوار والا فمنقطع
الآخر فيصرف الى اقرب الناس الى الواقف وهو ما قاله الروياني
في محل اخر وحكاه الخاطبي فان لم يكن فاصرفه الى الفقراء والمساكين
اي او مصالح المسلمين وهو ما قاله الماوردي وجزم به الروياني
في البحر حينئذ لا خلاف في المسئلة سئل عن شخص
وقف وقفا على نفسه ايام حياته وحكم به من يراه ثم على
اولاده الذكور والاناث في ذلك سواء ثم على اولاد اولاده
الذكور دون الاناث ثم على اولادهم واولاد اولادهم
ثم على ابنائهم واعقابهم ابدا ما تناسلوا وتوالدوا ما تعاقبوا
بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى يستقل به الواحد عند الانفراد ويشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع وعلى ان من مات منهم وترك

للاوبسنه

ولدا اولد ولدا واسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك اليه واحدًا
كان او اكثر ذكرا كان او انثى من ولد الظهر فهل اذا مات
الواقف المذكور وترك ولدين ذكرين وبنتا ومات احد
الابنين عن بنت هل تستحق من الوقف شيأ او لا تستحق فاجاب
بان المستحق لنصيب الابن الميت من ريع الوقف بنته لانه علم
من عبارة الواقف ان المستحق لوقفه من ينتسب اليه ذكرا كان
او انثى بان ادلى اليه بذكر فقوله الذكور دون الاناث مخصص
للمضاف اليه لا للمضاف ولا لهما لامور منها قوله في اولاده
الذكور والاناث في ذلك سواء ومنها عطفه قوله واعقابهم على
قوله وابنائهم ليشمل الذكر والانثى ومنها قوله في التخصيص
ذكرا كان او انثى من ولد الظهر ومعناه واضح فان كثيرا من
الواقفين يقصدان لا يستحق من ريع وقفه الا من ينتسب اليه
والنظر الى مقاصد الواقفين معتبر كما قاله القفال وغيره واما
كونه مخصصا للمضاف والمضاف اليه والمضاف فقط فيما فيه قوله
ذكرا او انثى من ولد الظهر ولا يخالف ما ذكرته قولهم ان الصفة
ومثلها بدل البعض والاشتمال والحال ترجع الى ما تقدم
عليها وتأخر عنها من الجمل والمفردات المعطوفة بالواو
او مع الواو والفاء دون لكن وبل قضيته كلام الشيخين في غير الوقف
ان المعطوفة كذلك ولا ما افتى به البلقيني فيمن جعل نظر وقفه
لاولاد ابنه الذكور ثم اولاد اولاده بما حاصله ان قوله الذكور
مقدر في المعطوف ويكون راجعا للمضاف فلا تستحق بنت
ابن ابن خفر شيأ ولا ما افتى به ابو زرعة فيمن وقف
على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم اولاد اولادهم ثم نسله
وعقبه الذكور دون الاناث من ولد الظهر دون
ولد البطن

خفر ٣

اولاد اولاده ٣

ولد البطن بان الوصف بالذكورية لم يذكر في ناظرة وقف
هنا اجرته على شخص له عليها دين بمدة معلومة باجرة معلومة
ثم قاصها بما له عليها من الدين المماثل لها ثم مات قبل استيفاء قها
لشيء من الاجرة وانتقل الوقف الى من بعدها هل يتبين بقاء دينه في
ذمتها ويستحق الاجرة من انتقل اليه الوقف فاجاب بان المقاصة
المذكورة باطلة اذ شرط التقاص ان يكون الدينان مستقرين
والاجرة لا تستقر الا بمضي مدة الاجارة وقد قال الزركشي
وشرط التقاص ان يكون الدينان مستقرين فان كانا سلميين
لم يجز عن نص الشافعي وهو موجود في الام وكلام الرافعي يقتضي
الجواز وليس كذلك انتهى وقال الاسنوي واعلم ان كلام الرافعي والنووي
يقتضي جريان الخلاف في العرض المسلم فيها مع انه ليس كذلك بلا
خلاف لامتناع الاعتياض عنها كذا صرح به القاضي الحسين
والماوردي ونص عليه الشافعي انتهى وعلى تقدير جواز التقاص
فيما لم يستقر يتبين بموتها بطلانه كما لو احال المشتري بالثمن ثم
افسخ البيع بالخيار او العيب او الاقالة والتحالف فان الحوالة تبطل
فدين المستاجر باق في ذمة المؤجر ويستحق الاجرة من استحق الوقف
سئل عما لو وقف في مرض موته على ولده الحاير اثمار اتي
بستان خرج من ثلث ماله ثم على اولاده الى اخر ما عينه ثم توفي
فهل اذا اقام ولده بينة بان ارض البستان كانت اجارتها
انقضت حال الوقف او كانت مغصوبة يتبين بطلان الوقف لا
فاجاب بان الوقف مستمر في مسئلة ثبوت انقضاء الاجارة
ويتبين بطلانه في مسئلة ثبوت كونها مغصوبة وان افتى البلقيني
بصحة وقف البناء والغراس في ارض مغصوبة فقد اوضحت
الرد عليه في الفتاوي اذ من شرط الموقوف الانتفاع به مع بقاء

يعود الى ما ذكر للضمائر
انتهى وظاهر ان الواقف قسم على اولاد
هم الى على قدر اولاد
اولاد الذكور دون اولاد
الاناث لدلالة الذكور دون
الحكم عليه والذكور المضاف هو
فيكون المعطوف بالذكورية يتعدد الى
المضاف اليه المعطوف عليه

٢١ ك

قطعا وان تراضيا لامتناع الاعتياض عنها
قاله القاضي حسين والماوردي وحكاه عن ح م

عينه وهذا مستحق الازالة يسئل عن رجل وقف داره على ذريته
الذكور والاناث وشرط في ذلك شروطا منها انها وقف على ذريته
الذكور والاناث بشرط السكنا في ذلك الا لمن زوجة منهم الا اذا استغنت
بمسكن زوجها فانها لا حق لها في السكنى ولا اسكان ولا اجارة
ومنها انه قال في كتاب وقفه على ان يعمر الساكن من الموقوف عليهم
ما ينهدم في كل سنة وثبت الوقف على حاكم شافعي وحكم بموجبه
فهل ما ذكرناه من شرط السكنا عام في الذكور والاناث
فاذا لم يكن احد من الذكور والاناث يستحق حقه من الاسكان
والاغتلال ام هو خاص بالاناث وهل اذا انفرد احد الموقوف عليهم
بالسكنى في الدار بتراض من بقية المستحقين على ان يجعل لغير الساكن
من الموقوف عليهم سكنى دار اخر جارية في استحقاق الساكن
مخالف لما شرطه من السكنى ام لا وهل شرط العمارة على الساكن
معمول به ام لا واذا قلتم معمول به فعمر الساكن فيها من عمارة ضرورية
فهل له الرجوع بشئ منها على بقية المستحقين ام لا وهل تفرق
الحال بين الناظر وغيره ام لا وهل له الرجوع على سكان تلك الدار
باجرة مثلها ام لا وهل اذا كان موجب حكم الشافعي ان الناظر لا
يرجع بما عمره حال سكنه فيها هل يسوغ لغيره ان يحكم بخلافه اولا
وهل اذا احتاج الوقف الى العمارة يؤجره ناظره او الحاكم وهل اذا
كان من فاعلة مذهب الشافعي ان ملك الموقوف لله تعالى وان
الموقوف عليه يغنم ولا يغرم ولم توجد عنده ٥ نض في العمارة
على الساكن والقصد بالوقف رفق الموقوف عليهم وهو موافق
لمذهب مالك رضي الله عنه ونصه كما في المدونة صحة الوقف
وابطال الشرط كما اقتضاه كلام بعض الحنفية او ان العمارة
على الساكن رعاية لحق الوقف وحق الواقف لان الخراج بالضمان
فاذا امتنع من له السكنا اجرة الحاكم ان لم يكن للوقف ناظر

عليه ٣

كما

كما ذكره الزاهدي في شرح القدوري وهل اذا اختلفت منازل
الدار ولم يتفقوا على المهايأة يجبرون عليها ام لا وهل اذا طلب
احدهم ان يسكنها ويبذل حصته من العمارة وامتنع غيره منها
وطلب اجارتها فمن المجاب فاجابوا بان ما ذكره الواقف
من شرط السكنى عام في الذكور والاناث في الموقوف عليهم ذريته
المبينة بالذكور والاناث وهو متأخر عنهما فعاد اليهما ويؤيد ذلك
اتيانه بضمير الذكور في قوله منهم وفي قوله على ان يعمر الساكن من
الموقوف عليهم لتغليب الذكور على الاناث والا لقال منهن وعليهن
واذا لم يسكن احد من الذكور والاناث سقط استحقاقه في
تلك المدة من الاسكان والاغتلال اذ السكنى شرط في
استحقاق الذرية ويلزم من عدم الشرط عدم المشروط
ويدل على ذلك ايضا قوله في حق من استغنت بمسكن زوجها
لا حق لها في سكنا ولا اسكان ولا اجارة وانفراد احد الموقوف
عليهم بسكنا الدار برضا بقية مستحقيها سائغ وغير مخالف لشرط
الواقف والجعل المذكور اجارة فاسدة لعدم قبول
جعل ترك السكنا في الدار الموقوفة عوضا من منفعة تلك الدار فللمستحق
اجرة مثلها على ساكنها لمدة سكنهم فيها وشرط الواقف العمارة على
الساكن معمول به كما انه كنص الشارع وقد قالوا لو قال اوصيت لزيد بالف
ان تبرع لمولدي بخمسمائة صحت واذا قبل لزمه دفعها اليه قيل وهي
حيلة في الوصية للوارث وقد جعل الواقف استحقاقه للسكنا شرطا
في العمارة المذكورة ثم ما انهدم من الدار في سكنى المستحق وعمره من
ماله كان رجوعه منه شيء على بقية المستحقين وكان فرق في المعمر المذكور
بين الناظر وغيره لغرم ان تعدد الساكن في المدة المذكورة وزعت
مؤنة العمارة على الرؤس وموجب حكم الشافعي بموجبه ان كان يرجع الناظر
الساكن بشيء مما عمره على غيره من المستحقين فلا يسوغ لحاكم مخالف

بلغ

الوصية للولد

٧ مدة ٣

ان يحكم بما يخالفه ومتى احتاج الوقف الى عمارة ولم يعمر مستحقوه اجره
ناظره لها ومن القواعد المقررة ان الخاص يقضي على العام وشرط العمارة
المذكورة على الساكن مخصص لعموم ان الموقوف عليه يغنم ولا يغرم
وان القصد بالوقف رفق الموقوف عليه وقول السائل ولم يوجد عنده
اي الثاني نص في العمارة مردود لوجود شرط الواقف فيها وقد تقدم
انه كنص الشارع وظاهر ان ذكر مذهب الامام مالك ومذهب الامام ابي
حنيفة رضي الله عنهما لا يصلح مستندا لان مذهب الامام الشافعي موافق
لهما والمهاتاة انما تكون بالتراضي فلا اجبار عليها ومتى لم يتفق المستحقون
على عمارتها الضرورية اجرها ناظرها للضرورة ليتصرف اجرتها في عمارتها
حفظا للعين الموقوفة سئل عن شخص وقف فحلا من البقر على الضراب
اي الانزاء اتلف شاة لاهل بضعة واقفه ام لا فاجاب بانه لا ضمان
على واقفه ولا على غيره فان كان نتج احد من الواقف او غيره ضمن ما اتلفه
لان ذلك لا يختص بالمالك سئل عن الوقف على معين هل شرط فيه
القبول كما في المنهاج او لا كما اختاره في الروضة فاجاب نعم يشترط
القبول سئل عن شخص وقف مسجدا وجعل فيه صوفية وموذنين
وامام وخطيبا وغيرهم فهل اذا ضاق ريع الوقف تقدم ارباب الشعائر
على غيرهم ام لا وهل يدخل في ارباب الشعائر ناظر الوقف ومباشره وشاهده
وشاده ام لا وهل ارباب الشعائر فاجاب بانه ان شرط الواقف تقديم
ارباب الشعائر او غيرهم عند ضيق ريع الوقف عمل به والا فلا تقدم
ارباب الشعائر على غيرهم بل يقسم ريع الوقف على جميع مستحقيه بنسبة
معاليمهم ولا يدخل في ارباب الشعائر ناظر الوقف ولا مباشره ولا شاهده
ولا شاده لان الشعائر القربات والعبادات فيدخل فيهم الامام والخطيب
والموذنون والصوفية وغيرهم فقد قال الجوهري في صحاحه الشعائر
اعمال الحج وكل ما جعل علما للطاعة الله انتهى وقال الزمخشري في تفسيره
الشعائر العبادات انتهى وقال صاحب لباب التفاسير فيه شعائر

ا ابن عطية في تفسيره الشعائر المناسك والتعبدات انتهى وقال

الله اعلام دينه واصلها من الاشعار وهو الاعلام واحدتها شعيرة
وكل ما كان معلما لقربات يتقرب بها الى الله تعالى من صلاة او دعاء او ذبيحة
فهو شعيرة من شعائر الله تعالى انتهى وقال ابن زهرة في تفسيره شعائر
الله اعلام دينه واحدتها شعيرة وكل ما كان معلما لقربات يتقرب بها
الى الله تعالى بدعا او صلاة او ذبيحة او غير ذلك فهو شعيرة سئل
عن شجر نخل موقوف على مسجد وشخص وذريته والنخل المذكور في شارع
وبعضه مائل بحيث يستولي على حائط بجواره او مأربه فيحصل بذلك
الضرر فهل والحالة هذه يجوز لاحد قطع ذلك النخل او قلعه سواء الحاكم
او غيره ام لا فاجاب بانه لا يجوز لاحد قطع الشجرة المذكورة ولا قلعها سئل
عن وقف مسجدا وشرط ان تقرأ فيه سبع في وقت معين يريد احياء ذلك
ذلك الوقت هل هو من شعائره ام لا فاجاب بانه من شعائره سئل
عن واقف وقف وقفا على ولديه هما فلان وفلان بالسوية بينهما ثم
من بعدهما على اولادهما ثم على ذريتهما ونسلهما الذكور والاناث من اولاد
الظهور دون اولاد البطون الحمل الذي من ريع الوقف كل سنة دينارا لله
وباقي ذلك للذكور بالسوية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل وجيلا
بعد جيل على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من
ذلك من اولاد الظهور دون اولاد البطون انتقل نصيبه من ذلك لولده
او ولد ولده وان سفل على الحكم المبين فيه اعلاه فان لم يكن له ولد ولا ولد
ولد ولا اسفل من ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخوته واخواته
المشاركين له في الاستحقاق ثم بعد ذلك على جهات عينها في كتاب وقفه
ثم ان احد الولدين الموقوف عليهما او كلاهما مات عن ولد فهل تنتقل نصيبه
لولده ام لاخيه وليس لولده شيء الا بعد موت اخيه فاجاب
بانه تنتقل نصيب الولد المذكور من ريع الوقف المذكور لولده لا لاخيه
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم وترك ولدا الخ فانه يخصهم
لما تقدم عليه وبعده قوله ثم من بعدهما على اولادهما

ذبيحة ٢

ولد الاولاد ٣

على اولادهما سئل عن امرأة
وقفت وقفا على اقاربها مدة
حياتها على اولادهما ٤

وشرطت النظر لها مدة حياتها ثم من بعدها لمن عينته وحكم بذلك
قاض حنفي ثم اجرت الوقفية مائة سنة وحكم بذلك شافعي ثم ماتت هل
تنفسخ الاجارة فيما بقي من المدة ام لا فاني شافعي بانفساخها اخذا
مما اذا اجر البطن الاول ثم مات في اثناء المدة كان شرط النظر للبطن
الاول مدة حياته كشرطه له في حصته اذ لا نصب لغير البطن الاول
مدة حياته فما دام حيا فهو مستحق للنصب ومثل ذلك اجاب شيخ
الاسلام زكريا في فتاويه فانه سئل عن وقف على شخص ثم على اولاده
وشرط النظر له ما دام حيا ثم لمن ينتهي اليه الوقف ممن ذكر ثم اجر الموقوف
عليه مدة ومات قبل انقضائها فاجاب بان الاجارة تنفسخ بموته
فهل الافتاء بانفساخ الاجارة صحيح وهل المسئلة التي افتى بها
الشيخ زكريا نظير هذه المسئلة وهل في كلام المتقدمين والمتاخرين
ما يؤيد ذلك فاجاب بانه لا تنفسخ الاجارة المذكورة فيما بقي
من المدة وقد شمل هذه المسئلة قولهم ولا تنفسخ اجارة الناظر بموته
لانه ناظر للجميع ولا يختص نظره ببعض الموقوف عليهم واستثنى منه ما اذا
كان الناظر هو المستحق لريع الوقف واجرة بدون اجرة مثله
والاستثناء معيار العموم وشرط الواقفة النظر لها مدة حياتها
تصريح ببيان الواقع وقد قال في الانوار ولو اجر المتولي او الواقف
او الحاكم الوقف ثم مات هو او المتولي او القاضي فلا فسخ ولا انفساخ ولو اجر البطن
الاول حيث جازت له الاجارة ثم مات انفسخت انتهى وصورة مسئلة
اجارة البطن الاول ان الواقف شرط لكل فرد من كل بطن ان ينظر في
نصيبه كما ذكره سليم في المجرد وابن الصباغ والجرجاني وصاحب الاستقصا
وفي فتاوى القفال نحوه واجاب به ابن الصلاح في فتاويه وانما انفسخت
اجارته بموته لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليها ولا
بنائه ولهذا بنى القاضي الحسين وغيره الخلاف في انفساخ اجارة البطن
الاول على الخلاف في ان البطن الثاني يتلقون من الواقف

او من

الاول به

او من البطن الاول والاصح الاول فتنفسخ عليه ومسئلتنا
المؤجرة فيها هي الواقعة والراجح ان البطن الثاني يتلقون منهما
فلا تنفسخ اجارتها بموتها كما ان اجارة البطن الاول لا تنفسخ بموتهم
اذا قلنا بان البطن الثاني يتلقون منه سئل عمن وقف صحيحا
على مسجد مثلا ثم ان شخصا تبرع وملأه مأمن ماله وحصره في جماعة
ذلك المسجد هل له ذلك ويمتنع على غيرهم استعماله فاجاب
بان له ذلك ويمتنع على غيرهم استعمال شيء من ذلك الماء للشرب او غيره
سئل عن واقف وقف مكانا على سكنا بنيته ثم على اولادها واولاد
اولادها الى اخر ما ذكر ثم مات الواقف عن بنتين ثم ماتت احدى البنتين
المذكورتين عن اولاد فهل اولادها يستحقون السكنا في حصة امهم
بالمكان المذكور ام تستقل به البنت الاخرى بمفردها وهل اذا قلتم ان
الاولاد يستحقون ما كانت امهم تستحقه وامتنعت البنت الاخرى
من السكنا مع الاولاد من غير مانع منهم فهل لها المطالبة عليهم بقدر
حصتها من الريع ام ليس لها الا السكن خاصة فاجاب بانه يستحق
اولادها السكنا في حصتها الا بموت اختها لانه رتب استحقاق اولاد البنتين
السكنى في المكان المذكور على قعد بنيته بقوله على سكنا بنيته ثم على اولادها
فتستقل البنت الباقية باستحقاق سكناها ما دامت حية سئل عما لو
شرط الواقف ان لا يؤجر اكثر من سنة فاجرها عشر سنين في عشرة عقود
كل عقد بسنة باجرة مثل تلك السنة فهل يصح كما تقتضيه عبارة الانوار
ووفاقا لابن الاستاذ ام لا يصح الا العقد الاول كما نقله الكمال ان ابى شريف
بان قال لو شرط ان لا يؤجر اكثر من ثلث سنين مثلا فاجره الناظر ست سنين
في عقدين الثاني قبل انقضاء الاول والمدة متصلة وافتى ابن الصلاح
انه لا يصح العقد الثاني وان قلنا بالاصح انه تصح اجارة المدة
المستقبلة للمستاجر اتباعا لشرط الواقف وخالفه ابن الاستاذ فقال
ينبغي الصحة وظاهر اطلاق عبارة الانوار الجزم بذلك ثم ساق عبارته

ثم قال وما افتى به ابن الصلاح متجه جدًا ثم قال كانا انما صححا العقد
المتأخر مع ان المذهب انه لا يجوز اجارة مدة مستقبلة لان المدتين
المتصلتين في العقدين في معنى المدة الواحدة في العقد الواحد
وهذا بعينه يقتضي في هذه الصورة البطلان فانه يجعل ذلك بمثابة
ما اذا عقد على المدتين في عقد واحد انتهى كلامه فاحاب
بان ما افتى به ابن الصلاح وافقه عليه جماعة من المتأخرين سئل
ماذا يفهم من عبارة صاحب الانوار في كتاب الوقف بان قال ولو اجر
المتولي الوقف فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينقض ولو
زاد معاند فلا نظر اليه بحال انتهى كلامه وماذا يتفرع على عبارته ويرد
على اطلاقه ويشترط في صحة عواجر الوقف ويكون مانعا لقبول الزيادة
في المدة المستأجرة مع الايضاح وبسط الكلام فيه فان الضرورة داعية
الى ذلك وذلك تفضلا من سيدنا ومولانا ادام الله النفع بوجوده
فاجاب بان عبارة الانوار موافقة لعبارة غيره من الاصحاب
وظاهر ان صورتها اذا اجره باجرة مثله او اكثر ولا اطلاق في عبارته
ولا يرد عليها شيء وقوله ولو زاد معاند فلا نظر اليه بحال نعني به
انه لا يأتي فيه الوجه المرجوح القائل بانفساخ الاجارة في المسئلة التي
قبله سئل عما اذا امتنع الناظر على المسجد بعد عزله من دفع مكتوب
الوقف واذعى انه ملكه فهل يجبر على دفعه لاهل حق الوقف وان كان ملكه
ويأخذ قيمته ام لا واذا دفع اجرة الكتابة للوقف من مال الوقف هل
يصير المكتوب بذلك مملوكا مستحقا للوقف ام لا فاجاب بانه متى
كان مكتوب الوقف مملوكا للناظر لم يجبر على دفعه وان دفع اجرة كتابته
من ريع الوقف مملوكا سئل عن واقف وقف وقفا على ولديه اخيه وهما
احمد وبلقيس وعلى اولاد بنته وهم محمد واخوته بالسوية بينهم وشرط ان
من مات انتقل نصيبه لولده وولد ولده فاذا لم يكن ولد ولا ولد ولد
انتقل نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف فتوفي

محمد ولد البنت عن خمسة اولاد ثم توفي احمد ولد الاخ عن ولد
ثم توفيت بلقيس بنت الاخ عن ولد ثم توفي ولد بلقيس بنت
الاخ عن غير ولد فهل ينتقل نصيبه لولد خاله احمد المساوي له
في الدرجة بمقتضى اولا ولا اولاد محمد ابن البنت لمساواتهم له في الدرجة
ايضا ثم مات من اولادهما المذكور اثنان فهل ينتقل نصيبهما لاخوتهما
فقط او لاخوتهما ولولد احمد لمساواته لهما في الدرجة عملا بشرط
الواقف فاجاب بانه ينتقل نصيب ولد بلقيس من ريع الوقف
لولد خاله احمد ولاولاد محمد بالسوية بينهم لانهم في درجته وهي الدرجة
الثانية من درجات الموقوف عليهم عملا بشرط واقفه وينتقل نصيب
ولدي محمد من ريع الوقف لاخوتهما ولولد احمد كذلك لانهم في درجتهما وهي
الدرجة الثانية من درجات الموقوف عليهم عملا بشرط واقفه سئل
عن رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين ثم على من يحدثه الله من الاولاد الذكور والاناث في المستقبل
ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم على اولادهم ثم على اولادهم
وهلم جرا ابدا ما عاشوا وابدا ما بقوا وان من مات من اولاده الذكور
الحادثين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه لمن هو
في درجته وذوي طبقته من اولاده الذكور والاناث وانه اذا مات
بنات الواقف المذكور اعلاه وخلت الارض منهم عاد ما خصهن لاولاده
الذكور حيث ما وجد وان لم يوجد واقفي اولاد اولاد الواقف المذكور
هكذا شرط الواقف لفظا بلفظ والحال انه كان موجودا له يوم
انشاء الوقف المذكور ابو بكر واحمد وعبد الرحمن وسعدية وخديجة
فمات ولد الواقف ابو بكر وترك اولادا في حياة الواقف بعد ان
ثبت كتاب الوقف على حاكم شرعي فمات الواقف وماتت سعدية
عن اولاد ثم مات احمد عن اولاد ثم مات عبد الرحمن عن اولاد فلم
يبق من اولاد الواقف سوى خديجة فهل يستحق اولاد ابي بكر اولاد

عمهم مع خديجة المذكورة ام بعد موتها فاجاب بانه ينتقل ه
نصيب سعدية من ريع الوقف الى اختها خديجة لانها الآن اقرب الى
الواقف من الموجودين ولا شيء منه لاولاد ابي بكر الا بعد موت خديجة
وينتقل نصيب خرج منه الى اولاده عملا فيهما بمفهوم قول الواقف وان من
مات من اولاده الذكور عن غير ولد وولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اولاده الذكور والاناث
ومنعنا من العمل بالمفهوم المذكور في اولاد ابي بكر قوله عاد نصيبه
فان ابا بكر مات قبل استحقاقه شيئا من ريع الوقف سئل عن وقف
عقارا على ذريته ثم من بعدهم على مسجد فآل الوقف الى المسجد وبيت
ذلك على يد حاكم شرعي فاجر الناظر العقار لشخص واخذ منه بعض الاجرة
وصرفه على عمارة المسجد وشعائره وبعضها صرفه المستاجر من يده
على عمارة العقار الموقوف باذن الناظر ثم بعد مدة اظهر بعض اقارب
الواقف كتاب وقف العقار المذكور عليه وعلى جهات اخرى غير المسجد
المذكور سابقا تاريخه تاريخ الاول وانتزعه من الاول وطالبه باجرته
مدة استيلائه عليه والحال انه لم يستعمله بنفسه بل المستاجر هو المستعمل
له وهو المنتفع بعض الاجرة على عمارة العقار الموقوف للمصلحة
ولولا العمارة لتعطلت المنفعة فهل الدعوى بالاجرة على الناظر او على
المستاجر المستعمل كما في ادب القضا للغزي في الفصل الثاني من الباب
الاول في بيان ما يدعى عليه من الحقوق والاوقاف وغيرها وعزاه
للاذرعي في شرحه واذا قلتم الدعوى على المستاجر فهل للمستاجر الدعوى
على الناظر وهل للناظر الرجوع على ارباب الشعائر بما صرفه عليهم
من اجرته ام لا وهل لمن انتزعه الدعوى على الناظر او على المستاجر
منه بما صرفه في عمارة العقار والاتة ام يسقط ذلك من الاصل المدعا
به ويقام لمن صرفه فاجاب بان الدعوى بالاجرة المذكورة
على المستعمل لا على الناظر ولو فيما قبضه من الاجرة وليست المسئلة

التي

المتاجر ة

التي في ادب القضا مما نحن فيه وللمستاجر مطالبة الناظر بما
قبضه من الاجرة ولست منه ليوفيه اياه من ريع وقف المسجد
ومطالبة ارباب الشعائر بما صرفه لهم من الاجرة المذكورة والاقام
عمارة المسجد في العقار المذكور باقية على ملكه فله هدمها واخذ
ان لم يبذل له ناظر العقار بدلها سئل عن شخص وقف وقفا على نفسه
ثم من بعده على ذريته ونسله وعقبه ثم من بعدهم على النبي صلى الله
عليه وسلم فمات الواقف عن ابنة وهي بنته ثمانية بنت الواقف
المذكورة عن ثلاث نسوة ثم بعد ذلك ماتت احداهن عن غير ولد
ثم بعد ذلك ماتت احداهن عن ابنتين فهل يستحق كل من الابنتين
مع وجود خالتها وشرط الواقف ان الطبقة العليا تحجب الطبقة
السفلى ثم بعد ذلك ماتت خالتها عن رجل ثم من بعد ذلك مات
احد الاثنين الاخرين عن رجل ايضا فهل يستحق الرجل حصة والدته
وولد خالة والدته التي في طبقة والدته المتوفية المذكورة اتباعا
لشرط الواقف كما تقدم فاجاب بانه كما شيء للابنتين من ريع
الوقف كما تقدم مع وجود خالتهما عملا بشرط واقفه ولا يستحق الرجل
المذكور من ريع الوقف حصة والدته مع وجود شقيقة والدته
ووالدته وولد خالته اتباعا لشرط واقفه سئل عن واقف وقفا
وشرط في كتاب وقفه ما عبارته ان لا ينزل احد من الشهود الجالسين
وشهادته عنه وان لا ينزل احد من الشهود الجالسين شهادته
ولا من يكون مباشرا عند الامر او كاتبا عند غيره فهل المراد في حال
التنزيل ام في المآل حتى لو اتصف باحد الصفات المذكورة
بعد تنزيله ام لا فاجاب بان مدلول شروط الواقف المذكورة
اعتبارها حال تنزيلهم في وظائف المذكور لا في دوام استحقاقهم
اياها فلا مؤثر في دوامه اتصافهم بالصفات المذكورة وذلك جار
على القاعدة المقررة من انه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء

التي توقف الآن مع وجود خالته شقيقة والدته وولد ح ٣

ط للبنتين ح

ط خالته ح

ط رجل ح

ط وقفا ح

ط مصلحته ح

ط الموقف ح

عن شخص له عقار وقفه في مرض موته والحال ان عليه ديونا
مستغرقة وليس له غيره فهل يصح الوقف ام لا واذا قلتم بالصحة
واجاز رب الدين ذلك فهل ينفذ في الجميع او في الثلث فقط ويصير
الثلثان للورثة واذا قلتم ببقاء الثلثين لهم واجازوا الوقف فهل
ينفذ فيهم ويصير الجميع وقفا فاجاب بان الوقف صحيح حتى لو ابرأ
الواقف ارباب الديون من ديونهم واجازت ورثته نفذ الوقف
في جميع العقار سئل عن رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على اولاده
الموجودين وهم محمد وام الخير وفاطمة وآمنة وعلى من سيحدث الله تعالى
من الاولاد الذكور والاناث بينهم بالسوية ومن توفي منهم من غير ولد
وله ولد ولد وكانوا وعقب تنتقل نصيبه لمن بقي منهم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد الظهور
والبطون الذكر والانثى في ذلك سواء الطبقة بعد طبقة ونسلا بعد
نسل تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلا ابدا ما عاشوا وذائما
ما تناسلوا تنتقل به الواحد منهم عند الانفراد وينشترك فيه الاثنان
فما فوقهما عند الاجتماع على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد
واسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده او ولد ولده وان سفل فان
لم يكن له ولد ولا ولد ولد واسفل من ذلك انتقل نصيبه الى ولده
او ولد ولده وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من
ذلك انتقل نصيبه الى اخوته واخوانه المشاركين له في الاستحقاق
مضافا الى ما يستحقه من ذلك فان لم يكن له اخوة ولا اخوان فالى
اقرب الطبقات الى الواقف وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لشيء من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل
من ذلك وآل الوقف الى حال لو كان المتوفى حيا باقيا لاستحق
ذلك قام ولده او ولد ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق
واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا باقيا

يتداولون

يتداولون ذلك بينهم الى حين انقراضهم ثم مات الواقف وترك
اولاده محمد وام الخير وفاطمة وامنة ثم مات محمد وترك ثلاثة اولاد
فليفل ويحيى واحمد ثم ماتت ام الخير عن غير ولد ثم مات فليفل
عن ثلاثة اولاد يحيى ومحمد واحمد ثم ماتت آمنة عن بنت تدعى يديعة
ثم ماتت يديعة عن غير ولد ثم ماتت فاطمة عن ولدها نور الدين
ابن بنت الواقف ثم مات يحيى ابن بنت الواقف عن غير ولد ثم احمد ابن الواقف
عن غير ولد ايضا ولم يبق من المستحقين سوى نور الدين ابن بنت
الواقف ومحمد واحمد ولدي فليفل ابن ابن الواقف ويوسف ابن يحيى
ابن فليفل فما الذي يستحقه يوسف ابن فليفل وما الذي يستحقه نور الدين
ابن فاطمة وما يستحقه اولاد فليفل محمد ابن الواقف من ريع الوقف
الى اولاده الثلاثة فليفل ويحيى واحمد ويتنقل نصيب ام الخير منه الى
اختيها فاطمة وامنة ويتنقل نصيب فليفل منه الى اولاده الثلاثة
يحيى واحمد ومحمد ويتنقل نصيب امنة الى بنتها يديعة ويتنقل نصيب
يديعة الى فاطمة كانها اقرب الطبقات الى الواقف ويتنقل نصيب فاطمة
كما بينها نور الدين ويتنقل نصيب يحيى ابن ابن الواقف ونصيب احمد ابن ابن
الواقف الى نور الدين ابن فاطمة لانه اقرب الطبقات الى الواقف ويتنقل نصيب
يحيى ابن فليفل الى ولده يوسف وقد علم مما مر ذكره ما يستحقه يوسف ابن يحيى
ابن فليفل وما يستحقه نور الدين ابن فاطمة وما يستحقه اولاد فليفل
سئل عن وقف مسجدا وجعل امامه مسكنا يسكنه فولى الامام
رجلا فلم يسلم الناظر المذكور المدة بغير عذر فهل يرجع الامام على
الناظر باجرة السكن تلك المدة كما لو اوصى بمنفعة عبده لزيد سنة فلم يسلمه
الوارث حتى مضت ام كيف الحال فاجاب بانه لا رجوع له على الناظر
بشيء من اجرة تلك المدة ولا جامع بين هذه المسئلة ومسئلة الوصية
المذكورة سئل عن واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على اولاده واولاد اولاده ثم على اولادهم كذلك الذكور والاناث من

من بينها الى هنا
اضافة ناشئة من
الطبع

الذكور ٣

ط

ولد الظهر خاصة ثم من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم
وعقبهم كذلك تجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلا
على انه من توفي منهم ولدا او ولد ولد واسفل من ذلك من ولد
الظهر خاصة انتقل نصيبه اليه ومن توفي منهم عن غير ولد من يستحق
الدخول في هذا الوقف انتقل نصيبه الى اخوته واخواته المشاركين له في
الاستحقاق من اهل هذا الوقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات من اهل الوقف
وعلى ان من مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه شيء منه
وترك ولدا او ان سفل من ولد الظهر وآل الحال في الوقف ان لو كان المتوفى
حيا موجودا الدخل في هذا الوقف واستحق شيئا منه قام ولده وان سفل
مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا موجودا
فانحصر الوقف في رجل من اولاد الواقف ثم رزق هذا الرجل خمسة اولاد
احدهم في حياة والده وترك ولدا ثم ان ابا المتوفى توفي عن الاربعة الاولاد
الباقين ثم مات من الاربعة ثلاثة بغير اولاد وبقي واحد من ولد اخيه
المذكور فهل يستحق الولد الباقي من الاربعة جميع الوقف او الاربعة الاخماس
وما الحكم في ذلك فاجاب بانه يقسم ريع الوقف المذكور حين بين الرجل
المذكور وان اخيه بالسوية بينهما عملا بشرط الواقف وعلى ان من مات منهم قبل
دخوله في هذا الوقف الى اخره وهذا مخصص لجميع ما تقدم مما في كلام الواقف
فعلم منه ان الولد الذي مات في حياة والده لو كان حيا موجودا حال موت
اخيوته الثلاثة كان ريع الوقف بينه وبين اخيه بالسوية بينهما فيستحق
ابنه مع عمه من ريع الوقف ما كان يستحقه والده عملا بشرط الواقف المذكور
سئل عن واقف وقف وقفا مضمونه وقف فلان الشيء الفلاني على اولاده
لصلبه يوسف وعبد القادر وعبد الكريم ومن سيحدث الله تعالى له من
الاولاد المذكور بالسوية بينهم ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
المذكور في كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل على ان من مات منهم
وله ولد او ولد ولد او اسفل من ذلك ذكر كان نصيبه لولده او ولد ولده

على

مات

على الحكم المشروح فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك
كان نصيبه لاخوته الذكور الذين معه في درجته يجري الحال في ذلك
كذلك فاذا انقرضوا اجمعا كان ذلك وقفا على مصالح الجهان الفلاني
ثم توفي الواقف المذكور عن الثلاثة المذكورين وعن ولدين ذكرين حدثا
له بعد الوقف المذكور هما عبد الغفار وعبد الباقي فاستحقوا الربع
اخماسا ثم توفي يوسف عن ابنين ناصر الدين واحمد ثم توفي عبد الكريم
عن ابنين ابي المكارم وشهاب الدين وتوفي عبد القادر عن ابنين احمد وعبد الله
وتوفي احمد اخوا ناصر الدين عن ابنين ناج الدين وجمال الدين ثم توفي
عبد الباقي عن غير ولد فاخذ اخوه عبد الغفار حصته ثم توفي عبد الغفار
عن غير ولد وفي يده خمسا الربع فاخذهما ناصر الدين بن يوسف وابو
المكارم وشهاب الدين بن عبد الكريم واحمد وعبد الله ابنا عبد القادر بالاشتواء
الخمسة في الدرجة دون ولدي احمد اخي ناصر الدين ثم توفي ناصر الدين
المذكور عن ابنه علي الموجود الآن فاخذ حصة ابيه وهي تصفا خمس
مع الذي اخذه من خمسي عمه عبد الغفار ثم مات احمد ابن عبد القادر عن غير
فاخذ اخوه عبد الله حصته ثم مات عبد الله المذكور عن ولدين موجودين
الآن هما فاضل وعبد الكريم فاخذ ما كان بيد ابيهما ومات شهاب الدين
اخوا ابي المكارم وخلف ولدين فاخذا ما كان بيد ابيهما فمقتضى ذلك
استوى في الوجود والدرجة ابنا احمد بن يوسف مع علي ابن ناصر الدين وفاضل
وعبد الكريم ابني عبد الله وابني ابي المكارم وابني شهاب الدين اخيه فيمسك
ابنا احمد بالاستواء في الدرجة مع هؤلاء وطلبا المشاركة في خمس ريع الوقف
الذي بيد عبد الغفار الاول الى من ذكر من اصولهم فهل يستحقان من
ذلك شيئا ان يمنعان منه نظرا الى ان كل شخص من ما في درجتهما
انما اخذ ما كان بيد ابيه فاجاب بانه يقسم ريع الوقف المذكور
بعد موت شهاب الدين ابي المكارم على البطن الثالث على عدد رؤسهم
اتساعا عملا بشرط الواقف ثم على اولادهم المذكور بالسوية واما قوله

على ان من مات منهم ولد ولد او ولد ولد واسفل من ذلك ذكر كان
نصيبه لولده او ولد ولده على الحكم المشروح فحمله عند وجود من يساوي
الميت لانه اراد بذلك ان يبين ان قوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم على
اولاد اولادهم المذكور من كل طبقة بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل
انما هو بالنسبة الى الحكم الاصل لفرعه وان الترتيب الذي ذكره ثم
افرادا لا ترتيب جملة فاذا مات الاخير من اي طبقة كانت نقضت القسمة
المتقدمة ولم يختص ولده بنصيبه وانما تكون الغلة للطبقة التي
تليها على حسب ما شرط من تسوية وتفضيل وصار تقدير الكلام
على ان من مات منهم وله ولد او ولد ولد ذكر انتقل نصيبه لولده او ولد
ولده دون من هو طبقة ابيه او جده حتى لا يحرم الفرع في حياة من
يساوي اصله وقد زال هذا المعنى بموت الاخير وقال الخصاف من
الحنفية فان قلت فانه لم يكن ولد الا اولئك العشرة فماتوا واحدا
بعد واحد وكلما مات منهم واحد ترك اولادا حتى مات العشرة جميعا فمنهم
من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة
اولاد ومنهم من ترك واحد البتة فكلما مات واحد رددت نصيب
والده الى ولده فعملت على هذا فردت كل واحد منهم ما كان نصب والده وهو
عشر الغلة فاصاب ولد من ترك ستة اولاد عشر الغلة واصاب ولد من
ترك ولدا واحدا اعشر الغلة فكلمات العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض
القسمة الاولى وارد ذلك الى عدد البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسم
الغلة على عددهم جميعا وبطل قوله وكلما مات واحد منهم كان نصيبه
مردودا على ولده او ولد ولده ونسله قال من قبل انا وجدنا بعضهم
يدخل في الغلة ويجب حقه فيها بنفسه كالبائه فعلمنا ذلك وقسمنا
الغلة عليهم على عددهم انتهى وقد وافق شيخ المذهب والاسلام تقي
الدين السبكي الخصاف على ما قاله فقال وقد تعارض فيه امران راجح
للخصاف من الحنفية سنبينهما تدل على تعيين القسمة ولم ار لاصحابنا

ما يخالفها

ما يخالفها ولا ما يوافقها وانا اختار موافقته فيها ثم نقل كلام الخصاف
ثم قال وهذا التعليل من الخصاف يقتضي ان كلام الواقفي متعارضان
وراجح الثاني كان استحقاقهم فيه بنفسهم واستحقاقهم في الاول
بابيهم والاستحقاق بالنفس متقدم على الاستحقاق بالاب لان
الاول ذكر بلا واسطة وهذا بواسطة والذي بواسطة ارجح مما هو
بواسطة وقد يرجح ايضا بان قوله لولده مطلق وتقييده دون تخصيص
العموم فسهل والبطن الثاني عموم فتخصيصه ضعيف فاحتمل تقييد
المطلق لانه قد عمل به في حياة اعمامهم ولم يحتمل تخصيص العام لما فيه من
حرمان بعض الاولاد ما لكلية فقد يقال انهم لا يحرمون ما لكلية لاحتمال
ان يصل اليهم الاستحقاق في وقت وتخصيص العموم انما لزم اذا مات
الاخير لان قوله لمن مات انتقل نصيبه لولده تقتضي وجود هذا الشخص
ومقتضى انتقال نصيبه لولده انتقال جميع النصيب لم ينقل به الان
يقال انه ان انتقل اليه تغير الحال بالقسمة على الجميع قال والمسئلة محتملة
تحتاج الى نظر زائد على هذا او زيادة تامل قال فان الظاهر متعارضان
لانتقال الجملة الى البطن الثاني بجملتهم مقسوما عليهم قسمة واحدة
قال العراقي وقد يقال لا تعارض بينهما لان المقتضي لانتقال نصيب الجملة
كل واحد الى ولده خاص والمقتضي لانتقال الجملة الى البطن الثاني جملتهم
مقسوما عليهم قسمة واحدة عام والخاص مقدم على العام وقد وجدت
شيخنا شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني رحمه الله مثل ترجيح السبكي
ينوي له ووجه بان انتقال نصيب الاصل لفرعه بسببه ان لا يحجب عن
نصيب اصله من في درجة اصله فاشترك الكل هنا في الوقف اذ ليس
هنا احد يحجب فرع احد عن الدخول في الوقف وصار التقدير على هذا
ان الوقف مشترك بين كل بطن الا في حالة وفاة شخص مع وجود
من يحجب فرعه فان نصيبه ينتقل لفرعه وهذا هو الارجح عندي
ولمقابله وجه من جهة انه لا اضطراب فيه وكاين تقع فيه ما تقرر

في يد مستحقه ولكن الثاني هو الذي يفهم من مراد الواقف هذا الكلام
شيخنا قلت وعندي لكلام الخصاف ومن وافقه توجيه حسن
اصولي وهو ان فيه استنباط معنى يخصصه فانه فهم انا لمعنى في جعل
الواقف نصف من لد ولد لولده ان لا يحرم ولده مع وجود الطبقة التي
هي اعلا منه فاعطاه كذلك نصيب والده فاذا لم يحرم لم نعط في هذه
الصورة نصيب والده لحرم واخرج عنه ما اذا لم يوجد من اهل الطبقة
الاولى احد فانه لا يحرم لعدم حاجب له فاعطيناه ما يليق باهل طبقته
وهذا هو المشهور في علم الاصول عندنا وعند غيرنا اعني ان يستنبط
من النص معنى يخصصه ومنه عدم نقض الوضوء بلمس المحارم كما هو الاصح
من قولي الشافعي وان دخل ذلك في عموم قوله او لامستم النساء لان العلة
في النقض لو ان الشهوة المعتضنه لخروج المنتبذ منه وهو لا يعلم وذلك
مفقود في المحارم كذلك هذه الصورة داخلة في عموم قوله ان من مات
ولد ولد تنصيبه لولده لكن لما فهمنا ان المعنى في ذلك ان لا يحرم حملناه على
يحرم فيها واخرجنا عنه حالة لا يحرم فيها لكن قد يعارض هذا المعنى
الذي ابداه ويقال ليس المعنى ان لا يحرم وانما المعنى يساوي اياه فيما كان
ياخذ ولا ينقص منه شيء ولا يختلف عليه شيء بموت والده فكيف في صورة ما اذا
كان ياخذ كثير الساخر بعض اهل الطبقة الاولى بعد موت والده تنقصانه
بفقد جميع اهل الطبقة الاولى بموت الاخر منهم عما كان ياخذه والى
هذا اشار البلقيني بقوله ولا يرتفع فيه ما تقرر في يد مستحقه وقوله
انه كاضطراب فيه اي ولا يختص اعطاؤه نصف والده بحالة واحدة فقد
بعض الاحوال يعطا وهو ما اذا بقي من الطبقة الاولى واحد وفي بعضها
لا يعطا وهو ما اذا لم يبق من الطبقة الاولى احد وان رد على ما قاله شيخنا
البلقيني انا كيف نعطيه زائدا مع وجود احد من اهل الطبقة الاولى
وينقصه مع فقدهم مع ان الاصل حجب الطبقة العليا السفلى وعلى
ما رجحه هؤلاء يكون فقد الطبقة الاولى حاجبا لذي عن بعض ما كان

ياخذه

ياخذه مع وجود الطبقة الأولى وهكذا عكس المقصود وهذا
يكاد ان يكون من القياس الجلي وانسا ما قاله شيخنا البلقيني
من الذي رجحه هو الذي يفهم من مراد الواقف الاحتمال الاخر وليس
على قطع في ذلك بل المسئلة محتملة والله اعلم كتاب الهبة
سئل عمن قال لغيره وهبتك كذا فلم تقبل فقال له بل قبلت فهل
القول قوله ام قول الملتهب فاجاب بان القول قول الملتهب
بيمينه لانه اعرف بذلك وان الواهب قد عقب اقراره بما يرفعه سئل
عمن وهب لولد شيئا واقبضه اياه وحكم الشافعي بموجب الهبة ثم رجع
الواهب في هبته والعين باقية في يد المتهب ورفعت الحادثة الى القاضي
الحنفي فهل يحكم ببطلان الرجوع ويتصل به حكم الشافعي وحكم ببطلان الرجوع
وقال ان من جنسها خروج العين من ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب
له واما الرجوع فحادثة مستقلة وجدت بعد حكم القاضي الشافعي فكيف
يدخل تحت حكمه وكيف يعقل ان يسقط السيل المطر والحصاد
الزراعة والولادة الاحبال وصارت المسئلة بذلك واقعة الفتوى
فاجاب بان حكم الحنفي باطل لمخالفته لما حكم به الشافعي اذ قوله
بموجبه من قوله حكمت بانتقال الملك وبصحة الرجوع عند وقوعه
وهكذا الى اخر مقتضياته سواء فيها ما وقع وما لم يقع بعد وقد
قال ائمتنا يقع الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب من اوجه الاول
ان العقد الصادر اذا كان صحيحا بالاتفاق ووقع الخلاف في موجبه
فالحكم بصحته لا يمنع من العمل بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم
الاول بالموجب امتنع الحكم بموجبه عند غير من حكم بها ولو حكم الاول
بالموجب امتنع مثاله التدبير صحيح بالاتفاق وموجبه اذا كان تدبيرا
مطلقا عند الحنفية منع البيع فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور
لم يكن ذلك مانعا من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر ولو حكم حنفي
بموجب التدبير امتنع البيع واذا كان حكم المالكي بصحة البيع لم يمنع ذلك

بموجبه حذف مضاف فليتنبه
فهو عام وعد له كلية فتأمل
فتركت يا ٢٨

المتعاقدين ح

انما ثبت خيار المجلس وانفسخ العاقدين او احدهما بسبب ذلك الحكم
لان الحكم بالصحة يجامع ذلك ولو حكم بوجب البيع امتنع على الحاكم الشافعي
تمكين العاقدين او احدهما من الفسخ بخيار المجلس وليس للمتعاقدين
او لاحدهما الانفراد بذلك لانه يؤدي الى نقض حكم الحاكم في المحل الذي حكم
به وهو الايجاب ولو حكم الشافعي بصحة البيع لم يكن مانعا للحاكم الحنفي
من تمكين الخيار من اخذ المبيع بالشفعة ولو حكم بوجبه امتنع عليه
ذلك ولو حكم المالكي بصحة القرض لم يمتنع على المقرض الرجوع في القرض وان
حكم بوجبه امتنع على المقرض الرجوع في العين المقترضة الباقية عند
المقترض لان موجب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع ولو حكم
الشافعي بصحة الرهن لم يكن ذلك مانعا لمن يرى فسخ الرهن بالعود
الى الراهن على وجه مخصوص وهو ان يعيده باختياره ويفوت الحق
فيه باعتاق الراهن مثلا ان يفسخه لان الحكم بالصحة ليس منافيا
للفسخ بما ذكر بخلاف ما لو حكم بوجبه فانه يمتنع على الحاكم المالكي ان يفسخه
بما سبق ذكره لان موجبه عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع
العود مطلقا فالحكم بالفسخ لاجل العود المذكور مناف لحكم الشافعي بموجبه
عنده انتهى سئل عن قول ان المرى في روضه في هبة الاصل للفرع ولو ذبح
الحمل او تفرخ البيض فلا رجوع اذ لك معتمد وما الفرق بينه وبين نظيره
في كلامه في الغصب حيث يرجع المالك فيه وان تفرخ وتبنت فاجاب
بان المعتمد ما ذكره ان المتولي كصاحب الحاوي الصغير وغيره والفرق بينهما
ان الحمل استهلاك الموهوبة يسقط به حق الواهب تالكلية واستهلاك
المغصوب او نحوه لا يسقط به حق مالكه سئل عما لو رجع الاصل في
عين وهبها لفرعه وهي موجودة فمن اجرتها بعد الرجوع فاجاب
بان اجرتها للمتهب والفرق بينه وبين رجوع البايع بالتمائي ان العقد
هناك يرتفع من اصله على وجه ولا كذلك هنا عن قوله اطعمتك
هذا فاقبضه هل هو صريح ام كناية بان الاصح انه صريح في الهبة

فاجاب ح سئل

سئل عما لو اباح منفعة كما رجحه في هبة المنفعة الزركشي وجزم به الماوردي
وغيره فهل او لا فيها فتكون امانة وهل يملك منافعها بقبضها وهل استيفاؤها
لا ينقض الدار كما رجحه ابن الرفعة والسبكي والبلقيني في الثانية فاجاب
بان الراجح الثاني سئل عما اذا وهبه نقدا من غير عرض واطلق فهل يكون صدقة
ويحصل به ثواب الآخرة ام لا وهل اذا وهبه مرجيتا تصح ام لا وما العلة في ذلك
لانه نجس العين لا يمكن تطهيره مع بقاء عينه فاجاب بانه لا تكون الهبة المذكورة
صدقة الا ان قصدها واقصها ثواب الآخرة ولا تصح هبة السرجين اذ لا يكون
فيها ملك لانها التمليك بلا عوض واما هبة السرجين ونحوه على ارادة نقل الاختصاص
فصحيحة كتاب اللقطة سئل عن اجرة المشرف على الملتقط الفاسق
هل هي على الملتقط ام في بيت المال فاجاب بان اجرة المشرف على تعريف الفاسق
للقطة عليه لا ان التقطها للحفظ فهي في بيت المال سئل عن اذن سيد الرقيق
المشترك في التقاط دون الاخر حيث لا مهاياة هل يصح فاجاب بانه يصح
الالتقاط بالاذن المذكور سئل عن ملتقط عرف لقطته ثم تملكها وما ولم يعرف
مالكها الاول هل له مطالبته بها في الآخرة ام لا فاجاب بانه لا مطالبة له عليه
فيها ويعوضه الله تعالى سئل عن قول الدميري في الموقوف ينبغي جواز التقاطه
لتملك منافعه هل هو معتمد فاجاب نعم هو معتمد سئل هل يشترط
لصحة التقاط الذمي ان يكون عدلا في دينه ام لا فاجاب بانه لا يشترط ذلك
لان اللقطة تبرع منه ويجعل عليه مشرف في التعريف سئل عما لو تملك الملتقط
اللقطة وظهر مالكها بعد تلفها ولزمه قيمتها اذا كانت متقومة هل المراد قيمة
بلد الملتقط او المالك اذا اختلفت فاجاب بان الواجب قيمتها يوم تملكها
كما انه يوم دخولها في ضمانه كتاب اللقيط سئل هل يصح اسلام
صغير ابواه كافران اذا التقط بالشهادتين فاجاب بانه لا يصح اسلامه
ولو كان حرا سئل عن رقيق من حملة الغنيمة سئل عن الكافر اذا اسلم
ثم مات هل يتبعه من يحدث من فروعه فاجاب نعم يتبعه في الاسلام
من يحدث من فروعه سئل عما لو مات ذمي عن ولد صغير اسلم صغير فهل

ان التقطها للتملك ح

احد

ه يجعل للحاكم من الحكم باسلامه تبعا للدار ومن الحكم بصحة اسلام الصغير
فاجاب بانه لا يجعل لاحد الحكم ببقائه على كفره لان الفرض البقاء على الكفر
كفرفان وقع لم يمنع المخالف الحكم باسلامه سئل عن قولهم ان اطفال
الكفار في الجنة على الاصح فقيل هذا مشكل بكلام الفقهاء انهم محكوم بكفرهم
قبل الموت اذ لا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين ولم يوجد من يل
له ويلزم عليه ان لنا غير مسلم يدخل الجنة فاجيب عنه بانه باطل
عنهم وانهم محكوم باسلامهم لقوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
الى اخره والشهود والتنصر انما يؤثر منهم او من الابوين بعد البلوغ ولم
يوجد والمراد بالفطرة فيه الاسلام والانقياد وبانهم غير مكلفين ولم تحصل
منهم مخالفة فلم يستحقوا العذاب فقيل في مقابله ولا الثواب ولا يلزم من
نفي العذاب دخول الجنة اذ هناك الاعراف وهو من لهم على احد الاقوال فقيل
له لا نسلم هذا بانه اما جنة واما نار لقوله فمنهم شقي وسعيد وقوله فريق في
الجنة وفريق في السعير فاذا انتفى الثاني ثبت الاول وما ذكر من اثبات
المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة وهو ضعيف باطل منهم لقول الجلال السيوطي
في تفسيره ان الاعراف سور الجنة وسور البلد منها فهل ما نقل عن الفقهاء
غير صحيح فالجواب عنه باستدلاله صحيح وهل هناك منزلة ثالثة فلها اصل
ومن ذكرها من اهل السنة وغيرهم فان قلتم نعم فما ذا يستحقه من قال انه مذهب
المعتزلة الى اخره وما الجواب عن الاشكال فان قلتم انهم محكوم باسلامهم في الاخرة
عكس الدنيا فالدليل عليه ولا اي معنى لهذا لحكم الاخرة الذي بنا فهذا جاب
بان ما نقل عن الفقهاء صحيح وبطلان الجواب عنه بانه باطل عنهم معلوم ولا
يعارضه الحديث المذكور لانهم يتكلمون في الاحكام الدنيوية لا في الاحكام
الاخروية وليس هناك منزلة ثالثة عند اهل السنة واهل الاعراف من اهل
الجنة فقد ذكر العلماء في تعيينهم بضعة عشر قولا وهي متفقة على انهم من اهل
الجنة فقد ذكرهم العلماء لقوله تعالى ونادى اصحاب الاعراف الى قوله اوخلوا
الجنة لا خوف عليكم ولا انتم تحزنون اي يقول الله لهم ذلك او بعض الملئكة

والقائل بان المنزلة الثالثة مذهب المعتزلة مصيب فانهم زعموا
ان مرتكب الكبيرة فاسق لا مؤمن ولا كافر وهذا هو المنزلة بين
المنزلتين بناء على ان الاعمال عندهم جزء من حقيقة الايمان واجاب
اهل السنة عنه بانه احداث للقول المخالف لما اجمع عليه السلف من
عدم المنزلة بين المنزلتين فيكون باطلا والصحيح ان اطفال الكفار
محكوم باسلامهم في الاحكام الاخروية وبكفرهم في احكام الدنيوية
والاشكال بانه يلزم عليه انه لنا غير مسلم في الاحكام الدنيوية يدخل
الجنة مردود بقولهم ان من صدق بقلبه واخبر منه المنية قبل التلفظ
بالشهادتين لغير مسلم في الاحكام الدنيوية مع انه من اهل الاسلام الجنة
وبالخبر الصحيح ان الله خلق خلقا في الاخرة ويدخلهم الجنة وقال النووي
في مجموعه اختلف العلماء فيهم اي في اطفال الكفار اذا ماتوا قبل بلوغهم
فقال الاكثرون هم في النار وقالت طائفة لا يحكم لهم بجنة ولا نار ونعلم حكمهم
وقال المحققون هم في الجنة وهو الصحيح المختار وقد اوضحته بدليله في
والجواب عما يعارضه في كتاب الجنائز من شرح صحيح البخاري بما نصه وقال
الماوردي اولاد الانبياء في الجنة اجماعا واطفال سائر المؤمنين كذلك وقال الجمهور
يقطع لهم بالجنة ونقل بعضهم الاجماع عليه وقال بعض المتكلمين لا يقطع
لهم بها كالمكلفين وقال الكمال الدميري من مات وهو صغير على اقسام
اولاد الانبياء في الجنة بالاجماع واولاد غيرهم كذلك على المشهور وقيل
بالوقف واولاد المشركين فيهم هذان القولان وقيل على الاعراف
وقيل يمتحنون في الاخرة وقيل في النار واستدل لكونهم في الجنة وهو الصحيح
بقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح واولاد المشركين انتهى والدليل على
ما قلناه اشتمال منها قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر الصحيح ما من مولود
الا يولد على الفطرة اي الاسلامية فابواه يهودانه او ينصرانه او يمجسانه
اي اما بتعليمها اياه وترغيبها فيه لو كونه تبعا لها في الدين يكون حكمه
حكمها في الدين اذ لا عبرة بالايمان الفطري في احكام الدنيا بل بالايمان

عبر في الاحكام الدنيوية
وانه يدخل الجنة
وان الصغير المميز
اذا تلفظ بالشهادتين
دين وصدق بقلبه
عنهم

والقائل

الشرعي المكتسب بالارادة والفعل منه او بتبعيته حال عدم تكليفه كاحد
اصوله فمن فان سبقت له السعادة اسلم والا مات كافرا فان مات قبل
بلوغه فالصحيح انه من اهل الجنة ومنها الخبر الصحيح عن ابي رجاء
العطاردي عن سمرة ابن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الطويل
حديث الرويا وفيه واما الرجل الطويل الذي في الروضة فابراهيم عليه
الصلاة والسلام واما الولدان حوله فكل مولود يولد على الفطرة قال فقيل
يا رسول الله واولاد المشركين قال وفي البخاري رواية اخرى عن ابي رجاء
والشيخ في اصل السنة ابراهيم عليه الصلاة والسلام والصبيان حوله
اولاد الناس انتهى وهذا يقتضي عمومه في جميع الناس ومنها خبر عائشة رضي
الله عنها قالت سألت خديجة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين
قال هم من آبائهم ثم سألته بعد ذلك فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم سألته
بعد ذلك عما اسلم عليه الاسلام فزلت ولا تزر وازرة وزر اخرى قال هم على
الفطرة او قال هم في الجنة انتهى قال وهذا حديث مرسل معتبر في غاية البيان
وهو مقتضى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في احاديث صحاح من قوله
في الاطفاء ومنها خبر انس ان مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت
ربي عن اللاهين من ذرية الثقلين لا يعذبهم فاعطانيهم قالوا وانما قال
للاطفال اللاهين لان اعمالهم اللهو واللعب من غير عقد ولا جزم من قولهم
لهيت عن الشيء اي لم اعتقده كقوله تعالى لاهية قلوبهم وقالت طائفة
اولاد المشركين خدام اهل الجنة واستدلوا بخبر نبه التصريح بذلك وهو
ايضا دليل على انهم من اهل الجنة في كونهم من اهل الجنة ان الله لما اخرج ذرية
ادم من صلبه في صور الذر اقر والده بالربوبية وهو قوله واذ اخذ ربك
من بني ادم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى
شهدنا ثم اعادهم في صلب ادم بعد ان اقر والده بالربوبية نقض الله الذي لا اله
الا هو ثم من كتب شقيا حتى جرى عليه القلم نقض الميثاق ومن مات
صغيرا مات على الميثاق تسئل عن قول الدميري وان لم يكن كاسبا

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين ٣

آبائهم ٣

مفسر ٣

والمعنى ٣

فتنفقته

الاول الذي اخذ عليهم في صلب آدم
ولم ينقض الميثاق ٣

كالملتقط يأكل الطعام الغير بشرط الضمان قاله ٣

فتنفقته في بيت المال اما الكافر فينفق عليه منه عند الحاجة بشرط الضمان قاله
الرافعي في السرقة ورجح في اللقيط المحكوم بانه ينفق عليه منه وكما ضاف
ما الاصح فاجاب بان الاصح في الكافر المحتاج الضمان وفي اللقيط عدم
الضمان والفرق بينهما ظهور الحاجة في غير اللقيط وسرعة زوالها غالبا
بخلاف اللقيط مع زيادة عجز سئل عن نصراني تزوج بها مسلم فاتت منه ولد
هل يحكم باسلامه اذا قلتم بان الولد غير مسوب الى الزاني لقوله صلى الله
عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر فهو محكوم بكونه نصرانيا تبعا لامه
فقد قالوا يحكم باسلام الطفل بالتبعية الا باحدى جهات ثلاث الاولى
اسلام احد اصوله لانه جزء من مسلم قال بعضهم وهذه علة صحيحة ان
كان الاب مسلما والا لم وقلنا الولد من مائهما وان قلنا بقول بعض العلماء
انه من الرجل فقط فلا وقال غيره يؤخذ من قولهم احد اصوله انه لو زنا
مسلم بكافرة فاتت بولد منه لا يحكم باسلامه لانه ليس احد اصوله وبانه لو كان
انثى لجاز وصح لها نكاحها على مذهب الشافعي واما ذكره ابن حزم الظاهري
من ان ولد الكافرة الحربية والذمية من زنا او اكراه مسلم وبانه لا حد
ولد على الاسلام وليس له ابوان يخرجانه منه مردود بما ذكرناه وبان الولد
المذكور كغيره من اطفال الكفار محكوم بكفرهم في الاحكام الدنيوية والحديث
الماخوذ منه ما ذكره من جملة ادلة القول الصحيح ان اطفال الكفار محكوم
باسلامهم في الاحكام الاخروية وح فما ذكره رأي للظاهرية وقد قال امام
الحرمين ان المحققين لا يقيمون للظاهرية وزنا وان خلافهم لا يعتبر
الثانية تبعية السابي فاذا سبي المسلم طفلا منفردا عن ابويه حكم باسلامه
الثالثة تبعية الدار فاذا وجد لقيطا وهو كل طفل ضائع لا كافل له في
دار الاسلام وفيها مسلم او في دار الكفار وقد سكنها مسلم يمكن ان
يكون ولد حكم باسلامه سئل هل الاصل في كل مولود الاسلام او عدمه
ويشهد للاول قوله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة فاجاب
بان الاصل في كل مولود الاسلام للحديث ثم ان كان له اصل مسلم فهو

محكوم باسلامه في احكام الدنيا والاخرة والا فقي احكام الاخرة دون
الدنيا واما في حق كل بالغ فالظاهر من حال من بدار الاسلام سئل
عن المبعض اذا التقط في نوبته لقيطا هل يصح التقاطه فاجاب
بانه لا يصح التقاطه سئل عما لو وجد اثنان معا لقيطا واحدهما
غني مستور العدالة والآخر فقير ظاهرها من المقدم فاجاب
بانه يقدم ظاهر العدالة على مستورها سئل عمن خلف اعمى اصم ثم بلغ والحال
انه متولد بين مسلمين او مسلم وكافرة هل يحكم باسلامه وتكليفه او باسلامه
دون تكليفه وهذا اذا تولد بين كافرين بالصفة المذكورة يحكم باسلامه
ام بكفره فاجاب بان الولد المذكور محكوم باسلامه تبعا لابويه او احدهما
وليس مهملا لعدم فهمه الخطاب والولد المذكور اذا تولد بين كافرين فهو
كافر في احكام الدنيا

كتاب الجعالة

سئل عما اذا قلنا بعدم اشتراط
قبول العامل في الجعالة على ارتداد برده قال ابن الرفعة يتجه ان يقال اذا التقطه
بالوكالة ارتد فلا يستحق بعد ذلك الا باذن جديد هل هو المعتمد
بان المعتمد عدم الرد برده فقد قال الامام في كتاب الخلع لو قال الشخص
ان رددت ابني فلك علي دينار فقال المخاطب رددته نصف دينار فالوجه
عندي القطع بانه يستحق الدينار فان القبول لا اثر له في الجعالة وقال
القولي لو قال لعبده ان رددت عبدي فلك دينار وقد يتقدح فيه خلاف
مما في الخلع سئل عما لو كان عامل الجعالة صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
وفسخه في اثناء عمله هل يستحق اجرة ما عمل قبل فسخه او لا يستحق
شيئا لان الجعل يستحق بتمام العمل وقد فوت العمل باختياره ولم يحصل
غرض المالك سواء أوقع ما عمله مسلما او ظهر اثره على المحل ام لا وقد اتسع
في عقد الجعالة وكما اعتبر عمله في استحقاقه الجعل اعتبر فسخه وترك العمل
في اسقاطه وقد شمل كلامهم المذكور سئل عما لو قال الشخص ان رددت
عبدي فلك كذا فامر قبيحة برده ثم اعتقه في اثناء العمل هل يستحق كل
الجعل او يستحق بقسطه قبل الاعتاق فاجاب بانه يستحق كل الجعل

لانابته

لانابته ايا ه في العمل المذكور ولا يؤثر طريان حريته كما لو اعانه اجنبي فيه
فيه ولم تقصد المالكة سئل عما لو استناب شخصا في وظيفة بجعل معلوم هل تصح
هذه الاستنابة ويستحق النائب الجعل ام لا فاجاب بانه تصح الاستنابة
ويستحق النائب الجعل سئل عن ولد قرأ على فقيه مدة ثم نقل من عنده
الى فقيه اخر فطلع عنده سورة يعلمها الناس دون كالاصاريف مثلا وحصل له بذلك
فتوح هل يشاركه فيه الاول ام لا فاجاب بان الاول لا يشارك الثاني في
كتاب الفرائض

سئل عن مات وخلف زوجة وابنا ودارا قيمتها
ثمانية دنانير وكان عليه لزوجته ثمانية دنانير فعوضها الابن سبعة اثمان
الدار المذكورة وقبضت ثمن الدار الباقي فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار الباقي
فهل يصح ذلك وتملك جميع الدار المذكورة بذلك فان قلتم نعم فهل ملكها ثمن
الدار المذكورة وهل لها مطالبة في الاخرة بالدينار المذكور ولو عوضها الابن
جميع الدار الا سبعة اثمانها فكيف يصح في جميعها فاجاب بانه يصح التعويض
المذكور وتملك الزوجة جميع الدار بسبعة اثمانها بالتعويض واما ثمنها الباقي فيسقط
انه اخذ منها ثم اعيد اليها عن الدينار الباقي وهذا السبب يسقط ويزاف
دمة الميت منه فلا مطالبة لها به في الاخرة واما تعويض الابن الزوجة جميع
الدار في دينها فيصح في نصيبه ويبطل فيما في نصيبها تفريقا للصفقة كما في الحالة
الاولى المذكورة في السؤال سئل عمن مات وعليه دين وترك ارضا مملوكة مشحونة
باصول الغصب واصول قصب انبه بارض مستاجرة فما الذي يتعلق به الدين
من ذلك فاجاب بانه يتعلق بالارض المملوكة وباصول القصب الموجودة
حال الموت فيقدم على صفة ح وما زاد على ذلك ملك للورثة سئل عما
لو اجتمع في التركة زكاة وحج فما المقدم منهما فاجاب بانه قد نقل الاسنوي
عن جماعة ما يقتضي تقديمها وعزاه للكفاية ونسب في هذا العز والى
الغلط فقال في باب الحج الفقي المقدم منهما نظر وقع للدميري نحو هذا الاضطراب
وقال في الفرائض لا نقل في المسئلة والظاهر انه يقسم بينهما اذا تزاحما
انتهى والمعتمد انه ان كان النصاب او بعضه موجودا قدمت وما

باطل كما نه لو صح في شئ لكان بتيتيمهم

واستويا في التعليق بالذمة قسم بينهما عند الامكان سئل عن قولهم
وان تصرف وارث المديون في تركته بغير اذن صاحب الدين باطل وهو
يشمل ما لو كان البيع من صاحب الدين ام كا وسواء كان عالما بالدين ام جاهلا
به ام يفصل فاجاب بانه يصح بيعه من صاحب الدين كما تشعر به علة
بطلانه وهو تفويت حقه وقد نقل الامام الاتفاق على ان بيع المرهون من
المرتهن قبل فكه الرهن صحيح لكن في المنهاج وجه انه لا يصح كان اذنه
ورفع بعد الايجاب وقضية هذا التعليل ان المرتهن لو قال للراهن بعتك
المرهون فاعتقه صح قطعا وحينئذ فلا فرق بين علمه بالدين وجهله به سئل
عمن رزقه الله بعمته فحملت منه ثم ماتت بالولادة فهل يرثها ام لا وهل تلزمه ديتها ام لا
فاجاب بانه يرثها كان ولادتها كما تضاف الى وطئه لقطع الشرع نسب الولد
عنه ولان الوطئ سبب ضعيف كما تدخل به الحرة تحت اليد ورق فلا يزيلها عليه
وكما على عاقلته سئل عمن عليه دين وبه رهن ثم توفي هل يتعلق بتركته ايضا م ل
فاجاب بان مقتضى اطلاق الاصحاب انه يتعلق بالتركة الخ ولا يبعد ان
يكون الشئ يتعلق تعلقا خاصا وتعلقا عاما ويمتنع على الوارث التصرف في
التركة قبل وفائه وما افتى به شيخنا وحمداسه نفع فيه بحث المتاخرين سئل
عما لو اعتاض الورثة من المديون غير جنس الدين في حصته بغير اذن بقيتهم ل
شركاءه فيه بقدر حصصهم وكما يملك الشريك هذا بغير اذنهم ومعلوم ان مخاصتهم
له انما تكون عند صحة التعويض او كلا وهل لبقيتهم مخاصمته سئل عما مات بلا وارث
اصلا مع عدم انتظام بيت المال فما يفعل في تركته ان كان في المسئلة نقل
فاذكروه او اندراج تحت قاعدة فاوضحوه فاجاب بانه يفعل بتركة الميت المذكور
ما يفعل في باقي تركة من مات عن وارث غير حائز وقفنا على انه لا يرد على اهل
الفرض ولا يورث ذوو الارحام وقد قال في الروضة فان قلنا لا يصرف اليهم
ولا يرد فان كان في يد امين نظر ان كان في البلد قاض يشترط القضاء ماذون
له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها وان كان قاض يشترط
غير ماذون له في التصرف في مال المصالح فهل يدفعه اليه ليصرفه فيها

الامين

ل منه ٣

ل بعضهم ٣

ل صحته ٣

ل والا لم يكن قاض يشترط صرفه الا مين بنفسه الى المصالح ٣

ل منتظم ٣

الامين بنفسه ام يوقف الى ان يظهر بيت المال ومن يقوم بشروطه اوجه قلت
الثالث ضعيف والاول ان حسنان واصحها الاول ولو قيل بتخيير بينهما
لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى وقال في الانوار واذا لم ينتظم اي امر
بيت المال وقلنا لا يرد على اصحاب الفروض ولا يورث ذوو الارحام فان كان
في البلد قاض بشروطه ماذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه وان
كان قاض بشروطه غير ماذون له في التصرف فهل يدفعه اليه ام يصرفه بنفسه
ام يوقف الى ظهور بيت المال وجوه اصحها الاول قال صاحب الروضة
والتخيير بين الاولين ارجح عندي فعلى الثاني وقوف مساجد القرى يصرفها
صلحاء القرية في عمارة المسجد ومصالحه واما اذا لم يكن في يد امين فدفعه
الى القاضي العادل فان لم يكن او كان جائرا فالى عالم متدين فان لم يكن فالى صالح
متعين انتهى وقال القمولي والا لم يكن من في يده المال امينا دفعه الى امين وحاكم — العالي ص
عادل والحكم ما تقدم انتهى سئل عن شخص توفي غائبا عن زوجته ثم اثبت
عند قاضي بلدها وفاته واحضرت نسخة صداقها عليه وحكم لها بذلك
الشرعية التي حضرت وفاته واحضرت نسخة صداقها عليه وحكم لها بذلك
وهو شافعي وانفصل حكمه بحاكم حنفي ونفذه ثم بعد ستة اشهر اقام اخوة
بينة عند حاكم حنفي حكى بمدينة غزة شهدت على اقرار اخيه بانه حلف بالطلاق
الثلاث منها انه لا يسافر مع اخيه الى مدينة دمشق وانه سافر معه اليها
وحكم بموجب الاقرار المذكور فهل هذا الحكم يمنع ارث الزوجة من زوجها
او لا فاجاب بان الحكم المذكور لا يمنع ارثها من زوجها اذا قراره لا يقبل بالبينة
الى استفاضا ما وجب لها من الحقوق الا ترى انه لو ادعى انه ابان زوجته
من مدة طويلة وانها لا نفقة لها عليه وكسوة من حين ابانها وكذبته
في دعواه لم يقبل قوله المذكور الا ببينة تشهد ببينونتها من ذلك الوقت
وليس في كلام الشيخين وغيرهما ما يخالف ما ذكرته سئل عن عبارة المنهج
وشرحه وانما يرث الحمل ان انفصل حيا حياة مستقرة وعلم وجوده عند
الموت بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل وان لم تكن حاملا فبان تلد لدون
لفان كانت حليلته ٣
اقل حليلته ٣

سنة فما معنى قوله وان لم تكن حاملا وما صورتها فاجاب حليلة
بان عبارة المنهج والحال ان الفصل حيث لا حمل دون ستة اشهر او كاربع سنين
فاقل ولم تكن المراة فراشا فما نسب اليه في السوال لعله كان في نسخة ه
قد لمة رجع عنها سئل عن الجواب عن تصويرهم مسئلة الوقف
في الثمانيات بحدتين وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت عن اخت
كام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن ام وهي احد الحدتين في الاولى وعن
اختين لابوين ويحلون المسئلة الاولى من ستة ويصححونها من اثني
عشر والثانية من ستة فهل الاختان لابوين في الثانية الاختان لام في
الاولى وعليه فانما تصح الاولى من اثنين واربعين ولا يقال ثلاث اخوات
متفرقات بل اخت لابوين واخت لاب وثلاث اخوات كام فان قيل يجاب
بقيام مانع بهما في الاولى وبلائمة مقاصد فما المحوج الى التصوير بها مع صحة
التصوير بكونها لاب في الثانية فاجاب بان صورتها عند قيام بهما في الاولى
وللائمة مقاصد جميلة الى تصويرها لما فيه من تشحيذ اذهان مدرسيها
ورزيادة اجرهم بتعبهم فيه فان الوصايا سئل عمن اعطى اخر دراهم
ليشتري لنفسه بها عمامة مثلا او وصى له بها كذلك وظهر من المعطي
او الموصي غرض في تحصيل ما عينه للاخر فهل يملك الاخر ما اخذه بشرطه
ملكا مقيدا بتصرفه فيما عين ام كما واذا قلتم يملكه له كذلك فلم يصرفه حتى
مات فهل يكون لورثة المعطي ام لورثة الموصي واذا قلتم بالاول فهل يملكه
الورثة ملكا مقيدا كما كان حتى يتعين صرفه فيما عين ام يزول التقييد
بموت مورثهم وهل يأتي ما ذكر فيما اذا اوصى لدابة شئ بشرطه ثم يزول التقييد بموتها
في علفها فيملكه مالكها ملكا مقيدا بشرطه ثم يزول التقييد بموتها
ام يرجع لورثة الموصي وهل يظهر فرق بين المسئلتين فاجاب
نعم يملكها يملك الاخذ ما اخذه بشرطه ملكا مقيدا يصرفه فيما عينه
المعطي او الموصي بان كان ملك شيئا صار ملكه ملكا لورثته وقد ذال
التقييد بموته تتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجري ما ذكرناه فيما اذا اوصى

لدابة فلو لم يصرفه فيه حتى مات انتقل لورثته بالارث منه ولا يرجع
للمعطي ولا لورثة الموصي كان من ملك شيئا صار ملكه ملكا لورثته
وقد زال التقييد بموته تتصرف فيه الورثة كيف شاؤا ويجري ما ذكرناه
فيما اذا اوصى لدابة شخص بشئ وقصد ان يصرف في علفها بناء على انها
وصية لمالكها وهو الاصح فيملكه مالكها ملكا مقيدا بصرفه في علفها
وبزول التقييد بموتها فتتصرف فيه كيف شاء ولا يرجع لورثة الموصي
فلا فرق ح بين المسئلتين فيما ذكرناه سئل عمن اوصى لحيرانه وقلتم يقسم
على عدد الدور لا على عدد رؤسها وان حصة كل دار تقسم على سكانها هل
يستوي في ذلك الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد والمبعض والمسلم
والذمي او لا فاجاب نعم يستوي من ذكر وظاهر ان ما خص الرقيق
يكون لسيده وان ما خص المبعض يكون بينه وبين سيده بحسب الرق
والحرية ان لم يكن بينهما مهايأة والا فلمن مات الموصي في نوبته سئل عمن
اقر في مرض موته بدين ثم رهن به واقبضه ثم توفي فهل يحسب قيمة المرهون
من الثلث لتفويته اليد فيه على الورثة ام لا وهل يقدم به المرتهن على
بقية اصحاب الديون ام لا فاجاب بانه لا يحسب قيمته من الثلث اذ لم يفوت
به على الورثة يدا اذ يمتنع عليهم مجرد الموت التصرف في التركة قبل وفاء
الديون وان لم يكن هناك رهن جعلي ويقدم به المرتهن على بقية اصحاب
الديون سئل عمن قول المنهج في الوصية او باعتاق رقاب فثلاث فان
عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص فان فضل عن نفيسة او نفيستين شئ فللورثة
هل معناه انه يخير بين شراء نفيسة تساوي نفيستين او شراء نفيستين ام
يحمل شراء النفيسة المزيدة على اصله عند العجز عن شراء نفيستين فاجاب
بان مدلول عبارة شيخنا رحمه الله تعالى ان الثلث في حالتها لم يف بقيمة
رقبتين ولو خسيستين سئل عن مسئلة زوج وابوين واوصى
بسدس ما يبقى بعد الفروض فبينوا لنا الفرض من التصحيح وهل
تتوقف هذه الوصية على اجازة ام لا وكيفية العمل مفصلا فاجاب

بان اصل المسئلة من ستة على المشهور فرض الزوج نصفها ثلاثة وفرض الام
ثلث باقيها سهم وللاب باقيها وقد تضمنت هذه الوصية وصية حرمان
لوارث وهو الزوج والام لان دخال الضيم على الاب دونها فلمن دخل عليه
الضيم ان لا يجبر القدر الذى حصل به الضيم لان ضرر الوصية لا يختص
ببعض الورثة ففى الصورة المذكورة قد اختص الضيم بالاب فان اجاز للزوج
والام صحت من ثمانية عشر لان الباقى بعد فرضهما اثنان يقتسمان على ستة
كما يعطى ان عليهما وبينهما موافقة بالنصف فترد الستة الى ثلاثة ثم تضربها
فى اصل المسئلة للزوج تسعة وللام ثلاثة وللموصى له سدس الباقى بعد الفرض
سهم وللاب خمسة وان ردها بطلت وصيتهما ولم تفتقر وصية الاجنبى
لاجازة كما انها دون الثلث فالوصية بنصف تسع وكلى لا يدخل الضيم على
الاب وحده فيخرج جزء الوصية من مخرجها يبقى منه سبعة عشر لا تنقسم
على مسئلة الورثة ولا توافق فتضرب المخرج فى مسئلة الورثة تبلغ مائة
وثمانية ومنها تصح للموصى له نصف تسعها ستة وللزوج نصف الباقى
احدى وخمسون وللام ثلث الباقى سبعة عشر والحد الباقى اربعة
وثلاثون وما قررته من توقف هذه الوصية على الاجازة هو المعتمد
وان ذهب ابن المجدى الى عدم توقفها عليها قال لان المراد بقوله بعد
اخراج الفرض انما هو التمييز ليعلم قدر الماخوذ منه كما انه يبقى لدى
الفرض فرضه وتعطى الوصية من الباقى وانها من الدوريات اذ لا يعلم
قدر الفرض الا بعد اخراج الوصية ولا تعلم الوصية الا بعد اخراج الفرض
فتوقف كل منهما على الاخر فى بادى النظر وقاسه على ما اذا اوصى لزيد
بمثل نصيب ابن من ورثته واوصى لعمرو بجزء مما يبقى بعد اخراج النصيب وانتهت
علاء الدين القلقشندى سئل عما بان الموصى له بمنفعة عين مدة لونا
هل يتعلق بها الدين ام لا فاجاب بانه لا يتعلق بها اذ المنافع لا وجود
لها فيتعذر انتقالها الى ورثته بالموت نسئل هل يجد بوطئه الامة
الموصى بمنافعها كالموقوفة عليه اولا ويفرق فما الفرق فاجاب بان المعتمد

ما صححه

ما صححه الشيخان فى باب الوصية من عدم حده قال ابن الرفعة انه الصحيح
والاسنوى انه اوجه وان حز ما فى الوقف ما تقدم وقاسا عليه ما صححاه
من حد الموقوف عليها والفرق بينهما ان الموصى له بالمنفعة ملكه لها اقوى من
ملك الموقوف عليه لمنفعة الموقوف بدليل انه يوصى بها ويورث عنه وكذلك
الموقوف عليه وتصرفه فيها اتم من تصرف الموقوف عليه بدليل انه يستقل
باجارة الموصى له بمنفعة واعارته والسفر بها ونحوها والموقوف عليه لا يستقل
باجارة الموقوف عليه ونحوها **سئل** عما لو وهبه فى مرض موته ما يحتاج
الى الاجارة فرده الوارث فهل هو رفع للعقد من اصله او من حينه **فاجاب**
بان الاقرب كما قاله بعضهم الثانى **سئل** عن مريض اعتق عن كفارة مرتبة انفس
ارقائه هل تعتبر قيمته من الثلث كما لو عدل فى الكفارة المخيرة عن اقل خصالها
الى اعلاها او يفرق وما الفرق **فاجاب** بانه لا يحتاج الى اعلامها من الثلث شئ
من قيمة الرقيق كما ان واجب الاعتاق ولم يعدل الى خصلة اعلا منها بخلاف
المقسم عليه والخصلة الواحدة لا ينظر الى تفاوت افراد ها فى القيمة كما فى المرتبة وكما
فى المخيرة **سئل** هل يشترط فى قبول الوصية اللفظ او فى معناه اشارة الاخرس
عن اقرار الوصية هل هو رجوع ام لا **فاجاب** بانه ان كان لغرض فليس برجوع
والا فرجوع **سئل** عمن قرأ شيئا من القرآن واهدى ثوابه للنبى صلى الله عليه وسلم
مثلا واصلا الى حضرته او زيادة فى شرفه او مقدما بين يديه او غير ذلك كما جرت
به العادة هل ذلك جائز مندوب يوجر فاعله ام لا ومن منع ذلك بانه امر مخترع
لم يرد به اثر ولا ينبغى ان يختار على مقامه الشريف الا ما ورد كالصلاة عليه وسؤال
الوسيلة هل هو مصيب ام لا **فاجاب** نعم ذلك جائز بل مندوب قياسا
على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم وسؤال الوسيلة والمقام المحمود ونحو ذلك تجامع
الدعاء بزيادة لعظمه وقد جوزه جماعات من المتاخرين وعليه عمل الناس
وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فلا مانع من ذلك غير مصيب **سئل**
عمن قال الدمرى وصى يعتق عبد فقتل قبل موت الموصى تبطل او تعده
حكى المزنى انه يشترى بقيمته عبد ايعتق فكانه كمن نذر اضحية فاتلفها

او يكفى العقل فاجاب بانه لا يشترط فى قبول الوصية اللفظ وفى ٣ ٣ مستشكله

وقياسه ٢

على تبذير ٢

سئل عما لو اوصى
فاجاب بان المعتمد بطلان الوصية لما علل به
رقيق غيره ثم قارن عتقه موت الموصي فهل تكون الوصية له او لسيده ط ص م

مستلف قال ويحتمل بطلان الوصية والفرق ان الحق في العتق للعبد وقد
فات وفي الاضحية للمساكين وهم باقون ما المعتمد فاجاب بان الوضية
له لانه تقبوله يتبين ملكه اياها بموت الموصي وهو خروج وقد قالوا تصح
وصية لام ولد لانها تعتق بموته فتصير اقلا للملك وقته وتصح لمدبره
ان خرج عتقه مع وصية من الثلث او احاز ها الوارث استحقها وان لم
يخرج منه الا احدها ولم يجز الوارث قدم عتقه سئل عن شخص اوصى لنصيف
حمل مملوك بالف دينار ثم وضعت ذكرا وانثى فهل تصح الوصية المذكورة ويقسم
المال الموصى به بينهما نصفين ام لا فاجاب بانها صحيحة لان القاعدة ان كل
تصرف يقبل التعليق تصح الى بعض ذلك الحمل والوصية يصح تعليقها ويقسم
قالوا اذا عجز ثلثه عن الرقاب لا يشترى شقص بل نفستان فان فضل عن نفس
رقبتين في بلد الوصية او غيرها حتى لو لم يكن في البلد نفس واحدة ثم وجد
انفس منهما بتبين فساد البيع سواء من الخيار وغيره فاجاب بان المراد
فيها انفس رقبتين يتمكن من شرائهما ومتى اشتراهما خرج عن العهدة وان قدر
بعد ذلك على انفس منهما ولو في زمن الخيار سئل عما لو قال ان كان حملك ذكرا
فلك كذا فانت بذكرين انه يقسم بينهما ما الفرق بينه وبين ما لو قال ان كان في
بطنك ذكرا فلك كذا حين قالوا ان كان ذكرا واحدا فله وان تعدد اعطاه
الوارث واحدا او يتخير فيمن يدفع اليه فاجاب بان الفرق ان قوله حملك
مفرد مضاف لمعرفة فيعم وقوله ذكر التنكير فيه للتوحيد سئل عن الموصى
هل له الاجارة سواء ادت اجرتها كما في الروضة في الاجارة او يمتنع عليه في حرة
تاييدها كما في الوصية ام حمل الزركشي فاجاب بان المعتمد الجمع سئل عن
لم يجب عليه الحج لو حج عنه اجنبي هل يصح حجه ويقع عن فرض الميت مع انه لم يحج
عليه الحج في حال حياته وهل يشترط لصحة ذلك وصية الميت او اذن ورثته
ام لا فاجاب بانه يصح حج الاجنبي ويقع عن فرض الميت وان لم يوص
به ولم ياذن فيه وارثه سئل عما لو انفق المستاجر الاجير على حمل هذا العقد

نسخ

اجارة ص

نسخ او اقالة يصح ذلك ام لا فاجاب بانه ان كانت الاجارة ذمة صحت
الاستنابة ووقع الحج عن الميت والمستحق للاجرة الاجير النائب وان كانت
اجارة عين لم تصح الاستنابة ولم يقع الحج عن الميت ولا تدخل الاقالة
في الاجارة المذكورة لان الحق فيها للميت لا للمستاجر سئل عن قولهم في
الوصية للحمل باشتراط انفصاله حيا لدون ستة اشهر بل لحظة ايضا هذا وقد يشكل
على تعليلهم الاستحقاق بانه مهما انفصل لستة اشهر بل لحظة ايضا هذا
وقد يشكل على تعليلهم الاستحقاق ولو باذن من يتقنا وجوده عندهما بما
ورد في الحديث مما في معناه انه ينفخ في الحمل الروح بعد اربعة اشهر ومن ان الحياة
فيحور ان ينفصل حيا حياة مستقرة وان لم يعش لدون خمسة اشهر فضلا
عن ستة فلم لا يجوز واخذ وثه قبل الستة ايضا والحالة هذه فاجاب بانه قد استشكل
كثير من المتاخرين كلام الشيخين وصوبوا خلافه والمعتمد ما ذكره الشيخان
فيما اذا انفصل لستة اشهر فاكثر من عدم استحقاقه لاحتمال حدوثه بعدها
والاصل عدمه عندها سئل عن شخص حنفي استاجر شخصا شافعيا ليقرا
له القرآن [illegible] وصول القراة للمستاجر الذي هو الاجير فاجاب بانه يثيب الله عز
وصول القراة ام باعتقاد الشافعي الذي هو الاجير وحل المستاجر مثل ثواب تلك القراة لبذله العوض الحامل للقاري على القراة مع
اعتقاده المذكور عملا بقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى باب الايصاء سئل هل يقبل قول الوصي بيمينه في دفع زكاة مال
اليتيم ام يحتاج الى بينة فاجاب بانه لا يقبل قوله فيه الا ببينة سئل
عن قول الدميري عند قوله وحرية قال ابن الرفعة ومن هذه المسئلة فهم
منع الايصاء لمن اجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه فيها التصرف بالوصاية
ولم يزد من قاله هل هو معتمد فاجاب بانه يصح الايصاء له ويوكل في تلك
المدة ثقة يتصرف عنه سئل عما اذا باع القاضي او غيره من الاولياء عقار
يتيم مثلا لحاجته لنفقته او دين عليه او على مورثه بعد شهادة البينة بان

ثشبه ص

٧ فلو رتبة هل المراد يبقى لهم اثنين رقبتين م

٧ اثنين منه في غيبتها هل يكلف تحصيلهما ولو شق ايهما ثم وجد الثاني م

٧ اضافتم م

٧ ولم يجز لها

قيمته الثمن الذي باع به وحكم بوجبها وبصحة البيع ثم رشد المحجور عليه وادعى
ان العقار بيع بلا حاجة او بدون ثمن مثله وقت بيعه هل تسمع دعواه
وبينته وينقض الحكم السابق لثبوت المعارض كما عليه ابن الصلاح وغيره ام
لا ينقض كما عليه السبكي وغيره كالدميري او يفصل كما عليه ابن العراقي حيث قال
وتعل كلام الاصحاب فيما تلف وتعذر تحقيق الامر فيه وكلام ابن الصلاح
الصلاح في سلعة قائمة يقطع فيها بكذب البينة الشاهدة بالاقل فاجاب
بان التفصيل المذكور متعين وبه يتبين ان لا خلاف فيه فان قول الاصحاب
اذا اختلفت بينتان بالقيمة قدمت البينة الشاهدة بالاقل لان معها زيادة علم
وقد تطلع على عيب فيها زيادة علم انما يتأتى في عين تالفة او باقية ولم يقطع
بكذب البينة الشاهدة بالاقل اما اذا قطع بكذبها فهو محمل ما افتى به ابن الصلاح
وغيره ا هـ ملخصا سئل عن شخص اسند وصيته الشرعية على بنته القاصرين
لشخص آخر اذا ذن الموصى المذكور ان يستنيب شخصا آخر معينا يساعده
في خدمة المال وتنميته وجعل الموصي للوصي في مقابلة خدمته ونظره حفظه
لمال بنتيه المذكورتين مبلغا معينا قدره يأخذه من مالهما في كل سنة لا من
تركته تلك الذي يتصرف فيه بعد موته وجعل لنائب المذكور وصيته المذكور
ايضا في مقابلة مساعدته للوصي مبلغا قدر نصف المبلغ الذي عينه للوصي
المذكور يأخذه من مالهما في كل سنة ايضا لما رأى في ذلك من الحظ والمصلحة لحفظ
مال بنتيه المذكورتين فهل للوصي فعل ذلك وينفذ فعله لذلك شرعا اذا رأى
في ذلك حظا ومصلحة فان بعض علماء العصر اختلفوا في ذلك فاجاب
بانه قد قالوا لو جعل الموصي للوصي او المشرف عليه جعلا فهو من ثلث ماله انتهى
وقد جعل الموصي في هذه المسئلة المبلغ المذكور من غير ثلث ماله فتوقف
على اجازة الوارث وليه والاجازة من الوارث وليه متعذرة ولا يمكن
تفويض ان ذلك مصلحة الى رأي الموصي لما تقدم وح فالوصية اما موقوفة
على اجازة الوارث بعد تأهله او باطلة احتمالان ارجحهما اولهما ا هـ
الوديعة سئل عن المودع اذا أراد السفر هل يلزمه الاشهاد على ذلك او لا
والوكيل اذا أمره موكله ما يداع ماله هل يلزمه الاشهاد على ذلك

او لا فاجاب بانه لا يلزمه الاشهاد على ذلك سئل عما اذا اراد
المودع سفر معصية ولم يجد المالك ولا وكيله هل له ان يودعها واذا اودعها
امينا هل يلزمه الاشهاد عليه ح اجاب نعم له الايداع ولا يلزمه الاشهاد
على ذلك ولا على ايداعه الامين سئل عمن اعطاه ابنه لمن يرعاها فاعطاها
الراعي لراع اخر يرعاها نيابة عنه من غير اذن مالكها له فيه هل يضمنها
او لا واذا كان الراعي معروفا بانه انما يرعى بنائبه او بنفسه او بنائبه اخر
هل يصير بذلك ايضا ضامنا وهل يفرق في الرشيد وغيره فاجاب بانه تصير
الدابة مضمونة على كل من الراعي الاول والثاني وان كان الثاني رشيدا سئل
عمن شخص اودع آخر وديعة واذن له في السفر بها الى بلد عينه وقال له
لا تسافر بها الى الطريق الفلاني فسافر بها في غير ذلك الطريق ووصل بها
الى غير ذلك البلد فنهبت منه فهل يضمنها او لا يضمنها فاجاب بانه يضمنها
لكون سفره بها على الوجه المذكور غير ماذون فيه سئل عمن دفع ثورا
لمن هو في نوبته على ترس ساقية كبير مركب على خندق فوقع الثور وانخلع
ومات والحال ان له طريقا الى المرعى غير هذه الطريق تشرح منها الدواب
فخالف وتركها فهل يضمنه ام لا وهل هذا اتلاف او تلف فاجاب بان
القول قول الوارث بيمينه فيه في اصل الروضة فلو تنازعا فقال وارث المودع
رددها عليك مورثي او تلفت في يده قال المتولي لم يقبل الا ببينة وقال البغوي
يصدق بيمينه وهو الوجه لان الاصل عدم حصولها في يده انتهى وقال ابن
الدماميني الاصح وكان المودع لو ادعاه صدق بيمينه على القاعدة في قبول
قول الامين بيمينه في دعواه والرد على من ائتمنه ووارثه قائم مقامه
في الحلف وقال في الانوار ولو قال الوارث رددها عليك مورثي او تلفت
في يده او في يدي قبل التهمة صدق بيمينه وافتى به النووي سئل عما اذا
اراد المودع السفر من بلد الايداع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا قاضيا
حافظا فجعلت الوديعة تحت يد عدل وسماه فنازعه المالك في جعلها

بلغ

ل تالفة ح

ل الثاني ح

ل الاتي ح

بانه يضمنه ولو
تلف بسبب تفريطها
كما لو تلف في يده لانه
منه سئل
عما لو مات المودع
فادعى وارثه ان
مورثه رد هذه
على المودع والمك
المودع من المصدق
بانه ح اجاب

ولهذا لو ادعاه المودع
وعاد قبل حلفه قام وارثه
مقامه في حلفه ح

والوكيل

عن الله حين الايداع عنده فهل القول في ذلك قوله المالك او المودع واذا قلتم
بالقول قول المودع فهل يفرق في ذلك بين ان يكون الذي سماه مشهورا معروفا
بخلاف العدالة والامانة وبين عدم ذلك ام لا واذا قال المودع اودعتك المال
عند عدلك عند ارادة السفر بشرطه وانكر المالك ذلك وطالبه بالمال فحضر العدل واقر بان المودع اودعه ذلك بشرطه وانه تلف في يده من غير تقصير فهل لذلك
اثر في منع المالك من المطالبة بالمال فاجاب بان القول قول المودع بيمينه
كما ان المالك ينسبه الى الخيانة والاصل عدمها ومحله اذا اودع عدلا وكذا ان كان
مستورا لعدم تفريطه بعدم اطلاعه على الباطن فهان معذورا ولا يلزمه شئ
بسبب ايداعه وتلف الوديعة لعدم تفريطه سئل عمن اودع شخصا وديعة
ولم يعين له مكانا لحفظها فوضعها في جرز ثم نقلها الى حرز دونه وهو حرز
مثلها ولم تتلف بسبب النقل فهل يضمنها او لا واذا قلتم بعدم الضمان فما صورة
كلام المنهاج كالمحرر والروضة واصلها في السبب الرابع فاجاب
بانه لا يضمنها كما ذكره الشيخان في الروضة واصلها في السبب الثامن وهو رأي
الجمهور العراقيين ونقل ابن الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعي انه الصحيح
وصورة كلام المنهاج وغيره ما اذا عين له مالكها الحرز كما صرح به جماعة
سئل عما اذا نقل المودع الوديعة من بيت الى بيت في دار واحدة او خانين
واحد وكان الاول احرز لم يضمن او لا فاجاب بان حاصل المعتمد ان المودع
لا يضمن الوديعة بنقلها الى محلة او دار هي حرز مثلها من احرز منها الا ان
عين مالكها لحفظها المنقول منه سئل هل يجب على المودع دفع اجرة من يدفع
متلفات الوديعة فاجاب بانه لا يجب على المودع بذل اجرة من ماله لدفع
متلفات الوديعة ان لم تكن حيوانا كتاب قسم الفيء والغنيمة
سئل عن قول الدميري واطلاقه يشمل الزوجة الذمية ولم يصر لحوقها والظاهر
انها لا تعطى وقتا اذا اسلمت بعد موته نظرا لما هو معتمد فاجاب بانها لا تعطى
الكافرة شيئا لانها عطية متأبدة لها فمنعت منها اذا اسلمت بعد موته
فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر سئل عن قوله في الغنيمة

اذا حملنا

اذا حملنا الجنيبة سلما في السلاح الذي على ما تردد للامام فاجاب
بان الظاهر انه من السلب لانه انما حمله عليها ليقاتل عند الحاجة اليه سئل
عمن وضع الامام الديوان للمجند مستحبا واوجب عليه فاجاب بان المعتمد
انه مستحب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وكلام الامام صريح فيه وهو
ظاهر كلام القاضي ابي الطيب في المحرر وعبارة الانوار يستحب ان يضع الامام دفترا
وان قال بعض المتأخرين ان الظاهر الوجوب ليلا تشتبه الاحوال ويقع الخبط
والغلط سئل عن قوله المنهاج في هذا الباب والعلما قال الزركشي المراد بهم
من عرف العلوم المتعلقة بمصالح المسلمين كالتفسير والقراءة والحديث والفقه
حتى يدخل فيهم المذنون والمعلمون وطلبة هذه العلوم وقال البكري في نكته
على المنهاج المراد بالعلما علما الشرع المفروض والمحدثون والفقها فانها صحيح
معتمد فاجاب بانه لا معارضة بين الكلامين لان مسئلة الفيء والغنيمة في الكلام
على خمس مصالح المسلمين ومنهم العلما والمراد بهم علما الشرع ويدخل فيهم طلبة
العلم فانهم ان لم يكفوا لم يتمكنوا من الطلب وبه هو ابذكر العلما على ما فيه مصلحة
عامة للمسلمين كالائمة والمؤذنين وكل من يفعل امرا تعود مصلحته على المسلمين
ولو اشتغل بالكسب فعطل عنه والحق بهم في الاحياء من كان عاجزا عن الكسب
واما مسئلة الوصية للعلما فالمراد اهل العلم المختصة باهل علوم الشرع من الفقه
والتفسير والحديث لاشتهار العرف في ذلك دون غيرهم سئل عما لو اسر شخص
كافرا فقتله هل يستحق سلبه فاجاب بان المسلم يستحق سلب الحربي كما استحقه
بمجرد اسره وان لم يقتله كتاب قسم الصدقات فان سئل عن قولهم يعطى الفقير
من الزكاة كفاية العمر الغالب ستون سنة وان جاوز العمر الغالب المذكور وما
قدر ما يعطى اذا جاوز العمر الغالب فاجاب بان حد العمر الغالب ستون سنة اخرى
وان جاوز العمر الغالب اعطى كفاية سنة فان جاوزها اعطى كفاية سنة اخرى
وهكذا فسئل عمن تاجر زمن تجارته لا يكفيه هل يجوز له ان ياخذ الزكاة
مطلقا كما ذكره الحصني في شرح ابي شجاع ام يفصل فيه بين ان يكون بلغ
العمر الغالب فلا يعطى من الزكاة حتى يذهب ذلك النصاب وبين ان يكون

ثما حد العمر الغالب المذكور

الأم

يحق بخط ولله ووقع للوالد بجواب آخر وهو ان حد العمر الغالب ما يغلب على الظن ان ذلك الشخص لا يعيش فوقه والله
تقلد عبدة على الصحيح وقيل تقلد ربيعين سنة وقيل ثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة واذا جاوز العمر الغالب اعطى كفاية
سنة فان جاوزها اعطى كفاية سنة وهكذا وسئل عن ٣٠

عن الله حين الايداع عنده فهل القول في ذلك قوله المالك او المودع واذا قلتم
بالقول قول المودع فهل يفرق في ذلك بين ان يكون الذي سماه مشهورا معروفا
بخلاف العدالة والامانة وبين عدم ذلك ام لا واذا قال المودع اودعنا المال
عند عدل عند ارادة السفر بشرطه وانكر المالك ذلك وطالبه بالمال فحضر ا
العدل واقر بان المودع اودعه ذلك بشرطه وانه تلف في يده من غير تقصير فهل لذلك
اثر في منع المالك من المطالبة بالمال فاجاب بان القول قول المودع بيمينه
كما ان المالك ينسبه الى الخيانة والاصل عدمها ومحله اذا اودع عدلا وكذا ان كان
مستورا لعدم تفريطه بعدم اطلاعه على الباطن فهان معذورا ولا يلزمه شئ
بسبب ايداعه وتلف الوديعة لعدم تفريطه سئل عمن اودع شخصا وديعة
ولم يعين له مكانا لحفظها فوضعها في حرز ثم نقلها الى حرز دونه وهو حرز
مثلها ولم تتلف بسبب النقل فهل يضمنها او لا واذا قلتم بعدم الضمان فما صورة
كلام المنهاج كالمحرر والروضة واصلها في السبب الرابع فاجاب
بانه لا يضمنها كما ذكره الشيخان في الروضة واصلها في السبب الثامن وهو رأي
الجمهور العراقيين ونقل ان الرفعة فيه الاتفاق وقال الاذرعي انه الصحيح
وصورة كلام المنهاج وغيره ما اذا عين له مالكها الحرز كما صرح به جماعة
سئل عما اذا نقل المودع الوديعة من بيت الى بيت في دار واحدة او خان
واحد وكان الاول احرز هل يضمن او لا فاجاب بان حاصل المعتمد ان المودع
لا يضمن الوديعة بنقلها الى محلة او دار هي حرز مثلها من احرز منها الا ان
عين مالكها لحفظها المنقول منه سئل هل يحث على المودع دفع اجرة من يدفع
متلفات الوديعة فاجاب بانه لا يحث على المودع بذل اجرة من ماله لدفع
متلفات الوديعة ان لم تكن حيوانا

كتاب قسم الفيء والغنيمة

سئل عن قول الدميري واطلاقه يشمل الزوجة الذمية ولم يصر لحوا لها والظاهر
انها لا تعطى وفيما اذا اسلمت بعد موته نظر هل هو معتمد فاجاب بانها لا تعطى
الكافرة شيئا لانها عطية متند أة لها فمنعت اما اذا اسلمت بعد موته
فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه وهو الكفر سئل عن قوله في الغنيمة

اذا حملنا

اذا حملنا الجزية سلما في السلاح الذي على ما تردد للامام فاجاب
بان الظاهر انه من السلب لانه انما يحمله عليها ليقاتل عند الحاجة اليه سئل
عمن وضع الامام الديوان للجند مستحبا واجب عليه فاجاب بان المعتمد
انه مستحب كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وكلام الامام صريح فيه وهو ظاهر
ظاهر كلام القاضي ابي الطيب في المحرر وعبارة الانوار يستحب ان يضع الامام دفترا
وان قال بعض المتاخرين ان الظاهر الوجوب ليلا تشتبه الاحوال وتقع الخبط
والغلط سئل عن قول المنهاج في هذا الباب والعلماء قال الزركشي المراد بهم
من عرف العلوم المتعلقة بمصالح المسلمين كالتفسير والقراءة والحديث والفقه
حتى يدخل فيهم المدونون والمحلون وطلبة هذه العلوم وقال البكري في نكته
على المنهاج المراد بالعلماء علماء الشرع المفسرون والمحدثون والفقهاء فانها صحيح
معتمد فاجاب بانه لا معارضة بين الكلامين لان مسئلة الفيء والغنيمة في الكلام
على خمس من [illegible] العلماء المراد به علماء الشرع ويدخل فيهم طلبة
العلم فانهم [illegible] فيه مصلحة
عامة للمسلمين
ولو اشتغل [illegible] على الكسب
والامامة [illegible] من الفقيه
والتفسير [illegible] عما لو استحق
كما قرائم [illegible] الحربي بانه استحقه
بمجرد اسره [illegible] ممن يعطى الفقير
من الزكاة [illegible] المذكور وما
قدر ما يعطى [illegible] ستون سنة
وان حاول [illegible] سنة اخرى
وهكذا [illegible] اخذ الزكاة
سطلقا [illegible] ان يكون بلغ
العمر الغالب [illegible] بين ان يكون

ثمانية احد العمر الغالب المذكور

الام

يلحق بذلك ان ذلك الشخص لا يعيش فوقه والله
تعالى اعلم قيل ثمانين سنة وقيل تسعين وقيل بثمانين وقيل ببعضين
تقدير عبارة على الصحيح وقيل تقدر ببعضين سنة وقيل بثمانين وقيل ببعضين
سنة فان جاوزها اعطى كفاية سنة وهكذا وسئل عن ٣٤

بلغة فيعطى منها ما يكفيه مع زوج النصاب الى ان يبلغه فاجاب بانه يعطى
من سهم الفقراء والمساكين وما تتم به كفاية العمر الغالب وبعد اهو المراد من
كلام الشيخ تقي الدين الحصني فان بلغ العمر الغالب لم يعط ان كان لرأس ماله يبلغ
به كفاية سنة والا كملت له سئل عمن له دين على شخص في غير بلده وحال عليه
الحول فهل المستحق لمن كانت اصناف بلد من هو عليه له او عليه او يتخير بينهما
فاجاب بانه على مالك الدين اخراج زكاته لكل اصناف بلد المديون اذ هو منزل
منزلة الموجود في ذمته فيشمله قول الاصحاب ان العبرة في زكوة المال ببلده حال الوجوب
فلو كان المال في بلد وما لكه ببلد آخر فالاعتبار ببلد المال لانه سبب الوجوب ويعتد اليه نقل المستحق
سئل عن معه نصاب فضة في بلد وله اربعون نصفا فضة في اخرى فهل يجوز له ان يعطي زكوة الا
ربعين المذكورة نصفا واحد الفقير واحد من فقراء البلد بها ام يصرف النصف المذكور لفقير واحد و
يفرقها عليهم ام يضم الى زكوة النصاب ويفرق المجموع في بلد النصاب فاجاب بانه يجب اخراج النصف
لمستحق بلد الاربعين فيدفعه اليهم بالقسمة والمتجه انه يصرفه لفقير واحد لمستحق بلد النصاب
سئل عن مستحق الزكوة اذا انحصروا في بلد وكانوا فوق ثمانية من كل صنف فهل يستحقونها بالوجوب او لا
فاجاب بانهم يستحقونها بالوجوب فلا يشاركهم فيها قادم ويجب تعميمهم ان كانوا ثمانية فاقل واكثر
وفي فهم الملل سئل عن قول الدميري اما المحصورون فلا نهم ملكوا الموجود وهل يقال ملكوا ذلك على عدد
رؤسهم او على قدر حاجاتهم او لا يملكون الا الكفاية دون الزائد على ذلك فيه نظر ما المعتمد فاجاب بانه
انما يملكون الكفاية دون ما زاد عليها ولا يجب التسوية بين آحاد الصنف عند تساوي حاجاتهم الا ان فرق الامام
وفي فهم الملل سئل عن يتيم له جد غني هل يعطى من سهم اليتامى او لا فاجاب بانه لا يعطى منه شيأ لعموم
شرط في عطائه منه فقره وقول المنهاج ان الحي بنفقة قريبه ليس فقيرا وقول المحرر والوجيز والروضة انه لا يعطى
من سهم الفقراء سئل عن قول الروض يعطى ابن السبيل ما يكفيه ذهابا وايابا والمقاصد الرجوع الى ان قال للاقامة
مدة تخرجه عن السفر هل يعمل بما تشمله من كونه اذا قام لحاجة يتوقعها كل وقت ثمانية عشر يوما يعطاها والا كما قاله
شارحه ان هذا وجه والاصح خلافه فان قلتم بالاول فما وجه كلام الشارح وهل بينه وبين عبارة اصله تنافي
وقته فاجاب بانه يعطى للمدة المذكورة وقد تشملها عبارة الروض التي قبل الحنفي وعبارة اصله الاقامة اقامة
المسافرين وافهمها الحنفي وتشملها عبارة الشارح بقوله بخلاف اقامة لا تخرجه عنه فيعطاها وكان الشارح
رحمه الله فهم من كلامهم انه لا يعطى الا نفقة الاقامة المشركة بين سائر المسافرين وهي دون اربعة ايام غير يومي

الدخول

الدخول والخروج ولهذا استحسن عبارة الاصل عن عبارة الروض مع انهما سواء فيها وما بان به
له ذلك من عبارة المجموع قبل تأملها وبه قال اصحابنا وما نقلته في اقامته في المقصد فان كانت
اقامته دون اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اعطي لها لا لاندفاع حكم المسافر اذ له القصر والفطر
وسائر الرخص وان كانت اربعة ايام فاكثر غير يومي الدخول والخروج لم يعط لها لانه خرج عن كونه مسافرا
ابن سبيل ان انقطع رخص السفر الى ان قال وفيه وجه عن صاحب التقريب ان ابن السبيل يعطى وان طال
مقامه اذا كان مقيما لحاجة يتوقع تنجيزها والمذهب الاول سئل عن قول الدميري عن عليه زكوة
ليس له ان يأخذ من عليه دين من زكوته ولو قال رب الدين للمدين اعطني بهذا الدينار الذي
لك علي دينا حتى ارده عليك من زكاتي فادّاه اليه وقع عن الدين قطعا ويتجه الاخذ بين ان يرده
اليه عن الزكوة اولا ولو قال المدين له اعطني دينارا من زكاتك حتى اقضي به ديني ففعل اجزأ عن
الزكوة ويتجه الجواز بين ان يدفعه عن دينه اولا ولو اعطى مسكينا زكوته واعلمه انه يرد بها
عليه ببيع او هبة او ان يصرفها المزكي في كسوة المكين او مصالحه لم يجز كالو شرط ان يرد بها من
دينه هذا الاخير معتمد اولا فانه مخالف للاول وعلى تقدير ان يجاب عنه بانه جعل عليه فوق شرط
غير لازم فاجاب بانه لا مخالفة في كلامه اذ ليس في الاول الا وجود وعد وهو لا يلزم فلم يوجد
شرط اجزاء الزكوة وانما يجزئ عن الزكوة في قوله وفاه الخ للشرط المنافي للاجزاء المتضمنة الحجر عليه
في حكمه فان المراد بالموفاة الشرط بدليل تشبيهه بما لو شرط عليه ان يرد بها اليه من دينه سئل
عما المراد بالقريب الذي يجوز دفع الزكوة اليه والقريب الذي لا يجوز دفعها اليه واذا فصلتم ودفعها
للقريب امتنع عليه اخذها لكنه تصدق بصفة تحريمها وعابر سبيل يجوز له اولا فاجاب بان القريب الذي

ع يجب لقريبه دفع زكاته اليه هو الذى لا تلزمه نفقته والقريب الذى لا يجب لقريبه دفع زكاته اليه هو
الذى تلزمه نفقته ويجب له الدفع اليه من باقى السهام اذا كان من اهلها الاسهم الفقراء والعاملين باب
صدقة التطوع سئل رحمه الله هل المعتمد ما ذكره فى الروضة من عدم استحباب التصدق بما يحتاجه
لنفسه ممن فى المجموع من تحريمه فاجاب بان المعتمد ما صححه فى الروضة وكلامهم مؤيد له على ان بعضهم
جمع بينه وبين ما فى المجموع بما لم يصبر اخذا من جواب المجموع عن حديث الانصارى واحرائه الذين نزلت
فيهما اقرله تعالى ويؤثرون على انفسهم الآية وما فى الروضة على من يصبر سئل عما اذا تلفت بزعمة الصدقة
فهل يملكها آخذها ام لا فاجاب بانه لا يملك المتصدق به آخذه سئل هل الافضل الفقير الصابر امر الغنى
الشاكر فاجاب بانه قد اختلف العلماء فى تفضيل الغنى والفقير مع اتفاقهم على ان ما اوجب من الفقر مكروه
وما ابطر من الغنى مذموم والصحيح الذى عليه الجمهور ان الغنى الشاكر وهو من قام بجميع وظائف الغنى من البذل
والاحسان وشكر الملك الديان افضل من الفقير الصابر وهو من قام بجميع وظائف الفقر كالرضا والصبر لخبر
الصحيحين جاء الفقراء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهب اهل الدثور بالاجور والانهم متصفون بصفتين من
صفات الله تعالى اذ بهما الغنى الشكور والفقير الصابر بصفة من صفات العبيد وهو الفقر قال تعالى يا ايها الناس انتم
الفقراء الى الله وصفة من صفات المعبود وهو الصبر للاثر من بحمانه الصبور وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام الله
اعلم اما قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نعاذنه صلى الله عليه وسلم من الفقر ولا يجده ذلك على حقر الغنى لانه خلاف الظاهر بغير دليل واما قوله صلى الله
يدخل فقراء المسلمين الجنة قبل الاغنياء بنصف يوم وهو خمسمائة عام وقوله صلى الله عليه وسلم اطلعت على اهل الجنة
فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت على اهل النار فرايت اكثر اهلها النساء فمحمول على الغالب من احوال الاغنياء
والفقراء اذ لا يتصور من الاغنياء ان يعيشوا عيش الفقراء ويقربه الله بما فضل به عيشه عقد ما لا فضل البذل

فى افضله الا الشذوذ النادرون الذين لا يكادون يوجدون والصابرون على الفقر قليل ما هم
والراضى به اقل من ذلك القليل اه وقال ابن بطال عن المهلب فى هذا الحديث فضل الغنى فضلا
تأويلا اذا استوت اعمال الغنى والفقير فيما افترض الله عليهما فللغنى حينئذ فضل على البر من الصدقة
ونحوها مما لا سبيل للفقير اليه وقال ابن دقيق العيد ظاهر الحديث القريب من النص انه فضل الغنى
وبعض الناس يميل قوله بتاويل مستنكر والذى يقتضيه النظر انهما ان تساويا فضلت العبادة لما
فيها ان يكن الغنى افضل وهذا لا شك فيه واما النظر اذا تساويا وانفرد كل منهما بمصلحة ما هو فيه
ايهما افضل ان فسر الفضل بزيادة الثواب فالقياس يقتضى ان المصالح المتعدية افضل من القاصرة
فيترجح الغنى وان فسر بالاشرف بالنسبة الى صفات النفس والذى يحصل لها من التطهير بحسب الفقر اشرف
فيترجح الفقير ومن اجل هذا ذهب جمهور الصوفية الى ترجيح الفقير الصابر لان مدار الطريق على تهذيب
النفوس وما يضرها وذلك مع الفقر اكثر منه مع الغنى فكان افضل بمعنى اشرف وذكر القرطبى فى هذه
المسئلة خمسة اقوال فمن قائل بتفضيل الغنى ومن قائل بتفضيل الفقير ومن قائل بتفضيل الكفاف ومن
قائل بالوقف لان المسئلة لم تعد وفيها احاديث
متعارضة قال والذى يظهر لى ان الافضل ما اختاره الله لنبيه صلى الله عليه وسلم ولجمهور اصحابه رضى الله عنهم اه وظاهر
هذه الغاية بين صبر الفقير على ضيق العيش وشكر الغنى على النعم بالمال وقال شيخ الاسلام ابن حجر التحقيق عند اهل
الحذق ان لا جواب فى ذلك بالجواب كلى بل يختلف الحال باختلاف الاشخاص والاحوال نعم عند الاستواء وكل جهة
وفرض رفع التعارض باسرها فالفقير اسلم عاقبة فى الدار الاخرى وسئل عن رقيق تصدق عليه
شخص بصدقة كثوب او درهم وشرط المتصدق انتفاعه بها دون سيده هل يصح التصدق فان قلتم نعم فهل

يجب مراعاة هذا الشرط حتى يمتنع على السيد اخذها منه ويجب صرفها على الرقيق واذا تلفت لا يضمن فهل
لذلك حكم الاباحة حتى يجوز للعبد ان يلبس الثوب وينتفع بالدراهم ويمتنع ذلك على السيد فاجاب
بانه ان قصد المتصدق نفع الرقيق طاب له ذلك ولم تكن اباحة او السيد او اطلق صح ويجب مراعاة
ذلك الشرط كما لو اوصى لدابة بشيء وقصد صرفه في علفها ولا يؤثر فيها شرط انتفاعه بها دون
سيده لان كفايته على سيده * فهو المتصور بالصدقة * سئل عن شخص بالغ تصدق على ولد
مميز بصدقة وقعت الصدقة في يده من المتصدق فهل يملكها المتصدق عليه بمجرد قبضها في يده
كما لو اصطاد اصيدا وخلى سبيله ام لا يملكها لان القبض غير صحيح وقد قالوا في نثار الوليمة انه لو
اخذه احد ملكه وهل تناثر الوليمة يكون ناثره معرضا عنه اعراضا عاما او المتصدق على الصبي معرضا
اعراضا خاصا حتى يكون له الرجوع فيما اعطاه للصبي والحال ان الصدقة صدقة تطوع او لا فاجاب
بانه لا يملك الصبي ما تصدق به عليه الا بقبض وليه له والفرق بينه وبين ملكه لنثار واضح
سئل عن تصدق على فقير شيء هل لمن يهب شيئا الفقير اخذه من غير رضا مالكه فان قلتم لا فما
الجواب عما رواه البخاري عن عمر بن ابي سلمة ان اباه اخرج دنانير صدقة فوضعها عند رجل في المسجد الحديث فهل
في قول النبي صلى الله عليه وسلم لك ما اخذت ولك ما نويت ما يدل على جواز ذلك او لا وهل يفرق في
ذلك بين صدقة التطوع والفرض او لا فان قلتم بجواز ذلك فكيف يجوز التصدق على من تلزمه نفقته و
الكفن بنفقة القريب ليس بفقير فاجابا بانه لا يجوز للفقير اخذ ما تصدق به على فقير غيره الا برضاه وليس
في الحديث والمذكور في السؤال ما ينافي الفرق ولا فرق في ذلك بين صدقة التطوع والفرض ولا يجوز التصدق
على من تلزمه نفقته في صور كثيرة كان يكون غارما باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم سئل
عما

عما اختارت واحدة من نسائه صلى الله عليه وسلم فراقه حين خيرها فنارقها هل تحل لغيره كما في شرح الصغير او لا
فاجابا بان الراجح التحريم وفاقا للجمهور سئل عن الصدقة هل هي محرمة على سائر الانبياء فرضها ونفلها او
محرمة علينا فقط فاجابا بانه قد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من قال بتحريمها كالحنفي البصري ومنهم من قال
باباحتها لهم كسفيان ابن عيينة والراجح الاول سئل عن عبد هاشم والمطلب هل يجوز لهم اخذ الصدقة
فاجابا بانه يجوز لهم اخذ الصدقة المذكورة سئل عن حرمة اذنه صلى الله عليه وسلم باسمه هل هي خاصة بزمنه
ام عامة وان قلتم عامة فهل حلها اذا تجرد عن قرينة تقتضي التعظيم اما اذا وجدت قرينة تقتضيه فلا كقوله
يا محمد لا سيدنا يا محمد الشفاعة يا محمد الحسب ونحو ذلك فاجابا بانها عامة وحلها حيث لا يقترن به قرينة
تقتضي التعظيم فان وجدت كما في السؤال فلا وان طلاقهم محمول على عدم القرينة المذكورة

كتاب النكاح

سئل عن قول الاذرعي في القوت وغيره ان الاصل في عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال
العقد شرط كما قاله الشيخان فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسئل عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل
عن الشروط لا يدري فيها الآن ولا يعلمها عند العقد فهل يحتاج الى محلل ام يجوز التجديد بدونه وما
تعريف العامي فاجابا بان قوله الاذرعي ان الاصل في عقود العوام الفساد معناه ان الاصل عدم
اجتماع معتبراتها والا فان كان الاصح الحكم بصحتها لان الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وحينئذ
فذكره العوام مثلا او غيرهم كذلك او ان الغالب في عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها فخلاف
غيرهم وما قاله الشيخان وغيرهما من ان العلم بشروط النكاح حال عقده شرط فمحمول على انه شرط لجواز مباشرته
لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة في نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا في مباشرته
وبأنهم ان اقدم عليه عالما بامتناعه فهو في البحر لو تزوج امرأة يعتقد انها اخته من الرضاع ثم تبين خطؤه

صح النكاح على المذهب وحكى ابو اسحق الاسفرايني عن بعض اصحابنا انه لا يصح النكاح وعنده ليس بشرط
بشيء وعلى انه ليس مخصوص بشرط صرحوا باعتباره فعتقه كحل المنكوحة وعليه فالراجح في مسئلة البحر
عدم الصحة لانه عام بجميع الشروط بدليل انهم صرحوا بانه لو تزوج امة مع ثمة طمانا حياته
فبانا ميتا صح والثبت هنا في لاية العاقد بالملك وهو حاضر كان النكاح وبانه لو عقد النكاح م
بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والثبت هنا في اثنا بدين وهما حاضران كانه ايضا ونظائرهما كثيرة
في كلامهم نعم ان المطلعة تلا تا على الوجه المذكور لا يحل لمطلقها تجديد نكاحها الا بعد التحلل بشروطه
والمراد بالعاهي هنا من لم يحصل من العلم شيئا يستدل به الى البلاة وليس مشتغلا بالعلم سئل عما
لو اذنت لزيد ان يزوجها ثم اذنت له بعد زيد في عقد الانكحة او اذنت لاخيها وهو حاضر ان يزوجها
ثم بلغ فهل يصح عقد كل منهما بزيد الاذن ام لا فاجاب بانه لا يصح عقد كل منهما بزيد الاذن لفقد
غير صحيح سئل عما لو اذنت لوليها الخاص في تزويجها من زيد مثلا ولاكفائة بينهما وهو حاضر فهل لذلك
زيد يكتفي بدون اسقاطها لحقها من الكفائة او لا فاجاب بان اذن المرأة مسقط لحقها من الكفاءة
فيصح النكاح ولا خيار لها الا ان بان الزوج عيبا او عبدا سئل عن علق الطلاق على غيبته
عن زوجته وعدم حضوره لدى الدها في بلده لمدة السنة او زيد الشهر ثم ادعت الزوجة الغيبة ولا
لدى الدها عدم الحضور المذكورين فهل يحلفها لدى الدها الخاص او القاضي تزويجها بزيد بيمين او بدونه لا
حتمال صدقها وهل يصح التزويج المذكور ولو اقاما بينة بالغيبة وعدم الحضور المذكورين عند قاض
او شاهد وهل تسمع البينة المذكورة مع انها بينة نفي فاجاب بانه لا يجبر لولي المرأة كان خاصا او عاما
تزويجها المذكور ولا يصح الا بعد ثبوت غيبة تزويجها المدة المذكورة وعدم حضوره لدى الدها بالبينة

عند

عند الحاكم وان كانت على نفي لانه حصور واما اقامتها عند اثنا بعد فلا اعتبار بها سئل عن تال قبلت
نكاحها او انت طالق ونطق بالتاء بين الكاف والقاف كما ينطقه به العرب او كرتاء قبلت او ضم
لذن نكاحها او ابدال الكاف همزة او الطاء تاء سواء كان لا يحسن النطق بزيد الا كذا او كان نطقه
بذلك غالبا او نطقه بالصواب نادرا بعسر او بسهولة فاجابا بانه يصح النكاح بالالفاظ المذكورة
ويقع بها الطلاق بناء على صحتها بالرجعة وهو المذهب وعلى ان الخطاء المذكور لا يمنع الانعقاد
ولكن عدم ابدال الطاء تاء اذا ادعى به الطلاق والا فلا يقع به على الاصح وان كان من قدم ينطقه بالتاء
كان الطاء سئل عن بلغ ولم تمض مدة يعرف فيها رشده فزوج باذن والد له غير حاجة الى
لكاح فهل عقده صحيح استحسانا لحكم الحجر كالسفيه غير المحتاج بناء على ان الاصل العقل والرشد طارئ فاجاب
بانه عقد غير صحيح استحسانا لحكم الحجر سئل عن ارقاء متعينين بمكان معين كذا او اناثا ولم يعلم ما لكل فهل اذا
دعت الضرورة الى تزويجهم للحاكم ان يزوجهم حتف العنت وهل يسوغ لهم التحكيم اذا لم يكن بالمكان حاكم
او لا فاجابا بان للحاكم تزويج الارقاء المذكورين ان تعين طريقا لدفع المفسدة المضرورة وتحكيم غير
المجبر في النكاح سائغ عند فقد الحاكم بذلك المكان سئل عن بنت يتيمة لم تحض ذكرت انها اكملت
خمس عشرة سنة او شهد شاهدان من العدول انها اكملتها ثم اذنت لوليها فزوجها فهل يصح التزويج عملا
بما ذكر فاجابا بانه يصح التزويج في الحال الثاني ولا يصح في الاول استحسانا للصغر اذ لا يتقيد قولها في بلوغها
بالسن نعم ان تبين بعد غيابها حال اذنها تبينا صحت العقد اعتبارا بما في نفس الامر سئل عن قد رصاب
الاذن لو قالت كنت زوجت الغائب فطلقني او مات وانقضت عدتي فلا يزوجها حتى تقيم بينة على الطلاق
او الموت فان شهد شاهدان بالاستفاضة على الطلاق لم تسمع وعلى الموت تسمع ولو طلق امرأته ثلاثا فعادت

وزعت انها اعتدت ونكحت بغلاة واصابها وطلقها واعتدت وامكن ذلك جاز ان يعول المطلقة على قولها
ولا يجب الاحتياط هنا لان ذلك امر يتعلق بالحاكم وعادة امره النظر وهنا بخلافه اه فالفرق بين المسئلة
الاولى والثالثة وهو امتناع التزويج في الاولى خاص بالسلطان وهذا جواز في الثالثة خاص بالولي الخاص كما
يعرف بتعليل المذكور ولو زوجها السلطان في الاولى بغير البينة المذكورة فهل يحكم ببطلان العقد ويزوجها
ولو اقيمت بينة بالطلاق والعدة بعد العقد المذكور فاجابوا بان الاولى الحق فوضته في تزويج الحاكم لها لانا علم
يزوجها كلامه ضمير راجع الى السلطان امتناع التزويج فيها خاص به دون الولي الخاص كما افاده كلامه واقتضاه
تعليله والثالثة فوضها في تعديد المطلقة على قولها واما تزويجها فلم يتعرض له فان زوجها الحاكم احتاج الى
البينة او الولي الخاص فلا والحاصل ان المعتمد ان المرأة اذا ادعت طلاقا من نكاح معين لا يزوجها الحاكم
حتى تثبت او غير معين فلها عتمد قولها وقد قيد غير ذلك واذا زوجها الحاكم في الاولى من غير بينة فالعقد باطل
فان اقيمت بينة بانها كانت حلالا للزوج حال العقد تبينا صحته اعتبارا باعتقاد نفس الامر وقد يجاب على الاقرب
الحاكم ليس له سئل عن اذن المرأة وهي في العدة او النكاح لوليها ان يزوجها اذا انقضت عدتها وقد
الولي توكيله زوج ابنته اذا قام لها زوجها او انقضت عدتها هل يصح اذنها وتوكيله كما نقله في الروضة
في باب النكاح عن فتاوى البغوي ام لا يصح كما مر تجه في توكيد الدين او الوكالة عن الروضة ويقاس
عليه اذنها ام يفرق بين اذنها والتوكيل كما هو ظاهر كلام الزركشي في التكملة في باب النكاح فاجابوا
بانه يصح اذن المرأة المذكورة لوليها كما ذكره الشيخان في كتاب النكاح عن فتاوى البغوي واقراه ولا يصح توكيل
الولي المذكور كما صحح في الروضة واصلها والمحرر والمنهاج في كتاب الوكالة واما قول البغوي في فتاويه عقب
مسئلة الاذن كما لو قال الولي لوكيل زوج بنتي اذا قام لها زوجها او انقضت عدتها وفي هذا التوكيل وجه
ضعيف

ضعيف انه لا يصح وقد سبقه في الوكالة تبعا على رأيه فانه يقول بالصحة في هذه المسئلة وقد علم ان الاصح خلافه
فالاصح صحة الاذن دون التوكيل والفرق بينهما ان تزويج الولي بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية
الجعلية وظاهر ان الولاية الشرعية اقوى من الولاية الجعلية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به في الجعلية وان
بابه الاذن اوسع من بابه الوكالة وجمع بعضهم بين ما ذكر في البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على
التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف ورد بانه صريح مخالف للمنقول سئل عن تزوجت بغير كفء
برضاها ورضا اوليائها فاختلعت منه ثم زوجها احدهم به برضاها ودونهم هل يصح فاجابوا نعم يصح كما جزم
به ابن المقري وايده جزم صاحب الانوار ببطلانه سئل عن ولي المرأة اذا عضلها هل تنتقل
الولاية للابعد ويصير فاسقا او لا وعالها تاب ولي النكاح الفاسق هل يزوج في الحال كما قاله البغوي
او لا بد من مضي عدة الاستبراء فاجابوا بانه لا يصير فاسقا بذلك اذا غلبت طاعاته معاصيه ويزوج الولي
اذا تاب في الحال ولا حاجة الى مضي عدة الاستبراء وبهذا جزم المتولي والبغوي وغيرهما وان نحث فيه
الشيخان اذ المعتبر فيه عدم الفسق لا قبول الشهادة سئل عما لو نكح من ظنها معتدة او مستبرأة او محرمة
او رضيعا ثم بان خلافه هل النكاح باطل كما قال الشيخ زكريا في تحريره او صحيح كما قال الشيخ ولي الدين العراقي في تنقيحه
فاجابوا بان النكاح باطل على الراجح سئل عن قول الفقهاء في النكاح ليس ان تنكح جميلة بهذا الجمال ووصف
قائم بالذات لا يختلف او يختلف باختلاف الاشخاص فاجابوا بان المراد بالجمال الوصف القائم بالذات
المستحسن عند ذوي الطباع السليمة سئل عن امرأة ليس لها ولي وقاضي بلدها جائر ظالم راتب على عقود
الانكحة تملكت امرها وقع فهل لها ان تفوض امرها العدل ويزوجها ويصح النكاح للضرورة ولان وجود القاضي
المذكور كالعدم لغفلته باخذ الملك المذكور فاجابوا بان للمرأة تفويض تزويجها العدل ويصح تزويجه اياها للضرورة

سئل عن فتح التاء من زوجتك وقبلت نكاحها فهل يصح النكاح اولا فاجابانه يصح النكاح بذلك
لان اللحن فيه لا يمنع المعنى سئل هل يصح النكاح بحضرة من لا يعرف العاقدين اذا كان يضبط
اللفظ فاجابا بانه لا يصح اذ من شرط الشاهدين معرفتهما المتعاقدين عما جزم به صاحب الانوار
والروض وصححه جماعة كالبلقيني والاذرعي سئل هل يصح النكاح اذا لم يفهم كل من العاقدين كلام
الآخر ثم اخبر ثقة بمعناه اولا فاجابا بانه لا يصح سئل عن بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه وامتنع عليه هل
يلي نكاح موليته اولا فاجابا بقوله لهم يلي نكاحها سئل هل للوصي ان يزوج المجنون عند ظن الحاجة
اولا وهل في هذه الحالة فعل فاجابا بانه ليس له تزويجه كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما وبه افتى
ابن الصلاح قال البلقيني ويعضده نص الام اهـ وهو الراجح وبه افتى كلام الشامل خلافا لمن وهم
من المتاخرين سئل عما لو ظهرت حاجة السفيه الى النكاح وامتنع منه وليه فزوج بنفسه هل يصح النكاح
اولا ان خفت الحاجة وتعذرت مراجعة السلطان فزوج بنفسه هل يصح النكاح اولا فاجابا بان النكاح
في الحالين باطل سئل عما لو حكمت امرأة لاولي لها الا الحاكم عدلا في تزويجها وليس بمجتهد فهل يجوز
له تزويجها مع وجود القاضي لقول بعض المتاخرين نعم ان الصحيح جواز هذه المسئلة سواء حضر امر وجود
القاضي وروية فاجابا بانه لا يجوز تزويجه اياها الا عند فقد القاضي اذ الضرورة تتقدر بقدرها وما ذكره
بعض المتاخرين بقوله المذكور ما اذا كان الحكم صالحا للقضاء سئل عن وكيل الولي في النكاح اذا زوج
بدون اقل ما سمي له موكله هل يصح النكاح اولا فاجابا بانه يصح بمهر المثل وبه جزم بعضهم
ببطلان سئل عن رجل وكل والده في عقد نكاحه على بكر معينة بعين وشهد بذلك شاهدان وعقد
والده عقد النكاح لحضرة شاهدين غير شاهدي التوكيل ولم يذكروا التوكيل في توثيقهم اما لعدم العلم عليه او
لنسيانه

للفاعل منه ما كان حرف المضارعة منه مفتوحا الا ما كان ما

لنسيانه وقع منهم حال الكتابة فهل هذا العقد صحيح وهل يشترط في صحة العقد علم شهوده بالتوكيل ام الشهادة
بالتوكيل كافية واذا عقد الوالد لولده باذنه بمهر معين في ذمة الوالد هل يكون لازما ذمته وان دخل الزوج
بالزوجة اولا فاجابا بان العقد المذكور صحيح ان علم الولي والشاهدان الوكالة وان لم يصرحا بها في التوثيق
والا فباطل وعقد الوالد لولده على الوجه المذكور يلزمه به مسماه ولا يلزم الزوج مهر مثلها سئل عن وكيل
الولي اذا زوج بمهر المثل حالا لا يقدر الا على نفقة المتوسطين وقد بذل حالا صداقها فهل يصح تزويجه اولا فاجابا
نعم يصح تزويجه اذا لم يخطبها حال يقدر على نفقة الموسرين كما لو زوجها بكفء اولم يخطبها اكفأ منه وقد تأبى
القاضي حينئذ لعدم تزويجها من غير صح ولا حيا اذ ليس العجز من شرط الكفاءة سئل عن شروط الاجبا التي ذكرها
الفقهاء وهل هي شروط لصحة النكاح والاجبا ام لجواز الاجبار دون الصحة فاجابا بان الشروط المذكورة انما هي
لجواز الاجبار اما صحة فلا شرط لها فيجوز لها جميعها فانه لو زوجها بدون مهر مثلها او بغير نقد البلد او بمؤجل صح بمهر المثل
على الاصح وان حرم الاجبار سئل عن تاجر قمح يقرأ بعض القرآن زوج ابنته لرجل شلبي طحان فهل الزوج كفء لها
وهل العقد صحيح اولا فاجابا بانه ليس الزوج كفؤا ونكاحها باطل سئل هل للمرأة الفاسقة السفيهة التي لا ولي
لها والقاضي قريبها ان تولي امرها عدلا ليزوجها فاجابا نعم سئل عما لو شهد رجل بان زوج والدته مات عنها
او طلقها من مدة كذا وان ليرها الى حين غاب عن تلك الناحية الغيبة الشرعية فزوجها القاضي فهل تقبل شهادته
تان المذكورتان ويصح التزويج فاجابا بانه لا تقبل الشهادة تا الان شهد بذلك حسبة واما التزويج فصحيح اذا كان
الامر كما شهد به سئل عن امرأة ذكرت ان زوجها طلقها ثلاثا وصدقها مطلقها عليه ثم رجعا عن ذلك وقالا
انما طلقها طلقتين فقط فهل فيخبر من سمع كلامها الاول الثاني ان يحضر عقده عليها من غير استحلال وهل
يصح العقد المذكور سواء اعتذروا عن قولهما الاول بنسيان او غيره اولا فاجابا بانه لا يجوز لمن سمع كلام الزوج

الذكر ان يحضر عقده عليها من غير احتمال اذ لا يقبل رجوع الزوج عن قوله المذكور فلا يصح العقد المذكور بها
اذا لم يعترف به عن قوله الاول بنسيان او نحوه سئل عن امرأة مزوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال كنت
رددا مسافة القصر فهل يقبل قوله بيمينه ام لا بد من بينة كما قاله بعضهم فاجاب بانه يقبل قول الولي بيمينه ولا
يحتاج الى بينة كما في فتاوى البغوي سئل عن شخص زوج شقيقته بغير كفء برضاها دون رضا شقيقها الاخ
ثم مرض الاخ الى حاكم شافعي وادعى ان الزوج غير كفء لها هل لاولادها في النسب والديانة في العفة وانه
غير راض به واقام بينة شهدت بذلك كله فاشهد القاضي على نفسه انه ثبت عنده ذلك وحكم بموجبه هل عدم الكفاءة
بينهما او موجبه الغاء النكاح فهل حكمه بموجب عدم الكفاءة ترافع لخلاف المالكي الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب
حيث يمتنع عليه الحاكم بتكافئهما من حيث النسب واذا تقلم فهو فلان فرض ان هذا الزوج عقد عليها ثانيا مع استمرار
الاخ على اعتراضه هل يسوغ للمالكي ان يحكم بصحته ام لا لان حكم الشافعي صيره ناقصة النسب مانعة من الكفاءة
وهو مجتهد فيها فاجاب بان حكمه بموجب عدم الكفاءة ترافع لخلاف المالكي الذي لا يعتبر الكفاءة في النسب فيمتنع
عليه ان يحكم بتكافئهما من جهة النسب لما فيه من ابطال حكم الشافعي فلا يسوغ للمالكي ان يحكم بصحة العقد الثاني لما
ذكر وسئل عن امرأة قالت ان زوجها فلانا طلقها او مات عنها وانقضت عدتها هل للحاكم ان يزوجها بالبينة
فاجاب بانه ليس للحاكم ان يزوجها حتى تقيم بينة بما قالته لانها اقرت له بالنكاح والاصل بقاؤه وهذا بخلاف ما
اذا اقرت به لغير معين وعليه يحمل ما حكاه الزبيلي في ادب القضاء فيما اذا حضرت امرأة وادعت ان زوجها
طلقها او مات عنها وطلبت من الحاكم تزويجها حيث قال ان كانت غريبة والزوج غائب فالقول قولها بلا بينة
والا جبن وان كان الزوج في البلد وليست غريبة فلا يعقد النكاح عليها حتى تثبت ما ادعته وحاذكره القاضي في
فتاويه ان المرأة لو ادعت على الورثة وفاة الزوج او طلاقه ناكرا زناها لخلفائه يأمر الحاكم بتزويجها او يزوجها الحاكم

سئل

سئل عن طلق زوجته ثلاثا ثم شهدت بينة حسبة بعد النكاح بهدا تسمع بهذه البينة فاجاب في الانوار قال
صاحب التهذيب في تعليقه لم تسمع البينة تقدم على فسخ العقد لانه حق الله تعالى وقال القاضي في الفتاوى
ولو اقام الزوج البينة على الفسخ لم تسمع وحاصل كلامهما انها لا تسمع ان شهدت حسبة ولا تسمع الا اقامها الزوج
وهو الذي صرح به غيرهما اه وكما جزم به الغزي في ادب القضاء في كتاب النكاح وقال فيه وليس للزوج
الا يقيمها ويتجه انه يجوز للمرأة اقامتها وتبعه الشيخ زكريا في مختصره وقال في شرح الروض وقد تتبين البطلان
باعترافها في صداقها او في حق الله تعالى بان طلقها ثلاثا ثم تزوجها على فسخ العقد بشيء من ذلك فلا يجوز ان يقيمها
نكاحا بلا على المتهمة ولانه حق لله تعالى فلا يسقط بقولها ولو اقاما بينة على ذلك لم يسمع قولهما ولا البينة بهما
وبذلك افتى القاضي اما بينة الحسبة فتسمع كما ذكره البغوي في تعليقه اخ ونقل الغزي في ادب القاضي عن الزبيلي
سماعها ولو من الزوج ان لم يسمع منه اقرار بانه عقد بعد بتي وشاهدين والا لم تسمع دعواه ولا البينة لانه كذب
لها وذكر له نظائر وبسط الكلام على ذلك ولا تسمع بهذه البينة فلو تقدم بعكس بينة الحسبة في ذلك فقد جزمت ها
دثة وبها ان رجلا حلف بالطلاق الثلاث واحلفه غريمه حلفه بها انه لا يشاركه فلانا في دوابه الغلانية وشاركه
فيها طول المدة عالما عامدا ثم اوقع الطلاق الثلاث كان لذلك بعض بينة شرعية فشهدت البينة لدى حاكم شافعي
صبحة بذلك وحكم بموجبه وهو حصول البينونة الصغرى بالطلاق السابق والغاء الطلاق الثلاث الواقعة عقب البينونة
ثم تزوجها المطلق بلا تحليل فهل الحكم والنكاح صحيحان وهل بهذه الحادثة او بسماع البينة ولو اقامها الزوج
لعدم التهمة او لضعفها فاجاب اما مسئلة اتفاقهما على فسخ النكاح فتسمع فيها شهادة البينة ان شهدت حسبة
ولا تسمع ان اقامها الزوج لدفع التحليل لما تقرر ان الظاهر وهو اقدامه على عقد النكاح فان الظاهر ان المسلم يبني
المكلف الرشيد لا يقدم على العقد الفاسد فاقدامه على العقد يقتضي الحكم والاعتراف باجتماع معتبراته فيكون

كذب بالدعواه وبينته الاقرار انه لو باع دارا ثم قال وقفتها او عبدا ثم قال كنت اعتقته لا يلتفت الى قوله
ولو باع عبدا واحال بثمنه ثم اقام المتبايعان بينة بحرية لم تسمع لانها كذبا بها بالبيع ولو قبل الحوالة بغير
اعتراف بالدين كان قبوله متضمنا لاجتماع شرائط الصحة فيؤخذ بذلك لانكار المحال عليه واما الثانية فالحكم
والنكاح فيها صحيح وتسمع البينة بما ذكر فيها وان اقامها الزوج لانتفاء تعليل عدم سماعها في الاولى وفي فتاوى
البغوي رجل قال ان فعلت كذا فامرأتي طالق ثلاثا ففعلت ذلك الفعل عشرة بعد عشرة ثم قال كنت خالعتها قبل هذا
القول اقام على الشرط ان يشهد واحدة على الطلاق ثم هو يحتاج الى اثبات خلع سابق بالبينة وان صدقته
المرأة فاما اذا قال لا بل خالعت زوجي ثم راجعته ثم مرأة الشرط ففعلت لا يشهدون بالطلاق وقوله السابق مقبول
لانه غير متهم فيه وسئل السراج البلقيني عن رجل اوقع على زوجته طلقة رجعية ثم راجعها ثم حلف عليها بالطلاق
انها لا تدخل المكان الفلاني فدخلته فوقع عليه الطلاق فمكث شهرين وسبعة ايام ولم يراجعها حتى انقضت
العدة ثم انها طلبته الى الحاكم مع علمها بالطلاق فقال لها طالق ثلاثا فكتب الشروط فهل يؤاخذ بالطلاق
الثلاث فاجاب نعم يؤاخذ به الا ان يظهر بطريق شرعي انها وضعت بعد الطلاق الثاني ما تنقضي به العدة وحلف
انه لم يراجعها فانه لا يؤاخذ به اهـ وايضا فالاستثناء معيار العموم وقد استثنوا من سماع شهادة غير الحسبة ما
اذا شهدت بمضي النكاح بعد ان طلقها ثلاثا فيقبل ما عداها على الاصح في سماع البينة ولو اقامها الزوج ولا
يخالف ما ذكرته عما في فتاوى القفال من انه لو طلقها امرأته ثلاثا ثم تقارا الزوجية انه كان قد طلقها قبل ذلك ولم
يراجعها ولا بعد انكاحها يقصد بذلك ان هذا الطلاق لم يقع فانا لا نصدقه في ذلك ونمنعه من ذلك في ظاهر الحكم
لحقه اهـ فلك ان الظاهر من تطليقه اياها انه انما طلق منكوحته اهـ اذ ليس في عدم تصديقه ما يقتضي عدم سماع
بينته ولا ما في فتاوى القاضي حسين من انه لو قال الزوج اقيم البينة على ما ادعيت فانا لا نسمع بينته لا سماع البينة
يقتضي

يقتضي تقدم دعوى اه لانه انما ذكر في دعواه في العقد وقد تقدم الفرق بينهما سئل هل قوله لوالده
او غيره اقبل الى احد ابنائه الثلاثة وسماهم تعيين فيصح ام الطلاق فلا يصح كما رجحه في باب الوكالة فاجاب تعيين
فيصح للعلم بما وكل فيه بل الصحة هنا اولى من نحو قوله تزوج لي من شئت ووجه الصحة في هذه اتيانه بلفظ عام متناول
للمعين افراد النساء مطابقة فانتفى الغرر بخلاف سئل عما اذنت لمن هو في غير محل ولايته وزوجها حاضرة فيه
هل يصح او لا كما هو مقتضى كلام ابن العماد في كتابه تقييد الحكام فانه بنى الفرع على ما لو سمع تزكية الشهود في غير محل
ولايته هل يعمل به في محلها وافتى به عصري وعلله بان الاذن المذكور لا يعتد به لعدم صحة ارتباط الشرط به وهو
الفتيا بما لا يعلم به في محلها والذي في فتاوى القفال الفرق بين المبني والمبني عليه فاجاب بانه يصح التزويج كما شملهم عموم اللفظ بخلاف تزويج من لا ولي
لها اذا حضرت في محل ولايته متولية ثم انت اولا اهـ وليس بين الحاكم وبين العقد ما في سؤال قطع المسافة وقد
زال عنه فاذنها صحيح وان لم يترتب اثره عليه حالا فاشبه ما لو حضر قاضي بلد الغائب ببلد الحاكم عليه فاخبره بحكمه
فانه يمضيه اذا عاد الى ولايته او ان لم تخف قبل وقت الصلاة ليطلبه الماء فيها وطلقة او كل من يشتري له الخمر بعد
تخللها او من يزوجها منه وعبده بعد سنة او قالت لوليها ان زوجني في العيد او بيع او جمادى فانه يصح ويحمل
على الاول او وكل الحرم من يزوجه او يزوجه صوليته بعد تخللها او طلقة وقد رأيت كلام ابن العماد المذكور صالحا
افتى الاول وقد قال في المبني عليه وجرى عليه ابن القاص لو حكم بشهادة تم الا جود من نا القضاء بالعلم وخالفه
البدر عاصم وآخرون وقالوا القياس منعه كما لو سمع البينة خارج ولايته فانه يحتاج الى اعادة السماع بعد العود الى
ولايته اهـ فعلى تقدير تسليم رجحان الثاني فالفرق بين المبني والمبني عليه ان شهادة البينة بالتركية كشهادة البينة
التي يستند حكمه سئل عن تزويج بغير اذن سيده له فبانا ما ذونا بهديصح كزوجه امته معتدة شخصا ثم تبانا معتدة
ام لا كما قدم على ضئ فبانا انه فاجاب بانه يصح التزويج كما في النظير المذكور وغيره بجامع ان الشرط في غير حق الزوجين

واما النظر الثاني المذكور في السؤال فالكلام فيه في حق المعتدة حتى فافترقا سئل هل المحجور عليه بفلس كغيره
برشيدة فاجاب بانه لا يكافئها سئل عن نكاحها بالاعسار بالنفقة او بالتفرد بالنكاح حاكم حنبلي
وحكم بصحته نظرا لمذهب الشافعي ان يزوجها بعد انقضاء عدتها ام لا يزوجها الا بالفسخ بالنفقة وفيمن خلع
زوجته في الطهر الثالث وحكم بصحته نظرا لمذهب الشافعي ان يزوجها لمخالعها ام لا وهل للشافعي تنفيذ
حكم الحنفي والالزام بمقتضاها ام لا فاجاب بان للحاكم الشافعي التزويج في المسئلتين الاوليين والتنفيذ
والالزام في الثالثة بناء على ان حكم الحاكم في محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا على الاصح وان جزم الامام
ابن العماد بانه ليس للقاضي الشافعي ان يزوج في الخلع وغيره فسئل عما لو تزوج وادعى ان خلعها (خاتمة) صح
من الابراء قبل تزوجها فهل يقيد قوله في صحة التزويج او لا فاجاب بانه يقبل قوله فيما سئل عنه اذا تاب
العالم بهذا ليكون كفاءً للعفيفة لزوال الفسق او لا كما جنح ابن العماد والزركشي في الخادم فاجاب بانه لا يعود
كفاءً لها كما لا تعود عفته وصيانته بالتوبة وينظر ذلك ما لو اشترى رقيقا فوجده قد زنى وتاب فانه لا
يرده لان الثمن لا يزول بالتوبة بل قال الشيخان الحرفة الدنيئة في الآباء والشدة بالنسبة كما يعير به
الولد فينبغي الا يكون حال ابيه كذلك مع ان ابويها مسلم والحق ان يجعل النظر في حق الآباء دينا وسيرة وحرفة
من حيث النسب سئل عما لو اذنت للحاكم في تزويجها بمن ظنت كفاءته فزوجها به ثم تبين خلافه هل
يتبين بطلان النكاح او لا لانه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء فاجاب بانه يتبين بطلان النكاح سئل
عن قولهم بنت العالم هل هو قيد فاذا جدتها شيئا عالما يكون كفاءً لها ام ليس كذلك او لا فاجاب بانه ان
اريد به الحقيقة والمجاز فواضح وهو مرادهم والا فليس بقيد سئل هل يجوز نظر المعتدة لحظ تها بعد العدة
فاجاب بانه يجوز له وان كان باذنها او علمها بانه لرغبته في نكاحها سئل عن تزويج بنت العشرة فما فوقها

ع من ابيها عدل لكن السبكي مع من ابيها ص ٣٣

الحرة

الحرة فاجاب بانه يزوجها العصبة من النسب كالحر في ابيها الحر فان لم يكن فالحاكم سئل هل يجب على المرأة
ستر وجهها خارج الصلاة لحفرة الاجانب او لا كما يقتضيه عبارة الارشاد والروض ونقل التقاضي
عياض اتفاق العلماء عليه فاجاب بانه يجب عليها ستر وجهها لحفرة الاجنبي كما صححه في المنهاج وقوة كلام الشرح الصغير
تقتضي رجحانه وعلله باتفاق المسلمين على منع النساء من الخروج سافرات ونقله في الروضة واصلها بهذا الاتفاق
واقره وقال البلقيني الترجيح بقوة المدرك والقطع على ما في المنهاج وجزم به في تدريبه وقال الاذرعي بل
الظاهر انه اجتهادي الجملة ان ولا اعتماد على ما حمل عليه بعضهم الاتفاق المذكور في كلام الشيخين سئل عن رجل
وجد في تزويج بنته البكر البالغة بغلطة وهو عدو لها ظانا ان العداوة لا تمنع من صحة التزويج فزوجها فهل
يصح او لا فاجاب بانه لا يصح تزويجها به بل هو باطل ويبطل ان تزويجها بغير كفء او بمصر
بمهرها او تزويج الوكيل لها بازيد من الخاطبين شرفا سئل عن اخوين احدهما حائك وتاجر الآخر حائك
فقط زوج الاول بنته بولاية الاجبار للابن الثاني فهل هو كفء لها او لا فاجاب بانه لا يكافئ بنت عمه
المذكور لان المكافاة المساواة وهي معتبرة في الزوجين وآبائهما وشرف التجارة معروف المتصف به والد بها
غير موجود في والده وظاهر ان ابن الحائك ليس كفءا لبنت التاجر سئل عن رجل زوج بنته البكر البالغ بغير
اذنها لابن اخيه وصفها بانها تشتري الغزل والحرير ويكري عليه فيحكيه (يحوكه) فاذا صار قماشا سافر به الى مكة
ثم الى اليمن فيبيعه على التدريج ويشتري بثمنه نيلة وفلفلا وزنجبيلا وغيرها من اصناف البضائع ومدة قاعته
لا تزيد على سنتين فاذا وصل الى الطور كتبت اسمه في ديوان السلطان بالتاجر الفلاني وكذلك اذا وصل الى مصر
يبيع تلك الاشياء من النيلة ويشتري بثمنها نيلة وغزلا وحريرا وما بقي من النيلة يجعله في مصبغة ويكري عليه
من يعمل بها فيصبغ بها غزله ثم يدفعه الى من ينسجه له ثم يفعل به ما مر وهكذا احدة تزيد على عشرين وقبلها

كان حاكما بنفسه وصنعته ابى الزوج انه يجيب بنفسه وقد يجيب باجرة فعلم الزوج كفاءة للزوجة المذكورة فالعقد
العقد صحيح او لا فليس بصحيح اعتبارا بالحالة العقد فاجاب بانه ليس بكفء لها لانه ابن حائك وابوها تاجر سئل عن
نكاح عقده الحاكم بعبتة ولى العدالة هل يصح كالوعقد الحاكم او لا يصح فاجاب بانه يصح النكاح المذكور لان الصحيح كما قاله
السبكي وغيره ان تصرف الحاكم ليس بحكم وما جرى عليه ابن الصلاح وغيره من عدم انعقاده طريقة ضعيفة مبنية على
ان تصرفه حكم والمسئلة فيها طريقان حكاهما ابن يونس في شرح التعجيز وقال الاصح الفرق بين الحاكم وغيره وبهذا
الصحيح التتمة وغيرها سئل عن شخص عنده اخوز وجته امرد حسن بهيج يجوز النظر وجهه فاجاب بانه يجوز النظر
بلا شهوة صيانة من الفتنة وما ذهب اليه الغزولي رحمه الله من الحرمة عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة لم يصرح
بهذا ولا غيره بحكايته في المذهب سئل عن زوج ابنته بالغا ولم يعلم بهذا بالغ ولا بهذا يصح العقد اعتبارا
بما في نفس الامر قياسا على نظائره ولا كالوزوج ابنته وهذا لا يعلم بهذا انقضت عدتها ام لا فاجاب بانه يصح
العقد اعتبارا بما في نفس الامر قياسا على نظائرها كالوزوج امة مورثه ظانا حياته فبانا ميتا او زوج الفتح
ابنه عنينا فبانا مجبوبا وعقد النكاح بجنسيين فبانا رجلين والفرق بين مسئلتنا ومسئلة العدة ان الشك في
مسئلتنا في ولاية النكاح وفي مسئلة العدة في حل المنكوحة وهذا لا بد من تحققه سئل عن عتيقة لمعتقها ابن
صغير وابه بهذا يزوجها الاب او الحاكم فاجاب بانه يزوجها الاب لانتقال الولاية بالصبا الا بعدم الولاية
لما في النب على المعتمد فقد نقله التمرتاشي عن العراقيين وصححه السبكي وغيره وقال البلقيني انه الصواب سئل
عمن حكم بتزويجها عدلا ليس بابيها للقضاء مع وجود قاض كذلك وولاه ذو شوكة فزوجها بهذا يصح او لا
فاجاب بانه لا يصح نكاحها لان قضاء ذلك القاضي نافذ للضرورة فجاز الحكم اما عند فقد وليها الخاص والعام
ولو قاضي الضرورة فيصح تزويجها بتحكيم غير المجتهد سئل عمن امتنع وليها من تزويجها بكفء دعت اليه فحكمت

من

يكون ولي الحضانة فيما ماضيه ملكي العين او ولد بهمزة وعلى

من يزوجها به جاعلة ما يأخذه القضاء من الدراهم على العضو لعدم الحكم فهل يصح التزويج المذكور ام لا فاجاب
بانه ان لم يكن لها مجبر او كان المحكم بحيث يصلح للقضاء صح التزويج والا لم يصح سئل عما قاله المهمات في الخطبة
من ان سكوت البكر كالتصريح معتمد ام لا كما في الروضة فاجاب بان المعتمد انه ليس مكافئ في جواب خطبتها
وانه يجري على الاكتفاء بما رجع من المتأخرين سئل هل يصح النكاح بقول الزوج احببت او ارضيت نكاحها فيما
على قوله رضيت نكاحها فاجاب بانه يصح النكاح بقوله احببت نكاحها لانهما الفاظ مشعرة بالقبول مع
وجود لفظ النكاح المعتمد بر سئل عما لو اذنت لوليها ان يزوجها من زيد فزوجها من غيره ظانا انه جاز جهلا
زوجه اياها بعد ان أبان حالها بذلك لا اذن فهل يصح النكاح لعدم الاذن فيه او لا سئل عما لو كان المحرم جلالا
في زوجه بعد التحلل او اطلق او كان بشرط هذا المهر بعد تحلل او اذن له الحاكم في تزويج امرأة فبلغه نكاله
ثم اذنت لرفرف جهاز او وكلته في بيع التمر فبدا له صلاحها فباعها بعد ان اذنت لوليها ان يزوجها من فلان
كافر فاسلم فزوجها منه بالاذن السابق او أذنت لوليها ان يزوجها من فلان فاذا هو عصمة اربع نسوة
ثم أبان واحدة منهن فزوجها منه بالاذن السابق ام باطل عليه فالفرض على العصمة فهل يرد العباس عما
لو وكل في تزويج امته من فلان اذا ضعف حيث لا يعلم بان هذا تعليق للوكالة فاجاب
بان النكاح المذكور صحيح فياسا على ما ذكر من الصور المذكورة في نظائرها وقياسا على القول بالبطلان على ما ذكره
فاسد سئل عما لو زوج الجد لبكر بغير اذنها فتزوجت اربع نسوة بشهود بها عند العقد فهل يصح كما قاله
الماوردي ام لا كما أفتى به القاضي حسين فاجاب بانه لا يبطل العقد لانا لا نبطله بالشك لجواز ان الشهود
بوثنية او نحوها او انها خلفت بدل منها او فقد عدالة لاستتر ونحوه وان افتى القاضي حسين في ذلك ابو العباس
انه المذهب سئل عما لو للقاضي ان يزوج المجبرة فزوجها بطلب العباس او بكر الفارس

الجد اذا دعت الى بكر المرؤى المنع ما المعتمد وكيف تزوج الحجرة فاجاب بان له تزويجها كاخيها وخوه سئل عن
خطب امرأة ثم انفق نفقة كبيرة وجهاز ولم يتزوجها هل يرجع بما انفقه ام لا فاجاب بان له الرجوع بما انفقه على
من دفعه له سواء اكلا ما أكلاه او شربا او صلوح ام حليا وسواء رجع بهوا جميعا ام مات احدهما لانه انما انفق
لاجل تزويجها فيرجع به لانه تبين ان لا حاجة فظاهره انه لا حاجة الى التعرض لعدم قصد الهدية
لا لاجل تزوجها لانه صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك لم يستحق شيئا لعدم رجوعه سئل هل العداوة
الظاهرة بين البكر وابيها تمنع ولاية الاجبار فاجاب بانها تمنعها كما نقلاه في الروضة واصلها ثم نقل فيه
احتمالا للخطابي وما نقله عن الماوردي والروياني من الجزم بالاجبار انما هو بحسب ما فهمه عنهما وانما ذكرا
انه بالغ على ولايته فيزوجها باذنها سئل عما اذا تزوج عالم ببنت عالم ولم يكن الاب الزوج عالما بصحة
النكاح ام لا فاجاب بانه ان زوجها وليها به باذنها فيه ولم يكن البكر صحيح نكاحها والا فلا يصح
لعدم العفاة تسئل عن شخص له بنت بكر فوكل شخصا في تزويجها ثم غاب غيبة يسوغ للحاكم ان يزوجها
لغيبته فزوجها ووكيله حاضر هل يصح تزويجها ام لا فاجاب بانه لا يصح تزويجه اياها لانه عدة تزويجه تعذر
من جهة الولي الغائب ولم يتعذر هنا لوجود وكيله فيها سئل عما لو طلق ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط
من شروط النكاح لم يقبلا اقرارهما قال السبكي وهو صحيح اذا اراد عقدا جديدا فلو اراد التفويض فالهداية
بعد الدخول هل المشاهد وكان اكثر من الحي فينبغي قبولها اه فاذا قبلها الحاكم وحكم بنفاذ العقد هل قد
تزوج بلا عقد او لا فاجاب بانه يجوز مطلقا نكاحها بلا عقد لوجود الحكم بنفاذ النكاح فيترتب عليه صحيح
مقتضاه سئل هل المعتمد فيما اذا زوجها المجبر بعد بلوغها صداقها بطلانه كما عليه شيخنا تبعا للقاضي حسين
والمتولي وتبعهم الكمال بن ابي شريف في شرح الارشاد والمعتمد ام صحته وثبوت الخيار كما عليه البلقيني والزركشي

السمهودي كابن

وقال في شرح الروض انه حسن وفي فتاوى ابن الصلاح واطال في تقريره فاجاب بان المعتمد بطلانه لانه لجبرها
حق التزويج لها من غير كفء كذا علله القاضي وبه يعلم ان ما قاله الزركشي من انه بناء على اعتبار الكفاءة
ورد وبانه لو بناه عليه لكان من صور تزويجها بغير كفء لان معتبر عليه وبان صحة تصرف الولي منوطة
بالمصلحة وهي منتفية فيه سئل عن قول الشيخ جلال الدين المحلي والنظر بشهوة حرام لكل منظور اليه من محرم و
غيره غير زوجته واصله والتعرض له هنا في بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتامل ما مراده ببعض
المسائل ويا ليت الحكمة التي اشار اليها فاجاب بان البعض الذي تعرض له المصنف هو مسئلة الامة والصغيرة والامرد
بشهوة متفق عليه بينهما فان محل الخلاف بينهما في الامة والامرد عند انتفائهما والحكمة في ما ذكره ان الامة لما كانت
في مظنة الاستمتاع والابتذال في الخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورة في الصلوة ما بين سرتها وركبتها
فقط كالرجل ربما تدعو الحاجة لجواز النظر اليها وليست بشهوة للحاجة وان الصغيرة لما ان كانت ليست مظنة للشهوة
لا سيما عند عدم تمييزها ربما تدعو الحاجة لجواز النظر اليها وليست بشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال وكانت
الحاجة داعية الى مخالطتهم لم يغلب على الاحوال ربما تدعو الحاجة لجواز نظرهم اليه وليست بشهوة للحاجة بل للضرورة مع
ندرتها تلك التي ربما تعرضه المذكور وافاد تحريم نظر كل من الرجل والمرأة الى الآخر بشهوة اذا لم يكن بينهما زوجية
ولا محرمية ولا سيدية بطريق الاولى وتحريم نظر كل من الرجل الى الرجل والمرأة الى المرأة والمحرم الى محرمه بشهوة بطريق
المساواة وتابيد وفحوى تعرضه المذكور سئل عن رجل فجأ مزوج بنته القاصر الحائز هل تزوجها به صحيح يكونه
لها او لا يصح لكونه غير صحيح فاجاب بانه كغيره لها فتزويجها به صحيح سئل عن النظر الى فرج الصغير الذي لم يبلغ
حد الشهوة هل هو جائز ام لا فاجاب بان نظره حرام اذ الاصح ان الصغير كالصغيرة وبه قال القاضي واحتج لجواز النظر اليه
الى التمييز وقال السبكي انه لا فرق بينه وبين الصغيرة سئل هل جواز نظر معلم الامرد متفرع على تعليم الواجب فقط

ام لا فاجاب بان الاجازة غير مقتضية على الواجب خلافا للسبكي سئل عن خطب امته هل يجوز له ان
ينظر منها غير عورتها فاجاب نعم يجوز له ذلك فينظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها سئل عن عبد وقف
على غير رشيد وعلى سجد فهل يتزوج ام لا واذا تزوج فمن الاذن له في ذلك واذا كانت الامة وقفا
على من ذكر فهل تزوج ام لا واذا زوجت فمن المزوج لها وهل المهر والنفقة اللازمان للعبد المذ
كور يكونان في ذمته او في كسبه فاجاب اما العبد المذكور فلا يزوج لجواز ان الحاكم وولي الموقوف عليه
وناظر المسجد لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة في تزويجه لما فيه من تعلق الطرف بالنفقة والكسوة بأ
كثر واما الامة المذكورة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه في الاولى واذن الناظر في الثا
نية اذا اقتضت المصلحة تزويجها سئل عن المجنون المنقطع الجنون هل يسلب الولاية في النكاح كما
صححه في الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه ام تنتظر افاقته كما قاله في شرح
الصغير وقال انه الاشبه فاجاب بان المعتمد ما صححه في الروضة سئل عن الجاهل هل يكون كغيره للعالمة
اذا ستوت الاصول ام لا فاجاب بانه ليس الجاهل كغيره للعالمة وان اقتضى كلام الروضة خلافه
سئل هل من الحيل في كلام المحلل ان يشتري عبدا صغيرا ويزوجها منه برضاها ثم تستدخل حشفته ثم
يبيع العبد منها فينفسخ النكاح ويحصل التحلل ام لا فاجاب بان الحيلة المذكورة اغا تأتي
على القول المرجوح القائل بجواز اجبار السيد عبده الصغير على النكاح سئل عما لو اذنت
المرأة الحاكم في غير محل ولايته في تزويجها من شخص والزوجة مقيمة في محل الاذن والزوج مقيم
في محل ولاية الحاكم فهل للحاكم ان يزوجها بذلك الاذن والحالة هذه ام لا وهل لو اذنت المرأة
تقاضى في محل ولايته ثم عزل ثم عادت ولايته لم تزويجها بذلك الاذن ام لا كما لو حكم بالسماع الاول
لبطلانه

لبطلانه بالعزل فاجاب بان للحاكم ان يزوجها باذنها له في حالتيها سئل ما ذا
ينبغي فيما قاله الشيخ العلامة شهاب الدين بن العماد الشافعي في مصنفه المسمى بالانقاد
على الشيخ ابي العقاد بان قال لو استناب شخصا في بلد فاستنابه قاض آخر في اخرى فهل
له ان يزوج احرأة في احدى البلدتين وهو في البلد الاخرى فيحتمل جواز ذلك لانها
في محل تصرفه ويحتمل تخريجه على قولي الطرفين في النكاح له انها ولاية ملفقة ثم ان
الحقناه بالجد زوج او بالعم فلا يزوج لان الذي استنابه لا يقدر على الذي يزوج وهو
مقره اولى ولو سمع البينة ثم خرج عنها وعاد فله التزويج كما لو سمع البينة ثم خرج عن
محل الولاية ثم عاد اليها فانه يحكم على الصحيح وظاهر كلام الاصحاب يقتضي ان المراد
بمحل الولاية نفس البلد التي يحيط به السور او البناء المتصل دون البساتين و
المزارع بعد ذلك كله معتمد او في شيء دون شيء وما ذا ينفهم من عبارته تفضلا
من معولانا فاجاب بان ما ذكره ابن العماد ثم ارمد اعترض والراجح
ان للنائب التزويج المذكور وان ولاية القاضي تشمل بلادها وقراها وما
بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها فقد قالوا ولو ناداه في
طرف ولايتيهما امضاه سئل عما لو قالت للقاضي اذنت

للاخ الابن وجب فاله عضل فزوجيه انت هل يصح ذلك كما استظهره الزركشي ؟

فاجاب بانه يصح التزويج بالاذن المذكور سئل هل يجوز

تكرير نظر الوجه والكفين الى المخطوبة وغيرها حاجة فاجاب بانه

للاجنبي سئل عمن وكل شخصا في تزويج ابنته وغاب فزوجت في

غيبته ومات في غيبته ولم يتضح هل موته قبل العقد او بعده فهل

العقد صحيح او لا فاجاب بانه صحيح الا ان يعلم وقوعه بعد موت

الاب سئل هل يجوز نظر المخطوبة بشهوة ام لا ان قلتم

نعم فما الفرق بين النظر اليها والنظر الى المحرم بجامع الجواز فاجاب

المحرم بجامع الجواز فاجاب بانه يجوز نظره المذكور والفرق بينها وبين محرميه
حاجته الى التزويج سئل عما نقله الحصني في باب النكاح في شرح ابي شجاع فرع
تزوج عتيق بحرة الاصل فانت بنتين فزوجها بعد العصبات الحاكم وقبل ولي الاب
هل تعتمد وتذكح ام ولي الاب مقدم على الحاكم فهنا فاجاب بان المعتمد ان ولي
الاب مقدم على الحاكم هنا سئل عمن وكل شخصا في تزويج مولبته فقال زوجها
انت او من احد او من شئت تزويجها فوكل ذلك الشخص كذلك آخر فهل الآخر وكيل
الموكل او وكيل الوكيل وهل للوكيل الاول ان يقبل نكاحها منه والحالة هذه ام لا
فاجاب بان الآخر فيها وكيل الموكل فللوكيل ان يقبل نكاحها منه سئل عما اذا كان
في الغنيمة جارية ولم تقسم الغنيمة على الغانمين ولا على اهل الخمس ولم يمكن ذلك لكثرة الجواري
واحتاجت الى مؤنة وكسوة او خافت العنت فهل يجوز تزويجها اذا لم تندفع الحاجة
الا به ام لا فاجاب بانه ان زوج الجارية المذكورة الامام فذاك والا فهي من
المحاويج سئل عمن زوج مولبته وهو معلوم الفسق بين يدي حاكم مالكي ولم يعلم
هل حكم بصحة النكاح ام لا فهل للشافعي الحكم بالتفريق بينهما لان الاصل عدم حكم
من المالكي او لا او هل لوطلق الزوج ثلاثا قبل حكم الشافعي هل له تجديد نكاحها بلا محلل
او لا فاجاب بانه يجب على الشافعي التفريق بينهما ولا يحتاج الى توقف لان الاصل
عدم حكم المالكي واحتياطا للابضاع ولا يحتاج الى محلل بل له تجديد نكاحها البتين
عدم وقوع طلاق لكونه في غير نكاح سئل عما لو قال زوجتك بنتي على ان تزوجني
بنتك مع قولهم بالمنع فيما لو قال بعتك عبدي بالف على ان تبيعني دارك بكذا او هل
يكون قوله على ان تزوجني بنتك استيجابا كما قيل في العقد او يحتاج الى قبول
بعد قول الخاطب تزوجت بنتك وزوجتك بنتي فاجاب بانه لا تخالف بين
مسئلتي النكاح والبيع لكن لما كان النكاح لا يؤثر في صحة الشرط وانما يؤثر في
المسمى فسد المسمى ووجب مهر المثل بخلاف البيع فان الشرط المذكور يبطله
باب ما يحرم من النكاح سئل رحمه الله عن الاختين هل يجمع بينهما
في الجنة فاجاب بانه لا مانع من جمعهما في الجنة لانتفاء علة التحريم كمن تزوج
احداهما ثم ماتت في عصمته ثم تزوج الاخرى ثم مات ولم تتزوج بعده غيرها سئل

وهل يجب على الشافعي التوقف قبل حكم حتى يعلما وقوعه من المالكي او لا ويعرض

هل الوطئ في الدبر يحرم فصول الزوجة ام لا فاجاب بان الوطئ في الدبر كالوطئ
في القبل في تحريم فصول الزوجة وتحريم الاصول والفصول للملك من الموطوءة
ملك اليمين او بالشبهة سئل عن شخص اوصى بما تحمل امته لشخص ثم اعتقها
فهل يكون ما تلده بعد الوصية رقيقا للموصى له ام حر اتباعا لامه وهل يشترط
في نكاحها شروط الامة ام لا فاجاب بان اولادها المذكورين ارقاء للموصى له ويشترط
في نكاحها شروط نكاح الامة سئل عن كافر نكح اما ونتها ودخل بواحدة منهما وليم
يعلم هل تعمى الام ام البنت ثم اسلم ما الحكم فاجاب بانه يبطل نكاحها سئل هل تصح
مناكحتنا للجن ام لا وهل هم مكلفون بشرعنا ام لا فاجاب بقوله قال ابن يونس من
موانع النكاح اختلاف الجنس فلا يجوز للآدمي ان ينكح جنية وبه افتى البارزي
وهم مكلفون باحكام شريعتنا سئل عن شخص تزوج امرأة ببلد ثم سافر الى بلدة
اخرى وتزوج بها ثم توفي بعد الدخول بالثلاث ثم ظهرت الاوليان انهما اختا ذوات
الثالثة انها امنهما وطالبن بالميراث فهل ترث واحدة منهن بالزوجية ام لا
وما حكم مهورهن هل هو مهر مثلهن ام المسمى فاجاب بان للزوجة صداقها
المسمى لصحة نكاحها ولا ترث منه بالزوجية ونكاح كل من الثانية والثالثة باطل لكن
منهما مهر مثلها سئل عن رجل تزوج تزوج امة بشرطه ثم غاب عنها غيبة تسوغ
له نكاح الأمة فتزوج امة ثانية ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الأمة فتزوج
امة ثالثة ثم غاب عنها غيبة تسوغ له نكاح الامة فتزوج رابعة فهل يصح نكاح
كل منهن ام لا وهل يجوز له ان يجمع بينهن كما في نكاح الحرة على الامة ام لا فاجاب
بانه يصح نكاح كل منهن لوجود مسوغه لان كلا من الغائبات كالمعدم
كالعدم وله ان يجمعهن ويستمر نكاحهن لان الدوام اقوى من الابتداء فيغتفر فيه
في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما في خوف العنت والاحرام والعدة سئل
عمن قال لزوجته يا كافرة او يا نصرانية او نحو ذلك هل تحرم عليه ام لا فصل واذكر
قلتم بالتفصيل فما هو فاجاب بانه ان نوى بما قاله شتمها لها لم تبن منه والا
بانت سئل عمن عقد على امرأة وطلقها قبل الدخول هل لولده تزوجها
فيصح العكس فاجاب بانه تحرم زوجة الاصل على فرعه وزوجة الفرع على

اصله

تنقد ٢

اصله لمجرد العقد الصحيح سئل عمن انتقل من دين كفر الى آخر كيهودي تنصر
هل تعقد له الجزية ام يفرق بين ان ينتقل قبل ان تعقد له فيقر بالجزية ام بعد
ذلك يقر وهل قول الكمال ابن ابي شريف في الكلام على توارث الكفار بعضهم
من بعض واذا اختلفت ملتهما فلو خلف يهودي ذمي اربعة بنين احدهم
نصراني ذمي بان تنصر قبل عقد الجزية له والثلاثة يهودي ذمي بقي معاهدا حربيا
ورثه ما سوى الحربي مخالف لكلام الاصحاب ان من دخل اول ابائه في دين اليهودية
بعد بعثة عيسى او دخل في النصرانية بعد بعثة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام
لا تعقد له الجزية وما في النكاح ان المنتقل من دين كفر الى آخر كمرتد عن الاسلام فلا
يقبل الا الاسلام فان امتنع من الاسلام بلغ المأمن كمن بذل العهد هو حربي
ان طلب امانه قتلناه وهل يكون عقد الجزية له اذا طلبها بعد ذلك سؤال رجوع الى
رجوع الى دينه الاول او استمر على الدين الذي انتقل اليه وهل يمكن الجمع
بين كلام الكمال ابن ابي شريف وكلام الاصحاب فاجاب بانه لا تعقد الجزية للمنتقل
المذكور والتفرقة المذكورة بحث لبعض المتأخرين ولا مخالفة بين ما ذكره الكمال ابن
ابي شريف وكلام الاصحاب المذكور اذ كلامه في الارث وكلامهم في التقرير بالجزية
ولا يكون عقد الجزية سؤال رجوع الى دينه الاول ام استمر على الدين الذي انتقل اليه

باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد

سئل رحمه
الله عما اذا كانت المعتقة بالجزية امة فهل لها الخيار ام لا فاجاب بان الراجح ثبوت
الخيار لسيد الامة كما جزم به ابن المقري في الروض واقتضاه كلام الروضة واصلها
حيث قال وان كانت امة ففي ثبوت الخيار وجهان وقيل يثبت قطعا انتهى وقد قال
جماعة منهم الجمال الاسنوي والتاج السبكي والغالب في المسئلة ذات الطريقين ان يكون
الصحيح ما يوافق طريقة القطع سئل عما اذا شرط في النكاح حرية نباتن الزوج فبانت
هل لمن زوجته الحرة الخيار ام لا فاجاب بان المعتمد ثبوت الخيار للحرة اذا دلست
تزوجها بمن ظنت حريته بنباتن عبد الموافقة ما ظنته من السلامة من الرق
للغالب ولما يلحق ولدها من العار برق ابيه وان نقص الرق مؤثر في حقوق
النكاح لان لسيده منعه منها لحق الخدمة وكانه لا يلزمه الا نفقة المعسرين

الجلال ٢

سئل عن الوطء في الدبر هل يثبت الفراش والنسب اولا فاجاب بانه لا تصير
الامة فراشا لسيدها بوطئه اياها في دبرها ولا يلحق بها ولدها سئل عما لو زوج
امته رجلا وشرط له ان اولاده منها يكونون احرارا فهل هذا الشرط يفيد
حريتهم اولا فاجاب بان سيدها ان علق عتقهم كان قال كل ولد ولدته فهو حر
عتق كل ولد ولدته والا فان اعتقد الزوج المذكور ان اولاده يكونون احرارا
بالشرط حكم بحريتهم ولزمه قيمتهم لمالكها سئل عن قول شرح التحرير وللزوج الخيار
في كل وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فان خلافه لان سابها الزوج فيه هل
هو معتمد ام لا وكذا يحمل على النسب والعفة والحرية سئل عن شخص تزوج بشرط البكارة
ثم وطئها وادعى انه وجدها ثيبا واقامت انداد ال بكارتها وصدقناها بيمينها
فهل يلزمه المسمى او مهر مثلها فاجاب بانه يلزمه المسمى لانه متى صح استقر بوطئه
الا اذا فسخ النكاح بسبب سابق على وطئه فيجب مهر مثلها ح وهذا ما لا ينبغي التوقف
فيه باب الصداق سئل رحمه الله عمن كان لها عليه صداق فاستبرئ عليه
شاهد فقال له عوضتها عن نظير صداقها فهل يصح التعويض المذكور مع وجود الغلط
المذكور كذا فقلت وذلك غلط من الشاهد وكان الصواب ان يقول عوضتها عن
صداقها فهل يصح التعويض المذكور ولا يضر الغلط الشاهد فيها بلفظ نظير
سئل عن زوج ابنته البكر بغير اذنها بصداق جملته من الدنانير كذا ومن الفضة
كذا ومن القماش المصوغ ضربية الناجيه كذا ومن القماش الخام المصبغ كذا
على العاده بحسب عادة تلك البلد ان يعقد لا بكار بهذه الاشيا فهل تلغوا
الاشيا المذكورة لكونها ليست من نقد البلد ويجب مهر المثل من نقد البلد
ام تجب الاشيا المذكورة جريا على العاده فاجاب بانه ينعقد نكاح البكر
المذكورة بمهر مثلها من نقد البلد ويلغوا المسمى سئل عن رجل تزوج
مولدته بمائة دينار الشطر منها حالا والآخر مؤجل الى موت او طلاق فهل يفسد
المسمى كله ويرجع الى مهر المثل كما اذا خالعها على صحيح وفاسد فاجاب
نعم يفسد المسمى كله ويرجع الى مهر المثل ولا يقال يفسد المؤجل فقط ويرجع
الى ما يقابله من مهر المثل لعدم امكانه لتعذر التوزيع على الحال والمؤجل

بسبب

فاجاب بانه معتمد

ح وجود الغلط المذكور فاجاب بانه يصح التعويض المذكور

ام المؤجل وح يرجع الى ما يقابله من مهر المثل

بسبب جهالة اجله وانما محل التوزيع فيما اذا اصدقها صحيحا وفاسدا
او خالعها عليهما عند امكانه سئل عما لو اذنت البالغة لابيها او للقاضي في
ان يزوجها لزيد بكذا فزاد ان تزيد محاباة الزوج كما افتى به الشيخ ولي الدين
ابن عبد السلام الذمياطي او يجب لها مهر المثل كما افتى به الشيخ المحلي او يجب
او يجب لها ما عقد به النكاح مطلقا سواء كانت بكرا او ثيبا رشيدة او محجورة
عينت الزوج ام لا كما افتى به غيرهما فاجاب بانه ينعقد النكاح بالصداق
المسمى في جميع الاحوال المذكورة والافتا بانعقاده بالمأذون فيه او بمهر
المثل ليس بشئ سئل عما لو اذنت المرأة لوليها ان يزوجها بصداق معلوم
هل يتقيد به قبض حال صداقها كالوكيل في البيع مطلقا حيث يقبض الثمن
ام لا فلا يصح قبضه اياه لاذنها فيه وما الفرق بينه وبين وكيل البيع
فاجاب بانه ليس لولي نكاح المرأة دون ما لها قبض صداقها الحال ولا
بعضه لان اذنها له في تزويجها لا يفيده ذلك والفرق بينه وبين وكيل
البيع ان من مقتضيات ان يسلم عاقد المبيع ويقبض ثمنه الحال بخلاف عاقد
النكاح سئل عن قولهم في المفوضة يفرض لها القاضي مهر المثل من نقد البلد
حالا اعتبر بلد العقد ام بلد المرأة كما في شرح المنهج فاجاب بان المعتبر بلد
المرأة اذا كانت فسار قرابا تها او بعضهن بها فان كان الكل في بلدة اخرى
فالاعتبار بهن وان تفرقن في البلاد اعتبر اقربها الى بلدها فان تعذرت
فسار قرابا تها اعتبر اجنبيات بلدها سئل عما اذا طلق الزوج زوجته مرارا
هل يلزمه لكل مرة متعة او لا فاجاب بانه يجب للزوجة على الزوج متعة
بكل طلاق بعد دخوله بها وكذا قبله ان لم يتشطر به المهر سئل عن تكرر
وطئ المطلق رجعيته هل يتعدد به المهر او لا فاجاب بانه لا يتعدد
سئل عن امراة تزوجت بصداق من الذهب الاشرفي وكان صرف كل دينار
يومئذ من الفلوس ثلثمائة درهم وتغيرت المعاملة ونقد المثل او عين
وجوده فهل اللازم المثل او القيمة يوم التزويج او القيمة يوم المطالبة
ام لا فاجاب بان الواجب للزوجة الدنانير المذكورة من الذهب

عليه قد ابيها او كثيرا او جمع جل فجعد حالا فهل يجب لها ما اذنت فيه فقط للاحتمال ان ٣٤

الاشرفي المتعامل به وقت عقد النكاح وان زاد سعره او نقص او عن
وجوده فان فقد الذهب الاشرفي اعتبرت قيمته وقت المطالبة اذ لم يكن
له مثل حينئذ والا فالواجب منه سئل عن شخص اصدق امرأة تعليم
سورة معينة في ذمته ثم طلقها قبل الدخول والتعليم وقلتم بانه لا يتعذر
التعليم لانه يستاجر من يعلمها من يحل نظره اليها وطلبت تعليم نصف السورة
الثاني وطلبا الزوج تعليمها النصف الاول فمن يعمل بقوله منهما فاجاب
بانه لا يخفى عسر التنصيف لان النصف لا يوقف على حده كما لا يوقف على حد جميعه
وتعليم نصف مشاع لا يمكن والقول باستحقاق نصف معين دونه هو
النصف الاخر يحكم ويؤدي الى النزاع لا سيما ان السورة مختلفة الآيات في الطول
والقصر والسهولة والصعوبة فلم ان اتفقا على شيء فذاك والا تعين المصير
الى نصف مهر المثل سئل عما لو ادعت الزوجة انه وطئها مكرهة وقال
بل مطاوعة فهل القول قولها او قوله لتعارض اصل الطواعية واصل بقاء
الحس فاجاب بان القول قول الزوج بيمينه في نفي الاكراه كما ان الاصل
عدمه اذ القاعدة تصديق مانعه بيمينه اذ الم توجد اماريته سئل
عن قولهم اذا استمهلت بعد تسليم الصداق لنحو تنظف امهلت هل يأتي مثله
ذلك في الامة فاجاب بانه كما يأتي الامهال في الامة لملك سيدها رقبتها
ومنفعتها بخلاف الزوج سئل عن وكيل الزوج في النكاح اذا ادعى على مسماة
او على مهر المثل عند اطلاق الاذن هل يصح النكاح او لا فاجاب بانه
يصح النكاح في الصورتين على الراجح بمهر المثل سئل عن قولهم تتقرر المهر
بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها وان ادخالها مع زوال البكارة
وطئ كامل فهل ما يفهمه من ان ادخالها بدون زوال البكارة وطئ غير كامل
معتمد فان قلتم به فما الفرق بينه وبين التحليل فاجاب بان ما افهمه
كلامهم معتمد والفرق بينهما ان المعتبر في التحليل الوطئ الحاصل بالخبر حتى تذوق
عسيلته وتذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة
بالوطئ ولهذا اعتبروا فيه كونه ممن يمكن جماعه والانتشار بالفعل على الراجح

وقد قالوا

وقد قالوا ليس لنا وطئ يتوقف تاثيره على الانتشار الا هذا وكونه في القبل وان كان
ينبغي في رد ته او رد تها بل اعتبر الحسن البصري الانزال وبعضهم تغييب جميع الحشفة
من ذكر مقطوع الحشفة والمعتبر في التقرير مجرد الوطئ لمفهوم قوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم نعم قال الزركشي ينبغي
ان يكون الوطئ مما يحصل به التحليل حتى لا يتقرر المهر باستدخال حشفة الصغير الذي
لا يتاتى منه الوطئ وقضية كلامهم التقرير فيما لو فرض ان زوج المفوضة
لها مهر مثلها من نقد البلد حالا هل يشترط رضاها كما هو ظاهر كلامهم فاجاب
بانه لا يشترط رضاها كما صرح به بعضهم وهو واضح سئل عما لو قبلت الزوجة
الحرة زوجها قبل الدخول فاجاب بانها كالمهر لها كما في بعض شروح مختصر المزني
سئل عما لو عاد اليه نصف الصداق وهو صبية والزوج محرم هل يزول ملكه عنه
او لا ويتصرف فيه بما شاء فاجاب بانهم قد صرحوا بانه لا يكون لدار سال الصبية
المذكور لا حل نصف الزوجة وصحح النووي وغيره بما اذا ملكه لا عن الابار سله فتعلم
مما ذكروه انه لا يزول ملكه عنه في مسئلتنا وان له التصرف فيه فقد قال المحاملي
في المجموع اذا قلنا انه يملكه بالارث كان ملكا له يملك التصرف فيه كيف شاء الا بالقتل
والاتلاف سئل عما اذا ادعى احد الزوجين التفويض والاخر التسمية من المصدق
منهما فاجاب بان الاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض في الجانب الاخر
على نفي ما ينفي الآخر تمسكا بالاصل سئل عما لو ازال بكارتها باصبعه ثم طلقها هل اذا
يلزمه فاجاب بانه يشطر الصداق ولا يلزمه غيره باب الوليمة
سئل هل يكره الكرع من النهر او لا فاجاب بان كرع الشخص من النهر بان يشرب
الماء فمه بلا عذر غير مكروه وذهب بعضهم الى كراهته سئل عن البسط اذا كان لها
احرف منقطعة او كتب فيها غير ذكر الله ورسوله والاسماء المعظمة هل يحرم ان تبسط او توطا
او لا فاجاب بانه يحرم فرش البسط المذكورة ووطؤها والجلوس عليها مع الكراهة
وان افتى بعض المتاخرين بحرمة المشي والجلوس عليها سئل عن مؤدب الاطفال
هل يجوز له الاكل من غذائهم كما جرت به عادة المؤدبين ام لا فاجاب بانه ان كان
الغذاء من مال الولي وغلب على ظن المؤدب رضاه باكله منه جاز له والا فلا يجوز له

بارث وطوع ٢

من جانب ٢

وان حرمت العادة به سئل عن دنانير عليها صورة حيوان تامة أيحرم حملها كحمل الثوب المصورة وكورة الاستنجاء بها بناء على حرمته بالمضروبة ام لا فاجاب بانه لا يحرم حملها ولا كورة الاستنجاء بها فقد قال ابن العراقي ان الدراهم الرومية التي عليها الصور من القسم الاول الذي لا ينكر لامتهانها بالانفاق والمعاملة وقد كان السلف رضي الله عنهم يتعاملون بها من غير نكير فلم تحدث الدراهم الاسلامية الا في زمن عبد الملك ابن مروان كما هو معروف انتهى سئل هل يجوز نقش الصور على الثوب ام لا واذا افتى بجواز ذلك يجوز على الدراهم والدنانير قياسا على الثوب لامتهانه ذلك بالاستعمال فاجاب بانه يحرم التصوير المذكور سئل عما يملك به الضيف ما يأكله فاجاب بانه قد اختلف فيها فذهب بعضهم الى انه يملكه بوضعه في فمه وبعضهم الى انه يبقى بالاذن دائما على ملكه قبله والراجح الاول باب القسم والنشوز سئل عمن قام بواجب زوجته من نفقة وكسوة ومسكن وخادم ثم زاد احدها شيئا من جنس الواجب او غيره فهل يجب عليه ان يفعل للاخرى مثل ذلك كما يجب التسوية في المبيت او كما جاء فاجاب بانه لا يجب على الزوج ان يزيد الزوجة الاخرى على واجبها مثل ما زاد تلك الزوجة سئل عن قول العراقي واما الابتداء باحداهن فيما اذا اراد الطواف عليهن في ساعة بلا قرعة فلا تحل فيه وهو محتمل فما المعتمد فاجاب بانه يجب الاقراع للابتداء المذكور ويحرم العدول عن الترجيح بلا مرجح لانهن مستويان في الحق فوجب القرعة لانها مرجحة سئل هل يجوز الزيادة في القسم على ثلاثة كما نص عليه في الام او لا فاجاب بانه لا يجوز فيها الزيادة على الثلاث الا بالرضى فان حمل نص الام عليه فذاك والا فهو قول مرجوح سئل عمن وجب لها على زوجها حق كنفقة حال صداقها فاراد السفر بها فامتنعت لقبض ذلك وهو معسر فهل لها ذلك او لا وتصير ناشزة بانها تصير ناشزة بامتناعها المذكور سئل عما لو كان يقسم لثنتين فتزوج ثالثة في اثنا ليلة احداهما فهل يقطع او يقسم او يكمل فاجاب بانه يكمل الليلة الثالثة تسئل عن بالغ تزوج بامرأة وهو غير مختتن فامتنعت من ان تمكنه من الوطء حتى يختتن هل لها ذلك وان لم يضرها الوطء ولا تسقط بذلك لوازمها الشرعية ام لا فاجاب بانه ليس للمرأة منع زوجها من وطئها المذكور فان منعته صارت ناشزة وكسوتها سئل هل يثبت نشوز المرأة بشاهدين وعين لاجل اسقاط النفقة عن الكسوة ام لا فاجاب بانه يثبت

وكسوتها كما مشت طاعتها بذلك لاستحقاقها سئل عن شخص دفع لآخر مبلغا بسبب تزويجه له عن وظيفة ثم ابرأه منه ثم تبين بطلان النزول فهل له الرجوع عليه بما دفع لا فاجاب بان له الرجوع به عليه لانه انما ابرأه منه في مقابلة استحقاقه لتلك الوظيفة ولم يحصل فهو كما لو صالحه عن عشرة دراهم مؤجلة على خمسة حالة فان الصلح باطل كما ان ابراءه من الخمسة في مقابلة حلول الباقي وهو لا يحل فلا يصح الابراء سئل عما لو ضربها الزوج وادعى نشوزها فانكرت فمن المصدق منهما فاجاب بان القول قوله كما رجحه بعضهم كما ان اباحة ضربها في هذه الحالة وكذا من الشرع للزوج والولي يرجع عليه في مثل ذلك وظاهر ان تصديقه بالنسبة لعدم تعديه بالاسقاط نفقتها وكسوتها سئل عمن شخص اباح لزوج ابنته السكنى بها بمكان يملكه ما دامت في عصمته ثم رجع عن ذلك بعد مضي ست سنين ولم يعلم الزوج المذكور بذلك حتى مضت عشر سنين بعد رجوعه فهل يقبل قوله في الرجوع المذكور بيمينه ام بلا يمين وهل للشافعي الحكم بصحة رجوعه اعتمادا على قوله ام بناء على احد الوجهين في الروضة ان هبة منافع الدار عارية ام لا وما المرجح منها فان قلنا انها عارية فهل المعتمد ما اطلقه الشيخان نقلا عن القفال ان المستعير لو استعمل العين المعارة جاهلا بالرجوع فلا اجرة عليه ام المعتمد ما قاله ابن الرفعة ان الاشبه تخريجه على ان مبايع له شيئا اذا اكل منه بعد رجوع المبيع جاهلا هل يغرم او لا ويؤيد الاول قولهم ان الجهل لا يؤثر في ضمان المتلفات فاجاب بانه لا يقبل قول المبيح في رجوعه المذكور اذا كذبه المباح له وقلنا انه لا يلزمه ما استعمله بعده الا بينة فليس للحاكم الشافعي الحكم برجوعه اعتمادا على قوله والمرجح من الوجهين ان هبة منافع الدار هبة لا تلزم الا بقبضها وهو استيفاء وهو المعتمد في مسئلة العارية ما نقلاه عن القفال ومحل قولهم ان الضمان لا يختلف بالجهل وعدمه اذا لم يسقطه المالك او قصر بتركه اعلامه سئل عما لو عصته زوجته عند امره لها بالنقلة او بعدمها والحال انها مكنته من الاستمتاع بها هل يكون ذلك نشوزا كما افتى به الشيخ نور الدين المحلي والشيخ جلال الدين السيوطي ام لا كما في جواهر القمولي ونقله عند بعض شراح الارشاد فاوقوه فاجاب

بان عصيانها نشوز و يزول باستئنافها استمتاعه بها لحصول التسليم والتسلم
منه مع كونها لم تفوت عليه حقا من حقوق التمتع بها فقد قال الشيخان وغيرهما
انها اذا سافرت معه لحاجتها لا تستحق نفقتها وان كان بغير اذنه لوجود
التمكين وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لا تعطى من سهم ابن السبيل بانه ان كان سفرها
باذنه فهي مكفية نفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه كما انها معه ولا تعطى مؤنة السفر
كما انها عاصية بالخروج وفي جواهر الجوهري انها اذا امتنعت من النقلة معه تحت النفقة
الا اذا كان يتمتع بها في زمن الامتناع وبما قررته علم انه لا يشكل بما لو مكنته من الجماع
ومنعته نحو الاستمتاع كان نشوزا على الاصح في زوائد الروضة في باب القسم
والنشوز قال الرافعي وبالمنع اجاب بعض اصحاب الامام وقربه من الخلاف فيما اذا
لم يسلم اليه ليلا وسلمها نهارا اي او بالعكس باب الخلع سئل عما لو قال وكيل
امراه لزوجها طلقها على كذا فقال الزوج هات او قال نعم ثم قال طلقتها على ذلك
فهل تقع الطلاق بائنا بما ذكر او رجعيا او لا فاجاب بانه تقع الطلاق بائنا
بما ذكر اذ المتحلل بين كلاميهما يسير فلا يضر سئل عن امراة وكلت رجلا في اختلاعها
من عصمة زوجها على صداقها عليه وفي قبول دينار ذهب تقره لها الزوج المذكور على
متعتها الواجبة لها عليه بعد الطلاق وفي ابرائه من المقرر عن المتعة المذكورة
وسأل الوكيل الزوج ان يختلع موكلته على ذلك واجابه كذلك وقرر لها عند المتعة
دينارا ذهبا وقبله لها وكيلها وابرأ الزوج منه فهل يلزم الزوج بالدينار المقرر
عن المتعة بعد البراءة منه ام لا فاجاب بانه كما يلزم الزوج الدينار المذكور لحصول
براءته منه بابراء الوكيل وانما صح توكيلها في الابراء وان لم تكن مالكة له حال التوكيل
لجعلها اياه تتعاطى الملك سئل عمن قال ان ابرأتني من صداقك فانت طالق فابرأته منه برآءة
صحيحة فلم يطلقها فهل يكون قوله طلقتك وعدا مثل قوله اطلقك فلا
تقع به طلاق او تطليقا مثل قوله فانت طالق حتى يقع به الطلاق فاجاب
بانه ان قصد القائل بقوله طلقتك انها طالق عند حصول الابراء وقع عليها به
طلقة واحدة الا اذا قصد اكثر من واحدة فيقع عليها ما قصده والا لم يقع
به شيء سئل عمن قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك فقالت ابرأك الله تعني بذلك

ابراتك

ابراتك فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان قصد
بلفظه الاول تعليق الطلاق بابرائها وقع ان علم قدرة المراة منه والا فلا
يقع به شيء ثم ان ظن وقوع الطلاق به وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه او وطابقه
لم يقع والا وقع سئل عمن قال لزوجته خلعتك عن عصمتي ولم يذكر عوضا
فهل يقع عليه الطلاق ويقع والا فلا سئل عمن خالع زوجته على صداقها
ثم اثبت اولها انها محجورة هل يقع الطلاق بائنا او رجعيا فاجاب بانه
يقع الطلاق رجعيا نعم ان كذبت اباه في دعواه فلا رجعة له سئل عمن قال
لزوجته انت طالق على تمام البراءة هل يقع الطلاق اذا ابرأته فاجاب بانه يقع
الطلاق بائنا بالبراءة سئل عن رجل علق طلاق زوجته على ابرائها اياه من
صداقها عليه فابرأته منه فهل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بوقوعه فهل هو
رجعي او بائن فاجاب بانه يقع الطلاق بائنا ان كانت رشيدة وهما عالمان
بقدره ولم تتعلق به زكاة والا فلا يقع لعدم وجود صفته وهي الابراء ما في حال
سفهها وجهلها بقدره فظاهر واما في حال جهله به فلانه يؤل الى المعاوضة
فيشترط علمه به واما في حال تعلق الزكاة فلان الطلاق متعلق بالبراءة من جميع
الصداق وقد ملك بعضه مستحقو الزكاة فلا تصح البراءة من ذلك
البعض فلم توجد صفته وان حصلت براءته مما عداه ويبنغي التفطن لهذه
المسئلة فانها كثيرة الوقوع ويغفل عنها ويترتب على الغفلة مفاسد سئل
عن امراة قالت لزوجها طلقني طلقة املك بها نفسي وانت بري من صداقي
فاجابها على ذلك هل هو خلع او طلاق رجعي فاجاب بانه خلع سئل عمن قال
لزوجته ان ابرأتني فانت طالق طلقة طلقة تملكين بها نفسك فابرأته ثم اختلفا
في العذر المبراء منه فقال ابرأتني من جميع حقوقها وقالت من دينار واحد فهل
القول قولها او قوله وهل يقع الطلاق بائنا او رجعيا فاجاب بانهما يتحالفان
على ذلك لاختلافهما في قدر العوض ويقع الطلاق بائنا سئل عمن قال متى تزوجت
زوجتي سعادات بنت فلانة بنفسي او توكيلي او بفضولي وابرأت دفتي
زوجتي سعادات من خمسة انصاف من بقية صداقها علي ومتى تزوجت

بيهاخ

عليها بسرية بالشعر المذكور او متى نقلتها من منزل سكن ابوها بغير رضاها
وابرأت ذمتي من خمسة انصاف من بقية صداقها على تكون طالقا طلقة واحدة
تملك بها نفسها فهل يختص قوله بالشعر المذكور بالتعليق الثاني ام يرجع الى ما قبله
وما بعده حتى لو فعل المعلق عليه في التعليق خارج الشعر المذكور لا يقع عليه
الطلاق وهل اذا وكل وكيلا ادعى عليها والزمها القاضي بالانتقال الى محل طاعته
بغير رضى ابيها ورضاها يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يرجع قول المعلق
بالشعر المذكور الى ما قبله وما بعده اذ هو صفة والرابع في الصفة المتوسطة عود
الى ما قبلها وما بعدها لان الاصل اشتراك المتعاطفات في المتعلقات ولانها بالنسبة
الى ما قبلها ولما بعدها متقدمة ولا يقع عليه الطلاق بانتقالها بالزام القاضي
ايا ها به سئل عمن قال متى حضرت زوجتي الى حاكم واخبرت اني سكنت بها
في الدار الفلانية بغير رضاها ورضا اخيها وصدقها على ذلك مسلمان وابرأت
ذمتي من نصف فضة من حال صداقها على كانت طالقا ثم سكن بها في الدار المذكورة
برضاها ثم انتقلا الى غيرها ثم سكن بها في الدار المذكورة ايضا بغير رضاها
فهل يحمل التعليق المذكور بالسكن الاول ام لا فاجاب بانه يحمل التعليق بالسكن
الاول سئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها ان ابرأتني طلقتك فقالت
له ابرأك الله من الحق والمستحق وما تدعي به الشاهد الرجل فقال لها انت طالق
ثلاثا والحال انها لا تعلم ان الغدر المبرأ منه فهل اذا كان كذلك وطلقها ثلاثا
صحة البراءة هل تقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع الطلاق الثلاث ولا
يمنع منه ظنه المذكور وان منع من وقوع الطلاق المنجز في غير هذه المسئلة
سئل عن لفظ الخلع عاريا عن لفظ الطلاق هل هو صريح في الطلاق او كناية فيه
فاجاب بانه كناية في الطلاق سئل عمن قال ان ابرأتني زوجتي من حال صداقها
علي وقدره كذا ومن حقوقها علي فهي طالق ثلاثا والزوجة غائبة عن بلده ثم ابرأته
بعد مضي شهرين فهل يقع الطلاق او لا فاجاب بانه ان ابرأته حال بلوغها خبر
التعليق وهي رشيدة وعالمة بقدر ما ابرأته منه وهو عالم بقدر حقوقها
ايضا وقع الطلاق المذكور والا فلا سئل عمن اصدقها زوجها في ذمته عشرين
دينارا

دينارا او مائتي درهم ثم بعد سنة او اكثر قال لها ان ابرأتني من صداقها فهي طالق
فابرأته وهي رشيدة وهما عالمان بقدره هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق لعدم وجود صفته اذ لم يبرأ من قدر الزكاة لتعلق
حق المستحقين بالمال المذكور تعلق شركة سئل عمن قال لزوجته خالعتك
وقصد به العوض فهل يقع به طلاق او لا فاجاب بان قصد به العوضية
متضمن للمناسبة جوابها فلا يقع به طلاق اذا لم تقبله لانه معاوضة
فيها شوب تعليق سئل عما لو ادعت الجهل بقدر ما ابرأت منه هل القول قولها
ام قول الزوج ام يفصل بين ان تكون بمجرة ام لا وهل يعتبر الغور سواء خاطبها
الزوج كقوله ان ابرأتني ام لم يخاطب كقوله ان ابرأتني زوجتي فاجاب بان
القول قولها بيمينها ان زوجت بالاجبار والا فالقول قول الزوج بيمينه ويعتبر
في ابرائها الغور ان لم تغب والا فعند بلوغها الخبر سئل عمن طلبت من زوجها
ان يطلقها فقال لها طلاقك صحة برائتك فابرأته فهل يقع الطلاق المذكور ويكون
ذلك صريحا لا يحتاج الى نية ام لا يقع الا ان نوى فيكون كناية فاجاب
بانه ان صح ابراؤها وقد وجدت وهو صريح لا يحتاج الى نية اذ تقدير طلاقك
واقع او حاصل او كائن بصحة ابرائك لا يقال قياس قولهم انت طلاق كناية ان
يكون هذا كناية لانه عبر فيها بالمصدر لانا نقول علة كونه كناية ثم انما المصدر
غير موضوعة للاعيان لكنها قد يتجوز بها فتجيء بمعنى اسم الفاعل كما في قوله تعالى
قل ارأيتم ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا فصيرته النية كذلك ولم يقع
في مسئلتنا الا اخبار عن الذات بالمصدر سئل هل يجوز اخذ العوض عن الغزل
من الوظائف ام لا كما صرح به الحصني في شرح ابي شجاع فاجاب بانه قد اختلف
فيه المتأخرون والراجح ما ذكره السبكي فيه فقد قال اخذت من جواز بذل
المال لمن بيده وظيفة ليترك له عنها له او لغيره او لمجرد استنقاذها منه
وكان لا يمكن نزعها منه الا بذلك فان كان غير اهل لها حرم عليه الاخذ وجوب
النزك عليه والا جاز قال وما زلت افكر فيه لعموم البلوى به والذي استقر رأيي
عليه هذا لكن بالنسبة الى الكل بين الباذل والآخذ لاستقاطه منها واما

تعلق حق المنزول له بها فلا بل الامر فيه الى الناظر يفعل المصلحة من امتناع وامضاء
فلو شرط الباذل على الناظر لا حصول له لم يجز فلو رضي الناظر ل والمنزول له والناظر
بذلك من غير شرط جاز قلته استنباطا من مسئلة الخلع وقوله عندي جعل العوض ٣
الماوردي رغبة الاجنبي في نكاح المرأة غرضا صحيحا يجعله ابا هاسئل
هل يتسلط وكيل الزوجة في الخلع على تسليم ما عينته من غير اذن جديد فاجاب
بان اصحهما ان الوكيل التسليم المذكور كما ان الوكيل بالشراء له تسليم الثمن سئل
ما الفرق بين وقوع الخلع السفيه رجعيا على المعتمد وان جهل الزوج سفهه وعدم
سقوط الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فيما اذا صالح على تركة بمال جاهل بسطلانه
فاجاب بان الفرق بينهما ان سبب وقوع الخلع بائنا كون المحجور المختلع
اهلا لالتزام العوض والمحجور عليه بسفه ليس من اهله وان جهل الزوج حاله
وانما وقع به الطلاق رجعيا لاستقلال الزوج به وسبب سقوط الرد بالعيب والاخذ
بالشفعة تقصير ذي الحق ولم يوجد منه حال جهله لانه انما اسقط حقه
بعوض ولم يسلم له سئل عمن قال لزوجته السفيهة ان ابرأتني من صداقك
فانت طالق فابرأته منه وهما عالمان بقدرة هل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب
بانه لا يقع به الطلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد سئل عمن قالت ان طلقتني
فانت بريء من صداقي وهي رشيدة وطلقها هل يقع رجعيا كما جزم به الشيخ
الحسن في تعليقه وجزم به الشبراملسي في اوائل الباب الرابع في سؤالها الطلاق
وقال الاسنوي انه المشهور او بائنا كما نقله الشيخ في اخر الباب عن فتاوى القاضي
حسين واعتمده السبكي وغيره وقال ابن ابي الدم وابن الرفعة انه الحق وما
المعتمد فاجاب بان التحقيق المعتمد كما قاله الزركشي تبعا للبلقيني انه ان علم
الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا
بمهر المثل انتهى وهذا مأخوذ من قول الشيخين عقب قولها بوقوع عد رجعيا ولا
يبعد ان يقال طلق طلعاني شيء ورغبت هي في الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا
كالخراي فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتني فلك
دينار الف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك سئل

عن قول البغوي

عن قول الدميطي في شرحه على المنهاج ولو طلب منها البراءة على الطلاق فقالت له
ابرأك الله تعني بذلك امرأتك فقال لها انت طالق ثم قال اردت الايقاع بشرط صحة
البراءة قبل منه ظاهرا فلو تبين جهلها بما ابرأته لم يقع انتهى وينسب ذلك الى الخادم والى
افتاء جماعة من اجلهم البرهان ابن ابي شريف فهل ذلك صحيح معمول به اما في فاجاب
بانه يقع الطلاق كما انه اوقعه منجزا واراد به المذكور لا تدفعه فلا فرق بين صحة
ابرائها وعدم صحته كان جهلت قدره سئل عن امرأة ادعت انها طلقت ثلاثا بانه
علقه على ابرائها اياه مما لها عليه وقد ابرأته فقال انما علقته عليه وعلى تحلك مما في بطنك
ولم يوجد ولا بينة فهل القول قوله بيمينه فاذا حلف لم يقع عليه الطلاق لان الاصل بقاء
العصمة وكان من كان القول قوله في شيء كان القول قوله في صفته وقولها ابرأك الله صريح
في الابراء فلا يحتاج الى نية سئل ممن قول الجلال المحلي في باب الخلع في الكلام على خلع الاب
وللزوج ان يرجع قبل قول الاجنبي نظر الثوب التعليق ما المعنى في تخصيص
ذلك بالنظر لثوب الحالة مع ان المعاوضة يقتضي ذلك ايضا فاجاب بان في بعض
نسخ الشرح نظر الثوب المعاوضة وهو الصواب ولو اتفقت نسخة على ثوب التعليق
كان سبق قلم وقول الشارح نظر الثوب الحالة مثال اذ ثوب المعاوضة كذلك
وهو ظاهر ويدل على ما ذكرته قول المصنف وهو كما اختلاعها لفظا وحكما وقول
الشارح على قول المصنف قبل ذلك فلها الرجوع قبل جوابه بان هذا شان المعاوضة
والحالة كلتيهما سئل عمن قال لزوجته ان ابرأتني طلقتك وهما يعلمان الغدر
المراد منه فابرأته فقال لها انت طالق فهل يقع عليه الطلاق رجعيا ام بائنا فاجاب
بانه يقع بائنا ابتداء ابرأ او تطليق سئل عمن علق تعليقا صورته متى حضرت زوجتي
فلانة الى حاكم شرعي او الى شاهدين مثلا واخبرت انني سافرت عنها وغبت في سفر
مدة تزيد على ثلاثة اشهر من حين الغيبة وانني تركتها بلا نفقة ولا منفق وحضر
معها مسلمان صدقاها على ذلك وابرأت ذمتي تزوجتي المذكورة من خمسة اضاف
من صداقها على كان صح طالقا فهل اذا وجدت الصفات المعلق عليها والحال ان لها
عذرا من اسر او غيره مما يمنع الدفع او الوجوب يقع الطلاق المجرد اخبارها سواء كانت
صادقة ام كاذبة كما هو مصرح به في فتوى الشيخ زكريا ام لا لان قوله في التعليق صدقها

وسلامة ذمتها
قبل ابرأت
الخ ابرأتني
فقبلت

قرينة من المعلق دالة على صدقها واذا كانت هناك قرينة دالة على صدقه لم يقع ما حلفها
كما ذكره يؤخذ من كلام الخادم وغيره سواء صرح بارادة صدقها ام لا وتحمل كلام الشيخ
زكريا على ما اذا لم يكن هناك قرينة ارادة صدقها واذا خرجت من منزل سكنها طول
الغيبة او بعضها واقيمت بذلك بينة تقع الطلاق بالغيبة ام لا للتحول الغيبة
المعلق عليها الطلاق على النفقة الواجبة كما صرح به الجلال السيوطي وغيره وما المعتمد في ذلك
كله فاجاب بان المعتمد ما افتى به شيخنا تقع الطلاق مطلقا لوجود صفات
الطلاق المعلق وهي صادقة في ذلك وكان لم عذر او خرجت في غيبته ان المعول عليه
مدلولات الفاظ التعليق وقد وجدت بلا شك سئل عن رجل علق طلاق زوجته
ثلاثا على صفة ان فعل زيد الشيء الفلاني لامدة معينة ثم سئل الحالف المذكور من زيد
المحلوف عنه ان يخالع زوجته بنفسه او توكيله ليفعل زيد الشيء الفلاني الذي كان يمنعه
فقال ولا اخالع ايضا وقصد بذلك الطلاق الثلاث ايقع وعدم الحنث لعدم قبل الفعل المحلوف
عليه فهل اذا خالع الرجل المذكور بنفسه او بوكيله في الخلع فعل يقع عليه الطلاق الثلاث
فاجاب بانه متى خالع الحالف زوجته بنفسه او وكيله قبل وجود الصفة المعلق
عليها الطلاق لم تطلق زوجته بوجودها سئل عن امراة حضرت مع زوجها الى مجلس
الحاكم الشرعي وتسلمت منه ما كان لها تحت يده من مصاغ وقماش وسألته ان يطلقها
طلقة واحدة خلعا على براءة ذمته لها من جميع مبلغ صداقها عليه وهو نصف قيمة
الفا نصف سليمانية ما حل منه وما لم يحل فاجاب سؤالها وطلقها الطلقة المسئولة
على العوض المذكور وبرئت السائلة المذكورة انه ان احياء الله بقية يوم تاريخه وقام قائم
شرعي وطالب الزوج المسئول بحق مالي من قبل مبلغ صداقها المذكور وانتزع ذلك
منه نظرا لتوفر صداقها عليه فهل يجب عليها القيام له بما يترتب عليه وثبت ذلك لدى
الحاكم المذكور وحكم بموجبه في المجلس المذكور بحضورها ثم بعد ذلك ظهرت والدة المطلقة
من بعدها مستند اشرعيا يشهد لها بان ابنتها السائلة احالتها على ذمة المدعو
المسئول قبل السؤال بتسع مائة نصف من الصداق المسئول عليه فهل اذا كانت الزوجة
المذكورة صحيحة العبارة تقع الطلقة المسئولة طلقا بائنا ثم تتقدر بصحة الحوالة
فان توفرت شرائطها الشرعية وبثبوتها كان الالف نصف المسئول عليها مهر مثل السائلة

على السائل تصح البراءة في الالف والمائة الباقية لها في ذمته الى حين السؤال وجوابه
ويرجع عليها بتسعمائة نظير ما احالت به عليه او لا تقع الطلقة اصلا لفساد البراءة
في التسعمائة المحال بها قبل السؤال واذا تقرر هذا الثاني فهل يتنوع الى وجه وقوع
الطلاق بائنا فيما صرح به الارشاد كالروضة اذا سألته ان يطلقها او يختلعها
على براءة من صداقها وكانت قد ابرأته منه وهو لا يعلم ثم يجب له عليها مهر المثل ان
هذه المسئلة قد يستفاد منها انه اذا فسدت البراءة في البعض يرجع الى بدل من المسمى
وهو مهر المثل وتقل هذا النذر تتقدر بوقوع الطلاق بائنا صحيح ام لا لانه لا يصح
الشيء اللازم للزوجة من بدون التزام وهل يقال لمن قال البراءة في مسئلة الارشاد موجودة
في نفس الامر فلذلك وقع الطلاق فيها لو كان المعتبر ما في نفس الامر او وقع الطلاق رجعيا
ولم يجب له عليها مهر المثل فاجاب بانه قد وقعت الطلقة المسئولة طلقة بائنة
لوقوعها في مقابلة براءة الزوج من القدر المذكور ثم ان ثبتت الحوالة المذكورة وكان
المبلغ المذكور مهر مثلها برئت ذمة الزوج من الالف والمائة الباقية وان رجع
عليها بتسعمائة والنذر المذكور غير صحيح لما ذكر في السؤال سئل عمن قال متى
مضى شهر شوال مثلا ولم احضر للمحكمة الفلانية وانا زوج لاحدى زوجتي صداقها كانتا
طالقتين ثلاثا ثم قبل مضي الشهر المذكور حصل بينه وما بين صاحبة الصداق اتفاق
على ايقاع الطلاق في مقابلة البراءة من الصداق المذكور ثم سألته ان يطلقها على ذلك
فطلقها عليه فهل اذا فعل المقدور عليه وهو الحضور الى المحكمة المذكورة يقع عليه طلاق
الاخرى كلتيهما فوات شغل ذمته من الصداق باختياره او يقع لفعله المقدور عليه
وعدم شغل ذمته بالصداق باختياره المذكور ام كيف الحال فاجاب لا افعل الشيء
الزوجة طلقت ثلاثا كتاب الطلاق سئل عمن قال على الطلاق لا افعل الشيء
الفلاني ثم فعله هل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب نعم يقع على الحالف الطلاق وان كان
اللفظ المذكور صريح فيه سئل عمن قال لزوجته انت طالق على سائر مذاهب
المسلمين قال ابن الصباغ وغيره تطلق في الحال وقال القاضي ابو الطيب بعيد وقوعه
لانه لا يكون وقوع ذلك على المذاهب كلها ايها المعتمد فاجاب على
المعتمد ما قاله ابن الصباغ وغيره قال الغزي انه الاقوى اذ لو اتى
بان المعتمد

شخص بصريحه وقال لم انو به طلاقا لم يقبل بالاجماع واحتج له الخطابي بقوله تعالى
ولا تتخذوا اياتي هزوا اي بالو لم نقل بذلك لتعطلت الاحكام ولم يخالف في ذلك الا
داود الظاهري لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وجوابه ان التخصيص
دخله بالاجماع وقد قال امام الحرمين ان المحققين للظاهرية وزنا وان خلافهم
لا يعتبر سئل عما لو اكره شخص شخصا على ان يقبض من شخص مئتا ثم اكرهه حتى
اخذ منه ذلك فهل للمقبض الرجوع على القابض المكره ام لا وهل يشهد لذلك مسئلة الوديعة
فاجاب بان للمقبض الرجوع على القابض المكره ويشهد لذلك مسئلة الوديعة
كما لو ان دفعه للمكره فقرار الضمان عليه بل صرح الائمة بان المكره على اتلاف المال طريق
في الضمان وقراره على المكره سئل عمن امرأة سألت زوجها ان تخرج في ليلة معينة
الى مكان معين فقال عقب سؤالها ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق فقصدت
بذلك منعها من الخروج لما سألته الخروج اليه والحال انه لا يملك عليها سوى طلقة واحدة
من تمالى بحلفه ثم خرجت في تلك الليلة فقال لها الزوج اما علمت بالحلف فقالت نعم
ولكني لم اخرج الى المكان الذي اردت بل الى غيره وانت لم تقصد بحلفك الا منعي
من الخروج اليه فهل يصدق الزوج في قصده الخاص
ويقضي بعدم وقوع الطلاق والحال ما ذكر فاجاب نعم يصدق الزوج ان قصد
ذلك المكان المعين ولا يحكم بوقوع الطلاق ظاهرا ولكنه يدين فيما بينه وبين الله
سئل عن شخص قال لزوجته انت طالق ان رأيت القمر فاجاب بان المراد برؤيته
علمها به كما في الهلال واول ما يصدق عليه الاسم بعد ثلاث ليال سئل عن رجل تزوج
بامرأتين قال متى سكنت بزوجتي فاطمة في بلد كمكة مثلا ولم تكن زوجتي ام الخير معها
كانت ام الخير طالقا ثم سكن بزوجتيه في بلدة اخرى هل تنحل اليمين ام لا واذا
قلتم لا تنحل اليمين فسكن بزوجته فاطمة في بلدة اخرى فهل تنحل اليمين ام لا فاجاب
بانه تنحل اليمين بسكناه بزوجته في بلدة واحدة لانها تعلقت بسكنى واحدة اذ ليس
فيها ما يقتضي التكرار فصار كما لو قيدها بواحدة وان لهذه اليمين جهة بر وهي سكناه
بزوجته فاطمة في بلد ومعها زوجته الاخرى ام الخير وجهة حنث وهي سكناه
بزوجته فاطمة في بلدة ام الخير ويفارق هذا ما لو قال لزوجتيه ان خرجت

لابسة حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له حنث لانحلال من حيث خروجها ثانيا
لابسة له بان هذه اليمين لم تشتمل على جهتين وانما علق الطلاق بخروج مقيد فاذا
وجد وقع الطلاق سئل عمن تشاجر هو وزوجته فقال لها علي الطلاق ان طلبت
الطلاق طلقتك فقالت طلقني فسكت عنه فهل يقع بذلك طلاق ام لا واذا وقع
هل يكون بائنا او رجعيا فاجاب بانه ان لم يقصد بلفظه المذكور تعليق
طلاقها على طلبها لم يقع بمجرد طلبها بل ان قصد انه يطلقها فيه ولم يطلقها طلقت
وان لم يقصد فورا لم تطلق الا عند يأسه من طلاقها وحنث وقع الطلاق المذكور
فهو رجعي ان كان مدخولا بها ولم يكمل بالواقع عدد طلاقها سئل في رجل قال
لزوجته ان خرجت في هذه الليلة فانت طالق وقصد اعلامها ومنعها وهي
من تمالى بقوله بعد ان سألته الخروج لبيت شخص او بيت شخصين فخرجت تلك الليلة
لغير البيتين ثم ادعت بعد ان سألت ان زوجها لم يحلف الا على الخروج اليه وانها
لم تخرج لما حلف عليه فهل يقبل قولها ولا تطلق لاحتمال صدقها ونسيانه او كذبه
معتقدة انه غير المعلق عليه واذا قلتم يقبل قولها فهل يكون رجعيا فيما اذا صدقها
اولم يتعرض لها بتصديق ولا تكذيب او كذبها لانه مقر بحلف الطلاق لا بطلاق
والحلف بالطلاق لا يقع به الطلاق الا بفعل المحلوف على فعله عامدا عالما مختارا
والعلم والعمد لا يعلمان الا منها فحصل شك في وجود الصفة على الوجه المذكور والطلاق
لا يقع بالشك كما صرح به الاصحاب في مواضع كثيرة منها لو قال لزوجته انت طالق
ان لم يدخل زيد الدار اليوم وشك في دخوله في اليوم وهل اذا نسيت ما ادعته
بانها لم تسمع من زوجها الا الحلف على الخروج لبيت من سألته الخروج وانها لم تخرج
لما حلف عليه يقبل قولها ويكون الحكم كذلك وهل المسئلة اولى مما افتى به الطلاق
الشيخين وصاحب الانوار ومختصر الروضة وغيرهم فيما اذا قوض اليها الطلاق
فطلقت بكناية فقالت ما نويت وقال الزوج نويت من ان القول قولها لان النية
لا تعرف الا من الناوي وهل هذا الا قتضاء معمول به ولا يكون قول الزوج اقرارا بالطلاق
وان قال الماوردي انه اقرار به لان الاقرار شرطه ان يعلمه المقر اولم نعلم انه لم يعلمه
وقد علمنا ان الزوج لا علم له بنيتها ولا بخروجها عالمة ويقبل اذا ادعى الزوج انه

قصد بحلفه المنع مما سألته الخروج اليه يقبل قوله ظاهرا ام لا فاجاب بانه يقبل
قول المراة ولا تطلق سواء صدقها الزوج فى دعواها ام لا واذا حكمنا بعدم
وقوع الطلاق فيما ذكر عملا بقولها وان كان الاعتبار فى تعيين الفعل المعلق
عليه الطلاق فيما ذكر بقول الزوج لرجوعه الى انها فعلت الخروج حاظة بانه
المعلق عليه الطلاق ويقبل قولها فى تفسير دعواها بما ذكرته ويكون الحكم كذلك
وقبول قولها فى مسئلتنا لان النية لا تعرف الا من الناوى وعلمها بان الفعل المعلق عليه
قبوله الطلاق او سماعها للفظ التعليق قد يعرف من غيرها وما تقدم من قبول قولها
فى عدم بتنها الطلاق حتى لا يكون الزوج مقرا به وهو المعتمد وان خالف فيه الماوردى
ويقبل قول الزوج فى انه قصد بحلفه المنع مما سألته الخروج اليه حتى لا يقع الطلاق
ظاهرا العام القرينة عليه يسئل عمن رجل قال الطلاق لا لكن منى من جوزتى تقدم
الحرعلى الزانى وقال اردت جوزة حلقى مثلا فهل يقبل فى ذلك ولا يحنث اذا فعل
المحلوف عليه او اذا وجد المعلق عليه ام لا وهل العامى والعالم فى ذلك سواء
وهل اذا قال من جزئى او بعضى ما الحكم وهل اذا قال على الطلاق تمن سيفى وما
اشبهه يؤاخذ بذلك اذا نوى به الطلاق ام لا ذلك جميعه صريح او كناية فاجاب
بان جميع الالفاظ المذكورة فى صور الطلاق كناية فيه حتى لا يقع الا بها او بنية قبل
تمام اللفظ ان عزم على الاتيان بقوله من جوزتى او بعضى او سيفى وما اشبهه
قبل تمام لفظ الطلاق والا فهى صريحة فيقع الطلاق عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتى
والعامى والعالم فى ذلك سواء سئل عما لو قال شاهد لزيد قل لعمرو طلقت بنتى على كذا
فقال له ذلك فقال الشاهد لعمرو قل طلقت بنتك على ذلك فقال عمرو طلقت بنته على
ذلك فهل يصح الطلاق المذكور ويكون صريحا او كناية فاجاب بانه يقع الطلاق
مما ذكر وهو صريح ولا يضر عدوله عن الاضافة لضمير المتكلم الى الاضافة لضمير
الغائب سئل عمن قرر لزوجته فيما تحتاج اليه فى ثمن طعام وادام كل يوم كذا ثم
قال فى مضى اسبوع ولم افك المقرر المذكور فانت طالق ثم نشزت فقطع
عنها وجها المقرر المذكور فهل يقع الطلاق اولا فاجاب بانه لا يحنث

الحالف

الحالف بعدم دفع المقرر لزوجته ومن نشوزها سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه فى غد يسافر لموضع كذا فاصبح فى الغد يسافر فوجده ضعيفا او مشتغلا
به وفى عزمه السفر للموضع المحلوف عليه ثم قضى حاجته واراد السفر فشرع فيه وطوى
البلد وقد بقى من الغد ما يزيد على ما يوصله الى الموضع المذكور فطرأ عليه النسيان
ولم يتذكر الا بعد الغروب فهل يحنث كما لو حلف لياكلن هذا الطعام غدا فتلف
فيه بعد تمكنه من اكله ولا يحنث كما لو قال لزوجته ان لم اخرجى الليلة من هذه الدار
فانت طالق فخالع معها جنى فى الليلة وحدد العقد ولم تخرج كمسئلة الامام السبكى
التى فيها الحلف والخلع وخالفه ابن الرفعة والباجى ونحو ذلك من المسائل المنقولة
عن الامام الرافعى فيها بعدم الحنث لان الحنث انما يحصل بمضى الزمان المحكوم ظرفا
للفعل المحلوف عليه او الخروج عن عهدة الحلف من لا امكان الاتيان بالصفة فى باقى
الزمن المحلوف عليه ولا آخر الصلاة عن اول وقتها وملء اثناء الوقت فالصحيح
عدم العصيان بالتاخير وانما حنث فى مسئلة الطعام المذكورة ولما فى مسئلة ما لو حلف
انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته ولم تصل ونحو ذلك لان اليأس يحصل من البر فاجاب
نعم يحنث الحالف المذكور لتمكنه من السير المذكور ولم يفعله فصار كما لو حلف لياكلن
ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف بالطلاق
الثلاث انه لا بد ان يفعل كذا فى هذا الشهر ثم خالع بعد تمكنه من الفعل كما صوبه
ابن الرفعة ووافقه الباجى وان خالفهما بعض المتاخرين اخذا مما سبأتى وكما لو حلف
انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف
لبشر بن ما هذا الكوز فاقصد بعد امكان شربه فانه يحنث وقد تظافرت فى كلام
الائمة والفرق بين هذه المسائل وبين مسئلة ما لو قال لزوجته ان لم تاكلى هذه
التفاحة اليوم فانت طالق وقال لا مشته ان لم تاكلى التفاحة الاخرى فانت حرة
فالتستا فخالع وباع فى اليوم ثم جدد واشترى حيث يتخلص ونحوها واضح
فان المقصود فى المسائل الاول الفعل وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله
وجهة حنث بالسبب الكلى الذى هو تقبيضه والحنث بما قضية اليمين وتفويت
البر فاذا تمكن منه ولم يفعل حنث لتفويته باختياره واما المسائل الاخر فالمقصود

فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا لم تطلق
وليس هذا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا تقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه
وتعليل السائل لعدم الحنث بان الحنث انما يحصل بمضي الزمان الخ فيرد بانه
انما يتأتى في هذه المسائل لا في المسائل الاول كما لا يخفى والتنظير بمسئلة تلف الطعام
ومسئلة مالو حلف انها تصلي اليوم الظهر انما هو كلام الناس من الغير حصل ممنوع
وانما هو لما قد منا مع التعليل اذ مقتضى تعليله انه لا يحنث فيها اذا كان حلفه
بالطلاق ثم خالع بعد تمكنه من الفعل ولم يفعل وليس كذلك وسئل عن رجل بينه
وبين والدة حمال مشتركة بينهما مصارف بسبب الجمال فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يطلق
تزوج الغبط حتى يحاسبه والده على المصروف المذكور فامتنع والده من ذلك واضطر الى تزويج الجمال فامتنع
فقيها عن فصل الحنث فقال له ان تخلع زوجتك ثم تعيدها ولم يعين له قبل التزويج وبعده فظن ان الخلع
بعد التزويج مختص له فزوج الجمال معتمدا على اعتقاده وقد افتى قديما بتبيع عليه الطلاق المذكور بتزويج الجمال على الوجه المذكور لاعتقاده الخلاف عنه
والمكره فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور بتزويج الجمال على الوجه المذكور لاعتقاده الخلاف عنه
اعتمادا على فتوى الفقيه فضلا معذورا كالناسي وسئل عن رجل حلف لا يكون بدار صهره الان كان له فيها ملك
فملكه مهدا حصة من الدار وسكنها ثم ان صهره قال لزوجته طلقت فقال لم تطلق لانك ملكتني الحصة المذكورة
فانكر صهره ذلك فهل يقبل قوله او لا فاجاب بان القول قول الحالف بيمينه فان لم يعلم الحالف الحصة التي
ادعى انه ملكها ايا ما بالنسبة لبقاء ملكه عليها اذ الاصل بقاؤه والقول قول الحالف بيمينه ان صدره ملكه تلك
الحصة بالنسبة لعدم وقوع الطلاق المعلق لان الاصل بقاء النكاح ولهذه المسئلة نظائر منها سئل
عن رجل ضرب ولده فتوضأ بعض الناس لتخليصه منه فقال على الطلاق لا يختص احد بخصوصه منه بعض التركي غضبا
عليه فهل يقع عليه الطلاق لانه علقه على تخليص الولد منه او لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لوجود الصفة
المعلق عليها سئل عن حلف بطلاق زوجته على صفة فقال مثلا ان مضى هذا العام ولم اوف لفلان دينه فزوجته طالق
ثلاثا ثم تمم بعد ذلك بعد عشرة اسنين ثم تقدم واحضر امة في ابنيه ومن زوجته المعلق عليها الطلاق المذكور وثبت ذلك
لدى حاكم وحكم بمجرده ثم اقام صاحب الدين مطالبا لتركة الميت بدينه واثبت الدين والتعليق المذكور بين لدى الحاكم
المذكور وحكم بمجرده وثبت البيع عند الحاكم ايضا ورث الميت المذكور في ابنيه المذكورين ومن ثبت له الارث معهما
وحكم بمجرده البيع فهل تورث الزوجة المذكورة من زوجها المذكور لاحتمال وفاء الدين قبل مضي الحدة والاصل بقاء العصمة
الزوجية حيا وادعى فائدة لاحتمال انه يقيم به بينة ولاحتمال نسيانه التعليق ولاحتمال عجزه والاصل بقاء العصمة
وبتقدير

وبتقدير حياته اولا وبعد اذا كان الزوج حيا وادعى الوفاء وعجز عن اقامة البينة يتجه قوله بيمينه في عدم وجوب
الصفة لاحتمال ذلك وانه لزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين اولا فاجاب بانه لا ترث الزوجة المذكورة
شيئا من تركة زوجها المذكور لوقوع الطلاق المعلق عليها بالوجه وصفته بمقتضى تعليقه المذكور ولا يقبل فيه احتمال
نسيانه او عجزه عن اقامة البينة او ادائه او حوالة مستحقه به او حوالة المستحق عليه او ابرائه منه لانه مانع من الارث
فتمنع والاصل عدم المانع ولان سبب الارث في ابن الميت موجود وشككنا في مزاحمة الزوجة لهما والاصل عدمها
وميراث الزوجة لم تتحقق والاصل عدمه وما ذكرناه مقدم على كون الاصل بقاء العصمة وبتقدير بقائها واذا كان الزوج
حيا وادعى اداء الدين قبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع الطلاق وان لزمه الدين عملا بالاصل في الموضعين وقد
اجاب بعض القاضي حسين في فتاويه فيما لو علق بعدم الانفاق عليها ثم ادعى الانفاق فانه المصدق بيمينه لعدم
وقوع الطلاق لاستصحاب النفقة وان قال ابن الصلاح في فتاويه في بعض الظاهرية الورعي سئل عن حلف بالطلاق
الثلاث انه لا يدخل الدار ولا بيت فيها او لا يدخل المسجد او لا بيت فيه فعلا سطح الدار او المسجد فرضا ونفلا ثم جلس على احد اجزائه
او بات فيه هل يحنث او لا وبعد سطح المسجد كصحن الدار او لا فاجاب بانه لا يحنث بدخول سطح الدار او المسجد ولا بات
لبيت فيه الا اذا كان مستقلا كله او بعضه وبعد بحيث يصعد اليه من الدار او من المسجد وبما تقرر علم ان سطح المسجد كصحن
الدار وقد نقل ابن المنذر ما ذكره الائمة في سطح الدار في الحالة الاولى لجواز الاعتكاف على ظهر المسجد او البيت واجاب
عنه ابن الصلاح بان الشارع جعل سطح المسجد بمنزلة قراره في الحكم دون التسمية الا ترى انه لو كان في المسجد بيت كان
حكم سطحه حكمه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل سطح بيت لم يحنث وقال الشيخ ابو اسحق يبطل برحبة المسجد لانها في حكم المسجد
ثم رحبة الدار ليست من الدار في اليمين وقال الاذرعي بعد ذكره ما قرره الائمة الدار الظاهرية المدرسة والرباط
وغيرهما كالدار سئل عن رجل اخذ ولده من زوجة له بسبب رضاعة وانكرها فجاء الرجل فمكث زوجته له والده فحلف
بالطلاق ما لم يجئ بالرضاعة ما انت داخل الى الدار ثم بدا له ما فعل بها فهل يقع عليه الطلاق اذا دخل والده الدار
ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق بدخوله والده الدار لعدم دخوله له

سئل عن قال لزوجته لا علي الطلاق ما تدخلين بيته الدار فدخلتها فهل يقع عليه الطلاق

فاجاب نعم يقع عليه الطلاق بدخولها الدار لان اللفظ المذكور يستعمل في
العرف لتاكيد النفي فلا النافية داخلة في التقدير على فعل

في التقدير على فعل يفسر الفعل المذكور فيها نه قال لا تدخلين هذه الدار فحلفت بالطلاق
ما نذ خليتها سئل عمن رجل اراد ان يبيع نصف بذر في ارض بنصف مثاقيل
فقال لدشا تعد انه باطل فقال ظانا صحته على الطلاق انه صحيح فهل يقع عليه الطلاق
وكاعرة نظنه المذكور كما لو حلف راقضي ان عليا افضل من ابي بكر او معتزلي ان
الخير والشر من العبد فانه كاعتياد ما عتقادهما فان قلتم بعدم وقوعه فما الفرق
بينها وبين هاتين المسئلتين فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور
والفرق بينها وبين هاتين المسئلتين ان حكمهما من العقائد فلا يظنه يعذر المخطئ
فيه وقد اتفق عليه من يعتد باتفاقهم بخلاف حكم مسئلتنا سئل عن شخص
ملكه على زوجته طلقة واحدة حلف بالطلاق الثلاث انه ما بقي يكتب مع رفيقه
في الشهادة شيئا فخلاصه من الحنث فاجاب بانه ان لم ينو الحالف تعليق الطلاق
على اجتماع كتابته وكتابة رفيقه في ورقة تخلص من الحنث بان يكتب او لا ثم يكتب
المحلوف عليه في تلك الورقة ثانيا اذ لم يكتب الحالف مع المحلوف عليه وانما كتب المحلوف
عليه مع الحالف سئل عمن رجل حلف بالطلاق الثلاث انه يسافر الى القاهرة في هذه السنة
فبقي في ذلك فقيل له طلقت زوجتك فقال انا كنت اظن اخر السنة يوم عاشوراء
فبانى منها وقوعا فهل يقع عليه الطلاق المذكور فاجاب نعم يقع عليه الطلاق
الثلاث لعدم سفره في تلك السنة مع تمكنه وعدم مانع وقوعه ظنه المذكور سئل عمن
رجل قال لآخر طلقت زوجتك فقال هي طالق ثم قال قصدت اجنبية او هذه الحائط
او الدابة وهل يقبل قوله او لا فاجاب بانه لا يقبل قول المطلق المذكور ويقع عليه
الطلاق سئل عن رجل حلف على زوجته طلقة واحدة وعلقها انه متى تزوج عليها
وثبت ذلك عليه بطريقه الشرعي تكون طالقا ثم تزوج عليها ولم يثبت ذلك عليه
لدى حاكم ولكنه مقر به فهل عليه الطلاق او لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
المذكور اذ الاقرار حجة من ثبوته بطريق شرعي سئل عن رجل حلف بالطلاق انه
ما يفعل هذا الشئ فافتاه قاض بعدم الوقوع بفعله ففعله اعتمادا على قول المفتي
حينئذ ثم تبين ان الحكم بخلاف ما قاله فهل يقع عليه الطلاق ام لا ام يفرق بين
المفتي العالم والجاهل ام كيف الحال فاجاب
بانه لا يقع الطلاق على الحالف ان ظن صحة ما افتاه به المفتي سواء كان المفتي عالما او جاهلا سئل عن رجل

حلف لزوجته انه متى نقلها من مسكن والدها بغير رضاها وابرأته من آخر قسط
من اقساط صداقها عليه كانت طالقا طلقة تملك بها نفسها ثم ان حاكما شافعيا
نقلها فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع على الرجل الطلاق المذكور
وان نقلها بنفسه لعدم وجود صفته اذ منها ابراؤه من آخر قسط من اقساط صداقها
عليه ولا تعرف مدة حياته ليعرف القسط الاخير وبرئيه منه سئل عمن قال متى
نقلت زوجتي فلانة من منزل سكن والدها بغير رضاها ورضا والدها
بنفسها او وكيلها وبطريق من الطرق وابرأت ذمتي من قسط واحد آخر اقساط صداقها
علي كانت طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها فهل اذا سافر بها بحكم حاكم يقع عليه
الطلاق ام لا فاجاب بانه متى سافر بها ولو بحكم حاكم من غير رضاها ورضى
والدها وابرأت ذمته من مؤجل صداقها وقع عليه الطلاق المذكور لانه جمع في
تعليقه الطلاق على نقله اياها بين حقيقته ومجازه وقوله بنفسه او بطريق
من الطرق نكرة في حيز الشرط فتعم سائر طرق نقلها اياها ومنها نقلها بحكم الحاكم
سئل عمن قال لزوجته انت علي كظهر امي طالق ولم يقصد شيئا هل يقع عليه الطلاق
على الاصح سئل عمن قال لزوجته المحرمة او المعتدة انت علي حرام او نحو بنية تحريم
عينها او بلا نية او لأمته وهي موطوءته او معتدته او مرتدة او نحو بنية هل عليه
كفارة ام لا فاجاب بانه لا يجب عليه كفارة سئل عمن قال لزوجته انت طالق
ثلاثا الا واحدة ماذا يقع عليه فاجاب بانه يقع عليه طلقتان سئل عما لو علق
الطلاق بفعل من يأتي بتعليقه ولم يقصد منعه لكن علم وفعله ناسيا او مكرها
او جاهلا هل يقع الطلاق ام لا فاجاب نعم يقع الطلاق سئل عمن حلف بالطلاق
انه لا يقيم في بلد شهرا واطلق فاقام مفرقا هل يحنث كما لو نذر ان يعتكف شهرا
فاجاب نعم يحنث سئل عن شخص تشاجر هو وزوجته في امر من الامور قد فعلته
فاطيق كفه وقال ان فعلت هذا الامر فانت طالق مخاطبا بذا هل يقع عليه طلاق
ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور ظاهرا وبينه كما لو قال حفصة
طالق وقالت اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير يعرفني الاسم العلم سئل
عمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تطعم اولادها لبنا ولا شيئا الا ان اطعمهم بيده

فاجاب بانه لا يحنث بذلك ٣

بانه ٣

فهل اذا اطعم مرة واحدة تنحل اليمين فاجاب تنحل اليمين بالمرة المذكورة يسئل
عمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تطبخ له يوم كذا ثم ان زوجته اخبره وضعت
القدر واوقدت عليه الى ان استوى وغرفت ما فيه لزوجته هل يحنث او لا يسئل
عن شخص خرجت زوجته من منزله وقالت انا لا اسكن الا في المحل الفلاني فقال
لها ان رحت فانت طالق فاستمرت راكبة فتبعها وقال لها ان رحت انت طالق
انت طالق ٣
فاستمرت الحمارة ثم انه ادركها فمسكها ووضعها في غير منزله فهل يقع طلقة واحدة
او ثنتان او يقال ان قصد بيمينه منعها من الذهاب للمحل معين لم يقع عليه شيء ١١ ه
عليه ٣
كانها لم تذهب اليه والا وقع عليه فاجاب بانه يقع عليه طلقة واحدة الا ان نوى
بلفظه الثاني الاستئناف فيقع عليه طلقتان هذا ان لم يقصد برواحها الى المكان
الذي عينته والا فلا يقع عليه شيء اما لم ترح اليه وان قصد غيره لم يقبل منه ويقع
عليه الطلاق ظاهرا وبدين يسئل عمن ادعى عليه انه طلق زوجته من مدة ثلاثة
اشهر وان عدتها انقضت ولم يراجعها فاعترف به وشهد عليه شاهدان ثم بعد
مدة ادعى انها باقية في عصمته وان اعترافه المذكور بناه على ظن وقوع طلاقها بسبب
انه علقه على عدم دفع مبلغ لشخص في وقت معين وقد مضى بلا دفع لعجزه عنه لفقره
الشرعي فهل تقبل دعواه ان لا فاجاب بانه تقبل دعواه المذكورة فتستمر في عصمته
اذا كان مما يخفى عليه ذلك يسئل عمن رحل قال لآخر في عمامتي دينار ذهب فحلف الآخر
بالطلاق الثلاث انها ليس فيها ذهب فحلفها الفاضل فاخرج منها دينارا ذهبا وقامت
بينة شرعية ان الدينار الذهب كان في تلك العمامة وقت الحلف المذكور فهل يقع عليه
الطلاق الثلاث كما دل عليه كلام الشيخ جلال الدين السيوطي في كتابه القول المضي
في الحنث في المضي واستشهد لذلك بمواضع في الروضة واصلها وغيرها ام لا يقع
عليه الطلاق سوا قصد ان الامر كذلك في نفس الامر ام اطلق كما ذكره غير الشيخ جلال
الدين ام يفرق بين الحلف بالله والحلف بالطلاق فيحنث في الثاني دون الاول
فاجاب بانه اذا حلف بالله او بالطلاق على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان ظانا
منه انه كذلك او اعتقاد الجهله به او نسيانه لزمه تبين له انه على خلاف ظنه
او اعتقده فله احوال احدها ان يقصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده

حكم من حلف على شيء على الظن والاعتقاد

اوفيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا يحنث لانه انما حلف على انه يظن ذلك
او يعتقده وهو صادق في انه ظان ذلك او معتقده ثانيها انه لا يقصد شيئا
فلا يحنث على الاظهر حملا للفظ على ما حققته اذ حكم الحالف انما هو ادراكه ان
البينة واقعة او ليست بواقعة بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر لخبر ان
الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجه
وغيره وصححه ابن حبان والحاكم اي لا يؤاخذهم بها مالم يدل دليل على خلافه
كضمان المتلف وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الناسي والجاهل في
مواضع منها قولهما في الايمان ان اليمين تنعقد على الماضي كما تنعقد على المستقبل
وانه كان جاهلا في الحنث لو كان حلف لا يفعل كذا ففعله ناسيا ومنها
ما لو حلف الشافعي ومذهب ان مذهب الشافعي اصح المذاهب وحلف المالكي
ان مذهب مالك رضي الله عنه خير المذاهب وحلف الحنفي كذلك والحنبلي كذلك
لم يحنث واحد منهم لان كل واحد منهم حلف على ظنه ومنها ما لو جلس مع جماعة
فقام وليس غيره فقالت له امرأته استدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل
ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث وما قررته في هذه الحالة
من عدم الحنث هو المعروف ثالثها ان يقصد ان الامر كذلك في نفس الامر بان يقصد
به ما يقصد بالتعليق فيكون حكمه كحكم من يحنث حنثا يقع الطلاق المعلق عند
وجود صفته وعلى هذه الحالة تحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في تعليق
الطلاق من انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه منه فلان وشهد
عدلان انه ليس كذلك الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كان شهادة على النفي الا
انه نفي محيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه المسئلة على المعتقد وانه لو حلف بالطلاق
ما فعلت كذا فشهد عدلان بانه فعله وصدقها لزمه الاخذ بالطلاق وانه لو قال
السني ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأتي طالق وقال المعتزلي ان كان من الله فامرأتي
طالق او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامرأتي طالق وقال الرافضي ان لم
يكن علي افضل من ابي بكر فامرأتي طالق وقع طلاق المعتزلي والرافضي بل
افتى القاضي حسين بانه لو حلف شافعي بالطلاق ان لم يقرأ الفاتحة في الصلاة

لم يسقط فرضه وحلف حنفي انه يسقط وقع طلاق زوجة الحنفي وقد علم ان
ان ما ذكره الجلال السيوطي كما عنه من المتاخرين من الحنث في الحالة الثانية
كالثالثة أخذا من كلام جماعة كابن العلاج وابن عبد السلام وابن رزين والقول
ضعيف وان ما ذكره بعضهم من عدم الحنث في الحالة الثالثة كالثانية أخذا
من اطلاق الشيخين في الموضع الاول ضعيف ايضا سئل عمن انهم بسرقة
فانكر وحلف بالطلاق انه لم يأخذها ثم بعد ظهورها عنده فقيل له طلقت زوجتك
فقال انت بالمشية قبل فراغ اليمين واسمعت نفسي فهل يقبل ذلك منه ولا
يقع عليه الطلاق المذكور ام يقع في الظاهر وبين فاجاب بانه يقبل ذلك منه
ولا يقع عليه الطلاق المذكور ان لم تكذبه زوجته في المشية ولم يكن قبل البينة
لم يتلفظ بها عقب حلفه فان كذبته زوجته وحلفت على عدم اتيانه بها وقع
عليه الطلاق وكذا ان قالت البينة ذلك اذ هو نفي يحيط به العلم ولا يدين
في هاتين الحالتين سئل عن رجل علق زوجته على صفة بان قال ان غبت عن
زوجتي ثلاثة اشهر وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي فهي طالق ثم غاب
عنها ثلاثة اشهر فاكثر فرفعت امرها الى حاكم شرعي شافعي وادعت على الزوج غيبته
الغيبة الشرعية التي صدر منه التعليق المذكور وانه غاب عنها
الغيبة المذكورة بلا نفقة ولا منفق ولها بينة تشهد بالتعليق وبالغيبة
فقط وارادت الحلف معها على انه تركها هذه المدة بلا نفقة ولا منفق ليحكم
لها بوقوع الطلاق فهل تسمع دعواها ويحكم بها ام لا بد من شهادة البينة
بالترك المذكور وتنفرد برشهادتها فهي شهادة نفي تقبل اذا سبل الى اعلامها
بالترك المذكور ربع مدار متها للزوج هذا ما ظهر والله اعلم وحاصل شك بامرين
احدهما ان السبكي سئل عمن قال لزوجته التي لم يدخل بها ان مضت مدة
كذا ولم ادخل بها فهي طالق فانقضت المدة وهو غائب فقال اشهد اربع
نسوة بمكارتها او حلفت على عدم الدخول لاجل غيبته حكم بوقوع الطلاق
بعده الامر الثاني ان عدم سماع البينة دعواها يؤدي الى تضررها
لا سيما اذا غاب غيبة طويلة ولا يعرف مكانه بما يقدم مبني على انه لو كان

٧ كذا نقله الغزي في أدب القضاء وهو يقتضي الاكتفاء بجلفها في مسئلتنا ووقع حاضرا

وقد علم ان فتوى السبكي موافقة لقول الاصحاب المذكور كما قرته والفرق بينه
وبين ما جزم به ابن الصلاح ان المراد في البينة بما

حاضرا وحلفها كلم بوقوع الطلاق وهو ما قاله ابن الصلاح انه الظاهر وايده
الغزي بنقل عن الاصحاب وقال القاضي الحسين ان القول قولها بالنسبة الى وجوب
نفقة المدة وقوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق فهل المعتمد قول ابن الصلاح
او قول القاضي وما الجمع بين كلام السبكي وبين قول الاصحاب يشترط في الدعوى
على الغائب ان يكون للمدعي بينة فاجاب يشترط لسماع دعواها والحكم لها
بوقوع الطلاق غير ما افتى به ابن الصلاح شهادة البينة ايضا بتركها تلك المدة
بلا نفقة ولا منفق وتقبل الشهادة به وان كان نفيا لان المعلق عليه الطلاق
عليه فلا يمنع من ذلك ما يتخيل من النفي وكما في نظائره نحو الشهادة باعساره
وانه لا مال له والشهادة بانه لا وارث له وان افتى ابن الصلاح بان شهادتها
لا تقبل وتعلم البينة المطلعة على احوال الزوجين الباطنة وعبارة السبكي في فتواه
وحلفت بالواو وقد رايتها كذلك في نسخ من ادب القضاء للغزي واما ما وقع في
بعض نسخه من التعبير بأو بدل الواو فانما هو من غلط النساخ اذ مدلوله حينئذ
الاكتفاء بيمينها بلا بينة فلا يصح قوله او حلفت على عدم الدخول لاجل غيبته لانها
ح لا بد من حلفها ايضا اذا كان المعلق حاضرا وانما يمينها المذكورة في كلا صورتين
الاستظهار واما تضررها المذكور فلا التفات اليه مع عدم المسوغ الشرعي الا ترى
ان من غاب عن زوجته مدة طويلة بلا نفقة ولا منفق ولم يعلم مكانه ولا اعساره
ولا يساره ليس للحاكم الشافعي تمكينها من فسخ نكاحها مع تضررها بغيبته المذكورة
وان خالف فيه بعضهم واما مسئلة الانفاق فالمعتمد فيها قول القاضي وهو الموافق
لحكم نظائرها لا ما جنح اليه ابن الصلاح ودعوى تأييده بكلام الاصحاب ممنوعة
والغيبة واما الترك المذكور فحلفها كاف فيه سئل عمن حلف بالطلاق على غلبة
ظنه على جنس شيء او قدره او نوعه او صفته او فعل نفسه او غيره نفيا او اثباتا ثم تبين
خلافه هل يقع عليه الطلاق ام لا واذا قلتم بعدم الوقوع فما الفرق بينه وبين ما لو طلق
زوجته بطلاق ظانا انها اجنبية فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور
والفرق بينها وبين مسئلة خطاب الزوجة انه في مسئلتنا استند في حلفه
الى غلبة ظنه بخلاف تلك فانه اوقع الطلاق فيها في محله وظنه غير الواقع لا

لا يدفعه اما اذا اقتصد في مسئلتنا استند فعله الى غلبة ظنه ما في نفس الامر فانه
سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه ما يخلي زيدا يفعل كذا ففعله زيد
ولم يعلم الحالف به او علم به وهو عاجز عن منعه منه لضعفه وقوة شوكة المحلوف
عليه أو لامر اخر من الموانع التي لا يقدر على ازالتها هل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب
بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث لا يفعل كذا او كذا
يخلع ثم خلع وفعل المحلوف عليه هل يقع الطلاق الثلاث او لا فاجاب بانه لا يقع
عليه الطلاق الثلاث سئل عن رجل علق انه متى نقل زوجته من مسكن ابويها
بغير رضاهما وهما راضيان به وابرأته من قسطها صداقها عليه كانت طالق
طلقة تملك بها نفسها فهل له حيلة في نقلها ولا يقع عليه الطلاق فاجاب بانه يحكم عليها
الحاكم بانتقالها مع زوجها فلا يقع عليه بذلك طلاق سئل عمن قال لزوجته انت طالق
على شارب الخمر المسلمين ثم ساله رجل في رجعتها فقال انها طلقت ثلاثا اعتقادا منه
ان قوله المذكور وقع به الطلاق الثلاث او طلقة واحدة فاجاب بانه يقع عليه
طلقة واحدة اذا كان مما يخفى عليه وقصد بلفظه الثاني الاخبار عنه سئل عمن رجل
له دين على آخر فحضر رب الدين مع آخر وقبض من غريمه اربع مائة اعني ثلاثة وثلاثين
نصفا ودفعها لذلك الشخص نيابة عليه من دين شرعي فقال الغريم دفعت لك يوم حضور
فلان اربعة اشرفية اعني مائة نصف وقال رب الدين انما دفعت لي اربعمائة فقط فقال
الغريم ان كنت ما دفعت لك في يوم حضور فلان المذكور اربعة اشرفية يعني المائة نصف
كانت امرأته طالقا ثلاثا وقال رب الدين ان كنت اعطيتني غير الاربع مائة في
ذلك اليوم فزوجتي طالق والحالة انه كان بينهما حلف عليه فهل يحنث
احدهما ولا حنث على احدهما فاجاب بانه لا يحنث واحد منهما الا ان تبين
الحال سئل عمن قال لزوجته انت طالق كلما حللت عرست فهل تقع طلقة او ثلاثا
فاجاب بانه تقع طلقة رجعية ان كانت مدخولا بها سئل عمن قال لزوجته
انت طالق عدد ما ناح بارق او عدد ما مشى الكلب حافيا او عدد ما حرك
الكلب ذنبه وليس هناك برق ولا كلب ولا تعبير فهل تطلق طلقة او ثلاثا فاجاب
بانها تطلق ثلاثا سئل عمن قال علي الطلاق يلزمني لا اكلمني زيد ولا عمرو

فهل يقع عليه الطلاق الثلاث م

بائنة

يدخل

فكلمها متفرقين او مجتمعين فهل تقع عليه طلقتان قياسا على ما في الايمان
ام طلقة واحدة كما قاله الخادم انه الاصح وعلى هذا الفرق بين البابين فاجاب
بانه يقع عليه طلقتان لاعادة حرف النفي فيحنث بكلام كل واحد منهما كما لو قال
الطلاق يلزمني لا اكلم زيدا والطلاق يلزمني لا اكلم عمرا فلا فرق بين الايمان
والطلاق وقد اطال صاحب الخادم الكلام انتصارا لكون الحلف المشتمل على
اعادة حرف النفي يمينا واحدة ثم قال ومن هذا يظهر ان قول القائل الطلاق
يلزمني لا اكلم زيدا ولا عمرا مثلا انما تلزمه طلقتان بكلامهما على الاصح انتهى
قال فرعه على خلل فالاصح سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان
زوجته ان خرجت وغابت عنها في كل يوم غائبة نصف فضة كبير ثم حلف بالطلاق
انها متى خرجت من بيتها لزيارة او غيرها لم يعطها نفقة في غيبتها ثم انها خرجت
وغابت وجاءت ولم يعطها شيئا ثم انه اعطاها عن كل يوم غائبة نصفا
فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق لما ان قصد بحلفه
الثاني انه لا يدفع لها نفقة بسبب غيبتها سئل عمن رجل وضع دينارا ذهبا
في حانوته ففقد منه ولم يعرف من اخذه والحال انه له عادة بطلوع ذلك
الحانوت والسرقة منه فظن والد انه اخذه فحلف عليه بالطلاق بالثلاث انه
ما بقي يكلمه ولا يخيله يدخل الدار الا ان اتى له بالدينار المذكور بعينه فاعترف
انه بانه اخذه وتصرف فيه وحلف انه لا يعرف مكانه او حلف بالله انه ما اخذه
ولا يعرف مكانه فهل يحنث اذا كلمه او خلاه فدخل الدار فاجاب بانه يقع عليه
الطلاق الثلاث اذا كلمه او خلاه فدخل الدار سئل عما لو علق الطلاق بفعل
من ينال بتعليقه وقصد اعلامه به فعل ناسيا او مكرها او جاهلا لم
تطلق كما قاله في المنهج وقيد عدم الطلاق بقصد الاعلام المذكور في تصحيح
المنهاج مغني الراغبين ومشى على ذلك في شرحي المنهج والبهجة والتقييد
بذلك مفهوم من الروضة واصلها فهل التقييد بذلك صحيح معول عليه
وقوله جاهلا شامل للجاهل بالتعليق وللجاهل بالحلف به فاخذ منه
منطوق عبارة المنهج المذكورة ومفهومها سبع وعشرون مسئلة

يدخل

منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان المسائل بالتعليق تفعل ذلك
ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا بهما
هذه ثلاث مسائل لا يقع فيها طلاق وهي ان المسائل
ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما هذه ثمان مسائل
لا طلاق فيها وفهم من عبارة المنهج المذكورة تسع عشرة مسئلة يقع فيها
الطلاق وهي ما لو علق بفعل من لا يبالي بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق
او مكرها او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما
بهما فهذه خمس مسائل وفي كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه او لا فهذه
عشر مسائل وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ففعل
ناسيا او مكرها هاتان المسئلتان وفي كل منها اما ان يفعله جاهلا
بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ستة
وما لو علق بفعل من يبالي بتعليقه ولم يقصد اعلامه به ففعله جاهلا
بالتعليق او المعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه ثلاث
مسائل فهل اخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج بالحكمين المذكورين على
التفصيل المذكور صحيح معمول به في المذهب فاجاب بان التقييد
المذكور صحيح معمول به واخذ المسائل المذكورة من عبارة المنهج المذكورة
بالحكمين المذكورين على التفصيل صحيح معمول به في المذهب سئل عمن رجل
حلف على زوجته بالطلاق انها تتعشى عنده الليلة ثم انها اكلت لقمة واحدة
من غير شبع فهل يقع على الحالف الطلاق او لا فاجاب بانه يقع على الحالف
الطلاق المذكور اذ لا تسمى اللقمة في العرف عشاء وان كان في اللغة اسما لما يؤكل بعد الغداء
اذ قد العشاء والغداء فوق نصف الشبع سئل عن رجل قال لآخر
احلف بالطلاق انك ما تخلي على زوجتك بابا مفتوحا بل تغير تقفل وتخرج
تقفل ولا تخلي عليها بابا مفتوحا الا ان سهوت او نسيت فقال في جوابه
على الطلاق الثلاثا او واحدة ما عدت اخلي عليها بابا مفتوحا الا اغرا قفل
وما اخلي الباب مفتوحا الا ان سهوت او نسيت ثم دخل وخرج مرارا عديدة

في يومين

على زوجته لعدم تزوجه بنفسه او وكيله فهل للحاكم المخالف ان يحكم بوقوع الطلاق
في يومين متعاليين وهو يقفل ثم بعد ذلك تركه بغير قفل وذهب عامدا غير
ساه فهل قفله في ذينك اليومين تحل به اليمين ولا يحنث بتركه بغير قفل عامدا
او لا فاجاب بانه لا تحل اليمين بقفله في ذلك اليومين ويقع الطلاق بتركه
القفل بعدهما ولكن لا يقع الطلاق المشكوك فيه وانحلت اليمين بذلك سئل عمن
علق طلاق زوجته على تزوجه بفلانة بنفسه او وكيله تزوجها له فضولي واجازه
بالفعل ثم حكم الحنفي بصحته وبعدم وقوع الطلاق المذكور فاجاب بانه ليس لاحد
الحكم بوقوع الطلاق المذكور سئل عمن سكران متعد بسكره صار طافحا فحلف بالطلاق
الثلاث انه لا يدخل هذا البيت في هذه الليلة ثم دخله فيها في حالته المذكورة فهل يقع
عليه الطلاق المذكور لعصيانه بان الة عقله فجعل كانه لم يزل فاجاب بانه يقع
عليه الطلاق المذكور سئل عمن قال لما ذكر فجعل يدخوله كانه عامد عالم بانه المعلق عليه الطلاق مختارا
عمن قال ان لم تجئي زوجتي الى منزلي في هذا اليوم فهي طالق ثلاثا ولم تعلم حلفه فمضى
ذلك اليوم ولم تجئ فيه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب بانه ان قصد عند
حلفه اعلامها به لم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع سئل عمن علق طلاق زوجته
على شرط وادعى منع انه نجز طلاقها واقام هو بينة فشهدت له بما قالوا واقام المدعي
بينة شهدت له بما قاله في المجلس واحد والحادثة واحدة فهل يقع عليه المنجز ام لا يقع
شئ الا بوجود الشرط فاجاب بانه تقدم بينة الزوج الشاهدة بتعليق
الطلاق على البينة الشاهدة بتنجيزه لزيادة علم الشاهدة بالتعليق لسماعها ما لم
تسمعه تلك فلا يقع الطلاق الا بوجود شرطه سئل عمن رجل قال لزوجته على الطلاق
ان عادت تتكل لتحرير الوكالة خبطتها فتفتت بطنها فعرت الوكالة فلم تخبطها
والحال انها حفيرة فهل يقع الطلاق ام لا وما طريق البر في ذلك فاجاب بانه لا
يقع عليه الطلاق بعبورها الوكالة اذا لم يعين وقتا للتفتف بطنها الا عند الناس من
التفتف المذكور سئل عن شخص قال لزوجته على الطلاق الثلاث ان خرجت انا
واياك من فارسكور الا وجع اليها الا معك فخرجا طريق البر فرجوع احدهما
وحده دون الآخر فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق برجوع زوجته الى فارسكور
وحدها واما هو فان رجع اليها دون زوجته وقع عليه ذلك فطريقه ان اراد

الرجوع اليها ونحوه ان تخالعها ثم رجوعه سئل عمن حلف لا يقيم في بلد ثلاثة
ايام مثلا فاقام فيها يومين ثم رحل عنها ثم عاد اليها فاقام بها يوما آخر فهل يحنث
عند الاطلاق فان قلتم بالحنث كما افتيتم به قبل هذه فما حوابكم عما في الروضة في الطلاق
انه لو حلف لا مكثت زوجته في الضيافة اكثر من ثلاثة ايام فخرجت منها الثلاثة
فاقل ثم رجعت لها فلا حنث فاجاب بانه يحنث الحالف اذا اطلق باقامته المذكورة
والفرق بين مسئلتنا وبين عدم وقوع الطلاق في مسئلة المكث انه معلق فيها على
مكثها اكثر من ثلاثة ايام في الضيافة ولم توجد في مكثها الاول واما رجوعها فليس
فيه انها رجعت للضيافة بل لغرض انها رجعت لها ايضا لم يقع الطلاق لانقطاع مدة
الضيافة الاولى عن مدة الثانية فلا تضم احداهما الى الاخرى اذ الضيافة مختصة بالمساواة
بعد قدومه سئل عن انسان علق تعليقا صفته انه متى مضى وقت كذا ولم يدفع
لزيد مبلغا معينا فزوجته طالق فهل اذا اقدر على البعض وعجز عن البعض يلزمه دفع
البعض المقدور عليه واذا لم يفعه يقع عليه الطلاق بكماله او لا يقع الا بدفع الكل
وهل هذه القاعدة خاصة بالعبادات ام عامة وهل يشترط في عدم الوقوع ان يكون
معسرا في جميع مدة التعليق ام يكفي وجوده وقت وجود المعلق عليه عند فراغ
المدة فاجاب بانه لا يلزم المعلق دفع البعض المقدور عليه اذ لا اثر له في بر ولا
حنث لانتفاء القدر المعين في الحالتين والقاعدة المذكورة تجري في العبادات وغيرها
ويشترط في عدم وقوع الطلاق على المعلق كونه عاجزا عن دفع القدر المعين سئل
عمن قال على الطلاق موقعا له في محل حلف من حنث او منع او تحقيق خبر لكنه سكت
عن تتمة حلفه من قوله كما ادخل الدار مثلا فهل يقع عليه طلاق والحالة هذه بدخول
الدار كما لو اوقعه في محل الاخبار عن نفسه بوقوع الطلاق عليه او لا بد في وقوع الطلاق
ان يذكر المحلوف عليه فاجاب بانه يقع عليه الطلاق في الحال ولا تقبل ارادته
التعليق بدخول الدار مثلا انتهى كذا وجد بخط ولده بهامش الاصل سئل عن قوله
لا حنث علي الناس فيما اذا حلف بالطلاق انه لا يفعل كذا وقت كذا ثم نسي ذلك
وفات ذلك الوقت لا يحنث هل هو مقيد بما اذا لم يتمكن من الفعل فان تمكن منه
ثم نسي يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث الحالف ان تمكن من الفعل قبل نسيانه

سئل

سئل عن رجل حلف بالطلاق انه ما يسكن بالدار التي بها والده
ثم انه اقام بها شهرين ناويا بذلك زيارة فهل يقع عليه الطلاق لخروج
الاقامة المذكورة عن الزيارة عرفا كما هو مقتضى اطلاقهم او لا يقع عليه
الطلاق لصرف الاقامة عن السكنى لقصده بها الزيارة كما جاء بانه يقع عليه الطلاق
باقامته المذكورة ان كان حال حلفه ساكنا بالدار المذكورة لان استدامة السكنى
سكنى فلا تؤثر فيها النية المذكورة وكذا ان لم يكن ساكنا بها حال حلفه عملا بالعرف
فلا تؤثر ايضا فيه الزيارة مع وجود سكناه حقيقة سئل عمن شخص حلف انه
يبيع داره في هذه السنة ثم مضى من السنة التي بعدها خمسة ايام وهو يظن ان
اول السنة الجديدة يوم عاشوراء ولم يبعها فاجاب بانه لم يمكن من بيعها بعد
حلفه وقع عليه الطلاق المذكور سئل عمن حلف بالطلاق ان زوجته لا تتوجه
لمنزل والدتها مغتاظة ثم ذهبت اليه واعترفت بانها ذهبت اليه مغتاظة
ثم رجعت وقالت انها ذهبت غير مغتاظة فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا
يقبل رجوع الزوجة عما اعترفت به اولا سئل عن طلق زوجته رجعيا ثم قال
لها جامعتك في يوم الطلاق طلقتك وجئتك فقالت زوجته تكون في عصمتي طالق ثلاثا
ونيته انها خارجة عن عصمته لكونه لم يراجعها ثم راجعها فهل تصح رجعتها ام لا ويقع
عليه الطلاق الثلاث فاجاب بانه يقع عليه الطلاق الثلاث اذ الطلاق ان جعي
لا ينفي العصمة والزوجية وبهذا لو حلف بطلاق زوجته وجاءت ونيته فيه
ونيته المذكورة لا تمنع من وقوع الطلاق المذكور كما لو ظن زوجته اجنبية او نسي
النكاح فطلقها فانها تطلق اذ وقع الطلاق في محله وظن غير الواقع لا يدفعه فلا
يصح رجعتها والفرق بين هذه ومسئلة ما لو قالت له تزوجت علي فقال كل امرأة
لي طالق وقال اردت غير التي من صفتها حيث لم تطلق انه اخرجها بالنية مع القرينة فكانه
كل امرأة لي غيرك طالق ولا كذلك مسئلتنا وقد سئل البلقيني عن رجل حلف
بالطلاق الثلاث لا يجامع زوجته ما دامت في عصمته وهي معه بالثلاث فما
خلاصه فاجاب بما خلاصه بان يطلقها على عوض طلقة بحيث تبين
منه ثم يجدد عقدها فسئل عن شخص نزل عن حماره وحلف على آخر انه يركبه

٢ فالذي م
٣ الثلاثة
٢ م لا
فاجاب بانه
يقع عليه الطلاق
الثلاث ولا اره صح
٢ لا يقع م

فحلف الاخر انه لا يركبه فهل اذا حمل شخص المحلوف عليه وركبه تحلل يمين كل منهما
ام كيف الحيلة من الخلاص من الحنث فاجاب بانه لا تحلل يمين واحد منهما
ولا تحنث المحلوف عليه به واما الآخر فلا يحنث الا بالياس من ركوب المحلوف
حيث لم يعين ركوبه وبنا مسئل عمن قال لزوجته ان ضربت امتي فانت طالق
فضربها رجلها فهل يقع عليه الطلاق بذلك ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
به اذا الرئيس ضرب بالرجل مسئل عمن تزوج بكرا فقال له شخص مالك احليل ترضيها
به في الوطئ فقال علي الطلاق تحتي حليل من هنا الى عندك وبينه وبين القائل
قدر تلثي ذراع قصبة فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق
وفلانة ٢ مسئل عمن قال متى نكحت زوجي احد اس فلانة وفلانة وفلانة من الدخول في
منزلها كانت طالقا فنكحت احدا هن من الدخول اشهر البقية منه في عدتها او بعدها
٨ الصلاق ٣ فهل يقع عليه الا تمكين غير الاول او لا فاجاب بانه لا يقع عليه طلاق مسئل عن رجل
قال متى وقع طلاقي علي او حتى كان معلقا وموقوفا على ان تعد طيني كذا كذا دينارا
وحكم بصحة التعليق حاكم شافعي فهل التعليق صحيح وكذلك الحكم به حتى اذا طلقها
بتنجيز او تعليق لا يقع عليها الا ما اعطائها القدر المذكور ام لا يقع عليها ما اوقعه
فاجاب بان التعليق المذكور كما ذكر وكذلك الحكم به اذا الطلاق الواقع يستحيل
تعليق وقوعه على شيء آخر فتقع عليها ما اوقعه اذ القاعدة ان الطلاق لا يقبل الالتقاء
بالشرط والخلو قال انت طالق شرطا ان لا تدخلي الدار وعلى ان لا تدخلي وقع في الحال وان لم
يوجد ذلك مسئل عمن قال الطلاق الطلاق يلزمني لا افعلنه ثم فعله فهل يقع عليه
ذلك طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع به طلاق اذا لم ينو به التعليق لان الطلاق
لا يحلف به الا على وجه التعليق فان نواه به وقع والا فلا فيما ذكرناه بين حرلفظ
الطلاق وغيره وعلى هذا يحمل كلام كثير من الاصحاب وعلى الحالة الاولى يحمل قول الاسنوي
في تمهيده ما تعتاده الناس في العتق حيث يقولون العتق يلزمني لا افعلن كذا وكذا
ما ينطقون به منهم به محمول على انهم يقولون في العتق والطلاق ما زيادة واو القسم
وذلك لا يترتب عليه شيء فان مدلول ذلك هو القسم بهما في حال لزومهما فلا تلزمه
لا يصلى ان للقسم عند الاطلاق فضلا عن التقسل عمن قال علي الطلاق لا افعل الشيء

مسئل ٣

الثلاثين

الثلاثين قاصدا عدم الطلاق مؤولا ذلك بانه معلق عليه وعلى وجود ذلك ثم فعله
٧ بوجود ٣ فهل يقع عليه بذلك طلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق وبالله
اذ قصده المذكور رافع للطلاق بالكلية مسئل عمن حلف بالطلاق انه يوطئ
آخر عشرة اشرفيات في الوقت الفلاني فاوصله فيه عشرة قرصية فهل يقع عليه الطلاق
ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق ان عجز عن دفع الاشرفية في الوقت المذكور
او قصد بالاشرفي مطلق الدينار والمتعامل به مسئل عمن شخص قال متى ضربت زوجتي
ضربا غير مبرح بغير ذنب كانت طالقا ثم ضربها ضربا ظهر اثره على جسمها فسئل عن
ذلك فقال انها شتمتني وانكرت ذلك فهل ذلك يسمى ضربا مبرحا ام لا وهل القول
قوله بيمينه في انها شتمته او قولها بيمينها فاجاب بانه ان كان الضرب شديدا مؤديا
لما ذكر وشتمها اياه بذنب فلا تطلق ان صدقته والا فالقول قولها بيمينها لانه
وان كان ذنبا لا يجوز له ضربها بسببه بل يرفعها الى الحاكم فاذا حلفت وقع عليها
الطلاق مسئل عمن له زوجتان فاكثر وحلف بالطلاق لا يفعل كذا ثم مات احداهن
ثم فعل المحلوف عليه فهل يتعين الميتة للطلاق او لا فاجاب بانه ليس له تعيينها
له بحيث لم يقصد حلفه جمعهن ولا معينة منهن بناء على الاصح من ان العبرة
هنا بحالة وجود الصفة اذ لا يمكن وقوع الطلاق على ميتة لا بحالة التعليق فلا
للبلقيني مسئل عن شخصين بينهما مال شركة فشان عاد وتخاصما وطار ذكر
بينهما بحيث ان احدهما من شدة غضبه افضى به الحالة الى ان تعقل فيها ما يقول
وحلف بالطلاق الثلاث انه لا يصالح خصمه ثم رجع الى المحاسبة والمخاصمة وكثر
ذلك بينهما فعرض الحاضرون الصلح فصالح الحالف ناسيا الطول تخلل الكلام بين اليمين
والصلح ثم تذكر فهل يقبل دعواه النسيان بيمينه فاذا حلف وحكم له ببقاء الزوجية
فالحكم صحيح ولا يجوز نقضه ام لا فاجاب بان الحكم صحيح فالزوجية باقية
بينهما لخبر ان ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان
وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم بها ما لم يدل دليل على خلاف ذلك فان الطلاق
وان النسيان غالبا على الانسان وهو عذر له في المنهيات والطلاق منها
وليس معه في حالة نسيانه حالة مذكورة له ينسب معها الى تقصير فعله مع نسيانه

وهو الثلاث تلو طلق اربعا قال الرويانى عزى وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم بهذا المعتمد تعزيره و
تاثيمه اولا فاجاب — بانه لا تعزير على من تلفظ بزيادة على عدد الطلاق الشرعى ولا اثم

حالة مذكورة لم تنسب معها الى تقصير فى فعله مع سبحانه كلا فعل وكان الاصل
بقاء النكاح وكان توقفه بالشك باحتمال كذب الزوج فى دعواه النسيان كما يقال نظير
ما قالوه بينها لو علق الظهار بفعل نفسه ففعل ونسى ان المعروف فى المذهب
انه عائد عدم قبول دعواه النسيان فى مسئلتنا هذه انا نقول لصورة ذلك ان يفعل
ذاكرا للتعليق ثم ينسى الظهار وعقب فعله عامدا انه بعيد نادر ولكن لك مسئلتنا
على ان التعليق من قبيل ما مر من ان الاحسن تخريجه على قول حنث الناسى
واعتمده السراج البلقينى فلا يكون ذلك حاكما بتقض الحكم المذكور وسئل عن قول الزركشى
عقب قول المنهاج ولا يحرم جمع الطلقات اللام فى الطلقات للعهد الشرعى ولا اثم عليه
بها اذ ليس فى لفظه المذكور ما يجمع الطلاق الثلاث وقد صرحوا بجوازه فى قولهم
المطلوبات والمختمرات سئل عمن قال لزوجته المدخول بها انت طالق طلقة
املك معها الرجعة هل تطلق او لا لانه اوقع الطلاق بصفة غير موجودة
فاجاب بانه تطلق فى الاولى رجعيا وفى الثانية بائنا سئل عن رجل حلف بالطلاق
انه لا يطلق عزيمه الا بحقه كاملا وحبسه او بطلقه حاكم رغما عليه ثم انقضى الحال
طلاقه للفترة فهل اذا هرب وامكنه اتباعه يقع عليه الطلاق ام لا وهل اذا اطلقه
الحاكم لاعساره يقع الطلاق او لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق فى الحالة الاولى
اذ معنى قوله انه لا يطلق عزيمه انه لا يخلى سبيله ولا يقع عليه فى الثانية سئل عن
رجل قال لزوجته انت مطلقة ثلاثا ثلاثا وما به طلاقها فهل يقع عليه الطلاق او لا
فاجاب بانه يقع عليه الطلاق المذكور سئل عما لو قال لزوجته حال تشاجرهما
على بروزها مثلا على الطلاق ها والطلاق يلزمنى ما انت مرة طالق او ما انتى امراتى
او ما انا متزوج او انا عازب ونحو ذلك مما يكون افعالها من المحالعة ونحوها افعال
الرجال دون النساء المحض عليهن بالتزوج وما هى من سوء المعاشرة له وعدم القيام
بحقوقه يقع عليه الطلاق بذلك او يؤاخذ به ظاهرا ام لا لانه كناية محض كما يميل
له الكل زوجة فقال لا اطلق به فاجاب بانه يقبل قوله اذا اراد ما ذكر للقرينة
وان لم يرد شيئا او ذكر وقع الطلاق كذا وجد بخط والده بها مش اصله سئل
عمن قال ان وضعت فلانة ولدى على عصمتى فهى طالق ثلاثا ثم طلقها رجعيا

ثم وضعت

وضعت فهل لزوجها ان راجعها فاجاب بانه يقبل قوله فى الارادة ما ذكر للقرينة
بان لم تحدث نكاحا مطلقته المذكورة لعدم وقوع الطلاق المعلق بوضعها
سئل عن شخص قال الطلاق انت بادا هية ثلاثين ونوى ايقاع طلقة فهل
تقع طلقة ام ثلاث فاجاب بانه تقع طلقة واحدة قوله ثلاثين متعلق
بدا هية كما هو ظاهر سياق الكلام وعلى تقدير تعلقه بالمصدر فقد يرد ثلاثين
اخر اطلقة والاصل عدم وقوع ما زاد على الطلقة سئل عمن حلف بالله او بالطلاق
انه لا يكلمه اليوم ولا هذا الشهر ولا فى هذه السنة فكلمه فى اليوم الذى حلف عليه الطلاق
الثلاث فى الحلف به وتلزمه ثلاث كفارات فى الحلف بالله تعالى لانه عطف بلا المقتضية
لتعلق الثلاث باليمين ام لا فاجاب بانه يقع ثلاث طلقات لوجود الثلاث صفات فتلزمه
ثلاث كفارات سئل عن شخص طلق زوجته طلاقا رجعيا ثم طلب منها حاجة
فقال لها ان لم تعطينها فانت طالق وكرر ثلاثا فهل يقع عليه ثلاث طلقات او طلقة
رجعية فاجاب بانه متى اطلق الحالف حلفه المذكور وقع عليه به طلقة رجعية
سئل عمن قال لزوجته انت طالق بعد موتى هل تطلق او لا فاجاب بانه ان قصد
الايمان بقوله بعد موتى قبل تمام لفظ الطلاق لم تطلق والا طلقت فى الحال سئل
عن رجل قال على الطلاق ثلاثا تغقتنى بعد العشا بقمة هذا ثلثمائة طريق واشار
الى رجل فهل يقع عليه الطلاق الثلاث او لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور
لان الحريس ممال فلا قيمة له فكان اللفظ المذكور كناية عن احتقار المشار اليه
سئل عن نسى انه متزوج فحلف بالطلاق كاذبا فهل يقع عليه او لا فاجاب بانه
يقع عليه لانه اوقعه فى فعله وظنه غير الواقع لا يدفعه سئل عن شخص اشترى
شيئا ثم قبضه ثم سأل البايع ان يقيله فحلف بالطلاق الثلاث انه لا يقيله ثم
باعه لبايعه بمثل الثمن الاول فهل يقع عليه الطلاق المذكور فاجاب بانه
لا يقع عليه الطلاق المذكور سئل عن رجل قال لزوجته انت طالق عدد رمل
كوم الفراخ او عدد رمل بلبيس فهل يقع عليه الطلاق الثلاث كما قال انت طالق
عدد نجوم السماء او يقع عليه واحدة كما لو قال انت طالق عدد التراب فانه يقع
عليه واحدة كما قال ذلك عدد ابو الامام والقاضى وصاحب الذخائر وغيرهم

وكان هو ذكر ذلك الشهر وقد ذكر على ما يقع عليه

وحرم به بعض المتأخرين فاجاب بانه يقع الطلاق الثلاث اذا الرمل المذكور
في كلامه عام بالاضافة الى معرفة نسوا لان جمع رملة ام اسم جنس جمعي سئل عن
رجل فلاح في ارض مع اخيه مجهما حظا من تحصيل تلك الفلاحة وجعلاه صيرة
بحانه الدار ثم غاما مدة ثم حضر احدهما فراى الحطب ذهب ولم يبق منه شئ فسال
عنه فقال له شخص اخذت زوجة اخيك فقال علي الطلاق الثلاث ان كان
الحطب ما يحي وينقسم ما انا مفلح السنة فقال له شخص ان زوجتك وبنتك اخذتا
اكثر من حصتك ندخل الدار فوجد الامر كذلك فسكن غضبه ثم انه فهم انه لما برمن
قسمة ما اخذته زوجة اخيه تترك الفلاحة تزيد على نصف سنة ثم حرق الحطب
المذكور من دار الحالف المذكور ودار اخيه فهل اذا افلح بعد ذلك قبل مضي السنة يحنث
او لا وهل اذا استثنى شخص من ذلك فقال له المفتي لا بد من الخلع ثم تفلح ثم تعيد
تعيدها فقال له افعل لي ذلك فقال له افعل لي ذلك فقال له احضرني ما بيها سالك
ثم تزوج الى الفلاحة فتعمل فيها شيئا من اعمال الفلاحة ثم استاذنها فيها في
العود لك لصداق معلوم فتعيدها لك على ذلك فظني الحالف المذكور ان المفتي قال
له اعمل في الفلاحة ولم يعرف ما قاله المفتي او نسيه او ذكر انه ما فهم الا ذلك او ما سمع
لفظ الخلع وهناك بينة شرعية شهدت عليه انه سمع لفظ الخلع فهل يقبل منه نسيانه
او عدم فهمه او عدم سماع لفظ الخلع اولا فاجاب بانه ان تمكن من تسمية الحطب
بعد حلفه ولم يتسمه حنث بزرعه قبل مضي السنة والا فلا يحنث ويقبل قوله بيمينه
في عدم فهمه او نسيانه او عدم سماعه فلا يقع عليه بزرعه حج طلاقا انتهى ومعلوم
ان البينة اذا شهدت على اعترافه بالسماع لم يقبل منه دعوى عدم سماعه اوجد بخط
ولده بها مش الاصل سئل عمن حلف لا يعمل الا شريكا وقالت امرأته لم تستثن
لم يقبل قوله لمشاهته للفرع الثاني في شرح البهجة ام قولها لا فتاتكم به فاجاب
بان القول قولها كما في الفرع الاول من شرح البهجة مع تكذيبها اياه فيها واما
الفرع الثاني فلم تكذبه فيه وانما اقتصرت على نفي سماعها سئل عما قال لزوجته
ان اقمت في محل كذا ثلاثة ايام فانت طالق فاقامت اقل منها ثم رجعت اليها
بعد خروجها منها ام يحنث فالذي فاجاب بانه يحنث بالاقامة المذكورة

فاقامتها فيه مفرقة لا يحنث بخلاف قوله ان اقمت في قرية للضيافة ثلثة ايام فانت طالق فاقام

لصدق

لصدق الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة ايام او سنة او صومها
فانها تجزئه متفرقة بخلاف لصدق الاسم بها فاشبه ما لو نذر اعتكاف شهر او عشرة
ايام او سنة او صومها فانها تجزئه متفرقة لصدق الاسم بدون التتابع بخلاف ما لو حلف
لا يكلمه شهرا الان مقصود اليمين الهجر ولا يتحقق بدون التتابع وقد اشتبه في هذه
المسئلة بالحنث ثم توهم خطائي فيها فاعيد السؤال فيها مع تنظيرها بمسئلة الضيافة
فاجبت فيها ايضا بالحنث وانها ليست كمسئلة الضيافة لانها لم تقم لها ثلاثة ايام
لانها اسم لما يهتماء للمسافر من الطعام عند نزوله من السفر ولم تقم ثلاثا الا في اول
قدومها وكما في ثانيه سئل ما الراجح من وجهين فيما لو قال لمطلقته الرجعية يا مطلقة
انت طالق وقال اردت تلك فهل يقبل منه او تقع طلقة اخرى فاجاب بانه
يقبل منه سئل فيما لو قال يا مائة طلقة وقع ثلاث او مائة طالق هل تقع واحدة
او ثلاث وجهان رجح كلا مرجوح ما المعتمد منهما فان قلتم بالاول فما الفرق بينها
وبين ما قبلها وقد سووا بين انت طالق واحدة الف مرة او كالف مرة في انها تقع
واحدة وهو مشكل بما تقدم فاجاب بان المعتمد من الوجهين اولهما والفرق بينها
وبين ما قبلها ان التشبيه فيها بذوات المطلقات ووصفهن بالمطلقات حاصل
بالطلقة الواحدة فحمل التشبيه على اصل الطلاق لانه المتيقن دون العدد بخلاف الاولى
وانما سووا بين انت طالق واحدة الف مرة وكالف مرة لان ذكر الواحدة يمنع لحوق
العدد واوقعوا في الاولى الثلاث لتضمن كلامه فيها اتصافها بايقاع الثلاث عليها
حال كونها مدخولا بها سئل عما لو قال لزوجته ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء
فهل هو تنجيز او تعليق فاجاب بانه تعليق فلا يقع الطلاق الا بوجود صفته
وظاهر انه لو قال اردت التنجيز عمل به سئل عن شخص تشاجر مع غيره فقال
علي الطلاق الثلاث ما انا ساكن في بلدك هذه ان لم تكن السنة كانت الاخرى فهل
يحنث بسكناه في السنة الاولى ام لا فاجاب بانه لا يحنث بسكناه في البلد
السنة الاولى سئل عمن اشهد عليه انه لا يتزوج على زوجته وان لا تسافر عنها
ثلاثة اشهر متوالية بلا نفقة ولا منفق وان يسكن بها في الدار الفلانية مدة
الزوجية ومتى فعل غير ذلك تكون طالقا الا برضاها في النقلة من الدار فهل

فيهام

ملخ

ح جامع م

يقع الطلاق بوجود بعض الصفات او لا بد من الجميع فاجاب بانه لا يقع الطلاق
الا بوجود جميع الصفات او لا بد من الجميع فاجاب سئل عمن قال لزوجته انت
طالق انت طالق انت طالق في ثلاث مجالس بحكم قاصدا بالمرتين الاخيرتين الاخبار
هل يقبل كما يحدث الزركشي ام لا فاجاب بانه يقبل منه ارادة الاخبار كما في نظائر
لهذه المسئلة سئل عمن جواب البلقيني في فتاويه عمن تخاصم مع زوجته فقال
لها هذا البيت حرام علي وانت ايضا حرام ووقع في نفسه انهما بهذه العبارة طلقت ثلاثا
فقال لها انت طالق ثلاثا بانه لا يقع عليه طلاق كما اخبر به بانيا على الظن المذكور
انتهى هل هو معتمد واذا قلتم نعم فما الفرق بينه وبين ما في الروضة حيث لو قال انت طالق
بائن ثم قال بعد منه انت طالق ثلاثا وقال اردت بالبائن الطلاق فلم تقع على الثلاث
لصادقتها البينونة لم يقبل منه كما نبه متهم فاجاب بان ما افتى به معتمد وقد
صرح لها صاحب بقبول ارادة الاخبار في نظائر هذه المسئلة والفرق بينها وبين
مسئلة الروضة واضح فانه فيها منشئ وفي هذه مخبر بحسب ظنه سئل عن قول
الزركشي وقواعده تبعا للاذرعي ذكر الرافعي في الطلاق انه لو قال اذا اخذت حقك
مني فانت طالق فاكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره وتضيه
ترجيح عدم الحنث والمتجه خلافه لانه اكراه بحق انتهى معتمد ام لا كما نبه على ذلك
السيد السمهودي فاجاب بان المعتمد عدم الحنث لكن المناسب فاكرهها السلطان
حتى اخذت بنفسها ولهذا قالا ان المزني في الروض لما ذكر الاكراه على الاخذ وما ذكره
الزركشي كالاذرعي مبنوع فقد ذكر الشيخان وغيرهما ان الاكراه بحق يمنع الحنث
ايضا سئل عمن حلف بالطلاق لا يسكن هذه البلدة فخرج منها ثم عاد اليها لعيادة
او نحوها هل يحنث بالمكث بها ام لا واذا قلتم بالحنث به فما قدره واذا قلتم بعدمه فهل
هو عذر وان اطال المكث حتى لو عاد لعمارة فمكث لها يوما فاكثر لا يحنث ايضا
فاجاب بانه لا يحنث بالمكث للمحاجة اليه للعيادة ونحوها كما اطلق الشيخان
وغيرهما وان نقل الاذرعي وغيره عن تعليق البغوي الحنث به ولا اشكل ما ذكرته
بما قالوه من انه لو عاد مريضا قبل خروجه ومكث عنده يحنث لانه خرج في مسئلتنا
ثم عاد وثم لم يخرج سئل عمن ادعى طلاق زوجته بعوض فانكرت وحلفت توجه

نفقتها

نفقتها وكسوتها في مدة العدة ثم مات فيها فهل ترثه او لا فان قلتم ما رثها فما الفرق
بينها وبين من مات قبل الاختيار عن اربع مسلمات واربع كتابيات حيث لا ارث
للمسلمات فاجاب بانه ترث الزوجة من تركة مطلقها لثبوت كونها رجعية بيمنها
والفرق بينها وبين مسئلة المسلمات والكتابيات ان استحقاق المسلمات الارث غير
معلوم لاحتمال انه كان يختار الكتابيات وان استحقاق بقية الورثة للارث معلوم
والاصل عدم المزاحم سئل عمن حلف لا يدخل هذه الدار فدخلها ناسيا فظن وقوع
الطلاق به ثم دخلها عامدا اتكالا على ظنه المذكور هل يقع عليه الطلاق به ام لا فاجاب
بانه لا يقع الطلاق بدخوله المذكور لظنه المذكور لخلال اليمين وان لا طلاق معلق به
بل اولى بعدم الوقوع ممن فعل المحلوف عليه جاهلا بانه المعلق عليه الطلاق مع علمه
ببقاء اليمين سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا يؤذن في هذه البلد في هذه السنة
المذكورة على المأذنة المذكورة بعد ان رأى الذي منها حتى ام لا فاجاب بان المقتضي
لا يقاع الطلاق الثلاث عليه ان يؤذن اذانا كاملا مع ما ذكر من كلماته الخمس عشرة
في البلد المذكورة في السنة المذكورة على المأذنة المذكورة وان ازيل منها شيء بعده اسمها فقد قال
الشيخان ولو قال لا اخل هذه الدار فانهدمت نظران بقي اصول الحيطان والرسوم
حنث اي لبقاء اسمها سئل عمن علق طلاق زوجته على وطئ ضرتها فاد عته المعلق
طلاقها وانكر الزوج فبينت الواطئ المذكور فاجاب بانه لا تنتفي الا باقراره او بينة
رجلين سئل عن الراجح في المسئلة المرجحة فاجاب بان الراجح فيها كما رجحه الشيخان
وغيرهما وقوع المنجز دون المعلق والقول بعدم وقوع كل منهما للدور ضعيف لا يعول
عليه بل منبوذ فاتكله الى مخالفة الاجماع واحالوا عن شهته سئل عمن علق طلاق
زوجته على عدم دفع نفقتها لها مدة معينة ثم ادعى دفعها لها او انها نشزت فيها
او في بعضها او اعساره بها او بغيرها اذا علق به الطلاق وان لزمه ذلك
في مقابلة عوض او عهدله مال او اقر بالقدرة عليه فهل يقبل قوله بيمينه بالنسبة
لعدم وقوع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه بالنسبة لعدم وقوع
الطلاق لان الاصل تتأكد العصمة سئل عن قول الروضة ويحرم ان يحلف اليمين
ويستطها كقوله اذا جاء رأس الشهر فانت طالق ثلاثا فانه يملك استطها

بان يقول لها انت طالق قبل انقضاء الشهر هل هو مقيد بما اذا كان قبل الدخول أو انقضت
عدتها قبل مجيء راس الشهر بوضع حمل او غيره اما اذا جاءت بان صورة مسئلة الروضة
ان توجد صفة الطلاق المعلق في حال بينونتها وهذا واضح سئل عمن قال لغير
الطلاق او الطلاق يلزمه ساء المتكلم موضع الهاء فيهما فهل يقع عليه الطلاق بذلك
سواء قال بعده كلاما اجنبيا نحو اللهم صل على محمد ام لا وسواء انوى بذلك الطلاق او لا لان
ذلك صريح مثل قوله انت طالق فاجاب باللفظان المذكوران صريحان في الطلاق
فيقع على القائل بكل منهما الطلاق سواء قال بعد كلاما ام لا ومعلوم ان الصريح
لا يحتاج الى نية اتباع الطلاق انتهى كذا وجده بخط ولده بهامش الأصل سئل عمن
قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اي شيء اقول انت طالق فهل يقع الطلاق قياسا
على نظائره أم لا كما قاله بعضهم فاجاب بانه ان نوت بلفظها المذكور تطلق نفسها
طلقت لان عليه حراما من جهتها حيث لا ينتفع منها من يحرم الجمع بينهما ولا اربعا سواها
ويلزمه صونها فصح اضافة الطلاق اليه لحل السبب المقتضي لهذا الحرم مع النية وهذا
ح قياس النظائر وان لم تنوه طلاقا او نوته به ولم تنو اضافته الى غير محله فلا لان
في وقوعه من صرفه بالنسبة الى محله وهذا محمل قول بعضهم سئل عمن قال كلما لبست
او كلمت فانت طالق فهل تكون الاستدامة في ذلك موجبة للتكرار ام لا ويكون
ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء كما قاله البلقيني فاجاب بان الاستدامة تنهما
موجبة للتكرار كما شملة كلامهم في المختصرات والمطولات وقد نسب في السؤال
للبلقيني من ان ذكر كلما قرينة صارفة للابتداء ممنوع اذ لا يصرف اللفظ من حقيقته
الى مجاز الا بدليل ولكني لم ار كلامه سئل عن قاعد حلف بالطلاق ان لا فاجاب
بقعد الى الغروب ثم استمر قاعدا ثم قام قبل الغروب فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق لان كلامه يفيد العموم اذ هو لنفي جميع وجوه القعود
لتضمن الفعل المنفي لمصدر منكر فمتى لو حلف لا واستدام القعود قعد قبل الغروب
لانه لا يديم قعوده الى الغروب فلتنامل واما لم يحنث من حلف لا يساكنه شهر
رمضان بمساكنته بعضه لعدم اطلاقه عليه حقيقة سئل عمن فعل شيئا
ونسيه وعلق وقوع الطلاق على فعله ثم تبين انه فعله وصدق على فعله وادعى

انه

انه فعله وصدق على فعله وادعى انه نسيه فهل يقع عليه الطلاق فاجاب
بانه يقع عليه الطلاق الثلاث بدخولها ان لم يتعين طريقا لخلاصها من ضربه
ولا لم يقع طلاق لكونها مكرهة عليه سئل عن امراة ادعت على زوجها انه
اوقع عليها الطلاق الثلاث فمقتضى انه علقه على طلوعها سماء معينا وانها طلعته
فصدقها على ذلك ثم ادعى انه طلقها طلقة رجعية وانقضت عدتها قبل حلفه ولم
يراجعها ثم انه حلف على ذلك فهل يقبل منه ذلك وبدين ام لا فاجاب بانه لا يقبل
منه ذلك وبدين ام لا فاجاب بانه لا يقبل منه ذلك وتطلق ثلاثا ولا يدين
لاستلزام دعواه رفع الطلاق بالكلية سئل عمن طلقها رجعيا وحكم الحنبلي بوقت
الطلاق وقلتم ان من موجبه العدة والحاكم المذكور يرى اسقاط العدة اذا كان الزوج
صغيرا فما في مسئلتنا هل يجوز للشافعي ان يعتمد عليها عتق الطلاق من غير عدة بناء على ان
حكم الحاكم في محل الخلاف ينفذ ظاهرا وكذا باطنا وعلى ان قوله موجب الطلاق عام
لانه مفرد معرف للعرفة فهو نه قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته عندك ان كان
عدة له سئل عن الحلف بالطلاق في حال الغضب الشديد المخرج عن الاشعار
هل يقع عليه كما افتى به عصري وهل يفرق بين التعليق والتنجيز ام لا وهل يصدق
الحالف في دعواه شدة الغضب وعدم الاشعار لاجاب بانه لا عبرة
بالغضب بنفسه نعم ان كان زائل العقل عذر سئل عمن حلف على زوجته بالطلاق
الثلاث انها تخرج او تاكل طعاما انها ان قسمه فخالف ولم تفعل والحال انها تكرهه
وتقصد بها الخلاص من العصمة وهو يعلم ذلك فهل يحنث بفعلها المعلق عليه المذكور
او لا وما هي الحالة هذه ممن لا يتالى بحلفه كالحجج والسلطان او ممن يتالى به ولم
يقصد المعلق اعلامها حيث يحنث بفعلها ولو جاهلة او ناسية او مكرهة او لا
فاجاب بانه يقع بها الطلاق بفعلها كما اثر لفظه المذكور وهي ممن يتالى بحلفه
حتى لا يقع بفعلها ناسية او جاهلة حيث قصد اعلامها او مكرهة سئل

عن امراة زوجتان بمكتين متباعدين ضرب احديهما ثم ذهب الى الاخرى ليضربها فاغلقت

الباب ودونه نقال انتوا طالق فهل يختص الطلاق بالحاضرة الواقع لها الخطاب على ما فيه من لحن العوام

دون الغائبة لكن نها لم تخاطب بالطلاق ولم تنادى فليجرى فيها المنقول فيما اذا نادى احدى زوجتيه

فاجابته الاخرى نقال انت طالق وهل اذا قصدهما بلفظه المذكور تطلقتا ام لا فاجاب بانه

يقع الطلاق على الحاضرة دون الغائبة فان قصدهما بلفظه المذكور طلقتا كما فى المسئلة المذكورة وقام فى مسئلتنا

مقام النداء فى قصد اتيانه بضمير الجمع بحسب عرف العوام الذين لا يفرقون بين ضمير جمع المذكرين والمؤنثات ويؤيده ٥

حصول المشاجرة مع كل منهما ولا يؤثر فيه افراد لفظ طالق لان الخطاب فى الصيغة اذا لم يخل بالمعنى كان كالخطاء فى

الاعراب سئل عن عقد طلاق زوجته بدخولها مكانا معينا فدخلته وادعت نسيانه او جهلها او اكراهها

هل يشترط قولها فى نيانها من غير بينة فلا يقع به طلاق ام لا بد من البينة فاجاب بانه يشترط قولها فى نيانها

من غير بينة لا بد لا يتصور شهادة بها به اذ لا اطلاع لها عليه وتقيد قولها ايضا فى جهلها بالمكان المحلوف عليه اذا

لم يعلم به ولا يقيد قولها فى كونها مكرهة على دخولها الا بقرينة وحق ذلك ما لم يكذبها الزوج فى دعواها

والا طلقت فى الاحوال الثلاث مؤاخذة له باقراره سئل عن شخص حلف بالطلاق على شخص انه يأكل هذه اللقمة اللحم

فقال انا شبعان وسأكلها فتركها فاخذت وعدمت فهل يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق

قبل تمكن المحلوف عليه من اكلها سئل عن رجل له زوجتان علق الطلاق الثلاث على صفة ولم يعين واحدة منهما

ثم خالع احديهما فهل له بعد وجود الصفة ان يعين الطلاق فى الخالعها ام لا فاجاب بانه ليس له تعيين الطلاق

فى التى بانت منه قبل وجود الصفة قياسا على ان الاعتبار بالحالة وجود الصفة لا بالحالة وجود التعليق سئل عن شخص

حلف بالطلاق انه سا يطلع الى بيت فلان فطلع من بيت جار زيد البيت ونزل من سطح البيت المحلوف عليه فهل

يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان احتاج بعد انتهاء صعوده من زيد البيت الى صعود الى سطح البيت

المحلوف عليه حنث لانه طلع فى آخر زيد البيت والا فلا فحينئذ يسئل عن قال لزوجته يوم يموت ولدى تكونى

طالق ثلاثا فمات بالليل فهل يقع عليه الطلاق او لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المذكور الا ان اراد

باليوم الوقت فيقع لانه يتجه بعد عن سئل عن حلف بالطلاق او بالله ليطأن زوجته بهذه الليلة فجئ فى الحال

مدعيا النجاز طالبا يمينه حينئذ فاجاب بانه لا حنث لعجزه عنه سئل عمن قال لزوجته انت طالق قبل ان اتخلق

وقد قال فيها الصيمرى تطلق اذا لم يكن له ارادة بها بعد معتمد فاجاب بان ما ذكره الصيمرى من وقوع الطلاق

اذا لم يكن له ارادة واضح اما اذا كانت له ارادة بان قصد انه يقول له قبل ان تخلق قبل تمام لفظ الطلاق فلا

وقوع

وقوع به سئل عن قول الرافعى لو قال ان لم يكن وجهك او وجه اضوء من القمر لا علم جوابه فيه هل

لاحد فيه جواب فاجاب بانه يقع الطلاق بما ذكر فى نسخ الرافعى الصحيحة بعد قوله ان لم يكن وجهك اضوء

من القمر فانت طالق لم تطلق ولو قال اضوء فالحكم بخلافه اى فتطلق وبه صرح القفال وغيره سئل عن

شخص كرر قوله ان وضعت الله فانت طالقة فهل تتعدد الطلاق فاجاب بانه لا يتعدد الطلاق الا ان

نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس سئل عن ناظر جامع حلف على شخص بالطلاق الثلاث انه لا يجاور

عنده وخبزه وجامكيته وطعامه متطوع كل منها فالذى يحنث به فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق الا بان

يجاور عنده مع قطع كل من خبزه وجامكيته وطعامه سئل عمن قال لزوجته انت مطلقة بصيغة اسم الفاعل

من طلق بالتشديد فهل هو صريح مطلقا او كناية مطلقا او يفرق بين النحوى وغيره فاجاب بان اللفظ المذكور

كناية طلاق فى حق النحوى وغيره لان الزوجة محل التطليقة وقد اضافه الى غير محله فلا بد فى وقوعه من قرينة

بالنية الى محله خصوصا كما لو قال انا منك طالق سئل عن قال لزوجتيه احديهما انتما طالقة ثلاثا قاصدا بها

طلاقهما فهل يطلقان ثلاثا لوجود اللفظ الصريح فى طلاق المخاطبة ولوجود نية طلاقهما فى غير المخاطبة فلا

يضر الخطأ فى اللفظ ووقوع ضمير الجمع موقع ضميرى المثنى ووقوع الواو فيه موقع الميم والاخبار بالمفرد عن الجمع او

الخطأ فى تذكير ذلك للاضرار تطلق ثلاثا المخاطبة فقط كما زعمه بعض الفضلاء قياسا على ما لو ناداهما احدى

زوجتيه فاجابتاه الاخرى فقال مع ظنه انهما المناداة انت طالق فانها تطلق دون المناداة والفرق

ظاهر فاجاب بانهما تطلقان ثلاثا لما ذكر على ان كثيرا من العوام يعبر باللفظ عن الجماعة من اثنين او اكثر ذكرين

او اثنين او مختلفين وقد قال الرونانى احدى زوجتيه فاجابته الاخرى فقال لها انت طالق عالما بان

المجيبة غير المناداة وقصد المناداة طلقت وكذا المجيبة على الصحيح لكن يدين فيما دون المناداة اى ولا يخفى ان

وقوع الطلاق عليها في مسئلتنا او الى حرف وقوعه عليها في هذه سئل عن شخص تغيرت عليه هيئة بكرة
وجها بسببها ما لا يليق بها وقيل له بهذه زوجتك فظن او اعتقد انها غيرها فقال ان كانت بهذه زوجة
فهي طالق ثلاثا فاقيم فيها مفتٍ بوقوع الطلاق الثلاث قياسا على ما لو طلق امرأة من وراء حجاب او في ظلمة
وهو يظنها اجنبية او انكحها له ابوها وكيله وهو لا يدري واقتى غيره بانه لا يقع مستندا في ذلك الى
انه حلف جاهلا والجاهل لا يقع عليه الطلاق كما رجحه الشيخان وغيرهما ان لو حلف على نفي شيء وقع جاهلا
به او ناسيا له حيث كما لو حلف ان زيدا لم يكن في الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم وفي فان قصد
بحلفه ان الامر كذلك في الحقيقة لم يحنث وان لم يقصد بالطلاق ان بهذا الذهب هو الذي اخذه من فلان
فشهد عدلان بانه غيره لم يقع عليه الطلاق ان جهل غم ان الزوج ووالدها ترافعا الى حاكم شافعي حادث
والدها على الزوج ان ابنته بانت منه بمقتضى اليمين المذكورة فاجابا بانه قاذف لذلك على غلبة ظنه و
اعتقاده انها ليست زوجته فحلفه الحاكم يمينا على طبق دعواه وحكم ببقاء العصمة وعدم وقوع الطلاق
معتمدا افتاء المجيب الثاني فهل العمدة على الاول وهل تعد الاول اذا كرره او الثاني صحيح وهل حكم الشافعي
صحيح ناجابا بان العمدة في هذه المسئلة على وقوع الطلاق الثلاث ولا يمنع منه ظن المحلف خلافه لعاقع
به ولا اعتقاده كما في سائر التعاليق من فحوى ان كان بهذا الطائر غرابا فانت طالق معتقدا كونه غير
غراب فبانا غرابا صريح فيه بوقوع الطلاق وقد صرحوا بان الشرط اللغوي في تعليق الطلاق فحوى
يرجع الى كونه سببا يوجب المعلق عنه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم للقاعدة فحصل الشرط اللغوي
صفة عرفية في السبب الموجب لوقوع طلاق زوجته بزنا فلان وهو ما يظن به لا يظن انه يزني وكان فلان
مما يلزم ان يخبر الحالف سرا وبان الحلف بصيغة التعليق كقوله ان كان زيد في الدار فانت طالق وكان فيها

يوجب

يوجب الحنث لانه قد تحقق شرط المعلق عليه الطلاق وهو لم يتعرض الا للتعليق بكونه فيها ولا اثر للجهل
بكونه فيها او النسيان له وبان من حلف بالله تعالى او بالطلاق او بغير صيغة تعليق على ان الشيء الفلاني لم يكن او
ظنا منه انه كذلك او اعتقد ذلك به او نسيانه ثم تبين له انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فقد احدث
منها ان يقصد ان الامر كذلك دفعا لنفي المدعي بان يقصد به ما يقصد بالتعليق فيعد حكمه حكمه فيحنث حينئذ
كما يقع الطلاق المعلق بصفة عند وجودها وعلى هذه الحالة يحمل كلام الشيخين في مواضع منها ما قالاه في
تعليق الطلاق من انه لو اشار الى ذهب وحلف بالطلاق انه الذي اخذه من فلان فشهد عدلان بانه ليس ذلك
الذهب طلقت على الصحيح لانها وان كانت شهادة على النفي الا انه نفي محيط به العلم وقد حمل بعضهم هذه
المسئلة على المعتمد وانه لو حلف بالطلاق ما فعلت كذا فشهد عدلان بانه فعلم وصدقها الزمه الاخذ بالطلاق
وانه لو قال لزوجته زنيت او سرقت او خرجت فانكرت فقال ان زنيت او سرقت او خرجت فانت طالق
حكم بوقوع الطلاق لاقراره اولا وقد صرحوا بوقوع الطلاق المعلق بوجود صفته مع اعتقاد الحال خلافا في مسائل
كثيرة منها ما قاله السبكي ان لم يكن الخير والشر من الله فامرأته طالق وقال المعتزلي ان كان من الله فامرأته طالق
او قال السني ان لم يكن ابو بكر افضل من علي فامرأته طالقة وقال الرافضي ان لم يكن علي افضل من ابي بكر فامرأته
طالق وقع طلاق المعتزلي والرافضي وما لو قالت لمرأته انت من اهل النار فقال ان كنت من اهلها فانت
طالق وكان كافرا طلقت وما لو قال ان لم احج في هذا العام فامرأتي طالق فشهد شاهدان انه كان بالكوفة
يوم الاضحى وقال بعد قد حججت طلقت وما لو قال ان ضربتك فانت طالق ثم ضرب غيره فاصابها فانها
تطلق وما لو وطئ زوجته معتقدا انها امته فقال ان لم تكوني احلى من زوجتي فهي طالق فانها تطلق لوجوده
لانها هي الحرة فلا تكون احلى من نفسها نعم اطلق الشيخان عن ابي حامد المروزي وانما لم يقع الطلاق المعلق بفعل

شخص اذا فعله ناسيا او جاهلا لان القصد منه الحث على عدم مخالفته له والمنع منها وفعل الناسي او
الجاهل لم توجد به مخالفة فعنى عنه لانه لا يمكن الاحتراز عنه ولهذا لو لم يقصد المعلق الحث او المنع كما
لو علقه بفعل من لا يبالي بتعليقه او يبالي به ولم يقصد اعلامه وقع الطلاق بفعله وهو ناسيا او جاهلا
لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير قصد حث ولا منع وكما لو علقه بفعل صبي او مجنون لا يميز
ولا يقدح فيما ذكرته ما قاله الخوارزمي من انه لو تزوج امرأة في الرستاق فذهبت الى البلد ولم
يعلم تقييد له انك زوجة في البلد فقال ان كان لي زوجة في البلد فهي طالق وكانت في البلد فمع قوله في حنث
الناسي اه لمخالفته لكلامهم ولقوله بالحنث فيما لو نسي تقييد لحنث الناسي اذا حلف على امر ماض وعلم
مستند اليه الجواب الثاني من المنقول لا دليل له في شيء منها كما يظهر بادنى تامل وقد علم ان حكم الث في بقاء
العصمة وعدم وقوع الطلاق اعتمادا على افتاء الثاني باطل وانما اطلت الكلام فيها لما بلغني ان جماعة من
المفتين وافقوا الثاني سئل عن تزوج بزوجته فقال لامرأة طلقي قومي قومي لها به طالق ثلاثا هل
تطلق اولا وهل يحتاج انشاء توكيل للمرأة اولا فاجابوا بانها لا تطلق باللفظ المذكور لانه يحتمل التوكيل
لتطلق المرأة فلا تطلق الا بتطليقها اياها ويحتمل الاخبار اي انها طلقت ثلاثا وتكون المرأة
مخبرة لها بالحال ان الطلاق لا يقع بالشك فان صرح بقصده شيء من المعنيين عمل به سئل عن قال لزوجته
ان خرجت غضبتي منه فانت طالق فخص لها غضب منه وغضب والدها فخرجت غضبتا منهما فهل تطلق او لا
فاجابوا بانها لا تطلق لان قوله منه في موضع الصفة لكونها غضبتي وهذا الصفة معتبر فكانه قال ان خر
جت غضبتي كائنة لامر غيري او في موضع التعليل فكانه قال ان خرجت غضبتي من اجلي لامر اجل غيري سئل
ما المعتمد في قوله ان خرجت لغير الحمام فانت طالق فخرجت له ولغيره فاجابوا بان المعتمد عدم وقوع الطلاق
لان

لان اللام فيه للتعليل فكانه قال ان خرجت لاجل غير الحمام ولم تخرج لغيره فقط سئل عن حلف بالطلاق
لا ياكل لغدا طعاما فاهدي له المحلوف عليه له طعاما او اضافه به فاكله هل يحنث ام لا فالمعول الاصحاب ان الضيف يملكه
عند وضعه في فمه او عند الازدراد على الراجح للمنة اكل ملكه فاجابوا بانه لا يحنث باكله المذكور لملكه اياه قبله
ابتداء عن اكل طعام كل طعام المحلوف عليه ولان الايمان تتبع في الالفاظ دون القصود سئل عن قال انت
طالق ثلاثا الا واحدة له هل تقديره دخول ثلاثا تقربها او طلاقا ثلاثا لانه المعتاد او هو عائد اليهما فاجابوا
بان تقديره دخول ثلاثا فتقع طلقة واحدة ان دخلت الدار ثلاث مرات لان قوله ثلاثا اقرب الى دخلت
من طالق ولان الاصل في العمل للفعل ولان الاصل عدم وقوع ما زاد على طلقة تشكك في وجوبه فيستصحب ببقاء
العصمة فيه سئل عن قال لزوجته انت طالق ولم يقصد تاكيدا ولا استئنافا وتحقق انه اتى بالمشيئة وشك
هل وقعت في كل الصيغ او في بعضها ولا يعلم عينه هل هو الاول او غيره فهل يقع الطلاق الثلاث او بعضه او لا يقع
شيء فاجابوا بانه مقتضى اتيانه بالالفاظ المذكورة وقوع الطلاق الثلاث وقد تحققنا باتيانه بالمشيئة المعتبرة
رفع طلقة واحدة منها وشككنا في رفع غيرها والاصل عدمه سئل عما لو حلف انها للمدخول بها في هذا الوقت
ولم ينو شيأ فتاخرت خمس دورات ثم قامت هل يقع الطلاق ام لا فاجابوا بانه لا يقع الطلاق عليه لان قيامها اليوصل
في الوقت اشارة اليه عند حلفه سئل عما لو قال لزوجته ان ولدت ولدا ومات فانت طالق فولدت ولدا حيا
هل يقع لان الواو لا تفيد الترتيب لان اراد الحالف ذلك فلا يقع فاجابوا بانه ان اراد الحالف شيأ عمل باراده والا
وقع الطلاق سئل هل المعتمد ان الابتداع اكل كما في الروضة في باب الايمان ام لا كما في الروضة في باب الطلاق
فاجابوا بان المعتمد في كل باب ما ذكر فيه وانما حنث بالابتداع في الايمان دون الطلاق لان المعتبر في الايمان العرف
والبيع يطلق عرفا على الاكل عليه والمعتبر في تعليق الطلاق الوضع اللغوي والبيع لا يتناوله وحينئذ فلا تناقض بينهما

ان دخلت الدار

سئل هل الطلاق بلا نية فقط صريح مطلقا او كناية مطلقا وما المعتمد في ذلك فقد اختلف فيه فتوى اهل
العصر فاجاب بان المعتمد انه كناية لان قوله بلا نية فعل مضارع صالح للحال والاستقبال ولهذا صرحوا بانه كناية
في العتق والخلع وغيرهما فقد قالوا لو قال لزوجته طلقي نفسك فقالت اطلقت لم يقع في الحال شيء لان الطلاق
للاستقبال فان قالت اردت الانشاء وقع في الحال ولو قال المدعى عليه انا اقر بما ادعيته لم يكن اقرارا
ولو قال اسعفك بهذا لم يكن صريح ايجاب ونظائر هذه كثيرة ثم رايت في كلام عن الاصحاب انه صريح
وتوجيهه بان بلا نية مستعمل في الحال للعرف فالمعتمد انه صريح سئل عن رجلين متزوج كل منهما بنت
الآخر وسكن كل بزوجته في دار فراحت احدى الزوجتين الى بيت ابيها غضبانة فاراد زوج الغضبانة
ان يغضب بنته ايضا فراح اليها في بيت زوجها وطلبها ان تروح معه وحلف بالطلاق الثلاث
ما يروح الا بها واطلق لفظ الرواح فخرجت مع ابيها الحالف فمنعها زوجها فوجدها ابوها حاملة
ثقيلة ويشق عليها المشي فرجع الحالف الى داره وترك بنته في الطريق فرجعت الى دار زوجها فهل يقع
عليه الطلاق المذكور لانه لم يرح بها فاجاب بانه حيث بر واحنث المذكور سئل عن قال لزوجته
على الطلاق متى رحت دار اهلك طلقتك فراحت ولم يطلق حالا فهل يقع الطلاق حالا ام لا فاجاب
بعد حمد الجواب عن جواب الشيخ زكريا عن سؤال صورته ما قولكم في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها
متى خرجت من بيتها الى السوق او غيره بشكل يهان فيه بين اربعة نقباء فخرجت منه بغير اذنه فهل له تاخير
الشكوى او لا فاجاب بما صورته ليس له تاخير الشكوى بعد خروجها الا حيث ينجح الى قوله متى خرجت ولم
تحنث باربعة نقباء مثلا فانت طالق ونحو تعليق باثبات ونفي وقتي لا تقتضي الفور في الاثبات وتقتضيه
في النفي لكنه بناء على تقضيه بعد الخروج وقد وجد اه فاجاب بانه ان قصد بقوله طلقتك مثلا فانت
طالق

طالق وقع الطلاق بر واحنا والا فلا يقع في الحال وما افتى به شيخ الاسلام رحمه الله تعالى محمول على ما اذا قصد الحالف
بحلفه شكواها على الفور بدليل تقديره المذكور واما اذا لم تقصد به الفور فلا تطلق ما دام امكان الشكوى
موجودا لان مبنى مسئلتنا لم تقع الا في الاثبات والدليل على النفي سئل عن قال الشخص على الطلاق انه كذا
كما قاله الزمني في المنثور وقال لا نص فيه لدي وكثير من الناس لا يعرفونه طلاقا فما اقتضاه كلام الشرح و
الروضة في اثناء فصل في مسائل منثورة متعلقة بالصريح والكناية وفي الزيادات للبغوي انه لو قال
بنت طلاقك الى ان قال وانه لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي طلقت للعرف ولو قال فرض علي لم تطلق
لعدم العرف فيه ورأى البغوي ان جميع هذه الالفاظ كناية لانه لو قال اطلاقك علي فاقتضى عليه ونوى وقع
فوصفه بواجب او فرض يزيده تاكيدا بهذا لفظ الروضة وكلام العزيز والمغني ووجه الاقتضاء انه ما يشبه
الشيء الا بالمتفق على ترجيحه او على القطع به فاقتضى كلامهما ان طلاقك علي كناية على الراجح او بلا خلاف ويؤيده
ان انت طلاق او الطلاق كناية على الاصح وعللوه بانه لم يثبت له بكذا شيوع في الشرع ولا تكرار في القرآن
وليس جاريا على قياس ذلك فلم يكن صريحا واغا كان كناية لان المصدر قد يجيء بمعنى اسم الفاعل كقوله قل ارأيتم
ان اصبح ماؤكم غورا اي غائرا واذا ثبت هذا فيما ذكر فيه الحل فان انت طالق او انت الطلاق او طلاقك علي او مثله
علي طلاقك لعدم الفارق فيما لم يذكر فيه الحل فعلي الطلاق او الطلاق علي اولى ويمكن الفرق بين الطلاق
لي والطلاق واجب علي وبين علي الطلاق ذكر متعلق الجار والمجرور في المثالين الاولين وتعيينه لمعنى الطلاق
فجعل علي الطلاق فانه غير متعين لمعناه لوجوب تعلق الجار والمجرور بالكون والاستقرار المطلق وذلك لا يتعين
لمعنى الطلاق لصلاحية الكون والاستقرار المطلق لمعنى الفرض واللازم والواجب بل لغيرها على ان علي الطلاق
لم يشتهر استعماله لمعنى الطلاق انشاء وانما اشتهر بمعناه مع ان اشتهار اللفظ بمعنى الطلاق مع احتماله غيره كان على

كما صلا له قال لامرأته ان حضتما حيضة فانتما طالقتان ثلاثة اوجه اصحها يقع قبله حيضة فاذا ابتدأتهما
الدم طلقتا والثاني اذا تمت الحيضتان طلقتا وبهذا اعتمد الرملي والثالث انه يقع فلا تطلقان اوان حا
ع ضتا ويجري الخلاف في قوله ان ولدتما ولدا واحدا فما في التحرير تبعا لاصله بهو الوجه الثالث سئل عن شخص علق
طلاق زوجاته ثلاثا باراقة خمر عليه ثم اكرهه شخص على شربه بهذا الحد واراقها عليه فهل يباح له شربها
ام لا فاجاب بانه يباح له شربها دفعا للضرر به بتطليق زوجاته كما ذكر سئل عن قال لزوجته ان حضت
ليلة فانت طالق فهل تطلق بمضي ليلة واحدة ام باقل الجمع فاجاب بانها لا تطلق الا بمضي ثلاث ليال فان
الليل واحد بمعنى جمع وواحد ليلة مثلا غرة وتمرة وقد جمع على ليال فزاد واقلها الياء على غير قياس سئل
عمن وكل شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه فطلقها الوكيل ثلاثا فهل تطلق طلقة او
ثلاثا فاجاب بانها تطلق طلقة واحدة لانها الحاصلة فيما وقد قالوا لو قال لآخر تريد ان اطلق زوجتك
فقال نعم صار وكيلا في طلقة سئل عن حلف بالطلاق ان لا يأكل لفلان طعاما فاكل طعاما كاسيا حلفه ثم سئل
شخصا يعتقده عن ذلك فافتاه بوقوع الطلاق ثم اكل الطعام المحلوف عليه عامدا ظانا صحة فتواه فهل يقع
عليه الطلاق بالاكل بعد الفتيا سواء أكان من فتواه اهلا للفتوى ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق
باكله الواقع بعد الفتوى وان لم يكن من افتاه اهلا لها لظنه انه غير معلق عليه الطلاق سئل عن
شخص شرعت المداشطة في جلاء زوجته فقيل ان رجالا اجانب يريدون حضور جلائها فحلف بالطلاق
الثلاث انها لا تجلى عليه ولا على غيره في تلك الليلة فقيل له قولا ان شاء الله فحلف بالطلاق الثلاث
انها لا تجلى عليه ولا على غيره في تلك الليلة ثم جليت تلك الليلة على النساء ثم قال انما اردت بلفظة غير
الرجال الاجانب فهل يقع عليه بحلفه الاول طلقة وبالثاني طلقتان ام لا يقع عليه طلاق فاجاب بانه لم يقع

بذلك

من وكل شخصا في طلاق زوجته ولم يتلفظ بعدد ولا نواه

بذلك طلاق لان العدول عن ارادته المذكورة قوله بيمينه للقرينة الحالية وهي غيرته على زوجته من نظر الاجانب
اياها سئل عن قولهم لو خاطبته زوجته بمكروه كيا سفيه او ياخبيث فقال لها ان كنت كذا فانت طالق
فان قصد به حكاية ما قالته وقع والا فتعليقية بدليل ما لو قالت له انت سرقت متاعي ولدى مثلا
او انت زنيت بفلانة مثلا وكررت ذلك عليه مرارا فقال لها انت طالق وانه يأتي فيه التفصيل المذكور
ان لم يأت بصيغة التعليق ولا بالعطف بالواو ولخوفها بذلك قال انت طالق عند قولها لم مكروها وقال
قصدت ان كنت كما قلت لي واتمتع به عن زنا وكما لو قال لمن خاصمته تزوجت على كما امرأة لي طالق او نسائي
طوالق وقال اردت غير الخاصمة فيقبل منه ظاهرا وباطنا لقوة ارادته بدلالة القرينة والحال انه
لم يقصد حكاية ما قالته بذلك وانما قصد تعليق طلاقها على اتصافه بما وصفته به من المكروه وبهذا الحكم في اصل
المسئلة يأتي فيما اذا خاطبته بصفة مدح ليست فيه كيا عالم فقال لها ان كنت كما قلت فانت طالق
ويقع قد لزم خاطبته بمكروه بين بتقييد بالغالب فلذلك ام لا وعليه فما الفرق اذ التهمة بعالمين فيه مع
صدقه وان كان مدحا وبما يحمد قولها الا كاستثناء به فيقع مكروها واذا ظن وقوع الطلاق بما
وقع منه من زنا فسألته القاضي وغيره عن الشرع فقال قلت لها انت طالق ثلاثا بهذا يؤخذ بذلك والحالة
ما ذكر في التعليقية او اردته في الصورة الثانية ام لا يؤخذ بذلك لاعترافه والقرينة على صدقه
كما هو مصرح به في باب الكناية فاجاب بانه لا يؤخذ منها ما ذكر من التفصيل في جوابه لو ما يقع له لو انت طالق
بل يقع عليه به الطلاق ظاهرا التنجيز طلاقها والفرق بينها وبين مسئلة الخاصمة واضح وهو انه في مسئلتنا
فجر طلاقها فلا تقبل منه ارادة تعليقه وفي مسئلة الخاصمة اغاني بلفظ عام فقبلت منه ارادة تخصيصه بقرينة
بدلالة القرينة وظاهر ان التفصيل في اصل المسئلة يأتي فيما اذا خاطبته بصفة مدح ليست فيه وان لم يلزم منها الاستثناء

لانه فى حالة قصده مكافأتها قد غلط على نفسه بما لم تدر وقوع الطلاق صادقة اخبر القاضى او غيره بما تلفظ به
او لم يقع عليه باخبار طلاقه معتمدا على ما اذا قيل لك طلقت امرأتك ثلاثا فقال نعم طلقتها ثلاثا ثم قال ظننت
ان الذى جرى بيننا طلاقا وقد افتانى بخلافه الفقهاء وقالت الزوجة بل طلقتنى ثلاثا ثم يقبل من الزوج لا
بقرينة كان خاصما فى لفظة اطلقها فقال زيد ثم ذكر التاويل يقبل وبهذا التفصيل للامام نشلبى فى الروضة
واصلها وقالا انه حكيم لا باس بالاخذ به ثم قال الشيخ الاسلام فى شرح الروض عقب ذلك فى اواخر كتاب الكتابة
وبالجملة فمذا يعنى تصديقه مطلقا بقرينة ودونها يعد المنقول وكلام الامام تحمل له الى آخر ما ذكره فعلى المعتمد
قبل قوله فى نفى الطلاق والاعتاق بقرينة ودونها ام لا بد من القرينة كنظائره وبهذا ازعم فى مسئلتنا ان
الفقيه افتاه او الواعظ فظنه ثم راجعت الفقيه فقال فتوى فجلد فوقع على الصواب فانكر الفقيه او الواعظ افتاءه
بذلك وانكرت الزوجة ذلك وقالت مالك عذر تعتذر به فى دفع الطلاق عنك ولا فى رفع اقرارك به يطالب
بالبناء على زيد كما يعد القيطلوم لذكا اذا قالت انا من زوجتى فلانا نهائيا تقبل وان كذبها الولى والشهود فى ذلك
وكما اذا قالت صدقت وطلقنى الحمل واحتمى زيد وما الفرق بين قولك ظننت ان الذى جرى بيننا طلاقا بالثلاث
مثلا وانتيت بخلاف ذلك وبين من ظن امرأته اجنبية فطلقها او اعتقها فبانت زوجته او امته فاجاب بان
المعتمد قبول قول الزوج بيمينه فى قوله اذا قلت لها طالق على ظنى ان اللفظ الذى جرى بيننا طلاقا وقد افتانى
بخلافه وان نازعته الزوجة مطلقا وان انكر الفقيه او الواعظ افتاءه بذلك وقبول قول الزوج بيمينه فى
قوله اردت عتقت بما اريت مطلقا والفرق بين مسئلة الظن وبين تطليقه او اعتاقه قد من ظنها امرأته
اجنبية ثم بان خلافه فى مسئلة الظن قاصد لا خبثا وفى مسئلة الاجنبية قوع الطلاق او العتق فلم
وظنه المذكور لا يفيد فيه سئل عمن قال لزوجته ان رحت الى الحمة بغير اذنى فانت طالق ثم بعد ايام قال له

عند

عند ذلك ثم بعد ايام قال لها ان رحت الى الحمة باذنى او بغير اذنى فانت طالق ولم يقصد التاكيد ثم راحت
اليها بغير اذنه عالمة مختارة فهل يقع عليه الطلقات الثلاث ام واحدة فاجاب بانه يقع عليه بالتعليقين الاولين
طلقتان ان قصد الاستئناف والا فواحدة ويقع عليه بالتعليقة الثالث طلقة ايضا على كل التقديرين لان تعليقه
غير التعليقين الاولين سئل عن قول ابن العماد فى احكام المامور والامام واذا تى بلفظ محتمل للطلاق فافتاه
شخص جاهل بان قوعه الطلاق وانشأ طلاقا اخر بناء على انها بانت بالطلاق الاول لم يقع الثانى فهو مبنى على ظن فاسد
وقد انتيم بعدم الحنث فى نظائر المسئلة ولو كان المفتى غير اهل للافتاء فيما سئل عنه وقد سئل الشيخ نور الدين الحلبى
عن شخص حلف ان لا يفعل كذا فاخبره عالم عن فتوى عالم فى مثل تلك المسئلة بان خلاصه من الحنث ان يفعل كذا
ففعله اعتمادا على ذلك فهل يحنث لتقصيره ام لا لاعتماده المذكور فاجاب بان العالم المجتهد اذا كان عدلا
فلا حنث كما جاهر به المحلى وعليه ينبغى ان يعتبر لنفى الحنث وقوع صدقه فى قلبه وان كان مستند
العدالة الخ واجاب بعضهم عن نظير هذه المسئلة بقوله لا يقع الطلاق على الحالف ان ظن صدق ما افتاه به المفتى
سواء أكان المفتى لزيد ذلك عالما او جاهلا الخ واجاب الشيخ شمس الدين الغزى بقوله لا حنث اذا كان المفتى
بذلك ممن يعتمد على فتواه فى مثل ذلك والا حنث ومن كلام السيد السمهودى فى الثلاثائل الملمة قلت قوله
يعنى المجتهد البالغ ان كان من صفته ان يأثم بما يعلم منه انه لو سئل ولكن اخطأ من سئله انه يكون معذورا
فلا حنث وسئل شيخ الاسلام زكريا عن شخص قال ان وقفت فى حرم اخى فى غير حرة فافتاه شخص بانه يقف
فيه ويكفر عن يمينه ولا يقع عليه عتق فوقف فيه اعتمادا على فعله فاجاب بقوله ان كان المفتى ممن يعتمد عليه
ويرجع اليه فى الحكام يقع عليه العتق كذا والا فلا وقع فى الحاصل عن زيد ثلاث طرق اشهرها ما ذكره شيخ الاسلام
واوسطها ما ذكره الحلبى واضعفها ما ذكره ابن العماد وغيره وهو الظاهر من فتاوى كم فما المعتمد فى صفة من

يعتمد على افتائه وبهذا المراد بقول الروض وقد افتاه فى خلافه الفقهاء وقول الروضة وقد راجعت المفتيين الجمع او الجنس
فى غير المفتى وغير الفقيه حتى لا يعذر به بقوله وان وقع فى قلبه صدقه لعدم الاهلية فاجاب بان المعتبر فى عدم
وقوع الطلاق على القائل المذكور ان يغلب على ظنه صدق خبره بعدم وقوعه وان لم يكن اهلا للافتاء ويقصد بقوله
المذكور الاخبار عما عنده بل مثله ما اذا اتى بلفظ غلب على ظنه وقوع الطلاق به او علقه على صفة وغلب على ظنه
وجودها ثم اخبر بعدم وقوعه ثم تبين خطؤه فقول ابن العماد المذكور ليس بالاجماع والاجماع وانه مرجوح فلا يعول
عليه فقد قالوا انه لو خاطب زوجته بالطلاق غلطا او من وراء حجاب وهو يظنها اجنبية طلقت ولو
نسى ان له زوجة او زوجه ابوه فى صغره او وكيله فى كبره وهو لا يدرى فقال زوجتى طالق او خاطبها بالطلاق
طلقت نعم ان حمل قوله وانت طالق طلاقا آخر على انه مجاز عما اخبر به يعنى انه قصد الاخبار بما يظن وقوعه لم
يقع وقد علم ان ما افتى به المنذر المحلى وبعضهم جار على سنن الصواب واما ما افتى به شيخنا شيخ الاسلام والشمس الغزى
من حنث الحالف اذا كان المفتى ممن لا يعتمد عليه فان حمل على الغالب من عدم حصول غلبة ظن الحالف بما
افتاه والا فليس بمعتمد وتقييد الحنث بتقصير الحالف لا يعول عليه وهو نظير ما لو جنى الحرابة فيما اذا علق الطلاق
بفعل غيره ففعله غير عالم بحلفه حيث لم يقع الطلاق على الراجح بقولهم وينبغى ان يتوسط بين الطريقين فيقال اذا قصد
المنع وتمكن من اعلامه فلم يعلمه حنث على كل حال الا ان قصده كلا قصد فان لم يتمكن من ذلك كمن حلف على شخص
انه لا يدخل داره والمذكور فى سلا فى الدار الذى يرى بيمينه ولا امكنه اعلامه لانه دخل عقيب يمينه جاهلا بحلفه
لم يقع الطلاق وهذا التوسط حسن اه ورد بان ما قاله ماخوذ من طريقة ضعيفة قائلة بعدم وقوع الطلاق بفعل
الجاهل وقطع المعلقة مقصر حيث لم يعلم بحلفه ما اذا علم به ثم نسى وقد علم انه لا حاجة الى الجواب عن بقية
السؤال العلم بما ذكرته سئل عن رجل قال لزوجته متى خرجت بهذا الطاجن النحاس من هذا البيت ومتى اخرجته

عنه قبل ان يجيء طاجنا تكون مخلطا للقائم فى حاجة شيء اخر فنقلت امتعتها والطاجن ضمنها ناسية لحلفه فهل
يقع عليه الطلاق فيهما او يقع فى الاول دون الثانى وهل يتقيد قوله اردت بالاول اخراجها او اخراجه زمنا ولا
لفظ تعليقه على الخروج وقد وجدوا اذا اخذت امتعة وقال لها رضيت بها عن جميع حقوق قلت على قولا لحقنى به
بعد ذلك شيء فقالت رضيت بها فقال لها انت طالق ثلاثا ثم ثلاثا ثم ثلاثا ظانا صحة تعويضها الامتعة عن بقية صداقها
ونهاوكسا ومتعتها وسائر حقوقها عليه فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا كما لو جهلا قدر حقوقها او احدهما
وهل هذا كما لو قال لها ان ابرأتنى فانت طالق فقالت ابرأتك او ابرأك الله قاصدة بذلك ابرأتك
فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا صحة البراءة وقاصدا تعليق طلاقها على صحة ذلك فهل يصح جهلها بالمبرأ منه
او سفهها فلا يقع بذلك وهل اذا اختلفا فى صحة البراءة وعدمها كان قال الزوج انا جاهل به وانت سفيهة
فيصدق مدعى الصحة بيمينه او يصدق من ادعى جهله او سفهه او لا بد من بينة وهل يشهد لقبول قول من ظن
صحة تعويضها ما فى فتاوى شيخ الاسلام زكريا فيمن له دستور او له عند زوجته اساور ذهب فقال الرجل اقرضنى
دينارا ذهبا مثلا وخذ الاساور عندك الى ان احضر فاقرضه وقال له رسول زوجته غدا نأخذ بها من زوجته
وسافر ثم اخذتها زوجة المقرض ودفعتها الزوج ثم قالت زوجة المقترض ما جعلت الاساور عند المقرض الا
خوفا عليها من حلفه بالطلاق انه ما جعلها عنده الا رهنا ظانا ان ما فعله رهن فهل يقع عليه الطلاق
فاجاب بانه لا يقع عليه بذلك طلاق اه فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق فى قوله متى اخرجته منه ويقع
فى قوله متى خرجت به الا ان قال اردت به ان لا تخرجه فيتقيد حنثه ولا يقع فى جوبه المذكور طلاق ويقع عليها
بقوله المذكور الطلاق الثلاث وان اعتقد صحة الاعتياض وكانا جاهلين بقدر حقوقها عليه فقد قالوا
فى ضبط ما يقبل ويدين ان ما يدعيه الشخص مع الطلاق اللفظ ان تبع اصلها ان يدعى ما يرفع ما صرح به كما قال

ع اردت طلاقا لا يقع لم يقبل وهو يدين الثانية ان يدعي ما يقيد الملفوظ كما لو قال انت طالق ثم قال اردت
ع عند دخول الدار او مشيئة زيد فلا يقبل ظاهرا ويدين الثالثة ان يدعي تخصيص عام فيقبل ظاهرا لقرينة
ح ولا يقبل بدونها ويدين وقالا الوخاطب بوجبة بالطلاق ظلمة او من وراء حجاب وهو يظنها اجنبية
ط طلقت ولو ان الدز وجة او زوجها ابوه في صوره او وكيله في كبره وهو لا يدري فقالا زوجتي طالق او
خاطبوا بالطلاق طلقت لانه اوقع الطلاق في محله وظنه غير الواقع لا يدفعه ويقع عليه الطلاق الثلاث ايضا مسئلة
ان ابرأتني المستشهد بها لما ذكرته نعم انما يصح ما ذكرته اذا قصد بقوله انت طالق الثلاث انه ظن وقوع
الطلاق الثلاث بابرائها ثم قال انت طالق ثلاثا قاصدا به الاخبار عن الواقع فانه لا يقع عليه بهذا الطلاق ومثله ما لو
قال لها ان ابرأتني فانت طالق فابرأته ثم ظن وقوع الطلاق بابرائها ثم قال لها انت طالق
قاصدا الاخبار عن الواقع وقد جزم الطلاق في مسئلتنا وقصده تعليقه على صحة التعويض بلا لفظ فالغاء
التعليق لا يدفع في فتاوى ابن الصلاح رجل قال لزوجتان ويبني الله مهرك فانا اطلقك فقالت
ان الله قد وهبك فقال لها انت طالق ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق ولا فاجاب بانه يقع الطلاق الثلاث ويبرأ
الزوج من المهر ان كانت اراد ت باللفظ المذكور ذلك وان لم ترد ذلك فلا يبرأ فان انضم الى عدم ارادتها ارادة
الزوج ايقاع الطلاق مقابلته فلا يقع حينئذ اهـ وقد لعدم وقوع الطلاق ضعيف ولا شبهة بين
مسئلتنا وبين ما في يد شيخنا في مسئلة الاساور كما يظهر بادنى تامل وبتقدير اقتضائها في صحة البراءة وعدمها
فالقول قولها بيمينها واما دعوى الجند بقدر الحبر أحمد فقد قالوا لو ابرأ المديون ثم ادعى الجهل بقدر
الحبر أحمد فان باشر سبب الدين بنفسه كالبيع والاجارة او رجع اليه عند السبب كالشفيع في الصداق لم يقبل
والا فيقبل سئل عمن حلف بالطلاق ان زوجته انه لا يراجع مطلقته فوكل من راجعها فهل يقع عليه الطلاق
كما

كما لو حلف لا يتزوج فوكل من تزوج له لان الوكيل سفير محض فيما اولا يقع كما افتى به البلقيني وهل الوطء كذلك
بناء على قول القاضي انه لا حنث برجعة الوكيل حيث اولا كما هو ظاهر فاجاب بانه حيث برجعة وكيله لما ذكر كما
وما افتى به البلقيني من عدم حنثه بها جار على مارجحه في مسئلة التزوج من عدم الحنث فقد قال الولي في تصحيحه ان الحنث
خالف المعتمد في نصوص الشافعي وقاعدته والمدليد والاكثرين ونقل في حواشيه ايضا عدم الحنث عن الاكثرين
وقال انه الصواب ولا يحنث بها اذا اعتمد على قول القاضي المذكور سئل عن حلف بالطلاق ليقضين فلانا
حقه يوم كذا وكان معسرا حين حلفه وغلب على ظنه عدم يساره في ذلك اليوم وبقي معسرا فهل يقع عليه الطلاق
لانه تعليق بمحض اليوم كما افتى به الشيخ زكريا فيمن حلف بالطلاق انه لا يأوي مع زوجته المجاز فهل يحنث
بمفارقة عمران بلده حتى يكون له مراجعتها او لا يحنث الا بوصوله ارض الحجاز فاجاب بانه يحنث بمفارقة عمران
العمران لانه يقال فيه عرفا سافر الى الحجاز بهذا في الظاهر حتى لو لم يصل الى الحجاز تبينا انه لم يحنث كما لو
علق الطلاق بالحيض فانه يحنث ظاهرا بطلوعه فان تقص عن يوم وليلة تبينا انه لم يحنث اهـ والاوجه تنتفي
المدة وما الفرق فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق المعلق بعدم القضاء الا بانتفائه في ذلك اليوم المعين
بشرطه وغلبة ظن الحالف باعسار فيه لا تقتضي وقوع الطلاق بمجرد الحلف لانها لا تزيل القضاء
عن الامكان فلم يتحقق العجز في الحال فقد قالوا ان الطلاق المعلق بصفة لا يقع قبل وجودها سواء كانت
ممن يتحقق حصولها كمجيء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار ومكالمة الغير وانه لو قال ان لم تخبريني بعدد هذه
الرمانة قبل كسرها فانت طالق او ان لم تخبريني بعدد ما في هذا البيت من الجوز اليوم فانت طالق او ان
لم تميزي زنوج ما اكلت عن زنوج ما اكلت وقد اختلطا فانت طالق وقصد التعيين لم يقع الطلاق
فيها الا عند اليأس منه وفظائر ذلك كثيرة وما عزي لاغناء شيخنا في مسئلة القضاء معناه وقوع الطلاق

بمجرد الحلف فهو مساوية لمسئلة السفر بهذا مع ان ما ذكره فيها يخالف ما نقل الشيخين في تعليق الطلاق
انه لابد من النظر في التعليق الى اللفظ والى السابق الى الفهم في العرف الغالب فان تطابقا فذاك
وان اختلفا فكلام الاصحاب يميل الى اعتبار الوضع والامام والغزالي يريان اتباع العرف
وصحح الشيخان في مسائل الشتم والايذاء فيما اذا طلق ولم يقصد المكافأة لكن عم العرف بها ان
المراعى الوضع لان العرف لا يكاد ينضبط في مثل هذا وقضيته ان لا يقع عليه الطلاق
الا بوصوله الى المجازاة سئل عن شخص اخذ خرزا وغيره وزجه فخلف صاحبه بالطلاق
انه ان لم يعطه خرزا وغيره فلانة الكلمة فهل يحنث بكلامه قبل اعطائه خرزا فاجاب
بانه لا يقع الطلاق بتكليمه اياه الا عند اياسه من اعطائه خرزا فاذا لا يفوت
اعطائه الا بذلك سئل عمن قال لزوجته الطلاق يلزمني متى بعت الجارية تزوجت
هل يعتبر تنجيزه على الفور بعد بيعه الجارية فاجاب بانه لا يعتبر فيه الفورية

اذ الصيغة المذكورة لا تقتضيه سئل عن شخص قال لزوجته انت بارئة عن

عصمتي ولم ينو به طلقا هل يقع به او لا فاجاب بانه لا يقع به طلاق سئل
عن شخص حلف بالطلاق لاقضينك حقك عند راس الهلال الا ان تؤخرني فهل اذا اخرته ترتفع اليمين راسا وهل يعتبر في التاخير اللفظ
وهل بهذا الاستثناء متصل او منقطع فاجاب بانها ترتفع اليمين

بانها لا ترتفع اليمين برضا صاحب الدين بتاخيره اراد انه عن راس الهلال ويعتبر
في رضاه بتاخيره تلفظه به اذا الرضى امر خفي فانيط بما يدل عليه وهو اللفظ والاستثناء
المذكور منفصل لشمول المستثنى منه حالة مطالبته بادائه في ذلك وسكوته عنها ورضاه
بتاخيره عن الوقت المذكور سئل عن شخص حلف بالطلاق الثلاث ان ابنته ما تطلع
الى بلده وهي على عصمته زوجها ثم طلقها الزوج طلقة رجعية ثم طلعت الى بلده
فهل يقع على والدها الطلاق الثلاث الا ان تظن ان يمينه انحلت بالطلاق الرجعي
فلا يقع عليه بطلوعها طلاق سئل عمن قال لزوجته على الطلاق ان اخذت قالت
لي انها اخذت مهرها من فلان عشرين دينارا وهي عندها في صندوقها فانكرت
ذلك وادعت وقوع الطلاق بذلك فهل القول قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق
كما اذا ادعى دفع النفقة المعلق الطلاق على دفعها ام لا كما اذا ادعت الحيض ونحوه مما
لا يعلم غالبا الا منها وهل هذه كمسئلة من قال ان دخلت الدار بغير اذني فانت
طالق فدخلت وادعت وقوعه وعدم الاذن لها وادعاه فان عليه البيان كما
في الانوار والروض وغيرهما وقال في الخادم انه المرجح في المذهب فاجاب بان القول
قوله بيمينه في عدم وقوع الطلاق لما ذكر في السؤال وليست هذه نظير مسئلة
تعليق الطلاق بدخولها بغير اذنه سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يتزوج ثم
تزوج بوكيل وقال قصدت بنفسي هل يقبل منه ظاهرا وديانة فاجاب بانه يقبل
منه ظاهرا لا ديانة حقيقة لفظه وكان التزوج مشترك بين عقده بنفسه وبين عقد
وكيله ومتى ادعى ارادة احد معنى المشترك قبل ظاهرا على الاصح بل قال بعض المتاخرين
ان حنثه بتزوج وكيله مخالف لمقتضى نصوص الشافعي وللدليل وللاكثرين فانهم
صرحوا بعدم حنثه وقال انه الصواب سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث على
شخص انه يلبس هذه البردة بقية هذا الشهر فلبسها ثم زعم انه قبل فراغ بقية ذلك
الشهر اهل عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه ان ظن المحلوف عليه ان الحالف تخلص من
وقوع الطلاق عليه بلبسه المذكور لم يقع عليه ذلك الطلاق والا وقع لانتفاء لبسه
في جميع تلك البقية سئل عن رجل زوجته حامل فقال لها الطلاق يلزمني منك
يوم تضعي حملك طلقتك ثم [illegible] انها وضعت ليلا او الحال انه لم يقصد

٧ وهم يلبسها هم

انشاء او اخبارا فاجاب — بان القول قوله بيمينه فى ذلك الا ان تكذبه
زوجته فيه فالقول قولها بيمينها فى نفيه فاذا حلفت حكم بوقوع الطلاق
والاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار ايضا وقوله اشهد الخ اراد به ص ٣

٦١٣ شيأ فهل اذا مضت الليلة التى ولدت فيها ولم يطلقها ليلا او نهارا لم يقصد شيأ
وقع ع فهل اذا مضت الليلة لم يقع الطلاق المعلق ام لا يقع حتى يمضى النهار الذى يليها
ام لا يقع شيء لكونها لم تلد نهارا فاجاب بانها لا تطلق للتعليق المذكور فى السؤال
سئل عمن رجل قال لزوجته انت طالق ثلاثا الا نصف الثلث الا ربع الا سدس
الا ثمن فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا فاجاب بانه وقع عليه الطلاق الثلاث
وان قصد الاستثناء بشرطه لان الطلاق لا يتبعض اذ المعنى انت طالق ثلاثا تقع
طلقة م نصف طلقة فلا يقع الا ثلث طلقة فيقع الاربع فلا يقع الاسدس فتقع
طلقة م الا ثمن طلقة فلا تقع سئل عمن رجل قال للقاضى اشهد على ان زوجتى طالق ثلاثا
طلقة م ثم قال قصدت الاتيان بالاستثناء قبل فراغ لفظى وانت به متصلا بحيث سمعته
فقال القاضى لم اسمع سوى الطلاق فهل يقبل قوله بيمينه او لا وهل يفرق بين ان تكذبه
او لا م زوجته فيما قاله او لا وهل الاستثناء المذكور يمنع صحة الاقرار او هل قوله اشهد
الى آخره اراد به الانشاء بدليل قوله قصدت الاتيان الى آخره سئل عمن حلف لمن له
عليه دين دينارا لخضر لاجاعة كثير من ثم طالبه به وانكر دفعه فحلف المدين بالطلاق
الثلاث انه دفعه له قدام مائة نفس من الاساكنة وقصد الكثرة لا العدد فهل يقع عليه
الطلاق المذكور ام لا فاجاب بانه وقع عليه الطلاق الثلاث اذا لم تكن الدفع
قدام مائة نفس ولا يقبل قوله لما فيه من رفع بعضها بلا لفظ ولان فيما ادعاه رفع
الطلاق بالكلية فلا بد فيه من اللفظ الدال عليه فصار كما لو قال انت طالق ثم
قال اردت انشاء الله او اردت طلاقا لا يقع او قال انت طالق اذا لم اضربك مائة
ضربة فضربها اقل من مائة ثم قال اردت بالمائة الكثرة لا الحصر فيها فى الروضة
كاصلها ورفع فى ضبط ما يدين به وما يقبل ظاهرا قال القاضى حسين لما يدعيه
الشخص من النية مع ما اطلقه من اللفظ اربع مراتب احداها ان يرفع ما صرح
بان قال انت طالق ثم قال اردت طلاقا لا يقع عليك او لم ارد ايقاع الطلاق
فلا تؤثر دعواه ولا يدين باطنا الثانية ان يكون ما يدعيه مقتضيا لما تلفظ
به مطلقا بان قال انت طالق ثم قال اردت عند دخول الدار فلا يقبل ظاهرا
وفى التدين الخلاف الثالثة ان يرجع ما يدعيه الى تخصيص عموم

تيدين

تقبل ظاهرا ٣٤٤
قيدين وفى القول ظاهرا خلاف الرابعة ان يكون اللفظ محتملا للطلاق من
غير شيوع وظهور وفى هذه المرتبة يقع للكنايات ويعمل فيها بالنسبة
انتهى وقال ان المرئى فى روضه والصابط انه ان نسق ما يرفع الطلاق
فقال اردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او بتخصيص متعدد كطلقتك
ثلاثا او اراد الا واحدة او اربعتكن واراد الا ثلاثا لم يدين وان فسر بغير
من متعدد للطلاق او صار قوله معنى آخر او خصص كقوله اردت ان دخلت
او طلاقا من وثاق او الا فلانة بعد كل امرأة لى او نسائى دين انتهى سئل
عمن شخص حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا الا فى شر وكلمه فى شر فهل اذا كلمه بعد
ذلك فى خير يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق بكلامه فى الخير
لان يمينه انحلت بكلامه الاول اذ ليس فيها ما يقتضى التكرار قصارا كما لو قيدها
بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى الشر وجهة حنث وهى كلامه
فى غيره لان الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان
ووجدت احداهما تنحل اليمين بدليل ما لو حلف لا يدخل اليوم الدار او لا كلن
هذا الرغيف فانه ان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك اكل الرغيف وان اكل البر
وادخل وليس كما لو قال ان خرجت لابسة حرير فانت طالق فى حت غير لابسة
له لا تنحل حتى يحنث بالخروج ثانيا لابسة له لان اليمين لم تشتمل على جهتين
وانما علق الطلاق بخروج متقيدا فاذا وجد وقع سئل عن قول الاسنوى
فى الكوكب لو لا تكون تارة حرفا امتناعيا لوجود وجوب فلا يليها الا المبتدأ على
المعروف نحو لولا زيد لاكرمتك اى امتنع الاكرام لامتناع وجود زيد وتارة حرف
تحضيض بمعنى هلا ومنه قوله تعالى لولا انزل عليه آية الملك فيكون معه نذيرا
اذا علم ذلك فمن فروع المسئلة ما اذا قال انت طالق لولا دخلت الدار ونحو
ذلك وهذه المسئلة قد وردت من اليمن ولا شك انه يحتمل ان يكون
قد اراد بلولا التحضيضية وان نواها بعد ايقاع الطلاق اما حثا لها
على الدخول او انكارا وتعليلا للايقاع وهو الظاهر ويحتمل ارادة لو الامتناعية
لانه اخطأ فى الاعراب فاتى بالجملة الفعلية عقبها والا

لتبادره الى الفهم عرفا ولان العصمة بقاء العصمة فلا يقع الطلاق بالشك ولان الاستثناء قد صح
وهو مقدم من قوله الاكتفى فلا يليها الا المبتدأ على المعروف انتهى ملا ٣٣
ملا المعتمد ح

سمت جوابا لها ولعل هذا هو المتبادر والله اعلم ان اطلق او تعذرت مراجعته
فيه نظر انتهى ما المعتمد فاجاب بانه ان قصد امتناعا او تخصيصا عمل
به وان لم يقصد شيئا او لم يعرف قصده لم يقع الطلاق حملا
على ان لولا الامتناعية قد يليها الفعل فقد قال ابن مالك في تسهيله وقد تلي
الفعل غير منهمة تخصيصا انتهى وكان التخصيصية تختص بالمضارع أو ما
في تأويله نحو لولا تستغفرون الله ونحو لولا اخرتني الى اجل قريب سئل عمن حلف
بالطلاق ان زوجته كلمت اباها في وقت معين ومضى وادعى انها كلمته وانكرت
وحلفت فهل يقع الطلاق بيمينها ام لا فاجاب بانه لم يقع عليه الطلاق
بيمينها لان معرفة كون غيرها اكلم ذلك الشيء دلو في غير الوقت المعين متيسرة
والاصل بقاء النكاح سئل عن الاكراه على الصفة المعلق عليها الطلاق
ونحوه هل اذا كان حتى يكون كالعدم ويقع المعلق حتى اقتضاه اطلاقهم واقتضاه
تعليل الاذرعي مسئلة الاكراه على اخذ ماله على من علق الطلاق على الاخذ تعقب
الخادم لما استقطه صاحب الروض من قول اصله فيمن قال ان اخذت مالك
مني فان اكرهه السلطان حتى اعطى بنفسه فعلى القولين في فعل المكره كله على
ما اذا اكرهه على مباشرة الاعطاء بنفسه اي ليكون الاكراه على وجه غير الحق والا
فيحنث وان لم يكن سبيل الحالف مباشرة الاعطاء بنفسه على المتجه قال كانه اكراه
بحق ام يمنع من الحنث ايضا كما دل عليه كلامهم في مواضع منها ما ذكرته ومنها ما في
الايمان فيمن حلف لا يوفيه او لا يستوفي منه فعل مكرها او لا يفترق حتى
استوفى وافلس فمنعه الحاكم من ملازمته وابضا لا يتصور الاكراه بحق على
الطلاق المعلق وانما تعلق بصفته وقد تعلق الاثر شرعا كما في الحكم بثبوت
رمضان بعدل مع الحكم بعدم وقوع الطلاق المعلق به ونحوه وايضا لم ار التصريح
بالفرق بين الاكراه بحق وبغير حق الا في المنجز على ما في ذلك من المنازعة المذكورة
في الخادم لعموم الحديث وهل فرق احد من الاصحاب بين اكراه الحاكم واكراه
غيره فترشدنا الى النقل في ذلك فاجاب بان الاكراه المذكور يمنع من
الحنث لما ذكر في السؤال من كلامهم في الايمان وغيرها وانما يفترق الحكم في الاكراه

بين كونه

بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم في الايمان وغيره وانما
يفترق الحكم في الاكراه بين كونه بغير حق وكونه بحق كما يؤخذ من كلامهم
في عقد او حل يحصل بصحته او نفوذه او مصلحة للمكره كالاكراه على
البيع او الطلاق ولا يفترق حكمهما في غير ذلك كالاكراه على الصفة المعلق
عليها الطلاق والاكراه بحق في المعاملات ونحوها انما يكون من الحاكم كما انه
نائب الشرع فيحث امتثال امره لنفوذ حكمه ظاهرا وباطنا سئل عمن
قال لشخص بلغني انك طلقت زوجتك فقال لها مطلقة هل يقع الطلاق
بهذا اللفظ سواء قصد الطلاق او لا فاجاب بانه لم يقع عليه طلاق
بلفظه المذكور سئل عن مستند صورية بعد الجملة هذه نسخة صحيحة
شرعية ووثيقة محررة مرعية يعرف مضمونها ويخبر مكنونها بالمجلس الشرعية
المطهر بغرة المحروسة اجلها الله بين يدي مولانا الحاكم الواضح خطه اعلاه زاد
الله علاه بعد ان ادعى مدع شرعي على علي ابن شعبان من اولاد ناهض انه
قبل تاريخه حنث في زوجته الحرمة عائشة بنت القدوسي من اهل قرية جالبا
من نواحي غرة المحروسة اجلها بالطلاق الثلاث بمقتضى انه لما شاجر هو
وخالاها ولد امحمد تكتوك بسبب القضية الواقعة بينهم قبل تاريخه وان الشيخ
سابق ابن بصيص من الناحية غوش على المدعى بسببهم فاجابه بان قال
له كيف افعل فيها طلقتها عشرين مرة وانت تغصبني برجوعها الى وطالبه
بذلك وسئل سواله فاجاب بالاعتراف بذلك وانه قال ذلك اختيارا عن
طلاق سابق منه عليها على سبيل المبالغة وانه لم يقصد بذلك انشاء الطلاق
الثلاث ولا غيره وحلف بالله تعالى اليمين الشرعية انه لم يقع منه ذلك الا ما
كذلك وانه يملك عليها طلقتين حلفا شرعيا وثبت ذلك لدى الحاكم المشار
اليه الثبوت الشرعي بشهادة شهود آخرهم حكم الله تعالى حكمه بموجب
ذلك حكما شرعيا مسئولا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية بالطريق الشرعي
وشهد بذلك في سابع عشر جمادى الثانية سنة ست واربعين وثمانمائة
وسواله صورته بعد الجملة ما قولكم رضي الله عنكم اجمعين ونفع

اكراه الحالف وغيره

يعلم حكم المسلمين في رجل من عوام الناس الجاهلين بالامور الشرعية والالفاظ
المعدودة طلق زوجته طلقة واحدة واعادها الى عصمته بطريق شرعي ثم
بعد مدة مديدة حصل بينه وبينها تشاجر ومخاصمة فقال له بعض اصحابه
لم لا تطلقها وتستريح منها فقال طلقتها عشرين مرة وتغصبني بردها
الي وارادبذلك الطلقة الأولى والعود منها وبالغ في العود الزاد واوغى عليه
مدع شرعي بانه صدر منه حنث في زوجته فلانة بالطلاق الثلاث فهل بمقتضى
انه قال جوابا للقائل لم لا تطلقها طلقتها عشرين مرة كما ذكر وسأل سؤاله فاجاب
بالاعتراف بذلك اي بالمقتضى وانه قال ذلك جاهلا على سبيل المبالغة وانه لم
يقصد بذلك انشاء طلاق ولا الكراهة وانه ملك عليها طلقتني وحلف على ذلك
لمناسبة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم الشافعي المدعى عنده وحكم بموجبه مستندا الى نقله
الشيخ محي الدين النواوي في الروضة وما نقله القونوي في شرح الحاوي في مسئلة
الاستخبار عن الطلاق والاخبار عنه في الماضي من انه لا يقع الطلاق وان كان
كاذبا فهل اذا اراد بذلك الاخبار عن الطلاق الماضي وذكر الزيادة مبالغة
في العدد ويعذر بالجهل لذلك ويقبل وذكر الزيادة مبالغة في العدد ويعذر بالجهل
لذلك ويقبل منه فان قلتم رضي الله عنكم يقع فهل الحكم بالموجب صحيح ام باطل وهل
يلزم الحاكم اذا فعل ذلك مستند المنقلين المذكورين ولم يطلع على مانعا لنهما ويترتب
عليه من الامر الشرعي شيء ام لا وهل يلزم الزوج بالوطء بعد الحكم شيء من اللوازم
الشرعية ام لا وما حكم الله تعالى في ذلك افتونا ماجورين انا مكم الله الجنة وحوا
بصورته بعد الحمدلة اللهم الهدي لما اختلف فيه من الحق باذنك كما يقع طلاق في
هذه المسئلة كما انه لم يطلق ولم يقر بطلاقها الآن صادقا ولا كاذبا بل اخبر عن امر
مضى وانها في عصمته الآن بل هو متعذر عن بقائها في عصمته ومنقول
الروضة انما هو في الاستخبار عن الطلاق الآن والاخبار به كاذبا فيجري فيه التفصيل
والخلاف وليست مسئلتنا من ذلك القبيل فينقطع فيها بعدم النفوذ لا سيما
وقد وقع منه في الماضي طلاق في الجملة فهو مخبر عن حقيقة حالة الا ان له صدقا
في العدد اثامة للعذر في عدم الطلاق وذلك لا يضر في العصمة حالا وحينئذ

فحكم

فحكم الحاكم صحيح ويترتب عليه بمثل ومن ظلم بشيء لزمه الخروج من مظلمته ولا شيء على الزوج
بل الزوجة باقية في عصمته حيث كان الامر كما شرح والله الموفق وكتبه محمد بن
الغزي الشافعي لطف الله به حامدا ومصليا ومسلما فهل السؤال المذكور والجواب المترتب
عليه الجواب المذكور موافق للمستند المذكور معنى وان اختلف لفظا فان قلتم موافق
فهل يعتمد الحاكم المذكور كلام المفتي ويحكم للزوج ببقاء العصمة وان قلتم مخالف ٢١٧ لام
فهل يقع الطلاق على الزوج بموجب المستند المذكور او لا فان قلتم نعم فهل يلزم الحاكم
والزوج بذلك شيء ام لا فاجاب بانه طلقت زوجته ثلاثا وان كان كاذبا
في اخباره بان تلفظ الشخص بالطلاق لا يكون الا انشاء او اخبارا ولا يصح
كونه انشاء في مسئلتنا لقوله وتغصبني بردها الي فتعين كونه اخبارا بانه
طلقها عشرين طلقة او وقعها مرة فيؤاخذ باقراره ويجب على الحاكم ان يفرق
بينهما ولا حل له بتجديد نكاحها الا بعد التحليل بشروطه الشرعية ولا تصح ارادته
بلفظه المذكور الطلاق الواقع منه في الماضي مما لفظ به له في العقد فلا يصح الاخبار
به عنه لعدم مطابقته لدعوته وقوله وتغصبني بردها الي لا يفيد كونها في عصمته
حال نطقه بلفظه المذكور بل لو قال بدله وهي الآن في عصمتي لم يقبل منه كما مر في
باب تعقيب الاقرار بما يرفعه ووجه القول بعدم الوقوع في مسئلتنا ففي فتاوى
القفال لو قيل له ما تصنع بهذه الزوجة طلقها فقال طلقتها وقع الطلاق لانه
يترتب على السؤال والتعويض وقد قالوا لو قيل لرجل استخبارا او التماسا للانسا،
اطلقت امرأتك او فارقتها او سرحتها او زوجتك طالق فقال طلقت وقع الطلاق
لانه صريح قطعا في الاستخبار والالتماس ولو اقر بالطلاق كاذبا لم تطلق باطنا
وتطلق ظاهرا ويجب على الحاكم ان يفرق بينهما ولو قال لزوجته انت بائن ثم
طلقها ثلاثا ثم قال اردت بالثاني الثالث بانت بالطلاق فلم يقع الثلاث لم يقبل منه
كما ندامه على الطلاق الثلاث انتهى وقد علم ان حكم الحاكم بعدم وقوع الطلاق باطل
ولكن لا اعتراض عليه فيه لاستناده المذكور وان تبين خطاؤه فيه ولا يترتب
عليه من الامور الشرعية شيء ويلزم مطلقها المذكور مهر مثلها سئل عما لو قال
احللت اختك ونوى الطلاق يكون كناية ام لا فاجاب بانه ليس بكناية

طلقت ٢
طرس
فرق بالطلاق الا
كاذبا ١٢

سئل عما لو حلف انه لا يفعل الشيء الفلاني ثم فعله وشك هل حلف بالطلاق
او بالله هل تطلق زوجته وتلزمه كفارة اليمين ام احدهما ويجتهد فيه
فاجاب بانه لا يحنث بزوجته الى ان يتبين الخلاف وكما تطلق زوجته لان
الطلاق لا ينبغ بالشك سئل عن شخص علق على نفسه لزوجته بان قال
يصرح لفظه متى تزوجت علي زوجتي فلانة المذكورة امرأة غيرها بنفسي
او بوكيلي او بوجه من الوجوه بمصر المحروسة ذلك على الطريق الشرعي وابرأت
ذمتي من خمسة انصاف من صداقها على تقدير شرعية تكون اذ ذاك طالقا
واحدة تملك بها نفسها فهل اذا تزوج عليها امرأة غيرها بالخانكاه او عمبوية
او بالجيزة وحضر بالمرأة التي تزوج عليها الى مصر او تسرى عليها في احد البلاد
المذكورة اعلاه وحضر بها الى مصر المحروسة وأبرأت زوجته المعلق بها التعليق
المذكور اعلاه ذمته من خمسة انصاف من صداقها يقع عليه الطلاق المذكور
ام لا فاجاب بانه لا يقع عليه الطلاق فيما ان تسرى بها في مصر بانه
وطئها وان لم ينزل فيها وحبسها عن اعين الناس كان التسري بقدر زمنة تنقال
له كذا وكذا امتسر وكلما كان ذلك في مدة امتة كالتة ائة ولقول الماوردي
كل فعل يحتاج الى مؤنة كالتوت مدة امتة كالتة ائة سئل عما نقله الشيخان
فيمن خرجت امرأته الى قرية للضيافة فقال ان مكثت هناك اكثر من ثلاثة ايام
فانت طالق من انه ينبغي عدم الحنث فيما اذا خرجت لدون الثلاث ثم عادت
هل المراد اليمين او هو الذي ينبغي التردد فيه بخلاف عدم الحنث فيما اذا خرجت
لدون الثلاث ثم عادت هل المراد اليمين او هو الذي ينبغي التردد فيه بخلاف عدم
الحنث فانه ظاهر اذ الصفة لم توجد فانها لم تمكث في البلد المعينة للضيافة
فاجاب بان الذي ذكره الشيخان عدم الحنث بالاقامة المذكورة وتحلل اليمين
فيها ايضا ان الضابط في حلال اليمين ان الحلف اذا كان بما لا تقتضي العادة
كان وقتي فان كانت اليمين لها جهة حنث وجهة بر كان خرجت بغير
اذني ووجدت احداهما وان كان لها جهة حنث فقط لم تحلل الا به سئل
عما نقلاه عن الامام فيمن قال لآخر ان بدأتك بالسلام فانت طالق وعلق

الامر

ط فاجاب بانه لا يتقيد عدم الحنث بما اذا لم يمكث كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما سئل صح

آخر عتق عبده على مثل ذلك فسئل معا من عدم الحنث وحلال اليمين
هل يكون التعليق بمتى كان كما في التعليق على الخروج بغير الاذن فالمرجح
به في كلام الشيخين على ان ابن الرفعة في الكفاية بحث في مسئلة خريان الخلاف
الذي في مسئلة الخروج بغير الاذن المرجح في كلام الشيخين على ما بحثه
الرفعة وما وجه الاحتراز في التعليق بمتى ونحوها مما وضع له لعموم الازمنة
اذا علق بها الخروج بغير الاذن او غيره اذا لم يقع المعلق فاجاب بان التعليق
بمتى كالتعليق بان لوجود العلة فيه وهي عدم اتساع الكف لواحد منهما بان كلام
وكون الصيغة تقتضي عموم الازمنة كما يقتضي عدم انحلالها بوجود احداهما
كما علم من الضابط المتقدم سئل عمن حلف على الاقامة او السكنى في قرية
ثم عاد لعيادة او زيارة او نحو ذلك هل يتقيد عدم الحنث في ذلك بما اذا لم يمكث
كما قيل او لا يتقيد كما هو ظاهر كلام الشيخين وغيرهما فاجاب سئل عن رجل في خدمته
رجل حلف بالطلاق لا اخدم عند غيرك او ان تأخذني بيد عادية فاخذته
بيد عادية واستخدمته مدة ثم اطلقته فهل تحل اليمين حتى اذا خدم عند احد
الناس من غير العادة يحنث ام لا فاجاب بانحلال اليمين سئل عما قاله الامام
البلقيني فيمن حلف بالطلاق على ضد بغداد انه كان بات ليلة الجمعة عنده فمضت
ليلة الجمعة ولم يبت عنده لعدم الحنث كما نقله التوقي العراقي فاجاب بان ما قاله
البلقيني معتمد سئل عما لو قال لزوجته طلقتك مثل ما طلقه زيد زوجته
ولم يعلم كم طلقة زيد هل يقع ام لا فاجاب بانها تطلق طلقة واحدة اما كان
زيد طلقه وجته واحدة وكذا ان لم ينو بالتشبيه عدد الطلاق والا طلقت بعدد
طلاق زيد فاسئل عن رجل علق طلاق زوجته ثلاثا على صفة فاراد ان يتزوج
امي ولم اذ بها فانت طالق ثلاثا فتزوج امة عالمة باليمين متذكرة له فهل
يقع عليه الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق المذكور لا عند
باسمه من ذبح امه سئل عمن حلف بالطلاق الثلاث بحضرة جماعة انه لا يدخل
منها عتبة فامتنع من دخوله مدة ثم دخله فقال له الجماعة الذين حضروا
الحلف حنثت بدخولك فقال ما حلفت الا على ثلاثة اشهر وقد مضى اكثر منها

ولا عند غيره

في ان الحلف بالطلاق ولو شا
بعد في تعميم بقية

وصرحت بتعيين المدة في صلب اليمين فقالوا لم نسمع ذلك وانما حلفت انا لا
تدخله مطلقا فهل المصدق هو او الجماعة واذا افلتم بتصديقه هل هو ظاهرا
وباطنا او باطنا فقط وهل اذا اعتمد في دخوله على ظنه انه عين المدة وقد مضت
بحنث ام لا فاجاب بانه اذا ادعى انه اتى بقوله ثلاثة اشهر متصلا بحلفه
بحنث اسمع نفسه وقد عزم على الاتيان به قبل تمام لفظ الطلاق فالقول قوله
بيمينه فاذا حلف كذلك لم يقع عليه الطلاق المذكور اذ ليس في يمينها دعم ما حالف
قوله لان تعليق الطلاق بشرط لا يشترط فيه اسماع غيره وبمتى علمت على ظنه
حال دخوله انه عين في حلفه المدة المذكورة لم يقع عليه الطلاق المذكور
وان تبين خلافه سئل عما لو قال لزوجته انت طالق الطلقة الرابعة هل تطلق
اولا كما لو علق بمحال فاجاب بان في المسئلة وجهين قريبين من التعليق
بمحال وارجحهما انها تطلق كما لو قال لها انت طالق طلاقا لا يقع عليك سئل عما لو
قال لشخص طلقت وانا نائم هل يقبل بيمينه كما لو قال طلقت وانا صبي ام لا يقبل
قوله لان النوم لا امارة له وهل التعليق بمستحيل يقع مطلقا في الحال ام لا
وهل من المستحيل ما لو حلف ان بقي لك هنا متاع ولم السرة على رأسك فانت
طالق فبقي هاون ام لا فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه في ذلك واما مسائل
المستحيل المذكورة فلا يقع الطلاق مطلقا سواء علق بمستحيل عرفا كان صعدت
السماء ام عقلا كان احببت بيتا ام شرعا كان نسخ صوم رمضان ومن المستحيل
مسئلة الهاون المذكورة لكن الراجح فيها وقوع الطلاق في الحال لحصول اليأس
فيه سئل عن قول المنهاج علق بمحال الخ قال الزركشي الضمير في تبينها يرجع الى ستة
اشهر والكثر الى ستة اشهر والكثر الى ستة اشهر والكثر الى
سنين فان حكم الاربع سنين حكم ما دونها كما قالاه فهل ذلك معتمد ام لا فاجاب
بانه معتمد سئل هل يكون العمل بمسئلة ابن سريج في الدور اولا وهل يصح الحكم
بها اولا فاجاب بان الراجح ما قاله الشيخان فلا يكون العمل بها ولا الحكم
بها واما الحكم بها فقد قال بعض المتأخرين ان وقع ممن له اهلية الترجيح نفذ
والا فلا عبرة به سئل عمن حلف بالطلاق انه لا يقول لزيد الشيء الفلاني

لان الحالف

ثم ان الحالف ذكر ذلك الشيء لعمرو بحضرة زيد وسماعه له ولكن لم يقصد بخطابه
الا عمرا فهل يحنث ام لا وهل يستوي في ذلك خطاب الحالف لمن يعقل ومن
لا يعقل اولا فاجاب بانه لا يحنث الحالف مطلقا سئل عمن قال لزوجته
انت طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة ماذا يقع عليه فاجاب بانه
يقع عليه طلقتان سئل عما لو قال السكران بعد ما طلق انما شربت مكرها
ولم اعلم ان ما شربته مسكر يقبل قوله بيمينه او لا يصدق الا اذا وجدت
قرينة تدل على الاكراه فاجاب بانه يقبل قوله بيمينه سئل عما لو وكل شخصا
بطلاق امرأته فقال الوكيل انت طالق نصف طلقة يقع الطلاق او لا فاجاب بانه الذي
قاله الغزالي سئل عما لو قال لها ان دخلت الدار اليوم فانت
طالق فنسيت الحلف ثم دخلت الدار المذكورة في ذلك اليوم فهل تنحل اليمين به
اولا فاجاب بانه ينحل الحلف بمضي ذلك اليوم سئل عمن حلف بالطلاق انه يوفي
غدا ماله في الوقت الفلاني ثم جاء الوقت ولم يوف وادعى عجزه مع ان له مالا
في غير البلد التي هو فيها وامكنه السفر اليها قبل مضي المدة ولم يسافر فهل
يقع عليه ام لا فاجاب بانه يقع عليه الطلاق لتفويته البر باختياره
سئل عن رجل يشتغل بالحاكة عند اخيه ثم اكرى نفسه لآخر فيها اجارة
صحيحة او فاسدة فقال له اخوه عند علمه بذلك بعد توبيخه له ان عدت
تشتغل عندك تكون امرأتي طالقا ثم قال انما قصدت اجيرا واما مساعدا
اياه مجانا فلم اقصد هذا فهل انا ساعده ايضا فهل يقبل قوله فلا يقع طلاق ام لا
ساعده المحلوف عليه مجانا لوجود القرينة فاجاب بانه يقبل قول الحالف المذكور
للقرينة المذكورة سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه البلدة
معلومة فخرج منها حالا بنية التحول ثم عاد اليها ومكث فيها بنية الزيارة
لا للاقامة فهل يقع عليه طلاق ام لا واذا قلتم لا فما قدر المدة المغتفرة في الزيارة
واذا عاد الى البلد المذكور وفعل ما كان يفعله قبل الحلف من تعاطي اسبابه
ثم ادعى ان مكثه بنية الزيارة هل يقبل قوله ام لا وهل العيادة للمريض
كالزيارة فيما تقدم او لا فاجاب بانه متى مكث بعد العيادة او الزيارة

في الحال ٣

حنث ويحصل الغرض بكل منهما في الحال سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يذبح الدجاج ولم يكن فصاح الديك قبل ذبحه فهل يقع عليه الطلاق ام لا وعند الياس ام لا وهل يفصل بان يكون تمكن من ذبحه وتخصر ام لا فاجاب بانه ان تمكن الحالف من ذبح الديك قبل صياحه حنث والا فلا كتب سئل عن رجل طولب بدين فحلف بالطلاق انه ليس له قدرة على اعطاء نصف فضة وله عشرة آلاف دينار ثم قال اردت ان ليس لي قدرة الآن اقدر بها على اعطاء فهل تقبل قوله فلا يقع طلاق وان كان له مال حال الحلف فاجاب بان لا يقبل قول الحالف فيقع عليه الطلاق سئل عن رجل حلف بالطلاق انه يوصل الدين الذي عليه لصاحبه او يدفعه او كيله او يوفيه له في يوم الجمعة مثلا فعات صاحب الدين في اليوم المذكور او في المدة حتى انقضت وتعذر الاجتماع به ولم يوصل الدين المذكور او في المدة المذكورة فهل حنث بذلك ام لا وهل يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم عند فقد الوكيل مقام الدفع اليه فلا يقع طلاق ام لا واذا علم الحالف بصاحب الدين وهو ببلد آخر ولم يسافر له لدفع ما ذكر يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه متى تمكن الحالف من دفع الدين لصاحبه في يوم الجمعة قبل غيبته حنث وكذا اذا امكنه السفر اليه والدفع اليه في يوم الجمعة المذكور ولم يفعل ولا يقوم الدفع الى وكيله او الحاكم مقام الدفع اليه سئل عن رجل حلف بالطلاق الثلاثي لا يسكن داره ولا يسكن عنده في داره ثم انتقل عن الدار المحلوف عليها بمتاع مثلا للمحلوف عليه او غيره ثم سكن المحلوف عليه مع الحالف في الدار المحلوف عليها او مع غيره فهل يقع عليه الطلاق ام لا وهل نقل المنفعة كنقل العين او لا فاجاب بانه لا يقع الطلاق على الحالف بسكنى المحلوف عليه بعد نقل منفعة العين كنقلها وليس نقل منفعة العين كنقلها سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يسكن هذه الدار وهذه البلد فاستاجر زوجته او غيرها للاستيناس او الخدمة فهل اذا الزمه القاضي بعد الدفع اليه الاتيان بالمنفعة المستاجر لها فاقتضى الحال ذلك وسكن بالمحل المحلوف عليه لما ذكر يقع للطلاق ام لا وهل الاستئناس او الخدمة

يؤثر

متاع بالمحل المحلوف عليه حذف معلوم نهر ٣

يؤثر في وقوع الطلاق ام لا فاجاب بانه يقع على الاجير الطلاق لتفويته البيت باختياره سئل عن رجل اعترف في مجلس انه طلق زوجته طلاقا رجعيا قبل والد هذا بذلك فسئله فقال له طلق ثلاثا ثم قال الزوج ما وقع الطلاق الثالث الا على صفة ولم توجد وبه اني قلت للبيها ان اجبت لي على ان تكفر لبنتك طلقتها ثلاثا ولم يأت بها وكنت ناسيا حلفه الاعتراف الاول والتسليم ليعمل بذلك وسمعوه حين قبل تسع دعواه ويقبل قوله ام لا فاجاب بانه تطلق زوجته ثلاثا ولا يقبل قوله المذكور سئل عن رجل حلف بالطلاق انه لا يأكل لاحد طعاما ولبنا ولا خبزا ولا طبيخا واعتزل بذلك وحلف انه ثلاثا ثم حكاه للغير وانكر الثلاث وقال انما قلت ثلاثا ناسيا او سبقت لساني فهل يقبل قوله ام لا وبذلك قال بعد ذلك قيدت الحلف المذكور بمدة معلومة ونسيت ذكرها عند الاعتراف فهل يقبل قوله ام لا فاجاب بان حكمها حكم التي قبلها سئل عن رجل كان يأتي بقهوة الطاحونة ويدفعه للطحان او يرسله مع الغير ليطحنه ويعطي ذلك الغير في اجرته من الدراهم التي يأتيه بها لصاحب القهوة ودفعه للصباغ او يرسله مع الغير ليصبغه فحلف بالطلاق انه لا يطحن له ليصبغ له الطاحون والمصبغة المذكورتين فهل اذا طحن له الطحان او صبغ له الصباغ الذي كان يفعله قبل الحلف او غيره لحنث او لا وهل يقيد قوله في اردت ان لا افعله بنفسي ام لا وهل اذا لا يأتي او يرسل الغير او غيره بغير اذنه وطحن زيد او صبغ في كل منهما لحنث ام لا وهل اذا اشار الى قمح او غزل وقال لا افعل ثم انتقل من ملكه وفعل غيره ما ذكر لحنث ام لا فاجاب بانه لا حنث في جميع ما ذكر سئل عن رجل طولب بدين عليه فحلف بالطلاق انه لا يجيء عليه ثم جاء بعوض عن قيمته ثمنا او اجيرا فهل يقبل الدائن وجب القاضي فهل يقع عليه الطلاق ان مكن القاضي من بيعه فلم يبعه ام لا وهل للقاضي جبر المدين على الدين مع وجود العوض ام لا فاجاب بانه يقع على الحالف الطلاق المذكور الا ان يستند في حلفه الى غلبة ظنه سئل عن رجل حلف بالطلاق على خربة بالي بتعليقه انه لا يدخل دارا فدخل بازله الحالف وارضه فهل يقع الطلاق ام لا فاجاب بانه لا يقع على الحالف الطلاق سئل عن رجل حلف بالطلاق ان فلانة طالق ثلاثا ان لم تكن ملكه حال الحلف ام لا فاجاب بانه يقيد قول الحالف المذكور ويقبل قوله في انتفاء الملك فقد له دارا اي كانت فلما حنثت تجيزها له وبهبة دار لا يملكها سئل عن شخص قال لزوجته وهي حامل منه ان كان حملك انثى فانت طالق فوضعت انثى فهل يقع الطلاق بالوضع للانثى وله مراجعتها في العدة ام تبين بالوضع للانثى الحمل ويقع حال التعليق ويتبين بالوضع حتى انه لا تصح له رجعتها الا بانكاح وهل اذا قال لها ان وضعت انثى فانت طالق فوضعت انثى يقع الطلاق بالوضع وعلى هذا فلا تصح رجعتها وتطلق في المسئلة الثانية بائنة لا رجعية فله مراجعتها ما لم تنقض عدتها سئل عن قول شيخ المنهج لو قضى طلاقها المنجز بالرفع ما وجب رفعه وهل يصح جبره ام لا فاجاب بان وجه رفعه ظاهر لانه نفت التفويض

وبهذا لم يعلم عليه بانه تعليق وليجوز به عن تفويض طلاقها بصيغة تعليق كقوله ان جاء راس الشهر فطلع تنفذ
فانه تفويض والصحيح جوازه على انه نفذ تطليقا لانه لا يصح وصفه بالتنجيز الا بعد تطليقها فغيرها سئل عن رجل حلف با
طلاق ثلثا انه يصوم الاسبوع الاخير من شهر شعبان فهل يقع عليه الطلاق اذا لم يصم ولا تنعقد اليمين بالكلية او يوزع
بين العام والجاهل وبين اليمين بالله تعالى والطلاق فاجاب بانه ان صام بعد حلفه من نصف الاول ووصل صومه نصفه
الثاني فيه صح صومه ولم يقع عليه الطلاق المذكور والا وقع عند اليأس من صوم آخر يوم من نصف الاول وهذا ان نوى الجميع
شعبان سنته والا فعند اليأس من صوم النصف الثاني من آخر حياته سئل عن قول الائمة في تصرفات الكران لانه من
قبيل ربط الاحكام بالاسباب هذا المراد بالاحكام تعاطي العقود والفسوخ والافعال كالقتل وما شبهه وبالاسباب
تعاطي الاسباب المزيلة للعقد كالشرب للخمر وتعاطي الدواء المكرام عند ذلك وبهذا ذكر زيد فاجاب بان السبب بهذا الوصف
الظاهر المنضبط هو المعرف للحكم وبهذا اتفق متعلقات خطاب الوضع وبهذا الذي يضاف الحكم اليه كالزوال لوجوب الظهر
وغروب الشمس لوجوب المغرب والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان الله تعالى وضعه في شريعته لاضافة الحكم اليه فتوقف
به الاحكام تيسير الفان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف ان خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم في الوضع
هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا او شرطا او مانعا وخطاب التكليف الطلب اداء ما تقرر بالاسباب
والشروط والموانع وقد علم مما ذكرته ان قول الائمة في تصرفات الكران ازالها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب معناه
ان افعاله وافعاله بها بعد قرائنه للاحكام بتبريتها عليها وسئل عمن جاءت له امة في بيته فحلف عليها بالطلاق
انها ما تعود الى بيت زوجها ثم ان زوجها ادعى على اخيها عند حاكم شرع انه منع زوجته من العود الى بيته فحكم عليه
ان يمكنها من العود الى بيت زوجها فهل يخلص من الحلف بذلك ام لا بد من الحكم عليها فاجاب بانه لا يخلص الحالف من الحلف الا
بحكم الحاكم على اخته بذهابها الى بيت زوجها سئل عن شخص له زوجتان يمدك على احداهما طلقتم وبعد على الاخرى
ثلاثا ثم حلف بالطلاق الثلاث انه لا بد ان يضاجع كل واحدة منهما ثم ضاجع علما بالحلف فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا واذا
قلتم بوقوع الطلاق الثلاث فهل تحصر في جميع الحنث يمدك عليها طلقتم وتعدد الطلقتان او يتعين صرفه الى من يمدك عليها الثلاث
ام يوزع طلقة على الاولى تبين بها والاخريات على الثانية ام كيف الحال فاجاب بان لا تعيين من يمدك عليها طلقة واحدة
للطلاق الثلاث وليس لان يعينها لطلقة والاخرى لطلقتين لان المنوي من ذلك ما افاد الفرقة المؤجبة للبينونة الكبرى
وقد حصلت بتعيينه من يمدك عليها طلقة واحدة سئل عن قول الزوج لشخص اعطيه بيدك طلاق زوجة او سلمت
اليدك طلاقها ولا تعلمها الا في الوقت الفلاني ولا تعطها الا فيه فعمل تلك وكالة او توقوم مقامها فاجاب بانه ان اقر
بلفظ المذكور توكيله في طلاقها صحا وكيلا فيه والا فلا سئل عمن قال لزوجته في طلاق نقص او عيب بها يقع
به الطلاق اذا قلتم نعم فهل هو صريح او كناية فاجاب بانه لا يقع بلفظه المذكور طلاق سئل عن الفاظ اشتهرت

في

خطاب الوضع وخطاب التكليف

في الطلاق عند اهل صنعا ببلاد الهند وبلغتهم وليست ترجمة الطلاق فيها بل بها الفاظ اشتهرت على السنتهم
عند التطليق واشتهر هذه الالفاظ عندهم اكثر من اشتهار الطلاق في الطلاق فهل بهذه الفاظ الطلاق او لا
واذا قلتم نعم فهل هو كناية او صريحة وفي تطليق اهل هذه الديار بلفظ الطلاق مع عدم معرفتهم معناه
وغاية معرفتهم انه للفراق بين الزوج والزوجة هل تطلق بذلك او لا فاجاب بان الالفاظ
المذكورة ليست صريحة في الطلاق ثم ان اشتهرت الطلاق فهو كناية فيه والا فليس بكناية ولفظ الطلاق من الفاظ
كذا بين صريح سئل عن قول الزوج لزوجته ان رضيت الدار بيع طلاقك او وقع او سقط فهل هو من
الصريح فاجاب بان اللفظ المذكور صريح في الطلاق سئل عن شخص عقد له ولي فاسق جبر على بنته
البالغة وحكم بصحة النكاح الفاسق حاكم مالكي ثم علق طلاق زوجته على امر ان فعله ففعله ناسيا التعليق فهل له
تقليد الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع الطلاق ام لا وهذا اذا تمكنا بهذا حكم الحاكم المالكي بصحة هذا العقد
اذ القلادة واسطة بين الموجب والقابل فجعل الاصل حكمه او عدم حكمه حتى يتحقق ذلك وهل للمقلد ان يذهب بمذهب
الامام الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه دون بعض في مسائل الخلاف بينهم او يمتنع عليه ذلك فاجاب
بانه لا يجوز له تقليد الشافعي رضي الله عنه في عدم وقوع الطلاق فيه والاصل عدم الحكم في حالة الشك فيه
وليس لمقلد الشافعي رضي الله عنه تقليد بعض اصحابه لما فيه من تتبع المقلد باب الرجعة
سئل عمن شك هل راجع زوجته في العدة ام بعد بها هل يحكم بالرجعة ام لا فاجاب بانه يعتد
بالرجعة لان الاصل بقاء العدة وصحة الرجعة سئل هل تثبت الرجعة لمن عيب حشفة في قبل زوجته
البكر ولم تزل به بكارتها لكونها عنراء فاجاب بانه تثبت الرجعة كما شمله كلامهم لانها مطلقة بعد
وطئها فتجب عليها عدة الطلاق باب الايلاء سئل عن نية الايلاء هل يشترط فيها انتشار الذكر
ام لا فاجاب نعم يشترط فيها انتشار الذكر كما في التحليل باب الظهار سئل هل يجب الكفارة
على المظاهر بالظهار والعود او بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء الاخير ام كيف الحال فاجاب
بانه يجب الكفارة بالظهار والعود جميعا سئل عمن قال لزوجته انت علي حرام بعد الثلاث او الثنتين

ط
لكن قد يقال انه قد وقع الطلاق فيلزم

والثالثة شرلبن اي فهل يكفي ذلك ظهارها وتلزمه كفارة ظهار ام لا وقد يستفتى بها كثير ممن يختص بالفقيه فاجاب
بان هذه كناية ظهارها وانما ذا اراد النكاح فعليه كفارة فاكد عليه شخص في الافتاء فهل الافتاء صحيح والاعتراض
ام كيف الحال فاجاب بانه ان نوى بقوله انت علي حرام طلاقا وان تعدد بائنا او رجعيا او ظهارا حصل ما نوا ه م
فيهما لان التحريم ينشأ عن الطلاق وعن الظهار بعد العود فصحت الكناية به عنهما من باب طلاق السبب او
نفاهما معا او مرتبا لم يثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لاستحالة توجه القصد الى الطلاق والظهار اذ الطلاق
حتى لبين اي فلو لغو لا اعتبار به لصيرورة الكلام المذكور به متناقضا فما فائدة لقوله انت علي حرام اذ لبين انه
كفارة ظهار لصيرورته عائدا حينئذ والذي يحرم عينها او فرجها او فخذها ولم ينو شيئا لزمه كفارة يمين ان لم تكن
معتدة او اخذ بها كتاب الكفارة سئل بهل يكفي في الكفارة اللبن فاجاب بانه يجزئ خبزا لا لحنطة
وان صحح النووي رحمه الله في تصحيح التنبيه عدم اجزائه سئل عما لو دفع طعام الكفارة للامام فتلف في يده
قبل تفرقته بهل يجزئه او لا فاجاب بان الاصح عدم الاجزاء لان نائب الدافع انما هو الامام فتلف في يده كتلفه
بعد تفرقته في يد الفقراء سئل عن عليه كفارتان ولم عبد فاعتق بعضه عن كفارة ع
بعضه الآخر عن الاخرى بهل يصح العتق ويقع كما لو اعتق عبدين عن كفارتين او يقع عن واحدة ام لا يقع عن واحدة منهما فاجاب بانه يصح
العتق ويقع كما لو اعتقهما ويلزمه اتمام كل من الكفارتين سئل عما لو قال لعبده الكافر اذا اسلمت فانت حر عن كفارتي
فهل اذا اسلم يعتق عن الكفارة ام لا فاجاب بانه متى اسلم عتق خلافا عن الكفارة

باب القذف واللعان

سئل عمن تزوج بامرأة فاتت بولد لدون ستة اشهر فهل يلحق بالزوج الاول من غير احتياج الى طلاق فاجاب بانه
يلحق الولد بالزوج الاول من غير احتياج الى طلاق اذا اتت به لدون ستة اشهر من نكاح الثاني ولاربع سنين فاكثر
من وقت انحلال العصمة بقيد طلاق الاول سئل عمن قال لهذا الولد ليس مني وافقته زوجته على ذلك فهل ينتفي عنه

عنه من غير لعان فاجاب بانه لا بد من لعان الزوج لينتفي عنه ولا على فراشه سئل عن الملاعنة بهل تعود لزوجها يوم
القيمة ام لا فاجاب بانه لا تعود الملاعنة لزوجها يوم القيمة سئل عمن لاعن زوجته ثم اكذب نفسه بهل يسقط الحد
او لا فاجاب بانه يحد للقذف ويلحق النسب لانهما حق عليه ويسقط حد الزنا عنها فقد قال في الكفاية في كلام
الامام ما نصه ستعلم في ضمن تعليق وجزم به في المطلب فقال ولا حد ولا تحتاج الى اللعان سئل عما لو اكره امرأته
على الزنا فحملت منه بهل يلحقه الولد كما ذكره الحنفي ام لا كما قاله بعض شراح المنهاج فاجاب بانه لا يلحقه لانا نعرف
كونه منه والشرع منع نسبه كما ذكره الغزالي في وسيطه ولانه وطء محرم فيفارق وطء الشبهة بان ثبت النسب فيه
احتياجا من جهة ظن الواطئ ولا ظن بهنا ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بانا شبهة الملك فيها قامت مقام الظن
فما قاله المتولي ضعيف سئل عن محمد الدميري عقب قول المنهاج ومن زنى مرة ثم صلى لم يعد محصنا وسواء قذف بذلك
الزنا او طلق اما اذا قذف عن زنا بعده فيظهر انه يحد اذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة قبل الزنا الذي رماه
به بهذا ما يستظهره معتمدا ولا فاجاب بان المعتمد عدم وجوب الحد وهو المنقول وممن صرح به الجوري والقاضي
الحسين وادعى الوفاق فيه مع ابي حنيفة وقال امام الحرمين يظهر الحكم بزوعه اذا ظهرت التوبة وقبلت الشهادة
قبل الزنا المذكور في صيغة القذف وقال الوافي انه قد يستبعد عدم وجوب الحد مستبعد وان في حالة اضافة
القذف في الزنا الى ما بعد التوبة ولم يعتمدوه وجها ا ه فظهر ان ما يستظهره الشارح ليس وجها في المذهب ه
سئل عن رجل قال للمرأة يا عاهرة بهل يكون صريحا في القذف او كناية فاجاب بان فيه وجهين بلا ترجيح واصحهما
انه صريح فيه لان المعروف في اللغة بهذا الزنا يقال عهر فهو عاهر وفي الصحيحين الى للفراش وللعاهر الحجر فان
قال الرجل لم اعلم كونه قذفا ولم اقصده قبل قوله لخفائه على كثير من الناس سئل عن لفظ التعويض بهل يعد
قذفا في حق من لا زوجة وغيره فاجاب بانه لفظ التعويض ليس صريحا في القذف سئل عن قال لبعض اهل مصر
من زناة بهذا البلد او اذا قدم بعد الحد فهل يكون بهذا اللفظ غيبة محرمة ام لا فاجاب بانه لا حد
القائل المذكور للعلم بكذبه وهو حرام وان كان ليس بغيبة سئل عن رجل قال للرجل انت علق او ناداه
بذلك بهذا البلد بطريق في القذف ام كناية وبهل يعزر بذلك للايذاء وان لم يكن صريحا في القذف ام لا فاجاب
بانه كناية في القذف ويعزر سئل عما اذا زنى الصغير بهل تسقط عفته فيحد بذلك القذف بعد بلوغه لا يحد

عن نسخة ٣

تاذنه فاجاب بانه لا تسقط عنه بذلك سئل عن امراة قالت فلان راجعني او نزل الي بيتي وكذبها فهل تعزر بهذا اللفظ ام لا فاجاب بانها تعزر لايذائها المذكور **باب العدد** سئل عمن ظن بلوغ مطلقته ستين اليأس بقرائن من غير شهادة وادعت بلوغها ذلك وانقطاع حيضها فحكم بان عدة طلاقها ثلثة اشهر منه بمجرد ذلك او الحلف عليه او لابد لذلك من بينة شرعية تشهد ببلوغها ستين اليأس فان قلتم بالاخير فهل يشترط ان يكون سن اليأس بعد بلوغ اليأس مقدرا بسنة او اكثر فاجاب بانه يقبل قولها انها بلغت سن اليأس حتى تعتد بالاشهر ولا يحتاج الى حلفها على ذلك سئل بعد الحكم به فيما اذا طلقها رجعيا وعاشرها حتى مضت الاقراء او الاشهر عدم الرجعة كما في المنهاج ام صحتها وبعد يتوارثان ويصح ظهارها والايلاء واللعان ويجب النفقة والكسوة والسكنى وبعد يحد اذا وطئها فاجاب نعم الحكم به عدم الرجعة وانقطاع التوارث بينهما ولا يصح الايلاء منها ولا ظهارها ولا اللعان ولا يجب لها نفقة ولا كسوة ويجب لها السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد اذا وطئها

سئل عمن لزمها عدتان لشخص احدهما حمل والاخرى اقراء ومضت الاقراء قبل الوضع هل تنقضي بها العدة الاخرى بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع سئل عن رجعية نكحت في العدة ثم طلقها قبل الدخول هل يحتسب لها بما مضى من العدة الاولى او تستأنف عدة كاملة فاجاب بانه لا تنقضي بها العدة الاخرى بل تتداخلان وتنقضيان بالوضع سئل عن رجعية نكحت في العدة ثم طلقها قبل الدخول هل يحتسب لها بما مضى من العدة الاولى او تستأنف عدة كاملة فاجاب بانه لا يحتسب لها بما مضى من العدة الاولى لانه لا رجعة له عليها فكونه راجعا لها كالعدم وكونه طلقها في العدة لا يكون رجعة لانه يكون للشيء قبل وجوده فاجاب بانه لا يجب لها سكنى ولا نفقة ولا كسوة ويجب لها السكنى لانها بائن الا في الطلاق ولا يحد اذا وطئها

سئل عن الرجعية هل لمطلقها ان ينقلها ومسكن الفراق الى مسكن شاء فاجاب بانه ليس له نقلها من مسكن الفراق كما صرح به في النهاية ونص عليه في الام كما قاله ابن الرفعة وغيره قال السبكي وهو اولى من اطلاق الاذرعي وقال الاذرعي وهو المذهب المشهور وقال الزركشي انه الصواب اه وان جزم النووي في نكت التنبيه خلافه سئل عن المعتوه فاجاب بعد الدخول هل يجب لها السكنى ام لا فاجاب نعم يجب لها السكنى سئل عن رجل تزوج بامراة مكية واقامت معه مدة طويلة وانت منه بولدين ثم حملت ثلاث ثم سافر الزوج وولدت في غيبته وتمر الى زوج حال نفاسها فوجدها نهبت للسفر الى مكة وسافرت في مدة النفاس من غير ان يطأها الزوج فغابت ثلاث سنين وثلاثة اشهر ثم حضرت الى مصر معها ولد رابع عمره ستة اشهر فادعى الزوج عن ذلك فادعت انها لما وضعت الاول تاخر الثاني في بطنها بعد الاول ستين وستة اشهر ثم نزل بعد ذلك والحال ان الزوج من وضعها الاول والى تاريخ اقرارها ببطلانها والزوجة مصدقة على ذلك فهل يتبع الولد الثلاث الزوج وهل يمكن اقامة البينة بعد اخبارها في بطن امه ستين وستة اشهر

اولا فاجاب بانه يلحق الولد الثاني الزوج لانه يكون في لحوق الولد بالزوج امكان كونه منه ولا اعتبار بقول الزوجة انه توأم لانه متى تخلل ستة اشهر فاكثر فليسا بتوأمين بلا نزاع قالت المرئة انه ليس منه لم يعتبر قولها سئل عن قالت امرئة قبل سن اليأس انقطع حيضي ثم قالت كنت كاذبة ولم احض قط وانا في ذوات الاشهر ابتداء هل يقبل قولها لانها متهمة على رجعتها ام لا للتهمة فاجاب بانه لا يقبل قولها لان اقرارها الاول يقتضي ان عدتها بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه سئل عن قالت امرضع نظيفا اي لم احض زمن الرضاع ثم قالت كنت كاذبة بل احيض وارضع وسخة يقبل قولها ام لا فاجاب بانه يقبل قولها الثاني لتضمنه دعوى حيضها في زمن امكانه وان خالف عادتها تبعا لقولها الاول سئل عن قالت وصلت الى سن اليأس هل يقبل قولها بغير بينة ام لا كما في انقضاء العدة بالاشهر فاجاب بانه يقيد قولها لانها مؤتمنة والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة انقضاء العدة بالاشهر مع تكذيب المطلق لها مرجوع النزاع فيها الى وقت الطلاق وهو المصدق في اصله فكذا في وقته سئل عما اذا صارت الحرة المعتدة امة لانتقالها بدار الحرب هل تكمل عدة حرة او ترجع الى عدة امة فاجاب بانها تكمل عدة حرة سئل عمن تزوج في عدة غيره ظانا انقضاءها فبنت منه ثم فرق بينهما فهل له ان يتزوجها في عدته مع بقاء عدة المطلق ام لا وهل في المسئلة نقل من كلام المتقدمين قال الزركشي نقل في الخادم عن الامام انه قال لو حملت المعتدة من مطلقها بائن من وطء الشبهة واراد وطئها الشبهة نكاحها في عدته كان على الخلاف فيما لو اراده المطلق قال والظاهر ان نكاح الاجنبي في عدته باطل قطعا لانها لم تنقض عدة الطلاق نعم يجيء نكاحها للاجنبي قبل انقضاء عدة الزوج مع ان كلام الاضحاب يقتضي الجزم بالمنع اه ثم على تقدير تسليم ما خالف فيه الامام كلام الاصحاب فيه من جريان الخلاف الراجح فيه ايضا المنع لان الراجح منه الخلاف فيما لو اراده المطلق المنع الى آخر كلامه فما الجواب عن ذلك جميعه وما الصواب المعتمد فيه فاجاب بانه لا يجوز له ان يجدد نكاحها في عدته مع بقاء عدة المطلق وكلام الاضحاب كالصريح في الجزم به وهو واضح لا غبار فيه بل الجزم الصحيح

في عدة البينة لانها الآن معتدة عن جنين حامل منه الى ان الجنين سكتت ابن الرفعة على ذلك وقوله في المطلب فتحصل
في المسئلة ثلثة اوجه ثالثها يصح في عدة الحمل وصححه الماوردي والظاهر ان نكاح الاجنبي
في عدته باطل قطعا لانها لم تنقض عدة الطلاق كيف يجوز نكاحها لاجنبي قبل انقضاء عدة الزوج مع ان
كلام الاصحاب الجزم بالمنع الا في قوله والظاهر الخ ممنوع نقله بعدم الصحة بخلاف ماحكاه الماوردي
جريا على الخلاف فيها وبالجملة فالصواب المعتمد عدم الصحة **سئل** عمن مات عنها زوجها وهي حامل منه ثم
مات الولد في بطنها ثم مضى اكثر من اربع سنين ولم تضعه هل تنقضي عدتها بالاشهر ام لا **فاجاب** بانه لا
تنقضي عدتها الا بوضعه لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ولان القصد بالعدة
براءة الرحم وهو لا يحصل بدونه لا يقال قد يطرأ حكمه فتنقضي به لانا نقول لا اعتبار بذلك لندرته
قالوا انه لو مكث في بطنها تمام اربع سنين حيا لم تنقض عدتها الا بوضعه وقالوا فيما لو انقطع حيضها
في غير اوانه تصبر الى سن اليأس ثم تعتد بالاشهر وايضا فانها بسبيل من ان تستعمل ما يحصل به وضعه والا
العدة انما تنقضي بنوع من الانواع الثلثة الاولى ثلثة اقراء وهو لم تر قطعا الدم حيضا وطهرا على الحامل من الزنا
الثاني ثلثة اشهر وهو لم تحض او تغيرت او يئست الثالث بوضع الحمل والنوعان الاولان
منتفيان في مسئلتنا فتعين الثالث والا لزم انقضاء العدة بنوع رابع لم يذكره الائمة وقد قالوا لا تنقضي
بانفصال اول التوءمين لانها لم تضع حملها والولد لا يحصل به براءة رحمها وتنقضي بانفصال ثانيهما
واما قولهم اكثر الحمل اربع سنين فان صح ذلك اذا لم يعلم موته قبلها **سئل** عن عدة الامة المتزوجة
بحر نصف نصفا او بغير ذلك **فاجاب** بانه ان طلقت او مات عنها اعتدت بشهرين او وقد بقي منه ستة عشر
نصف بدل
او

اكثر فبما بقيه وشهر بعده او دون ذلك اعتدت بعد تمك البقية بشهرين وان قال البارزي
ان الامة المتحيرة تعتد بشهر ونصف لانه مفرع على رأي مرجوح وبهوان الاشهر اصل في حقها **سئل**
عن مسخ زوجها فهل يفصل في ذلك بين ان يكون من الاموات فتجب عدة الوفاة او من الاحياء
كما في عدة الاحياء **فاجاب** بانها تعتد عدة طلاق ان مسخ زوجها حيوانا او عدة الوفاة ان مسخ جمادا **سئل** عما اذا ادعت المرأة نسيان الياس عند ارادة التزويج ولم يكن معها بينة
تشهد به هل يقبل قولها بيمينها ام لا **فاجاب** بان القول قولها **سئل** عمن تزوج بامرأة او
اقامت معه مدة طويلة لم تحبل ثم حبلت فذكرت ان فلانا اتاها بحرام واجنبي فحبلت به فحبلت
منه وصدقها زوجها وتشهد القرائن على ذلك فهل الحمل الحاصل بالزوج ولا اعتبار بما ذكرا ويعرض الولد
على القائف **فاجاب** بان الولد للاحق بالزوج لان الولد للفراش ولا اعتبار بما ذكر **باب الاستبراء**
سئل عن رجل اولد امته بنتا ثم ولدت بعد اربع سنين بنتا اخرى ثم اعتقها وتزوجها ثم طلبت الى
الحاكم شرعي وطالبته بفرض للبنتين فاعترف بالبنت الاولى وانكر الثانية وهذا انه لم يطأ منذ
ولدت البنت الاولى فهل يكفي ذلك في نفي الثانية عنه ام كيف الحال **فاجاب** نعم
تنتفي البنت الثانية عنه لجملة المذكور احالة على فراش النكاح بدليل تكرر وطئها او لم يقر بوطئها
بعد ولادتها البنت الاولى لم تلحقه البنت الثانية لان فراشها انقطع بولادتها البنت الاولى لانها
قبلها لم يثبت لها حكم الاستيلاد وهذا في غير المتولدة اما هي فالاصح ان فراشها لا ينقطع بولادتها ولا
بد عوى استبرائها او انكار وطئها والحلف عليه اذا لم يزوجها وتاتي بولد يمكن لحوقه بالزوج **سئل**
عن اشترى امة من امرأة حامل من زنا هل يجوز له تزويجها بغير استبراء ام لا **فاجاب** بانه يجوز لانه
انما يجب استبراء امة زوجها اذا كانت فراش الغير وهذه يريد تزويجها **سئل** عن قول الجلالي المحلي واذا صدق على الا
استبراء فهل يقبل استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها لهذا الولد او هو يقول ولدته بعد ستة اشهر
بعد استبرائي فيه وجهان اما المعتمد منهما **فاجاب** بان ما ذكره من الوجهين بل ترجيح هما في الروضة واصلها

كذلك والظاهر ان كلامنها كاف في حصول المقصود به **سئل** عن الامة الحامل من الزنا وبها من ذوات الاشهر
هل يجب للشتري ان يطأها بعد استبرائها بشهر ام بحيضة ان كانت ترى الدم مع الحمل وجعلتموه حيضا والحمل
منه الزنا كالعدم ام لا يجب له وطؤها حتى تضع **فاجاب** بانه يجب لمشتري الامة المذكورة وطؤها بعد الحيضة
لحصول استبرائها كما جزم به ابن المقري في الروض واقتضاه كلام الامام في العدد والاقراء كلام الشيخين خلافا لمن
يعتمد حصول استبرائها بها على مقابل الاصح وكذا بعد الشهر ان كانت من ذوات الاشهر **سئل** عن امة تم
باعها لآخر في عدة الاستبراء ثم تقايلا في المجلس فهل يلزمه استئناف عدة الاستبراء في ذوات الاشهر تبنى وهل
يلزمه استبراء ذات الحيض بحيضة ام لا وهل اذا كان البيع والتقابل على الصفة المذكورة بعد الاستبراء يلزمه
الاستبراء ثانيا ام لا **فاجاب** بانه لا يلزمه استئناف الاستبراء في الشق الاول بل تبنى ولا استبراء في الشق الثاني
سئل عن رجل اشترى امة ثم وطئها قبل الاستبراء فحملت منه فهل اذا حاضت حال الحمل يكفيه ذلك في جواز
وطئها ام لا بد من وضعه واذا لم تحض حال الحمل هل يكفيه الوضع في جواز الوطء ام لا بد من حيضة بعد
النفاس منه واذا قلتم لا بد من حيضة بعده هل يقوم النفاس مقامها في ذلك ام لا بد من حيضة بعد
النفاس **فاجاب** بانه لا يكفيه ذلك في جواز وطئها بل لا بد من وضع حملها فاذا وضعته جاز له وطؤها
وان لم تحض حال حبلها **باب الرضاع** **سئل** هل يحتاج في اقرار غير الفقيه بالرضاع الى ذكر شروطه ام لا
فاجاب بانه لا يشترط فيه ذكرها **سئل** عن اخبرته امة بانها ارضعت من يريد التزوج بها فهل يجوز له التزوج بها
بها او لا **فاجاب** بانه ان اخبرته بانها ارضعتها قبل اتمامها حولين حسبت ضعفات متفرقات او اكثر وغلب
على ظنه صدقها لم يجز له التزوج بها والا جاز له **سئل** عن رجل قالت له زوجته عند انا ارضعتك فقال لها
ام اقل فقالت لا ادري فهل ينتفي لها وضوئه وهل يحل له التزوج ببنتها ام لا **فاجاب** بانه لا ينتفي
لها وضوئه ويحل له التزوج ببنتها **سئل** عما لو تم الحولان في اثناء الرضعة الخامسة هل يؤثر او لا **فاجاب**
بان الاصح ان الرضاع المذكور يؤثر **سئل** عما لو اقرت ان سيدها اطعمها من الرضاع وكان ذلك قبل
التمكين يقبل ذلك ام لا **فاجاب** بانه لا يقبل قولها على سيدها **باب النفقات** **سئل** هل المعتمد سقوط

نفقة

نفقة السفيهة باكلها مع زوجها على العادة بغير اذن وليها كما قاله البلقيني وقال الدميري انه الصواب المفتى به
ولا عبرة بجماع المنهاج واختصاره الشيخ زكريا في فتاويه وقال البكري لم يذكرها الشيخان في الشرح والروضة والظاهر
ان الشيخ ذكر ذلك تفقها ام المعتمد خلافه المنهاج **فاجاب** بان المعتمد ما في المنهاج ومن ثم سقط نفقة الزوجة
باكلها مع زوجها على العادة اذا كانت غير رشيدة ولم يأذن وليها فيه سواء كانت صغيرة ام مجنونة ام
سفيهة وسكت عنها في الروضة لفهمها مما مر في الصغيرة وبهذا قال الاصفوني في مختصرها فلو اكلت معه كالعادة
فالاصح سقوط نفقتها الا ان تكن غير رشيدة ولم يأذن وليها وقال ابن المقري في مختصرها ولو اكلت معه بعوض فيها
وهي رشيدة او باذن الولي سقطت نفقتها وقال الحجازي في مختصرها بهذا في رشيدة او صغيرة اكلت معه
باذن القيم وقال جماعة منهم الاسنوي والعراقي بعد كلام الروضة ان التعبير بالبالغة كما عبرنا به تبعا
فاما قد تكون سفيهة او مجنونة فتكون كالصغيرة فالصواب التعبير بالرشيدة وقال الاذرعي بعد قول
المنهاج الا ان تكن غير رشيدة اي بحجر سفه او صبا او جنون ولم يأذن وليها فيه اي فلا تسقط قطعا ولا عبرة
برضاها قال في الروضة بلا خلاف وقد تقتضي كلامهم انها لو اكلت معه باذن وليها سقطت على الصحيح
كالرشيدة وقضية القياس ان اذن الولي انما يعتبر حيث يكون الحظ لها فيه اما لو كان حظها في اخذ النفقة
لها لكونها زمنة بهيدة او عليمة فلا ويكفي اذن الولي لكدمهم اذ ليس لهم ان يأذن في خلاف المصلحة لها وقال
الزركشي عقب قول المنهاج الا ان تكن غير رشيدة اي بحجر سفه او صبا او جنون ولم يأذن وليها اي فلا تسقط
قطعا ولا عبرة برضاها بها بلا خلاف كما قاله في الروضة وقال الغزي عقب قول المنهاج الا ان تكن غير رشيدة
اي بحجر او صبا او جنون ولم يأذن وليها اي فلا تسقط قطعا ولا عبرة برضاها بها وقال الفاشي عقب قول
الحاوي او اكلت معه بهذا في حق رشيدة مختارة اكلت معه الكفاية او محجور عليها اذن لها وليها وكان

لها فيه مصلحة فلها ان تاذن لولدها فالزوج متطوع ولا تسقط بذلك نفقتها قطعا اما الامة التي تجب نفقتها فالمعتبر
اذن السيد بها المطلق للاذن لها سئل عن شخص جمعته زوجته على دين لها عليه فهل يجب لها عليه نفقة وهل با
لحبس الحال انه معسر فاجاب بانه لا يجب لها عليه نفقة ولا كسوة لمدة حبسه لتحيلها بينه وبينها بسببها كما لو حبست
ولو ظلما ابدا ولو لتمكنها من الطلاق او تمكينه منها حال كونه محبوسا سئل عما اذا ادعت غير الرشيدة مع نزع
جرما على العادة بغير اذن وليها الى تسقط نفقتها وهل لزوجها الرجوع عليها بما انفقه فاجاب بانه لا نفقة لها
التبرع كما افتى به الوالي الوالد وغيره ام لا فاجاب بانه لا رجوع له عليها بما انفقه ولو ام ما عزى للعوائق في
فتاويه سئل عما لو لاعب الرجل زوجته فامنت بهل يجب عليه غسل ماء غسلها ام لا فاجاب
نعم يجب عليه سئل عما لو لاعب اجنبية فنقض وضوءها بهل يجب عليه ماء وضوء ام لا فاجاب بانه
كوجوبه لها بجامعها ام يفرق بينهما فاجاب بانه لا يجب على الاصح ماء وضوء تقدم الملموسة مطلقا والفرق م
بينه وبين المقبل عليه الاوجوب المدفوعة لانتفاء زنا المطاوعة وعلة ماء وضوء الملموس تعلق الاسم بها م
وكتبه فتح كونه بسببه وكونه ٣ زوجا وسئل الا يجب عليها ماء وضوءه اذا لمسته سئل عما لو نكح امرأة ثانية
فاسدا او تسلمها وانفق عليها مدة ولم يطأها ولا استمتع بها بهل له الرجوع عليها بما انفقه ام لا فاجاب بانه
لا رجوع له عليها بشيء منه سئل عن طلق زوجته في اثناء فصل او يوم بهل يجب لها كسوة فصل كامل او
يوم كامل ام يجب لها بقسط ما مضى خلافا لما يفهم كلام النووي في فتاويه وما المعتمد في ذلك فاجاب بان المعتمد
ما اقتضاه كلام الغزالي والنووي في فتاويهما والرمياني والنووي في تجريده وخالف الاذرعي انه الظاهر
والبلقيني انه القياس لان الكسوة تجب باول الفصل والنفقة باول اليوم سئل عما لو خدمت الزوجة
نفسها او تبرعت من يخدمها بهل تسقط النفقة او الاجرة ام لا فاجاب بانه

فاجاب بانه ان كان الثبوت عند ذلك الحاكم حكما فليس للشافعي الالزام المذكور كم

لبستقط ام للفاجاب بانه ليس للحاكم الحنفي ان يحكم م

فاجاب بانه تسقط نفقة الخادم عن الزوج في المسئلة الاولى دون الثانية
وظاهر ان الاجرة المسماة لازمة للزوجة سئل عن نكاح حكم بموجبه حاكم شافعي
ثم مكنت الزوجة ومضت مدة لم تنفق عليها ولم تكسها فهل للحاكم الحنفي ان
يحكم بسقوطها لما قيد من ابطال ما تضمنه حكم الشافعي اذ قوله بموجبه من قوله حكمت
بموجبه مفرد مضاف فيعم فيما قال حكمت بكل مقتضى من مقتضياته ومنها
ان نفقتها وكسوتها لا تسقط بمضي الزمان وقد قالوا ان شرط في النكاح شرط يخالف
مقتضاه ولم يحل لمقصوده الاصلي كشرط ان لا نفقة لها صح النكاح وفسد
الشرط لانه مخالف لموجب العقد وقالوا لو حكم الحنفي بموجبه التدبير امتنع الحكم بجواز
بيع المدبر ولو حكم الشافعي بموجبه امتنع الحكم ببيعه سئل عمن زوج زوجته
في كسوتها كل شهر كذا كذا دراهم وثبت ذلك عند حاكم حنفي ومالكي هل للشافعي المقتضية
والالزام بالاضافة في المدة المستقبلة اذا رجعت الزوجة عن الرضى حتى عليه
الحاكم دفعا للضرر والاقلة ذلك سئل عن رجل قدر لزوجته كسوة تتعلق بها من
جملة المبلغ الذي قدره لها في نظير الكسوة المذكورة وتركها بلا فرش وبلا غطاء حتى
اضر بها والحال انها لا تحترف بحرفة من غزل او تطريز او غير ذلك لتشتري لها
فرشا وغطاء لكونها ولدت منه ولدا وهو ضعيف وهي مشتغلة فهل لها المطالبة
بالفرش مطالبته بالفرش والغطاء لجميع المدة الماضية وما استحقه منها في الحال
سئل عمن يخدمها في بيت ابيها او امها وغيرهما هل تستحق الاخدام على الزوج
ام لا لندرة ان تخدم بامة فاجاب بانه ان كانت الزوجة ممن تخدم في بيت
ابيها استحقت اخدامها على زوجها والا فلا سئل عمن تخدم ومضت مدة
ممتنعة من ذلك الخدمة سئل فاجاب بانه ليس لها مطالبة زوجها باجرة
قدرة الزوج على الايتاء لكن معها فيه من لا تسكن معه تلك المدة سئل عما لو خرجت امة
بغير عذر من غير اذن زوجها من مسكن غير لائق بها مع قدرة الزوج على اللائق
لكن معها فيه من لا تسكن معه فسد الا برضاها كام الزوج وزوجته الاخرى
هل تسقط بالخروج المذكور نفقتها وكسوتها وبحرم الخروج المذكور ام لا تسقط
ذلك الا بالخروج من مسكن لائق ليس فيه من لا تساكنه الا برضاها اذا كان

فاجاب بانه

لها مطالبته بما ذكر م

فيهما

الخروج لغير عذر بغير اذن فاجاب بانه يسقط بخروجها المذكور نفقتها
وكسوتها فقد قالوا ان خروجها من منزل زوجها بلا اذن منه نشوز واستثنوا
خروجها لامور ذكروها ليس شيء منها موجودا في مسئلتنا والاستثناء معيار
العموم وقاعدة بخروجها المذكور ان علمت تحريمه سئل عما لو انفق على زوجته الناشزة
جاهلا عدم الوجوب عليه هل يرجع او لا وهل مثل ذلك اذا انفق عالما صار البه
نكاح او شراء فاسد او يفرق بينهما وما الفرق وصل اذا نشزت ورضيت باسقاط
لوازمها ولم يرض الزوج بذلك يجاب الى ذلك ام لا فاجاب بان للزوج الرجوع
على زوجته بما بذله لها انفقه عليها مدة نشوزها ظانا وجوب نفقتها تلك المدة
عليه ان كانت شاكة او انفق باذن وليها اما لو كان الزوج غير رشيد فلوليه
الرجوع عليها مطلقا وكما يرجع الزوج والمشتري بما انفقاه في النكاح والشراء
الفاسدين وان ظنا وجوبها عليها والفرق انه شرط في العقد على ان يضمن
ذلك بوضع اليد بخلافه هنا وتجبر الزوجة المذكورة على عودها الى طاعة زوجها
سئل عمن تزوج بنت ١ فاباحت له زينب المحكي بزوجته في دار هي بها تسكن زينب
فسكن فيها مدة بزوجته بيت فيها هو وزوجته ليلا ويخرج منها دون زوجته
بها للتشغل ثم طالبه اخوان بنات المذكورة بحصتهم من اجرة الدار المذكورة فهل
تكون اجرة حصتهم دينا على الزوج يعبأ به على زوجته بما قبضها او تكون كلها على
الزوج فاجاب بانه تجب الاجرة جميعها على الزوج سئل عما لو كان الجماع يؤدي
الى عدم صلاة المرأة هل لهم ام لا فاجاب بانه لا يحرم على الزوج وطء زوجته
ولا على السيد وطء امته وان ادى الى عدم صلاتها المكتوبة سئل عن الزوج
اذا غاب ولم يعرف له موضع وكنت الحاكم لحكم البلاد التي ترد بها القوافل من تلك
البلاد غادة ولم يظهر فيها وسألت الزوجة الحاكم ان يفرض لها النفقة على ذمة الزوج
بحبسها ام لا فاجاب نعم يفرض الحاكم نفقة الزوجة من مال زوجها الحاضر
فان لم يجد له مالا اقترض عليه ويأخذ منها في الحالين لفعلا ما يصرف اليها لاحتمال
موته او طلاقه سئل عما لو نشزت المرأة ليلا هل تسقط نفقة اليوم الآتي
او يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان كان انفقه ويسقط عنها ان لم يكن انفق

فاجاب

فيه نفقة القريب فاجاب نعم تقضى نفقة القريب دينا بفرض القاضي ص ٣٤
١٠ القاضي ص ١٩ في الام ٥

فاجاب نعم يرجع عليها بنفقة اليوم الماضي ان بذله لها والا سقط عنه
سئل عن نفقة القريب هل تصير دينا بفرض القاضي كما في المنهاج ام لا كما نقل
عن القاضي ابي الطيب والشيخ ابي اسحق والسبكي وغيرهم واي وقت يفرض
القاضي وصورته ان يقدر هو ياذن لانسان ان ينفق على الطفل ما قدره فاذا
انفقه عليه صار دينا في ذمة الغائب والممتنع وهو غير مسئلة الاقتراض
واما اذا قال الحاكم قد رزقت على فلان لعلان كل يوم كذا ولم يعين شيئا لم يصر ذلك
دينا وليس هو مراد الشيخين وانما يفرض لنفسه القريب او امتاعه منها سئل
عن شخص طلق زوجته وله منها ولد وقال انفقي عليه وارجع علي بذلك فانفقت
عليه مدة طويلة ثم طالبته فاظهر لها حكم شافعي باسقاط النفقة في المدة
الماضية فهل حكم الشافعي صحيح مانع لها من الرجوع عليه بها او لا فاجاب
بان لها الرجوع عليه بها وحكم الشافعي المذكور لم يصادف محلا سئل عن ابراء
المرأة من كسوتها هل يصح او لا فاجاب ابراؤها من كسوتها قبل صيرورتها
معلومة لها غير صحيح سئل عن شخص فرض عليه شافعي فرضا لولده الصغير بشروطه
الشرعية وحكم بذلك المخالف فهل للمخالف الحكم عليه بتقدير النفقة فاجاب
بانه ليس له الحكم بتقدير النفقة لما مر سئل عما لو ترضى لولده على نفسه قرضا معينا
واذن للام في الانفاق والاستدانة والرجوع عليه ففعلت ذلك ومات الاب
هل لها ان ترجع بما افتى به السبكي لا لقولهم ان نفقة القريب لا تصير دينا الا بفرض
قاض واذنه في الاقتراض فاجاب بانها ترجع بما انفقته كاذنه في اداء الواجب
عليه كذا ادرجها من ركاكة ملو سكت عن رجوعها به رجعت بلا اذن الحاكم لها
في الاقتراض عليه لغيبته او امتناعه كما في فتاوى وظاهر ان اذنه فيه اولى بالرجوع
من اذن الحاكم سئل عمن دفع لزوجته كتانا فتخرقه وتمسحه وتلتف
بعورتها واستمر على ذلك مدة هل تسقط كسوتها بذلك وهل لوليها المطالبة
بكسوتها واذا طولب هل يرجع عليها بذلك ام لا فاجاب بانه متى رضيت
باخذ ذلك عوضا عن كسوتها وهي ممن تعتبر رضاها لم يكن لوليها مطالبتها
بشيء منها وان لم ترض بذلك طالبته بكسوتها وطالبها بقيمة ما دفعه

نفقة

ب فيه كما في فتاوى تحفى اعتمد عليه عن كتاب ابي داود الى هنا كذا كذا ادرجها ٣

لها طفل صغير وهو قادر على الكسب ولم يكتسب هل يجب عليه ام لا وهل يجب على
وليه نفقته او لا وهل يجب على الصبي زكوة فطرها ام لا وهل اذا كان لها زوجة وقلنا بعدم
وجوب نفقتها عليه فهل يلزمه زكوة فطرتها ام لا واذا كان لعبده

لها ما حل كسوتها سئل هل يصح الابراء من الكسوة بعد مضي الزمان والنفقة
قبل فرضها فلا يضر جهل المرأة بقدر ما ذكر ام لا واذا قلتم لا فما الطريق لصحة
الابراء من ذلك فاجاب بانه لا يصح الابراء ان اراد صحته انتفاعا على قدر معين
في كل منها ثم تبرئ منه سئل عما اذا تنازع الزوج مع زوجته المدخول بها
في محل طاعته او فيه وهو يريد محلا لاغيره فادعت عليه بصداقها او بقيته
وبنفقتها وكسوتها فاجاب بانها تستقل بمحل طاعته بمكان كذا وتطالبه
بعد ذلك فطلبت ما ادعته قبل النقلة فهل تجاب فهي وان تقدم دعواه
بالنقلة ام هو ان تقدمت دعواها بما ادعته فاجاب بان الحاكم يقدم من
سبق دعواه سئل هل يجب على الرجل الكسب الذي ينفق به لعياله القاصرين
واذا تلثم بوجوبه فهل يكون طلب العلم كسبا ام لا وهل اذا اشتغل به وترك عياله
هل يكون تضييعا لعياله وبما تم تضييعهم ام لا واذا اطلق الكسب فما المراد به وهل
اذا كان له طفل صغير وهو قادر على الكسب ولم يكتسب هل يكره عليه ام لا وهل
اذا كان له عبد ولزوجته فهل يجب عليه نفقتها وان كانت غنية ممن يكون
وكما تلزمه زكاة فطرة زوجته فهل تجب نفقة زوجة العبد في كسبه ولا يجب
عليه فطرتها وكذا تجب عليها اذا كانت حرة على الاصح سئل عما لو نشزت في
اثناء يوم سقطت نفقتها وكسوتها ثم عادت الى الطاعة في اثناء ذلك اليوم
وفي اثناء ذلك الفصل ام لا فاجاب بان نشوزها بعض يوم يسقط
نفقته كلها وبعض فصل كسوتها كلها وان مكنت في بقيتها انتهى كذا وجد بخط
ولده بهامش اصله سئل ما قولكم عما في فتاويكم وهو لو نشزت الزوجة بان امتنعت
بالنقلة او بعدها فابت او خرجت بلا اذن ولا عذر او نشزت بغير ذلك لم تجد
استمتع بها بان نفقتها تجب من حين استمتاعه في المسئلتين الاوليين هل
يشكل عليه قول الارشاد كغيره وتعود لغد بعود وعلى الراجح قوله ايضا وتنشز
استردما للحال او على المرجوح المشار اليه بلو الذي ذهب اليه السراج حتى من انه كتب
لها بقسط زمن الطاعة او لا وقد نقل عن فتوى النور المحلي ما يخالفه ويعضده

قال

قال الجلال السيوطي وعزاه للروضة ولقول الاصحاب وقال خلافا للماوردي
في المجتهد فاجاب بانه لا يشكل على ما افتيت به قول الارشاد وتعود لغد بعود
فان معناه انها اذا نشزت بخروجها بغير اذنه ثم عادت وهو حاضر لغد فانها لا تلزم
عودها ولا قوله تنشز استرد ما للحال فان معناه انها اذا نشزت في يوم ولو ساعة
استردت بقية ذلك اليوم والمعتمد ما افتيت به بان امتناعها من النقلة نشوز
ويزول بما يستمتع بها لحصول التسليم والتسلم به مع كونها لم تفوت عليه حق
من حقوق التمتع بها وقد قال البلقيني في جواهره انها اذا امتنعت من النقلة معه
الا اذا كان يستمتع بها في زمن الامتناع فتمتع ويصير استمتاعه بها عفوا من النقلة
ح ونقله عن جماعة من المتاخرين واقروه وقال الماوردي في حاويه واما التمكين
فينقسم على امرين لا يتم الا باحدهما تمكينه من الاستمتاع بها والثاني تمكينه من النقلة
معه حيث شاء من البلد الذي تزوجها فيه والى غيره من البلاد اذا كانت السبيل
مامونة فلو مكنته من نفسها ولم تمكنه من النقلة معه لم تجب عليه النفقة كان
التمكين لم يكمل الا ان يستمتع بها في زمن الامتناع من النقلة فتجب لها النفقة ويصير
استمتاعه بها عفوا عن النقلة وذلك الزمان انتهى ونقله عنه جماعة من المتاخرين واقروه
ونقل الجلال السيوطي عن شيخه الشرف المناوي انه قال فيما اذا امتنعت الزوجة من
النقلة وسكن الزوج في بيتها ينبغي ان يعرض عليها النقلة في كل يوم ليتحقق امتناعها
فاذا امتنعت سقطت نفقة ذلك اليوم كان نشوز لحظة في اليوم يسقط نفقة كل
اليوم انتهى وقال الشبلي وغيرها ولو نشزت فغابت الزوج فعادت الى الطاعة
ورفعت الى الحاكم لتخبره بذلك فاذا عاد اليها او بعث وكيله فاستانف تسليمها
عادت النفقة وان مضى زمن امكان العود ولم يعد ولا بعث وكيله عادت
النفقة ايضا وحمل كالمسلم كان الامتناع منه وانها سقطت نفقتها لخروجها
عن قبضة الزوج وطاعته وانها تعود اذا عادت الى قبضته وذلك لا يحصل في
غيبته الا بما ذكره الرافعي قال الزركشي وهو يشعر بانها لو نشزت في المنزل ولم تخرج
منه بل منعته تمكينها فغابت ثم عادت الى الطاعة عادت نفقتها من غير توقف على
رافع القاضي وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلي

الملحاني

والحق وقالوا انها اذا سافرت معه لحاجتها لا تسقط نفقتها وان مان بغير اذنه لوجود
التمكين وعلل الرافعي كونها اذا سافرت معه لا تعطى من سهم ابن السبيل بانها ان
كان سفرها باذنه فهي مكفية بنفقته او بغير اذنه فالنفقة عليه لا تنها معه ولا
تعطى مؤنة السفر لانها عاصية بالخروج انتهى (قد وقفت على النقل الذي ذكرها الحلال
السيوطي فلم اجد في شيء منها ما يخالف ما قلته اذ هي مفروضة في محرم التمكين اي من
غير استمتاع بها وقد اجيب بذكرها وان كان منها طول وهي قال المحلي في حاشية المنهاج
ولو اخلى السيد في داره بينا وقال للزوج تخلوا بها فيه لم يلزمه ذلك في الاصح كما
الحاوي والمروة تمكنانه من دخول داره ولو فعل ذلك فلا نفقة عليه انتهى وقال في العزيز
ولو قالت المرأة لا اسكن الا في بيتي او في بيت كذا او بلد كذا انتهى ناشزة بان
التمكين التام لم يوجد وهذا كما لو سلم البائع المبيع وشرط ان لا ينقله الى موضع
كذا انتهى وقال في التتمة التسليم الذي يتعلق به استحقاق النفقة ان تقول
المرأة لزوجها انا في طاعتك فخذني الى اي مكان شئت فاذا اظهرت الطاعة
من نفسها على هذا الوجه فقد جعلت ممكنة سواء تسلمها الزوج او لم يتسلمها
فاما اذا قالت اسلم نفسي اليك في منزلي او في موضع كذا دون غيره من المواضع
لم يكن هذا تسليما تاما كالبائع اذا قال للمشتري اسلم المبيع اليك على شرط ان كان له
تنقله من موضعه او على شرط ان تتركه في موضع كذا لم يكن تسليما للمبيع حتى
يجب تسليم الثمن على قولنا يجب الثمن بتسليم المبيع انتهى وقال فيها ولو قال
السيد للزوج اذنت لك ان تدخل منزلي متى شئت من الليل او منها ولكن امكن
الحاوية من الخروج من داري فهذا صيانة من قال له النفقة كان للسيد فيها
حقا فلا يكلف ان الله والزوج قد يتمكن منها على الطلاق ومنهم من قال لا يسقط
النفقة كان الزوج يحتشم من دخول داره كل وقت فلا يكمل التسليم انتهى ولم يطلع
الجلال السيوطي على كلام الجواهر وزعم ان ما ذكره الماوردي وغيره على اي له فرجوع
وهو ان الامة اذا اسلمت لزوجها الحلا لانها راجحة فيها بالقسط انتهى ولما
اطلت الكلام على هذه المسئلة لما تقدم من اثنائي فيها بالمام مختصر لم يقنع
السائل واعاد سؤاله عنها سئل عن قولهم في نكاح الكافية الكتابية وله

اجابوها

اجبارها على الغسل من الحيض والنفاس والجنابة وكذا المسلمة ان لم يدخل وقت
الصلاة وعلى ازالة الوسخ وشعر الابط والظفر الى آخر ما يجبرها عليه هل تكون ناشزة
بامتناعها مما اجبرها عليه منها او ينفصل فيها فاجاب بانه متى امتنعت مما
اجبرها عليه منها صارت ناشزة فتسقط نفقتها وكسوتها اذ بعضها يتوقف عليه حل
الوطء وبعضها يتوقف عليه كمال التمتع فلا يحصل التمكين التام سئل هل المعتمد
فيها اذا غاب الزوج ولم يعلم اعساره وتعذر تحصيل نفقته وجبنه منه حواز فسخ
نكاحها كما اختاره القاضي الطبري وابن الصباغ وغيرهما وقال الروياني وصاحب
العدة ان المصلحة الفتوى به وصرح به صاحب المهذب والكافي وغيرهما في منقطع
الخبر او منعه فاجاب بان المعتمد منعه كما صححه الشيخان وغيرهما ونص عليه الشافعي
كما قاله الروياني في التجربة لعدم تحقق سببه وهو تعيسه بعجزه وان دليل الفسخ
كما سلمه وهو خبر البيهقي باسناد صحيح عن سعيد ابن المسيب سئل عن رجل لا يجد
ما ينفق على اهله فقال يفرق بينهما فقيل له سنة فقال سنة قال الشافعي ويشبه
ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانها اذا فسخت بالجب والعنة فان تفسخ بعجزه
عن النفقة اولى لان الصبر على التمتع اسهل منه عن النفقة فلا يجوز لها فسخ
نكاحها بسبب عنة زوجها الا ان ثبت اعساره والفرق بين غيبة المال في مسافة
وغيبة الزوج اذا لم يعلم اعساره انه اذا كان المال غائبا كان العجز من جهة الزوج
واذا كان الزوج غائبا كان التعذر من جهتها سئل هل المعتمد جواز فسخ
النكاح بتعذر النفقة او الكسوة من جهة الزوج اذا غاب وان كان موسرا كما
افتى به ابن الصلاح ويتبعه عليه غيره وكما في شرح الروض وغيره لان العجز من جهته
فاجاب بان المعتمد ما نص عليه الشافعي رضي الله عنه انه لا فسخ لها ما دام الزوج
موسرا وان غاب غيبة منقطعة وتعذر استيفاء النفقة والكسوة اذا غاب
وانقطع خبره لسواء علم موضعه وتعذر وصولها اليه او لم يعلم موضعه على مسافة
ان كان المعتمد عدم جواز الفسخ وان جوزه صاحب المهذب والكافي وغيرهما
لان العجز من جهة الزوج لم يتحقق سئل هل المعتمد جواز الفسخ باعساره
قبل الدخول ببعض المهر الحال المقبوض بإزائه كما في شرح المنهج والروض لم
كما جزم به صاحب المنهج واقره عليه في شرحه وغيره فاجاب بان

كما افتى به ابن الصلاح فاجاب بان المعتمد جواز الفسخ به كما قاله الجوري
وجزم به الماوردي واقتضاه كلام الشيخين وقال الاذرعي انه الوجه نقلا ومعنى
سئل هل يجب للزوجة الشريفة ان تكون آلة الطبخ والاكل والشرب من نحاس
او لا فاجاب بانه يكفي ان تكون من خشب او جرار خزف نعم ان اطردت عادة
اماثلها بكونها نحاسا وجب لها كذلك اذا المعروف فيما يجب ١٨ عليه عادة امثالها
سئل عما اذا خرجت الزوجة لزيارة او نحوها بغير اذن زوجها وهو حاضر بالبلد
هل تسقط نفقتها وكسوتها بذلك واذا ادعت ان خروجها في غيبته لزيارة او نحوها
وادعى انه للنشوز فالقول قوله فاجاب بانه تسقط نفقتها وكسوتها بخروجها
المذكور والقول قولها بيمينها فيما ادعته كما ان الاصل يقتضي وجوبهما وعدم النشوز
سئل عن امراة غاب عنها زوجها وترك معها اولادا صغارا ولم يترك عندها
نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت الحاكم
شاكية وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه ان يفرض على زوجها وابي اولادها
نفقة ففرض لهم عن نفقتهم نقدا معينا في كل يوم واذن لها في انفاق ذلك عليهم
وعلى اولادها وفي استدانة عند تعذر الاخذ من ماله والرجوع عليه بذلك
وقبلت ذلك فهل هذا التقدير والفرض صحيح او لا واذا قرر الزوج لزوجته نظير
كسوتها عليه عند العقد نقدا كما يكتب في ثبائق الانكحة ومضت على ذلك مدة
وطالبته بما قرره لها عن تلك المدة وادعت به عليه عند حاكم شافعي واعترف به
والزمه به فهل الزامه صحيح ام لا وهل اذا مات الزوج وترك زوجته ولم يترك لها
كسوة وسألت الحاكم الشافعي ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التي حلفت على اخذها
نقدا او احالها كذلك وقرره لها كما تفعله القضاة الآن فهل له ذلك ام لا وهل
ما تفعله القضاة من الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة او الكسوة عند الغيبة
او الحضور نقدا صحيح او لا فاجاب بان تقرير الحاكم في المسائل الثلاث صحيح
اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله وتثبت عليه بل قد يجب عليه
سئل هل يجوز للشخص وطئ زوجته وهي محرمة بالصلاة سواء كانت الصلاة
فرضا ام نفلا ضاق الوقت ام اتسع وسواء علم انها تجد ما تغتسل به في اول الوقت

الوقت

الوقت ام اتسع وسواء علم انها تجد ما تغتسل به في اول الوقت ام لا وسواء علم ان الوقت
يخرج ام لا فاجاب بانه ان قلنا بالتحريم فهل يفصل بين العالم والجاهل فاجاب بانه ينبغي جواز
له منعها من اتمام تلك الصلاة كالقضاء الموسع والنافلة المطلقة فيجوز له وطؤها
مطلقا وان لم يجز له ذلك كالمكتوبة المؤداة والقضاء المضيق حرم عليه وطؤها
وظاهر ان الاثم يتبعه منوط بالعلم ثم رأيت سئل عمن لم يكتب وترك عياله القاصرين
هل يكرهه عليه الحاكم ام لا فاجاب بانه يجبر الحاكم القادر على الكسب القادر عليه
لكفاية العاجزة الذين كفايتهم لازمة لابيات الحضانة سئل عن قدر مدة النفاس
التي يجب على الامام فيها الارضاع فاجاب بانه قد قال الشيخان انه مدته غالبا
انتهى وقال بعضهم انها ثلاثة ايام وبعضهم انها سبعة وقال الاذرعي ينبغي ان يرجع
في مدته الى اهل الخبرة سئل هل تثبت الحضانة للاعمى ام لا فاجاب بانها تثبت له
على المعتمد سئل هل الفاسق اذا ثاب يستحق الحضانة لمجرد التوبة ام لا بد من
مضي مدة الاستبراء فاجاب بانه يستحق لمجرد التوبة سئل عمن المهر اذا كان
كل منا ابويه متزوجا هل لكل منهما او يأخذ الاب من غير تخيير فاجاب بان حضانة
الولد كابيه سئل عن الزوجة اذا نشزت هل تستحق حضانة ولدها من زوجها
وما يبيع منها تشوزها ،، باب نفقة الرقيق سئل عما لو اعتاد اهل بلد ستر
عورات ارقائهم بالطين هل يكلف السيد غيره او لا فاجاب بانه لا يكلف بغير التطيين
لقول الشافعي وكسوتهن بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده سئل
هل المعتمد انه يلزمه ماء لطهارة رقيقه مطلقا فاجاب بان المعتمد انه يلزمه
الماء لطهارة رقيقه ولو في السفر كما شمله كلام الروضة وجرى عليه جماعة من المتاخرين
وما نقله في المجموع عن البغوي انه لا يجب عليه في السفر ضعيف سئل هل النفقة
الرقيق مثلث نقض القاضي كما في شرح الروض ام لا فاجاب بانها تتثنى في زمنه
السيد بفرض القاضي فقد قال الزركشي لو قاله الحاكم لعد من غائب استدان
وانفق على نفسه حار وكان دينا على السيد انتهى وما عزي في السؤال للشركا
الروض ليس فيه ولكن مقتضى كلامه وعبارته وتسوط بعض الزمان فلا تصير
دينا عليه كنفقة القريب بجامع وجوبها بالكفاية كتاب الجنايات

وجوبها

مثل عما لو انهشته افعى او حبسه مع سبع فى مضيق فقتله هل يتعين فى
القصاص السيف اذا لمماثلة هنا غير مضبوطة او يفعل به مثل فعله لانه الاصل
فاجاب بانه يتعين فى القصاص السيف لما ذكر مثل عما لو قطع اصبعا زائدة
من سليم ويد شلاء ولم تنقص قيمته بذلك فهل يقوم قبل البرء والدم سائل وبعده
ما نقص او لا يلزمه شئ فاجاب بانه يعتبر اقرب نقص الى الاندمال وهكذا
الى حال سيلان الدم سئل عمن قطعت اذنه ثم غسلها والصقها بالدم
فعادت كما كانت فالى قطعها وصل بها مستحقة الازالة ام لا فاجاب بانه
يجب عليه قطع الاذن ديتها وليست مستحقة الازالة سئل هل تغلظ الحكومة
والغرة فى الجنين باحد الاسباب المذكورة فى كلامهم فاجاب بانه تغلظ بما
ذكر سئل عمن ادعى عند حاكم على شخص دينا وحبسه الحاكم بسببه فمات فى الحبس
من غير ضرب ولا تأمل هل يضمنه المدعى وبانما او لا فاجاب بان من حبسه دينا
الامر بسبب دين عليه الشخص ومات فى الحبس فهو غير مضمون على صاحب الدين
بقصاص ولا دية ولا كفارة عليه ولا اثم ان كان محقا فى ذلك الدين ولم يعلم او يظن
اعسار المحبوس بالدين وان كان مبطلا فى ذلك الدين او محقا وعلم او ظن اعساره
به اثم سئل عمن شج بعضه حر وبعضه رقيق حتى على يد نفسه فقطعها
عمدا عدوانا فما يجب عليه لمالك نصفه فاجاب بان جناية من نصفه حرية
على مثله يقتضى تعلق ربع دية الفائت بها وربع قيمته برقبة الجانى فهذا ربع
دينه وربع قيمته لمالك الجانى على هذا يخرج فى مسئلتنا لمالك نصف القاطع عليه
من قيمته بنسبة ملكه من القاطع كان الجناية نصفها بجزء الجناية ونصفها بالجزء
الرقيق على سبيل الشيوع ومعلوم ان السيد لا شئ له على نفسه غير المكاتب مال
فلم يجب له على القاطع بسبب قطعه المذكور الا ثلث قيمته سئل عن تفسير الجلال
المحلى فى موضعين من شرح المنهاج احدهما الجناية الاتيتين بجلدة البيضتين
فان مقتضاه لزوم دية كاملة فى الجلدة وحدها وفى كلام غيره التصريح بان
فى البيضتين بجلد تيهما ديتين وفى كل منهما ان انفردت ديتها فهل الامر كذلك وهل
صرح بذلك احد من الاصحاب او ان مراد الشيخ جلال الدين غير ذلك فبينوا

فاجاب

فاجاب اما تفسيره بذلك فلانها مدلولها لغة فقد قاله عند قول المنهاج
فيقطع فحل الخصيين وعنين والخصى من قطع خصياه اى جلدتا البيضتين
كالاتيين مثنى خصية وهو من النوادر والخصيتان البيضتان انتهى
وما ذكره ماخوذ من كلام ائمة اللغة كصاحبى الصحاح والقاموس فقد قال
الاول فيها الانثيان الخصيتان وقال فيها ايضا قال ابن السكيت والخصيتان البيضتان
انتهى ومعلوم ان الجلدة لا تسمى وانما تسمى البيضة لكن لعل بعضهم عن ابن السكيت
ان الانثيين البيضتان وبما كان قطع جلدة البيضتين يستلزم غالبا بطلان
منفعة البيضتين اقتصر الشيخ جلال الدين رحمه الله على التفسير المذكور وان
كان المقصود فى الحكم الشرعى المذكور البيضتين وقد صرح الاصحاب بان فى الانثيين
كمال الدية وفى احداهما نصفها سواء قطعهما او سلهما او قطع احداهما وزالت منفعتهما
فالقول بان فى جلدتيهما دية وفيهما دية اخرى او ان المضمون بالدية انما
هو الجلدتان غير صحيح سئل عن الذهاب الى المنجم هل يحرم اولا وهل يجوز تصديقه
اولا وهل ورد ان من صدق عرافا ردت صلاته اربعين يوما اولا فاجاب
نعم يحرم الذهاب للمنجم وتصديقه فيما يخبر به وقد ورد ان صلاة من صدق
لا تقبل اربعين يوما ففى صحيح الامام مسلم وغيره عن صفية بنت ابى عبيد
عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم قال من اتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه
لم تقبل صلاة اربعين يوما سئل عما اثر الموضحة المشترك فيها جماعة
هل توزع عليهم او يلتزم كلا منهم ارش كامل وهل ما قاله البغوى فى ذلك هو المعتمد
فى ذلك الفتوى وهل هو مبنى على رأيه فى الاقتصاص او لا فاجاب بان المشتركين
فى الموضحة يلتزم كلا منهم ارش موضحة كاملة هذا هو المعتمد ولا توزع ارشها
عليهم وان رجحه جماعة من المتأخرين لان سبب تعدد الموضحة المقتضى لتعدد
الارش تعدد الفاعل وان قال بعضهم ان صورة تعددها تعدد الفاعل فى الجناية
المترتبة وقد نقل الرافعى عن الامام ترجيح الاول وعن البغوى الثانى وعكسه
فى الروضة فما قاله البغوى مبنى على رأيه فى الاقتصاص بها من انه موضح من كل منهما
مثل تلك الموضحة اما على ما فى الروضة عند فواضح واما على ما فى الرافعى عنه فبالنسبة

على اشتراكهم في اتلاف النفس او الطرف حين يقتص من كل منهم مثل تلك الجناية
واذا آل الامر الى المال وزع عليهم ويجب على كل منهم دية تلك النفس في الاولى
وربع دية ذلك الطرف في الثانية وقد قالوا في الاشتراك جاعة من صحة
وآل الى آل رئيس فعلى كل واحد ربع دية عمد على الاصح يسئل ما الجواب عما يستشكل من
قولهم لو دعى انسانا الى داره وبها كلب عقور وهو غير عالم به فاتلفه فلا ضمان
عليه مع قولهم لو خرج كلبه العقور من داره فاتلف شيئا ضمنه فان كانت العلة
التقصير فهو موجود فيها اذ كان من حقه اعلامه بالكلب او دفعه عنه وان كانت
كونه ظاهرا يمكن دفعه وله اختيار فهو موجود ايضا على ان المصحح في تصحيحه
التنبيه تساويهما في الضمان وهو قياس ما لو دعى غير عالم بير في داره ولا يقال ان
الكلب ظاهر يمكن دفعه بخلاف البير لان ذلك يطرد فيما لو اتلفه خارج الدار فان قيد
تقصيره في عدم الاعلام مقتض للضمان فقط قلنا وتقصيره بتفريطه حتى خرج مقتض
على قياسه ايضا للاثم فقط فما المرجح وما لو اغرى عليه سبعا في واسع اذ ذاك في سبع اختصاص
في الثانية اخلالها بما وجب عليه من حفظه فقد قال الاصحاب فاذا اعتاد البهيمة
او الكلب فتح رأس القدور او اخذ الطيور او عقر الناس وجب عليه ربطه وحفظه ليلا
ونهارا وكذا لو اعتاد جمل او حمار او فرس العض والريح او الخبط انتهى والاخلال المذكور
منتف في الاولى والفرق بينها وبين مسئلة البير المذكورة واضح اذ الكلب فيها ظاهر
يمكن دفعه بعصى ونحوها ويفترس باختيار ولا كذلك مسئلة البير اذ هي مفروضة
فيما اذا كانت مغطاة او موضعها مظلم او كان الداخل اعمى او نحو ذلك وقد انتفى
هذه العلة بمسئلة خروج الكلب المذكور فالمرجح الضمان في الثانية دون الاولى يسئل
عما لو كان له يدان عاملتان ولم تعرف الزائدة فقطع قاطع احداهما فما الذي
لا قصاص فيه لو كان عامدا ودية ويد حكومة فلو عاد فقطع الاخرى فما الذي
عليه القصاص لا مكانه ودية اخرى غير قدر الحكومة فهل لمن له ذلك لان القصاص
لم يكن ممكنا وانما اخذ الارش لتعذره لا لاسقاطه احرام لا لانه اسقط بعض
القصاص فلا يعود عليه الذي فوت ولا ولم يكن ثم مايرد عليه خبر زائد

اليد الخ

محصص فاجاب بما وجهان وارجحهما بنهما سئل عمن وجب عليها القود فولدت
ولدا ولم يكن ثم من يرضعه غير امه بثمن محصنة فهل تقتص منها لكونه مستغنيا
بامه ولكونه حق ادمي ام لا لكونها مستحقة القتل وهذا اذا اقتص ولانم غير امه
فهل تحدام تمهل الى استغنائه فاجاب بانه لا يقتص منها حتى يوجد ما يستغني
به من لبن امراة او بهيمة يحل الشرب به وان ندر المستحق وقتلها قبل وجود ما ذكر
تمام الولد لزمه القود وحيث اقتص منها ولم يوجد ما يستغني به الولد الا بثمن الزمه
اخرهما سئل ما المعتمد في وقت اعتبار قيمة العبد الجاني فاجاب بان
المعتمد قيمته يوم الجناية فيصير عليه اماما الشافعي رضي الله عنه خلافا للقفال سئل
عن قول المحاملي في اللباب ان الجنين المبعض حكمه حكم الحر هل هو المعتمد فاجاب
بانه يجب فيه ما يقابل الحرية من الغرة وما يقابل الرق من القيمة او المبعض في بعض
الاحكام كالعبد وذلك كالنكاح وفي بعضها كالحر وهو انه لا يقتص منه بمن فيه رق
وفي بعضها كالحر والعبد ما عدا ذين فكالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة ويمكن حمل كلام المحاملي على جزء الحرية
وهو اللائق بمقامه سئل عن قول الروض فرع ان عتقة رهط ثم انجر الولاء فمات
فان الجرح فعلى موالي الام بدل ارش الجرح والباقي على الجاني ثم قال في الجناية على الرقيق
جنى ابن عتيقة ثم انجر ولاؤه ثم اجهضت جنينا فهل الغرة على موالي الام او الاب
وجهان رجح الشارح منها الاول ما الفرق بين المسئلتين وهل المعتمد ما رجحه الشارح
فاجاب بان الفرق بينهما واضح وهو ان الجرح في الاولى اوجب ارشا قبل انجرار الولاء
فوجب على موالي الام ووجب بعد الانجرار بالسراية على الجاني ولم يجب على موالي الام شيء
للولاء عليه قبل وجوبه ولا على موالي ابيه لتقدم سببه على الانجرار والجرح في الثانية
لم يجب به شيء وانما حدث بعد وجب حين الاجهاض ووجه الخلاف ان العبرة بحال الجناية
وهو الاصح فيجب على موالي الاب ووجه المرجح ان الجناية حدثت والجنين منهم او
الغرة ولم يرد بعد انجرار الولاء عليها شيء ولهذا لو كان ارش الجرح في المسئلة الاولى
قدر الدية او زاد عليها كان قطع ليديه او رجليه ثم عتق الاب ثم مات الجرح فعلى
موالي الام دية كاملة لان الجرح حين كان الولاء لهم يوجب هذا القدر والعبرة

اليد او الم

سماين يد تعد الواجب على مولى الام بالسرائة الحاصلة بعد الاجزار سئل عمن الوم الحوت
شخصا فاقتص منه ثم قذفه الحوت سالما فاجاب بانه المقتص لم يلزمه قصاص
للشبهة وتلزمه دية الملتي في ماله سئل عن رجل فوق نخلة يقطع منها جريدا وحنته
طفل صغير عمره اربع سنين فوقعت جريدة مما قطعه فمزقت عين الطفل فقتأتها فهل
تلزمه ديتها فاجاب بانه ان علم الرجل بالصبي وبانها تسقط عليه ضمن ديتها والا
فلا يضمنها سئل عمن استحق قصاصا فقتل انجانيا خطأ هل يقع قصاصا ولا
فاجاب بانه يقع قصاصا فيكون مستوفيا لحقه سئل عمن شخص خلق له ثلاثة
اعين فقلع شخص احدها هل يجب عليه فيها ثلث الدية فقد قالوا ما وجب فيه الدية
بانه متى لم يعرف الزائدة منهن وجب فيها ثلث الدية وهو ثماني كاليدين والرجلين ففي الواحدة منه نصف الدية او ثلاثي كالانف ففي
الواحدة منه نصف الدية او ثلاثي كالانف ففي الواحدة منه ثلثها او رباعي كالاجفان
ففي الواحدة منه ربعها وقد قالوا لو انقسمت اصبع بار بع انامل وجب في كل واحدة ربع العشر ويقاس عليه
النسبة الزائدة على الاربع والناقصة عن الثلاث ثم قالوا فان قيل لم يقسموا دية الاصابع
عليها الفرق ان الزائدة من الاصابع متهيرة ومن الانامل يعبر متميزة انتهى فان قتل
ما ذكرناه في مسئلة الاعين يخالف ما قالوه من ان له يمينان او ثمانية على منكبا وكفان
على معصم واستويا بطشا وغيره انهما كيد واحدة فعلى قاطعها القصاص او الدية
ويجب عليه ذلك حكومة لزيادة الصورة وفي قطع احدهما نصف دية اليد وحكومة لانها
نصف في صورة الكمل قلت الفرق بينهما رجوع التثنين في هذه المسئلة الى اصل واحد
بخلاف مسئلتنا سئل عمن وجب عليه حد الله تعالى او آدمي واستوفى منه قبل
يطالب به في الآخرة ام لا فاجاب بانه لا يطالب به في الآخرة سئل عما كان المقتول لو
كلبا على شخص فقتله هل يجب على الحاك الضمان ام لا فاجاب بانه ان كان الكلب ضاريا بطبعه وجب على
الحاك القصاص مثل عمن قطع اذن انسان فذهب معها السمع وقلنا بان فيها
دية كاملة فهل يكون حكم العين مع جفونها كذلك ام لا فاجاب بانه يحتمل
خلافه ليس حكم الاذن مع السمع كحكم العين مع البصر سئل عن قولهم السر في اللغة

صرف

وفي المهمات انه الذي عليه المفتى وصوبه وقال البلقيني انه المذهب المعتمد

صرف الشيء عن وجهه فاجاب بان معناه ظاهر فان المسحور يصير يصب
السحر كالملجئ الى فعل سحر سئل عن المدعى عليه بجناية انه جنى على حامل بمزاحمة
جنينا وانكر هل يحلف خمسين يمينا وان انفصل ميتا فاجاب بان المدعى
عليه يحلف خمسين يمينا ان انفصل ميتا فاجاب سئل بان دعوى الدم
والقسامة سئل رضي الله عنه عما اذا ثبت اللوث في اهل قرية هل يشترط فيه
عدم مخالطة غيرهم كما نقل عن الام وفي شرح مسلم انه المذهب المعتمد وجزم به
في الروضة او عدم مساكنتهم كما صححه في الروضة واصلها وتبعها جماعة من المتاخرين
كصاحب الانوار وابن الملقن والدميري وغيرهم وما المعتمد منها وهل يشترط ان لا
يكون هناك طريق او فاجاب بان المعتمد الثاني ولا يشترط ان لا يكون هناك
طريق سئل عما لو شهد اثنان بلوث وهو علم الخطأ وشبه العمد والعمد فقال في
شهادته بذلك قتله عمدا فهل يكفي ذلك ام لا بد من تفصيله فاجاب بان المعتمد
الثاني ولا يشترط بانه تكفي الشهادة المذكورة كتاب البغاة سئل عن الباغي
يخرج بتاويل هل يحرم عليه ذلك ام لا فاجاب بان البغي ليس بحرام لان الباغي انما
خالف بتاويل جائز باعتقاده ومن صرح بتحريمه للاحاديث الواردة في ذمه
فمحمله على من خرج عن الطاعة بلا تاويل او بتاويل فاسد فقط
كتاب الردة سئل عمن امر بالمعروف ونهى عن المنكر فقال له انسان انت شرير
او كثير الشر او دخل الجنة واقفلها وراك او مالك ومالنا الفضول او مالك في شيء
لا يعنيك او نحو ذلك هل يكفر او لا وقد ذكر الحصني في شرح النهاية انه لو قيل لشخص
لم لا تامر بالمعروف فقال مال ولهذا الفضول كفر ولم يعزه لاحد من الاصحاب
لكن سئل هذا الايقال من قبل الرمي فاجاب بانه لا يكفر بذلك الانسان بشيء من
الالفاظ المذكورة في مسئلة الحصني رحمه الله تعالى ومحلها اذا قصد به الاستخفاف
بحكم الشرع في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والا فلا يكفر سئل عمن قال ان
امه في جهنم هل هو مسلم وان لزمه التحريم لان المذهب ليس بمذهب
ام لا فاجاب بان القائل المذكور مسلم وان كان مبتدعا سئل عمن رجل قال لآخر

ويكفي فيه

رحمه الله

الا بالمعنى
المذكور فيما تقدم

او علم فعلم ذلك على مجئ النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وهو بانتفائه المفاد بلو يكفي انب
والمعنى انه لا يقبله او لا يفعل ذلك مطلقا لامع انتفاء مجيئه لكراهته لما سئل فيه وايضا فلو قدر
مجيئه صلى الله عليه وسلم الى المسؤل وشفاعته في قضاء حاجة السائل دلم ٣٤

عن ما الايمان فقال لا ادري هل يكفر على ما نقله الرافعي والنووي واقراه ام لا فاخاف
ان القائل المذكور مسلم وانه لا يكفر بقوله المذكور راذا قال
اختقارا سئل من رجل بسار رجلا شيئا فقال لو جئتني بالنبي صلى الله عليه وسلم
ما قبلتك او ما فعلت كذا او كذا قال لا يكفرون هذه العبارة تدل على تعظيم
لوجاء جبريل عنده فاجاب بانه لا يكفر كما في مسئلة السبكي فانه سئل عن رجل فقال
جبريل عنده فاجاب بانه لا يكفر كما في مسئلة السبكي لان العبارة تدل على تعظيم
النبي صلى الله عليه وسلم عنده من وجهين او لهما ما ذكره السبكي وثانيهما صلاته
وسلامه عليه وايضا فمدلول عبارته انه رتب عدم قبوله الشفاعة ولو لم يقبله لم يكفر
فقد شفع صلى الله عليه وسلم في قضايا ولم تقبل شفاعته كما في قصة بريرة انه خيرها
لما عتقت وانها اختارت نفسها وانه شفع عندها فيه فقال لها وجك وابو ولدك فقالت
يا رسول الله اتامرني قال لا ولكني اشفع قالت لا حاجة لي فيه وقد قالوا يكره رد
السائل بوجه الله سئل هل يشترط في اسلام المرتد التلفظ بالشهادتين لظاهر
حديث بني الاسلام الخ وغيره وظاهر نص الشافعي حيث قال اذا دعي على شخص انه ارتد
وهو ينكر لم اكشف عن حقيقة حاله بل اقول له اشهد اه لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله وان تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى وافتى السبكي بان من تلفظ بالكفر
ثم جاء الى القاضي وتلفظ بالشهادتين كان له الحكم باسلامه من غير ان يبين له ما حدث
منه ونقله ولده التاج عن نص الام وتبع السبكي في افتائه ابن دقيق العيد
والسراج البلقيني قائلين لا بد من بيان ما صدر منه وقال في شرح الروض لا بد
في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا ام يكفي قول لا اله الا الله عملا بظاهر حديث
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله على انه لا تعارض لصحة حمل هذا المطلق
على ذلك المقيد فاجاب بانه يشترط في اسلام المرتد وغيره التلفظ بالشهادتين
للاخبار الصحيحة فيه كخبر بني الاسلام على خمس وامرت ان اقاتل الناس حتى
يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله جعل الاتيان بالشهادتين غاية للقاتلة
فمنطوقه ان من لم يأت بها يقاتل وهذا مفسر لقوله حتى يقولوا لا اله الا الله

لانها صارت

لانها صارت كالعلم على الشهادتين ولم يشترط المراقي وغيرها والا فالاتيان بهما
وحدها لا يكفي بلا شبهة وفي الروضة واصلها ذكر الشافعي في موضع ان الاسلام
ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام
واقتصر في مواضع على الشهادتين ولم يشترط البراءة فقال الجمهور لتضمنه خلاف
بل ان كان الكافر ممن يعترف باصل رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم كقوم من اليهود
يقولون انه مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة وان كان منكرا اصل الرسالة
كالوثني مرسل الى العرب فقط فلا بد من البراءة كفى في اسلامه الشهادتان قال الشيخ
ابو حامد وقد رايت هذا التفصيل منصوصا عليه في كتاب قتال المشركين انتهى
والمذهب الذي قطع به الجمهور ان تمام الشهادة لا بد منها ولا يحصل الاسلام الا بهما
وحكى الامام مع ذلك طريقة اخرى منسوبة الى المحققين ان من اتى من الشهادتين
بكلمة تخالف معتقده حكم باسلامه فاذا وجد المتوثن او قال المعطل لا اله الا الله جعل
مسلما وعرض عليه شهادة الرسالة فان انكر صار مرتدا والهودي اذا قال محمد رسول
الله حكم باسلامه انتهى واختصر الاصفوني بقوله فصل في اسلام المرتد وغيره
والمذهب انه لا بد من الشهادتين والصحيح انهما تكفيان ممن ينكر الرسالة لامن
خصها بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين يخالف دين
الاسلام فاختصره ابن المقرئ بقوله لا بد في اسلام المرتد وغيره من الشهادتين مطلقا
فان كان كفره بانكار شيء آخر كمن خصص رسالة محمد بالعرب او جحد فرضا او حرما
فيلزمه مع الشهادتين الاقرار بما انكره واختصره الجاني بقوله فصل في اسلام المرتد
وغيره ولا بد فيه من الشهادتين وتكفي ممن ينكر الرسالة كالوثني لا ما خصصها
بالعرب حتى يقول محمد رسول الله الى جميع الخلق او يتبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام
وعبارة التنبيه وان ارتد الى دين لا تاويل لاهله كفاه ان يقر بالشهادتين وان
ارتد الى دين يزعم اهله ان محمدا صلى الله عليه وسلم بعث الى العرب لم يصح اسلامه
حتى يأتي بالشهادتين ويبرأ من كل دين يخالف دين الاسلام انتهى وقال ابن الرفعة
بعد ان هو المذهب المشهور وقال الامام والقائل به يرى ان النطق بالشهادتين
تعبد انتهى وعبارة الجواهر هل يكفي في الحكم بالاسلام الاتيان بكلمتي الشهادة

رض الشافعي في مواضع ان الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتبرأ
من كل دين يخالف دين الاسلام واقتصر في مواضع على الشهادتين والذي صحاب فيه
طريقان احدهما فيه قولان اصحهما لا يشترط لكن يستحب انتهى وعبارة الانوار وتوبة
المرتد واسلام الكافر الاصلي ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويبرأ من كل دين
يخالف دين الاسلام ويكفيه الشهادتين ولا يحصل اسلام الا بهما واما البراءة فان كان
الكافر يعترف برسالة محمد وينكر عموم رسالته كاليهود يقولون انه مبعوث الى العرب
خاصة فلا بد من البراءة وان كان منكرا اصل الرسالة كالوثني فلا حاجة الى البراءة
وتكفيه الشهادتان وقال ابن الصباغ ان قاضي شهبة وتحصل توبة المرتد بالتلفظ بالشهادتين
وهكذا الكافر الاصلي اذا كان منكرا رسالة النبي صلى الله عليه وسلم فان كان يقول انه بعث
الى العرب فقط او يقول انه لم يبعث بعد فلا بد مع ذلك من التبري من سائر الاديان
دون الاسلام ويقوم مقامه محمد صلى الله عليه وسلم مبعوث الى جميع الخلق وقال الكمال
ابن ابي شريف ولا بد في اسلام المرتد من ان يأتي بالشهادتين ثم ان كانت ردته بجحد
فرض او استباحة محرم فلا بد مع ذلك من ان يرجع عما اعتقده واما الكافر الاصلي فان
كان وثنيا او ثنويا لا يقر بالوحدانية وقال لا اله الا الله حكم باسلامه ويحمل على جميع اصوله
الا سلام هكذا قاله البغوي وهي طريقة نسبها الامام الى المحققين والجمهور على انه لا بد
من الشهادتين في هذه الحالة انتهى وقال الغزي ان طريقة البغوي ضعيفة عند الرافعي
والنووي وقال شيخ الاسلام زكريا في شرح البهجة ولا بد في اسلام المرتد من غير
من الشهادتين وان كان مقرا بهما وتكفيان ممن ينكر الرسالة لانه لم يعتقد
بالعرب فلا يصح اسلامه حتى يقول بعد رسول الله الى جميع الخلق او يبرأ من كل دين
دين الاسلام ولو كان كفره بجحود فرض او استباحة محرم لم يصح اسلامه حتى يأتي بالشهادتين
ويرجع عما اعتقده انتهى وقد علم مما ذكرته ان المذهب الذي عليه الجمهور ان كل
اسلام الكافر مرتدا او غيره الا بتلفظه بالشهادتين وان ما نقله الحلمي وغيره
ومافي الانوار وغيره مما يخالفه طريقة مقابلة للمذهب سئل عمن سب الحسن
والحسين في كفره وجهان ايهما اصح فاجاب بان الاصح انه ليس بكفر وانما هو

كبيرة

كبيرة سئل هل يثاب الكافر على تلفظه بالشهادتين اللتين حكم باسلامه بهما
ام لا فاجاب بانه يثاب عليه لان تصديق نفسه بما علم ضرورة مجيء الرسول
به من عند الله تعالى وهو الايمان سابق عليه سئل هل يكفر من قال انه يكره
ملك الموت او يبغضه او لا فاجاب بانه لا يكفر بذلك لان كراهته او بغضه
اياه بسبب ان الله عنه الحياة لا بسبب كونه ملكا سئل عن قول الدميري اذا اتلف
المرتد في حال الحرب شيئا وجب عليه ضمانه نص عليه في الام وكثر كتبه وصحح الجمهور وصحح
صاحب التنبيه عدم الضمان واقره عليه المصنف ولم يصحح في الروضة وان في الشرحين
شيئا والمعتمد ما تقدم من النص وقول الاكثرين فاجاب بانه يتبع نسخة الشيخين
فقد قال انه الصحيح والاذرعي فقد قال انه الوجه والمعتمد عدم الضمان لحاجة
الحرب لان سقوط الضمان عن الباغي لقطع الفتنة واجتماع الكلمة كما في اتلاف ذوي
الشوكة بلا تأويل هم اولى بعدم الضمان ترغيبا لهم في الاسلام وانقاذا لهدر من الخلق
في النار اذ لو ضمنوا لتحقروا عن العود الى الاسلام وحملهم على التأويب على الكفر ولهذا
سقط الضمان عن الحربي فيما اتلفه ثم اسلم وما ذكرته من عدم الضمان هو ما اشعر به كلام
الروضة واصلها والشرح الصغير وقال في البيان انه الصحيح المشهور واجماع الصحابة
وقال البلقيني انه المذهب المعتمد وعبارة الاصفوني في مختصر الروضة ولو ارتد
طائفة لهم شوكة فاتلفوا شيئا في القتال ثم تابوا واسلموا ففي ضمانهم قولا البغاة وعبارة
الروضة وضمانهم كالبغاة انتهى وقال القمولي في جواهره ويجري القولان في ان اهل البغي
هل يضمنون فيما اذا اجتمع المرتدون وكانت لهم شوكة واتلفوا في القتال نفسا اقل
او نفسا ثم اسلموا واحد بعضهم الاظهر وجوب الضمان وما نقل عن النص من تضمينهم
يحمل على انه تفريع على احد قوليه بتضمين البغاة ومن صحح من الاصحاب يحتمل
انهم قاتلوه في البغاة ايضا وقول الكفاية ان الجمهور على التضمين الزركشي فيه نظر
سئل هل تقبل الشهادة بالردة مطلقا ام لا بد من التفصيل فاجاب بان
المعتمد ما ذكره الشيخان في هذا الباب من قبول الشهادة بالردة مطلقا وقول
من قال ان المنقول خلافه وانه احتمال للامام مردود بان من حفظ حجة
على من لم يحفظ وعلى تقدير تسليم ما قاله في احتمال الامام وجه في المذهب وقد رجحه

لقوة دليله وكما يرد له ما ذكره الشيخان في باب تعارض البينتين لظهور الزلف بينهما
سئل عما يذهب الى شخص ما يقتضي الردة ولم تقم عليه بينة ثم ان المدعي قصد
ان يحكم الحاكم بعصمة دمه لئلا تقوم عليه بينة زور عند من يرى قبول توبته للحاكم
الشافعي بعد تحكيم يد اسلامه ان يحكم به ويعصم دمه وان لم يثبت عليه شيء أم لا حكما
قاله ابن وقيف العبد وخالفه بعضهم فاجاب بان للحاكم ان يحكم بما ذكره سئل عن
التزني بزني الكفار هل هو ردة او كفر فقط فاجاب بان الراجح انه ليس بردة
بل يأثم العالم بتحريمه كما لو اختلف الى دار الحرب ودع المحدود
له في عدد الماضي والباقي من الحد الواجب عليه فمن المصدق منهما فاجاب بانه يصدق
الحاد والمحدود سئل عمن ذمي ثبت زناه ببينة ثم اسلم قبل اقامة الحد عليه فمن المصدق
منهما هل يسقط عنه الحد او لا فاجاب بانه يحد وما نقله النووي عن النص انه
لا يحد مفرع على قوله يسقط الحد بالتوبة والراجح خلافه سئل عما افهمه كلام الحاوي
ونظمه من ان المسلم اذا زنى بمعاهدة او امة معاهد انه لا يحد معتمدا ما نقله عن النص
مانه لو وطئ حربية لا بقصد الاستيلاد حد فاجاب بان ما افهمه كلامها ليس معتمدا
لتصريحهم بما ذكر في السؤال فليحمل على الذمي في مسئلة الزنا حيث لا ترافع الينا فلا يخالف
تصريحهم والظاهر انه مراد هما وانما اوهمت عبارتهما فهما شمولها للمسلم ولهذا عبر ابن المقري
فجاريناه بقوله وحدي لا معاهد سرقة او زنا لا مع مثله الا ترافع سئل عمن زنى
وهو بكر ثم زنى وهو محصن فهل يقام عليه الحدان ام يدخل الاول في الثاني فاجاب
بانه يجلد للزنا الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني كما ان الداخل انما يكون
عند الاتفاق في الجنس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير في باب الزنا على
انه يكتفي بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ما جرى عليه في باب اللعان سئل عمن صلى
او لج في اجنبية فاحش بالانزال واستدام هل يحد او لا فاجاب بانه
كان ايلاجه لمحرم لو توهم حال عدم تكليفه لصباه او كان استدامة الوطء
بوطء سئل عن تاخير الجلد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب كما في الروضة
واصلها كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله فاجاب بان المذهب كما في الروضة
وغيرها واعتمده جماعة من المتاخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد

١ والمرض

فاجاب بانه يجلد للزنا الاول ثم يرجم للثاني فلا يدخل الاول في الثاني كما ان
الداخل انما يكون عند الاتفاق في الجنس وهذا هو الراجح وان جرى في الحاوي الصغير
في باب الزنا على انه يكتفي بالرجم وان جمع بعضهم بينه وبين ما جرى عليه في باب اللعان
سئل عمن صلى او لج في اجنبية فاحش بالانزال واستدام هل يحد او لا فاجاب
بانه يحد كما لو ايلاجه لمحرم لو توهم حال عدم تكليفه لصباه وكما لو استدامة الوطء
بوطء سئل عن تاخير الجلد على من وجب عليه حال الحر والبرد واجب
كما في الروضة واصلها كما اقتضاه كلام المنهاج كأصله فاجاب بان المذهب كما في الروضة
وغيرها واعتمده جماعة من المتاخرين وجوب تاخير الجلد لشدة حر او برد
او لمرض يرجى زواله الى اعتدال الزمان والمراد لئلا يهلك المحدود وكان حقوق
الله مبنية على المسامحة بخلاف حقوق الادميين كقصاص وحد قذف فلا
تؤخر لانها مبنية على المضايقة سئل عمن وجب عليه ذنب يوجب حدا وتعزيرا
ولم يطلع عليه الا الله تعالى هل يستحب له الستر على نفسه سؤال تعلق بادمي او بالله
تعالى واذا قلتم باستحبابه فهل يطالب به في الآخرة اجاب بانه ان كان
الحق المذكور لله تعالى استحب له الستر على نفسه ووجب عليه ان يتوب منه وان
كان لآدمي ولم يعلم به وجب اعلامه به ليستوفيه او يعفو عنه ثم ما ستره على
نفسه من حقوق الله تعالى فان تاب منه فالتوبة تجب ما قبلها والا فهو داخل
تحت المشيئة سئل هل تشترط البينة في اقامة الحد حتى لو صرح الامام بمصادرة
او نحوها لم يكف عن الحد كما قاله القاضي حسين ام لا تشترط البينة كما لو حد
للشرب فظاهر ان حده لزنا كذلك وكما لو اخطأ في السرقة من يده اليمنى الى اليسرى
وما المعتمد في ذلك فاجاب بانه لا تشترط البينة سئل عما لو وطئ جنينا
انثى قبل انفصال كله هل يحد او لا فاجاب بانه يجب على الواطئ حد الزنا
كما لو اولج ذكره في فرج محرم لعينه منتهى طبعا لاشهوة له فيه فهو كما لو خرج
بعضه فخرت راسه حيث يجب عليه القصاص والدية على الصحيح سئل عما
المعتمد فيما لو وطئ المكلف المختار في نكاح بلا ولي وبلا شهود هل يجب
الحد عليه كما قاله ابن قاضي عجلون في اعلام التنبيه على الصواب في تصحيح الانتوني

خلو ما لظاهر التنبيه كما هو واضح وكما في شرحي البهجة للولي العراقي ولا بعد كما
قرر بعضهم في ذلك فاجاب بانه جزم جمع كثيرون المتأخرين بالحد
وصرحوا بانه مجمع عليه ورد ذلك جماعة بثبوت الخلاف فيه عن جماعة بينوهم
والمعتمد عدم الحد لان من حفظ حجة على من لم يحفظ ولان الحد يدرئ بالشبهة

كتاب السرقة سئل عمن اختلس لما خوف موت نصابا فهل يقطع
كما في الكفن فاجاب بانه اذا اخذ من حوف ميت نصابا لم يقطع الا ان كان
الميت ببيت محرز فيقطع سئل عما لو سرق الموقوف المصحف الموقوف في المسجد
هل يقطع به القارئ وغيره ام يفرق بينهما فاجاب بان الاقرب عدم قطع
المسلم مطلقا بسرقة المصحف المذكور سئل عما لو دخل السارق حرزا فيه مروحة فوقع
الشبه فانه يلتفت عند الاوثر وهل يختص بها السارق او المالك فاجاب بانه يختص
بينها وبين ما لو غصب لحما وطبخه وجعلها هريسة فاجاب بان الفرق بينهما و بين
بالالية مالك الخروف كما لو قتل شاة لكون الى المالك احق بجلدها والفرق بينهما و بين
مسئلة الهريسة المالية بخلاف الجلد والالية سئل هل يثبت باليمين المردودة
القطع في السرقة فاجاب بانه لا يثبت بها الا على المال سئل عن قول الدميري
ان الامام لو وكله في قطعها فباشر ذلك من نفسه لا يقع الموقع وهو كذلك كما صرح
به الرافعي في الوكالة هل هو معتمد فاجاب بان ما ذكره الدميري جرى عليه
الشيخان في الوكالة لكني ذكرت في باب استيفاء القصاص ان الامام اذا اذن
للسارق في قطع يده فقطعها جاز واجزأت عن الحد وهذا هو المعتمد
لان الغرض من الحد التنكيل وقد حصل بذلك على ان البلقيني قاله لا يخالفه
بينهما ففي الاذن يقع الموقع بخلاف التوكيل سئل عن قوله لو كان على معصم كفن
ولم تتهيأ الاصلية فالمنقول انهما لا يقطعان وعن البغوي تقطع احداهما واستحسنه
الرافعي وجزم به في التحقيق وصوبه في شرح المهذب وصححه ابن الصلاح وغيره
بعد الوقوف على ما نقلته فاجاب بانه اطلع الشيخان على المصنف انه صحح في الخنثى المشكل
انه لا يحكم في احد فرجيه معللا بان الخرج مع الاشكال ممتنع مما اعتمده فاجاب
بان المعتمد انهما لا يقطعان في سرقة واحدة بل احداهما وجواب الاشكال او جوب

جنايته

التي احرزها في البيت فاجاب بانه ان كانت المرأة متيقظة ملاحظة
قطع السارق والا فلا يقطع لكون ما سرقه حينئذ غير محرز والبيت حرز للوديعة في

جناية السارق وتعلق حق الآدمي بها ولهذا يتوقف القطع على طلبه ماله خلافا
لختان الخنثى فيها سئل عن دار متصلة بالدار وفيها زوجة صاحب الدار
وباب كل من الدارين والبيت تارة يكون مفتوحا وتارة يكون مغلقا او مردودا
على ما جرت به العادة فسرق شخص المتاع من الدار المذكورة او بيتها فهل يقطع
سارقه بذلك ام لا وهل البيت في هذه الحالة حرز للوديعة في الحالة الاولى
دون الثانية فاجاب قاطع الطريق سئل هل يقدم قطع السرقة على
التغريب قال ابن الرفعة لم ار لهم تعرضا لذلك فاجاب بانه يقدم تغريب
الزاني على قطع السرقة اخذا من قولهم اذا اجتمع على واحد حدود متمحضة لله تعالى
فالمذهب انها تستوفى كلها ويقدم منها الاخف فالاخف فلو زنى وسرق وحد الزنا فيقام
حد الشرب ثم يمهل حتى يبرأ ثم حد الزنا ويمهل حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة
ويقتل عقب ذلك انتهى يقدم منها الاخف فالاخف قولهم ثم حد الزنا ويمهل
حتى يبرأ ثم تقطع يده للسرقة كل منها كالصريح في تقديم جلد الزنا وتغريبه على قطع
السرقة اذ حد الزنا محو عنها وقولهم حتى يبرأ اي ان قدم التغريب على الجلد
والا فحتى تنتهي مدة التغريب ولهذا عبر بعضهم بقوله ثم للزنا فيجلد ثم يغرب
الشرب والتعزير سئل عن جماعة يشربون القهوة مجتمعين لا على وجه منكر يدركونه
الله تعالى ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم يسمونها تقوي على السهر في الخير فهل
يحرم شربها لقول بعض الناس انها مسكرة ام لا وهل يعمل بقول الحكم الغير انها
غير مسكرة ولا مخدرة ام بقول عدد قليل خلافه وهل يعمل بقول مستعمليها بانها
غير مسكرة ولا مخدرة ام بقول غيرهم وهل تقاس على غيرها مما يحرم او لا
فاجاب بانه يحل شربها لان الاصل في الاعيان الحل لانها مخلوقة لمنافع العباد
ولا يقبل قول لا احد فيها او حي الى محرما ولانها غير مسكرة ولا مخدرة فقد اخبر بذلك
جمع ممن اتفق لهم من طلبة العلم ممن استعملها انها لا تسكر ولا تخدر ويقدم
اخبار الحكم الغير على اخبار العدد القليل واخبار مستعملها على اخبار غيرهم
ولا يصح قياسها على غيرها في التحريم للاوان وجد فيها علة الحكم المقيس عليها من
اسكار او تخدير او اضرار وقد تقدم ان ذلك غير موجود فيها ثم رأيت

فتاوى لبعض علماء اليمن وهو القاضي احمد بن عمر المزجد اليمني انها لا تغير العقل
وانما يحصل بها نشاط وروحنة وطيب خاطر لانشاء عنه ضرر بل ربما كان
معونة على زيادة العمل فيتمه لها حكم فان كان ذلك العمل طاعة فطاعة
او مباحا فمباح فان للوسائل حكم المقاصد انتهى سئل عمن اكل بنا
مسكرا او مخدرا كالبنج وجوزة الطيب والحشيشة والافيون ونحو ذلك هل
يحرم عليه ذلك وان لم يطرب كما في الروض وغيره وحد به حيث اسكر واطرب
فقيه حد آخر انتهى الذي استقر عليه رأي الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب
الحد به وان اطرب انتهى سئل عما لو صدر من شخص ما يقتضي التعزير فهرب
الحاكم بضرب او حبس او غيرهما فمات في الضرب او في الحبس او بعد ذلك وقلت ان
من شروطه سلامة العاقبة فهل ذلك خطأ أو شبه عمد وهل لو كانت عصبته غير
الأصل والفرع فقراء وهو غني او لا عصبة له تكون الدية عليه او على من وهل لو قال
مدواه بين الحاكم والميت ما الحكم في الدية والقتل وهل لو قال وارثه فعلت ذلك
به طلبا فقال الحاكم بل عدلا من المصدق وهل يصدق الحاكم وان لم يكن عدلا اولا وهل
يجوز للحاكم ان يعزر بما لا يليق به اولا ان ما ذكر حكمه حكم الخطأ والقول
قول الحاكم فيما ذكر وان لم يكن عدلا المضرورة بتولية ذي الشوكة ولا يجوز للحاكم
ان يعزر الشخص الا بما يليق به انتهى كذا وجد بخط ولده بها من اصله سئل
عن جماعة شربوا ماء قد اداروه بينهم كادارة الخمر ولم يقصد التشبيه بشاربها
فهل يحرم ذلك ام لا فاجاب بانه لا يحرم شربهم اياه على هيئة المذكورة وانما يحرم
اذا قصدوا التشبيه بشربة الخمر فخرج بهذا امران احدهما ان لا يعرفوا قصده
الهيئة هيئة شربة الخمر ثانيهما ان يعرفوها ولم يقصدوا التشبيه المذكور وعلم
ان قصدهم ذلك يعلم الامر بامر باب الصيال سئل عمن عالم توجد في عصر وملك
عادل تفرد في ملكه ويعلم انه ان قتل حصل للمسلمين ضرر بقتله من وهن الاسلام
وتفريق كلمة اهله وائتلاف اهل البدع والغوغاء واختلاف اهل الحق والعدل وتعطيل
شعائر شرائع الاسلام وشرائعه وفساد مصالح العباد الدينية والدنيوية فما حكم
عليه مسلم ليقتله وهو قادر على دفعه يجوز له ان يستسلم للقتل ام لا فاجاب
بانه

لا يجوز للمعصوم عليه الاستسلام بل يجب عليه دفع الصائل عنهم وان ادى
الى قتله سئل عما قاله الماوردي ان محل التدريج في دفع الصائل في غير الفاجئة
اما من اولج في الفرج فيجوز ان يبدأ بالقتل فانه في كل لحظة مواقع هل هو
معتمد ام لا فاجاب بانه رأي مرجوح والاصح فيه مراعاة التدريج كما ذكره الشيخان
وغيرهما سئل عن قول الدميري وان لم يكن ساكنا فان كان الباب مغلقا
لم يدخل الا باذن وان كان مفتوحا فوجهان ما المعتمد منهما فاجاب بان
المعتمد منهما عدم دخوله الا باذن اخذا من قوله تعالى فان لم تجدوا فيها احدا
اي يأذن لكم فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم اي حتى يأتي من يأذن لكم فان المانع
من الدخول ليس الا اطلاع على العورات فقط بل وعلى ما تحفه الناس عادة مع ان التعرف
في مكان يستحيل الغير ان ينتفع به بغير اذنه محظور ويستثنى ما اذا عرض فيه
حرق او غرق او كان فيه منكر ونحوها سئل عن رجل عض يد رجل فنزع يده
منه فقطعت جلدتها من النزع ومسكة الاسنان وهل على العاض الضمان ام
لا فاجاب بانه يضمن للعاض جميع نقص بعد المعوض لتعديه والله اعلم
باب اتلاف البهائم سئل عمن حمل متاعه في سفينة على دابة رجل بلا
اذنه وغاب فالقاه الرجل عنها او دخل دابة رجل غيره بلا اذنه فاخرجها
من زرعه فضاعت في الضمان وجهان ما المرجح منهما وقد اطلقوا ايضا صاحب
الروض فاجاب بان ارجح الوجهين عدم ضمان المتاع على ملقيه عن دابته
والدابة على مخرجها من زرعه لعذره ما احتياجه الى دفع ضرر دابته واتلاف زرعه
ولتعديه مالك المتاع والدابة بما فعله به ويشهد له نظائر كثيرة في كلام الشيخين
وغيرهما وقد قال الروياني في بحره لو دخلت بهيمة فيها فرخ طير لا يخرج الا
به كالبط يضمنها لان له منعها من داره وقال البغوي في فتاويه وتقله الشيخان
واقراه وجزم به ابن المقري وغيره انه لو دخلت ذرة ملكه فاخرجها من كمه
فهلكت ان لم تكن الثلمة تحت تخرج منها البقرة بسهولة تحت الضمان اي
والا فلا لانها كالصائلة على ملكه وكلام البغوي والروياني شامل لما سبب
دابته ولم يتعد بادخالها ملك غيره ولما اذا لم تتلف بدخولها شيئا

وان حمله بعضهم المتأخرين على ما اذا كانت تتلف ولعل سكوت الشيخين
عن ترجيح عدم الضمان للعلم به مما ذكراه في هذا الباب سابقا ولاحقا سئل
عما لو كان على البهيمة راكبان فهل يجب الضمان عليهما او يختص بالاول فيه وجهان
ما الاصح منهما فاجاب بان اصحهما ان الضمان على الاول لانه المتصرف فيها
دون الردیف وان حكم بانهما لها عند التنازع فيها لان كلا من اليدين لا تكذب
الاخرى سئل عن امرأة سقطت على قرن جاموسة وتنفست شعرا من ذنبها
فرس فنفقت فماتت وفي صبي مميز تخس بشاة مهرة فرفسته فمات هل يضمنها
كل منهم ولا فاجاب بانه لا يضمن واحد منهم كما لو علم شخص بقامة او قشور بطيخ
القاها شخص بطريق فمشى عليها فسقط فمات او نزل بيدر فسقط فيها فمات
فانه لا يضمن سئل عن رجل استعار ثورا عادته النطح وهو عالم به فساقه
ثم نطح انسانا فمات فهل الضمان على المستعير ام المعير عليهما ام لا ضمان على واحد
منهما فاجاب بانه يضمن عاقلة المستعير دية الانسان المذكور لانه مقصر بامساله
الثور المذكور كان مثله يشعر ربطه وكف شره فان لم تكن له عاقلة فالدية عليه
وان كانت ولم تف بها فباقيها عليه سئل عمن شخص له نحل ثم خطه في دار شخص
اخر على العادة والحال ان النحل المذكور له عادة باكل الازهار على الطريق بجانب
الدار وفيها النحل والحال ان صاحب النحل لم يعلم صاحب الدار وقد تعدى
النحل على فرس صاحب الدار وشخص اخر فيها حصة فهل يلزم صاحب النحل لتعدي
يلزم صاحبه قيمة الفرس المذكورة لتفريطه بعدم اعلام صاحب الدار بانه
ليحفظ حيوانا ته منه وعدم كف شره كما انه واجب عليه كتاب السير سئل رضي الله عنه
هل يجب على الامام الغزو في كل عام مع اشحان الثغور بما هو مختار الروضة
وغيرها ام احدها كما هو في الروض وهل بين العبارتين تنافي ام لا فاجاب
بانه يحصل فرض كفاية احدهما وباحد الامرين كما افاده عبارة الروض
وعبارته في شرح الروض ارشاده ويسقط هذا الفرض باحد امرين اما
ان يشحن الامام الثغور بالرجال المكافئين للعدو في القتال ويولي على كل

كما في نسخ منها كافيا بقلده امر الجهاد وامور المسلمين واما ان يدخل دار
الكفر غازيا بنفسه بالجيوش ويؤمر عليهم من يصلح لذلك واقله مرة في كل
سنة وتبعه ابن ابي شريف في شرحه وعبارة المنتقى والكفاية اما ما شحان الامام
الثغور بكفاية من يراهم واما ان يدخل دارهم غازيا او تعذر صالحا له ولا ثاني
بين العبارتين اذ معنى قولهما ويحصل بشيئين حصولها بكل منهما وعبارة
بعضهم وتحصل الكفاية باشحان ثغور بكافئين واحكام حصون وخنادق
وتقليد امر ايان يدخل الامام او نائبه دارهم بجيوشه واقله مرة في السنة
سئل عما اذا بعث الامام سرية وامر عليهم امير اهل شرط كونه من اهل الاجتهاد
في الاحكام الدينية وجهان ما الاصح منهما فاجاب بان اصحهما عدم اشتراطه
وانما هو سنة سئل هل يباح التوسط بالحلوى للغانمين كالفاكهة كما قاله صاحب
المهذب ام لا فاجاب بانه لا يباح تسطيحها كالسكر والقند فيما قاله صاحب المهذب
رأى مرجوح سئل عما اذا تترس الكفار باطفالهم ونسائهم في القتال ولم تدع
الى رميهم هل يجوز لنا رميهم كما رجحه في الروضة ام لا كما رجحه في المنهاج اجاب
بان الراجح جواز رميهم لما في ذلك من ذريعة الى تعطيل الجهاد او حيلة الى استباحة
الغلاع لهم وفي ذلك فساد عظيم سئل عمن سمع سلام شخص ولم يقصد السلام
هل يجب على السامع في هذه الحالة الرد ام لا فاجاب بانه لا يجب على سامع السلام
المذكور رد جوابه في هذه الحالة الرد ام لا سئل هل يجب على الاغنياء ذلك الاسرى
ام لا فاجاب بانه لا يجب على الاغنياء ذلك سئل عن قارئ اذا سلم عليه شخص
وكان مستغرقا وقلنا بكراهة ابتداء السلام عليه هل يجب عليه الرد ام لا فاجاب
بانه لا يجب على القارئ المستغرق رد السلام لكراهته عليه حينئذ لانه يشغل به
ويشق عليه اكثر من مشقة الاكل سئل عن شاة بين رجال سلم عليهم
رجل فردت هل يكفي ام لا وهل ردها حرام ام لا فاجاب بانه يكفي ردها فيما ذكر
حيث كانت محرمة او كانت بينها وبين المسلم وحيشا او محرمة او ملكه
او امنت الفتنة بان القصد من رد السلام الامان وهي من اهله بخلاف الصبي
وكان السلام بينهما مشروع ويجب رده وقد علم ان ردها ليس بحرام بل حصل

كما في الروضة وا
اصلها كما في
نصب المخيف على
القلعة وان كان
يصيبهم لتعذر قتا
ذلك فتح

به فرض كفاية فيثاب عليه سئل هل يسن للناس القيام لبعضهم
بعضا او يكره اجابوا بانه لا يستحب القيام لمسلم فيه فضيلة من
علم او صلاح او شرف او ولاية مصلحوية نصيانة ويكره القيام للمتكبر
والاكرام بها للرياء والاعظام وان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا يستحب له القيام وهو
جائز سئل عما يفعله الاخوان اذا التقيا بعد غيبة وهل للشخص ان يلتمس من
لشخص آخر اولا وهل يجوز لهما او يقتصر على المصافحة باليدين واذا قام
الشخص من مجلسه هل يستحب ان يسلم على الحاضرين فيه اولا فاجاب بان السنة
المصافحة والسلام واما اختيار البعض للبعض عند ذلك فجائز لكنه مكروه والسنة
للشخص تقبيل وجه صاحبه ومعانقته اذا قدم من السفر ونحوه ويكرهان
لغير ذلك واما الشخص اذا قام من مجلس واراد مفارقة من فيه فالسنة ان
يسلم عليهم واذا سلم عليهم وجب عليهم الرد سئل عن امام جماعة سلم على من يليه
من ملائكة وجن وانس وهناك شخص ليس بمصل فظن ان الامام سلم
وقصد بالسلام تعليم بقية الامام فهل يجب على ذلك الشخص رد السلام وهل
ثم فرق بين السلام في هذه الحالة وبينه في غيرها ام لا فاجاب بانه لا يجب
على الشخص رد السلام المذكور وانما يستحب لانه انما وجب رد السلام الواقع
في غير هذه الحالة بشروط والذي يفهم منها ان الكلام في مسئلتنا انما شرع للمتحلل من
الصلاة باعتبار قلة والكلمة مشروعية توجهه نحو الغير اعلامه بالتحلل من الصلاة
ولا كذلك السلام في غير هذه الحالة وانما حث به الحالف على ترك الكلام او التلاعب
لصدق الاسم عليه سئل عمن قال سلام الله عليكم هل يجب بهذا الرد واذا قلتم
بوجوبه فهل لفظهم وصيغة السلام السلام عليكم او سلام عليكم وعليكم السلام حصر
فاجاب بانه يحصل بالصيغة المذكورة سنة ابتداء السلام ويجب الرد بها
وعبارة الاصحاب المذكورة او ان افهمت الحصر فالكلم المذكور في هذه الصيغة منهم
من عبارتهم بالاولى بل لو قال سلام عليكم بغير تنوين حصل بها سنة ابتداء
السلام ووجب الرد فقد حكى القاضي حسين في تعليقه خلافا فيه التلازم بين
الصلاة بها وعلى الآخر بان ترك التنوين لا يغير المعنى سئل عن ارسال

السلام للغائب هل يكفي فيه سلم لي على فلان والرسول وكيل فيقول السلام عليك
من فلان او فلان يسلم عليك ام لا بد من صيغة السلام وهل الكتابة كناية في السلام
وكما بد من التلفظ ام تكفي ويجب بها الرد فاجاب بانه لا بد من صيغة السلام
ولو من الوكيل لفظا او كتابة ويجب الرد في الاولى باللفظ وفي الثاني به او بالكتابة
سئل هل يكفي سلم لي على فلان كما في المجموع ام لا كما افتيتم به فاجاب بانه يكفي سلم
لي على فلان كما في المجموع اي لان المرسل جعل الرسول نائبا عنه في ابلاغه بصيغة السلام
فيقول مثلا السلام عليك من فلان لقولهم وصيغة ابتداء السلام كذا وكذا ولم
يستثنوا منها مسئلة الغائب وبالجملة فما افتيتم به اولا لا يخالف ما في المجموع فان
عبارتي فيه لا بد من صيغة السلام لفظا او كتابة ولو من الوكيل سئل هل يجب رد
السلام على الماسف اذا كان تركه زاجرا له ولا يستحب ابتداؤه سئل عن قولهم
يكره السلام على الملبي لانه يقطع التلبية فان سلم عليه رد السلام لفظا فض عليه
هل رده واجب كما قال الاذرعي انه ظاهر النص او مندوب فاجاب بان رده سنة
لا واجب اذ القاعدة ان من سلم في حال لا يستحب فيها السلام لا يستحق جوابا فتمسك
بعمومها الا ان يوجد منهم تصريح بخلافها سئل عن ارض مصر والعراق والشام هل
هي موقوفة ام لا فاجاب بان سواد العراق موقوف واما مصر والشام فلم يثبت
وقفها سئل هل يجوز للرجل الاجنبي ان يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام فقهي
الروض ذكر الكراهة وعبارة الروضة ولو سلم رجل على امراة او عكسه فان كان بينهما
زوجية او محرمية جاز ووجب الرد والا فلا يجب الا ان تكون عجوزا خارجة عن
مظنة الفتنة انتهى وفهم صاحب الروض من ذلك الجواز وعبارة الاذكار فان كانت
اجنبية فان كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ولو سلم عليها
لم يجز لها رد السلام الجواب ولو سلم عليه ابتداء فان سلمت لم تستحق جوابا فان
اجابها كره له وان كانت عجوزا لا يفتتن بها جاز ان يسلم على الرجل وعلى الرجل
عليها قلت وان كانوا نساء جماعة فسلم عليهن الرجل او كان الرجال جماعة فسلموا على
المرأة الواحدة جاز اذا لم يخف عليه ولا عليهن ولا عليها ولا عليهم فتنة انتهى

هل تجوز او لا وهل تستحب مصافحة المسلم والمحرم قريبه سواء الذكر والانثى الصغير والكبير
او لا فاجاب باب مصافحة الكافر

فقوله فيه فان كانت جميلة فضد الجمال عدمه ثم قال بعد ذلك كانت عجوزا
فلو لم تكن عجوزا او كانت غير جميلة لا يجوز منها الا فتنان فاجاب بانه لا يجوز
للرجل الاجنبي ان يبتدئ المرأة الاجنبية بالسلام وهو مكروه وقول النووي
في اذكاره فان كانت جميلة يخاف منها الافتتان بها ثم قال وان كانت عجوزا لا يفتتن
فلا جرم على الغالب والصابط خوف الاجنبي الافتتان بتلك الاجنبية وعدمه علم
سئل عن مصافحة الامرد الاجنبي ولا تسن وتسن مصافحة المسلم عند كل لقاء ولو تراخى
وسنتها شاملة لمصافحة الرجلين ومصافحة المرأتين ومصافحة الرجل الانثى اذا
كانت محرما له او زوجته او امته او كانت صغيرة لا تشتهى وشاملة لمصافحة المرأة
الاجنبي صغيرة لا تشتهى باب الامان سئل رضي الله عنه عن المسلمين
الساكنين في وطن من الاوطان الا ندلسية يسمى راعون وهم تحت ذمة السلطان
النصراني يأخذ منهم خراج الارض بقدر ما يصيبونه فيها ولم يتعد عليهم بظلم غير ذلك
لا في الاموال ولا في الانفس ولهم جوامع يصلون فيها ويصومون ومضايق
وتتصدقون وتعكون الاساري من ايدي النصارى اذا حلوا بايديهم ويقيمون
حدود الاسلام جهارا يسعى ويظهرون قواعد الشريعة عيانا لا يحب ولا
يتعرض لهم النصراني في شئ من افعالهم الدينية ويدعون في خطبهم للسلطين
المسلمين من غير تعيين شخص ويطلبون من الله نصرهم وهلاك اعدائهم الكفار
وهم مع ذلك يخافون ان تكون نواعاصين باقامتهم ببلاد الكفر فهل يجب عليهم الهجرة
وهم على هذه الحالة من اظهار الدين نظرا الى انهم ليسوا على امان من ان يكلفوهم
الارتداد والعياذ بالله تعالى او على اجراء احكامهم عليهم او لا يجب نظرا الى ما هم فيه
من الحال المذكور ثم ان رجلا من الوطن المذكور جاء الى قرية الحج من غير اذن
ابويه مخافة ان يمنعاه منه فاذا هما فهل حجه صحيح او كلا لا يقاعه بغير اذنهما وهل
وهل يجوز رجوعه الى ابويه في الوطن المذكور فاجاب بانه لا يجب
الهجرة على هؤلاء المسلمين من وطنهم لقدرتهم على اظهار دينهم به ولانه بعث

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عثمان يوم الحديبية الى مكة لقدرته على اظهار دينه بها بل
لا تجوز لهم الهجرة منه لانه يرجى اسلام قاطنهم فمنهم به اسلام غيرهم ولانه دار اسلام
فلو هاجروا منه صار دار حرب وفيما ذكر في السؤال من اظهارهم احكام الشريعة
المطهرة وعدم تعرض الكفار لهم بسببها على تطاول السنين الكثيرة ما يفيد الظن
الغالب بانهم آمنون من اكراههم لهم على الارتداد عن الاسلام او على اجرائها حكام
الكفر والله يعلم المفسد من المصلح واما خروج الرجل لحج الفرض بغير اذن ابويه فلا
حرج عليه فيه اذ ليس لابويه منعه من حج الفرض لا ابتداء ولا اتماما كالصلاة
والصوم ويجوز له بعد اداء نسكه الرجوع الى وطنه المذكور وجه صحيح معتمد
به في اسقاط الفرض سئل هل تدخل وجنة الحربي في الامان ام لا فاجاب
بانها لا تدخل فيه الا اذا صرح بذكرها وان قال بعضهم الاوجه دخولها وان
لم يصرح بها سئل عن قول الروض فلو قال الاسير للكافر اطلقني بكذا فتصل صحة
او قال له الكافر اقتد نفسك بكذا فهل هو معتمد وما اجاب به شيخ الاسلام
في شرحه معتمد ايضا ام لا فاجاب بان ما ذكره في الروض كما صله معتمد
قال في المهمات وهذا مخالف لما مر من انه لو التزم لهم مالا ليطلقوه لم يلزمه
الوفاء به ومن انهم لو قالوا له خذ هذا وابعث لنا كذا من المال فقال نعم
فهو كانه مكره فلا يلزمه المال وقياسه ان يكون ما هنا كذلك واجاب
شيخنا رحمه الله في شرحه بان ما مر في الاولى صورته ان يعاقده على ان يطلقه
ليعود اليه او يرد اليه مالا كما افصح به الدارمي وهنا عاقده على رد المال عينا
واما الثانية فلا عقد فيها في الحقيقة انتهى والفرق الذي بينهما ان المعاقدة
المذكورة تقتضي عوضا من الجانبين فلو صحت لملك الاسير بها نفسه في مقابلة
ما التزم به من المال وهو ممتنع فان الفداء انما يقتضي حصول غرض الملتزم به اخصوص
ملك له ولهذا لو قال طلق زوجتك بكذا او اعتق مستولدتك ففعل صح
الطلاق والعتق ولزمه العوض كتاب الجزية سئل هل يكون اشتراط
تعجيل الجزية وجهان ايهما اصح فاجاب بان اصحهما عدم الجواز سئل هل
يمنع الذمي من تعلية بنائه على بناء جاره المسلم مطلقا او يشترط شرطه في العقد

صلى الله عليه وسلم

كما ذكره الماوردي وهل المسجد كالجار فاجاب بانه يمنع الذمي من تعلية
بنائه على بناء جاره المسلم ومن سكناه لانه لم يسع اشتراط ذلك عليهم حال العقد
ام لا حتى تقتضيه كلام الشافعي والجمهور وبه صرح ابن الصباغ والمحاملي في التجربة
قال وهذا يقتضيه اطلاق العقد ولو شرط كان تاكيدا انتهى فاذا ذكره الماوردي
ضعيف والمسجد كالجار المسلم بلا شك سئل هل المراد بالجار الملاصق لمنزل
الذمي ام لا فاجاب بانه قد قال الرجاني بان المراد بالجار اهل محلته دون جميع
البلد قال الزركشي وهو ظاهر سئل عن كنيسة انهدم بعضها فهل لهم اعادتها
ام لا فان قلتم باعادته فهل ينبغي انهدم منها او بالكلية جديدة ام لا فاجاب
بانهم لا يمنعون من ترميم ما انهدم منها اذا كانوا يقرون عليها ومتى امكن ترميمه
بما انهدم منها لم تعد بالكلية جديدة لكن يمنعوا منه لتعينه طريقا فيه سئل عما ذكره
الجويني من ان لاهل الذمة ركوب البراذين الخسية واقره عليه في الروضة وتبعه
عليه جماعة وجزم به ابن المقري والجرداني واطلاق شرح البهجة يخالفه فما المعتمد
فاجاب بان المعتمد ما قاله الجويني كالمقال النفيسة بل هي اولى منها لما لا يخفى سئل
عن قول القاضي حسين ولا يمكنون من المقام في المركب اكثر من ثلاثة ايام فما لمن
ولعله اراد اذا اذن الامام واقام بموضع واحد فما قاله ابن الرفعة فاجاب بان
ما قاله ابن الرفعة هو المراد سئل عما اذا لذمي بناء على بناء جاره المسلم ثم باعه للمسلم واسلم
فهل يكون كمن لك ما نقام من هدمه كما نقل عن مقتضى كلام ابن الرفعة وان ادعى
وغيرها او لا لانه وضع بغير حق فهو مستحق الهدم فاجاب بان ما حدث ليس
مانع من هدم البناء المذكور من حاكم ينقضه قبل شراء المسلم له والا فلا ينقض
لانتفاء دليل النقض حينئذ والوقف الآن كما لو لم يهدم حتى رفع المسلم بناءه عليه سئل
عن جماعة من اهل الذمة احدثوا مكانا يجتمعون فيه لصلاتهم هل يمنعون من
ذلك ام لا كما قلتم بمنعهم منه فاذا صلى سكان البيوت فيها هل يمنعون من
ذلك ام لا كما لا يمنعون من صلاتهم في كنايسهم او بيعهم التي يقرون عليها
فاجاب بانهم يمنعون من احداثهم مكانا لاجتماعهم فيه لصلاتهم لان
عمر رضي الله عنه لما صالح نصارى الشام كتب اليهم ان لا يبنوا في بلادهم ولا في
حولها دايرا ولا كنيسة ولا صومعة راهب وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما

انها مصر مصرته العرب فليس لاحد من اهل الذمة ان يبني فيه بيعة
وما كان مثل ذلك فحق على المسلمين ان ينقضوه بها انتهى وكان ذلك منصوصة
فلا يجوز احداثه في بلاد الاسلام لانهم ان كانوا يهودا فهو في معنى الكنيسة
او نصارى فهو في معنى البيعة وهم ممنوعون من احداث كل منهما وقد قال
الشافعي رضي الله عنه في الام ولا يجوز للامام ان يصالح احدا من اهل الذمة
على ان ينزله من بلاد المسلمين منزلا لا يظهر فيه جماعة ولا كنيسة ولا ناقوسا
ان يصالحهم على ذلك في بلدهم التي وجد وا فيها فتحها عنوة او صلحا ويجوز
ان يدعهم ان ينزلوا منزلا لا يظهرون هذا فيه فيصلون في منازلهم سرا
جماعات ترفع اصواتهم ولا نواقيس ولا يكتمهم اذا لم يكن ظاهرا انتهى وذكر نحوه
في مختصر المزني وقال ابن الرفعة وكذا يمنعون من احداث بيت نار المجوس
والصوامع ومجتمع صلواتهم فلو فعلوا ذلك هدم انتهى وقال التولي وكذا
الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلواتهم تلو فعلوا
ذلك على غفلة منا نقض علينا وقال الاذرعي وقوته وعنيته ويمنعهم
اي وجوبا من احداث كنيسة اي ونحوها كبيعة ودير وصومعة وبيت نار
مجوس ومجتمع صلواتهم انتهى ثم قال ويجب ان لا يظهروا ثلاثة ما منعوا من
كنيتهم ولا يظهروا ما منعوا من صلاتهم واصوات نواقيسهم انتهى وقال الزركشي
وكذا الحكم في البيع وبيت نار المجوس والصوامع ومجتمع صلاتهم انتهى وقال الغزي
ومنعهم اي وجوبا احداث كنيسة اي للتعبد وبيعة ودير وصومعة وبيت
نار مجوس ومجتمع لصلاتهم وقال البكري انتهى ولا يمنعون سكان البيوت
من صلاتهم فيها جهرا مظهرين لها ولا قراءتهم فيها التوراة والانجيل الا على
الوجه السابق كما لا يمنعون من صلاتهم في كنايسهم او بيعهم التي يقرون
عليها لما مر من قول الشافعي رضي الله عنه فيصلون في منازلهم سرا جماعات
ترفع اصواتهم ولا يكتمهم اذا لم يكن ظاهرا انتهى فشرط صلاتهم فرادى وجماعة
اذا لم ترفع اصواتهم اي بان لم تظهر لنا ولقوله ولا يجوز للامام ان يصالح
احدا من اهل الذمة على ان ينزله من بلاد المسلمين منزلا يظهر فيه

جاعة اذ مدلوله انما يمنعهم من اظهار الجماعة لا من فعلها بلا اظهار وقوله
ولا يكفيهم اذا لم يكن ظاهرا الآن مدلوله الكف عنهم اذا لم يكن ذلك لاجلهم
لصلاتهم ولان هذا مفهوم من قولهم ويجب ان لا يظهروا بلاقوة ما نسخ من
كنائسهم ولا يظهروا ما نسخ من محال صلاتهم واصوات نواقيسهم ومن قولهم ويمنعون
من اظهار خمر وخنزير وناقوس وعيد لما فيه من اظهار شعائر الكفر فان مفهوم
التقييد بالاظهار انهم لا يمنعون منه فيما بينهم وقد صرح بذلك جاعات منهم البدر
الزركشي سئل هل يجوز القيام لاهل الذمة او يكره فاجاب بانه ان قام
فيها لمودته له حرم والا كره سئل عن زكاة الفطر هل تؤخذ منهم مضعفة
حيث تؤخذ منهم مضعفة الجزية باسم الزكاة كجملة الاموال التي تجب فيها الزكاة
حيث تؤخذ منهم كذلك كما هو قضية قولهم تضعف عليهم الزكاة اذ هو اعم من
زكاة المال والبدن ام لا تضعف ولا تؤخذ كما هو قضية امثلتهم فاجاب
بانه لا تؤخذ منهم زكاة الفطر لا مضعفة ولا غير مضعفة اذ لو اخذت منهم لما
صح اطلاق قولهم انها لا تؤخذ من مال من لا جزية عليه كالصبيان والمجانين
والنساء وانما تؤخذ منهم زكاة الاموال وقد بينوها مفصلة سئل هل تقلد
الجزية لاولاد من شك في اصل دخوله في دين اليهودية او النصرانية قبل النسخ ام
لا فاجاب بانه تعقد الجزية لمن ذكر تغليبا لحقن الدم سئل عما لو تحاهرت
الذمي بالاكل في نهار رمضان او بشرب الخمر وحملها هل يجب على المسلم منعه ولو
ادى الى تلف ما تجاهر به فاجاب بانه يجب على المسلم الانكار على الذمي اذا
تجاهر بشرب الخمر وحملها ويجوز له منعه من ذلك ولو ادى الى تلف ما تجاهر به
لم يضمنه ولا ينكر عليه في الاكل المذكور ولا يمنعه منه لاجل عقد الجزية بل يؤدبه
عقد الهدنة سئل عن جواز عقد الهدنة للذرية من غير تقدير
مدة فيه وجهان ايهما اصح فاجاب اصحهما جوازه كذلك كما لو مات
الزكاة سئل عمن رجل وقع منه حمل او غيره فخاف عليه ان يموت فقال
للرجل يا فلان اذبحه ثم ان الرجل ذبح الحمل او ذبح البقرة ثم بتين بعد
قطع المتلوم ان المريد بعضه باق فهل يحل الجميع بهذا التذكية والذبح

اول

بكين كالة فقطعت بعض العاجب قطعه ثم ادركه ذابح
آخر بكين ٣٣

اولا فاجاب بانه لا يحل الحيوان بهذا التذكية والذبح ويضمنه الفاعل لخطائه
فهو مقصود سئل هل يشترط في حل ذبيحة اهل الكتاب ما اشترط في نكاحهم
في كونه كتابيا خالصا وانه ان كان اسرائيليا لم يدخل اصوله في ذلك الدين بعد
تنسخ او غير اسرائيلي ان علم دخوله في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله
ان يجتنبوا المبدل كما هو منقول واشترط ذلك كما في منظومة ابن الرفعة
وذكر فيها ان السبكي جهل حاكي الحرمة وقيل الجوجري كان يقول لسان باب الذبيحة
اوسع فاجاب بانه يشترط في حل ذبيحة الكتابي ما اشترط في حل نكاحه الا
ان الامة الكتابية تحل ذبيحتها دون نكاحها انتهى بخط ولده سئل عمن ذبح
شاة لمسكين اخذ قائم بها الذبح قبل ان يرى الاول ولده هل تحل كما ذكره عبد العزيز
الديريني في كتابه الدرر وسئل كان فيها حياة مستقرة قبل ذبح الثاني او لا
فاجاب بانه تحل الذبيحة وان لم يكن فيها عند شروع الثاني في القطع حياة
مستقرة سئل هل اذا رفعت يد الذابح قبل تمام الذبح بغير اختياره كما اضطرت
الدابة او انحلال وثاقها فعاد فورا وتمم الذبح تحل الذبيحة ام لا فاجاب تحل
سئل عن ذبائح اليهود والنصارى في زماننا هل تحل ولو هل اذا اخبرت
طائفة بانهم من بني اسرائيل هل تحل ذبائحهم ام لا فاجاب بانه لا تحل
لعدم معرفتنا شرط حلها فان تلك كون الذباح اسرائيليا بشهادة عدلين
منا او اخبار عدد التواتر منهم او كون اول اباءه دخل في دينه قبل نسخه وتحريفه
او بينهما وتخلف المروي حلت سئل عن قول المنهاج ويحل الاصطياد بجوارح
السباع والطير ككلب وفهد وباز وشاهين شرط كونها معلمة بان تنزجر
بزجر صاحبها وتسترسل باسترساله وتمسك الصيد ولا تاكل
منه هل قوله وتمسك الصيد شرط وعدم الاكل منه شرط آخر فكيف بالقول
الصحيح ان الامام اشترط امرا خامسا وهو انطلاقها باطلاق صاحبها انما
يكون هذا على ذلك سادسا لا خامسا وايما كان فهذا نقله المصحح عن
الامام ما الفرق بينه وبين ما في المنهاج فان حقيقة الاذهاب والاسترسال
الرواح والذهاب وذلك بعينه هو حقيقة الاطلاق والانطلاق فيه

شرطان او شرطوا
عدم ويكون الشرط
الرابع هو قوله وتمسك
بعده والشرط الثاني
قوله بانه تمسك الصيد
وعدم م

على ذلك ان المصحح قال فلو انطلقت بنفسها لم تكن متعلمة قال الزركشي وهو
ظاهر قول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فقتل لم يحل فاستدل الزركشي
على حكم مسئلة الانطلاق بقول المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه فاقتضى
ان الانطلاق غير الاسترسال فالمسئلة مكررة على ذلك والقصد شفاء الغليل
من ذلك فاجاب ان قول المنهاج ويمسك الصيد ولا يأكل منه افاده بشرطين
اولهما ان يمسك الصيد ولا يأكل منه ثانيهما ان لا يأكل منه واما قوله بعد
ذلك ويشترط تكرر هذه الامور فقد علم ان ما ذكره الامام خامسا سادس
والشروط الاربعة المذكورة في المنهاج شروط لصيرورة الجارحة معلمة ويشترط
امر خامس في حل ما اصطادته المعلمة ان لا تنطلق بنفسها فلو انطلقت بنفسها
فقتلت صيدا لم يحل ذلك الصيد لانها خرجت عن كونها معلمة بدليل قول
المنهاج ولو استرسل كلب بنفسه ان كان على وجه الماء فاصابه ومات حل
والمائلة كالارض وان كان خارج الماء ووقع فيه بعد اصابة السهم فوجهان
وجهان ذكرهما في الحاوي وقطع في التهذيب بالتحريم وفي شرح مختصر الجويني
ما يحل انتهى فعلى هذا ان كان الرامي في البر او البحر او على سفينة
وان كان الطائر في البحر حل انتهى هل هذا التقييد لما تقدم فان القسمة العقلية
تقتضي اربع صور ان يكون الرامي في البحر والصيد والكلب في البر او احدها وهو
صادق بصورتين بنفوالنا ذلك فاجاب بان الصورتين الاوليتين
لا فرق فيهما بين كون الرامي في البر او البحر وقد علم مما ذكرته في الصور المذكورة
سئل عن غلف اوز او حصد يكا من الدجاج فوقعا بالارض واخذهما
كهيئة الموت فذبحا فخرج منهما الدم ولم يتحركا حركة شديدة او عكسا فهل يحلان
او يحرمان فاجاب بانهما يحلان ان وقع الديك بالارض عقب حصيده ولم يكن
فيه وقت وجه حياة مستقرة انتهى ولده سئل عمن ذبح ذبيحة فزال راسها
هل تحل او لا فاجاب بانها تحل سئل عن نفرة خرج من فرجها بعض
الجنين فذبح شخص هل يحل فاجاب بانه يحل الجنين المذكور سئل

عما لو اخرج

عما لو اخرج

السبع حشوة الشاة وابانها وذبحت وفيها حياة مستقرة هل يحل اكلها ام
لا وما الحياة المستقرة فاجاب بانه ان حل الشاة والحياة المستقرة تعرف
بالابصار والاختبار بان لا تضحيه سئل الغالب في هذا
الزمان قطع البتة عظم الضأن من طرفها واكثر الناس يظن ان الالية تكبر
بذلك فهل يجزئ التضحية بما هو كذلك سئل ان المقطوع منحط على الارض
ام لا كبرت به الالية ام لا فاجاب بانه يجزئ التضحية بمقطوع طرف
الالية لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لا سيما وهم انما يفعلون ذلك لاجل
كبر الالية لانه جزء يسير عرفا من عضو كبير لا سيما وهم انما يفعلون ذلك لاجل
كبر الالية فهو كقطع البعض سئل هل تنادى سنة الاضحية عن جماعة
سكنوا في بيت وليس بينهم قرابة بتضحية واحد منهم فاجاب نعم تنادى
وقال بعض المتاخرين ينبغي ان يكون في حق من تنفقه منهم سئل هل يؤخذ
من قولهم لو وكل مسلما في الذبح والنية انه لا يوكل مسلما في النية واخر في الذبح كما
قاله بعض شراح الارشاد ام لا فاجاب بانه يجوز ان يوكل في النية مسلما
مميزا ويوكل في الذبح غيره كما لو وكل في الذبح ونوى هو فقولهم المذكور تمثيل
لا تقييد اذ لا يظهر فرق بين تفويضهما وتفويض النية فقط فان القاعدة
ان ما يمكن الشخص من فعله جاز ان يوكل فيه من يمكن من مباشرته لنفسه
سئل عن الغني اذا اهدى اليه شيء من الاضحية فهل يجوز ان يطعم زوجته
واولاده منها ام يختص به نفسه كما تشعر به تعبيرهم بالاكل والاطعام وهل قول
بعض المتاخرين ان ظاهر كلام الشيخين منع الاغنياء من ايثار وهو بعيد
ظاهر لعموم الايثار في الاولاد وغيرهم لا فاجاب بانه يجوز ان يطعم منه
زوجته واولاده ونحوهم كما ان اطعامه فيها تمليك له لتنصرفهم بجواز الاهداء
من اضحية التطوع للاغنياء ويفرق بينه وبين الملك فالمراد بتفويضهم الا يكون تمليك
الاغنياء بقسمتها انه لا يملكهم ذلك لتتصرفوا فيه بالبيع ونحوه كما بنى عليه
جماعة من المتاخرين وعمارة الوجيز ولا يكون تمليك الاغنياء للبيع انتهى
وقد ذهب بعض المتاخرين الى ان الاهداء اليهم اباحة لا ملك فيه للمهدى اليه

الحكم ٢ والحركة ٢

المصيد ٢ اليذهب ٢ لجرحه يظن تاثير ذبح الجارحة فيتيقن به وقد اعتبار جهذه الامور وهو فاحش من شرط حل المتعلم اكلها وقوله الى تكون عمله يعني الجارحة ذلك الصيد ٢ فيه

عفيهم ٢

ولا للهدى سئل هل يجوز نقل الاضحية عن بلد التضحية ام لا فاجاب
بانه لا يجوز نقلها ولو اضحية تطوع بل تتعين فقراء بلدها لان اطماعهم تمتد
اليها لكونها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف نقل المنذور وروحي سئل اذا اشترى
نحو ضحية ليضحي بها فظن عيبها فرده له الزرع بخلاف ذلك الظن لعدم التضحية بالحامل
وهل تصح الشهادة بحملها من ظنه فاجاب ليس للمشتري التضحية فيها ردها
بمجرد ظنه حملها الا ان صدقه البائع بعيبه او شهد بذلك عدل ويصح الشهادة بالحمل
ويجوز لمن هو من اهل الخبرة انه خط ولد سئل هل يجوز التضحية بالحامل
او لا فاجاب بانه لا يجوز التضحية بها لان الحمل يعتني بها وكان حملها ردي وان
قال ابن الرفعة المشهور انها تجزئ بكل حال ما حصل بها من نقص اللحم بالحمل
فهو كالخصي فقد رد بان الجنين قد لا يبلغ حدا الا كل المضغة وبان زيادة
اللحم لا تجبر عباد ليل العجز السمنة سئل عن رجل ملك شاة وقال هذه اضحية
او جعلتها اضحية ولو عند الذبح هل تصير بذلك واجبة ويحرم اكله منها وان
نوى به التطوع لتلفظه بذلك ام لا وهل يحرم الاكل من الاضحية الواجبة بالنذر
ابتداء ام لا فاجاب بان الشاة المذكورة تصير بملفوظه المذكور اضحية وقد زال
ملكه عنها ويحرم عليه اكله من الاضحية الواجبة كتاب العقيقة سئل
هل يحرم حلق الذقن ونتفها ام لا فاجاب بان حلق لحية الرجل ونتفها مكروه
لا حرام وقول الحليمي في منهاجه لا يحل لاحد ان يحلق لحيته ولا حاجبيه ضعيف
سئل عمن تثقب آذان الصبية لتعليق الحلق فيها هل يحرم ام لا فاجاب
بانه يحرم التثقيب المذكور كما صرح به الغزالي وغيره قال لانه جرح لم تدع اليه حاجة
قال ان بلت فيه من جهة النقار رخصة ولم تبلغنا انها لكن شاهد بعض المتاخرين
وفي الرعاية في مذهب الامام احمد رضي الله تعالى عنه يجوز تثقيب آذان
الصبية للزينة ويكره ثقب اذان الصبي وفي فتاوى قاضيخان من المنعة
انه لا بأس بتثقيب آذان الصبية لانهم كانوا يفعلونه في الجاهلية ولم ينكر عليهم
صلى الله عليه وسلم نسئل هل يحرم حرق الجلدة المقطوعة من الحيوان ام لا فاجاب
بانه يحرم حرقها لاحترامها وبهذا يحرم استعمالها وبين دبغها سئل عن

الحنثى

الخنثى المشكل هل يجوز ختانه ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فما الفرق بينه
وبين مالو نبت له لحيان ولو نبتت الاصلية ثم سرق نصفا بحيث تقطع احدا
فاجاب بانه لا يجوز ختانه لان الجرح لا يجوز بالشك والفرق بين هذه
ومسئلة السرقة ان الحق فيها متعلق بالادمي وحقوق الادميين مبنية
على المشاحة والحق في الختان متعلق بالباري تعالى وتقدس وحقوقه مبنية على المسامحة والمساهلة كتاب الاطعمة سئل عن
الترنجة هل هي حلال او لا فاجاب نعم هي حلال حيث كانت لا تعيش الا في الماء
فقد قالوا ان مالا يعيش الا من الحيوان ضربان احدهما ما يعيش فيه واذا خرج
منه كان عيشه عيش المذبوح كالسمك فحلال بانواعه وخالص على صورته
السمك فحلال بانواعه وما ليس على صورة السمك فحلال به الثاني ما يعيش في الماء
واذا خرج منه لم يمت فان لم يدم عيشه فكالسمك وان دام فان كان طائرا كالبط
والاوز فهو حلال بانواعه الا اللقلق ولا يحل ميتته وان كان غيره كالضفدع
والسرطان والتمساح والسلحفاة وذوات السموم كالحية والعقرب فحرام سئل عن
اكل جوز الطيب هل يجوز ام لا فاجاب نعم يجوز ان كان قليلا ويحرم ان كان
كثيرا سئل عن ام الخلول هل يحل اكلها او لا فاجاب بانه يحل اكلها في اصح
ان عمل آن وعلما عصر لانه من طعام البحر ولا تعيش الا فيه وقد نص الشافعي رضي
الله تعالى عنه على ان حيوان البحر الذي لا يعيش الا فيه يؤكل لعموم الآية والاخبار
وقال بعضهم وما نقل عن ابن عبد السلام من انه افتى بتحريمها لم يصح
عالوزال تغير الحدالة بمضي الزمن هل تزول الكراهة ام لا في الفرق بينها وبين
الماء حيث تطهر من زوال التغير بنفسه فاجاب بانه تزول الكراهة بما ذكر
كما جزم به القاضي وغيره واقتضاه كلام المجموع قال البلقيني وهذا في سير الزوال
على اللحم فلو مر على الجدالة ايام من غير ان تاكل طاهرا فزالت الرائحة زالت الكراهة
وانما ذكر العلف بظاهره لان الغالب ان الحيوان لا بد له من العلف سئل عن
السمك الذي يشوى ويطبخ بروثه ولم يغسل هل يحرم اكله او لا وهل يجب غسل
باطن المصران فاجاب بانه يجوز اكله والسلف ما زالوا يتساهلون في ذلك

فاجاب بانه يجب ازالة الطعام المذكور الا ان يغلب على ظنه ضرره منه

وكذا يجب غسل باطن منقاره وعنى عن رؤوس لعس تتبعه واخراجه سئل عن طعام وقع فيه نمل وتعذر تخليصه منه فهل يجوز اكله ام لا فاجاب بانه يجوز اكله وفي الطعام الا ينبغي ان يكون بحيث يعافه الطبع لقذارة او خوف ضرر منه فلا يجوز له سئل هل بيض غير المأكول كالزنبور طاهر ام لا فاجاب بانه طاهر وحل اكله على المذهب سئل عن ادمي عشق امرأة اجنبية اتى الى هلاكه لو لم يقبلها هل يجوز له تقبيلها ويجب عليها تمكينه منه وهل الامر كذلك فاجاب بانه يجوز له ذلك ولا يجب عليها تمكينه منه ولا تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليه ابقاء لهجته كما يجب عليها تمكينه منه وحل تقبيلها بل يجب عليه حيث قدر عليه ابقاء لهجته كما يجب على من عجز بلقمة اساغتها الجزء ان لم يجد غيرها وكما يجب على من انتهى به العطش الى الهلاك شربها حيث لم يجد غيرها وكما يجب على المضطر اكل الميتة وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام اجتمع علي دفع اعظم المفسدتين باحتمال ايسرهما اذا تعين وقوع احداهما بدليل حديث الاعرابي في المسجد لما نهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن زجره ويجب عليها تمكينه وحل الامر كذلك سئل هل يجوز اكل القليل من الحشيشة فاجاب بانه يجوز اكل القليل منها الذي لا يسكر سئل عن الطائر الابيض الذي لا يسمى بالجورية وغالبا يكون في الماء هل يحل اكله ام لا فاجاب بان الراجح حل اكله سئل هل يحرم اكل الحين المملوك من نحو الاهل لانه اما فعل بالفتح الخبر او بالفتحة الضان المقتول او المخنوق لا يهم كما مر فاجاب بجواز اكل الحين المذكور لان الاصل الحل وان اشتهر انه يعمل بالفتحة الخنزير او بالفتحة الضان المقتول او المخنوق كذا وجد بخط ولده سئل عمن هذه الزرافة المرونة هل يحل اكلها كما جزم به في التنبيه وقال النووي في مجموعه ان الزرافة حرام بلا خلاف وان بعضهم عدها من المتولدين المأكول وغيره انتهى وان قال بعض المتأخرين ان ما في المجموع شاذ كتاب المسابقة والمناضلة سئل من الاشكال المشهور في كتاب المسابقة والمناضلة في التنافي بين كلامي المنهاج والروضة في الظاهر وهو قول المنهاج ولو نقلت رجع الغرض الى اخره وقول الحلال المحلي والرد على المحلي وهو خلاف الظاهر وخلاف ما فهمه ابن شهبة ونقله في شرحه الصغير وخلاف

ما قاله

وخلاف ما قاله في المهمات وخلاف ما نقل الشيخ نجم الدين الغزي قاضي عجلون في النقيح عن آلاذرعي بانه مسبوق فلم من المنهاج فمن فضلكم بتنوالنا معنى كلام الشارح المحلي ومعنى كلام من ذكر غيره وما الصحيح وذلك كله فاجاب بان معنى قول الشيخ جلال الدين ولا يرد على المنهاج ان كلام المنهاج ليس شاملا لها ووجهه ان كلامه فيما اذا طرأت الريح بعد الرمي ونقلت الغرض عن موضعه وكلام الروضة فيما اذا كانت الريح موجودة في الابتداء فيحسب عليه لتقصيره فيهما مسئلتان وهذا هو الذي يعول عليه واما كلام هؤلاء الجماعة فمبني على اتحاد تصوير مسئلة المنهاج والروضة كتاب الايمان سئل عمن حلف بالله او بالطلاق ان لا يخلي زيدا ينسج هذا الغزل فاخلاصه من الحنث مع وجود نسج زيد له وهل يحمل حلفه المذكور على عدم تمكينه زيدا من نسجه له او على منعه منه ام غير ذلك فاجاب بانه يحنث الحالف اذا نسج زيد الغزل مع علم الحالف بنسجه وقدرته على منعه منه ولم يمنعه لان معنى هذا الحلف لا اترك زيدا ينسج هذا الغزل سئل عمن قال لشخص والله لا تدخل لي دارا هل يكون قوله لي متعلقا بقوله تدخل حتى لا يحنث اذا دخل دارا له هو فيها وكان الدخول لاجل غير الحالف لانه لم يدخل له ويحنث اذا دخل عليه لاجله وهو في دار غيره او يكون متعلقا بقوله دارا لا يدخل حتى يحنث في المسئلة الاولى لانه يدخل دارا له دون الثانية لانه لم يدخل دارا له فاجاب بان قوله لي نعت في المعنى لقوله دارا وان كان اعرابه حالا لتقدمه على قوله دارا فيحنث في مسئلة الاولى دون الثانية وقد قال الشيخان لو حلف لا يبيع لزيد مالا فباعه باذن الحاكم لم يحنث وان شاحها بعض المتأخرين سئل عن رجل حلف بالطلاق او بالله انه ما يرافق زيدا في المركب العلاني ثم ركب منها لوح ثم رافقه هل يحنث ام لا وفيما اذا حلف لا يلبس الثوب العلاني ثم قطع منه قطعة ثم لبسه هل يحنث ام لا فاجاب بانه يحنث الحالف في المسئلة الاولى ولا يحنث في الثانية والفرق ان المحلوف عليه في الاولى المرافقة مع بقاء اسم المركب وهو حاصل والمحلوف عليه في الثانية لبسه جميع الثوب وليس بحاصل سئل عمن استعار طرفا فملأها عسلا ثم ان صاحب الطرف طلبها فحلف المستعير ان الشمس لا تغرب

بعد ذبحها او اذا قطع بانها ذبحت فاقعهم فاطبخ بانهم يجهلون اكلها كما مر

حتى يغرب فلم ان صاحب العمل باعه لصاحب الظرف قبل غروب الشمس ولم يعلم بها
فهل يحنث لعدم التفريع ام لا فاجاب بانه يحنث الحالف بعدم التفريع قبل الغروب
ان تمكن منه لتفويته البر باختياره والا فلا يحنث مسئل عمن حلف ليوفينه دينه
او ليعطينه اياه البيت فابرأه منه او اعطاه اياه قبل يوم السبت فهل يبر بذلك فاجاب
بانه لا يحنث الحالف بابرائه من الدين قبل يوم السبت وبحنث
باعطائه الدين قبله الا ان ينوي بحلفه انه لا يؤخر الايفاء او الاعطاء عن يوم السبت
فلا يحنث مسئل عمن حلف ليسافرن في البحر في هذا الشهر هل يبر بالسفر في
الشهر لكونه يسمى بحرا في العرف ام لا يبر لظهور اللغة في البحر بانه الملح واذا قلتم بالاول
فهل يكفيه السفر القصير ام لا فاجاب نعم يبر الحالف المذكور اذا لم ينو بسفره
شيأ سفره في النهر العظيم كنيل مصر للعرف بكر واللغة ايضا فقد قال الجوهري
وصحاحه البحر خلاف البر تسمى بذلك لتعمقه واتساعه والجمع ابحر وبحار ويجوز
كل سفر عظيم بحر قال لغدي
• سره ماله وكثرة ما يملك • والبحر معرضا والسديد لعنى الفرات اهتى
ويكفيه السفر القصير في البحر بان يسير فيه الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم
سماع النداء مسئل عمن حلف ليعانقن زوجته فالصقت ظهرها ببطنه
فوضع يديه او احداهما على بطنها او صدرها وضمها بهما او بها اليه فهل يطلق
على ذلك عناق في العرف ام لا فاجاب نعم يقال للحالف لم اطق ان ذلك عناق عرفا فهل
يخلص ام لا فاجاب بان الوضع المذكور ليس بعناق للغة ولا للعرف مسئل عمن قال لعتقن رقبة
او عتق رقبتي بكرها افعل الشيء الفلاني ثم فعله ماذا يلزمه فاجاب بانه ان نوى تغليظ العتق بذلك لزمه
في الاولى كفارة يمين ويتخير في الثانية بين اعتاق بكر او كفارة يمينه وان لم ينو لم يلزمه بالفعل المذكور
شيء مسئل عما لو قال والله لا دخلت الدار مثلا واعاد ذلك هل تلزمه لكل يمين كفارة ام لا فاجاب
بانه ان نوى اخرى فيميناں بكفارة واحدة وان كرر لا دخلت فقط فبيمين واحدة مسئل عمن حلف لا
يشرب هذا الماء ثم احتاج اليه ولم يجد غيره وشق عليه العطش وخاف التلف ان لم يشرب منه هل يحنث او لا
فاجاب بانه لا يحنث بشربه مسئل عمن حلف على زوجته انها لا تبيت في المكان الفلاني فباتت فيه
مكرهة هل يحنث او لا فاجاب بانه لا يحنث مسئل عمن حلف انه لا يوفي دين غريمه دينه ساعة

بيع

بيعه بهذه الساعة فضل منه بيعها ببلد يتعذر وصول الدين منها الى صاحبه ساعة البيع هل يبر بارسال
الدين له حالا في بلد الا في بلد قبل بيع الساعة وفي بلد الا في بلد لوكيله او الحاكم او عدل وهل يبالى بكون المنتقد عن بلد
الحلف الحديد او صاحب الدين عالما بالحكم قبل السفر او بعده وقبل البيع او جاهلا بكون السفر بالساعة لو
قدر الحال ببلد الحلف دون المنتقد اليه ايضا او الطلب عند السفر وكونهما حاضرين ببلد الحلف ايضا او
السافر الحالف وبكون السفر طويلا او قصيرا واذا عجز عن ارسال الدين لصاحبه حالا ما طريقه الى البر فاجاب
بانه لا يبر الحالف المذكور بارسال الدين لصاحبه وهو حال الا بأدائه له قبل ساعة بيع الساعة والا بادائه
لوكيله فالحاكم والا لعدل غيره ولا فرق فيما ذكرناه بين كون المنتقد عن بلد الحلف الحديد وبين كونه صاحب الدين
وبهكذا اجبنا في الاحوال المذكورة في السؤال وقد علم حنث الحالف المذكور في جميع الصور المذكورة في السؤال مسئل
عمن قال العتق يلزمني ما فعلت كذا مثلا وكان كاذبا في ذلك هل يلزمه عتق او لا وان كان لم يرقيق فانه يتعلق عليه
او يكفي لغو فاجاب بانه لا يلزم القائل شيء لان العتق لا يحلف به لا على وجه التعليق والالتزام مسئل
عمن قال ان فعلت كذا فعبدي حر فهل بذلك تعليق لعتق عبده حتى يقع عليه العتق بوجود الصفة المعلق
عليها او من نذر اللجاج والغضب حتى تجب فيه كفارة يمين فاجاب بانه يعتق العبد بوجود الصفة المعلق
عليها وليس ذلك من نذر اللجاج والغضب بلا خلاف مسئل عن شخصين بينهما شركة في غلال فحلف احدهما انه
ما عاد يشارك الآخر فهل يحنث باستدامة الشركة او لا فاجاب نعم يحنث باستدامتها مسئل عن حلف لا
يأكل لبنا فأكل القشطة وعكسه هل يحنث او لا فاجاب نعم يحنث فيهما ان ظهر البين وان كان في عرف كثير من الناس
تغايرهما فقد قالوا ان اللبن يتناول الزبد فيه ان ظهر فيه لبن مسئل عن حلف في عشر ذي الحجة انه
لا يأكل لحم عيد ولا نية له فهل يحمل على ما يذبح يوم العيد سواء كان اضحية او غيرها او يحمل على ما يذبح اضحية يوم
العيد وايام التشريق فاجاب بانه يحمل حلفه على لحم ما يذبح يوم العيد ولو غير اضحية مسئل عن شخص حلف
على آخر ليأخذن هذا المتاع في يوم الآخر انه لا يأخذه فهل اذا اخذه ناسيا او في اغمة جاهلا يكون بارا فيما يحنث
او لا فاجاب بانه لا يحنث بالاخذ المذكور مسئل عن قولهم لو حلف لا يدخل دار زيد حنث بدخول ما يكنها
بملك لا باجارة واعارة وغصب الا ان يريد ما يكنه فيحنث بالملك وغيره ويحنث بما يملكه ولا يكفيه الا ان
يريد بدار سكنه فلا يحنث بما لا يكنه هل هو خاص بالحلف بالله تعالى لجذف الطلاق والعتق كما قالوه في الروضة و
غيرها ام لا كما هو قضية اطلاقهم في باب الايمان فاجاب بان كلامهم محمول على الحلف بغير الطلاق والعتق وما فيهما
فتقيد دعوى البينة في ذلك فيما عليه دون ماله مسئل عن حلف على مال فعلم شيء وتمكن منه في الوقت المحلوف
عليه ثم تركه حتى خرج الوقت فهل يحنث قياسا على مسئلة الرغيف ام لا كما افتى به بعض اهل العصر فاجاب بانه لا يحنث

بيع

تحمله من نفقة الخادم فعليه والقياس المذكور وقد ذكر ابن الرفعة وغيره ان القول بعدم الحنث خطاء سئل عن قول الكل
میری ولو صدق لم يحنث لان لا يقصد نافرغيره بفعله فتعدم حنثه بهل هو معتمد او لا فان قلتم نعم فما الفرق بينه وبين الحلف
على الاصح خاجا بان المعتمد حنثه بالجماعة والقصد وعدم حنثه في الحلف والفرق بينهما ان حنثه فيه على غير وفق
الحلف على فعل نفسه والا جزم الكبيري بالحنث فيه ايضا سئل عن قول الكبيري واقامت عبارته اذا
قبضها يحنث بلا خلاف لكن متى يحنث فيه وجهان في الحاوي احدهما حالة القبض لان الملك حصل به

والثاني ان القبض دال على الملك حال الهبة فعلى هذا يكفيه حانثا من وقت العقد

على الاصح منهما فاجاب بان اصحهما اولهما سئل عما لو قال للصيت نافرة

عيني احدى

بغرض او تفكر قال القمولي الا صلاة الجنازة فلا يحنث بها لانه لا مطلق عليها صلاة
عرفا هل هو معتمد فاجاب نعم هو معتمد وقد جزم به غيره ايضا سئل عن قول
القاضي حسين انه لو عين احدى خصال الكفارة الثلاث بالنذر لم تتعين لما
فيه من تغيير ايجاب الله هل هو معتمد فاجاب بانه اذا عين خصال الكفارة
بالنذر فان كانت ادناها لم تتعين والا تعينت في نظائرها فان حمل قول القاضي
على الشق الاول فهو معتمد والا فلا ولكن مقتضى تعليله شمول الشقين وقال
الزركشي سكتوا عن الواجب المخير اذا عين خصلة منه بالنذر هل تتعين والقياس
تعين اعلاها مناً على الصحيح ان الواجب احدها فكانه تطوع بالزائد والنذر
يصح في التطوع بخلاف ما اذا عين ادناها ثم رايت في فتاوى القاضي حسين الحكم
بانها لا تتعين لما فيه من تغيير ايجاب الله اصلا ولو نذر الامام في الاسير فعلان
فعلى ما ذكرناه انتهى والامام يحب تعليله فعل الاحظ في الاسير فلا تساق فيه ما ذكروه
سئل عن قول الدميري ولو حلف وهو في ملك زيد ثم انتقل الى ملك عمرو فهل
للثاني المنع ان كان الاول قد اذن فيها او في جنسها ثم انتقل عنه قبل التلفظ
بها او كان الحلف في ملك شخص والحنث في ملك اخر في جميع نظر فاجاب

بان الراجح في جميعه ان السيد الاول ان اذن له في الحلف والحنث او في الحنث
لم يكن للثاني منعه من الصوم وان ضره والا فله منعه منه ان ضره سئل
عما لو حلف لا يركب هذا الحمار ولا يدخل هذا البيت او على زيد او لا يلبس هذا
الثوب فهدم من حائط البيت قطعة او قطع ذنب الحمار او قطعت يد زيد وقطع
من الثوب قطعة او سل منه خيط فهل يحنث بركوب الحمار او بدخول
البيت او على زيد او بلبس الثوب بعد ما ذكر او لا فاجاب بانه يحنث بما ذكر
لبقاء الاسم الا في لبس الثوب بعد ما ذكر او لا فاجاب عما لو حلف شكوت
فلانا هل يبر اذا شكوه للحاكم في غيبته ام لا بد من رفعه اليه فاجاب
بانه يبر اذا شكوه للحاكم في غيبته فانه يقال شكوت فلانا اشكوه شكوى
وشكاية واشكاة اذا احزنك عنه بسوء فعله بك فهو مشكو ومشكي والاسم
الشكوى سئل عن شخص حلف لا ينزع قميصا لابسه الى يوم الجمعة ثم اجنب
في يوم الاثنين مثلا فنزعه لاجل الاغتسال هل يحنث او لا فاجاب بانه لا يحنث
لانه مكره شرعا على نزعه سئل عمن حلف انه لا يشتي في هذه القرية في هذه
السنة ولا بيت فيها هذه الليلة فاحتل الشتا والبيت اللذين يحنث بهما فاجاب
بان الشتى محمول على جميعه متى اقام فيها اكثره وفارقها قبل تمامه لم يحنث والبيت
فيها محمول على اكثر الليل الا ان قامت قرينة على خلافه فان كان نصف الليل بيت فيها
فانه يحنث ببيته بقية الليل انتهى كذا وجد بخط ولده بها مش اصله سئل عمن
شخص حلف انه لا يبيت في هذا المكان هذه الليلة فمكث فيه معظمها هل لا يحنث
الا بمكثه فيه جميعها لو حلف انه لا يشتي في هذه القرية لا يحنث الا بجميع الشتاء
فاجاب بانه يحنث بمكثه فيه معظم الليل في الروضة انه لو قال نصف الليل
ان بت معك فلان فانت طالق فبات معه بقية الليل طلقت على مقتضى القياس
ولا يشترط ان يبيت جميع الليل ولا اكثره قلت المختار ان المبيت يحمل مطلقه
على اكثر الليل اذا لم تكن قرينة كما سبق في المبيت بمنى لكن الظاهر انه يحنث بها
لوجود القرينة انتهى وبهذا جزم الجلي في الانجاز وفي فتاوى الغزالي
اعتبار اكثر الليل فانه قال فيما اذا قال ان بت هذه الليلة في هذه الدار

فامرأتي طالق بما ذا يحنث اعتبار معظم الليل او ولي بالمراعات انتهى وما ذكره
النووي جرى عليه جمع من تعلم جمع من مختصري كلامه وغيرهم كابن الرفعة
والتوزي واختار النووي بمطلق المبيت عن المسئلة التي ذكرها فانه
حنث فيها بدون المعظم للونية وظاهر ان ذكر النصف فيها مثال وصحح الزجي
ان المبيت ثلثة لا يحصل الا بمعظم الليل وقالوا ان مبيت ليالي منى واجب
ويحصل معظم الليل فحلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيته به معظم الليل لا بنهار
قياس ما لو حلف انه لا يشتي في هذه القرية انه لا يحنث الا بجميع الشتاء ان لا يحنث
في مسئلتنا الا بمكث جميع الليلة لانا نقول القياس المذكور لنا لا علينا لان البناء
اسم لجميع فصله والمبيت يمتد انتفاء تلك القرية اسم لمعظم الليل سئل عن
حلف لا يأكل طعام زيد فاكله وهو ضيف له هل يحنث باكله لانه لم يأكل طعام
ملكه ام لا واذا قلتم بعدم حنثه به فهل يملكه بوضعه بين يديه او بوضعه
في فيه او بارادة اكله فاجاب بانه لا يحنث باكله لانه لم يأكل طعام زيد لملكه
اياه بوضعه في فمه كما اقتضى كلام الشرح الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي
الحسين والاسنوي وغيرهما سئل عن شخص حلف لا يكلم آخر الدهر فكلمه كلما كلمه
فامرأتي طالق ورفع الى حاكم فحكم عليه بانه لا يحنث ابدا فهل هذا الحكم يتناول
كل هجران ام لابد للحكم كلام من تقدم حكم عليه حتى لو كلمه من غير حكم لم يحنث بذلك
الكلام حنث سواء وجد هجران ام لا فاجاب بانه متى مضى من حلفه بعد
اكثر من ثلاثة ايام ولم يكن في هجره لذه صلاح دين لا للهاجر وكلمه الهجور ثم رفع الى
وحكم عليه بتكليمه اياه لم يحنث به فلو حلم عليه بان لا يهجره ابدا لم يعتد بحكمه
بالنسبة الى المستقبل واليمين باقية حتى يحنث بتكليمه بعد ذلك اذ حكمه لا يعتد
به الا بعد وجود هجران محرم ليكون ان اله للمنكر وقد علم انه لابد للحكم هجران
محرم ليكون ان اله للمنكر وقد علم انه لابد للحكم هجران محرم من حكم يختص بدسئل
عن العوقبة تحرمي في كفارة اليمين كما في شرح التحرير لشيخ الاسلام ام لا فاسا
على القلنسوة والطاقية في جاب فيها العوقبة المعروفة وما ذكره شيخنا
رحمه الله تعالى في التحرير وغيره من اجزائها ليس بمعتمد الان يحمل على ما وضع

على الدابة كالسجادة اسفل البرذعة ونحوها ونحوها فانها تسمى في العرف قبة
سئل عمن حلف ليقضين دين فلان عند راس شهر كذا فقضاه قبل
هذا الحنث او لا فاجاب بانه يحنث للتقوية الرملي خلافا له نعم ان نوى
بحلفه انه لا يبرز قضاءه عن راس الشهر لم يحنث سئل عما نقل عن ابن رزين انه
اذا حلف انه يوفي فلانا لحقه الذي عليه قبل مضي مدة معينة فاحاله بذلك
انه ان قصد بقوله يوفي انه يعطيه ذلك حنث وان قصد بقوله يوفي
انه يعطيه ذلك حنث وان قصد به انه يبراء اليه عنه باي طريق كان وكانت
الحوالة صحيحة فقد برت يمينه هل هو معتمد ام لا فاجاب بان ما افتى
به معتمد لكن لا تقييد حنثه بقصده به الاعطاء بل مثله ما اذا لم يقصد به
شيئا سئل عمن حلف لا يدخل دارا ندهلا سطبلا منسوبا لها هل يحنث
بدخوله لها ان لم يكن داخلا في حد الدار او داخلا فيه ولم يكن في وقوله لا يدخل
لمن دخلها انه دخلها سئل عمن حلف لا يأكل رمحا فاكل بلحا او بالعكس او حلف
لا يأكل عجوة فاكل حرشا او بالعكس هل يحنث باكله ام لا فاجاب بانه لا يحنث
باكله فيهما سئل عمن حلف لا يشرب ماء مستعملا او متغيرا هل يحنث
بذلك حتى في التغير التقديري ام لا يحنث ولو في التغير التقديري كما في شرح
المنهج فاجاب بانه لا يحنث بشرب الماء المستعمل بناء على ما رجحه النووي من
انه غير مطلق ولا يشرب ماء متغير مخالط طاهرا يستغني عنه تغيرا يمنعه اطلاق
اسم الماء عليه ولو كان تغيره تقديريا سئل عن حلف لا يسكن هذه الدار
السنة او السنة او هذه يحنث اذا سكن البعض او لا يحنث الا في الاولى كما هو ظاهر
كلام الروضة وغيرها فاجاب بانه لا يحنث بسكنى البعض الا في الاولى
سئل هل يندرج الزيتون في الفاكهة ام لا فاجاب بانه لا يندرج فيها
اذا البلح اذا لم يجف او يصفر ويحلو اليس من الفاكهة فالزيتون اولى سئل
عمن حلف لا يكلم فلانا ثم حكم عليه حاكم بتكليمه فكلمه هل يحنث بتكليمه
ناسيا مختارا ام لا فاجاب بانه يحنث به الا ان يغلب على ظنه انحلال اليمين
بتكليمه او لا يجري هذا فيمن حلف لا يسكن في دار زوجته ثم استاجرته

كما مر بلزوم سنة سكناه فيها فامتنع فالزمه الحاكم بالقيام بما يعمل المستأجر عليه ومن
حلف لا يركب في مركب فلان فاستاجره ليعمل فيها فامتنع فالزمه الحاكم به لكن العمل
سئل عمن حلف لا يتسرى وهو متسر هل يحنث باستدامة التسري امر لا كاستدامة
التزوج فاجاب بانه يحنث باستدامته اذ هو ان يجب لامته مهرا جانبها
المراجعة وبطاوعتها ونزل فيها ولانه يصح ان يقال تسريت سنة مثلا بخلاف
التزوج ونحوه سئل عما لو حلف لا يساكن زيدا في هذه الدار هل يشترط عدم اتحاد
المرافق كما قاله ابن النقيب في عمدته وهل في كلام الشيخين ما يخالفه كما زعمه
بعضهم فاجاب بان السؤال غير محرر اذ الحكم فيما حنثه بما لو حلف لا يساكنه اياه فيها
سواء اتحدت مرافق مسكن واحد منهما ام تعددت بل لو حلف لا يساكن زيدا مسكن الدار هذه فباعها
البلده او نواه حنث بمساكنته فيها للاشارة كما افتى به الشيخ زكريا ام لا لانه لم يتمكن
ثم من سكناها زيد هل يحنث تغليبا للاشارة كما افتى به الشيخ زكريا ام لا لانه لم يتمكن
شرعا من منعه فاجاب بان وجه ما افتى به شيخنا من منعه تفويته البر باختياره
فكانه مكنه من سكناها وايأسه سئل عمن حلف انه لا يدخل لزوجته ولا يقيم عندها فاجر
نفسه لخدمتها وايأسها مدة معلومة ثم الزمه الحاكم بعمل الاجارة فدخل لها واقام
عندها فهل يحنث بذلك ام لا وهل يتناول ذلك جميع مدة الاجارة ام لا وهل يلزمه
ما اذا حلف انه لا يدخل مكانا او لا يعمل لفلان كذا او لا يركب كذا او لا يساكن فلانا
فاجر نفسه لذلك او لاسكن الدار الفلانية في السنة الفلانية ثم آجر نفسه لما لكها ليحبس
ما يتها من الانتفاع في تلك السنة ثم الزمه الحاكم في المسائل كلها بعمل الاجارة وهل
يلزمه ما اذا حلف لا يكلم زيدا مدة فتزيد على ثلاثة ايام ثم حكم عليه الحاكم بتكليمه
ام لا فاجاب بما مر في مسائل الاجارة فمتى الزمه القاضي فيها بعمل الاجارة مدتها
لم يحنث لانه مكره شرعا لتناول حكمه جميع اعمالها فلا يحتاج فيها الى تحليل
الكرام والفرق بين عدم حنثه في هذه وحنثه فيما لو حلف على الابنات بالفعل
ان هذه ليس فيها الا جهة حنث فقط وهي فعله بشرط ان لا يمنع من حنثه
مانع واذا لم يفعله لا تقول يتحلل لم يحنث لعدم شرطه واما الافعل فالفعل
فيها مقصود وهو ابتاجر في قوله لئن يزوجها وهي بعلة وجهة حنثا السلبي

وهو

وهو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزمه وقوته فعل
من جهته حنث لتفويته البر باختياره واما مسئلة التكليم فكما القاضي الطلاق
فيها يحمل على المرة الاولى فيحنث بما بعدها الا ان يقضي الحال اليمين بتكليمه
الاولى فلا يحنث بغيره ايضا سئل عما لو حلف لا ساكن زيدا واطلعه وانفرد
كل منهما ببيت عليه ثاب وعلق فهل شرط انفراد احدهما بمرافق كما قاله ابن النقيب
في عمدته واقره عليه العلامة الجوجري وقد تعرض له الشيخان وغيرهما فيما اذا سكن
احدهما في حجرة بالدار واسكن في مجرين فيها وصرحوا بنفي اشتراطه في بيوت
الخان ام لا فاجاب بانه يشترط فيهما انفراد المرافق اذ صورتها انهما من
دار كبيرة اذ لو سكن كل منهما في دار قلا مساكنة سواء كانتا صغيرتين ام كبيرتين
ام كانت احداهما كبيرة والاخرى صغيرة بحجرة بحنث دار ولو كان البنيان من
دار صغيرة فمساكنة سئل هل يلحق بسفر صاحب الحق كموته في قوله لاقضينك
حقك غدا كما في كلام بعضهم ام لا كما في فتوى بعض اهل العصر فاجاب بان سفر صاحب
الحق ونحوه كموته فيما ذكر من التفصيل سئل عما لو حلف لا يدخل هذه الدار
فانهدمت ثم اعيدت بآلتها وآلة اخرى هل يحنث بدخولها ام لا فاجاب
بانه لا يحنث بدخولها لانها غير المشار اليها وهو معنى قولهم اعيدت
بآلتها فقط سئل عن قول الدميري فيما لو حلف لا ما كل الرؤس فظاهر كلام
المصنف انه لا فرق بين ان ياكل بعض الراس او كله وفي فروع ابن القطان
اذا قال الرؤس لا بد من اكل ثلاثة منها ما المعتمد في المسئلتين فاجاب
بانه قال الاذرعي ظاهر كلامهم وصريحه ان اطلاق اليمين يحمل على الحنث
حتى لو اكل راسا او بعضه حنث وفي فروع ابن القطان اذا قال والله لا اكل
رؤسا فعندي لا يحنث حتى ياكل ثلاثة لان الاطلاق يقع على ثلاثة انتهى
والفرق بين قوله الرؤس ورؤسا ظاهر انتهى والمعتمد انه ان قال الرؤس
حنث برأس واحد اذ اللام فيه للجنس ولا يحنث ببعضه كما لو قال تزوجت
النساء او اشتريت العبيد فانه يحنث بتزوج واحدة وشراء
واحد وان قال رؤسا لا يحنث الا بثلاثة كما لو قال ان تزوجت نساء او اشتريت

عبيد افاد حمل على ثلاثة وقد علم ان الدميري لم ينقل كلام الزوري على وجهه
سئل من قول الماوردي فيما لو كثر استعماله في الله تعالى ونقل في غيره انه يكون
يمينا ظاهرا لا باطنا هل هو معتمد فاجاب هو يمين باطنا ايضا لغلبة
استعماله في الله تعالى وان الكفارة تتعلق باللفظ المحترم به فلا يستعمله على
وجه القلة في غيره لا يستطيعها باطنا فيما ذكره الماوردي ضعيف جزم به الشيخان
في المهمين والقوم سئل عن حلف على ترك التقييد بيلد كذا من ان الكثير
اليوم جمعه المواقف لمسئلة الميت وما الفرق بينه وبين ما في فتاوى شيخ
الاسلام يحيى النووي في مسئلة الحلف على ترك الشتم فاجاب بان الفرق
بين مسئلة التقييد ومسئلة الشتم ان تقييد الشخص ضرورته في وقت
العيد فانه يقال عيد واي شهد والعيد واعتبار الاكثر كمسئلة الميت والدار
للعرف من حمل التقييد بمكان على اقامته فيه اكثر وان لفظ الشتم يقتضي
جميع الشتم لانه حقيقة جمعه سئل عما نقله الشيخان في الطلاق في مسئلة الملفوظ
على ترك تزوج النساء وشراء العبيد بالالف واللام فانه يحالف منطوقها او اخر الايمان
فيما لو حلف لا يكلم الناس فاكلم المعتمد فاجاب بان ما ذكره الشيخان في الطلاق
معتمد وكذا ما ذكره في آخر الايمان فانه لا مخالفة بينهما لاختلاف صورتيهما
سئل عمن حلف لا يدخل دارا فدخل باحد مرجليه واعتمد عليهما معا لحنث
او لا فاجاب بانه لا يحنث فيهما سئل عن قول المنهاج ولبضربنه مائة سوط
او خمسة تشد مائة وضربه بها ضربة او يعتكل عليه مائة شراخ من اعلى هل
العنكال يقوم مقام السوط والخشبة ام لا كما في اصل الروضة فاجاب
بان الاصح ان العنكال لا يقوم مقام السوط كما صححه الشيخان في الروضة والشرحين
وان اقتضى كلام المنهاج كالمحرر انه يقوم مقامه وصوبه في المهمات سئل
عن قول الزركشي ان العمل في قيد التلبيت بكونه في الماهية مما اذا كان طريقا
هل هو معتمد ام لا فاجاب بانه معتمد وهو مراد الاصحاب سئل عما
في الانوار من قوله لو حلف في فجاءة
الليل

الليل ان لا يكلم فلانا اليوم ولا نية له فعليه ان يمتنع من الكلام في اليوم
الذي يليه ولا بأس بالتكليم في بقية الليل معتمد اما في الروضة من قوله
يمينا بالتكبير وهو الصواب اما بالتعريف فلا ينعقد انتهى كلامه فاجاب
بانه معتمد وهو مراد الاصحاب بان ما في الانوار صحيح كالذي في الروضة بل قال
الاذرعي وفي نسخ الرافعي المعتمدة ذكر اليوم معرفا وكلمة الصواب سئل عمن
نوى صوم الكفارة قبل الحنث ثم حنث قبل الفجر يصح صوم الغد عن الكفارة بتلك
النية او لا فاجاب بانه لا يصح عن الكفارة لوقوع نيته قبل الحنث سئل
عن الفرق بين ما لو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدا وتمكن من اكله ولم يأكله
ثم تلف حيث قالوا يحنث وبين ما لو قال لزوجته ان لم تخرجي الليلة من الدار
فانت طالق حيث قالوا الوقت في الليل واحد ولم تخرج لم تطلق وعلله بان
الليل كله محل لليمين ولم يمض جميعه ولم تخرج حتى تطلق فلاي شيء لم
يجز هذا التعليل في مسئلة الرغيف فاجاب بان الفرق ان المقصود
في اولاها الفعل وقد فوته باختياره فحنث وفي ثانيتها التعليق على العدم
ولم تحنث الا بالاخر فاذا ضاق فيها الاخر بالتمام تطلق سئل عمن حلف لا يشتري
فاشترى امة فوطئها فهل يحصل بهذا الفعل الشراء ويحنث ام لا فاجاب
بانه لا يحصل الشراء بما ذكر ولا يحنث به سئل عمن حلف انه لا ينام في المكان الفلاني
مثلا وكان لذلك المكان سطح ونام الحالف عليه هل يحنث ام لا فاجاب بان لا يحنث
الحالف ان لم يصعد الى السطح من المكان المذكور سئل عمن حلف الشيء الفلاني
ثم نعله وشك هل حلف بالله او بالطلاق هل يطلق زوجته ويلزمه كفارة
يمين او احدهما ويحتهد فيه فاجاب بانه يتوقف حتى يتبين الحال هذا ان
لم يكن الطلاق رجعيا والا رجع لزوجته وكفر وقد تحلل بيقين سئل عمن
حلف لا يصف هذه السنة في هذه البلدة فاقام فيها اكثر الصيف وكل قليل
فراغه هل يحنث او لا فاجاب بانه لا يحنث بما قامه المذكورة باب النذر
سئل عن قال جعلت من فرسي هذا قيراط للنبي صلى الله عليه وسلم ثم باعها
فلمن يصرف ثمن القيراط والحالة انه لم يرد فقراء الحرم ولم يرد عمارة الحرم النبوي
النبوي

وما المسؤل الاحالة الاطلاق فاجاب بانه يصرف لمن القراءة المذكور حملا
على ما صرح به في مفتاح الجنة النبوية بحسب ما يراه ناظره لصحة النذر باللفظ
المذكور حالة الاطلاق اذ لا يتبادر منه الى الفهم غير هذا الاشتهر فيه
حتى صار كانه حقيقة سئل عمن باع عقارا ثم نذر انه ان ظهر مستحق للغير فان
للمشتري عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر كونه موقوفا فعلية ما حكم
بموجبه من ذلك فهل يلزم البائع المبلغ الذي نذره او لا فاجاب بان النذر
المذكور نذر لجاج فيتخير ناذره بين وفاء المبلغ وبين كفارة يمين سئل عمن قال
نذرت لله كذا او لم يرد به الاقرار فهل هو صحيح صريح في انعقاد النذر او كناية
او لا ينعقد فاجاب بانه صريح فيه سئل عمن قال متى تزوجت فلانة فلله علي
علي سبب النذر للفقراء المقيمين بالمكان الفلاني كذا ثم تزوجها فهل يلزمه ذلك
ام لا فاجاب بانه ان قال وهو راغب في تزوجها فهل يلزمه ذلك ام لا فاجاب
بانه ان قال وهو راغب في تزوجها لزمه بانه نذر تبرر او راغب فيه لم يلزمه
بانه نذر لجاج فيتخير بين وفائه وبين كفارة يمين سئل عمن قال هو نذر علي او
فاجاب بان نذر التبرر قربة في نفسه ونذر اللجاج مكروه سئل عمن نذر على
مساجد ومتعلمين على ايتام ومتعلمين يدفعون نقودا الى اقوام قرضا لهم
يتجرون عليه كذا وكذا وحكم بموجبه حاكم شافعي ثم ظهر كونه موقوفا فعلية ما حكم
الفلاني في كل سنة كذا ما دام مبلغ القرض في ذمتي فهل هذا نذر صحيح لازم
يجب الوفاء به او هو نذر معصية يتوصل به الى ربا الفضل والنسيئة لكونه غير
داخل في نذر التبرر والقربة واللجاج والغضب كما هو معلوم من كتب الفقه
وكانه لم يقصد به غير المجازاة في مقابلة بقاء الدين في ذمته وذلك ليس بحمد ولا
نعمة ولا اندفاع نقمة فليست بقربة فاجاب بانا ذلك بناء شافعيا فاجاب
بانه قد استهل كل من القرض والنذر المذكورين في مصالح بغداد ان امكنت وقد
لا يحسنها الولي والناظر وان احسنها وتولاها نفسها خوف تلف المال او نقصه
او خسارته او خسارته وان قارض عليها وشارك فيه زاد عليها خوف دعوى
كل مستحق القرض سالم منها واما النذر فانه يحصل به للمفترض غلبة الظن

اما القرض فقد صرح الائمة بانه يجب على الولي والناظر تنمية مال موليه بما ينفع

وحصله بالقيام بما ثواب القربة الواجبة
الذي يزيد على ثواب القربة المندوبة بسعي ص

بانشاء مطالبة المقترض برد عين المقرض عند بقائها او برد بدله عند تلفه في
حال المغوثة لمقصود المقترض من الارفاق فله الغائب اجمال المقترض الى وقت
ارادته اداء المقرض لصاحب الملك كالتيتم مثلا الوقوف لحصول المبلغ المنذور والانتفاع
به وقد صرحوا بانه ليس للمقترض ان يزيد على القرض اكثر مما اقترضه وهل لا يلتفت لنسبه
بالقيام بهذه السنة بجلا بالمال وكسلا عن القيام بها او فتورا عن القربة المذكورة
قبل لذمها التي تحتم عليه فعلها والزم نفسه القيام بها وحبسها عليه حبسية الايتام
وحصل بسببين درجة فالنذر المذكور نذر تبرر وصحيح يلزم ناذره الوفاء به وقد
التزم قربة في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة لانه ان الحق في المبلغ حصل
له ربحه وهو نعمة تتجدد والا اندفع به عنه نقمة لانه ان الحق في المبلغ حصل له ربحه
وهو نعمة تتجدد والا اندفع به عنه نقمة وهي ضرر التضييق عليه بسبب اداء
المبلغ حصل له ربحه وهو نعمة وحبسه علينا وملازمته نذر لله شكرا لله تعالى
بما يدفعه من المنذور الى من ذكر في السؤال فهو راغب في التسبب المذكور وكان
له غرضا ظاهرا في بقاء المقترض في ذمته فهو نذر مجازاة يلزم الوفاء عند وجود
المعلق عليه من بقاء المقترض في ذمته الحاصل به ما مر من حدوث النعمة واندفاع
النقمة وقد علم انه يحصل قربة ومكافأة احسان وانه ليس بمعصية ولا يتوصل
به الى ربا النسيئة ولا غيره من انواع الربا اذ الدين ما لا يكون الا في البيع ونحوه
وانه لا يكون داخلا في نذر التبرر بالقربة مما شملهم كلامهم في المختصرات فضلا عن المطولات
وانه في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع نقمة دل رغبة الناذر في حصول المعلق عليه
في مسئلتنا اشد منها في كثير من مسائل النذر ففي فتاوى العلامة ابن حجر
جاء عني فلله علي عتق عبد بعد سنة ان قالته على سبيل المنع فنذر لجاج او على سبيل
الشكر لله تعالى حيث يرى فيها الاستيناء من زوجها لزمها الوفاء انتهى وبالجملة فمن
افتى ببطلان النذر في مسئلتنا فقد اخطأ سئل عمن اقرض آخر مبلغا وكتب
عليه بذلك وثيقة ونذر المقترض لله تعالى انه لا يطالب المقترض بمبلغ القرض الا
بقسطا اربعة اقساط متساوية كل قسط في آخر سنة كذا وانه لا يحل بالقرض
على المقترض الا على حكم التقسيط ولا يقر بالمبلغ المقترض لاحد وثبت ذلك عند حاكم شافعي

وحكم عن جنسه ذلك فهل والحالة هذه يلزم الوفاء بالنذر المذكور اعلاه ويمنع المقترض من المطالبة الى
على حكم التقسيط ام لا وهل للمقترض الحوالة بذلك والاقرار به لغيره ام لا فاجاب
بانه يلزم المقترض الوفاء بنذره المذكورة فتمتنع عليه مطالبة المقترض بالقرض الا على حكم
التقسيط والحوالة عليه ايضا كذلك ويمتنع عليه ايضا الاقرار به لغيره وسئل هل
يصح نذر صوم يوم الجمعة منفردا ام لا لانه مكروه فاجاب بانه يصح نذره كما
يؤخذ من قولهم لو نذر يوما من اسبوع ثم نسيه صام آخره وهو الجمعة فان لم يكن
وقع تضاعيفا بطلانا مكروه افراده بالصوم في النفل لا في الفرض وسئل عن شخص
علق طلاق زوجته على تزوجه ثم نذره هل يصح هذا النذر او لا فاجاب
بان النذر المذكور غير صحيح خلافا لبعضهم وسئل عن شخص تزوج بامرأة على صداق
جملته كذا وكذا وندر لله تعالى ندرا قربة انها لا تطالبه بحال صداقها ما دامت
في عصمته فهل هذا النذر صحيح يجب الوفاء به ام لا فاجاب بان النذر صحيح يجب
الوفاء به وسئل عمن نذر ان يصلي في كل ركعة من الضحى مثلا مع الفاتحة سورة الاخلاص
فتركها عمدا هل تبطل صلاته او سهوا ثم ذكرها قبل بلوغه مثلا من قيام الثانية
يأتي بها كما في الشامي تبعا للخادم اذا كان غير مأموم فاجاب بانه لا تبطل حال
تعمده بتركها وان قضى به وليس له العود اليها حال سهوه وبعده وكونه سئل عن
قول شرح التحرير في نذر التبرر فيجب الوفاء حالا هل هو كذلك ام لا فاجاب بانه
كذلك لانه مقابل قوله وبالاول عند حصول المعلق به ومعناه انه وجب في الحال
وجوبا موسعا وسئل عن امرأة نذرت لله تعالى ان لا تطالب زوجها بما في صداقها
عليه ما دامت في عصمته وكل شافعي يوجب ذلك فهل لها ان تحيل عليه او تبعيره
او تهبه او تبعه للغير على القول بها او ترجع عن النذر وهل اذا اسقط الزوج
حقه من النذر لها مطالبته به ام لا فاجاب بان لها ان تحيل عليه وكذا تبعه
لغيره على القول به وليس لها تعبيره او تهبه لغيره او ترجع عن النذر ولا مطالبته
به وان اسقط حقه من النذر وسئل عن تقبيل اصرحة الصالحين هل يكره او لا
فاجاب ان فعل ذلك للتبرك لا يكره فقد صرحوا بانه اذا عجز عن استلام الحجر الا
وينبغي له ان يشير بعصا ونحوها وان يقبلها وقالوا في اجزاء البيت قبل فمن سئل

عن

من شخص نذر ان يوفي ما على فلان من الديون لاربابها ولم يعلم ما لكل منهم
فهل هذا النذر صحيح ولا يلزمه على الفور كذا وجد بخط واضعه فما مستند اصله
سئل عن شخص اقترض مالا يتيم من وليته ثم نذر ان يعطي اليتيم كل يوم كذا
مادام المبلغ في ذمته ثم ان الولي قبض منه بعض المبلغ فهل يبطل النذر وبذلك
او لا فاجاب بانه يبطل النذر بذلك لعدم بقاء ذلك في ذمته وسئل عن شخص
دفع لآخر دراهم وقال اوصلها للنبي صلى الله عليه وسلم فهل يصرفها لفقراء المدينة
او يدفعها للحواشي فيضعها في الصندوق الذي يؤخذ ما يحصل فيه لحجة
السلطنة او يصرفها في مصالح المقام فاجاب بان العرف جار بقصد بما ذكر الدراهم
ونحوها لصرفها في مصالح مقامه الشريف فيتعين صرفها فيها حالا او ما لا تلي
يصح النذر باللفظ المذكور حالة الاطلاق اذ لا تبادر منه الى الفهم غير هذا
كانه اشتهر فيه حتى صار كانه حقيقة وسئل عن شخص نذر ان يعتكف جنبا
فهل يصح نذره كما نقلوه عن القاضي حسين ام لا فاجاب بانه لا ينعقد نذره
حرمة مكثه في المسجد والنذر لا ينعقد بالتزام معصية وسئل عمن له دين على آخر
وبه ضامن ونذر ان لا يطالب المدين به الى مضي مدة معينة فهل يمتنع
عليه مطالبة المدين قبل مضيها فاجاب بانه تمتنع عليه مطالبة المدين
وله مطالبة الضامن به كما انه لم يخرج بالنذر عن كونه حالا ولم تتعلق ذمته بغير
المدين ولكل من الوكيل والمحتال مطالبة المدين به قبل مضيها لعدم تناول
النذر لها وسئل عن شخص نذرت زوجته ان لا تطالبه بما في صداقها ما دامت
في عصمته لا نفسها ولا بوكيلها هل يصح نذرها وهل هو نذر تبرر حتى يمتنع
مطالبته به ما دامت في عصمته ام لا فاجاب بانه ان كانت مطلقة التصرف
صح نذرها والا فلا يصح لانه تصرف مالي وهو نذر تبرر فيمتنع المطالبة
المذكورة مدة دوامها في عصمته وسئل عن امرأة نذرت ان تقوم على زوجها
بكسوتها اللائقة به كل يوم وكذا نفقة فهل يصح هذا النذر ام لا فاجاب
بان النذر المذكور باطل لان مضمونه انها تبذل دينها عليه لنفسها وسئل
هل المعتد تقييد ما لو نذر قراءة سورة معينة او طول صلاة او جماعة بالفرض ام لا

يم فيبر مضيها ام

دون الضامن و
هو ذا وكل بها
او حال به للغ
قبل او المحتال
مطالبة المديون
قبل مضيها م

او صلوة م

كما في شرح المنهج فاجاب بان المعتمد عدم التقييد سئل عمن نذر ان لا يطالب مدينه بدينه مدة معلومة هل تسمع دعواه به وهل له ان يوكل في مطالبته بعد تلك المدة ام لا فلو قبضه ثم ادعى دفعه لوكيله او تلفه قبل قوله بيمينه فيه ام لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه به لصيرورته كالمؤجل ويجوز له ان يوكل في مطالبته به لعدم تناول نذره مطالبة غيره وصار كما لو حال به فان للمحال المطالبة به واذا ادعى الوكيل دفعه لموكله او تلفه قبل قوله بيمينه الا ان يدعي تلفه بسبب ظاهر لم يوف سئل عمن نذر قراءة ختمة هل يتخلص بقراءة سورة الاخلاص ثلاثا فاجاب بانه لا يخرج عن عهدة نذره بذلك سئل عمن قال نذرت لله عليّ على ان لا طالب زيدا عمرا واخذ منه شيئا كان له عليّ كذا النذر نذر وقربة لله تعالى وحكم عليه حاكم شافعي بموجب ما اشهد به على نفسه فهل هذا النذر نذر وقربة يلزم مراعاته له بقوله لله نذر وقربة او لا حتى لو قال بعد ذلك نذر لحاجوله ارد تحصوله بقبل كما نقل عن فتاوى الغزالي ان قول البائع للمشتري ان خرج الصبيح مستحقا فلله علي ان اهدك الفا لغو وقيده في شرح الروض بقوله ان لم يحكم بصحته حاكم يراه بمذهب معتبر اخ وهل اذا قلتم بانعقاد النذر ولزومه في مسئلتنا تقولون كما هو ظاهر ان الوفاء بالمنذور على التراخي وتقيدون لزوم النذر وانعقاده كما قاله الزركشي بالاذن عن اذا لم يكن عليه دين لا يرجو وفاءه وله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه لها فان كان كذلك لم ينعقد نذره بذلك لعدم تناوله له فانه لا يحرم عليه التصدق بما يحتاج اليه لذلك او لا وهل مثل النذر العتق والوقف في انه اذا كان على الواقف او المعتق دين لا يرجو وفاءه وله من تلزمه مؤنته وهو محتاج الى صرفه لا يصح وقفه واعتاقه او لا فاجاب بانه ان كان الناذر راغبا في مطالبة زيد عمرو واخذه منه فهو نذر نذر والا فلا ينعقد اصلا والوفاء بالمنذور حيث لزم فهو على التراخي اذا لم يقيده الناذر بوقت معين وظاهر ان ما يحتاج اليه لدين لا يرجو وفاءه او لمؤنة من تلزمه مؤنته لا يحل له ان يتقرب به بنذر صدقة ولا بنذ وعتاق ولا وقف اذا لحاكم ان يتقرب به بنذر صدقة او عتق عن رجل فاله لامته العتق يلزمه بما اطاق كمن نذر ان وكل

واراد الوطئ فماذا يلزمه فاجاب بانه ان لم ينو به التعليق لم يكن يمينا لان العتق لا يحلف به الا على وجه التعليق والا لتزم لقوله ان فعلت كذا فانت حر فعلى عتق والحلف به على جهة التعليق والا لتزم بحنثه ما يجب في نذر اللجاج سئل عن رجل عليه دين لرجل معلوم النذر وان الدين المذكور حال فقال صاحب الدين نذرت لله علي ان لا اطالبك الى مضي ثلاثة اشهر فطالب المدين المذكور سفر ولم يمض ان لا ثلاثة اشهور فهل النذر صحيح ام لا واذا قلتم بصحته فهل لصاحب الدين المذكور ان يعترض ويحيل الذي اقترض منه على المدين ام لا وهل له ان يوكل ايضا من يطالبه ليتخلص من النذر والمذكور فاجاب بانه يجوز لصاحب الدين ان يعترض قدر ذلك الدين ثم يحيل المعترض على المديون المذكور وله ايضا ان يوكل من يطالبه بالانتفاء مطالبة الناذر المذكور في هاتين الصورتين سئل هل يصح النذر على الصحيحة كما هو المعهود الآن او لا فاجاب بانه ان عاد نفعه على الاحياء انعقد والا فلا ينعقد سئل عمن كان عليه نذر وشك هل هو صوم او صلاة او صدقة او عتق فهل يلزمه الجميع او يجتهد ويفعل ما يؤدي اليه اجتهاده فاجاب بانه يلزمه الجميع محمول على ما اذا اجتهد ولم يظهر له شيء لانه قد انتفى في هذه المسئلة بانه يجتهد ولا يلزمه الجميع انتهى كتب واحد بخط ولده بها مثل اصله سئل عمن افترض آخر دراهم الى اجل معلوم ونذر على نفسه انه لا يطالبه حتى ينقضي الاجل المذكور فهل هذا النذر صحيح ام لا وانه يرتفع بالوفاء ام يفرق بين ان يكون المقترض مليا فالنذر غير صحيح ويطالبه بنفسه او بوكيله قبل انقضاء الاجل وبين ان يكون فقيرا فالنذر صحيح فلا يطالبه حتى تنقضي المدة ام كيف الحال فاجاب بان النذر المذكور صحيح وصورته ان يكون المقترض موسرا قاصدا للاداء لغفلته عنه او لغيبة ماله كتاب القضاء سئل عمن قاض استناب رجلا في شغل معين كنزوج امرأة معينة لا ولى لها الا الحاكم وتحليف وسماع شهادة في شيء معين فهل تجوز الاستنابة المذكورة مطلقا سواء اذن القاضي فيها ام لا وسواء قدر القاضي على ذلك الشغل بنفسه او لا

ان تلتم بالجواز مطلقا كما قطع به القفال فاستثنات رجلا فى تزويج المرأة المذكورة
ثم اذنت للقاضى او للرجل فى تزويجها ذلك الرجل فهل يصح النكاح المذكور بهذا
اقتضاه كلام البخارى اجراء للاستنابة المذكورة مجرى الاستخلاف العام لا يصح
النكاح كما يؤخذ من الانوار كما لو وكل الولى الخاص فى تزويجها قبل ان تاذن
له فاجاب بانه لا يجوز كلام الاستنابة المذكورة الا اذا اذنت له فيها او استنابت
فيما يعن عنه واذا استنابت رجلا فى تزويج امرأة بشرطه ثم اذنت للقاضى
او للرجل فى تزويجها ذلك الرجل صح النكاح بناء على ان الاستنابة المذكورة تجرى
مجرى الاستخلاف سئل عما لو طعن شخص فى القاضى وقال انه ليس بقاض لفسقه
فهل يصح حكم هذا القاضى له وعليه ام لا فاجاب بانه ينفذ حكم القاضى على من
قال انه فاسق وكذا ان ولاه سلطان له شوكة او مضت بعد قوله مدة
الاستبراء ثم ولى ايضا والا فلا سئل عن قول القاضى اشهدت عليه هل هو تجريح
حكم ام لا فاجاب بانه ليس بحكم سئل ما معنى قولهم ان حكم الحاكم المخالف فى
الفروع ينفذ ظاهرا وباطنا وقيل ظاهرا لا باطنا والقول الثالث يفصل وقد
رجح السبكى والاذرعى والزركشى خلاف الاول وما المعتمد فاجاب بان
معنى نفوذ الحكم على ما ذكر انه يمتنع من نقضه وحل العمل بمقتضاه ولو لغير معتقده
كحل اخذ الشفعة بالجوار لشافعى حكم له حنفى بها والمعتمد القول الاول سئل هل
المعول فيما لو ادعى شخص على قاض معزول انه حكم بعد عزله بكذا تحليفه ام لا فاجاب
بان المعول عليه تحليفه سئل عما اذا اذن الامام للقاضى فى الاستخلاف واطلق
هل له ان يستخلف فى البلد وغيره كغيره فاجاب نعم له ذلك سئل عن قاض
اتى اليه شخص بمستند اقرار بدين وقال له انه شهادتك وشهادة ولدك وطلب
منه ان يحكم على المقر فيه وهو غائب بعلمه فانكر كونه بخطه او خط ولده ثم كرر
عليه السؤال فى ذلك فحكم به من غير تذكر للشهادة المذكورة ثم بعد الحكم تامل المستند
هو وولده فعلما انه مزور عليهما فهل الحكم صحيح او لا وهل له ان ينقضه
او لا فاجاب بان الحكم المذكور باطل لانتفاء شرطه وهو التذكر بتين
انتفاء مستنده كما لو حكم بشاهدين ثم تبين له عدم اهليتهما او احدهما

للشهادة

للشهادة فيبين هو وغيره بطلانه ولا يحتاج الى نقض سئل عما لو آل النظر
الى قاض على عقار مثلا فاستاجره شخص منه او من ماذونه ولو كان بعضا
له ثم طلبت منه ان يحكم له بصحته او بموجبه يصح وان كان حكما لنفسه ولبعضه
كما افتاه البلقينى قياسا على ما لو صار الوصى قاضيا فحكم للموصى عليهم
بشئ هو وصى فيه فانا بجلال البكرى نقل ذلك فى نكته على المنهاج مع مسائل
اخر تقارب هذه ام لا يصح كما افتى به بعض علماء ثغر دمياط نائلا له عن فتوى
بخطه علم الدين صالح فاجاب بان حكمه صحيح للقياس المذكور اذ التهمة
بل الصحة هنا اولى منها فى الوصية لان ولاية القاضى اعلى الوقف بجهة القضاء
تنقطع عنه بانقطاع ولاية القضاء وكذلك الوصى اذا تولى القضاء فان ما حكم
فيه لليتيم الذى هو تحت وصيته تبقى ولايته عليه بعد الولى فتويت التهمة
فى حقه وضعفت فى حق غيره وان القاضى لو شهد بحال جهة الوقف قبل
ولايته عليه لقبلنا شهادته بخلاف الوصى يشهد قبل الولاية بمال لمن هو
موصى عليه فانه لا تقبل شهادته فعلم ان المعتمد خلاف ما نقل عن فتوى
علم الدين صالح واظن انه حال افتائه لم يستحضر ما ذكره والده سئل عما
اذا قال القاضى حكمت ببطلاق فلانة من زوجها شهادة فلان وفلان فمقتضى
انه حلف انه لا يعمل فى الخمر عند فلان وخالفاه فقالا انما شهدنا عندك انه
حلف لا يعمل عنده الا شهر بكا وانه عمل عنده شهر بكا غير شهر بك وان العلماء
افتوه بانحلال يمينه بذلك ان كان صادقا فيما ادعى لحالف ذلك واستمر القاضى ولو بعد عزله
ام لا قبل الا ان كان موثوقا بعلمه فاجاب بانه لا اعتبار بقول القاضى بعلمه
وكذا بينه ان كان منهما فيه والغيرة فيهما بقول الشاهدين وان لم تتهم
فيه لدينه فلا اعتبار بقوله سئل عمن ولاه الامام انكحا فوليا ناسا
عنه وهو فى غيره فهل تصح تلك الولاية ام لا فاجاب بانه تصح ولايته
له لانها ليست بحكم وكونه فى غير محل ولايته انما يمنع الحكم دون الاذن فهو كما
لو بطل المحرم من يزوجه او يزوج موليه بعد التحلل او طلق وكالتوكيل
لشراء المحرم بعد تحللها وتظاهر هذه المسئلة بعدم صحتها وصورتها

(هامش) ينبغى وعنه قياسا على ما لو صار القاضى الخ لا يظهر الا بالعام لا الخاص هو ظ

(هامش) فيه نظر ظ

(هامش) الكثيرة فى كلامهم وقد يسبق فى جواب فى نظير هذه المسئلة بسط

بمدة ٢

اذا ولاه ليحكم في غير محل ولايته سئل هل تثبت الهدية للقاضي قبل القضاء بمرة فاجاب بانها تثبت بمرة كما في نظائره سئل هل يشترط للصحة وكفاية القضاء القبول لفظا سواء كان المولى اماما او قاضيا وهل يأتي ذلك في قبول الايتام وفيمن استنابه القاضي في نظر وقف خاص او عام فاجاب بانه لا يشترط للصحة قبول لفظا فقد قال في الانوار قال الماوردي ويشترط القبول لفظا وقال الرافعي كالوكالة انتهى وبأتي ذلك في القيم وناظر الوقف فاسئل هل ينعزل الفاسق الذي ولاه الحكم ذو الشوكة بزيادة فسقه فاجاب بانه لا ينعزل بها وان جهل فسقه من ولاه للضرورة سئل هل يجوز في هذا الزمان تحكيم عدل غير مجتهد في مكان لا حاكم فيه في حقوق الآدميين كما في تحكيم المرأة اياه في تزويجها فاجاب بانه لا يجوز تحكيمه فيها وان جاز تحكيمه في التزويج سئل عما لو اذن شافعي لذمي في دخول مسجد فدخله نهل للمالكي منعه ام لا فاجاب بانه ليس له المنع مما اذن فيه الشافعي لانتفاء المانع باذنه سئل اذا طلبت من القاضي في زماننا بيان مستند حكمه هل يلزمه بيانه ام لا فاجاب بانه يلزمه بيانه لان قضاءه انما ينفذ للضرورة فتقدر بقدرها وقد صرح بذلك جمع من المتأخرين وما ذكره الائمة من انه لا يلزمه بيانه فمحله فيمن اتصف بصفات القضاء وهو ظاهر التقوى والورع سئل عما لو كان في الطلبة والمستحقين ومن تصدى تعلم ما تعلم وضرفانة تقدم الاول ام لا فاجاب بانه يقدم الاول على الثاني بلا تردد وكان التأخر الثاني تعلمه لا يأثم به بل ولا تركه كذلك الاول سئل عما قاله السبكي من انه ليس للحاكم ان يرجع عما حكم به هو معتمد ام لا وسواء كان حكمه بعلم ام لا كما قاله بعض المتأخرين فاجاب بان ما قاله السبكي معتمد واضح اذ كيف يرجع عن حكم نفذ ظاهرا وباطنا حيث كان باطن الامر فيه كظاهره او ظاهرا فقط بان لم يتبين له خلافه سئل عما لو قال قاضي الضرورة في علمي استحقاقه لما ادعى به او اقراره المدعى عليه به بقبل قوله او لا فاجاب بان قاضي الضرورة لا يقضي بعلمه انتهى كذا بخطه ولم يبين بها مستند اصله سئل هل ينفذ قضاء المرأة والكافر اذا ولياه بالشوكة في

كما افتى به ابن عبد السلام في شرح الروض انه مقتضى كلام المصنف كاصله قال وكما هو مقتضى المنهج في المرأة وصرح بها في شرحه نقلا عن فتاوى ابن عبد السلام ولا ينفذ منهما كما قال الاذرعي وغيره انه الظاهر وكما قيد في المنهج بالاسلام فاجاب بانه ينفذ قضاء المرأة كما افتى به ابن عبد السلام دون الكافر للفرق الظاهر بينهما ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا فقد قال الغزالي في وسيطه اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا فخلو العصر عن المجتهد المستقل فالوجه ان تنفيذ قضاء كل من ولاه السلطان ذو شوكة وان كان جاهلا او فاسقا كيلا تتعطل مصالح الناس وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط ما ذكره يوجه باجماع الائمة على تنفيذ احكام الخلفاء الظلمة واحكام من ولوه غير انه يورد عليه ما اذا ولى السلطان كافرا فانه لا تنفذ احكامه مع وجود الضرورة انتهى على ان ابن يونس في شرح الوجيز قال الظاهر ان الاسلام شرط في ذي الشوكة قال وقد ظهر في بعض البلاد الشوكة للكفار فلو قتل الكافر ذو الشوكة مسلما التقضاه هل يصح ام لا ومع ان الظاهر انه لا سبيل الى تعطيل الاحكام انتهى وقال ابن عبد السلام الظاهر فيما لو قضى لمن لا ينفذ قضاؤه له ولاجنبي هل يصح للاجنبي سئل كان عالما بالحال او جاهلا فاجاب بانه ينفذ حكمه للاجنبي عملا بشرط الصفقة سواء علم ام جهل سئل عما لو حكم حنفي بتقرير الكسا وشفعة الجوار مثلا مما هو مختلف فيه او حكم الحنبلي بكون الجمع فسخا هل للشافعي ان ينفذه ويحكم به كما اقتضاه كلام السبكي بين ام لا كما حرره الولي العراقي وغيره ومشى عليه في شرح الروض وغيره فاجاب بان للشافعي ان ينفذه ويحكم به بناء على الاصح ان القضاء في محل الخلاف المجتهد فيه ينفذ باطنا ايضا ومشى في الروض وشرحه اصله عن ابن كج على النص ثم حكى عن السرخسي تصحيح عكسه قال وعليه العمل كما لو حكم بنفسه ثم تغير اجتهاده تغيرا لا يقتضي النقض وترافع خصم الحادثة اليه فيها فانه يمضي حكمه الاول وان ادى اجتهاده الى ان غيره اصوب منه انتهى وقد اطلعت على المعتمد وصححه لما صنفي مختصر الروضة وجزم به الجمالي في مختصرها وجزم به صاحب

بان الخلع فسخ

واذا قيم بالاول فالجواب عن كلام الروض ونحوه

الانوار وغيره ولعل ما في الروض وغيره مبني على ان حكم الحاكم المذكور انما ينفذ
ظاهرا لا باطنا سئل من القاضي اذا خاف له الاستخلاف فاستخلف من ليس
باهل هل ينفذ قضاؤه كمن ولاه ذو الشوكة فاجاب بانه لا ينفذ
قضاؤه ويفارق من ولاه ذو الشوكة بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي
غالبا وقد اطلق الرافعي انه اذا استخلف من لا يصلح للقضاء فاحكامه باطلة
ولا يجوز انفاذها سئل عن قول الماوردي وينبغي ان لا يمنع الزوج منها اي المحبوسة
قال الروياني وابن الرفعة قال السبكي وفيه نظر بل ينبغي ان لا يمنع لانه حق
واجب عليها قال بان ما ذكره الماوردي وغيره محمول على منع الحاكم له
اذا اقتضته المصلحة لا على منعها اياه فاندفع ما قاله السبكي وقال الزركشي
وكما تمنع المتزوجة منه اذا حبست على الاصح سئل عما لو حكم شافعي مثلا بغير مذهبه
كشفعة الجوار وسقوط المتعة وكون الخلع فسخا وهل يشترط لصحة حكمه كونه
الشهادة على الخط وبجار العين لغير مالك المنفعة هل يشترط لصحة حكمه كونه
من اهل الترجيح فلم يكن له ذلك كما في آداب القضاء للغزي
لغيره نقلا عن ابن عبد السلام وغيره او اشترط ذلك للصحة دون الجواز كما
نقله الشيخان عن السرخسي قال بان المعتمد كما في آداب القضاء للغزي
كغيره وعبارة الانوار واذا استفتى مقلد للضرورة فحكم بمذهب غير مقلده
ينقض شافعا كان او حنفيا انتهى وينبغي ان يحمل عليه ما نقله الشيخان عن السرخسي
لان المقلد يشمل من هو من اهل الترجيح ولا يخفى ما يترتب على جواز ذلك لقضاة
الضرورة من المفاسد وقال الاذرعي الوجه سد الباب واسدال الحجاب وقطع
الجهال عن هذا المحمل انتهى وعبارة جمع الجوامع وحكم بخلاف احتهاده او امامه
الذي هو في حقه كالمتزامه تقليده كالدليل في حق المجتهد اما اذا قلد في حكمه
غير امامه حيث يجوز تقليده فلا ينقض حكمه لانه لعدالته انما حكم به لرجحانه
عنده قال الشيخ جلال الدين المحلي في شرحه نعم من تقليده انه لو كان فيمن هو
اهل للترجيح سئل عن المحكم هل ينفذ قضاؤه بعلمه كالحاكم او لا فقد قال
الاذرعي ينبغي للمحكم ان يحكم بعلمه كالحاكم على المرجح ام لا الاحتياط ان لا

ينفذ

شيئا ويحتمل ان يطرد فيه خلاف مر تت واولى بالمنع انتهى وقال الشيخ زكريا
في شرح الروض وليس له ان يحكم بعلمه كما يحتاط ريثما وقال في شرح المنهج وقضية
كلامهم ان للمحكم ان يحكم بعلمه وهو ظاهر وان زعم بعض المتأخرين ان الراجح خلافه
وقول الاذرعي لم ار فيه شيئا اي صريحا انتهى قال المعتمد منهما قال
بان المعتمد منهما منعه لتعليل المذكور اذ ليس له الحبس والتدريس وكالحكم بشيء
من العقوبات كالقصاص وحد القذف على انه قد قيل بمنعه من القاضي سئل
عن قول الشيخ زكريا في شرح المنهج في التحكيم وخرج بالاهل غيره فلا يجوز
تحكيمه اي مع وجود الاهل انتهى قال منهومه جواز تحكيم من ليس اهلا للاجتهاد
مع وجود القاضي فهل الامر كذلك ام لا فاجاب بانه لا يصح تحكيم المقلد مع
وجود القاضي فقد قالوا من شروط القضاء كونه مجتهدا فان تعذر فولي سلطان
له شوكة مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة كيلا تتعطل مصالح الناس وكما ينفذ
قضاء قاضي الضرورة لمثل هذه الضرورة وقال جماعة من المتأخرين ان الصحاب
احترزوا بقولهم في الحكم شرط اهليته للقضاء اذا كان غير اهل له فلا ينفذ
قضاؤه قطعا قال ابن الرفعة ويجيء فيها ما تقدم في المولى من جهة السلطان
ذي الشوكة لفقد العلة فيه انتهى وروى يونس عن الشافعي انه لو كان في الرفقة
امرأة لاولى لها فولت امرها رجلا حتى زوجها جاز قال النووي وهو صحيح بناء
على الاظهر من جواز توليه في النكاح لكن شرطه اهلية القضاء وهو يعسر في هذه الحالة
فالذي تختاره العصمة اذا ولت امرها عدلا وان لم يكن مجتهدا وهو ظاهر بما
ما نقله يونس قال في المهمات فعلم ان الصحيح جواز هذه المسئلة سفرا
وحضرا مع وجود القاضي ودونه لانه الصحيح في التحكيم وسواء اطال السفر او لا
كما اقتضاه اطلاقه في الروضة واصلها في باب التصاديا لو خطب امرأة وحكم
رجلا في التزويج ما فاصله الصحيح الجواز ان لم يكن ولي خاص ومن نسب او عتق
وقال العراقي مراده ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء فما هذا الذي
اختاره النووي فشرطه السفر وفقد القاضي انتهى وقال شيخنا في شرح
الروض بشرط ان اهل المحكم للقضاء والا فلا يجوز مع وجود القاضي سئل عما لو شرع

في

حسد وبغض بين قضاة اقليم هل ينفذ حكم احدهم على الآخر حكم وشهادة
ام لا فاجاب بانه متى كانت الاشاعة موافقة لما في نفس الامر لم ينفذ حكم
احدهم وشهادته على الآخر سئل عمن يدعي ان شيخه اذن له في الافتاء
هل يقبل قوله في ذلك وينظر فيما يكتبه على السؤال وهل له ان ينظر في فتاوى
شيخه وينقل منها او غير شيخه وينسبه الى نفسه ام لا مع من ثبوت اهليته
فاجاب بان قوله مقبول على ان فيه اهلية الافتاء لا يتوقف اثباته
على الاذن له فيه وله ان يفتي بما يعتمده من فتاوى شيخه او غيره هذا سئل
عن قولهم يرفع مسلم على ذمي هل يخص ذلك الرفع بالمجلس فقط وتقطع بتقطعه
كما هو ظاهر من حكاية في المجلس خاصة وهو الجمهور ام يجري ذلك في سائر وجوهه
الاكرام كما قاله الرافعي قال ابن الرفعة وبه صرح الغوراني وهل من الاكرام ان يكون
المسلم جالسا والذمي واقفا وهل الخلاف في ذلك في الجواز كما نقل عن سليم وغيره
فلا بأس ان يرفع المسلم في الوجوب كما صرح به صاحب التهذيب فاجاب
بان للحاكم ان يرفع المسلم على خصمه الذمي في المجلس ويجري ذلك في باقي وجوهه
الاكرام كان يكون المسلم في حال قيامهما بين يديه اقرب اليه من الذمي سئل
عما لو بلغ المنتب خبر العزل ولم يبلغ نائبه وقلنا بعزل المستنيب وعدم عزل
نائبه حتى يبلغه الخبر فلو انعكس الحال بان بلغ النائب ولم يبلغ المستنيب فهل
يكون ذلك على حد سواء ام لا فاجاب بانه ينعزل من بلغه خبر العزل دون
من لم يبلغه فاجاب سئل عن قولهم في ولاية القاضي لا يشترط القبول لفظا فهل
يكفي الشروع بالنظر كما جوزه بعضهم وجعله كالنطق ام لا يكفي كما اباه آخرون
فاجاب بانه لا يكفي الشروع بالنظر سئل عن قولهم في شروط القاضي
يشترط السمع هل المراد الصمم الذي لا يمكن معه السمع او صمم يمكن معه السمع
ولو بسبق احد جوز كما قاله بعضهم اولا فاجاب بان المراد بانسمع السمع
ولو بسبق عبره بخلاف الاصم الذي لا يسمع سئل عما لو خلا البلد عن مفت
هل يحرم الاقامة فيه ام لا فاجاب بانه لا يحرم الاقامة المذكورة فيها سئل
عن جماعة في مكان كزاوية مثلا ومنهم شخص يلقى بينهم الفتن هل يجب

فيه حضور الباقين او لا بد من حضورهم حتى
لو كان فيهم صغير الاولى لم ينصب القاضي عنه شخصا فاجاب
بانه تسمع الدعوى على بعض الورثة ويحكم من

على الناظر اخراجه من ذلك المكان ام لا فاجاب بان الناظر يخرج الشخص
المذكور لانه ليس مما كان يسأل عن مسئلة ذات وجهين قولين او وجهين
او طريقين ولم يصح شيء منها احد من العلماء هل يجوز لغير المجتهد العمل
بما شاء منها او بها جميعا اذا لم يعتقد رجحان احدها فاجاب بانه
يرتفع امره لمن له اهلية الترجيح فان لم يجد عمل باحدها للضرورة سئل
عن مسئلة لم يجد فيها نقلا هل يجوز الاقدام عليها عملا بالاباحة الاصلية
ام لا فاجاب بانه اذا تردد في حل شيء وحرمته ولم يترجح عنده احدهما
جاز له فعله عليه لان الاصل عدم التحريم باب القضاء على الغائب سئل
عما لو حكم على غائب ثم تبين انه كان لذلك الغائب وكيل حال الحكم ببلد الحاكم هل يصح ام لا
فاجاب بان حكمه على الغائب نافذ وان تبين ان له وكيلا في بلد الحكم حال
الحكم سئل عمن وكل انسانا الوكالة عن غائب هل يحلف يمين الاستظهار
ام لا واذا ادعى على حاضر بوكالة غائب هل يشترط ان ثبت وكالته بحضور
الخصم المدعى عليه ام لا فاجاب بانه لا يحلف الوكيل يمين الاستظهار بحال
ولا بد في اثبات الوكالة من خصم يدعي في وجهه سئل عما لو ادعى وكيل على
غائب تماثل واقام بينة بذلك وموكله بالبلد فهل يجوز للقاضي ان يحكم للوكيل
قبل ان يحلفه يمين الاستظهار وفقكم الله تفهيمه عبارة الروضة واصلها والمنهاج
وشرحه للمحلي والمنهج وشرحه والبهجة ام لا كما تفهمه عبارة الروض وشرحه البهجة
فاجاب بانه لا يجوز للقاضي ان يحكم للوكيل الحاضر قبل ان يحلفه يمين الاستظهار
وبهذا المجزوم به في كلام الاصحاب وكلام الكتب المذكورة محمول على وكيل الغائب
وسكتوا عن تصويره بذلك لوضوحه وقع التحالف سئل عمن مات وله
ورثة فادعى شخص دينا عليه فهل تسمع دعواه على بعض الورثة ويحكم من
غير حضور باقيهم لكن لا تتعدى الحكم الى غير الحاضر سئل عن قولهم في شرح المنهج نعم
ان كان الغائب في غير عمل الحاكم فله ان يحكم وبانت قاله الماوردي وغيره
يؤخذ منه ان القاضي يحكم على الغائب في غير عمله وولايته اذا كان دون مسافة
العدوى ام لا وهل هو المعتمد فاجاب بان صورتها اذا لم يكن الغائب

فرق مسافة العدوى وهو المعتمد وان لم يذكروا الشيخان للحاجة الى الحكم عليه
كالغائب فرق مسافة العدوى سئل عمن شخص له دين على ميت له موجود
تحت يد اجنبي هل تسمع دعواه به مع حضور الوارث وغيبته ام لا واذا
قلتم بعدم سماعها فما معنى قول السبكي للوارث والوصي والدائن المطالبة
بحلف في الميت فاجاب بانه لا تسمع دعواه مع حضور الوارث فان غاب
او كان قاصرا والاجنبي طلب الحاكم ان يوقفه منه ويحمل كلام السبكي على هذه
الحالة سئل عن قولهم انه لو ادعى انه وكيل غائب على غائب فلا تحليف او ادعى
على حاضر فقال ابرأني موكلك امر بتسليم المال وكا ينتظر حضور الموكل هل المراد
بغيبة الموكل فيها الغيبة الشرعية او مطلق الغيبة فاجاب بان المراد
بالغيبة فيها الغيبة التي يسوغ الحكم على الغائب بان يكون فوق مسافة
العدوى او في غير ولايته وذكر الحاكم اذ يكون له ان يسمع الدعوى والبينة ويحكم
عليه في هذه الحالة انتهى كما قاله الماوردي وغيره ومعناه واضح سئل عمن
قال الفقها ان يمين الاستظهار واجبة اذا كانت الدعوى على غائب شرطه
فهل هي شرط لجواز الاقدام على الحكم ام لصحته فاجاب بانها شرط لصحته كذا
وجد بخط والد بها مشاهد له سئل عمن علق طلاق زوجته على غيبته
عنها مدة معينة بلا نفقة وثبت ذلك عند الحاكم فهل يتوقف توقوع الطلاق
عليه وهو غائب او حلفها يمين الاستظهار بان نفقتها ماتية في ذمته ما برئ
من شيء منها بطريق من الطرق فاجاب بانه يتوقف حكمه عليه لانه من
معتبرات سئل عن رجل له دين ثابت محكوم به على غائب وللغائب دين على
حاضر مقر به او ثابت عليه بطريق شرعي فهل له الدعوى عليه لتوفية الحاكم
من دين الغائب او الدعوى على المغصوب عن الغائب وثبت الدين عليه
ويامر القاضي الدين الثاني بدفع ما في ذمته المقابل للدين الاول فاجاب
بانه يتوقف حكمه على [illegible] سئل عن رجل له دين ثابت محكوم
به على غائب وللغائب دين على حاضر مقر به او ثابت عليه بطريق شرعي
فهل له الدعوى على المغصوب عن الغائب وثبت الدين عليه ويامر القاضي

المدين

ذكر يا فاجاب بامر القابض الدين الاول بدفع ما في ذمته المقابل للدين الثاني
يستنجا لي كم بيعم بثمن مثلم واجبا ما لكم عليه ص

الدين الثاني لدفع ما في ذمته المقابل للدين الاول فاجاب بانه
لرب الدين كما ذكر في السؤال ليوفيه الحاكم مما ثبت للغائب على الحاضر فيوفيه
منه وقد شمل هذا قولهم واذا ثبت دين على غائب وله مال وفاه الحاكم منه
لصدق المال بالعين والدين وانما تمتنع الدعوى على غريم الغريم عند ثبوت
مال الغريم سئل عن يمين الاستظهار هل تجب مطلقا في الاموال وغيرها كالطلاق
والعتاق ام تختص وجوبها بالمال كما هو ظاهر عبارتهم ونقله ابن زياد وغيره
عن ابن الصلاح فاجاب بانه تختص وجوبها بالمال وهو ظاهر سئل هل
المعتمد ان القاضي يبيع على الغائب عقارا ليس في محل ولايته كما في شرح الروض
وغيره ام لا كما في فتاوى شيخ الاسلام في محل ولايته اذ هو فيه كالمعدوم وما عزي
في السؤال لشرح الروض لم اره فيه سئل عن غائب سلم في حاصد وغلا السعر
وعدم التمر في ذلك البلد فهل يجوز للحاكم بيعه بثمن مثله وهل يجبر على بيعه
ان حضر وامتنع منه فاجاب بانه ان اضطر اهل ذلك البلد الى التمر المذكور
وكان فاضلا عن قوت عيال مالكه عليه ان حضر وامتنع منه سئل هل
على المدعي بحق يمين الاستظهار على المدعى عليه المتواري او المتعزز كالغائب
او لا فاجاب بانه لا يمين الاستظهار يحب عليه كالمدعى على الغائب فقد قال
الاذرعي والزركشي انه الاصح لاقتضاء سياق العزيز واطلاق الجمهور وصرح
به جمع ونقل البلقيني الوجهين عن الروضة واصلها ثم قال والاصح عندنا
تحليف المدعى على المتعزز وفي حق الغريم الهارب من مجلس القاضي والمتعزز في معناه
والمتواري كالغائب وان كان الغريم واضحا انتهى وان خرم ابن المقري بخلافه
لزيادة وصحته في تتمته لقدرته على الحضور وقال الاذرعي والزركشي
انه المحرر وقالا للماوردي وغيره لوضوح الفرق سئل عما نقل في باب القضاء
عن الغائب من انه لا تسمع الدعوى والبينة على الغائب باسقاط حقه كما لو قال
كان له علي الف قضيته اياها او ابرأني منها ولي بينة به ولا آمن ان خرجت
ان يطالبني وبجحد القبض والابراء فسمع بينتي واكتب بذلك الى قاضي
بلدك لم اجبه لان الدعوى بذلك والبينة لا تسمع الا بعد المطالبة بالحق

غير محل ولا يتم بها تسمع الدعوى عليه وتقبل البينة ويحكم عليه فاجاب

قال ابن الصلاح وطريقه في ذلك ان يدعي انسان ان بنت الدين احاله به فيعترف المدعى عليه بالدين ويدعي انه ابرأه منه او اقتضاه فتسمع الدعوى بذلك والبينة وان كان رب الدين حاضرا بالبلد هل هو معتمد او كما ذكره ابن الصلاح هو المعتمد لان القصد به التوصل الى اثبات الحق وقد يعجز عما ذكره او لا فاجاب ما ذكر من عدم السماع هو المعتمد وقد صرح به جماعة وان حكى الاصطخري وجها بالسماع وانتصر كلام التتمة الخ المحسن ونقله الغزي سئل عن شخص ادعى عند قاض على غائب دعوى مسافة العدوى فاجاب بانه تسمع الدعوى عليه وتقبل البينة ويحكم عليه كما يحكم على الغائب فرد مسافة العدوى سئل هل يسوغ للقاضي الشرع ان يأذن للخاصة ان كل خصم طلب حضار للشرع يحضره له من غير رفع صاحب الدعوى امره الى القاضي المذكور واذا قلتم ليس له ذلك وترتب مفسدة من تكون الضمان على من ذكر فاجاب بانه يسوغ للقاضي ذلك وعليه عمل القضاة قديما وحديثا فاذا حضر المطلوب الى القاضي فصل خصومتهما ثم ان تربت على الطلب مفسدة فلا ضمان بسببها على القاضي ولا على قاصد سئل عن الخيلم في سقوط يمين الاستظهار هل هو غيبة المدعي او غير عمل القاضي الدعوى فاجاب بانه تسقط يمين الاستظهار هل هو غيبة المدعي او غير عمل القاضي الدعوى فاجاب فلا يخفى ان الوكيل وكما يؤخر الحكم لاجلها سئل عما اشار اليه شيخ الاسلام وكريا في شرح المنهج في باب الشهادات من انه اذا شهد على غائب تعرف الاسم والنسب يشترط ان يكون فوق مسافة العدوى ومعتمد ما فاجاب بان ما ذكره معتمد باب القسمة سئل عما لو تعددت الشركة ونقصت ثمرتها او قل النفع بها وامكن النفع بها لو قطعت وحملت لاجل وطلب احد الشركا قسمها ذلك وقسمت الالواح بينهم فهل يجاب الى ذلك ويجبر الممتنع عليه او اذا قلتم لا يجبر فهل للحاكم بيع ذلك عليهم حيث راى ذلك

نفقة غيبة الموكل مستفطة لمن الاستظهار ٥٥٥

ع تقديم

ع كتاب ادب القضاء عن الاصحاب وقد ذكر تعليلهم

باجرة المثل

باجرة المثل ابدوها وهل للحاكم تعدي ما يراه مصلحة في ذلك كما في غيره من اموال المصالح فاجاب بانه ان امكن تسمتها افرازا او تعديلا اجبر الممتنع عليها والا فلا يجبر وح يعرض الحاكم عنهم انتهى كذا وجد بخط ولده نقلا عن املائه سئل عن جماعة املكين لارض اقتسموها بينهم ثم باع بعضهم نصيبه من حصته بعد القسمة الاولى واجروا قسمة ثانية فخرج بالقسمة الثانية ما خرج بالاولى فهل يصح البيع المذكور في الارض المذكورة في حصة من قسم او لا من البائعين وغيرهم وتبطل في حصة غيرهم ويكون من باب تفريق الصفقة ام يصح في الجميع ام يبطل فيها عدا حصة البائعين في الارض المذكورة فاجاب بانه يبطل البيع في جميع الجزء المذكور لعدم صحة القسمة الاولى لانفراد بعض الشركاء بها وهو ممنوع ويجري فيه خلاف تفريق الصفقة حتى يصح في ملك البائع ويبطل فيما عداه اذ محله في بيع الشريك المشترك وجزء شائعا منه لاجنبي اجنبيا على نصيبه بغير اذن شريكه فقد قال الاذرعي لو كان بينهما ارض مناصفة فعين احدهما منها قطعة وباعها بغير اذن شريكه قال البغوي لا يصح البيع في شيء منها على كل قول قال وهو كما قال وقد صرح به باني معناه انتهى واما المسئلة المذكورة في باب القسمة فليست مما نحن فيه اذ هي في قسمة جميع الشركاء في الظاهر كاثنين مشتركين في عبدين متساويين القيمة اقتسماهما هذا عبد وهذا عبد ثم ظهر استحقاق ثالث لثلثهما فتبطل القسمة في المستحق ويبقى لكل منهما ثلثا عبد سئل عن قسمة الاعيان هل يشترط فيها القرعة او يكفي فيها رضا الشريكين وهل يفرق بين قسمة المتشابهات وغيرها فاجاب بانه يكفي رضا الشريكين سواء كانت قسمة المتشابهات وغيرها سئل عن قسمة الوقف عن الملك اذا كانت اقرارا هل هي صحيحة او لا فقد قال الرافعي في الكبير قسمة الملك عن الوقف ان قلنا بيع لا يجوز وان قلنا افراز جاز قال الزركشي وهو الاختيار فهو راجع الى الجواز الذي عليه جارت وجوز ان يرجع الى الافراز ويكون مخصصا لما رجحه السبكي وغيرها من ان قسمة التعديل والرد قال النووي وهذا الذي اختاره الروياني هو المختار المفتى به في المذهب اذا لم يكن فيها رد او كان رد من اصحاب الوقف فاي فرق لانهم يتبايعون والحالة هذه المطلق

المشتركة

ع

ع

بيع الحظ اذا لم تكن قسمة ملك عن وقف اذ لا دخل للبيع في الوقف على ان كثيرا من اصحابنا اجروا الخلاف المذكور في قسمة الافراز في قسمتي التعديل والرد تنبيه

للبيع والضمير في قوله الروياني وهو الاختيار راجع الى الحكم المذكور وهو بطلان القسمة
حيث قلنا انه بيع وصحتها حيث قلنا انها افراز ولله ٢٢

في المذهب فان كان من صاحب الملك لم يجز لانه باخذ مال نائه جزاء من الوقف
ذكره صاحب المهذب وغيره افيدوا الجواب مبسوطا فاجاب ان القسمة المذكورة
صحيحة لانها افراز ولا تخصيص بما ذكره الشحام وحاصله ان المذهب بطلانها
في قسمتي التعديل والرد وصحتها في قسمة المتشابهات وان المرجوح القائل
بانها افراز مطلقا صححها ايضا في قسمة التعديل وكذا في قسمة الرد الا ان يكون
الرد فيها من صاحب الملك فلا تصح وهذا واضح من عبارة الشحامي وقد قال
في الانوار ولا تجوز قسمة الملك عن الوقف حيث تكون القسمة بيعا حيث تكون افرازا
جازت وقال الاذرعي قسمة الملك عن الوقف ان قلنا انها بيع لا تجوز وان قلنا افراز
جازت القسمة واختاره الروياني والنووي في زوائد الروضة انتهى وما اختاره
النووي جزم به الماوردي في باب الوقف والتغوي وصاحب الكافي والامام وغيرهم
سئل عن منزل مشترك بين اثنين احدهما له فيه خمسة عشر سهما والآخر له البقية
وهي تسعة اسهم وصاحب الخمسة عشر سهما وقف حصته فاجاب بانه يحتاج
الى القسمة ان كان ينتفع صاحبه بنصيبه بعد القسمة بالسكنى والاسكان وان لم تمكن قسمة
المنزل افراز لان كلا من قسمة التعديل والرد لا تجوز في هذه المسئلة كتاب
الشهادات سئل رضي الله عنه عمن ارتكب صغائر وغلبت طاعاته معاصيه
فانه تقبل شهادته ومن ارتكب خصلة تخل بمروءته لم تقبل شهادته فما الفرق بينهما
فاجاب بان الفرق بينهما واضح فان رد الشهادة اساسا منها الفسق ومن
غلبت طاعاته معاصيه المذكورة ليس بفاسق بل هو عدل فقبلت شهادته واحتيط
في امره بالمقابلة المذكورة لما في الحكم بفسقه من الضرر الشديد لسلسلة الولايات والاملاك
وصيرورته كافرا عند الخوارج خارجا عن الايمان عندهم وفي الكفر عند المعتزلة
ومنها عدم الوثوق وهي تخلقه بخلق امثاله في زمانه ومكانه وبما رتبها مربيا لخلقها
وحد سبب رد شهادته سئل عما لو وكل شخصا في المطالبة بحقه واراد الوكيل ان
يثبت الوكالة بشهادة اصل الموكل وفرعه فهل تثبت وكما فاجاب بانه تقبل شهادة
اصل الموكل وفرعه فيها سئل عما لو شهد الاصل لاحد فرعيه على الآخر والفرع لاحد
اصليه على الاخر هل تقبل شهادته ام لا الاصل والفرع من شهد لفرعه او اصله لم يقبل

الاصل والفرع في الصحيحين فاجاب بانه لا تقبل شهادة الاصل لاحد فرعيه
على الآخر ولا شهادة الفرع لاحد اصليه على الآخر سئل عما اذا ادعى كل الاصل ١٩

ام لا قياسا على ما قاله الرافعي في باب القسامة فاجاب بانه لا تقبل التزكية
للتهمة اذ لولاها لم يثبت الحق سئل عن الغيبة هل هي كبيرة ام صغيرة وهل قائل
انها في حق العالم كبيرة وفي حق غيره صغيرة وما المعتمد به فاجاب بان
المعتمد به انها في حق العالم وحملة القرآن كبيرة لشدة احترامهم وعلى هذا حمل ما ورد
في النوبة من التوعيد الشديد في الكتاب والسنة وما نقله القرطبي وغيره كابن الصلاح
على انها كبيرة واما في حق غيرهم فصغيرة سئل هل يحرم اللعب بالطاب او يكره فاجاب
بانه يحرم لان الاعتماد فيه على ما تخرجه الحجر الكدر الاربع وفارق كراهة التسطير بانه
وضع لصحة الفكر والتدبير فهو معين على الحروب وان افتى بعض المتاخرين بكراهته
سئل عن الطبول التي تضرب عند مزار بعض المشايخ هل يجوز ذلك ام يكره ام يحرم
وهل يجب منعهم ام لا فاجاب بانه يباح ضرب كل طبل الا طبل اللهو فيجب المنع
منه سئل عمن قال في مرور شخص على آبي لا احد هذا طبعا لا شيء وليس بيني وبينه
شيء من الصحبة ولا رايت منه مكروها قط ليشير الى ان الارواح جنود مجندة ما تعارف
منها ائتلف وما تناكر منها اختلف هل ذلك غيبة ام لا فاجاب بان القول
المذكور ليس بغيبة لانه ذكر الانسان بما فيه مما يكرهه وهذا القول انما هو ذكر امر قائم
بقلب القائل سئل عمن حضر معصية كبيرة كشرب الخمر فلم ينكر عليه مع قدرته
فهل سكوته على ذلك كبيرة او صغيرة فاجاب بان ترك الانكار المذكور كبيرة
سئل عمن ردت شهادته لارتكابه ما يخل مروءته كادامة الرقص الذي ليس فيه تكسر
اذا اتى هل يشترط فيه مضي مدة الاستبراء ومن صرح به صاحب التنبيه سئل عن قول
الملقيني يستثنى من قول المنهاج ولا تسمع شهادة بصفة ما اذا شهدت البينة بالاقرار
المدعى عليه باستلائه على كذا وصفة الشهود فانها تسمع نقله عنه الحلال البكري
هل الاستثناء صحيح معمول به فاجاب بان الاستثناء صحيح معمول به فقد نقله
الرافعي وجزم به في الروضة سئل في المدعى عليه اذا رد اليمين على المدعي احلف
ثم قال المدعى عليه ما تحلفه فحلفه وقضى عليه فهل حكمه صحيح فاجاب بان حكمه
صحيح سئل عمن حلف يمينا ثم ظهر كذبه فيها هل يعذر فاجاب بانه لا يعذر
الا ان يعترف بتعمد الكذب فيها سئل عمن رجل له دين في تركة بلد قاضيها

ما ورد من ص
وقال القاضي ص
بلغ

منها به واذا ج ب

شافعي فثبته عند مالكي بشهادة امرأتين ويمين وحكم به ثم اوصله بالشافعي
فهل له ان يأمر من بيده شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او تعويضه عنها
هنالك واذا اكلتم به فما وجهه فاجاب بان للحاكم الشافعي ان يأمر من بيده
شيء من التركة بالدفع لصاحب الدين او تعويضه عنها منها وان كان الحكم
بشهادة امرأتين ويمين خلاف مذهبه بناء على الاصح ان حكم الحاكم فيما في باطن الامر ينفذ
كظاهره ينفذ ظاهرا وباطنا وبحمل اختلاف المجتهدين سئل عن شهادة الشاهد
انه لا يكفي فيها كقول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك سمعتهم
يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه وانه له لتحمل على ما اذا ذكره على وجه الارتياب
وبهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه الناس وعلله ابن ابي الدم بان ذكره يشعر بعدم
جزمه بالشهادة وبالفاظ الشهادة المذكورة في مسئلتنا قد افادت علم الشهود بمضمون
شهادتهم من ثلاثة اوجه سئل عمن لم يعرف اركان الوضوء والصلاة وشروطهما
او يعرف بعضها ذكر دون بعض ولم يشأ بعدا عن العلم وليس هو قريب عهد
بالاسلام فهل تقبل شهادته او لا فاجاب بما افتى به شيخ الاسلام زكريا وهل لوطلب المشهود
عليه من الحاكم بيان حال الشاهد يجب اجابته كما نقل عن الجلال السيوطي او لا فاجاب
بان ما افتى به صحيح ويجب اجابة المشهود عليه لبيان الشاهد عليه لينتهي
من جرحه والله اعلم سئل عمن بينة شهدت عند ترجوع الشاهدين عما شهدا
به قبل الحكم فهل تسمع ام لا فاجاب بانها تسمع ويتبين بطلان الحكم لتبين ان لا
مستند له كما لو اقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما
رجعا بعد الحكم فانها لا تسمع سئل عمن شخص تحمل الشهادة على شخص ولم ير احدا
اكرهه عليه ولا سمع بذلك فهل له ان يشهد بانه طايع مختار فهل من غير ان يقر
هو بذلك فهل له ان يشهد بانه طايع مختار فيها من غير ان يقر هو بذلك او لا
الا ان يقر بذلك فاجاب بانه لا يجوز له ان يشهد بما ذكر من غير اقرار المشهود
عليه به اذ يمتنع بها تصديق دعوى الاكراه عند ظهور امارته سئل عما لو اعذر
الشخص في الشهود بعدم الدافع والطعن ثم قال له لم اعلم بعدوانهم ونفسقهم
الا فاجاب بانه يقبل قوله فيه بيمينه كما في دعوى النسيان وله اقامة البينة بذلك
سئل

او يأمر من يعوضه فيها

شهادتهم ج

لا بقاء الغلاني وان فلان الغلاني متصل نسبه م

لمضمونها

لمضمونها وذكر الشهود السامع على الوجه المذكور للعقوبة او حكاية الحال وقد قال
الشيخان في شهادة الجرح يجب ذكر سبب رؤية الجرح في اشهر الوجهين فيقول رأيته
زنى او سمعته يقذف وعلى هذا القياس يقول في الاستفاضة استفاض عندي قال في المهمات وحاصله
انه لا يكفي في الشهادة قول الشاهد سمعت الناس يقولون انه ابنه وكذا قوله في الملك
سمعتهم يقولون انه له بل يشهد بانه ابنه وانه له لتحمل على ما اذا ذكره على وجه الارتياب
وبهذا علله بانه قد يعلم خلاف ما سمعه الناس وعلله ابن ابي الدم بان ذكره يشعر بعدم
جزمه بالشهادة وبالفاظ الشهادة المذكورة في مسئلتنا قد افادت علم الشهود بمضمون
شهادتهم من ثلاثة اوجه سئل عمن لم يعرف اركان الوضوء والصلاة وشروطهما
او يعرف بعضها ذكر دون بعض ولم يشأ بعدا عن العلم وليس هو قريب عهد
بالاسلام فهل تقبل شهادته او لا فاجاب بما افتى به شيخ الاسلام زكريا وهل لو طلب المشهود
عليه من الحاكم بيان حال الشاهد يجب اجابته كما نقل عن الجلال السيوطي او لا فاجاب
بان ما افتى به صحيح ويجب اجابة المشهود عليه لبيان الشاهد عليه لينتهي
من جرحه والله اعلم سئل عمن بينة شهدت عند ترجوع الشاهدين عما شهدا
به قبل الحكم فهل تسمع ام لا فاجاب بانها تسمع ويتبين بطلان الحكم لتبين ان لا
مستند له كما لو اقام بينة بفسق الشاهدين وقت الحكم بخلاف ما لو شهدت بانهما
رجعا بعد الحكم فانها لا تسمع سئل عمن شخص تحمل الشهادة على شخص ولم ير احدا
اكرهه عليه ولا سمع بذلك فهل له ان يشهد بانه طايع مختار فيها من غير ان يقر
هو بذلك فهل له ان يشهد بانه طايع مختار فيها من غير ان يقر هو بذلك او لا
الا ان يقر بذلك فاجاب بانه لا يجوز له ان يشهد بما ذكر من غير اقرار المشهود
عليه به اذ يمتنع بها تصديق دعوى الاكراه عند ظهور امارته سئل عما لو اعذر
الشخص في الشهود بعدم الدافع والطعن ثم قال له لم اعلم بعدوانهم ونفسقهم
الا فاجاب بانه يقبل قوله فيه بيمينه كما في دعوى النسيان وله اقامة البينة بذلك
سئل

او سمعه

لمضمونها

هل يكفي السماع في شهادة الولادة والرضاع كما نظمه ابن ابي شريف لما في شرح
اخيه فاجاب بانه يشترط للشهادة بهما الابصار كما هو منقول حتى في
المحرمات فان حملت الولادة في النظم على النسب من جهة الام فلا مخالفة تسئل
عن الشاهد هل يجوز له ان يشهد ويؤدي بما في واقعة مخالفة لمذهبه ولم يقلد ولم
يحضر الواقعة اتفاقا حتى لو سمع اذن صغيرة لحنفي في التزويج واداه عنده وحكم
في العقد وشهد به واداه يجوز له ام لا فاجاب بانه يجوز له ان يشهد ويؤدي في
الواقعة المذكورة ولو لم يقلد ولم يحضر الواقعة اتفاقا وان اقتضى كلام بعض المتاخرين
المنع ح سئل عن ولي يتيم او مجنون باشر عقده المولية ثم ان المشتري انكره ونكل
عن اليمين فهل للولي ان يحلف اليمين المردودة على اثباته كما لو باشره كما لو اختلفا
في قدر الثمن ام لا فاجاب بان له الحلف على وقوع عقد البيع بما ذكر فيحلف على فعل
نفسه والثمن يثبت ضمنا سئل عما لو ادعى ناظر الجامع او اليتيم مالا وشهد به اصلة
او فرعه تقبل شهادته قياسا على ما قاله الماوردي في دعوى السلطان لبيت المال كما
فاجاب بانها تقبل الشهادة بما ذكر لعموم المدعى به وان لم يثبت بشهادته لفرعه
او اصله مالا لانه تهمة سئل عمن شهد عند حاكم بما في هذه الرقعة بعد ان قرأها وتأملها
وحكم الحاكم بمضمونها ثم قال الشاهد اني لم اعرف ما فيها ولكن اشهد بكذا وكذا وهو مخالف
لما فيها من المحكوم به فهل تقبل شهادته هذه ودعواه انه لم يعرف ما في الرقعة وينقض
الحكم ام يمضي الحكم وتكون الثانية رجوعا عن الاولى فيترتب عليه ما يترتب على من رجع
عن شهادته بعد الحكم بها فاجاب بانه لا تقبل شهادته الثانية المخالفة لشهادته
الاولى المحكوم بها فيستمر الحكم سئل عمن ادعى ان زوجة ميتة احالت له منها او ابرأت
ان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر او انها زوجة الميت وطلبت الارث
فهل تثبت الارث فيهما والمهر في الثانية بالبحث الناقصة فاجاب بانه كما ثبت بها
كل ما ذكر فيهما سئل عما لو رجع شهود الزنا بعد قتل الزاني وآل الامر الى الدية فهي
تغرم برجوعهم وجهان في الحاوي وغيره ما المعتمد منهما فاجاب بان المعتمد
وجوب تغريمهم ان رآه الامام كما قرروهم بشهادة الزور وان رأى تركه جاز له

ان له ترك تعزيرهم وجب حق الله تعالى اعراضه صلى الله عليه وسلم عن جماعة استحقوه
كالغال في الغنيمة وكما روي عنه في حكمه صلى الله عليه وسلم للزبير سئل عن قول عماد
الرضا لو قال الشاهد لا شهادة لي على فلان ثم شهد وقال كنت نسيت في قوله وجهان
والظاهر منهما القبول ممن اشتهرت ديانته فهل ذلك معتمد اولا وهل يلحق بالنسيان
غيره من الاعذار اولا فاجاب بانه المعتمد ومثل النسيان ما في معناه من الاعذار وبه
سئل عما لو كان القاضي ولي يتيم جاز له ان يحكم له واطلاقهم يقتضي جواز حكمه له بعلمه
فهل يشهد له اولا لكونه محل تصرفه وما الفرق بين جواز حكمه له بعلمه وعدم قبول
الشهادة له فاجاب بانه لا يشهد الوصي بمال اليتيم الذي في ولايته والفرق بين
الشهادة والحكم ان القاضي على امر الايتام كلهم وان لم يكن وصيا فلا تهمة ولا كذلك الشاهد
سئل عما لو ادعى السلطان مالا لبيت المال فشهد به اصله او فرعه هل يقبل كما قاله
ابن الصباغ ورجحه البلقيني او لا كما قال الشيخ ابو حامد فاجاب بانه تقبل كما
قاله الماوردي لعموم المدعى به تسئل عمن ادعى ان زيدا وكله فشهد له به اصله او فرعه
هل تقبل كما قاله ابن الصباغ ورجحه البلقيني او لا كما قال الشيخ ابو حامد فاجاب
بانه يقبل لكونها فيما يقبل فيه قول الاصل او الفرع سئل عما اشترطه شيخ الاسلام
زكريا في منهاجه كغيره في الشاهد عدم جر السفه معتمد ام لا فاجاب بانه هو
المعتمد وان لم يحجر عليه الحاكم سئل هل يمنع من قبول الشهادة حرد وقوع خصومة سابقة
بين الشاهد والمشهود عليه في قضية اخرى لا يمنع ذلك واذا علم بين الشاهد
والمشهود عليه عداوة سابقة ثم وجدا متصاحبين هل يكفي ذلك في رد العداوة
او لا بد من بينة تشهد بزوالها قبل الشهادة فاجاب بانه يكفي في رد الشهادة
الخصومة الدالة على العداوة كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه قال في مختصر المزني
في كتاب الشهادات لا تجوز شهادة على خصمه كان الخصومة موضع عداوة انتهى
وتكفي في قبول الشهادة وجود صحابتهما وقتها سئل هل الاصل في الناس الجرح او عدمه
واذا قلتم بالثاني فهل يثبت مستور الدين والحرية ام عدمها فاجاب بان الاصل
في المسلم عدم الفسق فيثبت المستور والظاهر من حال المسلم العدالة والفسق والعدالة
بينهما واسطة اذ العدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى ويشترط فيها اجتناب

ادا الوصي جهة الجامع ادوم

شهادته م

العداوة م

الكبائر فالصبي اذا بلغ ولم تعهد منه كبيرة وما حصلت له تلك الملكة لا عدل
والفاسق اذا تاب زال عنه اسم الفسق بالتوبة ولا يكون عدلا
حتى يحصل له تلك الملكة والاستبراء لحصولها وولي النكاح كما شترط فيه العدالة
وانما يشترط عدم الفسق والكافر اذا اسلم لا يحكم بعدالته حتى يختبر وليس بفاسق
ما لم تعهد منه كبيرة وسئل عما اذا رجع شهود العتق بعد الحكم بموت الحكوم بعتقه
بلا وارث من النسب وترك مالا فهل يستحقه المشهود عليه باعتاقه اياه او اما عتيقه
فو لاؤه له او مملوكه فاله له فان قلتم به فهل يرجع المشهود عليه بما غرموه امر لا وهل
اذا قال الحاكم خذ المال لانك معتقه فقال بل لاني مالكه فهل يكون من باب الاقرار بالرق والمرة
ينكره فاجاب بانه يستحق ذلك المال المحكوم عليه باعتاقه اياه ولا يرجع الشهود بما
غرموه من القيمة وليس قول الحاكم وحوابه من باب الاقرار شيء لمن ينكره لانه مقر بانه
ملكه وسئل هل تثبت مقادير النصب الموقوف عليهم بالاستفاضة امر لا كما في الحاوي فاجاب
بانه لا تثبت بالاستفاضة كما ذكره النووي وغيره فقد قال النووي في فتاويه لا تثبت
بالاستفاضة شروط الوقف وتفاصيله بل ان كان وقفا على جماعة معينين او جهات
متعددة قسمت الغلة بينهم بالسوية او على مدرسة مثلا وتعذرت معرفة الشروط
صرف الناظر الغلة بما يراه من مصالحها انتهى بل قال بعض المتاخرين ان الشروط
لا تستفاض اصلا وسئل في روضة الحكام وجهان في قبول شهادة ذي الصدغين
وفي معناه الدبوقة وفي ثالث ان كان من قوم يعتادون ذلك قبل والا فلا وهو
الاوجه قاله الدميري وما المعتمد فاجاب بان المعتمد الثالث لان ذلك لا يخل بمروءته
في الشق الاول ويخل بها في الثاني وكلامهم صريح فيه وسئل عما حكى ابو الفتح في ركعتي
الفجر وجهين اي اذا اعتادها وتركها هل ترد شهادته امر لا ما المعتمد منهما فاجاب
بان المعتمد منهما رد شهادته وهو مقتضى قولهم المداومة على ترك السنن الرواتب
وتسبيحات الصلاة تقدح في الشهادة وسئل عن اختلي في زاوية لتحمل الشهادة وهل
كراهة ذلك وجهان في ادب القضاء لشرح الروياني ما المعتمد منهما فاجاب بان
المعتمد عدم كراهة ذلك لان الحاجة قد تدعو اليه كان يقر من عليه الحق اذا خلي
به المستحق وتحداد اذا حضر غيره لكن يستحب له ان يخبر الخصم بانه اختلى ليشهد

عليه

عليه لئلا يباد والى تكذيبه اذا شهد عليه فيعزر القاضي وسئل عن قول الروياني
انه يعتبر في شهادة الزنا تقدم لفظ الشهادة على لفظ الزنا فانه عكس لم يسمع
كانه صار متهما في دفع حد القذف عنه هل هو معتمد امر لا فاجاب هو معتمد يعتد
بلفظ الحضرة ولا فان اتحدوا وقالوا فلان زنا حد وان ذكروا الزنا ثم الشهادة
احتمالا انه لا فرق وقال الزركشي تعمدان وصلوا شهادتهم فالظاهر انهم ليسوا
بقذفة لكن كلام الروياني يقتضي انه لا فرق وسئل عن قول شرح التحرير واليمين
مع الشاهدين في الرد بعيب ودعوى العتق والجراحة في عضو باطن ودعوى
الاعسار وعلى الغائب والميت وما اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت
من غيري ثم قال اردت من غيره ثم قال في شرحه فيقيم في هذه الصور البينة
بما ادعاه ويحلف معها طلبا للاستظهار هل هو كما قالوه ام لا فان قلتم بعدم فما صورتها
فاجاب بان الحكم فيها كما قاله بتعاكسا صله واصل صله وعين هما وصورة الاولى ان
المشتري اقام شاهدين بعدم عيبه المبيع وقاله البائع انت تعلم حدوثه
فيحلف على قدمه والثانية ان يدعي من ثبت عتقه وطلب زوجته فتقيم شاهدين
ببكارتها وتحلف على عدم وطئه اياها لاحتمال عود البكارة والثالثة ان يقيم شاهدين
بسلامة العضو الباطن المجني عليه ثم يطلب الحالف حلف المجني عليه على سلامته والرابعة
والخامسة انه اقام شاهدين بمال على غائب او ميت فيحلف معهما ومثلهما الصبي والمجنون
والسادسة ما اذا قاله لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من غيري
ثم اقام شاهدين بتطليق غيره اياها ثم حلف على ارادته اياه سئل هل يجوز
للشافعي مثلا ان يشهد بالكفر عند من لا يقبل التوبة او بالتعريض بالقذف عند من
يرى الحد بالتعريض او يوجب التعزير عند من يعزر بما لا يعزر الشافعي قياسا
على ما لو طلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي حيث يكون الاصح الجوار ولا يجوز
كما استظهره بعض مشايخنا قال وتؤيده قول ابن سراقة في التلقين لو
شهد على مسلم انه قتل كافرا والحاكم عراقي لم يجز له الا دعاء المانع من قتل المسلم بالكافر
وهل على القول بالجواز لو علم او غلب على ظنه من قرينة الحال او من قوله ان لسانه
سبق اليه ولم يقصده يجوز له ان يشهد عليه او لا قطع به بعضهم فيما

لو علم فقط وذكر ان الرافعي قد حكى مسئلة في نظير من الطلاق فاجاب بانه لا يجوز
للشافعي ان يشهد بما ذكر فقد قال الزركشي وغيره عقب كلام ابن سراقة ومن هنا يؤخذ
انه لا يجوز للشافعي ان يشهد بكلمة الكفر او بالتعريض بالقذف او بما يوجب التعزير
عند من يعلم انه لا يقبل التوبة ويجده بالتعريض ويعرف البلغ بما يوجبه الشافعي
ولا ينفي ان يأتي فيه الوجه الذي في طلاق الشافعي نحو شفعة الجوار من الحنفي لان
ذلك في حق الآدمي انتهى ومن علم او غلب على ظنه ان لسانه سبق اليه لمجرد
ان يشهد به عليه ولو عند حاكم موافق له ويسئل هل يثبت تقدم احد الوارثين
برجل وامرأتين او يشاهد ويمين لان المقصود منه المال وكذا الشهادة بقتله
احد النساء حيث اركان فاجاب بما يثبت كلا منها عن كرا فاذا كان المقصود منها المال كما
لو ادعت المرأة بان فلانا تزوجها وطلقها وطلبت نصف المهر او انها زوجة فلان
الميت فطلبت الارث او ادعى انه طلقها بعوض ويسئل عن النشوز اذا كان لا يسقط
من الوطئ بغير عذر هل تقبل اربع نسوة او رجل وامرأتان كما افتى به البلقيني
فاجاب بانه تقبل الشهادة المذكورة لانه لا يطلع عليه الرجال غالبا وهل تسمع الشهادة
بدين على ميت فاقام وارثه بينة بانه لا عداوة هل يقدح في شهادتها امر لا فاجاب
بانه يقدح فيها لان الغرم يلحق الوارث لانتقال التركة اليه فهي شهادة على
الخصم في الحقيقة وسئل عمن يلعب الشطرنج بقارعة الطريق او بالمسجد وهو مصور
يصور الحيوان ولم يكن هو المصور له او يتخذه ديدنا وهو من يحل مروءته
هل تسقط شهادته امر لا وهل لعبه مكروه او حرام كما لو لعبه مع معتقد تحريمه او على
مال من الجانبين او كان المصور له او اخرج به الصلاة عن وقتها او تغيب
عليه الشهادة ام لا اجر فيما ذكروا ولا فيما ذكر اجابوا بانه متى اقترن بلعب
الشطرنج شرط مال من الجانبين او قمار او لعب مع معتقد تحريمه او اخر الرتبة
عن وقتها عمدا وكذا سهوا وتكرر منه او كانت مصورة تصور الحيوان
فهو حرام والا فمكروه نعم ان غلب على ظنه ان لعبه يكون بسبب لم يثبت الا بها حرم وحتى اكلت على لعبه او لعبه على قارعة الطريق او في المسجد
اخل بمروءته وان قل وسئل عن الحاكم هل له ان يحكم بشهادة ابنه ام لا لانه يتضمن
تعديله وهو ممتنع عليه كما قالوه ان الربيعة الازرج في البحر وغيره المنع انتهى
وهل مثل ذلك تعديل حكمه له اجر لا لانه لا تهمة هناك فاجاب

بانه

بانه ليس للحاكم ان يحكم بشهادة ابنه اذا لم يزكه غيره خلافا لتنقيح حكمه
وسئل عن الفرع اذا شهد عليه الاصل هل تقبل شهادته تنزيلا للفرع منزلة
الاصل ام لا فاجاب بانه يجوز للفرع ان يشهد على من شهد عليه اصله وان
يشهد على شهادته وسئل عما لو وكل عمرو بكرا في استخلاص حق له على زيد هل لزيد
تجريح شهود الوكالة ام لا فاجاب بان له ذلك التجريح المذكور وسئل هل تجوز
الشهادة على معروف الاسم والنسب حتى يشهد في غيبته بذلك واذا قلنا بعدم
اشتراط رؤيته فما مستند الشاهد حتى يعرف الاسم والنسب فاجاب بانه
يجوز له الشهادة في غيبته وطريق معرفته المذكور الاخبار الذي يفيد العلم
وسئل عن لعن الكافر المعين هل يمتنع حيا وميتا او لا فاجاب بانه يمتنع
حيا وميتا وسئل عن قول النووي في اذكاره واما لعن الانسان بعينه
من لم يصح انه مات على الكفر كابي لهب وابي جهل وفرعون وهامان واشباههم فهل المعتمد
الامر الاول وقول الغزالي في احيائه هل يشمل الظن بالاستصحاب او مختص من
سمعنا منه كلمة الكفر عند الموت فاجاب بان المعتمد الثاني وقول الغزالي
في احيائه المراد به الظن بالاستصحاب ولهذا حكم بارتداد بعضهم بعضا وسئل عما اذا
غاب القاضي عن محكمته ببلد آخر فمن يسأل الشهود في كتابة صك او تحمل شهادة
فطلبوا منه الشهود مسلفا على ذلك للقاضي كما جرت عليه عادة الحاكم الآن
هل يأثمون ام لا وبفرض الاثم فهل يكون خوفهم من القاضي ان يشوش عليهم
بسبب ترك الطلب او تخييرهم السائل بين ان يزن المبلغ وان يصير مسوغا له الى
حضور القاضي عذرا في نفي الاثم ام يفرق في ذلك بين الضروري وغيره وهل
الامر كذلك من نفي الاثم اذا كان ما يطلبونه يدفعه السائل لاجل غرضه بلا
توقف ظاهرا او لابد من الرضا باطنا وهل ما يأخذه الشاهد على كتابة صك
او مشي لتحمل شهادة او كاتب من اجرة مثله مرتبا على المعتاد حلال ام لا وهل اذا اخذه
الشهود من طلب كتابة الصك او تحمل الشهادة مسلفا لانتسام وتدرعوا به

للقاضي يكون ذلك مانعا للذمي عن الشهود الا اذا جاب بان ما بذله صاحب
الحاجة باختياره لا اثم على طالبه ولا على آخذه فسئل هل مذهب الشهادة والخبر
في التواتر واحد ام لا فقال المقصود منهما حاصل بهما والاسلام والعدالة شرط فيها دون
التواتر وليس كل منهما شرطا في الخبر بالتواتر فيتكون الشهادة بالتواتر كذلك
لا يشترط فيها العدد اذا علم المشهود به كان قال اني واحد في قضية اشهد
بكذا ايحب قبولها ذكره كعيسى صلوات الله وسلامه عليه حين تكلم في المهد وخزيمة
رضي الله عنه شهد وحده للنبي صلى الله عليه وسلم في واقعة واقره صلى الله عليه وسلم
على ذلك وعبر خزيمة مع النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وانما الخلاف فيه في شهادة
بشهادتين مع غير النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصحاب رضي الله عنهم في شهادة النساء
جمع يؤمن تواطئهم على الكذب فلم يشترطوا العدالة فيها والعدالة تتضمن الاسلام
وسموها شهادة والمقصود من الاحكام الشرعية حصول معانيها وهو حاصل
بالتواتر كما يفيد العلم وتعين لفظ اشهد دون اعلم ونحوه بعني انهم كما في التشهد
والشهادتين ويتجه السؤال هل يشترط الاسلام في الشهادة المتواترة ام يشترط
اذا كانت على شرط التواتر وافادت به علم اليقين كالشهد جمع متواتر من الكفار
يؤمن تواطئهم على الكذب ويقطع بصدقهم لدى حاكم شرعي بهلال رمضان بلفظ
اشهد وعلم الحاكم ذلك شهادتهم عليه ضروريا والحالة هذه هل يجب على الحاكم ان
يحكم بهذه الشهادة حكما عاما ويأثم بتركه ويجب على المسلمين صوم رمضان والحج
بعده في ذلك العام اجب انت بحر العلوم جواهره ولا غرو ان يبدي جواهره
فلان الت الدنيا تقوم بافعالها ٭ بنوها لها عجز وانت لها صدر فاجاب
بان الاسلام معتبر في التواتر بالنسبة للشهادة وليس معتبرا بالنسبة للرواية
والفرق بينهما ان باب الرواية اوسع وباب الشهادة اضيق ومن الدليل على
اتساع باب الرواية اوساعات الائمة ابا حنيفة وابن فورك وسليمان
الرازي قبلوا رواية مستورا لعدالة وان بعضهم قبل رواية الصبي المميز
اذا علم منه التحرز عن الكذب وبانها الاخبار عن شرع عام للناس ليس فيه
تهمة ولا عداوة ولا ضرر لاحد ولا ترافع فيه الى الحاكم ومن الدليل على ضيق

باب الشهادة ان الاصل فيها اعتماد اليقين وانما يعدل عنه عند عدم الوصول
اليه الى ظن قريب منه على حسب الطاقة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الشهادة
فقال للسائل ترى الشمس قال نعم فقال على مثلها فاشهد او دع رواه
البيهقي والحاكم وصحح اسناده وانها تنعقد بلفظ اشهد وان شهادة الكفار
والاعداء لا تقبل وان كثروا فبالاولى ان لا تقبل شهادة ستة هما
اجنادهم اذ الفرع لا يكون اقوى من الاصل وانها قد تفضي الى ذهاب اموال
واذهاب انفس ومن جزم باشتراط الاسلام فيما ذكرنا صاحب العباب
باب الدعوى والبينات سئل عن قول شيخ الاسلام زكريا في
مختصره ادب القضاء المسمى بعماد الرضا باع شيئا واد عى انه وقف او قال بعته
قبل ان املكه سمعت دعواه وبينته ان لم يصرح حال البيع بانه ملكه والا
لا تسمع دعواه ولا بينته فهل هذا المفهوم صحيح اذا قلتم بانه صحيح
فهل له تحليف المشتري على نفي قول البايع المذكور من غير دعوى حيث لم
يذكر البايع عند رافعا ساعلى ما لو اخر بنقض ثم ذكر زيادة على ما اخر به
في باب المرابحة وقوله في الفصل المذكور فان لم تكن له بينة سمعت دعواه
لتحليف المشتري فهل هو على اطلاقه او مقيد بما اذا لم يصرح حال البيع
بانه ملكه للمفهوم المذكور وفي قوله في الفصل المذكور اذا ثبت ان باعه حق
على رجل حلف له ما فهم تعينا ولا تكفي فيه يمين واحدة وان رضوا بها انتهى
ما صورته هذا وكيف يحلف المدعى عليه مع ثبوت حق المدعي وعن قوله
في الفصل المذكور كما لو اقام بينة عليه الخصم بما لو اقر به المدعي لنفعه تسمع دعواه
به ويحلف المدعى عليه على نفيه الا اذا قلتم ان من هذه الدعوى لا تسمع
دعواه المذكورة ولا يحلف المدعى عليه على نفيه فهل هذا المفهوم صحيح ان
قلتم نعم فلا شئ كان ذلك فاجابا بان مفهوم المسئلة الاولى صحيح
مصرح به وح فليس للبايع تحليف المشتري على انه باعه وهو ملكه ويفرق
بين هذه المسئلة ومسئلة المرابحة بان دعواه فيها مع كونها مخالفة
لقوله الاول متضمنة لبطلان ما اقدم عليه من البيع المذكور بخلافها في مسئلة

المرابحة وقوله فان لم يكن له بينة الخ صورته اذا لم يصرح حال البيع بانه ملكه
واما ما ذكره في المسئلة الثانية من اطلاق الحق على الدعوى الصحيحة فمجاز
وقرينة المجاز ذكر التحليف واما مفهوم الثالثة فصحيح ووجهه ان
الابراء عن نفس الدعوى لا معنى له لا يتصور صلح على انكار وهو اء سئل
عن قول شيخ الاسلام في عماد الرضا في الفصل الثالث لو بث لزيد على عمرو دين
فادعى زيد على خالد ان الثوب الذي بيد كل لعمرو فانكر وادعى ذلك لنفسه
لم يحلف اذ لو وجبت اليمين فربما نكل فترد اليمين على المدعي فيحلف فيؤدي
الى اثبات ملك شخص بيمين غيره ولو قصد اقامة بينة عليه لم تسمع ولو اقر
خالد ان الثوب لعمرو بيع في الدين كما صرح به ابن الصلاح وصرح بانه لو كان
له حق على ميت واقام بينة بملكه وحكم له الحاكم به ثم جاء بعض ورثة الميت ملكا للميت
واراد ان يثبته ليبيعه في دينه ولم يوكله الوارث في اثباته فالاحسن القول
بجواز ذلك وصرح بمثله السبكي انتهى فهل ذلك معتمد امر لا فاجاب
بان ما ذكره بين ان ثبت له دين على ميت له اثبات ملك الميت ليس بمعتمد انتهى
وجد بخط ولده بهامش اصله سئل هل المعتمد قبول قول مدعي التخصيص ظاهرا
بيمينه كما يقتضيه كلام الشيخ الاسنوي ام لا يقبل في ظاهر الحكم ويحلف ضمنه
انه لا يعلم انه قصد ذلك كما في الروض واصله وهل حكم دعوى النسيان
حكم دعوى التخصيص بما ذكر كما عليه الاسنوي ام يقبل قوله في النسيان
بيمينه دون التخصيص كما يؤخذ من فتاوى ابن الصلاح وغيرها فاجاب
بانه لا يقبل قول مدعي التخصيص ولا التحليف خصمه انه لا يعلم انه قصد ذلك ويقبل
قول مدعي النسيان بيمينه سئل عن امرأة ادعت على زوجها بانه نكحها
على مبلغ جملته كذا فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل هذا الجواب اذا قدمتها
على عين او تكون مقوضة والاصل براءة ذمة الزوج فقط البينة تقيمها
على ما ادعته فهل يتخالفان ام لا فاجاب بانه لا يقبل من الزوج الجواب المذكور
بل يحلف بيمان المهر فان ذكر قدرا وردت عليه نكالا وان اصر نكلا
ردت اليمين عليها وقضى لها بما حلفت عليه سئل عمن ادعت على زوجها

فصول

فان لم تقمها وطلبت يمينه فذكر قدر ما ادعته ام

بفصول كساوي فاجاب بعدم الاستحقاق فهل يقبل منه او لا يلزمه من
الزوجية ثبوت الكساوي ليتوقف على التمكين ام كيف الحال فاجاب
بانه لا يكفي الجواب المذكور اذ الاصل بعد التمكين عدم التسوية المستحقة للكسوة وان
لم يعلم التمكين فهو الظاهر بانه الغالب من حال الزوجية نعم ان ادعى عدم
تمكينها صدقت بيمينه في نفيه سئل عن قاض حضر عنده خصمان فعلم ان
المدعى منهما لا يصور دعواه فقال له القاضي لست تدعي على غريمك هذا بما هو كذا وكذا
فقال نعم هل هو حرام عليه امر لا فاجاب بانه يجوز على القاضي قوله المذكور اذ للقاضي
ان يستفصل المدعي اذا اهمل وصفا فان اهمل شرطا لم يجز له ان يستفصله سئل
عن رجل وقف وقفا على معينين من جملته نصف انشاء عيطه واقام بينة شهدت
له بحريان الملك واليد في جميع الموقوف الى صدور الوقف وثبت جميع ذلك
لدى حاكم شافعي وحكم بموجب ما ثبت عنده واستمر الموقوف عليهم واضعين
اليد على جميع الموقوف مدة طويلة ثم ادعى احد الموقوف عليهم مستندا ناطقا
بان اباه اشترى منه سدس انشاء الغيطة المذكور من فلان وفيه فصل حريان
الملك واليد للبايع الى حين البيع بثبوت جميع ما فيه محكوم بموجبه عند
حاكم شافعي ايضا مؤرخا بتاريخ متقدم على تاريخ الوقف والحال ان اباه من
جملة الموقوف عليهم وانه لم يزل واضع اليد على ما خصه من جهة الوقف
فقط من لدن آل اليه ما خصه من الوقف الى ان مات ووضع اليد كذلك
وبقية الموقوف عليهم كذلك الى ان ادعى ان سدس انشاء نصف الغيط الموقوفة
عليهم ملكه بمقتضى المستند الشاهد لوالده بما تقدم فهل المقدم بينة الوقف
وان تأخر تاريخها لان بينة ذي اليد مقدمة وان تأخر تاريخها وحكم الحاكم به
عند الشافعي واليد فيما ذكر للموقوف عليهم وقد حكم الشافعي بموجبه في المستند
ومن موجبه تقديم بينة ذي اليد وان تأخر تاريخها وحكم الحاكم برفع الطلاء
ان بينة الملك للمدعي تتقدم بتأخر تاريخها فاجاب بانه تقدم البينة الشاهدة
بالملك للمدعي على بينة الوقف لاضافتها الملك الى سببه ولتقدم تاريخها
لانها انفردت باثبات الملك في زمان لم يعارضها فيه بينة الوقف فتجب

الزوجية

مشوشة

من وجه نقصان ب
الغيطوم

نعم

وقف المتعارض وامضاء ما ليس فيه تعارض ولأن ثبوت الملك المتقدم يمنع ان
يملكه المتأخر الا من صاحبه ولم تتضمنه الشهادة له فهل يحكم بها ولم يعارض
بينة الملك يد اذ اليد في الأنشاب للمدعي والمدعى عليه لاستوائهما في الاتصال
بها والاستيلاء عليها فان دعوى المدعي تضمنت ان يده مبتنية على ملك العين
المدعاة كما لمنفعتها فقط بسبب الوقف وان سبق منه ما يقتضي خلافه قبل اطلاعه
على المستند سئل عن شخص قال متى غبت عن زوجتي اكثر من شهرين ولم
احضر اليها كانت طالقا وغاب اكثر من شهرين ولم يعلم هل له مانع شرعي او لا هل للحاكم
سماع دعواها وبينتها والحكم بوقوع الطلاق ام لا فاجاب بان للحاكم السماع والحكم
سئل عما لو حلف المدعى عليه فاقام المدعي شاهدا وطلب الحلف معه هل يحاب
ويثبت ما ادعاه لقول الشيخ زكريا في شرح المنهج في باب آداب القضاء وتعبيري
بالحجة اعم من تعبيره بالبينة لشمولها الشاهد مع اليمين بعد قوله او قال
للمدعي لك حجة قال نعم وأريد حلفه ملكني او لا بد من شاهدين او شاهد
وامرأتين لقول الرافعي في العزيز لو اقام المدعى عليه بينة بعد ما حلف المدعي
عليه كنت وقضى بها وقول الروض فجاءت بينة سمعت وقول الشيخ زكريا في شرح
المنهج الروض في فائدة اليمين وتسمع بينته بعد اي بعد حلف المدعى عليه ويحكم
بها وقوله في شرح البهجة وبعد هذا اي حلف المدعى عليه فتقام حوالة البينة
اي بينة المدعي وقوله في شرح المنهج وتسمع بينة المدعي بعد اي بعد حلف الخصم
وهل تعبيرهم بالبينة تخرج الشاهد واليمين حتى لا يجري في ذلك شاهد ويمين
امر لا فاجاب بانه يحاب المدعي الحلف مع شاهده ويثبت ما ادعاه ويحكم له به
وتعبير الائمة في هذه بالبينة خرج مخرج الغالب فمثلها الشاهد مع اليمين فانه ورد
في باب الشهادات بقولهم مائتا رجل وامرأتين تثبت برجل ويمين الأعيون
النساء وكونها اذا الاستشاء بمعيار العدم وقد صرح بالشاهد واليمين في مسئلتنا
صاحب العدة ولا تخالف بين العبارات المذكورة في السؤال سئل عن شخص تكلم
بكلام نحو زة جماعة فانكر بعضهم فسأل المتكلم بعضهم عما قاله فقال المتكلم الساكت
عن الحق شيطان اخرس وقال المسؤول قد قصدني بقولك الساكت عن الحق

شيطان

شيطان فقال المتكلم ليس في هذه الكلمة بل ذكرها النووي في اذكاره نقلا
عن الدعوى المذكورة عند القاضي ام لا ان البينة انما تؤثر اذا احتمل
المنوي ولا احتمال له هنا وما يفهم من الكلمة المذكورة وهو اثر قرائن الاحوال
كما علل به الشيخ جلال الدين المحلي قول المنهاج بابن الحلال واما ان ملكت
بنا ان ونحوه فعرض ليس بقذف وان نواه فاجاب بانه تسمع الدعوى المذكورة
اذ اللفظ شامل للمنوي او محتمل له سؤلا جعلت ال في السائل اسما موصولا
كما هو رأي للمهدوي بمعنى الذي اذ هو من صيغ العموم ومدلول العام كلية اي محكوم فيه
على كل فرد مطابقة فكانه قال المسؤول انت شيطان اخرس لسكوتك عن الحق
ام جعلته حرف تعريف كما هو رأي الأخفش وغيره لا يصح ان جعلت
للاستغراق فكاسم او للعهد الذهني المقصود به المسؤول فذاك او للجنس من
اعتبار لما صدق عليه من الأفراد فالجنس يتحقق في المسؤول كما يتحقق في غيره
وعلى كل تقدير فليست المسئلة نظير ما ذكر في السؤال سئل عما لو شهدت بينة
بان هذا اللحم لحم مذكاة او حلال واخرى بانه لحم ميتة او حرام فهل يتعارضان
او تقدم الأولى فاجاب بانه تقدم الأولى فقد قطع التوسري والهروي والعبادي
فيما لو جاء المسلم اليه لكم السلم فقال المسلم هو لحم ميتة وامتنع من قبضه وقال المسلم
اليه هو لحم مذكاة فعليك قبوله بان المصدق المسلم وعلله العبادي بان اللحم
في حال حياة الحيوان محرم الاكل والأصل بقاء تحريمه حتى تتحقق الذكاة الشرعية
ويؤخذ من هذا التعليل ان بينة التذكية او الحل مقدمة لانها ناقلة والاخرى
مستصحبة والناقلة مقدمة على المستصحبة لزيادة علمها لا يقال القياس في
الشق الأول التعارض قياسا على ما لو شهدت بينة بان آخر كلمة من عرف النصرانية
كلمة النصرانية واخرى بانها كلمة الاسلام للوقف الظاهر بينهما سئل عمن مات
وعليه ديون فادعى اصحاب الديون على وارثه انه وضع يده من تركة مورثه
على ما يفي بدينه فاجاب بان السلطان اخذها كلها وانه لم يضع يده على شيء
منها فطلب المدعي من الحاكم تحليفه لكذلك فهل يكفيه ذلك لجميع ارباب
الديون حتى لا يحلف لاحد منهم بعد ذلك لثبوت عدم وضع يده على شيء من

لا يحلف لاحد منهم

ولو لم يحلف ونكلوا وردوها عليه فحلف لهم يمينا واحدة جاز انتهى وله نظائر في صـ

التركة ويحلف المدعي منهم لتعدد المستحق فاجاب بانه تكفيه اليمين الأولى لما ذكروا قالوا في بينة الاعسار انه يجب ان يحلف معها انه ما طلب الخصم يمينا واحدة وان تعددوا وبما انه اذا طالبه شخص بدين وبث اعساره بيمينه حيث لزمه الدين كما في متابعة ماله انه لغرماء آخر ان يحلفه لثبوت اعساره باليمين الأولى وكما قالوا لو ادعى حقا على جماعة وبينة ولو احلف لهم يمينا واحدة ولو ادعى على جماعة حقا واقام شاهدا عليه حلف لهم يمينا واحدة جاز انتهى وله نظائر في كلامهم وان فيما ذكرته البلقيني حيث قال في حاشيته على الروضة سئلت عما لو كان لرجل ورثة فحلف احد ورثته على انه لم يضع يده على موجود لمورثه فجاء متبع اخر واراد تحليف الورثة على ذلك هل يكون ذلك مانعا من التحليف فاجبت بانه غير مانع لان المدعى الثاني لم يحلفه مرة اخرى انما حلفه مدع اخر والحكم وارد على الشخص لا على العموم انتهى سئل هل تسمع البينة بعد اليمين المردودة او كافا بانه لا تسمع بناء على انها كالاقرار وهو اظهر القولين وما نقل عن النص وجرى عليه الشيخان في موضع واعتمده كثير من المتاخرين من سماعها فهو تفريع على المرجوح سئل عمن ادعى على اخر بثلاثة اراديب سمسم واقام بها شاهدين سلما او مرضا او بيعا او اتلافا او اقرارا او اختلفت مسائل الناحية او اختص السمسم بمكيال وغيره بغيره فهل يعتبر الغالب كالنقد او المختص به او الاقل في الاقرار ام التحالف في العقد وتصح الدعوى والشهادة بذلك امر كافا الزوفا فاجاب بانه اختص السمسم في تلك الناحية بمكيال حملت الاراديب في هذه المسائل عليه والافعلى المكيال الغالب في مسائل المعاملات والاتلاف كالنقد الغالب وفي الاقرار يحمل على الاقل في حالة الاختصاص ويجب البيان في غيرها سئل عما اذا اجاب المدعى عليه بانه دفع للمدعي ما ادعاه او اشتراه منه او ابرأه او قال شيئا مما يصير به مقرا فلم يصدقه المدعي على ذلك وحلف على انه يجب الترسيم عليه حتى يثبته او المبرئ عنه باراءته ام لا وهل قولهم مهل ثلاثة ايام يخالف ذلك ام لا فاجاب بانه ان اقام المدعى عليه كفيلا فلا يرسم الحاكم عليه لاضراره به بلا حاجة اليه والا رسم عليه للحاجة اليه ولا يخالفه قولهم مهل ثلاثة ايام خصوصا ان خيف من اطلاقه هربه وفوات الحق سئل عمن ادعى على اخر مبلغ بطريق الحوالة فاجاب بانه كما يلزم

تسليم

تسليم حكم اليمين شيء اليه وحلف ثبت الحوالة فهل يلزمه وفيها ام يستمر حكم اليمين حكم لاحتمال المسقط كما علم مما كتبناه نحو هذا الجواب وهل الاعسار كاف في تتمة هذا الجواب ام تكون اليمين فاجرة وهل اذا ورث في يمينه تنفعه النورية وهل يقبل قوله لا يلزمني تسليم شيء اليك الآن ويكون جوابا كافيا وينصرف عنه الخصومة فان قيل به لكن فائدة المدعي الدعوى لاجل الثبوت كالمدعى بدين مؤجل لاجل ثبوته فهل تسمع دعواه الا فاجاب بانه يستمر حكم اليمين والاعسار كاف في صحة هذا الجواب ولهذا قالوا لو ادعى دينا وهو مؤجل ولم يذكر في دعواه الأجل كفى المدعى عليه في الجواب لا يلزمني تسليمه الآن ويحلف عليه ولو ادعى عليه مالا فانكره وحلف ثم قال المدعي بعد ايام كنت مغسرا لا يلزمك شيء وقد ايسرت الآن فالاصح ان دعواه تسمع اما اذا اقر بذلك منه ولا تنفع الحالف البينة ان خالفت بينة القاضي المستحلف وقد علم ان قوله لا يلزمني تسليم شيء اليك الآن مقبول وهو جواب كاف تنصرف به عنه الخصومة والمعتمد ان الدعوى بالمؤجل لا تسمع وان قصد بها ثبوته نعم ان كان المؤجل في عقد كسلم وقصد بدعواه تصحيح العقد سمعت سئل عمن بيده جاموسة اقامت امرأة بينة شهدت لها انها ملكها وانه غصبها منها وشهد بذلك شاهد وامتنع بائعه من الحلف معه فهل يحلف ذو اليد تلك اليمين احتمال لان لذي اليد ان يحلف انه يثبت بها ملكا لغيره مستقلا منه اليه كالوارث فيما يثبت به ملك مورثه مستقلا منه اليه بخلاف غريم الغريم وقد قالوا لو ادعى عين في يد غيره فللمدعى له ان يدعي بها ويحلف على المشهود اما مع الشاهد او اليمين المردودة ولو ادعى دارا في يد غيره انه اشتراها من عمرو وان عمرا اشتراها من ذي اليد فللمدعي ان يقيم بينة على البيعين وله ان يقيم على كل منهما ولا نظر للتقدم والتاخر سئل عمن ادعى على شخص عند قاض فسأل القاضي عن جواب الدعوى فقال له انت خصمي فاعاد القاضي سؤاله المذكور واعاد هو قوله المذكور وتكرر ذلك منهما مرارا فحكم القاضي بنكول المدعى عليه ورد اليمين على المدعي وحلفه له اليمين المردودة وحكم بمقتضاها فهل يكون نكولا صحيحا وتصح ما فعله القاضي من رد اليمين والتحليف ام لا

فتنبه

فائدة

فتنبه

فانكر

فاجاب بان ما ذكر مقبول وما فعله القاضي صحيح اذا لم يكن عدو اللمحكوم عليه
سُئِل عما لو مات رجل وترك اولادا وتركة وتولى واحد منهم وترك ولدا او وصى
اعماهم مدة ايديهم على المخلف عن ابيهم ولم يعطوا اولاد اخيهم شيئا من ميراث جده
وابيه واستمر الى ان كبر الولد فطالبهم بحصته من ابيه وجده فذكروا ان الاب المذكور
مات في حال حياة الجد المذكور فهل القول قولهم او قوله فاجاب بان القول قول
الابن بيمينه انه كذا وجد بخط والده بهامش اصله سُئِل عن شخص بيده عقار
ادعى عليه شخص انه اشتراه من زيد واظهر من يده مكتوبا شرعيا يشهد له
بالشراء والتسليم ثبت محكوم به مع ثبوت الملك للبايع الى حين صدور البيع فاظهر
المدعى عليه شرائه له من منصوب شرعي عن ورثة زيد المذكور والتسليم ثبت
محكوم به مع ثبوت الملك لزيد المذكور الى حين وفاته وثبوته للورثة الى حين
البيع من المنصوب المذكور واتصل كل من المستندين بتلقي على حاكم شرعي فهل يقدم
مستند واضع اليد ويكون الحق له او يقدم مستند الشراء السابق فاجاب بانه يقدم
مستند الشراء السابق لزيادة علم بينته كما انها ناقلة وبينة صاحب اليد مستصحبة
سُئِل عن شخص بيده عقار ادعى عليه شخص انه اشتراها من زيد المذكور منذ ستة
اشهر فهل تقدم بينة واضع اليد كما لو ادعى كل منهما انه اشتراها من زيد فاجاب
بانه تقدم البينة السابقة التاريخ كما هو المنقول في دعواها الشراء من زيد سُئِل
عن شخص ادعى على آخر بدين قرض او ثمن مبيع مثلا فاجاب بعدم الاستحقاق وحلف
عليه فاقام المدعي بينته باقرار المدعى عليه بالقرض او البيع مثلا فهل يلزم القاضي
بالمدعى به ام لا بد من بينة تشهد بالاستحقاق فاجاب بانه يلزمه القاضي بالمدعى
به سُئِل عن شخص ادعى ملكا عين بيد آخر اشتراها من زيد من سنة فهل
تقدم بينة صاحب اليد وقد ذكر المسئلة الرافعي في شرح المدرك ان الذي من مدارك
الترجيح قال ولو نسب العقد الى شخص واحد واقام هذا بينة على انه اشتراه
من زيد منذ سنة وهذا بينة انه اشتراه من زيد منذ سنتين فالسابق
اولى للمحالة ثم قال بعد ذلك بنحو صفحة واعلم ان المسئلة في اصلها مفروضة فيما اذا
كان المدعي في يد ثالث فاذا كان في يد احدهما واقاما بينتين مختلفتا التاريخ

فان كانت بينة الداخل اسبق فهو المقدم لا محالة وان كانت بينة الخارج
الداخل الآخر اسبق تاريخا فان لم يجعل سبق التاريخ مرجحا فكذلك يقدم الداخل
وان جعلناه مرجحا فثلاثة اوجه اصحها ترجيح اليد انتهى كلامه رحمه الله
فان قلتم بتقديم سابقة التاريخ فافيدونا الجواب عن كلام الرافعي المذكور فاجاب
بانه تقدم بينة الخارج السابقة التاريخ لزيادة علم بها لانتقال العين من ملك
زيد من مدة سنتين وان الثاني اشتراها من زيد بعد ما زال ملكه عنها
فان كان من الممكن انها عادت اليه ثم باعها للآخر ولكنه خلاف الظاهر فان ادعى ذلك
كان من الممكن انها عادت اليه ثم باعها للآخر فعليه البينة به وان اليد القديمة
صارت للاول واليد الثاني حادثة عليها فلا تقدم عليها ولا يبقى الا العقدان
يقتضي اسبقهما وهو الاول فان اليد الموجودة انما تعول عليها وتقدمها اذا لم يعلم حدوثها
فاذا علمناه فاليد في الحقيقة هي الاولى انما اذا اعدنا تاريخها واطلقنا او رخنا احدهما
فتقدم بينة صاحب اليد لان معها مرجحا وهو اليد فقول الرافعي رحمه الله تعالى واعلم ان
المسئلة من اصلها اي المراد بالمسئلة قوله وان اختلفا كما اذا اقامت بينة هذا
على انه ملكه منذ سنة وبينة هذا على انه ملكه منذ سنتين الى آخره واما قوله
فلو نسبا العقد بن الى شخص الخ فهو بيان لما خرج من محل الخلاف المحكي في المسئلة
وقد تكرر افتائي بتقديم بينة الخارج في هذه المسئلة سُئِل عن امرأة ابرأت زوجها
من صداقها فادعت بقيته ورثتها وقوع ابرائها في مرض موتها والزوج وقوعه
في صحتها واقام كل منهما بينة بما ادعاه فمن المقدم منهما فاجاب بانه تقدم البينة
الشاهدة بالمرض لزيادة علمها سُئِل عن الامام الاعظم هل له سماع الدعوى والبينة
امر ذلك من وظيفة القاضي كما افاده كلام الروضة في باب القضاء على الغائب
فاجاب بان للامام الاعظم سماع الدعوى وقبول البينة والحكم بها اذ الاحكام الثابتة
للقاضي ثابتة للامام بل مراد الائمة بالقاضي ما يشمل الامام الاعظم وهذا حيث اختلف
حكمهما صريحا كما لو عزل القاضي بالفسق دون الامام الاعظم سُئِل عما قاله القاضي
شريح في روضته من انه لو قال لا حق لي على فلان ثم اقام بينة بحق فهل تقبل
وجهان حكاهما جدي وله يبين الراجح وما الصحيح من الوجهين قال وان
قلنا لا تقبل فقال لا حق لي على فلان فيما اظن ثم اقام بينة قبلت ولو قال لا حق

فيما اظن او لاحق لي عليه فيما اعلم وعدم قبولها في قوله
غنده ح لاحق لي على خلاف ح

لي عليه فيما اعلم فقد قيل فيه وجهان قال جدي وهو غلط لانه قد يقول ما علمت وقت الاقرار وقد قيدت النفي بالعلم نقله عن الادعى وبنوا الراجح في المسائل كلها واذا ادعى الغلط والنسيان واندى عدد احتمالا واقام بينة هل تقبل فاجاب بان الراجح قبول بينته في قوله لا حق لي على فلان نعم ان ذكر تاويلا ظاهرا كغلط أو نسيان قبلت سئل عن مشتر اقر حال شرائه برؤية العين المبيعة او مستاجر حال الاجارة برؤية العين المؤجرة ثم ادعى عدم رؤيته لها وطلب يمين خصمه فهل تسمع دعواه فيكون له تحليف خصمه او لا فاجاب بانه لا تسمع دعواه فليس له تحليف خصمه لما تقرر ان الاقرار قد هو لمن اقر بالتلاف مال غيره ثم قال اشهدت لعرف على الاتلاف بخلاف ما لو اقر بالقبض ثم ادعى عدمه لان العادة جرت بتاخير القبض عن العقد وان الناس يتوسعون به لاجل رسم المعاملة ليقبضوا بعد ذلك وكذلك الرؤية فانه لم تجر العادة ولا الشرع بتاخيرها عن العقد حتى يقبل انه اقر بها لاجل رسم المعاملة ليرى بعد ذلك فلم يكن له عذر وكما تاويل سئل عمن بيده ارض مثلا وقف عليه فادعى عليه شخص ان الارض استحقاقه واقام بينة متقدمة التاريخ بذلك فهل تقدم بينته او كما وهل لواقر ذو اليد المدعى بذلك باستحقاقه حسب ما ادعى يلغى الوقف امرا فاجاب بانه تقدم بينة ذي اليد على سابقة التاريخ انتهى كذا وجد بخط ولده بهامش اصله سئل عن قول شيخ الاسلام زكريا في عمدة الرضا كما تسمع الدعوى في حقوق الله تعالى كالزنا وكما لو قيل له حق توكد كما لكفارة كان يقول عليك كفارة قتل او حج والعمل بذلك انما هو بشهادة الحسبة انتهى هل هو معتمد ويشمل الاوقاف العامة كالمساجد والاوقاف المدرسة واموال بيت المال ام لا فاجاب بان المعتمد عدم سماعها كما جزم به جماعة ونسبة الامام الى العراقيين وليست الاوقاف العامة واموال بيت المال داخلة في ذلك لمعتمد بان علة عدم سماعها الاكتفاء بشهادة الحسبة انه لا حق للمدعي في المشهود به ومن له الحق لم يأذن في الطلب والاثبات بل امر فيه بالاعراض والدفع ما امكن سئل عما لو ظفر الكافر في حقه بعبد مسلم هل له تملكه أو لا فاجاب بانه يكون له تملكه فلو تملكه لم يعتق سئل عن قول الماوردي يقبل في الدعوى بالدار لي في يديه ولا يقول الى عندي ولا علي وفي العبد والدابة يقول

لي

لي عندي وفي لي عليه خلاف ما الاصح منه فاجاب بان الاصح منه جواز الصدور فيه اذ عليه حفظ كل منهما ومؤنة رد وهو قياس تصويبه في مسئلة الدار بين لي عندي ولي عليه في المنع سئل عن قول الروضي عند قول المنهاج فلو اقام المدعى عليه بعد ها بينة باداء او ابراء لم تسمع واشار بقوله باداء او ابراء الى ان التصوير في الدين فان كان المدعى به عينا فرد المدعى عليه على المدعي فلعلهم اقام بينة بالملك سمعت افتى به علم العصر هل هو معتمد فاجاب بان المعتمد خلافه ولعلهم بنوه على ان اليمين المردودة كالبينة بل رجح بعض المتاخرين سماعها مطلقا كما وقع في كلام الشيخين في موضع سئل عما لو اختصم المتداعيان بيد عند تعارض البينتين قال الرافعي لم ترجح بينته بخلاف الاملاك حيث قدم فيها بينة ذي اليد وفي الايضاح للمسعودي وامالي الجرجاني الرازي انه لو اقام احدهما بينة انه في يده من سنة والثاني بينة انه في يده من شهر وتنازعا في سببه فصاحب المتقدمة التاريخ مقدم لكن هذا الكلام غير مهذب فانه ان كان احدهما صاحب يد قدمت بينته كبينة الداخل قال وهذا امر لا بد منه ولعلهم اهملوه لمعرفته من القواعد المعتمد منها فاجاب بان المعتمد ما ذكره الرافعي من عدم ترجيح بينة صاحب اليد ومتقدمة تاريخها وقد علم الفرق بين هذا وما قاس عليه ابن الرفعة من كلام الرافعي سئل عن قول القاضي لو كان التداعي بين امرأتين لم ترجح الاخرى النفقة قطعا هل هو معتمد فاجاب بانه معتمد ولكنه محمول على ما اذا كان هناك من تحمل عليه كنابة الولد من ابيه او جده سئل عن زوج بنته البكر بولاية الاجبار فمات زوجها قبل الدخول وادعى وارثه انه كان معسرا حال عقدها فلها صداقها وانكر والدها ذلك وقال انه كان موسرا به واقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل يتعارضان فتستطان ويبقى النكاح ويستحق وارثها من التركة ام تقدم بينة احدهما فاجاب بانه تقدم بينة الشاهدة بيسار حال صداقها عند العقد لزيادة علمها باطلاعها على ما لم تطلع عليه بينة الاعسار به فالنكاح باق على صحته لانها الظاهرة ولان الغالب جريانه صحيحا فتستحق مهرها وارثها من زوجها سئل عن قول المنهاج وشرحه كغيرها ولا خضر بالبناء للمفعول يحذر اي لا تكلم حضور

غاه بتبوت الدين لا يقتضي ثبوت الرفع بل الى كلام مهذب ح

تعارضا ح

بينته ح

مجلس الحكم للمدعى عليها ولا الحضور للتحليف الا التغليظ يمين بمكان هل يفهم من ذلك
انه لا يجوز للقاضي ولا لغيره اجبارها على الحضور الى مجلسه او بينته او كما يجوز
كما صرح به الصيمري في الايضاح بان النهي للتنزيه فقال المستحب ان يبعث
الحاكم اليها ولو احضرها الى مجلسه كان الحكم واقعا موقعه وقال في المطلب لا شك
ان كلا من الامرين جائز عندنا عند الجمهور انتهى وهل يفرق في هذه المسئلة
بين القاضي العدل المؤتمن غير المتعنت وغيره لا فاجاب بانه انما يفهم مما ذكر
انها لا يلزمها الحضور لكنه لا يجوز فان في مسئلتها وجهين جزم جماعة منهم بانها لا يلزمها
الحضور وقال بانها يلزمها وعبارة الروضة المرأة المخدرة هل تكلف حضور مجلس
الحكم الحاكم وجهان احدهما نعم واصحهما لا كالمريض الى ان قال ثم انما يحتم حضور
المخدرة على الوجه الاول للتحليف واما ما عداه فيقع فيه بالتوكيل من المخدرة
وغيرها انتهى ولا فرق بين القاضي الامين وغيره سئل عن شخص ادعى على اخر
انه غصب منه شيئا واقام به شاهدا وحلف معه ثم اقام المدعى عليه شاهدين
بالملك فما المقدم منهما فاجاب بانه يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين وقد
وجد معهما مرجح اخر وهو اليد سئل عمن وقف وقفا وحكم بصحته ثم ترافع الواقف
ووضع من آل اليه الوقف يده عليه ثم ادعى شخص بان الوقف لا يصح بمقتضى
ان الواقف ملكه ذلك قبل وقفه او انه وقفه على جهات اخر وحكم به حاكم فهل
تسمع بينة الخارج ولكن لا يترتب عليها المقصود كما افتى به شيخ الاسلام
ذكريا بانه الوادي شخص بان الواقف ملكه ذلك قبل الوقف فاجاب بان
البينة تسمع ولكن لا يترتب عليها المقصود لتقدم الوقف بحكم الحاكم انتهى او تسمع بينة الخارج ويترتب عليها المقصود لان معها
زيادة علم كما في تعارض البينتين من عباد الرضا حيث قال ولذا لو اقام بينة
بانه ملكه وان الداخل غصبه منه او غصبه من زيد وباعه للداخل وكذبه
منه او ودعه عنده واقام الداخل بينة بانه ملكه مطلقا تقدم بينة
الخارج على الاصح انتهى وهل ما اجاب به شيخ الاسلام رحمه الله معتمد او لا
فاجاب بان ما اجاب به شيخ الاسلام رحمه الله ذهب اليه جماعة ولكن المعتمد

تقديم

تقديم البينة السابقة التاريخ وقد بسطت الكلام في الفتاوى عن نظير هذه
المسئلة وردت ما استند اليه المخالف سئل عن شخص باع مكانا او وقفه
واقام بينة بملكه او حيازته الى حين البيع او الوقف وحكم قاض شافعي بموجب
ذلك وهو من مرجحه تقدم بينة الداخل على بينة الخارج سواء اتقدمت ملك او وقف ثم ادعى اخر انه ملكه او وقف
عليه قبل البيع او الوقف هل تسمع دعواه وتقبل بينته ام لا فاجاب بانه تسمع
دعواه وتقبل بينته فيعمل بها بشرطه اذا سمع بينة صاحب اليد لا بعد اقامة
الخارج البينة بالعين المدعاة وحكم الحاكم بالموجب لاعتباره سئل عن شخص
توفي وترك ابنا وبنتا وزوجة ومن جملة تركته اربعون دينارا ذهبا على
رجل فادعى الابن بالاربعين دينارا او بما يخصه منها والحال ان بقية الورثة
لم يوكلوه فهل تسمع دعواه فاجاب بانه تسمع دعواه بجملة الدين ويذكر ان حصته
منه كذا ثم ان اقر المدعى عليه او نكل فحلف اليمين المردودة واقام بينة ثبت
جميع الدين واخذ كل منهم حصته منه وان اقام شاهدا واحدا وحلف معه ثبت
نصيبه فقط ولا مشاركة فيه لاحد سئل عن شخص ادعى ان اما مات وتلها
وورثته وادعت ورثته انها ماتت قبله واقام كل منهما بينة بما ادعاه فهل تقدم
احدى البينتين على الاطلاق او فاجاب بانه يتعارضان فتسقطان لان الشاهد بموت
الاب قبل بنته معها زيادة علم بنقله من الحياة الى الموت والشاهد بموت البنت
قبل ابيها معها زيادة بنقلها لها من الحياة الى الموت فتعارضتا سئل عن قول
الشيخ زكريا في كتابه عماد الرضا في الفصل التاسع فيه ورجح الحكم الناشئ عن قول
البغوي والمعتمد كما في المهمات خلافه انتهى وقال فيه في الفصل الثاني عشر امثلة
محرد التعارض لقيام البينة بعد الحكم بخلاف ما قامت به البينة التي حكم بها
فلم تقبل فيه والذي يترجح انه لا نقض به فهل المعتمد به والمعول عليه ما قاله البغوي
او ما في المهمات او ما في الفصل الثاني عشر المذكور فاجاب بان المعتمد ان حكم
القاضي ليس براجح كما ذكره في المهمات وما ذكره شيخنا في الفصل الثاني عشر متعقب
للسبكي لا يخالفه بل هو مبني عليه فان معناه ان الحاكم اذا لم يتبين خطأه
في حكمه بل حصل مجرد التعارض كما لو قامت بينة بعد حكمه بخلاف البينة التي رتب

الخطاء ولا يخفى ان التعارض فيما ذكره انما يتأتى اذا قلنا ان حكم القاضي ليس مرجحا

عليها حكمه واطلقت البينة الثانية الملك لم ينقض حكمه لعدم تبين المرجح
والا فيعمل به لا تعارض ويتفرع على التعارض انه لا يعمل بحكم الحاكم وانما شهد به
البينة الثانية الا بمرجح من المرجحات كاليد او زيادة العلم او سبق التاريخ
سُئِلَ عَنْ شخص واضع يده على مكان ثم توفي فوضع احد اولاده يده عليه بسكناه
وبيد بعضهم مكتوب وقفه عليهم فلما علم به الساكن اقام بينة بوضع يد والده
لم يزل يخلك والده الى حين موته وحكم بها حاكم وحكم بوقفيته حاكم آخر فما المعول به منهما
فاجاب بان المعول عليه بينة الحكم بوقفيته لزيادة علم بينته واعتماد بينة الملك على
ظاهر اليد وهي كاليد لان صاحبها ان لم يكن من الموقوف عليهم فيده يد متعد وان
كان منهم فيده يد ملك من عينه فتبين انه لا اعتبار بها سُئِلَ عَنْ شخص توفي
والده عنه وعن اخيه ومن جملة ما خلفه له قاعة فباع احدهما حصته منها لشخص
فادعى اخوه ان والده وهبه جميع القاعة واحضر شاهدا بذلك وحلف معه
فنازعه المشتري وادعى ان والده رجع عن الهبة واقام شاهدا وحلف معه وابت
مدعي الهبة مستنده على حاكم يرى عدم الرجوع ومدعي الرجوع مستنده على حاكم يرى
الرجوع ووقع ذلك في يوم واحد وجهل السابق منهما فكيف الحكم فاجاب بان
الرجوع صحيح فيستر ملك المشتري للحصة المبيعة ومجرد الثبوت عند الحاكم لا اثر
له هنا وعلى تقدير حكم الحاكمين بموجب ذلك فيستر ملك المشتري للحصة المبيعة
ايضا لان الرجوع عن الهبة قد ثبت والحكمان لما تعارضا لعدم العلم بالسابق منهما
تساقطا وبقي الرجوع وايضا فالاصل عدم سبق حكم الحاكم الذي يرى الرجوع حكم
الحاكم الآخر لانه مانع منه والاصل عدم المانع سُئِلَ عَنْ بينة شهدت بانفكاك
امراة وحكم بها ثم شهدت اخرى بعده فهل ينقض حكم القاضي وتقدم بينة عدم
الانفكاك بانه ان مضى بين شهادتيهما زمن يحتمل التحام الافضاء فيه فلا
تعارض بينهما والا تبين تعارضهما وتساقطهما ان لم يتبين خطأ احداهما
بناء على عدم الترجيح بالحكم وهو الاصح فان تبين خطأ احداهما عمل بالاخر سُئِلَ
عن قول المنهاج ثم الماخوذ من جنسه يتملكه انتهى هل هو على اطلاقه فلا بد
من احداث التملك او يملكه بمجرد الاخذ كما جرى عليه بعضهم فاجاب

بان المعتمد المنقول الثاني وكلام المنهاج كغيره محمول عليه سُئِلَ عما لو احضر ورقة حرر
فيها دعواه وقال ادع بما فيها او ادعى لي بالصفات المكتوبة فيها فهل يكفي
بذلك في صحة الدعوى كما افتى به الزركشي اذا قرأها القاضي او قرئت عليه فاجاب
بانه يكفي ما ذكر في صحة الدعوى سُئِلَ عَنْ قول الانوار ولو قال لدا الحاكم قل بالله فقال
والله او بالله او بالرحمن او بالعكس او غلط عليه باللفظ او بالزمان او بالمكان
فامتنع بان نكل هل ذلك كله معتد ام في شيء دون شيء فاجاب بان ما ذكره
معتد سُئِلَ عَنْ شخص مات وخلف اولادا قاصرين وبالغين وتركة موجودة
وفي جملتها عقار وعلى المتوفى المذكور ديون شرعية فاقام القاضي مخدوما على
القاصرين وباع البالغون عن انفسهم وباع متصوب القاضي عن القاصرين العقار
المذكور بسبب وفاء دين الميت بعد احضار البدا وانتهاء الرغبات في العقار
المذكور وثبت متصوب القيمة عند القاضي وان الحظ والمصلحة في بيع ذلك وفيما
قومت به وان الاستظهار في ذلك الوصف وحكم القاضي بموجب ذلك ثم انتقل
اليه المبيع المذكور لشخص اخر بيد ولم يدع الا بعد ذلك بمدة طويلة تزيد على
عشرين سنة ادعى شخص من القاصرين ان العقار المذكور بيع باقل من قيمته
فهل دعواه مقبولة والحالة هذه وتسمع بينته ام لا فاجاب بانه تسمع دعواه ثم ان
اقام بينة شهدت بان قيمة العقار وقت بيعه كذا والحال انه زاد على ما بيع
به بقدر لا يتسامح بتبين الخطأ البينة السابقة وبطلان البيع المترتب عليها
وقولهم اذا اختلفت بينتان في قيمة عين قدمت بينة الشاهدة بالاقل محله
في عين تلفت سُئِلَ عَنْ رجل اشترى من ورثة رجل متوفى دارا قدرها سبعة
اسهم وحسان وادعى شخص على المشتري بان من الدار في ملكه ربع الدار فاجاب
بانه لا يعلم للمدعي حصة وبتقدير ما يدعيه فالتمس يمينه فهل تلزمه اليمين
على نفي العلم ام على البت واذا قلتم بانه لا تلزمه اليمين الا على نفي العلم وقصد
الحاكم ان يحلفه على البت وامتنع هل يكون ناكلا ام لا واذا قلتم بها وحلف
الحاكم خصمه اليمين المردودة بعد امتناع المدعى عليه من الحلف على البت هل
يقضي عليه باليمين ام لا فاجاب بان جواب المدعى عليه المذكور ليس بكاف والواجب
الكافي ان يقول ليس لك في الدار المذكورة وفيما ادعيته واذا حلف حلفت

ولا يكفي

لا حصة في ذلك

او الرحيم

على البت واذا امتنع من الحلف عليه كان ناكلا فترد اليمين على المدعي فاذا حلف
اليمين المذكورة ثبت له ما ادعاه كتاب العتق سئل عن قال
لعبده يا ولدي ولم يقصد به كذلك تلفظا وكانوا عتقا فهل يعتق عليه بذلك امرا
وهل هذا اللفظ من كنايات العتق ام لا فاجاب بانه لا يعتق عليه بذلك لانه امارة
هذا اللفظ لانه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة بخلاف ما اذا قال
ولدي في غير النداء واللفظ المذكور كناية في العتق وهذا هو المعتمد وان جرى
بعض المتاخرين على انه يعتق بالنداء الا ان يقصد به الملاطفة سئل عما وقع
بعد السبعمائة ببلاد الصعيد ان عبدا انتمى الملك فيه لبيت المال واستوفى نفسه من
وكيل بيت المال فافتى الشيخ جلال الدين التنسائي بالصحة ثم رفعت الواقعة
الى الشيخ شمس الدين الاصبهاني فقال لا يصح لانه عقد عتاقة وليس لوكيل بيت
المال ان يعتق عبدا لبيت المال قال ابن السبكي في التوشيح والصواب ما افتى
به التنسائي فان هذا العتق انما وقع بعوض فلا تضييع فيه على بيت المال انتهى فما
الصواب منهما فاجاب بان الصواب بطلانه لان شرط المعتق ان يكون مالكا
مطلق التصرف ووقوعه بالعوض المذكور كما اثر له لا يصح منه كتابة مع انها غير مزيلة
للملك فيه وكانه بيع بعض مال بيت المال ببعض اخر اذ العوض المذكور وان حصل
نقد قوته به على بيت المال اذ لو ساه كان ما حصله ملكا له وانه يمتنع عليه تسليم
ما باعه من مال بيت المال قبل قبض ثمنه وهذا البيع لو صح لترتب عليه اتلاف
رقبة العبد شرعا قبل حصول العوض اذ الرقيق لا يملك وقد يحصل سئل عما
لو قال لرقيقه الخنثى اعتدي واستري رحمك ونوى به العتق هل يعتق
او لا فاجاب بانه لا يعتق كما تقتضيه تعليلهم وقولهم انه كناية في الامة على الاصح
اذ لفظ الامة مخرج للعبد والخنثى سئل عما لو اشترى من شخص رقيقا شراء فاسدا
واذن له في اعتاقه فاعتقه هل ينفذ عتقه كما قاله الماوردي ام لا اذ انه انما كان
مقرونا بملك العوض فلما لم يملكه بالعقد الفاسد لم يعتق عليه بالاذن هل هو
المعتمد ام لا فان قلتم به فما الفرق بينه وبين ما اذا قال الغاصب لمالك العبد
المغصوب اعتق عبدك عني هذا فاعتقه جاهلا انه عبده حيث يعتق على الغاصب
فاجاب بان المعتمد نفوذ عتقه لان العتق لا ينبني على المكايسة بل يغتفر فيه الجهل اذ العبرة فيه انما هي بنفس الامر
لا بما في ظن المالك سئل عن معنى قول المغني لو اعتق في مرض موته لا مال له سواه
فزادت قيمة العبد حتى بلغت مائة وخمسين كم يعتق من العبد قال يعتق

تلطفا به

ينفذ

من

من العبد ثلاثة اسباعه سبع منها غير محسوب من الثلث يبقى للورثة اربعة
اسباعه فبينوا لنا طريق المأخذ فاجاب بان الطريق ان قيمة العتيق لما
زادت قبل موت سيده زادت المسئلة لان الزيادة كالكسب فتسقط ما عتق
لا يحسب على العبد وتسقط ما رق تزيد به التركة فتقول عتق منه شئ وذلك
الشئ محسوب بثلثي شئ يبقى مع الورثة عبدا الا شيئا يعدل ثلثي شيئين
وثلثي شئ فالعبد سبعة والشئ ثلاثة فعتق ثلاثة اسباعه وقيمتها يوم
الاعتاق الموت اربعة وستون وسبعان والمحسوب عليه منها قيمة يوم الاعتاق
وهو اثنان واربعون وستة اسباع يبقى للورثة اربعة اسباع وقيمتها خمسة وثلاثون
وخمسة اسباع وهي ضعف المحسوب على العبد سئل عن قول الدميري لو اقر بحرية عبد
في يد غيره ثم اشترى بعضه وهو موسر فهل سرايته نظر ويتجه ان يقال ان قلنا
انه بيع سرى او فنداء فلا اما المعتمد فاجاب بان المعتمد عدم السراية سئل عن
قوله ايضا لو كان عبد بين اثنين فباع احدهما نصيبه للعبد هل يسري عليه الباقي
اذا كان موسرا يتجه بناؤه على انه عقد بيع او عتاقة ما الاصح منهما فاجاب بان
الاصح منهما انه عقد عتاقة فالاصح السراية سئل عن قول الدميري وبقي النظر فيما
اذا اشترى زوجته الحامل هل يعتق عليه الحمل او ينبغي تخريجها على ان الحمل يعلم او لا
ان قلنا نعم عتق والا فلا فلو اطلع على عيب فرده او رد بها هل له ذلك يحتمل
بناؤه على العلتين فلو اشتراها في مرض موته ثم انفصل قبل موته فان قلنا الحمل
يعلم لم يرث لانه لو ورث لكان وصية لوارث وان قلنا لا يعلم ينبغي ان يرث
لان الحرية لم تحصل له بالنسبة الى بعده فاذا انفصل بعد موته كان الارجح ذلك
ما المعتمد فاجاب بانه يعتق عليه الحمل بناء على ان الحمل يعلم وهو الاصح ثم ان
رد ها بالعيب قبل نفخ الروح في حملها جاز والا فلا يجوز له رد ها فهل التفريق
الصفقة بسبب عتق الحمل عليه ولا يرث سئل عما لو اعتق في مرض موته رقيقا
لا يملك غيره ثم مات فهل يوزع رقيقا كلة او حرا كلة او ثلثه او جزء ما لا صح
فاجاب بان اصحها او لها ان ما يعتق ينبغي ان يحصل للورثة مثلاه ولم يحصل
هنا شئ سئل عمن مر بعبده على مكاس وخاف مطالبته بخمس عبد فقال انه
حر لا عبد وقصد الاخبار فهل يؤخذ به ظاهرا ام لا فاجاب بان المعتمد

عبد لا يشتا يعدل ٥
ضعف المحسوب على
العبد وهو شيئ
وثلث والعبد شئ
وثلثا شئ

تعتق منه فتسقط ٥

ف فتاويه مسئلة رجل له عبد قيمته مائة اعتقه ٥

مواخذته بذلك ظاهرا سئل عما سئل عنه السبكي وهو انه لو مات
وترك عبدا فادعت زوجته انه عوضها اياه عن صداقها وانها اعتقته
فهل يعتق نصيبها ولا يسري لان الاقرار باعتاقه يحتمل ان يكون قبل الموت
وبعده والاول يقتضي المؤاخذة في نصيبها وعدم السراية والثاني يقتضي
السراية فحمل على المتيقن وهو عدمها وقد اخذ بما قرارها في اسقاط صداقها
انتهى هل يسقط صداقها كما قاله او لا فاجاب بان ما ذكره من انه يعتق
نصيبها ولا يسري محمول على ما اذا انعدمت زوجتها والا فمتى برئت على
قولها مقتضاه ومن انه يسقط صداقها ممنوع اذ هو نظير ما لو ادعى رب
الدين الحوالة والمدين الوكالة فان القول قول المدين بيمينه فاذا حلف
لا يسقط الدين بل لزوجته اخذه من المدين لانه حال بينه وبين حقه بجحده وحلفه
والحيلولة موجبة للضمان على الصحيح وهو انما اعترف ببراءة المدين
في مقابلة ما ثبت له على المحال عليه واذا لم يثبت رجع إلى حقه وكذلك الزوجة
قد حال بقية الورثة بينها وبين حقها بجحدهم التعويض وحلفهم على نفيه
وهي انما اعترفت ببراءة ذمة زوجها من صداقها في مقابلة تعويضه اياها
العبد واذا لم تثبت رجوعها الى صداقها وما ذكره من سقوطه انما يأتي على
الرأي المرجوح في مسئلة الحوالة سئل عن قول الدميري كذا قاله الرافعي
ويحتاج الى تأمل فانه وان خرج للواحد فعتق ثلثه واضح وان خرج للاثنين
فكيف يفعل هل يعتق من كل سدسا ويقرع بينهما ثانيا فيمن خرج له عتق
ثلثه وقل من تعرض لذلك فاجاب بان المعتمد الثاني لان الشارع متشوف
الى تكميل العتق ما امكن وان قال الزركشي ان مقتضى كلامهم الاول فانهم جعلوا
الاثنين بمثابة الواحد سئل عن شخص اقبل على عبده وهو مشغول بالخدمة
والعمل فامره بترك العمل وقال له انت معتوق ثم ادعى ارادة العتق من
العمل هل يقبل ظاهرا ان قلتم بالقبول كما الفرق بينه وبين ما نقله الشيخان
عن فتاوى الغزالي وجزم به ابن المقري من عدم القبول ظاهرا الفرق بينه
وبين ما لو قال لزوجته وقد خلت من وثاق انت طالق على ان في كلام الرافعي
رحمه الله ايماء الى ان ما في فتاوى الغزالي رحمه الله جار على ما اجاب به في وجه
من عدم القبول في مسئلة النداء بالاسم القديم فانه قال عقب مسئلة الفتاوى

وهذا

يسري للباقي اولا فقال يعتق نصيبها ولا

ينبني

فرعان

تكميل

حاصله

فيما قال لعبده اوقفت من العمل قبل العشاء وانت حر وان قلته بعد العشاء ظاهرا فاجاب

وهذا قريب من جواب الكتاب في النداء بالاسم القديم اي فعلى قول الشيخ
ابي محمد المرجح يقبل في مسئلة الشغل ايضا ظاهرا واما الفرق الذي نقله
شيخ الاسلام زكريا عن الرافعي بين مسئلة الشغل ومسئلة الزوجة فكلام
الرافعي يوهم ايضا انه على طريقة الغزالي الجمع به بين ما ظاهره التناقض من اجوبة
الغزالي رحمه الله فانه اجاب في مسئلة الشغل بعدم القبول ظاهرا وفي مسئلة
الزوجة بالقبول فقال الرافعي عقب مسئلة الزوجة وهذا ان اراده في الظاهر فيمكن
الفرق الى اخره والمسئلة التي ذكرها الرافعي عقب الفرق بالفارسية تدل على القبول ظاهرا
لانها بنيت على الخلاف في مسئلة الوثاق في الطلاق وكذا ما ذكره في المهمات في مسئلة
المكس فاجاب بانه يقبل ارادته ظاهرا والفرق بين هذه المسئلة ومسئلة فتاوى
الغزالي انه اراد بلفظ معتوق معنى من المعاني التي وضع لها وهي النماة من العمل
فانه يقال فلان عتيق فرسه اي انجاها فقبلت ارادته ظاهرا لانه لم يستعمله في غير ما وضع
له وانه في مسئلة الغزالي بلفظ الحر خلاف موضوعه لان الحر خلاف العبد فلا يقبل
ظاهرا سئل عمن قال ان بعت عبدي فهو حر ثم باعه هل يعتق عليه ام لا فاجاب
بانه يعتق العبد المذكور باب التدبير سئل عما لو قال شخص لعبدين
حر قبل موتي بشهر وزاد مرضه على الشهر يعتق من الثلث كما ذكروه في باب
التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المرورذي أم من رأس المال كما اقتضاه كلامهم
في باب التدبير في مسئلة الصفة المعلق عليها العتق وحال الصحة وقد وجدت
في المرض ودل عليه ايضا كلامهم في باب الوصية فاجاب بان المذهب انه يعتبر من
رأس المال وما ذكروه في باب التدبير عقب الحيلة المنقولة عن المرورذي لهو من
جملة كلامه وهو رأي ضعيف سئل عن قول الدميري وتدبير المفلس كاعتاقه
وقد سبق في بابه والذي سبق انه لا ينفذ اعتاقه على الاظهر وعبارة
الانوار وتدبير المحجور عليه بالفلس كاعتاقه انتهى وجزم في شرح المنهج بخلافه
فما المعتمد منهما فاجاب بان تدبيره صحيح ويمكن ان يقال ان قول صاحب الانوار
والدميري وتدبير المحجور عليه بالفلس معناه انه ان فضل ماله بعد ديونه نفذ
والا فلا ينفذ وان اوهم كلامهما خلافه اذ لا يلزم اعطاء المشبه جميع احكام
المشبه به وقد علم ان كلامهما غير معتمد ان لم يقولا بما ذكرته سئل عمن

قال لعبده انت حر بعد موتي بشهر ثم مات السيد وخلف وارثا فتحرر عتق
ذلك العبد هل يصح عتقه ام لا واذا قلتم بالصحة فلمن يكون الولاء وايضا لو كان
الوارث متعددا فاعتقه بعضهم بغير رضا الباقين ينفذ العتق والحالة هذه
ام لا واذا كان بعضا لو ارث كاملا والبعض محجورا عليه وحرا لعتق البعض الحاصل
قبل مضي ذلك الشهر ينفذ العتق ام لا فاجاب بانه لا ينفذ اعتاق وارثه مستحقا
كان او متعددا للعبد المذكور لما فيه من ابطال تعليق مورثه كما لا ينفذ تصرفه
فيه بالبيع او نحوه مما يزيل ملكه باب الكتابة سئل عمن قول القديم لو ملك
المكاتب بعض قريبه فاعتق شريكه نصيبه هل يسري ام يكون ملك المكاتب مانعا
لكونه يعتق عليه فيه نظرا للمعتمد فاجاب بان المعتمد عدم السراية في الحال
لانعقاد سبب الحرية لنصيب المكاتب ورجح التعجيل ضررا بالسيد لفوات الولاء والمكاتب
لانقطاع الولاء والكسب عنه فلا يسري حتى يعجز المكاتب وعتق سئل عن قولهم هل
نقول ملكه بالقبض ثم انتقض الملك بالرد او نقول اذا قبضه تبين انه لم يملكه قولان
ما الراجح منهما فاجاب بان الراجح انه لا يملك المبيع الا برضاه به سئل عن ولد الى
هل الحق فيه لسيدها ام لها فاجاب بان الحق فيه لسيدها وان قال الشيخان يشبهه
انه كولد المكاتب من امته اي فالحق فيه للام فقد قال البلقيني عندي انه وهم
وفرق بينهما بانه يملك جارية والولد يتبع امه في الرق وولد المكاتبة انما جاء
الرق من امه لا من رق ابيه الذي هو عبدها ولهذا لم يذكره الاصفوني فيما
الجاوي والابن المروي ولا صاحب الانوار سئل عن بيع مال الكتابة هل يصح بيعه
او لا فاجاب بانه لا يصح بيعه باب عتق امة الولد سئل عن ثبوت حكم
الاستيلاد للامة من عتقها بموت السيد وغيره هل يشترط ان تلد في حياة السيد
امر لا فانا بما وجدنا المسئلة مصرحا بها في كثير من شروح المنهاج وغيرها كما
في الروض وشرحه في امهات الاولاد لكن في عبارة الارشاد من اتت بمتخط باجمال
سيد عتقت وولدها بعد موته قال الشيخ كمال الدين في شرحه كالمتعقب لهذه
العبارة وقوله من اتت بمتخط ظاهر في اعتبار انفصال الولد بجملته وليس شرطا
فلو اخرج رأسه وباقيه محتبس ثم مات السيد عتقت صرح به الدارمي فقال
وكذا لو وضعت عضوا ووضعت الباقي او لم تضعه وكذا اذا قال الزركشي

والد ميري

والد ميري عبارة الدارمي كالمتعقب لكلام المنهاج فهل يشترط ان تضعه قبل موت
السيد لاجل التعبير بثم ام لا يعتبر هذا المفهوم وان كان يحضرني ان احدا صرح
بذلك فتفضلوا بافادته مع ان اعتبار هذا المفهوم مشكل فان الولد حر نسيب
وارث فلأي شئ اثبت لامه حكم الاستيلاد فاجاب بانه لا يشترط في ثبوت حكم الاستيلاد
باجمال الشخص امته ولادتها في حياته بل يشترط كون ولدها من ذلك الاستمتاع
لاحقا به وكلام الاصحاب في كتبهم المبسوطة والمختصرة شامل لولادتها في حياته
وموته بحيث يلحق به ولدها وعبارة كثير منهم ولد الرجل من امته ينعقد
حرا وتصير الامة بالولادة مستولدة تعتق بموته بشرط ان يظهر على الولد خلقة
الادمي ولو للقوابل وان يكون منسوبا اليه وان يكون قد انعقد حرا وان
يكون الملك مقرونا بحالة الاستيلاد قبل وضعها ثم وضعته لمدة يحكم بكونه
منه لكن هل يقضى بعتقها من حين الولادة او من حين موت السيد لم ار من
تعرض له والاوجه الثاني وينبني على ذلك اكسابها بين الموت والوضع انتهى
وليس فيما ذكره هؤلاء الشراح مما عبروا فيه بثم ومن كلام الدارمي ما يقتضي
اشتراط ولادتها في حياته اذ خروج رأسه او انفصال عضو منه ح ليس بولادة
وانما نبهت على ان الحكم بعتقها بموت سيدها يكفي ظهور بعض الولد لدفع اوهام
توقفه على انفصال جميعه وكان افادة الحكم به عند انفصال جميعه او بعضه
بعد موت السيد بقياس الاولى والمساواة فعلم ان المفهوم مما ذكره هؤلاء
الشراح مفهوم موافقة لا مخالفة وح فلا اشكال وسئل عمن ملك بنتا وامها
ثم وطئها واولدها هل اولاده منهما فنسبهم ثابت عنه فيرثهم ويرثونه وتصير
كل من الامتين ام ولد ام كيف الحال فاجاب بان الاولاد المذكورين ثابت
نسبهم فيرثهم ويرثونه حتى اولاد من وطئها ثانيا وان علم تحريم وطئها
وصارت كل من الامتين ام ولد له وسئل عما لو استدخلت مني سيدها
المحترم بعد موته فحبلت منه فهل يلحق به ويرث منه ام لا وهل تصير ام ولد
بذلك الكلام لا لكونها انتقلت لوارثه وهل فيها تفصيل ام لا فاجاب بانه يثبت
نسب الولد منه ويرث منه لكونه منيه محترما حين خروجه ولا يعتبر
كونه محترما ايضا حال استدخاله خلافا لبعضهم فقد صرح بعضهم بانه
لو انزل في زوجته فساحقت بنته فحبلت منه لحقه الولد وكذا لو سبح

لوضعه
ولا افادة
الحكم به

عتق

بمخطط ح

بمخطط ح

ذكره بحر بعد ان الله فيها فاستبحت به امرأة اجنبية فحبلت منه انتفى ولا
تصير ام ولد لانتفاء ملكه حين علوقها به مسئل هل يجوز استعمال ما يلتئم به الحمل
ما لم ينفخ فيه روح قال به ابن العماد والحقه الحلبي الدواء القطع الجنين امرا
فاجاب بانه لا يجوز استعمال ما يلتئم ما لم ينفخ فيه الروح وان جوز الدواء القطع الجنين امرا
كما افتى به لقطع النسل سئل عن اجنين امته ثم مات وقد خرج راس جنينها مثلا
فهل تعتق حالا او لا تعتق حتى يتم خروجه فاجاب بانها لا تعتق حتى يتم خروجه
فقد قال الشيخان في العدد ان احكام الجنين ثابتة للمنفصل بعضه كمنع الارث
وسراية عتق الام اليه وعدم اجزائه عن الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية
على الام وتبعيتها في البيع والهبة وغيرها انتهى وقال بعضهم الولد اذا انفصل
بعضه لا يعطى حكم المنفصل الا في مسئلتين احداهما الصلاة عليه اذا صاح واستهل
ثم مات قبل ان ينفصل الثاني اذا خرج قبله قبل ان ينفصل سئل عن حكمة قول
المنهاج النووي في منهاجه وعتق المستولدة من راس المال ولم يقل وعتقها
لانه اخبر فاجاب بانه عدل عنه ليلا يوهم عود الضمير الى اقرب مذكور وهي
من ولدت من زوج او زنا مع ان الحكم شامل لها ولغيرها سئل من ام
ولد بيعت في دين ثم اولدها مشتريها ثم بيعت في دينه ثم ملكها هل ينفذ
الاول لسبقه او الثاني لقوة حقه او ينفذ ايلاد كل منهما فيما ملكه منها فاجاب
بانه ينفذ ايلاد كل منهما في قدر ما ملكه منها لعدم المزاحم سئل عن رجل عليه
دين لوالده فرهن عليه امته فوطئها الوالد واحبلها وهو معسر فهل ينفذ ايلاده
وكما التفات لما يلحق الولد الراهن من التحريم فانه فات عليه الارتفاق بالتوثيقة
من الامة وما يلزم الوالد من قيمة الامة تاخر الحصول عليه لكونه معسرا والتفاوت
لا يتاتى فيما اذا اختلف جنس الدين والقيمة او صفته فما يلزم بالتوثيقة
من غيرها ويحسب على ذلك امر الواد اقلتم بالنفوذ فلاي شئ كان لا ينفذ المالك
لحق المرتهن وينفذ من المرتهن كما هنا وكما اذا حق الراهن فاجاب بانه
ينفذ ايلاده كان وطئه اياها متضمنا لرضاها بنفوذ ايلاده لها عند
حبلها او عدم صحة بيعها في ذمته فصار كما لو وطئها الراهن المعسر باذن المرتهن
فان ايلاده ينفذ بخلاف ما اذا كانت مرهونة عند غيره فانه لا ينفذ ايلاده
لها عند اعساره سئل عما نقله الرافعي عن ابي اسحق ان مستولدة الكافر اذا

اسلمت

اسلمت بتبعها ولدها وثبت لها الحضانة معتمد او لا وهل هو على اطلاقه
او انما يثبت لها اذا لم تكن من اهل الحضانة مسلما فاجاب بانه معتمد
وهو على اطلاقه والمعنى فيه فراغها لمنع السيد من قربانها مع وفور شفقتها
سئل عن اولاد الاب من امة ملكها ابنه اذا قلتم ان نكاح الاب لها لا ينفسخ
ولا تصير ام ولد هل هم احرار او ارقاء فاجاب بانهم ارقاء لانه رضي برقهم حين
نكحها تمت الفتاوى بحمد الله وعونه على يد
الحقير الراجي عفو ربه الكبير احمد ابن ثابت
وكان الفراغ منها صبح يوم الجمعة
لعله الثنين وعشرين من
شهر ظفر الخير سنة
١٢٨٥

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واصهاره
وانصاره واشياعه ومحبيه وامته
اجمعين وعلينا معهم
يا ارحم الراحمين
امين
آمين

٣٥٨ كتاب الوقف
٥٠٤ كتاب الهبة
٥٠٦ كتاب اللقطة
٥٠٦ كتاب اللقيط
٥١١ كتاب الجعالة
٥١٢ كتاب الفرائض
٥١٥ كتاب الوصايا
٥٢٠ باب الايصاء
٥٢١ باب الوديعة
٥٢٣ كتاب قسم الفيئ والغنيمة
٥٢٤ كتاب قسم الصدقات
٥٢٧ باب صدقة المتطوع
٥٢٩ باب خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
٥٣٠ كتاب النكاح
٥٤٨ باب ما يحرم من النكاح
٥٥٠ باب الخيار في النكاح والاعفاف ونكاح العبد
٥٥١ باب الصداق
٥٥٤ باب الوليمة
٥٥٥ باب القسم والنشوز
٥٥٧ باب الخلع
٥٦٤ كتاب الطلاق
٦٢٦ باب الرجعة
٦٣٦ باب الايلاء
٦٤٠ باب الظهار
٦٢٧ كتاب الكفارة
٦٢٧ باب القذف واللعان
٦٢٩ باب العدد
٦٣٢ باب الاستبراء
٦٣٤ باب الرضاع
٦٣٤ باب النفقات
٦٤٤ باب الحضانة
٦٤٤ باب نفقة الرقيق
٦٤٤ كتاب الجنايات
٦٥٠ باب دعوى الدم والقسامة
٦٥٠ كتاب البغاة
٦٥٠ كتاب الردة
٦٥٥ كتاب الزنا
٦٥٧ كتاب السرقة
٦٥٨ باب قاطع الطريق
٦٥٨ باب الشرب والتعزير
٦٥٩ باب الصيال
٦٦٠ باب اتلاف البهائم
٦٦١ كتاب الكسب
٦٦٥ باب الامان
٦٦٦ كتاب الجزية
٦٦٩ باب عقد الهدنة
٦٦٩ باب المرتدين
٦٧٢ باب الاضحية
٦٧٣ باب العقيقة
٦٧٥ كتاب المسابقة والمناضلة
٦٧٦ كتاب الايمان
٦٨٦ باب النذر
٦٩٢ كتاب القضاء
٧٠٠ باب القضاء على الغائب
٧٠٣ باب القسمة
٧٠٥ كتاب الشهادات
٧١٦ باب الدعوى والبينات
٧٣١ كتاب العتق
٧٣٤ باب التدبير
٧٣٥ باب الكتابة
٧٣٦ باب عتق ام الولد
٦٩١ مبحث سؤال التحليف
٥٣٧ مبحث سئل عن امرأة ان تزوجها فلا تطلقها او نحوه
٥٣٤ مبحث امرأة ليس لها ولي والقاضي جائر
٥٣٥ مبحث امرأة حكمت لا ولي لها عدل
٥٤١ مبحث من حكمت في تزويجها ليس بأهل للقضاء

المؤلف احمد بن محمد الرملي رقم المصور

العنوان فتاوى الرملي الجزء الأول والثاني نوع التصوير

الطبع

الناسخ احمد بن ثابت مكان النسخ تاريخه ١٠٨٥ اللغة

الخط الجزء الأوراق ٧٢٨ الأسطر المقاس X

البداية الحمد لله فاتح أبواب المقال

النهاية لو كانت الارض رفوة تزهار

السماعات والاجازات

التملكات

المصادر : الكشف / الأعلام / كحالة /

فهرس